

المفصل
في
تاريخ العرب قبل الإسلام

تأليف
الدكتور هبّار علي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

الجزء الخامس

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الفصل الخمسون

البيوت

ومساكن العرب متباينة مختلفة . منها : البيوت المتحركة ، ومنها المياني المبنية بالمدن أو الحجر ، وهي أبنية أهل الحضرة . وهي مختلفة أيضاً في طرازها المعماري وفي سعتها ومادتها ويكون اختلافها باختلاف مكانها وباختلاف مكانة صاحبها ، ومترلة من حيث الغنى والفقير .

والبيت لفظة تطلق على الصغير من البيوت وعلى الكبير منها . وقد جعل (ابن الكلبي) بيوت العرب ستة : قبة من آدم ، ومظلة من شعر ، وخباء من صوف ، وبجاد من وبر ، وخيمة من شجر ، وقنة من حجر ، وسوط من شعر ، وهو أصغرها . وذكر بعض علماء اللغة أن الخباء بيت صغير من صوف أو شعر ، فإذا كان أكبر من الخباء فهو بيت ، ثم مظلة إذا كبرت عن البيت . وهي تسمى بيتاً أيضاً إذا كان ضخماً مزوقاً . وذكر بعض آخر أن الخباء بيت يعمل من وبر أو صوف أو شعر . ويكون على عمودين أو ثلاثة . والبيت يكون على ستة أعمدة الى تسعة . وذكر أن الخباء هو البيت كيفما كان^١ .

وذكر علماء اللغة أن البناء المني ، ويراد به أيضاً البيت الذي يسكنه الأعراب في الصحراء . ومنه الطراف والخباء والبناء والقبة والمضرب^٢ . والطراف بيت من

١ تاج العروس (٥٢٩/١) ، (بات) .
٢ تاج العروس (٤٦/١٠) ، (بني) .

أدم ليس له كفاء ، وهو من بيوت الأعراب ذكر في شعر طرقة بن العبد :

رأيت بني غبراء لا ينكرونني ولا أهل هناك الطرف الممددا

وقد اشتهر (بنو قيدار) بنحيمهم المصنوعة من شعر الماعز . وقد أشير إليها في التوراة . وهم رعاة في الغالب يعيشون على الرعي ، ولذا اتخذوا بيوتهم من شعر الماعز ، فصارت ذات لون أسود . وقد اشتهروا ببراعتهم في الرمي بالقوس^٢ . وأصحاب الخيام المصنوعة من شعر الماعز أو من الصوف ، هم من الأعراب أصحاب المشية ، الذين يعيشون في مواضع تكثر فيها الأمطار وتكون غير بعيدة عن المدن والقرى ومواضع الماء ، ولذلك يعيشون في الغالب على الرعي .

وفي سعة الخيمة دلالة على منزلة صاحبها ومكانته وراثته . ولذلك يفخر العزيز منهم بسعة بيته ، أي خيمته . وقد تقطع الخيمة بقاطع ، يقسمها الى قسمين : قسم للحريم ، أي للنساء والسكن ، لا يدخله غريب . وقسم يكون للرجال وللضيوف ، يجلسون ويأكلون فيه . ويكون نادياً ومضيفاً يخصص للقادمين وللضيوف صاحب ذلك البيت .

ولسيد القبيلة خيمة كبيرة تكون (مضرب القبيلة) ، ومقر السيد الرئيس ونادي القوم . يسمر فيها (رب القبيلة) ، ويأوي إليها الضيوف^٣ . واليهاء يلتجىء المحتاج ومن به حاجة الى الاقراء أو أية حاجة أخرى . ويفتخر سيد القبيلة بمضربه هذا ، ويتباهى به على أقرانه ، وتفتخر قبيلته به أيضاً ، لأنه يرفع رأسها بين القبائل . وورد المضرب : الفسطاط العظيم ، وهو فسطاط الملك^٤ .

وتضرب للسادات الأشراف والأغنياء قبب خاصة تكون من الأدم . فكان لرؤساء القبائل أصحاب العز قباب من أدم ، كما كان من عادة ملوك الحيرة ضرب قباب من الأدم لأصحاب الجاه وسادات القبائل الكبار الذين يقدون عليهم . وتعتبر هذه القباب من امارات التعظيم والتفخيم والامتياز والجاه عند الملوك . ولذلك

-
- ١ اللسان (٢١٩/٩) ، (طرف) ، تاج العروس (١٧٩/٦) ، (طرف) .
 - ٢ قاموس الكتاب المقدس (٢٣٠/٢) .
 - ٣ تاج العروس (٢٤٧/٣) ، (الكويت) (ضرب) .
 - ٤ تاج العروس (٣٤٨/١) ، (ضرب) .

يعامل من تضرب له القبّة معاملة خاصة . وتعرف قبة الأدم بـ (قبة المنبأة) أيضاً^١ . وذكر بعض علماء اللغة أن القبّة هي البناء من الأدم خاصة . وذكر بعض آخر أن القبّة من الخبء بيت صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب^٢ . وذكر (الطبري) في كلامه عن غزوة الخندق ، أن الرسول أدار المعركة (وهو ضارب عليه قبّة تُركيّة)^٣ . ولم يشر إلى شكل هذه القبّة ولا إلى سبب تسميتها بذلك .

وقد اشتهرت (القباب الحُمُر) المصنوعة من أدم ، بأوي اليها أصحاب الجاه واليسار والمشهورون . وقد ذكر أن النابغة الذبياني كان يضرب له بسوق عكاظ قبة حمراء من أدم ، فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها . وكان ممن أنشده (حسان بن ثابت) . وقد انتقده النابغة بأدب ولفظ^٤ . وقيل إن بيت الأدم ، قبة الملك ، يجتمع فيها كل ضرب ، يأكلون الطعام^٥ .

ويذكر أهل الأخبار ان العرب تضرب الأخبية لأنفسها ، والمضارب للموكها ، والمضارب انما ترتبط بالأوتاد^٦ . وذكر ان الخبء هو ما كان من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت . وقيل : الخبء من شعر أو صوف ، وهو دون المظلة . وهو من بيوت الأعراب^٧ . وذكر ان (المظلة) الكبير من الأخبية ذات رواق ، وربما كانت شقة وشقتين وثلاثاً ، وربما كان لها كفاء وهو مؤخرها . قال بعض علماء اللغة انها تكون من الشعر ، وقال بعض آخر لا تكون إلا من الثياب^٨ .

و (المضرب) الفسطاط العظيم ، وهو فسطاط الملك . وقد استعمل للملوك خاصة ، ولأصحاب الجاه والعز والمكانة . ولهذا كانوا إذا مدحوا إنساناً وأرادوا

-
- ١ البرقوقي (ص ١٥٦) ، اللسان (٩٥/١٤) ، (بني) .
 - ٢ تاج العروس (٤١٩/١) ، (قبيب) .
 - ٣ تاريخ الطبري (٥٦٨/٢) .
 - ٤ البرقوقي (ص ٣٧١ وما بعدها) .
 - ٥ المعاني الكبير (١٢٥٤/٣) .
 - ٦ مجمع الامثال (٣٦٤/١) .
 - ٧ اللسان (٢٢٣/١٤) ، (خبي) ، (٩٥/١٤) ، (بني) ، تاج العروس (٥٩/١) وما بعدها ، (خبا) .
 - ٨ تاج العروس (٤٢٧/٧) ، (ظلل) .

الإشادة بمكانته وبمنصبه قالوا : (إنه لكريم المضرب شريف المنصب) ، وإذا أرادوا ذمَّ إنسان ، قالوا : (ما يعرف له مضرب عسلة)^١ ، و (لا منبض عسلة) ، أي من النسب والمال ، يقال ذلك إذا لم يكن له نسب معروف ولا يعرف اعراقه في نسبه^٢ . ولما كانت المضارب من بيوت الملوك ، وأهل الجاه وهم خيار الناس ونخبهم ، صارت المضارب كناية عن الجاه والشرف والمال .

و (السرادق) ، كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء . وقيل : كل بيت من (كُرْسُفٌ) فهو سرادق^٣ . وترد اللفظة في الفارسية بمعنى حائط أو حاجز من نسج غليظ حول خيمة^٤ .

وذكر أن (الفسطاط) ضرب من بيوت الشعر . والظاهر أنه البيت الكبير . وورد (الفسطاط العظيم) ، وهو (فسطاط الملك)^٥ . وذكر أن الفسطاط هو مجتمع الناس . وذكر أن الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة : مدينة الفسطاط^٦ . ويظهر أن الكلمة من الألفاظ المعربة عن الفارسية ، وهي في هذه اللغة بمعنى (خيمة)^٧ .

و (الطراف) خباء من آدم يتخذه الأغنياء^٨ . و (الطوارف) من الخباء ما رفعت من جوانبه ونواحيه للنظر الى خارج^٩ . قال عروة بن الورد :

رأيت بني غبراء لا ينكرونني ولا أهل هناك الطراف الممدد^{١٠}

يعني ان الفقراء يعرفونني بإعطائي ، والأغنياء يعرفونني بفضلي وجلالة قدرتي .

وتكون بيوت الأعراب المتناثرة ، وهي خيامها ، منازل القبيلة ومضاربها . وتحيط خيامها بنجم الرئيس . فتكون من ذلك مستوطنة بدوية . ومنها يتألف مجتمع

-
- ١ بفتح الميم وكسر الراء .
 - ٢ تاج العروس (٣٤٩/١) ، (ضرب) .
 - ٣ اللسان (١٥٧/١٠) وما بعدها .
 - ٤ غرائب اللغة (٢٣٣) .
 - ٥ تاج العروس (٢٤٧/٣) ، (الكويت) (ضرب) .
 - ٦ اللسان (٣٧١/٧) ، (فسط) ، تاج العروس (١٩٨/٥) وما بعدها ، (فسط) .
 - ٧ غرائب اللغة (٢٤٠) .
 - ٨ تاج العروس (٤٣٧/٣) ، (غير) .
 - ٩ تاج العروس (١٧٨/٦) ، (طرف) .
 - ١٠ تاج العروس (٤٣٧/٣) ، (نجر) .

البوادي . ويرتبط حجم هذه المستوطنات ، بسعة ماء المكان وبعدد بيوت القبيلة النازلة به ، فإن كان الماء قليلاً ، قلّ عدد خيامها ، وإن كان غزيراً ، كثر عددها. واتسعت رقعة المضارب اتساعاً يتناسب مع كفاءة ذلك الماء وما على الأرض من رزق تعيش إبلهم عليه .

بيوت أهل المدر :

أما أهل القرى والمدن ، أي أهل المدر ، وهم المستقرون وشبه المستقرين ، فإنهم يقيمون في بيوت ثابتة أو شبه ثابتة . وهي تتفاوت بالطبع بتفاوت منازل ودرجات أصحابها . فربّ بيت يكون من خيمة أو من أغصان شجر وعيدان وجريد ، ويقال له (العنة) . وقد قيل إن العنة الخيمة تتخذ من أغصان الشجر^١ . وقيل البيت يعمل من الخشب^٢ . وربّ بيت يكون من طين ، ويسقف بجريد أو بأغصان أو بحصير يطين أيضاً . ويختلف حجم مثل هذا البيت باختلاف حجم العائلة . وقد يبنى البيت باللبن وهو الغالب ، وتكون حالة أصحابها أحسن من حالة أصحاب بيوت الطين .

وكنتيجة لتيسر مواد البناء في العربية الجنوبية ، ظهرت مدن لا نجد لها مثيلاً في أنحاء أخرى من جزيرة العرب . مدن كبيرة بيوتها ثابتة وبعضها ذو جملة طوابق ، تحاط بأسوار عالية وأبراج وحصون يأوي فيها المدافعون . وقد تمكن المنقبون من التنقيب في بعض خرائبها ومن وضع مخططات لبعض شعابها أو مخططات عامة مبدئية للمدينة كلها وللور الذي كان محتضنها .

والقرية في نظر علماء العربية لفظة يمانية الأصل . يقولون إنها المصدر الجامع ، وكل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً . وتقع على المسدّن وغيرها^٣ . ولكن الأغلب أنها أصغر حجماً من المدن . وأنها تكون غير مسورة . فإذا أحاط بها (سور) صارت مدينة . وذلك على نحو ما نفهم من نصوص الجاهليين ومن

-
- ١ الاشتقاق (ص ٣١٢) .
 - ٢ المعاني الكبير (١١٢١/٢) .
 - ٣ تاج العروس (٢٩٠/١٠) ، (قرى) .

المتعارف عليه بين الساميين من أن القرية أصغر حجماً من المدينة . وأن المدن هي القرى الكبيرة المسورة^١ . وقد فهم علماء العربية هذا المعنى بالنسبة للمدينة أيضاً . إذ قالوا مدينة : الحصن يبنى في اصطمة الأرض^٢ . وتقابل (مدنتو) Medinto في لغة بني إرم^٣ . وتقابل لفظة (هكر) (هجر) (هجرن) (هكرن) في لغة أهل اليمن . وهي لا تزال مستعملة في العربية الجنوبية لهذا اليوم . وذكر علماء اللغة أن (هجر) هي القرية بلغة حمير^٤ .

وورد أن العرب تسمي (القرى) مصانع ، واحدها مصنعة . يقال هو من أهل المصانع ، أي القرى . و (المصانع) أيضاً المباني من القصور والحصون^٥ . ويطلق العرب على الرجل من أهل القرى مصطلح : (أخضر التواجد) ، يريدون أنه ممن يأكل الكُرَّات والبصل والبقول والخضر^٦ . ولا يتناول الأعراب هذه الخضر .

وفي العربية لفظة (الحير) بمعنى شبه الحظيرة والحمى ، و (الحيرة) بمعنى المعسكر والمقام ، و (الحائر)^٧ . وهي من مواطن الخضر ، أي من المستوطنات . وقد كانت مستعملة بين الجاهليين . ومثلها (الحاضرة) و (الحضرة) و (الخضر) ، وهي المدن والقرى والريف . وهي من مساكن الخضر وأهل القرار^٨ .

وتسمى المدن بأسماء . أما القرى والمستوطنات الصغيرة ، فقد تسمى بأسماء ، وقد تنسب إلى أصحابها المالكين لها أو إلى العشائر أو الأفخاذ أو الأسر النازلة بها . ولا تزال هذه العادة متبعة في مواضع من جزيرة العرب . أما بيوت كبار الناس وأغنيائهم ، فتستعمل فيها الحجارة والخشب وغير ذلك من مواد تجعل البناء يدوم أمداً ويعيش مدة طويلة ، وبفضل ذلك بقيت آثار بعض منها حتى الآن . ولا يزال الناس في مواضع من جزيرة العرب ، ولا سيما الأماكن المعزولة

-
- | | |
|---|--|
| ١ | قاموس الكتاب المقدس (٣٢١/٢) ، Hastings, p. 143 |
| ٢ | تاج العروس (٣٤٣/٩) . |
| ٣ | غرائب اللغة (٢٠٥) . |
| ٤ | تاج العروس (٦١٤/٣) ، (هجر) . |
| ٥ | تاج العروس (٤٢٢/٥) ، (صنع) . |
| ٦ | الحيوان (٢٤٨/٣) ، (هارون) . |
| ٧ | تاج العروس (١٦٤/٣) وما بعدها ، (حار) . |
| ٨ | تاج العروس (١٤٦/٣) ، (حضر) . |

القصبة ، يتخذون بيوتاً تشبه بيوت العرب قبل الاسلام ، وخاصة بيوت سادات القبائل والرؤساء . وبعض ذلك قصور وحصون ذوات جدر وأسوار مرتفعة وتقوم في طرف من الأرض أبراج لها مزارق ومرايع للدفاع ، وأبراج مربعة . وقد تقع البيوت في عدة طبقات تحمي بمختلف وسائل الدفاع . وتستعمل الزينة من أصباغ محلية ومن حجارة طبيعية ذوات ألوان مختلفة . وأعتقد ان هذه الأبنية يجب أن يعنى بدراستها المهندسون المعماريون والآثاريون ، فإن دراستها تحل لنا مشكلات كثيرة للفن العربي الجاهلي ، وتوصلنا الى وضع مخططات عن بقايا الأبنية الجاهلية القديمة التي تهدمت غالبيتها، أو اعتدى عليها الانسان ويا للأسف فاستخدم حجارها في أبنية الحديثة ، وقضى بذلك على معالمها في الغالب ، وتجاوز على حجارها المكتوبة فحطمها وأبادها ، وبذلك ألحق بتاريخ العرب قبل الاسلام ضرراً بليغاً .

وأعظم شيء في المدن هو هياكلها ، أي معابدها المسماة بأسماء الآلهة التي بنيت لها ، وقصور الملوك وسادات القوم وأشرفهم . فلهؤلاء مال مكنهم من بناء قصور ضخمة ذات جملة طوابق ، بنوها بحجارة طبيعية اقتلعت من الصخور، وزخرفوا الوجوه البارزة منها، وأقنن فيها الفنانون على وفق أذواقهم وذوق طبيعة بلادهم ، ونشروا الرخام الأبيض والملون وشرحوه ألواناً رقيقة جعلوها في النوافذ بدلاً عن الزجاج . فهذه الأماكن اذن هي التي نتحدث لنا عن العبارة عند الجاهليين .

وقد استعين في بناء بعض المدن بحجارة اقتلعت من مواضع بعيدة بعض البعد عنها في بعض الأحيان . فقد بنيت (قنرو) (معين) ، بحجارة جلبت من موضع يبعد عشرين كيلومتراً تقريباً من شمال (معين) ، من (جبل اللوذ) أو من جنوب (جبل يام) . ويرى بعض الباحثين احتمال جلب بعض الصخور اليها من مواضع تبعد ثمانين كيلومتراً من المدينة . وبعض هذه الأحجار ثقيل يبلغ طول الواحدة منها خمسة أمتار^١ . وجاءوا بـ (المرمر) الى (شبوة) من موضع (مداث) و (كلوة) على مسافة خمسين كيلومتراً من المدينة^٢ .

وقد تبين من الدراسات العامة الأولية التي قام بها الباحثون لخرائب المدن الجاهلية أن بعضها قد بني على شكل مستطيل ، ويحيط به سور مستطيل الشكل أيضاً

١ محمد توفيق ، اثار معين (V) ، Arabian. S. 140
٢ H. V. Wissmann, Geogr. Grundlagen, S. 78, Arabien, S. 140.

ذو أبراج ، وبعضها بُني على شكل إهليلجي أو قريب منه ، وبعضها على شكل دائري . وقد أحيطت بأسوار لحمايتها من غزو الغزاة وللدفاع عن نفسها والثبات بوجه الأعداء . ولها أبواب تغلق ليلاً وتحرس حراسة شديدة حتى لا تفاجأ المدينة بعدواً يأخذ على حين غرة ، كما تغلق وتسدّ سداً محكماً أيام الحروب .

ويظن أن تخطيط المدن على شكل مستطيل كان هو الشكل الغالب ، إذ وجد المنقبون أكثر خرائب المدن قد بُني في الأصل على هذا النحو . ف (مسأرب) بنيت على شكل مستطيل على رأي بعض من درس آثارها . وكذلك خربة (غربون) في جنوب (المشهد) بوادي (حججين) بمضرموت . وذهب بعض من زارها إلى أنها كانت مربعة الشكل^١ . وعلى هذا النحو كانت (شبة) و (حريب)^٢ و (يلط) (يلبط)^٣ ، و (قرنو) التي هي معين في الجوف^٤ .

ومن المدن التي بنيت على شكل إهليلجي تقريباً مدينة (حاز) (حيزم) . وهي محاطة بسور يتراوح ارتفاعه من ستة أمتار إلى ثمانية أمتار ، تحترقه خمسة أبواب . وبنيت مدينة (بيحان النقب) التي تقع على مسافة عشرة أميال إلى الشمال من (بيحان) على شكل إهليلجي كذلك^٥ .

وقد تبين أن أكثر المدن الهلالية القديمة قد بُني في بطون الأودية على مرتفعات طبيعية ، أو صناعية ، أي من عمل الإنسان . وقد يكون ذلك بسبب خصب الأودية وتوافر الماء فيها بسهولة ، بحفر الآبار أو من العيون أو بواسطة بناء السدود . غير أن هناك مدناً أقيمت على الهضاب والنجاد وعلى سفوح الجبال ، وذلك لتمتع بحماية طبيعية وليكون من الصعب على الأعداء التغلب عليها . ومن المدن القديمة التي أقيمت في بطون الأودية مدينة (قرنو) (القرن) (معين) ، فقد بنيت على تل أقامه المعينيون أنفسهم ارتفاعه خمسة عشر متراً ، عن سطح أرض الوادي ، وذلك لحماية المدينة من طغيان ماء السيول في الوادي في موسم الأمطار^٦ .

Arablen, S. 140, Von Wissmann-M. Höfner, Beiträge, S. 27, (245), Le Muséon, 61, 1948, p. 221. ١

وتسمى بـ « الساحل » في هذا اليوم . ٢

وتسمى بخربة سعود في هذا اليوم . ٣

محمد توفيق ، آثار معين ، ٤ ، Arablen, S. 141. ٤

Rathjens — H. V. Wissmann, Vorislamische Altertümer, S. 101, 102, Arablen, S. 141. ٥

Arablen, S. 141. ٦

وتحمي المدن حصون وقلاع ، وقد تقام الأسوار وعلى مسافة من المدينة لتشغل العدو وتمنعه من الدنو منها ، ثم لتحمي مزارع المدينة وأموالها ، وتكون أبنيتها حصينة ذات جدر سميقة فيها منافذ ترمى منها السهام ، وفي أعلاها أبراج يرمي منها الرماة الحجارة والسهام على المهاجمين. كما تبنى في المدن نفسها خلف الأسوار، لحماية داخل المدينة من العدو عند تغلبه على الحصون والقلاع الخارجية ، وأسوار المدن . وبيوت الملوك والأشراف وسادات المدينة ، قلاع وحصون في حد ذاتها، فيها كل وسائل المقاومة والدفاع ومخازن لحفظ مواد الإعاشة ، وآبار .

ويكاد يكون لكل مدينة من المدن حصن يقيها ويحميها، وقد اشتهرت وعرفت به . فاحتمت (ظفار) مثلاً بحصنها (ذو ريدان) ، وأقيمت (شبام سخيم) عند حصن (عرت ذو مرمر) ، و (شبام اقيان) عند (الوة) (كوكبان) ، و (بيحان) عند (ذي ريدان) ، و (برج اتوت) على (ميفع ظبيان) ، وأنشئت (غيمان) على تل مرتفع يحمي المدينة من المهاجمين . وأقيم (ذو معاهر) ليحمي مدينة (وعلان) بـ (ردمان)^١ .

ويظهر من كتابات المسند ومن الآثار ان بعض مدن اليمن كانت مسورة ، يحيط بها سور للدفاع عنها . ويقال لمثل هذه المدن (هجرن) في العرييات الجنوبية ، أي (المدن) . مثل (هجرن قرنو)^٢ ، بمعنى المدينة (قرنو) وهي عاصمة معين . و (هجرن مرب) ، أي المدينة مأرب ، و (هجرن نجرن) أي المدينة نجران ، المدينة الشهيرة عاصمة مخلاف نجران والتي لا يزال اسمها حياً معروفاً في العربية السعودية في هذا اليوم .

وتختلف أطوال أسوار المدن وارتفاعاتها بحسب حجم المدن وبحسب مواقعها . فالمدن الكبيرة تكون أسوارها طويلة يتناسب طولها مع سعتها . والمدن التي تبنى فوق الجبال والهضاب والمحلات الحصينة تكون أسوارها أقل ارتفاعاً من أسوار المدن المبنية في السهول . وقد وجد سور مدينة (قرنو) مستطيلاً ، وطوله زهاء أربع مئة متر ، وعرضه زهاء خمسين ومتي متر ، وعلى كسل زاوية من زوايا هذا المستطيل الأربع برج لمراقبة الأعداء ولرميهم بالحجارة والسهام وبوسائل الدفاع

Arabien, S. 275. ١

REP. EPIGR. Tome V, p. 124, NR. 2774. ٢

الأخرى التي كانت ميسورة لهم^١ .

وقد وجدت أسس سور مدينة (حيزم) (حزم) ، وهي (حاز) ، مبنية بحجر بركاني ، أخذ من لابة قريبة من المكان^٢ . على حين بنيت أسس أسوار المدن الأخرى وجدرها من أحجار تقع مقالعها على مقربة من المدن المسورة ، ليكون في الإمكان نقلها بسهولة الى مواضع البناء .

وغالب مدن العريضة الجنوبية ، لها بابان متقابلان ، فإذا كان أحدهما في الجدار الشرقي للمدينة كان الثاني في الجدار الغربي . وقد وجد في بعض المدن أربعة أبواب أو خمسة . ف (شبوة) عاصمة حضرموت كان لها خمسة أبواب ، يقع الباب الرئيسي في الجهة الشمالية من المدينة . وتؤدي الأبواب الى أفنية تكون متجمع الناس^٣ ، تعلن على جدرانها الأوامر الحكومية ليقف عليها الغادي والرائح ، ويعلن المعلنون فيها أوامر الحكومة ، كما ينادي الدلالون بما عندهم من خبر أو بضاعة . وتكون هذه الساحات أسواقاً كذلك ، ومواضع لتنفيذ أحكام القتل أو العقوبات الأخرى ليعتبر بها الناس . وهكذا نجد أن أبواب المدن كانت من أهم الأماكن العامة للمدينة في تلك الأيام .

وقد وجد بعض الأبواب ، وهي الأبواب الرئيسية ، محصناً من الجهتين بيناءين قوين ، للدفاع عن الباب ، فيها منافذ ومواضع يرمي منها المدافعون من يريد اقتحام المدينة . وبين البنائين أو الحصنين باب قوي يغلط في الليل وعند وقوع خطر ما . ويؤدي هذا الباب الى ساحة تحيط بها غرف ومواضع لإيواء الجنود ، ثم تنتهي هذه الساحة بمحاطة قوي أو سور يخترقه باب آخر يغلط ويفتح ليؤدي الى المدينة . والغاية من وجود هذا الباب الثاني سدّ الطريق على الأعداء عند اقتحامهم الباب الاول وتغلبهم على الجواسيس ووصولهم الى الساحة التي يقيم فيها الجنود ، فيقابلهم عندئذ باب ثان يسدّ عليهم الطريق ولا يمكنهم من دخول المدينة إلاّ إذا تغلبوا على هذا الباب .

وقد عُني العرب الجنوبيون بزخرفة الأبواب وبزخرفة الإطار الذي ترتكز عليه ،

Arablen, S. 143. ١

Arablen, S. 140. ٢

R. A. B. Hamilton, Six Weeks in Shabwa, in Geogr. Jour., (1942), 100, 112, ٣

Arablen, S. 145, Philby, The Land of Sheba, Geogr. Jour., (1938), 92, 110.

والجدار الذي يضم الإطار ، والأعمدة التي تبنى على جانبي الباب أحياناً والبنائين المحكمين اللذين يبنيان عند طرفي أبواب المدن والقصور والمعابد لحراستها .

وتتصل شوارع المدن والقرى بهذه الساحات. والشوارع الرئيسية مبلطة في الغالب ، ولا سيما الشوارع المؤدية الى قصور الملوك ودور الكبار والحكومة والمعابد، وتؤدي الى ساحات أمام هذه المواضع المهمة . ويكون تبليط الشوارع عندهم بتغطيتها بصخور عريضة مستطيلة أو مربعة نحتت بأطرافها بحيث يوضع طرف حجر فوق طرف الحجر الذي يليه ، فيظهران كأنهما حجر واحد ، أو يوصل أطراف الحجر صقلاً جيداً ووضعه بجانب حجر مصقول آخر ولصقها لصقاً تاماً ، حتى يبدو كأنهما قطعة واحدة . ويظهر أنهم كانوا يعتنون عناية شديدة تامة بالتبليط . وقد تبين من دراسة بعض قطع شوارع مدينة (غيان) الباقية من أيام الجاهلية حتى اليوم أن أهل هذه المدينة لم يعتنوا بتبليط شوارعهم عناية أهل المدن الأخرى ، كما يتبين من طريقة رصف الحجر ومن وضعه بعضه الى بعض ومن دراسة المواد التي توضع تحت الأحجار وبينها^١ .

وللمدن حدود ، ما كان بعدها عُدّة تابعاً للمدينة ، وما كان خارجها عُدّة منقطع الصلة بتلك المدينة . وقد ذهب (رودوكناكس) الى أن لفظة (اود) التي ترد في بعض الكتابات تعني (الحد) كما في هذه الجملة (اود هجرن) ، أي (حد المدينة)^٢ . وعندني أن المراد بها (السدود) وكل شيء يقي شيئاً . فإن الأياد في العربية ما أيد به من شيء ، وإياد كل شيء ما يقوى به من جانبه ، والتراب يجعل حول الحوض والخباء يقوى به أو يمنع ماء المطر^٣ . وعلى هذا فإن تفسير (اود) بسداد تحيط بمدينة أوفق في نظري من تفسيرها بـ (حد) وحدود .

والواقع أن من الصعب علينا في الزمن الحاضر أن نتحدث عن هندسة المدن وتخطيطها وعن طراز أبنيتها وارتفاعها ، وعن ساحاتها وأسواقها ، لقلة التنقيبات الأثرية العلمية واقتصارها على وجه الأرض وفي بقاع قليلة جداً من جزيرة العرب ، وانعدامها من أكثر الأنحاء مع وجود آثار كثيرة فيها لا تزال مطمورة تحت الرمال .

Arablen, S. 147. ١

Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 151. ٢

٣ تاج العروس (٢/٢٩٣) ، (آد) .

ولو تهيأت للجزيرة بعثات أثرية على شاكلة البعثات التي تقصد العراق أو بلاد الشام أو فلسطين أو مصر أو غيرها من أماكن ، لكان علمنا بأحوال المدن العربية الجاهلية وبأحوال الجاهليين غزيراً جديداً يختلف عن هذا التزر اليسير الذي نتحدث به عن أحوال العرب قبل الإسلام .

أما الحجاز ، فالظاهر أن الطائف منه ، كانت القرية أو المدينة الوحيدة المحاطة بجدار أو حائط ، يمكن أن نسميه سوراً . وكان يحيط بالمدينة وبه مواضع يتحصن فيها ، وفيها تحصنت ثقيف يوم قاومت الرسول في أثناء حصاره لها . وكانت له أبواب أغلقوها عليهم ، وامتنع على المسلمين عندئذ الدخول منها ، والاقتراب من الجدار . ولما اختفى المسلمون تحت دبابه ، ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ، أرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل ، وقتلوا رجلاً من المسلمين . وأما مكة ، فيظهر من وصف أهل الأخبار لها أنها لم تكن مسورة . وإنما كانت ذات منافذ وطرق تؤدي الى داخل المدينة وتمر بالشعاب . وعلى كل شعب حماية حدّ شعبه من الأطراف عند دنو عدوّ من مكة . وأما المدينة ، فلم يكن لها سور كذلك . ويمكن أن يقال مثل ذلك عن بقية قرى الحجاز .

ولا نجد في وصف أهل الأخبار لقرى أهل الحجاز وبيوتها ، ما يفيد بوجود أبنية ضخمة فيها على طراز أبنية اليمن . فلم يتحدث أهل الأخبار عن وجود قصور فيها تشبه (قصر غمدان) أو (قصر ذو ريدان) أو غير ذلك من القصور . حتى مكة وهي أم القرى لا يشير أهل الأخبار الى وجود بناء ضخم فيها على طراز أبنية اليمن ، ولا وجود بيت كبير فيها على طراز بيوت سراة اليمن . و (دار الندوة) ، وهي دار قصي ، مؤسس ملك قريش ، لم تكن داراً ضخمة ولا كبيرة على ما يظهر من روايات أهل الأخبار ويظهر أن أهل الأخبار لم يحفلوا كثيراً بالنواحي العمرانية من الجاهلية ، لذلك صارت معلوماتنا بسيطة جداً عنها من هذه الناحية . فلا نكاد نعرف شيئاً عن بيوت مكة أو غيرها قبل الإسلام . وقد كانت بيوت المتكئين من الناس وأصحاب اليسر والمال ، مشيدة بالحجارة وباللبن . ويذكر علماء اللغة أن كل بيت مربع مسطح ، فهو (أجم) . ويظهر

١ الطبري (٣ / ٨٣ وما بعدها) .

من شعر ينسب الى امرئ القيس :

وتبء لم يترك بها جذع نخلة ولا أجماً إلا مشيداً بجندل^١

أن آجام (تبء) ، كانت مشيدة بالجندل . والجندل الحجر ، وقيل الصخور ، وذكر أنها الصخرة كراس الإنسان^٢ . وقد استعين بتشيد السقوف بجذوع النخل . ويقال للآجام : القصور بلغة أهل الحجاز ، وعرفت بالآكام كذلك^٣ ، وهي بمثابة الحصون ، يتحصن بها أوقات الخطر . والقصر عند العرب كل بناء من حجر ، وذكر أن اللفظة (قرشية)^٤ . ووردت لفظه (قصر) و (قصور) في القرآن الكريم^٥ . وقد ذهب المفسرون الى أن معنى (مشيد) في الآية : (فكأين^٦ من قرية أهلكناها وهي ظالمة ، فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر^٧ مشيد)^٨ ، المخصص . والجص بالمدينة يسمى : المشيد^٩ . فالقصر ، البناء الضخم المبني بالجص والحجارة ، وقد يكون منفرداً محصناً ، وقد يكون في قرية ، مع قصور أخرى ، ولكل قصر بئر ، يؤخذ منها الماء . وهي ضرورية جداً بالنسبة لبيوت ذلك الوقت .

ويظهر من روايات أهل الأخبار عن البيوت أن في بيوت يثرب بيوت تكوّنت من طابقين . طابق أرضي وطابق علوي . وكانوا يسكنون الطابقين . ولعلمهم كانوا يودعون ماشيتهم ودوابهم الطابق الأرضي ، أو مواضع خاصة بها ملحقة بهذا الطابق . وكانت دار (أبو أيوب الأنصاري) التي نزل بها الرسول ذات طابقين نزل الرسول بطابق ، وسكن (أبو أيوب) بالطابق الثاني^٨ . وكان سادات القرى قد حلّوا مشكلة الدفاع عن أنفسهم وعن مواليتهم ببناء

- ١ تاج العروس (١٨٠/٨) ، (أجم) ، اللسان (٨/١٢) .
- ٢ تاج العروس (٢٦٦/٧) ، (الجندل) .
- ٣ النهاية ، لابن الاثير (٧٨/١) .
- ٤ تاج العروس (٤٩٤/٣) ، (قصر) .
- ٥ الحج ، الآية ٤٥ ، الاعراف ، الآية ٧٤ ، الفرقان ، الآية ١٠ .
- ٦ الحج ، الآية ٤٥ .
- ٧ تفسير الطبري (١٢٧/١٧) وما بعدها () .
- ٨ الطبري (٣٩٦/٢) .

أبنية حصينة ذات جدران سميكة قالوا لها الحصون والآطام والواحد هو الأطم . فكان أهل المدينة من الأوس والخزرج يلجأون الى آطامهم وقت الخطر فيتحصنون بها ويمتنعون ، وكذلك كانت ليهود وادي القرى حصون وآطام . بها آبار ومواضع لتخزين ذخيرتهم وما عندهم من غال وثمين ودخلوا حصونهم وآطامهم وأغلقوا عليهم الأبواب . وبذلك صارت القرية مجموعة حصون وآطام .

والأطم القصر وكل حصن بني بالحجارة . وقيل هو كل بيت مربع مسطح . وقد ورد أن (بلالاً الحبشي) كان يؤذن على أطم المدينة . وقد اشتهرت بها المدينة . وذكر أن الأطم الحصن . وأن (الأضببط بن قريع بن عوف بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم) ، بني أطمًا باليمن ، عرف باسمه : (أطم الأضببط) . وكان قد أغار على أهل صنعاء . وأشير في شعر (أوس) الى (آطام نجران) . حيث ذكر أن أحد الملوك بث الجنود في الأرض ، فأخذوا بقتل أعدائه ما بين بصرى وآطام نجران^١ .

ويظهر من روايات أهل الأخبار أن قرى الحجاز ومدنها كانت شعاباً ، أي أحياءً . تكوّنت على الطريقة البدوية . وذلك بإقامة كل عشيرة في حيّ معين من أحياء القرية أو المدينة . وتكون بين الحي عصبية مثل عصبية أفراد القبيلة للقبيلة . ويتنمي الحي الى القبيلة أو العشيرة التي يرجع اليها ، ويتعصب لها . ويشعر أن بين أفراد الحي قرابة ورابطة دم . ويعبر عن سكان الحي بـ (آل) . ويكون وجه الشعب ، هو نقيبته وممثله وسيده .

وقد يقال للمنزل أو المحلة (الربع) والجمع (الرباع) . وذكر أن (الرباع) المنازل وجماعة الناس^٢ . فتتألف كل قرية أو مدينة من رباع .

وقد كانت (الحيرة) على هذه الشاكلة أيضاً . فقد كانت مؤلفة من مواضع حصينة بناها سادات المدينة وأشرف الأحياء ، عرفت عندهم بـ (القصور) والمفرد (قصر) . فإذا داهم المدينة خطر دخل أهل الحي قصر سيدهم وشريفهم وتحصنوا به .

١ تاج العروس (٨/١٨٧ وما بعدها) ، (أطم) .

٢ اللسان (٨/١٠٢) ، (صادر) (ربع) .

الأبراج :

وتؤلف الأبراج والحصون صفحة من صفحات كتاب الفن المعماري والحربي في التاريخ الجاهلي . فقد بنيت لتؤدي واجب الدفاع والحماية والوقوف بجبروت وتعنت في وجه من يريد الكيد بمن يحمي وراء تلك الحصون . وطبيعي أن تراعى في تصميمها وبنائها الأغراض التي من أجلها شيدت وبنيت والمكان الذي تقام عليه . ويراعى في جدران الحصون أن تكون سميكة وأن تبنى بمواد متماسكة تماسكاً شديداً حتى لا تنهار عند ضرب المهاجمين لها ومحاولتهم تهديمها لايجاد ثغر فيها يهجمون منها ، وتنشأ فيها مخازن لحزن الأسلحة ، ويُسَرِّر فيها الماء ومواد المعيشة التي يحتاج إليها المدافعون ، وتحدث منافذ في أعالي الأبراج لرمي المهاجمين منها . ويكون سمك الحائط عند القاعدة أكثر من سمكه في أعلاه . وأما الأبواب المؤدية الى الحصن ، فإن الطريق إليها لا يكون مستقيماً ممتداً ، بل يأخذ اتجاهات مختلفة ، ويمر بمرات وقاعات ، ليكون في إمكان المدافعين الاحتباء بها حين يتمكن المهاجمون من اقتحام الباب الخارجي .

وتقام الأبراج فوق الأسوار والأبواب لحمايتها من المهاجمين . وتكون هندسة بنائها عندئذ متناسبة مع هندسة بناء السور أو أعلى الباب . وقد تنتهي بما يشبه الأسنان والأفاريز ، ليتمكن المدافع من إصابة المهاجمين بما عنده من مواد مؤذية فيمنعهم بذلك من اقتحام السور ومن إلحاق أي أذى به . وذكر علماء العربية أن (البرج) بيت يبنى على السور والحصن . وقد يسمى بيتاً . وذكروا أن برج الحصن ركنه^١ . ولم يذكر أولئك العلماء أصل الكلمة . وهو من الألفاظ المعربة عن اليونانية ، إذ هو Pirghos فيها . بمعنى (بناء) وبرج فوق بناء يدافع به المدافعون ولصدّ المهاجمين من التقدم نحوه^٢ .

الطرق :

وتوجد آثار طرق جاهلية في اليمن وفي بقية العربية الجنوبية مبلطة تليطاً حسناً ،

١ تاج العروس (٧/٢ ح) ، (برج) ، الكشف (١٩٩/٤) ، تفسير الطبري (١٢٧/٣٠ وما بعدها) .
٢ غرائب اللغة (٢٥٤) .

وأخرى ممهدة تمهيداً فنياً . وقد انشئء بعضها في أرض جبلية وفي أرضين وعرة ، وذلك باستعمال آلات بمهارة في قطع الصخور لانشاء هذه الممرات . وأنشئء بعض آخر في الأودية وفي السهول برفق وعناية وقد كسيت ورصفت بالأحجار رصفاً متيناً قوياً كالذي يظهر من بقايا هذه الطرق التي لا تزال متماسكة شديدة ، تقاوم الأيام بالرغم من طول عمرها ومن عدم اهتمام الناس بها .

ومن الطرق الجاهلية التي وجدها السياح والباحثون ، طريق (مبلقة) (مبلقت)^١ في وادي بيجان . الذي يتراوح طوله من ثلاثة أميال إلى أربعة أميال ، ويرجع عهده الى حوالي السنة (٣٢٥) قبل الميلاد في تقدير بعض الباحثين^٢ . وهو يؤدي الى (حريب) . وقد رصف وجهه وكسي بصفاح ضخيم عريض . ونحت قسم منه طوله زهاء مئة قدم في الصخر نحتاً الى عمق ثلاثين قدماً ، وذلك اختصاراً للمسافة . وهو عمل يقدر بالنسبة الى ذلك الزمن^٣ .

ومن هذه الطرق طريق مدرج عمله الجاهليون في المرتفعات المؤدية الى (وادي ذنه) على مقربة من مأرب . (مدرج ثقيل) (ثقيل مدرج) . وقد نحت في الصخر ، وطريق آخر عرضه زهاء أربعة أمتر يقع شمال (معبر) ، وطريق آخر يؤدي من هضبة (عقبة) الى وادي عرمة ثم الى (شبوّة) ° . وطريق في جنوب حافة جبل اللوذ ، نحت نحتاً في الصخر حتى يؤدي بسالكه من (خربة السود) الى (كعاب اللوذ)^٤ . ونجد طرقاً نحتت في صخور المرتفعات والهضاب والجبال لتؤدي الى الحصون (العر) والمحافس والقصور والمدن مثل (عر ذو مرمر) و (عراتوت) (حصن أتوت) في أرحب ، و (قصر ريدان) (ذوريدان) (جبل ريدان في بيجان)^٥ . وأشار في النص : Glaser 824 الى طريق جبلي ،

١ (مبلقت) في الكتابات .

٢ Arabien, S. 146.

٣ G. Ryckmans, In Le Muséon, 62, (1949), Num : 399, p. 74, 77, Arabien, S. 146.

٤ Arabien, S. 146.

٥ المصدر نفسه .

٦ كذلك .

٧ كذلك .

عمل على جبل (جحاف) في هضبة (الضالع)^١ .
 ومن الطرق الجبلية المسماة (متقل) في المسند^٢ ، طريق في جبل (عمان)
 يؤدي الى (مأرب)^٣ . وقد ذكر علماء اللغة أن (المتقل : الطريق في الجبل)^٤ .
 وقد وصفه (هاملتون) ، الطريق القديم الذي ربط عدن بالداخل^٥ . وهناك
 طريق معروف مشهور اشتهر باسم (درب الفيل) ، ينسب الى (التبع أسعد
 كامل) في حوالي السنة (٤٠٠) للميلاد ، ومنه بقايا بين (تربة) ومواضع
 أخرى من أعالي اليمن^٦ .

وقد وجدت شوارع المدن وطرقها مبلطة مرصوفة رصفاً حسناً في بعض الأحيان
 بحجارة وضع بعضها فوق بعض ، وربطت بينها مادة بناء مثل الجبس ، ذات
 قوة وتماسك كقوة (السمنت) وتماسكه حين يجف . وقد رصف بعض آخر
 بحجارة مربعة أو مستطيلة قدت من صخر ، وضع بعضها الى جانب بعض وضماً
 محكماً بحيث بدت وكأنها حجر واحد، ورصف بعض آخر بحجارة هذبت أوجهها
 وصقلت وجعلت لها حواشي منخفضة ، وحواشي بارزة يكون سمكها سمك القسم
 المنخفض من الحواشي المنخفضة حتى توضع فوقها فتغطيها ، فتكون الأحجار
 متماسكة بذلك كقطعة واحدة^٧ . وقد وجد بعض الطرق مكسوياً بـ (الاسفلت) .
 وقد ذكر علماء اللغة أن (البلق) الرخام ، وحجارة باليمن تضيء ما وراءها
 كالزجاج^٨ . ولم يذكرها أن (مبلقة) بمعنى الطريق المههد .

وقد تبين من فحص البقية الباقية من الطريق القريب من (غيمان) ، وعهده
 أيام ما قبل الإسلام ، أن تبيطه ورصفه لم يكونا على جانب كبير من الدقة

-
- ١ Arabien, S. 147, G. U. R. Yule, A Rock-Cut Himyarite Inscription on Jabal
 Jehaf in the Aden Hinterland, in PSBA, 27, (1905), 153-155, D. H. Müller,
 The Himyaritic Inscription from Jabal Jehaf, PSBA, 28, (1906), 143.
- ٢ (نقيل) في اللغة اليمنية .
 ٣ CIH 418, Arabien, S. 147.
- ٤ اللسان ، (نقل) ، تاج العروس (١٤٣/٨) ، (نقل) .
- ٥ R. A. B. Hamilton, Archaeological Sites in the Western Aden Protectorate,
 GJ, 101, (1943), 113, Rathjens, Sabaelca, I, 94, 139.
- ٦ Arabien, S. 147, Philby, Arabian Highlands, 183, 259, 365.
- ٧ Arabien, S. 147, Rathjens, Sabaelca, I, 94, 139.
- ٨ تاج العروس (٢٩٨/٦) ، (بلق) .

والعناية . وهو بعرض أربعة أمتار تقريباً . ويؤدي الى (قصر غيمان) . وقد أقيم في موضع منه على سدّ ارتفاعه خمسة أمتار، وقد حفظ من الجانبين بمجدارين^١ . ويقال للطرق الضيقة التي يسلكها الإنسان للوصول الى أعلى البرج أو القلعة (محول) في اللهجة المعينية . وقد تكون مسقوفة ، وقد تكون بغير سقف ، كما تكون مدرجة أي ذات سلام، وربما لا تكون كذلك ، وقد تؤدي الى ارتفاع ، وقد تكون ممراً مستوياً يخترقه الإنسان كالداهليز^٢ .

واتخذ الجاهليون القناطر ، والقنطرة لغة في الجسر^٣ . ويراد بها القنطرة المعقودة المعروفة عند الناس . والعرب تسمي كل أزج قنطرة . وقد ورد ذكرها في شعر لطفرة بن العبد . وهي تعقد بالحجارة وتشاد بالحص أو بجياد وهو الكلس^٤ . ويعبر عليها الناس ووسائط النقل وقد عثر على آثار قناطر في مواضع متعددة من جزيرة العرب، ولا سيما في اليمن وبقية العربية الجنوبية حيث تكثُر الأودية والسيول . وجاء في شعر لـ (طرفة بن العبد) ، هذا البيت :

كقنطرة الرومي اقسام ربّتها لتكتفنن حتى تشاد بقمرمد

وقد ذكر (الزوزني) ، أن صاحب القنطرة وهو رومي ، حلف ليحاطن بها حتى ترفع أو تجصص بالصاروج أو بالآجر . وأن القرمد : الآجر ، وقيل هو الصاروج ، والشيد الرفع والطي بالشيد وهو الجص . ولم يذكر الشارح موضع القنطرة المذكورة التي بناها صاحبها وهو رومي فنسبت إليه^٥ .

أثاث البيوت :

وليست لدينا صور واضحة دقيقة عن بيوت أغنياء المدن ، وعن محتوياتها وعمّا فيها من أثاث وأدوات . غير أن بعضاً منها يجب أن يكون واسعاً كبيراً حوى

١ Rathjans, Sabaelca, I, 77, 141, Arabien, S. 147.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 31.

٣ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٣٣٣) .

٤ الكامل ، (٥٩/١) .

٥ شرح المعلقات (للزوزني) (دار صادر) (ص ٥٢) .

كل وسائل الراحة المتوفرة بالقياس الى ذلك العهد . فرجل مثل (عبدالله بن جُدعان) كان ثرياً ثقيلاً الثراء ، يملك آتية من الذهب والفضة ، ويشرب بكؤوس غالية ، ويأكل أكالات غريبة ، ويتفنن في مأكله ، وقد استحضر لذلك طبّاحين من الخارج من العراق مثلاً ، ليطبخوا له طعاماً غريباً عجمياً ، أقول إن رجلاً مثل هذا لا بُدَّ أن يكون بيته بيتاً كبيراً يتناسب مع ثراء صاحبه وماله وقد بني بناءً محكماً ، وأحصنت جدرانه وارتفعت حتى يكون في مستطاعه التحصن فيه وقت الخطر والمحافظة على نفسه من السراق والطامعين في ماله في الليل والنهار . ولا بد أن يكون بيت عبدالله بن جُدعان هذا قد بني من أجنحة متعددة ، جناح لسكنائه مع نسائه ، وجناح لقيانه وخادماته وجناح لخدمته وعبده ، وجناح لاستقبال أصحابه وندمائه وأصحاب الحاجات والأشغال ، فقد كان يجلس للأصدقاء يتسامر معهم ويسمع معهم غناء قيانه ، وعلى رأسهن (الجرادتان) ، وهما قيتاه المختارتان ، وكان لهما صوتان شجيان ، وقد اشتهرتا بمكة ، وخلد ذكرهما حتى الآن ، فلا يعقل أن يكون بيته صغيراً أو حقيراً أو بدائياً ، إذ لا يتناسب ذلك مع ما يذكره أهل الأخبار ويروونه عن ثرائه وبلنخه وعن شربه بآتية من ذهب وفضة ، الى غير ذلك مما حملنا - لو صدقنا روايات الأخباريين - على أن بيته يجب أن يتناسب مع ثرائه .

وعاصر ابن جُدعان نفر آخر كانوا من أغنياء مكة ومن أصحاب المال والثراء ، لهم ذوق في الجمال وحب للشراب . وكان لهم خدم وحشم ، ورجال من هذا الطراز لا بد أن تكون يوتهم حسنة ومن حجارة ، وفيها وسائل الراحة ، ولها مواضع خاصة بإقامة النساء ، وأماكن خاصة باستقبال الضيوف ، ومواضع لإقامة الخدم والعبيد . والحيوانات التي يرتبطها للركوب ، وحجر لحفظ الأطعمة والأشربة بمقادير كافية احتمالاً لحالات الطوارئ .

وعرفت الزرابي ، وهي (الطنافس) ، في بيوت أثرياء الجاهليين وقصور الأمراء . وقد ذكرت (الزرابي) و (النمارق) في القرآن الكريم^١ . وورد أن الزرابي ضرب من الثياب محبر ، منسوب الى موضع^٢ ، وذكرت (الزرابي) في شعر (حسان)^٣ .

١ الغاشية ، الآية ١٦ .

٢ المفردات ، للاصفهاني (ص ٢١١) .

٣ ترى فوق أثناء الزرابي ساقطاً نعلاً وقسوبا وربطاً معضداً البرقوقي (ص ١٤٦) .

وَعَرَفَ عِنْدَ الْجَاهِلِيَّيْنَ نَوْعَ خَاصٍّ مِنَ الطَّنَافِسِ قِيلَ لَهُ (الرَّحَالُ) ، ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ طَّنَافِسِ الْحَيْرَةِ . وَاليه أشار الأعشى بقوله :

ومصاب غادية كأن تجارها نشرت عليه برودها ورحالها^١

وقد استعملت الكراسي والأسرة في بيوت الأغنياء . والكرسي السرير . وأما السرير ، فهو ما يجلس عليه وينام فوقه أيضاً . وقد عبر به عن الملك والنعمة^٢ . والظاهر أن ذلك بسبب كونه من مظاهر الغنى والجاه . و (الخلب) الكرسي قوائمه من حديد^٣ .

ويقال للمجلس (الموثب) في لغة (حمير) . ويراد بها أسفل الشيء وما يستقر على الأرض . وهي قريبة في المعنى من لفظة (شت) و (اشدو)^٤ .

وقد استورد أهل مكة الأواني الغالية والأثاث الراقي من بلاد الشام ، لما عرفت به هذه البلاد من التقدم في الصنعة وحسن الذوق ، ولقربها من الحجاز ، كما استوردوها من العراق . ويمكن معرفة أصولها والأماكن التي وردت منها بدراسة أسماءها . فأكثر أسماء الأشياء المستوردة ، هي أسماء معربة . عربت من أصول أعجمية ، ويمكن الوقوف على أصلها بدراسة أصولها اللغوية التي جاءت منها .

وقد تبنى (دكك) عند باب البيت ، يجلس عليها الدرابنة ، أي (البوابون) ، لمنع الغرباء من الدخول داخل البيت ، ولحراسة الدار . وقد أشير إليها في شعر ينسب للمثقب العبدى :

فابقي باطلي والجد منها كدكان الدرابنة المطين^٥

أما بيوت الفقراء ، فهي كما يظهر من روايات أهل الأخبار ، بيوت حقيرة إن جاز إطلاق لفظة (بيت) و (بيوت) عليها . وهي من طين ومن بيوت شعر ، لا تقي من برد ولا من حر ، لذلك فإن الطبقة الفقيرة عاشت عيشة

-
- ١ تاج العروس (٣٤٢/٧) ، (رحل) .
 - ٢ تاج العروس (٢٦٤/٣) وما بعدها ، (سرر) .
 - ٣ اللسان (٣٦٥/١) ، (خلب) .
 - ٤ Rhodokanakis, Stud., II, S. 37.
 - ٥ تاج العروس (١٣٠/٧) ، (دكك) .

بؤس وشقاء . وليس في مثل هذه البيوت مرافق صحية ولا مغاسل ولا حمامات ، فكان أصحابها يقضون حاجاتهم في خسارج البيوت . وإذا كان من السهل على المذكور أداء هذا الواجب ، فإن ذلك كان من أصعب الأشياء بالنسبة للأثاث .

وسائل الركوب :

وكان السير على الأقدام للوصول الى المواضع المقصودة هو المألوف عند أكثر الناس ، بسبب فقرهم وعدم تمكنهم من امتلاك دابة ركوب . لقد كان أكثرهم يقطع مسافات طويلة مشياً على قدميه في ذهابه الى قبيلته أو للتنقل من مكان الى مكان . أما المتمكنون منهم ، فقد ركبوا الجمال في قطع المسافات البعيدة والأرضين الصحراوية ، وركبوا الخيل والبغال والحمير في القرى وفي الأرضين التي لا تغلب عليها الطبيعة الصحراوية .

ولحماية النفس أثناء النوم من (البعوض) والحشرات الأخرى استعملوا (الكلل) . و (الكلة) ستر رقيق نحاس كالبيت يتوقى به من الحشرات^١ . ومن هذه الحشرات والموام : البعوض ، وأكثر ما يكون في بيوت الحضر ، حيث تتوفر له وسائل النمو والمعيشة ، من أوساخ ورطوبة وماء . وفي المواضع التي يكثر وجود الماء بها ، مثل خيبر ، حيث عرفت بكثرة بعوضها الحامل للبرداء (الملاريا) . و (الناموس) ، و (البرغوث) الذي يزعج الإنسان ويقلقه ، فلا يجعله يستريح في نومه ، ثم الذباب .

آداب المجالس :

وللتعمير آداب في مجالسهم على الإنسان اتباعها ومراعاتها ، من ذلك أن لكل بيت منها كان حجمه أو مكانته حرمة . وأن على كل إنسان صيانة حرمة بيته وبيت غيره سواء بسواء . لأن بيوت الناس هي في الحرمة سواء . ومن يتنهك حرمة بيت غيره يكون قد قام بإثم كبير وعرض نفسه لانتقام أهل البيت المنتهك

١ تاج العروس (١٠٢/٨) ، (كلل) .

منه . وقد يؤدي ذلك الى وقوع قتال ببناء العصبية وبتجمع أهل البيت للأخذ بثأرهم من ثلب حرمة بيتهم وتطاول عليه ، ودنس شرفه ، بالاساءة اليه . ولن تغفر الاساءة ولا يغسل عارها إلاّ بالانتقام وبالانتقاص من شأن ذلك الإنسان الذي انتهك حرمة بيت غيره .

ومن حرمة البيت عدم جواز دخوله إلاّ بإذن من صاحبه . فإن دخل اليه دون إذن ، عنف الداخل وأنب ، وان ثبت أنه دخله عن غاية وتصميم عدّ معتدياً عليه متتهكاً لحرمة . ويكون جزاءه الانتقام منه . وعلى من يريد دخول بيت الاستئذان من أصحابه حتى وإن كان البيت خيمة مهلهلة تدروها الرياح . لأن تلك الخيمة هي بيت ومأوى . ولا ينظر الناس الى نوع البيت والى جنسه بل الى أهله ، فالبيت بأهله لا بكيفيته، وحرمة من حرمة أصحابه .

وقد كان بعض الجاهليين يدخلون البيوت من غير استئذان ، ولا سيما الأعراب . ومنهم من كان يقف عند الباب فينادي : يا فلان اخرج ، أو يا فلان أَدْخُلْ . ونجد في كتب السير والأخبار أن من الأعراب من كان يقف أمام حجر النبي وينادي : أخرج يا محمد؟ ولهذا شدد على (الاستئذان) وعلى السلام في الإسلام^١ . ولا يخاطب الرجل الرجل الأكبر منه سناً أو منزلة باسمه ، وإنما يخاطبه بكنيته . كأن يقول يا أبا فلان ، وتكون الكنية باسم الابن الأكبر ، إلاّ إذا حدث ما يستوجب عدم ذكر اسمه . فيكنى بغيره ممن يختارهم ذلك الرجل . وقد لا يكون ولدأ ، ولكنه يكنى مع ذلك بكنية يختارها هو ، أو تكون متعارفة عن الاسم بين الناس . ولا تزال عادة التكنية مستعملة عند الحضر وعند الأعراب . وقد عرف بعضهم الكنية بـ (اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي حسن ، أو علامة عليه) . وتقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبي لهب عرف بكنيته . وأبو فلان كنيته^٢ .

التحية :

والعادة عند الجاهليين أن يجي الصديق صديقه إذا رآه . والتحية : السلام .

١ ارشاد الساري (٩ / ١٣٠ ، ١٤٠) (باب الاستئذان)
٢ تاج العروس (١٠ / ٣١٩) ، (كنى) .

ومن نجاتهم : حيّاك الله أو حيّاك ثم يذكر الصنم^١ . وإذا كان اللقاء صباحاً قالوا : أنعم صباحاً وعم صباحاً ، أما إذا كانوا جماعة فيقول عندئذ : أنعموا صباحاً ، وعموا صباحاً ، وإذا كان الوقت مساءً ، قال أنعم مساءً وعم مساءً وأنعموا مساءً إذا كانوا جماعة .

والمصافحة معروفة عند الجاهليين . وتكون باليد اليمنى . وقد يتصافحون باليدين^٢ . وقد يتعاقبون ، إذا كانوا قد جاؤوا من سفر أو من فراق^٣ . وقد أُشير في الحديث الى المصافحة باليدين عند اللقاء^٤ .

وتكون إجابة الصغير للكبير بتلبية مؤدبة . فإذا سأل إنسان ذو منزلة إنساناً آخر أقل منزلة منه أجابه بحمل فيها أدب وتقدير مثل لييك وسعديك^٥ . أي لزوماً لطاعتك ، وأنا مقيم على طاعتك ، واجابة لك ، وأنا مقيم عندك ، واتجاهي اليك وقصدي لك وما شاكل ذلك من معان ذكرها علماء اللغة . ومن هنا قيل لقول الحجاج في الحج : لييك اللهم لييك، التلبية^٦ . ويجاب بـ (نعم) وبـ (نعم وكرامة) . وقد يكون الجواب لطلب عمل عمل . كأن يطلب رجل من رجل آخر عمل عمل ، فيقول له : (نعم) ، و (نعم وكرامة) ، و (نعم عين ونعمة عين) ، و (نعم عين) ، و (نعم عين) ، و (نعم عين)^٧ . وتعدّ لفظة (بلى) من ألفاظ الإجابة كذلك .

ومن آداب البيت الامتناع عن قول الفحش بحضور النساء . وعدم النظر بسوء الى البنات والنساء ، وعدم تركيز النظر عليهن . لأن معنى ذلك توجيه إهانة الى رب البيت ، واطهار أنه إنما قصد من دخول البيت التمتع برؤية النساء . وعليه السيطرة على نفسه وضبطها فلا يسمح لنفسه بإخراج الريح من جوفه ، لأن ذلك عند العرب عيب كبير . فالضراط والنساء إذا وقعا من إنسان محضرة غرباء عدواً

-
- ١ تاج العروس (١٠٦/١٠) وما بعدها ، (حبي) .
 - ٢ ارشاد الساري (١٥٤/٩) ، اللسان (٥١٤/٢) .
 - ٣ ارشاد الساري (١٥٥/٩) .
 - ٤ تاج العروس (١٨١/٢) ، (صفح) .
 - ٥ ارشاد الساري (٢١٠/٨) .
 - ٦ تاج العروس (٤٦٥/١) ، (ليب) .
 - ٧ تاج العروس (٧٨/٩) ، (نعم) .

من المغامز التي قد يؤاخذونها على الرجل . لا سيما إذا كان الرجل معروفاً مشهوراً وله حسد .

ومن عاداتهم : تسميت العاطس ، لا سيما إذا كان كبيراً ذا جاه . كأن يدعى له بطول العمر . وقد أكده الإسلام . فإذا عطس إنسان قال : الحمد لله فيجيبه الحضار بـ (يرحمك الله) . ويحمد العطاس عند العرب ، ما لم يكن من زكام ويذم الثائب^١ . وذكر أن كل دعاء بخير فهو تسميت^٢ .

ويقال للشاب إذا سعل : عمرأ وشباباً . أما إذا كان الساعل شيخاً أو رجلاً بغيضاً ، فيقال لها : وريراً وقحاباً . وللحبيب إذا سعل : عمرأ وشباباً^٣ .

وكانت تحيتهم للملك أن يقولوا : أبيت اللعن . وإذا قال أحدهم للآخر : أنعم صباحاً ، أو أنعم مساءً ، أو أنعم ظلاماً ، أجابه صاحبه : نعمت^٤ .

ثقال الناس :

ومن الناس مَنْ يُسْتَثْقَل ظلمهم ويرجى انصرافهم بسرعة . لثقل طبعهم ووجود جفاوة فيهم ، أو تلبد في طبعهم يجعلهم لا يدركون طباع الناس . ويقال لأمثال هؤلاء : الثقلاء . وثقال الناس وثقلاؤهم من تكره صحبته ويستثقله الناس . يقال : مجالسة الثقل تضيي الروح . ويقال : هو ثقيل على جلسائه ، وما أنت إلاّ ثقيل الظل بارد النسيم .

ومن الثقلاء من يطيل الجلوس في المجالس : أو يدخلها دون دعوة ، أو يتدخل فيما لا يعنيه أو فيما يجمله ليظهر علمه وفهمه . أو يزور صديقاً في وقت لا تستحب زيارة أحد فيه ، أو يعود مريضاً ثم يطيل الجلوس عنده . وكانوا إذا وجدوا من الثقيل بلادة ، فلربما أسمعوه كلاماً يشعر بثقالهم منه ، فإذا لم ينتبه أشعروه بصور أخرى تفهمه أنه ثقيل الظل حتى يرحل عن المجلس .

- ١ ارشاد الساري (١٢٥/٩) ، (باب مشروعية تسميت العاطس) ، تاج العروس (١٩٢/٥) (عطس) .
- ٢ تاج العروس (٥٥٩/١) ، (شمت)
- ٣ تاج العروس (٤٢١/١) وما بعدها) .
- ٤ الحيوان (٣٢٨/١) ، (هارون) .
- ٥ تاج العروس (٢٤٥/٧) ، (ثقل) .

و (الظريف) على عكس (الثقيل) ، يستظرفه الناس ويستملحون كلامه ويحبون مجالسته . وهو البليغ الجيد الكلام ، أو هو حسن الوجه والهيشة ، كما يكون في اللسان . وقيل الظرف : البزاعة وذكاء القلب . والبزاعة هي الظرافة والملاحة والكياسة^١ .

وقد يدعون بالشر على الأعداء والحساد والثقلاء ، فيقولون : رماه الله في الدوقعة ، أي في الفقر والذل^٢ ، و (أحسن الله حظه)^٣ ، و (أبعد الله دار فلان ، وأوقد ناراً لإثره) . والمعنى لا رجعه الله ولا رده . و (أبعد الله وأسحقه وأوقد ناراً لإثره)^٤ .

الصلف :

وأما (الصلف) ، فالتمدح بما ليس عندك . وقيل مجاوزة قدر الظرف والبراعة فوق ذلك تكبراً . وفي الحديث: آفة الظرف الصلف . وهو الغلو في الظرف والزيادة على المقدار مع تكبر^٥ . وهو مكروه ويستثقل صاحبه ويقل أصحابه .

المجالس :

والعادة عندهم أنهم إذا زاروا ملكاً أو سيد قبيلة أو عظيماً ، لبسوا أحسن ما عندهم من لباس ، وترينوا بأجمل زينة يعرفونها ومنها التكلل والترجيل ولبس جيب الحبرة المكففة بالحرير، كاللذي فعله سادات نجران^٦ يوم وفدوا على الرسول . والتكلل عادة منتشرة عند جميع الجاهليين رجالاً ونساءً وفي كل جزيرة العرب . كما كانوا يتطيّبون بالطيب والعطر^٧ .

-
- ١ تاج العروس (١٨٧/٦) ، (ظرف) .
 - ٢ تاج العروس (١٣١/٥) ، (دقع) .
 - ٣ تاج العروس (١٣٨/٤) ، (خس) .
 - ٤ اللسان (٤٦٦/٣) ، (وقد) .
 - ٥ تاج العروس (١٦٧/٦) ، (صلف) .
 - ٦ نهاية الارب (٨٧/١٨) وما بعدها .
 - ٧ نهاية الارب (٧٥/١٧) .

ومن آدابهم في مجالسهم قيام القاعد للقادم عند قدومه وتوجيهه التحية لهم . ولا سيما إذا كان القادم شريفاً وله منزلة عند قومه ومكانة . فيقف القوم على أرجلهم ويجيبون المحيي على تحيته بتحية هي خير منها ، هذه سنة كانت معروفة عندهم ، ولا تزال . وقد تطرق (الجاحظ) الى هذه القاعدة ، ثم قال : (قالوا : ومن الأعاجيب أن الحارث بن كعب لا يقوم لحزم ، وحزم لا تقوم لكنة ، وكنتة لا تقوم للحارث بن كعب) . ثم قال : (قالوا : ومثل ذلك من الأعاجيب في الحارث : أن العرب لا تقوم للترك ، والترك لا تقوم للروم ، والروم لا تقوم للعرب)^١ .

وتفرش أرض سيد القبيلة وذوي اليسار من الناس ، وكذلك غرف بيوتهم بالفرش ، كاليسط ، وتوضع الوسد في صدر المجلس ليتكىء عليها الجالسون . وليتوسدوها عند النوم^٢ . ويعدّ تقديم الوسادة الى الضيوف من اماراة التكريم والتقدير بالنسبة لمن قدمت له . ولا تزال هذه العادة متبعة عند الأعراب .

ويجلس العرب على الأرض وعلى الحصير والبساط . وقد يجلسون على وسادة وقد يستلقون ويضعون إحدى رجلهم على الأخرى ، وقد يتكئون على الوسادة ، وربما اتكأوا على اليمين وربما اتكأوا على اليسار^٣ . والحصير سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم يفرش . سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض . وتصنع الحصر من خوص السعف أيضاً ، وتفرش على الأرض . يستعملها أهل القرى والمدن والأرياف ، وفي بيوت الفقراء . وذلك لعدم تمكن الفقير من شراء بساط منسوج ، ولا سرير يجلس عليه . قال شاعر :

فأضحى كالأمير على سرير وأمسى كالأسير على حصير^٤

وقد عدّ (السرير من امارات الغنى والرفاه والنعمة ، حتى عبروا عنه بالملك . فقالوا : (سرير الملك)^٥ .

-
- ١ مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ (٨١/١ وما بعدها) .
 - ٢ تاج العروس (٥٣٤/٢) ، (وسد) .
 - ٣ زاد المعاد (٤٣/١) .
 - ٤ تاج العروس (١٤٣/٣ وما بعدها) ، (حصر) .
 - ٥ ارشاد الساري (١٦١/٩) ، (باب حكم اتخاذ السرير) .

ويقال للحصير المنسوج من القصب (البارية) و (البوري) . وقد عرف أهل الحجاز (البارية) . وأشار إليها في الحديث^١ .

ويتناول الإنسان عند نهوضه من نومه (الصباح) . ويحيي أهله ومن هو حوله بتحية الصباح : عم صباحاً وعموا صباحاً إذا كانوا جماعة . وهي تحية الجاهلية . و (الصباح) كل ما أكل أو شرب من أكل أو لبن^٢ . وهم يستحبون الجلوس من النوم صباحاً ، لأن ذلك عندهم أنشط للجسم وأدعى للصحة ، ثم إن الغارات تقع في الصباح ، وإذا أغاروا صاحوا : يا صباحاه! ينذرون الحي أجمع بالنداء العالي ، ويسمّون الغارة يوم الصباح . ولكن أكثرهم كانوا ينامون الصباح أي نوم الغداة ، ويسمون ذلك النوم (الضبيحة) ولا ينهضون إلا متأخرين أو بعد حيل وازعاج لهم ، لا كراههم على النهوض . وقد كره الإسلام هذه النوم، فجاء النهي عنها في حديث الرسول^٣ .

تنظيف الأجسام :

ولتنظيف الجسم من الأوساخ والأدران استعملت الحمامات . وذلك عند الحضرة بالطبع . أما حمامات البدن ، فهي بيوتهم والعراء ، يسكبون الماء على أجسامهم ويغتسلون . وقد عرف أهل القرى والمدن الحمامات ولها مساخن تسخن لهم الماء ليغتسلوا بها . وكانوا يستعملون النورة في الحمامات لإزالة الشعر . وإذا خرج أحدهم من الحمام قيل له : طابت حمتك^٤ . وذكر أن من أسماء الحمام (الديماس) . وزعم بعضهم أن الديماس من الألفاظ المعربة . عربت من لغة الحبشة^٥ .

وكانت الحمامات العامة قليلة العدد وربما لم تكن معروفة ، إذ لم تكن شائعة بين الناس في الشرق الأدنى ، لأنهم كانوا يستحمون في بيوتهم في الغالب ، فجزيرة العرب حارة ومن الممكن الاغتسال في البيوت بكل سهولة . ولم يعرف

-
- ١ تاج العروس (٦٠/٣ وما بعدها) ، (بور) .
 - ٢ تاج العروس (١٧٥/٢) ، (صبح) .
 - ٣ تاج العروس (١٧٥/٢) ، (صبح) ، (١٧٦/٥) ، (ضوط) .
 - ٤ تاج العروس (٢٦٠/٨) ، (حم) ، المغرب ، للجواليقي (٣٤١) .
 - ٥ تاج العروس (١٥٤/٤) ، (دمس) .

اليهود الحمامات العامة ، وإنما تعلموها من الروم والرومان . وكانوا يستحمون في المياه الجارية وفي البيوت^١ . وقد ورد أن الرسول لم يدخل حماماً قط ، ولم يصب في الحمام حديث^٢ . مما يدل على أن الحمام العام لم يكن شائعاً في أيامه . فكان الرسول يغسل جسمه في بيته . وإذا وجد الحمام العام فلم يكن الأغنياء وذوو اليسار وأهل البيوت يقصدونه ، إذ كانوا يرون أن في تعري الرجل من ملابسه أمام الغرباء زراية ومنقصة ، وأن في مخالطة الناس والاعتسال معهم في حمام ، مثلية ودلالة على تقص في البيت . فاستحموا في بيوتهم .

وقد قام السدر في الحجاز مقام الصابون في الاغتسال ، فكانوا إذا أرادوا تنظيف أجسامهم استعمالوا ورق السدر مع الماء ، فيخرج له رغاء ابيض ، وذلك بعد طحن الورق او دقه . وقد جرت العادة بغسل الميت به . وذكر ان الرسول امر قيس بن عاصم بأن يغتسل بالماء والسدر^٣ .

وعندما تغتسل المرأة ، تغسل رأسها بالخطمي والطين الحرّ والأشنان ونحوه . ثم تمشط شعرها . وقد تستعمل المرأة المتمكنة ورق الآس يطرى بأفاويه من الطيب لتمشيط شعرها به^٤ .

ونظراً لقلّة وجود الماء في البادية ، اقتصدوا في استعماله كثيراً ، حتى أنهم لم يكونوا يشربون منه إلا قليلاً وعند الضرورة ، وذلك خوفاً من الإسراف فيه ، فينفد ويهلكون عطشاً ، لذلك كان من الطبيعي بالنسبة لهم عدم غسل أجسامهم حتى صار عدم الاستحمام بالماء شبه عادة لهم . وقد ادى ذلك الى توسخ أجسامهم وظهور رائحة الوسخ منهم . ورد في حديث (عائشة) : (كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ ، فإذا اصابهم الروح سطعت أرواحهم ، فيتأذى به الناس . فأمروا بالغسل)^٥ . وكان منهم الفقراء من اهل الحضر كذلك ، ممن لا يملكون بيتاً ولا يجدون لهم مكاناً يغسلون اجسادهم فيه . وكان من بينهم عدد من الصحابة الفقراء .

١ قاموس الكتاب المقدس (٣٨٨/١) .
 ٢ زاد المعاد (٤٤/) .
 ٣ الطبقات (٣٦/٧) .
 ٤ تاج العروس (٤٥/٨) ، (غسل) .
 ٥ تاج العروس (١٤٨/٢) ، (روح) .

وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة دخلوا (الخلاء) . وهو موضع قضاء الحاجة^١ . وتكون في بيوت الحضر . وقد تكون غرفة وقد تكون سترأ . ويستنجى بالماء إن وجد وبالحجارة . والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط . وقيل العنبرة نفسها . واستنجى مسح النجو او غسله^٢ . وكانوا إذا ذهبوا في سفرهم للحاجة انطلقوا الى موضع يتوارون فيه عن أصحابهم ، ليقضوا حاجتهم به . وربما استروا بالهدف وبحشائش النخل وبشجر الوادي . ويقال للكنيف المشرف في أعلى السطح المتصل بقناة الى الأرض (الكرياس) . أما إذا كان أسفل فليس بكرياس . وقد تكون للغرف (مراحيض)^٣ . والكنيف المرحاض كأنه كنف في أستر النواحي^٤ .

وكانوا إذا أرادوا أن يبولوا ابتعدوا عن أصحابهم بعض الشيء ثم بالوا . وأكثر ما يبولون قعوداً . ولكنهم كانوا يبولون وقوفاً أيضاً ، وهو في الأقل . وإذا أرادوا قضاء حاجتهم أو التبول لم يرفعوا ثوبهم بل جعلوه يتدلى حتى يدنو من الأرض ، إلا من الأمام حيث يرتفع بعض الشيء ، ويبعد من الخلف أو يرفع قليلاً حتى لا يتأذى بالعنبرة^٥ .

ويرى العرب أن ما بين السرة والركبة من الرجل عورة ، لذلك يجب ستره . والعورة السواة من الرجل والمرأة^٦ . وكانوا يرون ظهورها عاراً أي مذمة . لذا حرصوا على انزال ثيابهم الى الأرض لسترها قدر الامكان ، وذلك عند قضاء الحاجة .

الخدم والخصيان :

وتحتاج البيوت الكبيرة الى خدم ، لتحضير ما يحتاج البيت اليه من طعام وماء ولتنظيفه وللعناية بدوابه وبما يربط في مرابطه من حيوان . كما يوكل اليهم خدمة الضيوف وتقديم الشراب الى المتنادمين . وكانوا يستخدمون (الخصي) لخدمة أهل

- ١ تاج العروس (١٢٠/١٠) ، (خلا) .
- ٢ تاج العروس (٣٥٨/١٠) ، (نجو) .
- ٣ تاج العروس (٢٣٢/٤) ، (كرس) .
- ٤ تاج العروس (٢٣٩/٦) ، (كنف) .
- ٥ زاد المعاد (٤٣/١) وما بعدها .
- ٦ تاج العروس (٤٢٩/٣) وما بعدها .

البيت من النساء ، لأنهن محرم ، ولا تصح خدمة الرجال لمحارم البيت ، ونظراً الى ضرورة استخدام الرجال في بعض أمور البيت ، استعاضوا عنهم باستخدام (الخصي) في هذه الأمور . وقد كان (مأبور) القبطي^١ الخصي ، الذي قدم مع (مارية القبطية) أم ولد الرسول من مصر يدخل عليها ويجلس في بيتها ، وكان خصياً^٢ .

الحياة الليلية :

والحياة الليلية حياة هادئة على وتيرة واحدة ، يأوي الناس الى بيوتهم مع غروب الشمس في الغالب ، أما وجهاء القوم ، فقد كانوا يتسامرون في بيوتهم وفي مضاربهم ، وذلك بأن يأتي أصدقاؤهم اليهم فيتحدثون معهم ويتذكرون الأيام الماضية وما يقع من أحداث الى ساعات من الليل ثم يعودون الى بيوتهم . ويكون السمر في الليل خاصة ، والسمر الظلمة . ولهذا كانوا يقسمون بالسمر والقمر . أي بالظلمة والقمر . ثم أطلق السمر على السمر عامة في الليل او في النهار^٢ .

وقد صار هذا (السمر) أساساً للقصص العربي وللأدب العربي والتأريخ الجاهلي . وعلى الرغم من أن طابع السمر ، أي القصص والتحدث والانصات الى المسامر ، لا يتفق مع الطابع التاريخي ، إلا أنه مؤن المؤرخين مع ذلك بشيء من أخبار أيامها ورجالها في صورة من الصور المعروفة عن القصص . والعادة أن الذين يبرزون ويظهرون في رواية القصص هم أصحاب الألسنة ، اللبقون الذين أوتوا مواهب خاصة ، والذين يجيدون معرفة نفسيات من يحيط بهم للاستماع الى قصصهم . فيحدثون السامعين اليهم بما سمعوه ممن تقدم عليهم أو من يعاصرهم من أخبار وحوادث مسلية طريفة كان الجاهليون إذ ذاك يتشوقون الى الاستماع اليها . ومن ذلك قصص الأيام والأبطال الشجعان الذين ساهموا فيها ، وقد يكون المتكلم نفسه ممن شهد الأيام وقاتل فيها . وهذا النوع من السمر ، لا يتقيد بالصدق وبالتعقل ، كما أن المستمعين لا يهمهم فيه إذا كان معقولاً أو غير معقول .

١ الاصابة (٣/ ٣١٥) ، (رقم ٧٥٨٣) .

٢ تاج العروس (٣/ ٢٧٧) ، (سمر) .

وكل ما يهيم منه هو التلذذ بسماع القصص أو الأشعار أو الأخبار وأمور الشجعان أو غير ذلك. ولما كان السمر يكون في كل بيت وفي كل مكان . وهو يتناسب مع عقلية القاص أو المتكلم وعقلية السامع وحالاته النفسية التي يكون عليها عند الاستماع الى السمر ، لهذا كان السمر ألواناً وأشكالاً ، منه ما يتناول أخبار العالم ، كما وصلت الى البادية ، ومنه ما يتناول أخبار الملوك وأخبار سادات القبائل، ومنه ما يتناول الشعر والمناسبات التي قيل الشعر فيها ، ومنها ما يتناول الجنّ والأساطير والحرافات وأمثال ذلك من غريب ، قد يبهر لبّ أذكى الناس ، ويلهب في السامعين نيران العواطف ، فيجعلهم يقبلون على الاستماع اليه بكل قلوبهم . على الاستماع الى هذا العنصر : عنصر التصنع في القصّ والإغراب ، لأن من طبع الإنسان البحث والتفتيش عن كل شيء غريب عجيب .

ويتخذ الملوك والأشراف وذوو اليسر لهم نداء ، يشربون معهم ويقضون وقتهم بالمنادمة . وهم من المقربين الى الملوك ومن ضيوفهم الذين تكون لهم عندهم مكانة خاصة ، وكان من عادة أهل القرى ، اتخاذ النداء ، والغالب أن المنادمة تكون على الشراب^١ . ونجد في أخبار (مكة) التي يذكرها أهل الأخبار ، أسماء جماعة من أشرافها ، اختصوا بمنادمة بعضهم بعضاً . يقفون في منادمتهم مدة طويلة وقد يقع سوء فهم بينها ، فيترك أحدها منادمة صاحبه ، لينادم غيره .

ويجلس الملك أو سيد القبيلة في صدر المجلس ، ودونه بقية الجالسين على حسب المنازل والدرجات ، وقد عطّر نفسه ، وتطيب ، وتضمخ بالعنبر وبالمسك . والظاهر أنهم كانوا يكثرون من وضع المسك على رؤوسهم حتى كان يبدو واضحاً جلياً من مفارقهم . وقد أشير الى هذه العادة في الشعر والأخبار^٢ .

وكان من عادة سادة العرب استعمال الخلوق والطيب في الدعة وفي جلوسهم مجالس أنسهم ، مثل مجالس السماع والغناء^٣ . وكان المتمكنون منهم وعلى رأسهم الملوك يضمخون أجسادهم ورؤوسهم بالطيب حتى كأنه يقطر منهم^٤ . فكانت

-
- ١ تاج العروس (٧٤/٩) (ندم) ، اللسان (ندم) .
 - ٢ الكامل (٣٦/١) ، العقد الفريد (٢٣/٢ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٦٧/٢) ، (ضمخ) .
 - ٣ الروض الاتف (٦٧/٢) .
 - ٤ تاج العروس (٢٦٧/٢) ، (ضمخ) .

تفوح منها رائحة الطيب . فضلاً عن البخور الذي يتبخر به .
وقد كان الأغنياء والتمكثون من الناس يشترون العطور ويكثرون من التطيب
بها . وقد تباهى (كعب بن الأشرف) بأنه كان يملك أطيب العطور المعروفة
عند العرب^١ .

وتكون ملابسهم بالطبع من أحسن الملابس ، من اللدياج أو من الخنز أو من
الكتان ، وتوشى بالذهب ، وتقصب به . وقد تكون للملك دور خاصة بنسيجه ،
تنسج فيها حلله وما يجود به على ضيوفه وزائريه . ولديه ملابس كثيرة حاضرة ،
إذ طالما كان يخلع ملابسه التي يرتديها في المجلس ليعطيها الى حاضر مدحه فأجاد
في مدحه ، أو لشخص قال كلاماً ظريفاً استحسنته ، ومن يتاله هذا التكريم يفخر
به بين أقرانه ويتباهى ، فهي من المفاخر التي كان يتباهى بها في ذلك الزمان .

وعادة الخلع ، خلع اللؤلؤ والملابس التي يلبسها الملوك على السادة رؤساء القبائل
والأشراف ، أمانة على التكريم والتقدير ، هي عادة معروفة في الجاهلية ، وطالما
أثارت حسد الرؤساء وتباغضهم ، إذ عدّ خلع الملوك لملابسهم على السيد ، تفضلاً
له وتقديماً على غيره من السادة رؤساء القبائل . وكان لهذه الرسوم والعادات
التي لا نغيرها اهتماماً في زماننا ولا تقيم لها وزناً ، أهمية كبيرة في عرف ذلك العهد ،
وقد عرفت هذه العادة في الإسلام أيضاً . وقد كان المسلمون يتباهون بالحصول
على خلع من الرسول ، يخلعها عليهم من ملابس التي يلبسها ، فإن فيها تكريماً ،
وفيهما بركة لمن خلعت عليه ، لأنها من ملابس الرسول .

وقد عرفت هذه الخلع والخلع بـ (أثواب الرضى) ، لأنها لا تعطي إلا
تعبيراً عن رضى الملك عن الشخص الذي أعطيت له . وكان جباب أطواقها الذهب
بقصب الزمرد . وقد أعقدق (النعمان) بها على مادحيه . وكان يقول : « هكذا
فليمدح الملوك^٢ .

وقد ذكر أهل الأخبار أن أولئك الملوك اتخذوا نداء من الفرس والروم أيضاً ،
فذكروا مثلاً أن الملك النعمان كان له نديمان ، يعرف أحدهما بـ (النطاسي)
واسمه (سرجون) ، ويعرف الآخر بـ (توفيل) ، وكلاهما من الروم^٣ . وورد

١ تاج العروس (٤٠٩/٣) ، (عطر) .
٢ نهاية الارب (٣ / ١٧٧) .
٣ مجمع الامثال (٤٩/٢) وما بعدها .

في رواية أخرى : أن أحد النديمين هو (سرجون بن توفيل) ، (توفيل) ، وكان رجلاً من أهل الشام تاجراً حريفاً للنعان يبايعه ، وكان أديباً حسن الحديث والمنادمة : فاستخفه النعان . وكان إذا أراد أن يخلو عن شرابه بعث إليه والي (النطاسي) ، وهو رومي كذلك متطبب ، وهو النديم الآخر له^١ ، وكان طبيياً بارعاً ، ضرب به المثل عند عن العرب لبراعته بالطب .

وفي منادمة النعان للنطاسي ولابن توفيل ، أشير في بيت شعر للشاعر الربيع ابن زياد المعروف بالكامل ، وهو :

أبرق بأرضك يا نعان متكئاً مع النطاسي يوماً وابن توفيلاً^٢

ومن ذكرهم أهل الأخبار من ندماء قريش عبد المطلب بن هاشم . كان نديماً لحرب بن أمية حتى تنافرا الى (نفيل بن عبد العزى) . فلما نفر عبد المطلب افترقا . ونادم حرب عبد الله بن جدعان . ونادم حمزة عبد الله بن السائب المخزومي ، وكان أبو أحичة سعيد بن العاص نديماً للوليد بن المغيرة المخزومي ، وكان معمر بن حبيب الجمحي نديماً لأمية بن خلف بن وهب بن حذافة . وكان عقبة بن أبي معيط نديماً لأبي بن خلف . وكان الأسود بن المطلب بن أسد نديماً للأسود بن عبد يغوث الزهري . وكانا من أعز قريش في الجاهلية وكانا يطوفان بالبيت متقلدين بسيفين سيفين . وكان أبو طالب نديماً لمسافر بن أبي عمرو ابن أمية . فنام أبو طالب بعده عمرو بن عبد ود بن نصر . وكان عتبة بن ربيعة بن عبد شمس نديماً لمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف . وكان أبو سفيان نديماً للعباس بن عبد المطلب . وكان الفاكه بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم نديماً لعوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة . وكان زيد بن عمرو بن نفيل نديماً لورقة بن نوفل بن أسد . وكان شيبه بن ربيعة ابن عبد شمس نديماً لعثمان بن الحويرث . وكان العاص بن سعيد بن العاص نديماً للعاص بن هشام بن المغيرة . وكان يدعيان أحقي قريش . وكان أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب نديماً للحارث بن عامر بن نوفل . وكان الوليد بن عتبة

١ الاغاني (٢٢/١٦) .

٢ الاغاني (٢٣/١٦) .

ابن ربيعة نديماً للعاص بن منبّه السهمي . وكان ضرار بن الخطّاب بن مرداس
 الفهري الشاعر نديماً لطيرة بن أبي وهب المخزومي. وكان أبو جهل بن هشام، وهو
 عمرو بن هشام نديماً للحكم بن أبي العاص بن أمية . وكان الحارث بن هشام بن
 المغيرة نديماً لحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد. وكان العاص بن وائل بن هشام
 ابن سعيد بن سهم ، نديماً لهشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،
 أبي جهل . وكان نبيه بن الحجاج بن عامر السهمي نديماً للنضر بن الحارث .
 وكان عمارة بن الوليد بن المغيرة نديماً للحنظلة بن أبي سفيان بن حرب . وكان
 الزبير بن عبد المطلب ، وهو من فتيان قريش ، نديماً للمالك بن عميلة بن السباق
 ابن عبد الدار. وكان الأرقم بن نضلة بن هاشم بن عبد مناف ، وهو من فتيان
 قريش أيضاً نديماً لسويد بن هرمي بن عامر الجمحي . وكان سويد أول من وضع
 الأرائك وسقى اللبن والعسل بمكة . وكان الحارث بن حرب بن أمية نديماً للحارث
 ابن عبد المطلب . فلما مات نادم العوام بن خويلد بن أسد . وكان الحارث بن
 أسد بن عبد العزّي نديماً لعبد العزّي بن عثمان بن عبد الدار . وكان أبو البخري
 العاص بن هاشم بن الحارث بن أسد نديماً لطلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار .
 وكان منبّه بن الحجاج السهمي نديماً لطعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف .
 وكان ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب نديماً لعمرو بن العاص بن وائل
 السهمي . وكان ابو امية بن المغيرة المخزومي نديماً لأبي وداعة بن ضبيرة بن
 سعيد بن سعد بن سهم ، وكانا يسقيان العسل بمكة بعد سويد بن هرمي . وكان
 أبو قيس بن عبد مناف نديماً لسفيان بن أمية بن عبد شمس . وكان ابو العاص
 ابن امية نديماً لقيس بن عدي بن سهم . وكان يأتي الخمر ويده مفرعة .
 فيعرض عليه خمره ، فإن كانت جيدة ، وإلاّ قال له : أجد خمرك ، ثم يقرع
 رأسه وينصرف^١ .

وقد استدعي الملوك في مجالس أنسهم الخاصة من يضحكهم ويسلّتهم ويحلب
 لهم البهجة والسرور . من امثال القصاصين الذين يقصون لهم القصص، والمسامرون
 الذين يسامرون الملوك بأنواع قصص السمر والحكايات المضحكة الغريبة والأمور
 المثيرة ، والمضحكون الذين يأتون بالنكت وبالأفعال المضحكة لإضحك الملك .

١ المعبر (ص ١٧٣ وما بعدها) .

وقد كان للملك (النعمان بن المنذر) مضحك اسمه (القرقرة) ، كان يضحك منه (النعمان) ، واسمه (سعد)^١ . والقرقرة : نوع من الضحك ، اختص بالضحك العالمي منه . وقد أدخلوه في المستأكلين والمتطفلين . قالوا سأله أحد الأشخاص يوماً : ما رأيك إلا وأنت تزيد شحماً وتقطر دماً . فقال : لأنني لا آخذ ولا أعطي ، وأخطيء ولا ألام ، فأنا طول الدهر مسرور ضاحك^٢ .

وقد جلس في شعر للشاعر (لييد) وصف مجلس للنعمان ، وقد وقف فيه (الهبانيق) أي الوصفاء بأيديهم الأباريق ينتظرون إشارة من أحد جلساء النعمان ليصبوا له خمرًا طيبة من خمر تلك الأباريق . فإذا طلب منهم ملء كأس ساروا إلى الطالب سيراً فاتراً وبتودة ليملأوا له الكأس^٣ .

وكانت لهم عادات وتقاليد في مجالس الشرب وفي مجالس الطعام على نحو ما تفعل اليوم في المآدب الرسمية ، فكان من عسادة ملوك الفساسنة والناذرة إجلال السادة الرؤساء والمقرين اليهم على يمينهم وعلى مقربة منهم ، تعظيماً لشأنهم ، ودلالة على مكانة الشخص عندهم . فإذا قدم الشراب أو الطعام ، قدم إلى الملك أولاً ، فإذا شرب منه ، أو ذاقه ، أمر فقدم الشراب أو الطعام إلى من هو في يمينه . وقد اتبعت هذه العادة عند سائر الناس في الولاثم واللدنوات . فكان (النعمان بن المنذر) مثلاً إذا همت الوفود التي تفد إليه بالانصراف ، أمر باتخاذ مجلس لهم ، يطعمون فيه معه ، ويشربون . وكان إذا وضع الشراب سقي النعمان ، فن بدأ به على أثره فهو أفضل الوفد . ويذكر أنه أقام مجلساً ذات يوم ضم فيه من وفود (ربيعة) (بسطام بن قيس) و (الحوفزان بن شريك) البكريان . وفيمن قسّم عليه من وفد (مضر) من قيس عيسلان : (عامر بن مالك) و (عامر بن الطفيل) ، ومن تميم (قيس بن عاصم) و (الأفرع بن حابس) ، فلما انتهوا إلى النعمان أكرمهم وحياهم ، وأمر (القينة) أن تسقي (بسطام بن قيس) ، المعروف بـ (ذي الجدين) أولاً ، ثم تسقي الآخرين . فانزعج بقية

١ اللسان (٨٩/٥) .

٢ الثعالبي ، ثمار (١٠٩) .

٣ المعاني الكبير (٤٦٦/١) وما بعدها . قال لييد :

والهبانيق قيسام معهم كل محجوب اذا صب همل

ويروي كل ملثوم ، تاج العروس (٩٣/٧) ، (الهبتق) .

سادات الوفود من هذه المعاملة التي اعتبروها إهانة متعمدة ألحقت بهم^١ .
وإلى هذه العادة ، عادة تقديم الأيمن ، أشير في شعر عمرو بن كلثوم في
هذا البيت :

صَبَّنتِ الكأسَ عتًا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمين^٢

و (الردف) ، هو الذي يجلس على يمين الملك في قصور الحيرة . فإذا شرب
الملك ، شرب الردف قبل الناس . وإذا غزا الملك ، جلس الردف في مجلسه ،
وخلفه على الناس حتى يرجع من غزاته . وله المرباع ، فهي منزلة كبيرة ، ولهذا
شرف بالجلوس على يمين الملك ، والشرب من بعده . وقد اتخذت هذه المنزلة
لإرضاء سادات القبائل واسكاتهم ، ومنعهم بذلك من التحرش بعرب الحيرة . وقد
خصصت في (بني يربوع) ، وكانوا من القبائل القوية التي تكثر الغارات^٣ .
وقد تأثر رؤساء الحيرة وأصحاب الحل والعقد والجاه منهم ، والمتصلون
بالحكومة الساسانية ، بالعبادات والرسوم المتبعة عند الفرس ، فإذا هم يحاكونهم
في ما كلهم وفي مجالس شربهم وأنسهم ، وفي طريقة معيشتهم . جاء ذلك اليهم
عن طريق اختلاطهم بهم بالطبع وشدة امتزاجهم بهم ، فزرى عدي بن زياد
العبادي يذكر (النسق) في شعره .

وقد دخلت على الحساء كلتها بعد الهدوء تضيء البيت كالصنم
ينصفها نسق تكاد تكرمهم عن النصافة كالغزلان في السلم

و (النسق) الخدم ، وهي من الألفاظ المعربة^٤ . و (الكلة) ، هي السر
الرقيق ، ولا تزال تعرف بهذه التسمية في العراق ، توضع فوق الفراش وينام
تحتها ، فتكون كالقبة فوقها ، لتمنع البعوض والذباب والحشرات الأخرى من
الدخول الى داخلها ومن ازعاج النائم . وهي (كلتو) Kelto في لغة بني لرم^٥ .

-
- ١ العمدة (٢٢٠/٢ وما بعدها) .
 - ٢ بلوغ الأرب (٣٩٤/١) ، تاج العروس (٢٥٨/٩) ، (صين) .
 - ٣ اللسان (١١٦/٩) .
 - ٤ الجواليقي (ص ٣٤٣) ، تاج العروس (٧٦/٧) ، (النسق) .
 - ٥ غرائب اللغة (ص ٢٠٤) .

وكان المتمكنون من أهل الجاهلية يستعملون (الكلال) للتخلص من البعوض .
ينصبونها على سرير المنام وينامون تحتها^١ .

ولا بد في المجالس والأندية التي يقصدها الضيوف أو في البيوت من تكريم
الرجل بتقديم طيب إليه أو تجميره . ويكون التجمير بمبخرة فيها نار ، يرمى عليها
شيء من بخور أو مواد أخرى عطرة لتنبعث منها رائحة طيبة تنجيه نحو الشخص
المراد تكريمه ، فيتبخر بها . والتجمير علامة بالطبع من علامات التقدير والتكريم .
وهي ما زالت معروفة ، وإن أخذت شأن كثير من العادات والتقاليد القديمة
بالانقراض . وقد كانوا يجمرن الميت كذلك ، إكراماً له ، وهو تبخيره بالطيب .
لتكون رائحته طيبة . ورد في الحديث : إذا أجمرت الميت ، فجمروه ثلاثاً^٢ .

ونظراً الى شح البادية وفقر الحياة وصعوبتها في تلك الأيام ، صار الملوك ملاذاً
لنوي العسر والحاجات ، ولا سيما لأصحاب الألسنة من الشعراء الذين كان لسأهم
خطر وأثر في نفوس المجتمع إذ ذاك ، فللمديح قيمة وللهجاء أثر في الناس يتقل
بينهم من مكان الى مكان . فكان هؤلاء يتحايلون ويبحثون عن مختلف المناسبات
للوصول الى الملوك لنيل عطائهم وألطفهم . وكانت مناسبات الشرب والأنس من
خيرة المناسبات بالنسبة اليهم ، لجو السرور والمرح الذي كان يجيم فيه على الملوك ،
فيعطون ويجودون ولا يباليون بما يعطون إذا كان صاحب الحاجة لبقاً لطيفاً حلوا
المعشر ، يسيطر بلسانه على الملك ، وقد يجعله في عداد المقربين اليه .

ولما كانت الدنانير والدرهم ، قليلة إذ ذاك ، صارت أعطية الملوك لسادات
القبائل مالاً في الغالب ، والمال عندهم : الإبل . ويعطون الأكسية والأليسة
والطعام لهم ولسواد الناس من الفقراء المحتاجين الذين يقفون عند أبواب الملك
يلتمسون منهم الرحمة والشفقة والانتقاذ من الجوع .

والجائزة العطيّة . فكان الملوك يميزون من يطلب منهم الجوائز^٣ ومنها :
(القطوط) ، جمع (قط) ، وهي الصك بالجائزة والصحيفة للإنسان بصلّة
يوصل بها . قال الأعشى :

-
- ١ تاج العروس (١٠٢/٨) ، (كلل) .
 - ٢ تاج العروس (١٠٩/٣) ، (جمر) .
 - ٣ اللسان (٣٢٧/٥ وما بعدها) ، (صادر) ، (جوز) .

ولا الملك النعمان ، يوم لقينته بغبطته ، يعطي القطوطَ وأفقاً^١

ولسادات القبائل أنديتهم أيضاً ، يقصدها أشراف القبيلة والناس . وكانوا إذا اجتمعوا تداولوا أمور قبيلتهم وما وقع بين القبائل ونظروا في أيامهم الماضية وقد يتناشدون الأشعار ويتفاخرون^٢ . ويذكر علماء اللغة أن « النادي المجلس يندون اليه من حوالبه ولا يسمى نادياً حتى يكون فيه أهله . وإذا تفرقوا لم يكن نادياً . وفي التزليل العزيز: وتأتون في ناديك المنكر . قيل كانوا يحذفون الناس في المجالس ، فأعلم الله تعالى أن هذا من المنكر وأنه لا ينبغي أن يتعاشروا عليه ولا يجتمعوا على الهزء والتلهي وأن لا يجتمعوا إلاّ فيما قرب من الله وباعد من سخطه^٣ » . وقد كان ملاً مكة إذا اجتمعوا في نواديبهم تذاكروا أمور ساداتها فغض قوم من قوم ، وسخر بعض من بعض وروى بعض عن بعض قصصاً للغض من شأنهم ، شأن المجتمعات الفارغة التي لا طوً فيها يلهي ولا عمل فيها يشغل . فكان هذا شأنهم حتى نزل التنديد بفعلهم في القرآن . كما نزل يندد في أمور أخرى كانت من هذا القبيل ، مثل (المشمة) ، العبث والاستهزاء والضحك بالناس والتفكك بهم . (وفي الحديث : من تتبع المشمة يشمع الله به ، أراد من كان شأنه العبث والاستهزاء والضحك بالناس والتفكك بهم جازاه الله جزاء ذلك . وقال الجوهري: أي من عبث بالناس أصاره الله الى حالة يعبث به فيها)^٤ .

وقد لجأ العرب الى اتخاذ وسائل للتخفيف من شدة وطأة الحرّ عليهم . إذ أن الجوّ حار في بلاد العرب بالصيف . وفي جملة ما استخدموه : (المراوح) . ورد أن الناس كانوا يستعملونها للترويح عن أنفسهم^٥ . وللريح أهمية كبيرة في جزيرة العرب وفي البلاد الحارة . إذ أن وقوفه يزعج الناس ويؤذيهم ، فلا غرابة إذا ما اعتبروا الرياح رحمة تقيت الناس وتفرج عن كربهم . وتفتتوا بها وسرّوا بهبوبها سروراً كبيراً . بهبوب الرياح المنعشة المرطبة التي تحمل المزن لهم . فتصيب الأرض وترويهما بما تحمله معها من مزن . ولريح الصبا، ذكريات طيبة عند العرب .

-
- ١ اللسان (٢٨٢/٧) ، (صادر) ، (ققطط) .
 - ٢ الاغاني (٥٢/٢) .
 - ٣ تاج العروس (٣٦٣/١٠) ، (ندا) .
 - ٤ تاج العروس (٤٠٣/٥) ، (شمع) .
 - ٥ تاج العروس (١٥٢/٢) ، (روح) .

ولها أثر خالد في الشعر ، حتى أنهم كانوا يطعمون عند هبوبها . وهي ريح معروفة تقابل الدبور . سميت بذلك لأنها تستقبل البيت وكأنها تحن إليه . قال ابن الأعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش .. وترعم العرب أن الدبور ترعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه ، فإذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا ، فوزعته بعضه على بعض حتى يصير كسفاً واحداً ، والجنوب تلحق روادفه به وتمده من المدد ، والشمال تمزق السحاب^١ .

ومن وسائل التلطيف من حدة الحر ، رش الأرض بالماء . أي نفض المكان بالماء^٢ . ورش الحصر المنسوجة من جريد النخل أو من الخلفاء أو مسن غيرها بالماء ، حتى تبرد فينام الإنسان عليها ، أو تعليقها ونضحها بالماء . فيبرد الهواء الذي يمر من مساماتها بعض الشيء^٣ . ورش ستر الكرباس والخيش بالماء ، ليبرد الهواء الذي يمتزق مساماتها ، فينعش الجالس أمامها .

وكان الوجوه وأشراف البلد إذا أرادوا الإنشراح شربوا وسمعوا القيان ، وكان لأكثرهم قيان امتلكوها للترفيه عنهم بالغناء . و (القينة) الأمة المغنية أو أعم . يذكر علماء اللغة ، أن اللفظة من (التقين) التزين ، لأنها كانت تزين . وذكر أن القينة الأمة والجارية تخدم حسب^٤ . و (المغنية) هي التي تغني للناس ، والتي اتخذت الغناء حرفة لها ، تعيش عليها .

ومنهم من يستدعي اليه أصحاب المجون والنوادر والفكاهات والملح للترفيه عنهم . وقد اشتهر بالمزاح رجل اسمه (نعيان) وكان من أصحاب رسول الله البدرين^٥ . والمجون ألا يسالي الإنسان بما صنع . والماجن عند العرب : الذي يرتكب المقايح المردية والفضائح المخزية ، ولا يمتصه عدل عاذله ولا تقرع من يقرعه^٦ ، ولا يبالي قولاً وفعلاً لقله استحيائه^٧ .

-
- ١ تاج العروس (٢٠٦/١٠) ، (صبا) .
 - ٢ تاج العروس (٣١٢/٤) ، (رش) .
 - ٣ تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر) .
 - ٤ تاج العروس (٣١٦/٩) ، (قان) .
 - ٥ نهاية الارب (٣/٤) .
 - ٦ اللسان (٤٠٠/١٣) ، (صادر) (مجن) .
 - ٧ تاج العروس (٣٤١/٩) ، (مجن) .

والمزاح : الدعابة ، والمزح تقيض الجدل^١ . وليس في طبع العربي ميل إلى المزاح ، إذ يراه منقصة بحق الرجل واسفاً يعرضه إلى التهمك والازدراء به . وذكر بعض علماء اللغة أن الدعابة المزاح مع لعب^٢ . وقيل يتكلم بما يستملح^٣ .

الخصومات :

ويقع النزاع بين الناس ، يقع بين الأهل كما يقع بين الجيران أو بين الأبعد. وقد يتحول إلى (عراك) وإلى وقوع معارك^٤ . والمشاجرة الخلاف والاشتباك . وقد تكون المشاجرة بسيطة بأن يشتم ويساب طرف طرفاً آخر . ويعبر عن ذلك باللحاء . ونظراً لجهل الناس في ذلك الوقت ، فشا السباب والتشتم بينهم . بين الرجال والرجال وبين النساء والنساء وبين الجنسين. وإذا طال واشتد تدخل الناس في الأمر لإصلاح ذات البين . وقد تتطور الخصومة البسيطة فتتحول إلى خصومة كبيرة يساهم فيها آل المتخاصمين وأحيائهم ، وقد يقع بسبب ذلك عدد من القتلى. وقد حفظت كتب الأخبار والأدب أسماء معارك وأيام ، سقط فيها عدد من القتلى بسبب خصومات تافهة ، كان بالامكان غض النظر عنها ، لو استعمل أحد الجانبين الحكمة والعقل في معالجة الحادث .

قتل الوقت :

وقد أشرت إلى أن (النعمان بن المنذر) كان يستخلم المضحكين، وعلى رأسهم (سعد القرقرة) لإضحائه . وقد عدّ في المستأكلين والمتطفلين . وقد استعان السادة والأشراف بالضحكين أيضاً ليقصوا لهم القصص المضحك. والقرقرة الضحك إذا استغرب فيه . وقد لقب بها سعد هازل النعمان بن المنذر ملك الحيرة . كان يضحك منه^٥ . وكان من أهل هجر^٦ .

-
- ١ اللسان (٥٩٣/٢) ، (صادر) (مزح) ، تاج العروس (٢٢٢/٢) ، (مزح) .
 - ٢ تاج العروس (٤٠٧/٢) ، (الكويت) ، (دعب) .
 - ٣ تاج العروس (٢٤٧/١) ، (دعب) .
 - ٤ الحيوان (٩٦/٧) ، (عداوات الناس) ، (هارون) .
 - ٥ تاج العروس (٤٨٨/٣) وما بعدها ، (قرر) .
 - ٦ تاج العروس (١٣٦/٦) ، (سدف) .

والمختنون مادة من مواد التسلية والفكاهة والطرب . وقد خصي بعضهم ، وعادة الخصاء عادة قديمة معروفة عند مختلف الشعوب ، ذلك لأنهم كانوا يدخلون على النساء في البيوت ، فخصوا اتقاء حدوث اتصال بين هؤلاء والنساء . وكان في المدينة على عهد الرسول ثلاثة من المختنين : هيت ، وهرم ، وماتع ، فسار المثل من بينهم بهيت ، فقبيل : أخت من هيت^١ . ومن المختنين في الإسلام طويس ، ويقال له : إنه أول من غنى بالمدينة في الإسلام ، وتقر الدفّ المربع . وكان أخذ طرائف الغناء عن سبي فارس . وقد خصي مع غيره من المختنين . وكان مألوفاً خليعاً يضحك كل ثكلى^٢ .

وقد عبر العرب بالخنث ، والخنث من فيه انخناث وثن . وهو المسترخي . وهو جبان لا يطيق القتال . وتكون المرأة أشجع منه مع أنه رجل . ويقال للجمع (الخناث) . قال الشاعر :

لعمرك ما الخناث بنو قشير بنسوان يلدن ولا رجال^٣

والمحمقون مادة من مواد التسلية والترويح عن النفس . ومنهم من اتخذ التحمق وسيلة للوصول الى الملوك والسادات . ومنهم من كان محمقاً بطبعه . مثل هؤلاء يكونون وسيلة من وسائل السمر ، بما يظهر منهم طبعاً أو تصنعاً من حمق . وقد عرف (نعامة) ، واسمه (بيهس) ، بالتحمق ، فقيل (أحق من بيهس) . وهو من (بني ظالم بن فزارة)^٤ . وذكر أنه أحد الأخوة السبعة الذين قتلوا وترك هو لحمقه . وهو القائل :

أليس لكل حالة لبوسها إما نعيمها واما بوسها^٥

واشتهرت بمكة امرأة عرفت بالحمق . قيل لها (خرقاء مكة) . ذكر أنها كانت إذا أبرمت غزلها تقضته . فاشتهر أمرها حتى ضرب بها المثل . واليها أشير

-
- ١ مجمع الامثال (٢٦٠/١) ، ارشاد الساري (٢٦/١٠ وما بعدها) .
 - ٢ مجمع الامثال (٢٦٨/١ وما بعدها) .
 - ٣ تاج العروس (٦١٩/١ وما بعدها) ، خنث () .
 - ٤ المعارف (ص ٣٧) ، (٨٣) ، (طبعة ثروت عكاشة) .
 - ٥ تاج العروس (٧٩/٩) ، (نعم) .

في القرآن في قوله : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة)^١ . (وقيل المراد امرأة معينة من قريش : ربيعة بنت سعد بن تيم . وكانت خرقاء . اتخذت مغزلاً قدر ذراع وصنارة مثل اصبع . وهي الحديدية في رأس المغزل وفلكة عظيمة على قدرها . وكانت تغزل هي وجوارها من الغداة الى الظهر، ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن)^٢ . وذكر أن تلك المرأة هي : (ربيعة بنت عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة) ، وكانت امرأة حقاء بمكة ، وكانت تفعل ذلك^٣ . والظاهر أن أهل مكة كانوا يتندرون بذكر حقتها ، فضرب القرآن بها المثل للتذكير قريش قومها بها ، لتلا يكونوا مثلها في الحمق .

وعرف الجاهليون لونا آخر من ألوان الترويح عن النفس والترفيه عنها ، هو التتره في البساتين وفي مواطن الكلال والأماكن الجميلة من البادية في أيام الربيع حيث تكنسي بيسط من الخضرة ، وحيث تظهر الأزهار البرية ، ذات الروائح الزكية . فكان ملوك وأهل الحيرة يقضون أياماً في المنتزهات القريبة منهم وفي مواطن في البادية يروحون عن أنفسهم ويتلهون بالصيد . وكان أهل يرب يخرجون الى (العقيق) منتزههم للتسلية^٤ . وهكذا فعل غيرهم من سكان بلاد الشام وجزيرة العرب .

ومن ملوك الحيرة الذين ارتبط اسمهم باسم الأزهار التي تجود بها البوادي أيام الربيع الملك (النعمان بن المنذر) . فقد قيل للشقائق التي تنبتها البادية، مثل أرض النجف ، (شقائق النعمان) . قيل أنها دعيت باسمه لأنه جاء الى موضع وقد اعتم نبتة من أصفر وأحمر ، واذا فيه من هذه الشقائق ما راقه ولم ير مثله ، فحاجها فسميت (شقائق النعمان) بذلك^٥ .

وكان من عادة أهل مكة الذهاب الى الطائف في أيام القيظ ، للتخلص من حرّ مكة الشديد ، لطيب هواء الطائف واعتداله ، ولوجود الماء البارد بها الخارج من العيون والآبار . ولوجود مختلف الأثمار والخضرة بها . وقد كان لأغنياء مكة

-
- ١ سورة النحل ، ١٦ ، الآية ٩٢ ، تفسير الطبري (١٤ / ١١١) .
 - ٢ تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير الطبري (١٤ / ١١٣) .
 - ٣ الجامع لاحكام القرآن (١٠ / ١٧١) .
 - ٤ الاغانى (٢ / ١٦٧) (طبعة الساسي) .
 - ٥ تاج العروس (٦ / ٣٩٨) .

أملاك بها وبساتين استغلوها. ومنهم من كان يذهب الى بلاد الشام للتجارة ولتمضية الصيف هناك .

وكان في جملة ما ابتكره الجاهليون لقطع الوقت (الغلوطات) ، وهي صعاب المسائل ، فيطرح سائل ما سؤالاً عويصاً على المستمعين ، ويطلب منهم أن يعملوا فكرهم لحلّه ، وقد ورد في الأخبار أن الرسول نهى عن (الأغلوطات)^١ . وقيل (الغلوطات) . وهي الكلام الذي يغلط فيه ويغالط به^٢ .

وكان تناشد الشعر والتساجل فيه من جملة الأمور التي أمضوا أوقاتهم بها . فكان أحدهم يطرح صاحباً له أو جملة أصحاب له الشعر، وقد يجتمع الأصدقاء حولهم ليروا الفائز من المتبارين . والفائز هو من يبرز غيره في الحفظ ، إذ يبقى يطرح أصحابه ما يحفظ حتى يعجزهم ، فيغلبهم ويكسب الفوز . وقد يكون ذلك برهن يعطى للغالب ، وقد يكون بغير رهن . والمساجلة المباراة والمفاخرة في الأصل ، بأن يصنع كل من المتبارين صنعه في شيء فن بقي وبزَّ صاحبه غلبه . وهكذا تكون في الشعر ، فن يثبت يكسب المساجلة^٣ .

اللباس :

جاء في بعض الأخبار : « كل ما شئت والبس ما شئت »^٤ . ولكن الشائع بين الناس « كل ما شئت والبس ما يشتهي الناس » ، ذلك لأن اللباس مظهر ، وعلى الانسان أن يظهر في خير مظهر أمام الناس . وقد ورد أن العرب تلبس لكل حالة لبوسها^٥ . وينطبق ذلك على السراة وقوي اليسار والثراء بالطبع ، أما سواد الناس ، فلم يكن من السهل عليهم الحصول على اللباس . إذ كان غالباً مرتفع الثمن بالنسبة لأوضاعهم الاقتصادية . فكانوا يسترّون أجسامهم بأعمال بالية وبكل ما يمكن أن يسترّ الجسم به .

وكسوة العرب ، تختلف وتباين ، باختلاف الشخص وباختلاف الجماعة التي

١ العقد الفريد (٢٢٥/٢) ، تاج العروس (١٩٣/٥) ، (غلط) .

٢ اللسان (٣٦٣/٧) .

٣ تاج العروس (٣٧٠/٧) ، (سجل) .

٤ ارشاد الساري (٤١٧/٨) ، عيون الاخبار (٢٩٦/١) ، (باب اللباس) .

٥ اللسان (٢٠٢/٦) وما بعدها .

ينتسب اليها والمكان الذي يعيش فيه . فللأعراب ألبسة وذوق ، ولأهل المدر أذواق وأمزجة في اللباس ، تتباين فيما بينها ، بتباين المنزل والمكانة والحرفة . ولذوي اليسار والثراء ألبسة فاخرة ، يستوردونها من الخارج في بعض الأحيان ، فيها أناقة وفيها تصنع ، وهي من المواد الغالية الثمينة في الغالب ، لا يتاح لغير الموسرين الحصول عليها . ثم ان بعض الناس يفضلون لوناً يعافه بعض آخر ويتجنبه .

فكان الكاهن لا يلبس المصنغ ، والعراف لا يدع تذييل قيصه وسحب ردايه ، والحكم لا يفارق الوبر ، ولحرائر النساء زيّ ، ولكل مملوك زيّ ، يتساوى في ذلك لباس الرأس ولباس البدن^١ .

وقد كان أثرياء مكة ويثرب والقرى والقبائل يلبسون الملابس الفاخرة المصنوعة من الحرير ودقيق الكتان والخز ، وغير ذلك من الثياب الغالية الرقيقة ، المستوردة من دور النسيج المعروفة في جزيرة العرب ومن خارجها ، ويلبسون النعال الجيدة ، مثل النعل الحضرمية المشهورة بمكة ، ويتعطرون بعطور غالية ثمينة^٢ ، ويركبون اللوالب الحسنة المطهمة مبالغة في التباهي والتظاهر .

وتختلف كسوة الرأس عند العرب باختلاف مترلة الرجل ومكانته ووضع وحاله . و (العمامة) هي فخرهم وعزهم وأفخر ملابس يضعونه على رؤوسهم . حتى قيل : (عمم الرجل : سوّد لأن تيجان العرب العمام ، فكما قيل في العجم توج من التاج ، قيل في العرب عمم) ، (والعرب تقول للرجل إذا سود : قد عمم ، وكانوا إذا سوّدوا رجلاً عمموه عمامة حمراء)^٣ . وورد عن عمر قوله : « العمام تيجان العرب » . وهي تعدّ عادة من عادات العرب^٤ . خاصة العرب أصحاب الجاه والمكانة والنفوذ من حضر وبادية ، فإنها تميزهم عن بقية الناس .

وقد جاء في الخبر : (ان العمام تيجان العرب) . (وكان يقال : اختصت

-
- ١ بلوغ الارب (٤٠٦/٣ وما بعدها) .
 - ٢ طبقات ابن سعد (١١٦/٣) (طبعة صادر) .
 - ٣ اللسان (٤٢٥/١٢) (صادر) .
 - ٤ البيان والتبيين (٨٨/٢) .
 - ٥ بلوغ الارب (٤١٠/٣) ، اللسان (٤٢٤/١٢) وما بعدها .

العرب من بين الأمم بأربع : العائم تيجانها ، والدروع حيطانها ، والسيوف سيجانها ، والشعر ديوانها ^١ .

وتعدّ العمامة من لبس الطبقة العالية والمترفة ، وذلك لأن الطبقة الفقيرة والعمامة لم تكن تتمكن من اقتنائها ، وإنما توضع على رأسها أغطية أخرى ، أخف وزناً وثمناً من العمامة ، ولذلك كانوا إذا أرادوا التعبير عن رخاء شخص ، قالوا : (أرخى عمامته : أمن وترفه ، لأن الرجل إنما يرخي عمامته عند الرخاء) ^٢ . وجاء في الحديث : انه كان يتعوذ من الحور بعد الكور ، أي من النقصان بعد الزيادة . وهو من تكوير العمامة ، لأن الكور تكوير العمامة ، والحور نقضها ، وتكوير العمامة دلالة على الرخاء وحسن الحال ، والحور يعني تغير الحال كما ينتقض كور العمامة بعد الشد ^٣ . ففي تكوير العائم ، دلالة على النعمة والرخاء . إذ لم يكن في وسع الفقير شراء قماش يعمم به رأسه على سنة الأغنياء . فكيف به يعمم رأسه بعمامة كبيرة .

ولم يكن تكوير العمامة العلامة الوحيدة الدالة على الغنى والجاه ، بل كان الإسراف في اطالة الرदन والذليل في الثوب من علائم الغنى والجاه أيضاً . فقد كان السادات والأغنياء يطيلون الأردان وأذيال الثياب ، حتى تصير تلامس الأرض ، للتعبير عن غناهم وكثرة ملهم وانهم لا يبالون بالمال ولا بالثياب فيتركونها تجر الأرض وراءهم من سعة عيشهم . بينما لم يكن في وسع الفقير اكساء جسمه حتى بالأسملة .

وللعمامة منزلة كبيرة عند العرب . فهي تعبر عن شرف الرجل وعن مكانته ، فإذا اعتدي عليها أو أهينت ، لحق الذل بصاحبها ، وطالب بإنصافه وبأخذ حقه . وإذا أهين شخص أو شعر بإذانة لحقت به ، ألقى بعمامته على الأرض ، ونادى بوجوب انصافه . وبعدّ اللوذ بعمامة رجل ، وذكرها من موجبات الوفاء والانصاف لمن لاذ بها . (وإذا قالوا سيد معمم ، فإنما يريدون أن كل جنابة يجتنبها الجاني في تلك العشيرة ، فهي معصوبة برأسه) ^٤ . كما يريدون بذلك السيادة لأن تيجان العرب العائم ، فكما قيل في العجم توج من التاج قيل في العرب عمم . وكانوا

١ الثعالبي ، ثمار القلوب (١٥٩) .

٢ اللسان (٤٢٥/١٢) .

٣ اللسان (١٥٥/٥ وما بعدها) ، (صادر) ، (كور) .

٤ بلوغ الارب (٤٠٩/٣) ، البيان والتبيين (٥٢/٣) .

إذا سودوا رجلاً عمومه عمامة حمراء . وكانت الفرس تتوج ملوكها فيقال له المتوج^١ .

ويدلّ سبأ العمامة على مكانة حاملها ، فلقماش العمامة ولونها ولشكلها العام ، أي كيفية تكويرها ، دلالة على مكانة صاحبها ومنزلته في المجتمع . فعمامة المترفين المتمكنين هي من أقمشة فاخرة ، نسجت بعناية ، منها عمامات الديباج والخز ، وذكر أن العمامة المهرأة ، وهي الصفرة ، هي لباس سادة العرب^٢ . وأن بعض السادة مثل (الزبرقان بن بدر) كانوا يصبغون عمامتهم بصفرة ، ويعصفرونها بالعصفر وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله :

وأشهد من عوف حلولا^٣ كثيرة يحجون سبب^٤ الزبرقان المعصفرا

والسب : العمامة^٥ .

وورد في الحديث (كانت عمامة العرب محنكة) أي طرف منها تحت الحنك^٦ . وقد جرت عادة العرب بإرخاء العذبات ، وقد يزيدون في ذلك دلالة على الوجاهة والغنى^٧ .

ويذكر علماء اللغة أن (من أسماء العمامة : العصابة ، والمقطعة ، والمعجر ، والمشوذ ، والكواراة)^٨ . وقيل إن العصابة والعمامة سواء^٩ .

وقد كان السادات يتفنتون في لبس العمامة وفي اختيار ألوانها ، فكانوا يختارون لكل مناسبة لوناً ، فكان بعضهم إذا قاتل لبس عمامة حمراء ، ولبس بعضهم عمامة صفراء أو سوداء . يتبع ذلك مزاج لابسها وعمره ، ونظر إليها على أنها جمال الرجل ، ومظهره الذي يظهر به . ورد ان علي بن أبي طالب كان يقول :

- ١ تاج العروس (٤١٠/٨) ، (عم) .
- ٢ بلوغ الارب (٤٠٨/٣) ، فقه اللغة ، للشعالبي ، (٢٤٢) ، (مطرف خز وعمامة خز وجبة خز) ، الطبقات ، لابن سعد (٣٧/٧) .
- ٣ بلوغ الارب (٤٠٨/٢) ، شرح ديوان حسان (ص ٢٤٥) (للبرقوقى) ، نواج العروس (٢٩٢/١) ، (سب) .
- ٤ بلوغ الارب (٤٠٨/٣) .
- ٥ ارشاد الساري (٤٢٠/٨) .
- ٦ بلوغ الارب (٤٠٨/٣) .
- ٧ البيان والتبيين (٩٥/٣) .

جمال الرجل في عمته ، وجمال المرأة في خفها^١ .
وفي الأمثال : (أجمل من ذي عمامة) ، وهو مثل من أمثال مكة ، قيل :
انهم قالوه لسعيد بن العاص بن أمية ، المعروف عندهم بـ (ذي العمامة) .
وكان في الجاهلية إذا لبس عمامة ، لا تلبس قريش عمامة على لونها . وقيل :
انه كناية عن السيادة . وذلك لأن العرب تقول : فلان معمم ، يريدون ان كل
جناية يجنيها الجاني من تلك القبيلة والعشيرة ، فهي معصوبة برأسه . والى مثل
هذا ذهبوا في تسميتهم سعيد بن العاص ، ذا العمامة ، وذا العصابة^٢ .
وربما جعلوا العمامة لواءً ، فينتزع سيد القوم عمامته ، ويعقدها لواءً ، وفي
ذلك معنى التقدير والاحترام ، لأنها عمامة سيد القوم ، وربما شدوا بها أوساطهم
عند التعب والمجهد^٣ .

وما يكون تحت الحنك من العمامة هو (الحنكة) . أما ما أرسل منها على
الظهر فهو الذؤابة . وأما (القفدة) فأعلى العمامة . والعمة العجاء ، هي العمة
الضحمة . وفي العمامة الكور ، وهي الطرائق التي يعصب بها الرأس^٤ .
ولطريقة شد العمامة ووضعها على الرأس أسماء ، وضعت لكل شدة أو طريقة
من طرق وضعها فوق الرأس . ويختلف حجم العمامة وألوانها باختلاف العمر
أيضاً . فللشباب عمامم تميزهم عن الكهول والشيوخ . كما يختلفون عنهم في اختيار
ألوان الألبسة . وذكر ان الرسول كانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان يلبسها
ويلبس تحتها (قلنسوة) . وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة .
وكان اذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه . ولما دخل مكة ، دخلها وعليه عمامة سوداء^٥ .
ووضعت القلنسوة على الرأس كذلك ، فورد أن خالد بن الوليد كان يضع
قلنسوة على رأسه^٦ . وقد لبسها الرسول . وكانت معروفة عند الجاهليين وأشير
إليها في الشعر . ولفظة (قلنسوة) من الألفاظ المعربة عن (اللاتينية) . عربت
من Calantica . ويراد بها ضرب من ملابس الرأس^٧ .

- ١ البيان والتبيين (٨٨/٢) .
- ٢ مجمع الامثال (١٩٧/١) .
- ٣ البيان (١٠٥/٣) ، بلوغ الارب (٤١٢/٣) .
- ٤ بلوغ الارب (٤١٢/٣) .
- ٥ زاد المعاد (٣٤/١) وما بعدها ، (فصل في ملابسه) .
- ٦ الاغانى (١٢/١٥) .
- ٧ غرائب اللغة (٢٧٩) .

وقد كان الجاهليون يوفقون أيضاً بين نوع ملابسهم ، فكانوا يلبسون مثلاً عمامة خز مع جبة خز ومطرف خز^١ . وذلك للتناسق في اللباس .

وجعلوا العمامة شعاراً للعرب ورمزاً لهم ، إذا زال زالت عربيتهم . (قال غيلان بن خرخشة للأحنف : يا أبا بجر . ما بقاء ما فيه العرب ؟ قال : إذا تقلدوا السيوف ، وشدوا العائم ، واستجادوا النعال ، ولم تأخذهم حمية الأوغاد)^٢ . وورد (في الخبر ، إن العائم تيجان العرب ، فإذا وضعوها وضع الله عزهم) . وقيل اختصت العرب : بالعائم تيجانها ، وبالدرع وبالسيوف وبالشعر^٣ .

وعرفت (المسائق) في الحجاز . وهي فراء طوال الأكمام ، واحدها (مستقة) . وذكر الجواليقي أنها من الألفاظ المعربة عن الفارسية ، وأنها (مشتة) في لغة الفرس . وروي أن الرسول كان يصلّي وعليه مستقة ، وأن مستقته من سندس مبطنة بالحرير ، أهديت إليه^٤ . ذكر أن ملك الروم أهداها إليه^٥ .

وأما الجبة ، فهي من البسة الموسرين كذلك ، لأنها غالية ، تكون من خز ، وتكون من ديباج ومن أقشة أخرى . وقد ذكر أن الأكيدر أهدى الى الرسول جبة من ديباج منسوج فيها الذهب^٦ . وقد تكون واسعة الكمين ، كما تكون ضيقتها . وقد لبس الرسول في السفر جبة ضيقة الكمين^٧ . وذكر أنه قد كانت عند (أسماء بنت أبي بكر) جبة لرسول الله ، (طيالية خسروانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج . فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يلبسها ، فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها)^٨ .

وتعدّ الجيب من مقطعات الثياب . فقد اصطلح علماء اللغة على تقسيم الثياب الى مقطعات وغير مقطعات . والمقطع من الثياب كل ما يفصلُ ويخاط من قيص

-
- ١ الطبقات (٢٣/٧) .
 - ٢ بلوغ الأرب (٤٠٩/٣) .
 - ٣ الثعالبى ، ثمار (١٥٩) .
 - ٤ الجواليقي (ص ٣٠٨) .
 - ٥ زاد المعاد (٣٥/١) .
 - ٦ الطبقات (٢٣/٧) ، الاصابة (١٢٦/١) .
 - ٧ زاد المعاد (٣٥/١) .
 - ٨ زاد المعاد (٣٥/١) ، مسند ابن حنبل (٣٠٧/٤) .

وجباب وسراويلات وغيرها ، وما لا يقطع منها كالأردية والأزر والمطارف ، والرياط التي لم تقطع ، وإنما يتعطف بها مرة ويتلفح بها أخرى^١ .
والجيب مثل سائر الثياب ، لا تكون بلون واحد . فقد تكون بيضاء ، وقد تكون سوداء ، وقد تكون حمراء ، وقد تكون خضراء ، ويختار لابسها اللون الذي يلفت نظره . وقد تكون له جملة جيب بألوان مختلفة ، يلبس صاحبها الجبة التي يلائم لونها المناسبة والمكان الذي يذهب اليه .

و (البرنس)^٢ : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، ملتصق به ، دراعة كان أو جبة ، أو ممطراً . وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام^٣ .
واللفظة من الألفاظ المعربة عن اليونانية ، عربت من أصل (فيروس) Virros ، بمعنى ثوب عريض الكمين ، غطاء الرأس ملتصق به ، أي هو جزء منه . ويلبس عندهم فوق الثياب^٤ .

و (القميص) من الثياب المقطعة . ذكر بعض علماء اللغة انه لا يكون إلا من قطن أو كتان ، وأما من الصوف فلا . والظاهر انهم خصصوه بالقطن أو الكتان للغالب^٥ . وذكر ان الرسول لبس قميصاً من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين . والظاهر ان هذه الصفة كانت هي الصفة الغالبة على القمصان ، ثم طولت فيما بعد ووسعت أكمائها^٦ .

و (الخميصة) من الألبسة القديمة . وهي ثياب من خزّ ثخان سود وحمرو لها أعلام ثخان أيضاً . وذكر أن الخميصة كساء أسود مربع له علمان ، فإن لم يكن معلماً ، فليس بخميصة . وذكر أنها قد تكون من خزّ أو صوف . والظاهر أنهم كانوا لا يسمون الخميصة خميصة ، إلا إذا كانت ذات أعلام . وهي من ألبسة الموسرين^٧ .

و (الرداء) ، الوشاح ، ويقع على المنكبين ويجمع العتق^٨ . وهو مسا يشمر

-
- ١ اللسان (٢٨٣/٨) ، (قطع) ، تاج العروس (١٧٢/١) ، (جيب) .
 - ٢ بالضم .
 - ٣ اللسان (٢٦/٦) ، (برنس) ، تاج العروس (١٠٨/٤) ، (البرنس) .
 - ٤ غرائب اللغة (٢٥٥) .
 - ٥ تاج العروس (٤٢٨/٤) ، (قمص) .
 - ٦ زاد المعاد (٣٤/١) ، ابن سعد ، الطبقات (٣/٣ قسم ١ ص ١٧) .
 - ٧ تاج العروس (٣٩٠/٤) ، (خمص) .
 - ٨ تاج العروس (١٤٨/١٠) ، (ردى) .

على النصف الأعلى من الجسم لتغطيته ، ويكون من قطعة واحدة من التماس ، يلف على هذا النصف . قد يكون طويلاً واسعاً ، وقد يكون قصيراً . وقد يلف على الجسم رأساً ، وهو الغالب ، وقد يلف فوق ألبسة أخرى .

و (الازار) الملحفة ، وما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر به أعلاه ، وكلاهما غير مخيط . وقيل الازار ما تحت العاتق والظهر . ولا يكون مخيطاً . فهو قطعة قماش ، يلف به القسم الأسفل من البدن لستره^١ . يختلف طوله وعرضه حسب رغبة لابسه . ويلبس الازار مع الرداء في الغالب ، وقد تلبس معه ألبسة أخرى .

و (النمرة) شمله فيها خطوط بيض وسود ، وبردة مخططة من صوف تلبسها الأعراب . وذكر أن كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ، فهي نمرة . وجمعها أثمار ونمار . كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض . وقد لبس النبي النار . وورد : نبطي في حبوته ، أعرابي في نمرة أسد في تامورته^٢ . والمطرف : رداء من خز مربع ، له أعلام . وهو من الأردية التي يلبسها الأغنياء وذوو اليسار . وذكر ان المطرف رداء في طرفيه علمان^٣ .

ولبس الجاهليون القباء . وقد كان كسرى قد أهدى (الأكيدر) قباءً من ديباج منسوج بالذهب^٤ . وكان من عادة الأكاسرة أن يكسوا الرؤساء وسادات القبائل أقبية من الديباج ، للتلف والاسترضاء .

واكتسبت البرد اليمانية شهرة كبيرة بين الجاهليين ، وبقيت شهرتها في الاسلام ، وهي ذات ألوان . وفي كتب الأخبار : ان وفد رؤساء مكة حينما ذهبوا الى سيف بن ذي يزن ، لتهنئته ، ودخلوا عليه في قصر عمدان ، وجدوه متضمخاً بالعنبر ، يلمع ويبيض المسك في مفرق رأسه ، وعليه بردان أخضران قد اثتر بأحدهما^٥ .

واشتهرت برود (تزويد) عند العرب كذلك وضرب بها المثل ، كما يضرب

-
- ١ تاج العروس (١١/٣) ، (أزر) .
 - ٢ تاج العروس (٥٨٥/٣) ، (نمر) .
 - ٣ فقه اللغة (٢٤٦) . الطبقات (٢٣/٧) ، البيان (٢٠٦/١) .
 - ٤ الاصابة (١٢٦/١) .
 - ٥ العقد الفريد (٢٣/٢) وما بعدها ، الثعالب ، ثمار القلوب (٥٩٨) .

برود اليمن . وذكر ان العرب تنسب البرود الفاخرة الى تزيد ، وتزعم انها قبيلة للجن^١ .

وليس الجاهليون الألبسة الحمراء مثل : المياثر الحمر والألبسة الحمراء البحتة القانية . وذكر ان الرسول نهى عن لبس الألبسة الحمراء الخالصة التي لا يخالط لونها هذا لون آخر . ولم يته عن لبس الألبسة المخططة بحمرة مع لون آخر ، مثل اللؤلؤ الياقوتية ، وهي لزار ورداء ، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود . كما نهى الرجال من لبس الربط المضرجة بالعصفر ، لأنها من لبس الكفار^٢ .

ولبس العرب الثياب المصبغة ، وذكر أن ساداتهم كانوا يصبغون ثيابهم بالزعفران . وان من صبغ ثيابه به (ذو المجاسد)^٣ . وهو من حكّام الجاهلية وفقهائهم . وذكر أن العرب كانت مصفقة على توريث البنين دون الأناث ، فورث ماله لولده في الجاهلية للذكر مثل حظ الانثيين . فوافق حكم الإسلام^٤ . وورد أن ملحنة رسول الله التي يلبس في أهله مورسة حتى انها لتردع^٥ على جلده^٦ .

وقد كان الأغنياء والشباب يبالغون في ألبستهم ، فكان منهم من يشمر ثوبه ، ومنهم من يسله ويتركه يجر الأرض ، ومنهم من يبالغ في ردائه خيلاء وتيهياً وتكبراً . ونظراً الى ما يتركه من أثر في نفوس الفقراء ، والى ما فيه من اسراف وتبذير في استعمال الأقمشة ، نهى عن فعل ذلك في الاسلام . وورد النهي عن ذلك في كتب الحديث^٧ . وورد النهي عن لبس القمصان ذات الأكماس الواسعة الطوال التي هي كالأخراج ، لأنها من جنس الخيلاء^٨ .

ويلبس العرب النعال في أرجلهم ، ويفضلونها على غيرها من ألبسة الرجل مثل الخف . وقد ورد ذكرها في شعر النابغة^٩ . وتصنع من الجلود المدبوغة ، ولا سيما

-
- ١ الثعالبي ، ثمار (٥٩٨) .
 - ٢ زاد المعاد (٣٥/١) .
 - ٣ تاج العروس (٣٢٠/٢) ، (جسد) .
 - ٤ المحبر (٢٣٦ ، ٣٢٤) .
 - ٥ تردع تنفض صبغها .
 - ٦ عيون الاخبار (٢٩٦/١) ، (باب اللباس) .
 - ٧ ارشاد الساري (٤١٦/٨) ، (كتاب اللباس) .
 - ٨ زاد المعاد (٣٥/١) .
 - ٩ رقاق النعال طيب حجاتهم يحيون بالريحان يوم السباسب البيان (١٠٧/٣) .

جلود البقر^١ . ويذكر بعض أهل الأخبار أن أول من حذا النعال هو جذيمة الأبرش بن مالك^٢ .

وقد ضرب العرب المثل بموضع تجميع الأنملة في الذلة والهوان . فقيل : هو في صف النعال ، لا في صف الرجال^٣ . دلالة على أن الرجل من الطبقة الذليلة . والخفاف ، جمع الخف، هي في منزلة النعل عند العرب . لبسوها في أرجلهم ، وشاع استعمالها بين أهل المدر في الحجاز وفي الأمكنة الأخرى . وذكرت في كتب الفقه ، في باب الوضوء والصلاة ، حيث جواز الفقهاء المسح على الخفين . وورد النهي باستعمال الخفين للمحرم إلاّ عند عدم النعلين^٤ ، وذلك يدل على استعمال أهل الحجاز للخفاف قبيل الإسلام .

ومن الخفاف ، نوع يقال له (الموزج) ، ويذكر بعض علماء اللغة ان اللفظة من الألفاظ المعربة عن الفارسية ، وان أصلها (موزه)^٥ . وهناك نوع آخر يسمى (الموق) ويجمع على (أمواق) ، وقد عرف بأنه خف غليظ يلبس فوق الخف . ويظهر من بيت للشاعر المخضرم النمر بن توبل ، ان العباديين كانوا يلبسون الأمواق ، إذ وصف مشية النعاج بمشي العباديين في الأمواق^٦ . وورد في الأخبار : ان العرب تلهج بذكر النعال ، والفرس تلهج بذكر الخفاف^٧ .

وورد ان النساء كن يلبسن الخفاف ، وقد ورد أن أصحاب رسول الله كانوا ينهون نساءهم عن لبس الخفاف الخمسر والصفير . ويقولون : هو من زينة آل فرعون^٨ . ويعني هذا ان نساء الجاهلية كن يلبسن الخفاف الملونة ، فوجد المسلمون ان في ذلك تقليداً للأعاجم فأمرهن ببند الملون منها .

- ١ بلوغ الارب (٤١٥/٣) .
- ٢ المعارف (ص ٢٤١) .
- ٣ الثعالبي ، ثمار (٦٠٧) .
- ٤ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٤٩) .
- ٥ الجواليقي (ص ٣١١) ،
- ٦ فترى النعاج به تمشي خلفه مشي العباديين في الامواق الجواليقي (ص ٣١١) ، جمهرة ابن دريد (١٦٦/٣) .
- ٧ البيان (١٠٦/٣) .
- ٨ بلوغ الارب (٤١٣/٣) .

وقد ضرب العرب المثل بنحفي حين عند اليأس من الحاجة والرجوع بالحيلة .
 فيقال : رجع بنحفي حين . وكان حين إسكافاً من أهل الحيرة . فسأومه أعرابي
 بنحفين ، فاختلفا حتى أغضبه الأعرابي ، وأراد حين غيظ الأعرابي ، فلما ارتحل
 أخذ أحد خفيه ، فطرحه ، ثم ألقى الآخر في مكان آخر ، فلما مر الأعرابي
 بأحدهما قال : ما أشبه هذا الخف بنحفي حين ولو معه الآخر لأخذته ، ومضى
 فلما انتهى الى الآخر فدم على تركه الأول ، فأناخ راحلته ورجع في طلب الأول ،
 وقد كان حين كمن له ، فعمد الى راحلته وما عليها فذهب بها ، وأقبل الأعرابي
 وليس معه إلا خفان . فقال له قومه : ماذا جئت به من سفرك ؟ قال جئتكم
 بنحفي حين . فلهبت كلمته مثلاً^١ .

وحيث أتيت سأتكلم عن ملابس الجاهليين بشيء من الأطناب في أثناء حديثي
 عن الحرف ، لذلك أكتفي بما ذكرته في هذا الموضوع عن الملابس ، على أمل
 التحدث عنها في ذلك المكان .

ومن عادة أهل (نجد) الاستصباح بـ (الدايزن) . مناور من خشب الأرز
 ليستصبح بها . وهي بنجد من شجر المظ^٢ .

ومصاييح القوم من الفخار ، أي الطين المشوي بالنار ، يوضع في بطنه زيت
 الوقود تتصل به فتيلة تولع بالنار ، ليستضاء بها ، وذلك في الأماكن التي يندر
 فيها استعمال الحجر . أما في الأماكن الجبلية ذات الحجر ، فتستعمل كذلك المصاييح
 المستعملة من الحجر ، وخاصة في بيوت الكبار والموسرين . ويستعملون فيها زيت
 الزيتون . ولا يزال بعض الناس يستعملون هذه (الضواية) في الإنارة^٣ ، وتعرف
 بـ (المبرجة) كذلك . و (السراج) هو المصباح والنبراس . و (القراط)
 شعلة السراج ، و (الذبال) ما يحمل (السراج) . ويقال سَعَمَ المصباح ، أي
 مدّه بالزيت . والنسيلة الفتيلة في بعض اللغات . والمشاعل القناديل والزهلقي السراج في
 القنديل^٤ .

١ الشعالي ، ثمار (٦٠٦) .

٢ تاج العروس (١٩٨/٩) ، (ددن) ، اللسان (١٥٣/١٣) ، (دذن) .

٣ نزوية مؤيد العظم (ص ٧٨) .

٤ المخصص (٢٨/١١) وما بعدها .

أما الأعراب ، فلم يكونوا يعرفون المصاييح ، ومصاييحهم نجوم السماء وضوء القمر يهتدون بها ويستلهمون منها معنى الحياة .

المأكل والمشرب :

يختلف أكل العرب عن أكل الأعراب . كما يختلف أكل أهل كل مكان عن أكل أهل مكان آخر من جزيرة العرب . وأكل الحضرة ، متنوع نوعاً ما بالنسبة الى مأكول أهل الدير . لفقرهم ولشح باديتهم . ولذلك صار طعام الأعراب على العموم بسيطاً . وقد أثر اختلاف نوع الطعام على هيئة الإنسان ووزن جسمه . فصار جسم الأعرابي نحيفاً في الغالب ، لبساطة أكله ، وقلة المواد النشوية والدهنية فيه .

ومن عادات العرب أنهم يقلون من الأكل . ويقولون : البطنة تذهب الفطنة ، و (البطنة تأفن الفطنة) . وكانوا يعيرون الرجل الأكل الجشع . ويرون أن (الأزم) ، أي قلة الأكل أفضل دواء لصحة الأبدان . قيل للحارث بن كلدة ، طبيب العرب في الجاهلية : ما أفضل الدواء ؟ قال : الأزم . ولهم في ذلك أمثلة كثيرة في الأزم ، وضرر البطنة . رووا بعضاً منها على لسان لقمان ، ورووا بعضاً آخر على ألسنة الحكماء العرب . وهم يعالجون البطنة بالحمية . لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء^١ . وهم يرون أن الشبع والامتلاء يضعف الفطنة . أي الشبعان لا يكون فطناً^٢ لبيياً . فلأكل علاقة كبيرة بالفطنة والعقل والذكاء .

وللعرب مصطلحات عديدة في درجات الأكل . أي من حيث كيفية تناول الطعام ، ومن حيث الاقبال عليه الى حد التخمّة . ولما كان الاكثار من الأكل معيياً عندهم وضموا ألفاظاً في هؤلاء الذين كانوا يسرفون في الأكل ، فإذا دعوا الى وليمة أسرفوا في الأكل ، وأقدموا عليه ، وكانهم جاؤوا من سني قحط . وعابوهم ، ومدحوا من اعتدل في أكله وتوسط فيه ، وأظهر نظافة وأدباً في تعاطيه^٣ .

١ بلوغ الارب (٣٧٠/١) وما بعدها .
٢ اللسان (١٩/١٣) ، (آفن) .
٣ بلوغ الارب (٣٧٩/١) .

ومن عادات العرب ، انهم كانوا ييكررون في الغداء ، ويرون أن ذلك أقرب الى راحة البدن وصحته ، ويؤخرون العشاء^١ .

وماكل الأعراب قليلة شحيحة مثل شح البادية ، خاصة إذا انحبس المطر وهلك الزرع . فإن رزقه يقل وقد يذهب ما معه من زاد فيهلك خلق من الأعراب من شدة الجوع . قيل لأعرابي ما طعامكم؟ قال: (الهيد ، والضباب واليرابيع ، والقنفاذ والحيات ، وربما والله أكلنا القد ، واشترينا الجلد ، فلا نعلم والله أحداً أخصب منا عيشاً)^٢ . و (الهيد) : حب الخنظل ، تقعه الأعراب في الماء أياماً ، ثم يطبخ ويؤكل^٣ . وأما القد ، فجلد السخلة . (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، كانوا يأكلون القد . يريد جلد السخلة)^٤ .

وكانوا يفصدون عرق الناقة ليخرج الدم منه فيشرب ، يفعلونه أيام الجوع . كما كانوا يأخذون ذلك الدم ويسخنونه الى أن يجمد ويقوى فيطعم به الضيف في شدة الزمان ، اذا نزل بهم ضيف فلا يكون عندهم ما يقويه ، ويشح أن ينحر المضيف راحلته فيفصدها . و (الفصيد) دم كان يوضع في الجاهلية في معى من فصد عرق البعير ويشوى وكان أهل الجاهلية يأكلونه وتطعمه الضيف في الأزمة . وأما (الفصيدة) ، فتمر يعجن ويشاب بدم . وهو دواء يداوى به الصبيان^٥ .

ويقال للفصيد (البجة) كذلك . و (البجة) دم الفصيد ، يأكلونها في الأزمة . والبج الطعن غير النافذ ، فقد كانوا يفصدون عرق البعير ويأخذون الدم يتبلقون به في السنة المجدية . جاء في الحديث : (إن الله قد أراحكم من الشجة والبجة) ، وورد (أراحكم الله من الجبة والسجة)^٦ . أي قد أنعم عليكم بالتخلص من مذلة الجاهلية وضيقها ووسع لكم الرزق وأفاء عليكم الأموال . وكان أحدهم إذا نال شربة من اللبن الممدوق بالماء ، وخمس تمرات صغار ، ظن نفسه ملكاً ، ودب اليه نشاطه . قال الشاعر :

- ١ بلوغ الارب (٣٧١/١) .
- ٢ رسالة في الحنين الى الاوطان (٣٩٤/٢) .
- ٣ المصدر نفسه .
- ٤ كذلك .
- ٥ تاج العروس (٤٥٣/٢) ، (فصد) .
- ٦ تاج العروس (٦/٢) ، (بـج) .

إذا ما أصبنا كل يوم مُدبقة وخمس تمرات صغار كناثر
فنحن ملوك الأرض خصباً ونعمة ونحن أسود الغاب عند المفراز
وكم متمنٍ عيشنا لا يناله ولو ناله أضحى به حق فائزاً

وأكل الجراد معروف مشهور عند الأعراب . يأكلونه نيئاً ، وقد يطبخونه أو
يحمصونه ويلقون عليه شيئاً من الملح . وقد يأكلونه بالتمر . وبغيره ، وهو عندهم
طعام للذيذ . ويذكر بعضهم أن الإنسان قد يصاب بالشرى من أكله ، وقد يشكو
من بطنه قد تصيبه^٢ .

وغالب أكل الأعراب لحوم الصيد والسويق والألبان . وكانوا لا يعافون شيئاً
من المأكول لقلتها عندهم . حتى أنهم كانوا يأكلون كل شيء تقع أيديهم عليه .
ولا نجد من كتب أهل الأخبار ما يفيد تحريم العرب لأكل بعض الحيوان . بل
نجد أن أغلبهم قد استباحوا أكلها جميعاً . مهما كان ذلك الحيوان صغيراً أو كبيراً
حسن المنظر أو قبيحه ، من ذات الأظلاف أو من غيرها . حياً كان أم ميتاً^٣ .
وذلك لفقرهم ولشدة الجوع عندهم . فلما جاء الإسلام حرم أكل الميتة والدم ولحم
الخنزير والمختنقة وحدد الذبح وما يمكن أكله من الحيوان ، بسبب ما كان يصيب
الناس من أكل لحومها من أضرار .

وقد أكلوا لحوم الحمر الوحشية والحمر الأهلية ، فنهى الإسلام عن أكلها لما
في ذلك من ضرر . وتمنى أحد الرجاجز لو اصطاد ضباً سحبلًا سمياً ، ليفوز
بلحمه من شدة الفاقة والحاجة إلى اللحم^٤ .

نعم لقد ورد أن بعض القبائل عافت أكل لحوم بعض الحيوانات ، أو عابت
أكل بعض أجزائها ، إلا أن هذا لا يعتبر عاماً ، كما أنه من قبيل العرف والعادة
أو مما له علاقة بالعقائد عندهم . فقد ذكر أن قبيلة (جعفي) كانت تحرم أكل
(القلب)^٥ ، إلا أن هذا التحريم هو تحريم خاص بهذه القبيلة . أما القبائل الأخرى
فقد كانت تأكله ولا تبالي ، لأنه غير حرام عندها .

-
- ١ رسالة في الحنين إلى الاوطان (٣٩٤/٢) .
 - ٢ تاج العروس (٣١٨/٢) وما بعدها ، (جرد) ، (٣١١/٨) ، (رزم) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٣٨٠/١) .
 - ٤ تاج العروس (٣٥٢/٧) ، (رمل) .
 - ٥ نهاية الأرب (٨٣/١٨) .

وفي أيام الشدة وفي الأيام الأخرى أيضاً يرسل الأعراب أولادهم لجمع الحنظل ، فإذا جمع ثَقِف ، لإخراج هيده ، أي حبّه ، لطبخه ، أو تحميصه لأكله . وقد تفاخر (حسان بن ثابت) بالغساسة ، لأنهم كانوا في مجبوحة من العيش ، وليسوا بصعاليك يرسلون ولائدهم لثقف الحنظل^١ . وإلى ذلك أشار (امرؤ القيس) بقوله :

كأني غداة بين حين تحملوا لدى سمرات الحي ناقف حنظل^٢

وقد كانوا يقاسون من شدة الجوع والفقر في بعض السنين حتى يموت من يموت منهم من الجوع . قيل : (كانوا إذا اشتد بهم الجوع وخافوا أن يموتوا أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً) ، (ولقي رجل جارية تبكي فقال لها : مالك ؟ فقالت نريد أن نعتقد) ، (والاعتقاد أن يغلق الرجل بابَه على نفسه ، فلا يسأل احداً حتى يموت جوعاً)^٣ . فلا اعتقاد انتحار للتخلص من ألم الجوع .

قال بعض المدنين لبعض الأعراب : أتأكلون الحيات والعقارب والجعلان والخنafs ؟ فقال : تأكل كل شيء إلا ام حُبِين . فقال المدني : لتَهْنِ أم الحُبِين العافية^٤ . فالفقر كافر ، والجوع يدفع الانسان الى اكل كل شيء . والعرب تكفي عن الجوع بـ (أبي مالك) . وتسمي الخبز جابراً وعاصماً وعامراً^٥ . وقد كنت عنه وعن الإفلاس بـ (ابي عمرة)^٦ .

وهو على فقر اكله وبساطته وجوعه يهزأ بأكل الحضر ويسخر منه ، ويرى فيه طعاماً صعباً لا يهضم . وأكلاً لا يناسب مزاج العرب . إذا أكله آكل أصيب بمرض . وهو محق في ذلك ، فرجل ذو معدة فارغة ، لا يذوق إلا القليل من الأكل والماء ، لا تتمكن معدته من هضم طعام مها كان بسيطاً ، فإنه ثقيل بالنسبة

-
- ١ البرقوقي (ص ٣١٠) ، ديوان حسان (ص ٣٣) (هرشفلد) .
 - ٢ تاج العروس (٢٦٠/٦) ، (نقف) .
 - ٣ تاج العروس (٤٢٦/٢) ، (عغد) .
 - ٤ الحيوان (٥٢٦/٣) ، (هارون) .
 - ٥ الثعالبى ، ثمار (٢٤٩/٦) .
 - ٦ الثعالبى ، ثمار (٢٤٨/١) .

الى معلة الأعرابي . فإذا أقبل على أكل طعام أهل الحضرة ، وهو طعام غير مألوف عنده أصيب ببطنة يجعله يكره أكل الحضرة ، وطعام أهل القرى والمدن ، ويعجب كيف يأكله أولئك ثم لا يصابون بمكروه . قال أعرابي قدم الحضرة فشیع فانحم :

أقول للقوم لما ساءني شبيعي ألا سبيل الى أرض بها الجوع
الا حيل الى أرض يكرن بها جوع يصدع منه الرأس ديقوع^١

وقد كان الجاهليون يأكلون كل ما وقع تحت أيديهم من حيوان مقتول أو ميت ، فترلت الحرمة عن ذلك في الآية: « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله . والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع . إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق »^٢ . وذكر أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها ، فإذا ماتت أكلوها . وأنهم كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآهتهم حتى يقتلونها فيأكلوها . وذكر أن الموقوذة : هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية . والموقوذة شدة الضرب^٣ .

وأما المتردية ، فهي التي تتردى من العلو الى السفلى فتموت ، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه . وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها . وكانت الجاهلية تأكل المتردي ، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف . فأما هذه الأسباب ، فكانت عندها كالذكاة . فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة . وبقيت هذه كلها ميتة . وكذا النطيحة وأكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل^٤ . وكانت الجاهلية تأكل النطيحة الميتة كما تأكل الشاة التي يأخذها السبع فتخلص منه ، وكذلك إن أكل بعضها^٥ .

وقد كان الجاهليون يستحلون أكل المحرمات المذكورة التي حرمت في الاسلام ، ويأكلون ما يذكي من الحيوان على الأنصاب للأصنام ، وما يذكي على غير

١ تاج العروس (٣٣١/٥) ، (دقع) .

٢ المائدة ، الآية ٣ .

٣ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (٤٧/٦) وما بعدها .

٤ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (٤٩/٦) .

٥ المصدر نفسه (ص ٥٠) .

الأنصاب على نحو ما يفعل القصاب . والذكاة في كلام العرب الذبح . فلما جاء الاسلام حدد الذبح ، على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ، ولو بعض حياة . فأبطل ذكاة ما خمد نفسه من حيوان^١ . وهو بهذا خالف الجاهليين ، إذ لم يشترطوا الشروط التي اشترطها الاسلام في الذبح .

وللأغنياء والحضر آداب في مآكلهم ، تبدأ بغسل الأيدي في الغالب ، لازالة ما قد يكون قد علق بها من أتربة وأوساخ ، فإذا انتهوا من غسل الأيدي ، أكلوا بها . إذ قلما كانوا يستعملون السكاكين و (الملاعق) و (الشوكات) في أكلهم على نحو ما كان يفعله أغنياء العجم . وإذا انتهوا من طعامهم غسلوا أيديهم كذلك لتنظيفها من الدم ومن المواد الأخرى التي تكون قد علق بها من بقايا الطعام . والأكل باليد عادة شائعة بين الشعوب السامية ، يرون لها مزايا على الاستعانة بأدوات الأكل في الأكل ، حتى صارت في حكم العرف والعادات ، بل جعل الأكل باليد من السنن المحيية في الدين .

وتستعمل (الربطة) وهي المنديل و (القوطة) لمسح اليد وتشيفها من الماء^٢ . وقد استعمل الملوك والأغنياء المناديل المصنوعة من الحرير أو من الكتان ، وهي غالية ثمنية . وذكر بعض علماء اللغة ان الربطة لا تكون إلا بيضاء^٣ . والمنديل الذي يتمسح به من أثر الماء وغيره^٤ . ويظهر أن (القوطة) و (القوط) من الألفاظ المعربة ، ذكر انها من لغة سنديّة معربة (بوته) . وهي في الأصل ثياب تجلب من السند ، غلاظ قصار تكون مآزر ، أو هي مآزر مخططة يشترها الجمالون والأعراب والخدم وسفل الناس ، فيأترزون . ثم استعملت في معنى (منديل) و (مناديل) ، يضعها الإنسان على ركبته ليقبى بها ملابسه عند الطعام^٥ .

وقد استخدم الملوك والأغنياء الخدم في تقديم والأطعمة والأشربة ، وكما كان يفعل ملوك الفرس والروم وسراتها ، في كَسُو خدمهم أكسية خاصة نظيفة

- ١ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (٦ / ٥٠ وما بعدها) .
- ٢ البرقوقى (ص ١٤٦) .
- ٣ تاج العروس (٥ / ١٤٥) ، (ريط) .
- ٤ تاج العروس (٨ / ١٣٢) ، (ندل) .
- ٥ تاج العروس (٥ / ٢٠٠) ، (فوط) .

وإلباسهم (سراويل) ، معتملة ، كذلك فعسل ملوك العرب وسرايتهم ولا سيما عرب العراق وبلاد الشام ، مخدّمهم ، وقد قرطوا آذانهم بالنطف أي الأقراط أحياناً مبالغة في تزيينهم ، حتى يعطى جوّ المآذب والضيافة لوناً شعرياً خاصاً . فإذا قدم شيئاً ، وضع المنديل أو اللديباجة على كتفه ، ووضع تحت صحن الطعام شيئاً ، ثم يقدمه إلى الضيوف^١ .

ويختلف الحضريّ عن الأعرابي في طريقة أكله . فإذا تناول الحضريّ لقمة صغرها وأكلها بأطراف الأسنان ، وحاول جهده ألاّ يملاًّ فمه بلقمة كبيرة ، فيبدو الفم منتفخاً منها . وهذا ما يخالف مألوف الأعرابي . (قدم أعرابي على ابن عم له بمكة ، فقال له : إنّ هذه بلاد مقضم وليست ببلاد مخضم . والخضم أكل بجميع الفم . والقضم دون ذلك^٢ . وقيل الخضم : ملء بالأكول^٣ .

ويعد أكل (اللحوم) من أطيب الحياة ، ومن المفخر التي يتباهى بها الناس على غيرهم ، إذ لم يكن في ميسور كل إنسان الحصول على اللحم ، ولا سيما (اللحم السمين) . وإذا أضيفت إليها الخمور والطيب ، والنساء ، تمت بذلك مباحج الحياة . وقد عبّر عن (الخمور واللحم والطيب) ، بالأحامرة الثلاثة . وكانت هذه تستنزف المال ، لما يتفق الإنسان في الحصول عليها من ماله . قال الأعشى :

إن الأحامرة الثلاثة أهلكت مالي ، وكنت بها قديماً مولعاً

وقال :

الخمر واللحم السمين ، وأطلي بالنزعفران ، فلن أزال مولعاً^٤

وكان من تنصر من العرب يأكلون لحم الخنزير . يأكلونه أشد الأكل ، ويرغبون في لحمه أشد الرغبة^٥ . وذكر أن غيرهم كانوا يأكلونه أيضاً . وزعم

-
- ١ إذا نطف يسعى ملصق خده بديباجة تكفافها قد تقددا البرقوقي (ص ١٤٦) .
 - ٢ تاج العروس (٢٩/٩) ، (قضم) .
 - ٣ تاج العروس (٢٧٩/٨) ، (خضم) .
 - ٤ اللسان (٢٠٨/٤) وما بعدها .
 - ٥ الحيوان (٤١/٤) وما بعدها ، (هارون) .

(أن العرب لم تكن تأكل القروذ) ، وروي أنهم كانوا يأكلون كل شيء يقع بين أيديهم لشدة الفاقة والحاجة ، ولا سيما الأعراب^١ . فأكلوا دم (القصيد) ، وكانوا يحبونه ، ويرون انه يورث القوة^٢ .

وورد في ألسنة الناس (أهلك الرجال الأحمران : اللحم والخمر) . وورد أيضاً (أهلك النساء : الأحمران ، الذهب والزعفران) . وذلك لما كان الرجال والنساء ينفقونه من مال للحصول على هذه الأشياء^٣ . وورد أيضاً : (الأحمران : الطيب والذهب)^٤ .

وتسربت الى أهل الحجاز وسائر جزيرة العرب مأكولات أعجمية أخرى ، حافظت بعضها على أصالتها وعلى عجمتها . فذكر ان أهل المدينة ، لما نزل فيهم ناس من الفرس في قديم الدهر، علقوا ببعض مأكولاتهم ، فسموا السميطة (الرزديق) والمصوص المزور ، والبطيخ الحرير^٥ ، ومأكولات أخرى ، أدخلها هؤلاء الفرس وأمثالهم بحكم نزولهم على العرب قبل الاسلام .

والثريد ، هو طعام محبوب مشهور عند العرب . وهو طعام يتكون من فت الخبز وتهشيمه ثم بله بالمرق . والغالب أن يكون بالمرق واللحم . وقد اشتهر (هاشم بن عبد مناف) ، بتقديمه الثريد لقومه^٦ .

ومن أكالات العرب المعروفة (الحريقة) ، وهي أن ينذر الدقيق على ماء أو لبن حليب فيحسنى ، وهي أغلظ من السخينة يبقى بها صاحب العيال على عياله وقت الشدة^٧ . و (الحيسة) وهي تمر وسمن وأقط ، وقد أهدت (أم سليم) حيسة الى الرسول وضعتها في (برمة) في قدر من حجر ، وأرسلتها اليه ، لمناسبة دخوله بـ (زينب)^٨ .

- ١ الحيوان (٤٤/٤ وما بعدها) ، (هارون) .
- ٢ الحيوان (٩٦/٤) ، (هارون) .
- ٣ تاج العروس (١٥٤/٣) ، (حمر) .
- ٤ اللسان (٤٠٨/٤) ، (حمر) .
- ٥ البيان (١٩/١) .
- ٦ وفيه يقول مطرود بن كعب الخزاعي :
عمرو الذي هشم الثريد لقومه
ورجال مكة مسنتون عجاف
معجم الشعراء (ص ٢٠٠) .
- ٧ بلوغ الأرب (٣٨٣/١) .
- ٨ ارشاد الساري (٦٨/٨) .

وعند العرب أكالات تعبر بها من يأكلها ، منها (السخينة) ، وهي تتخذ من الدقيق ، دون العصيدة في الرقة وفوق الحساء ، وإنما يأكلونها في شدة الدهر وغلاء السعر وعجف المال . والظاهر أنها كانت أكلة معروفة عند قريش خاصة ، لذلك عُبِّرت بها . وقد عَيَّرها (حسان بن ثابت) بها ، فدعاها (سخينة)^١ ، كما سمّاها بهذه التسمية كعب^٢ .

وقد مازح (معاوية) (الأحنف بن قيس) ، فقال : ما الشيء المُلْفَفُ في الجِداد ؟ قال : هو السخينة يا أمير المؤمنين^٣ . وإنما أراد معاوية قول الشاعر :

إذا ما مات ميت من تميم	فسرك أن يعيش فجيء بزد
بخبز أو بتمر أو بسمن	أو الشيء الملقف في الجداد
تراه يطوف في الآفاق حِرْصاً	ليأكل رأس لقمان بن عاد

وكان الأحنف من تميم ، وإنما أراد الأحنف بالسخينة رمي قوم معاوية بالبخل ، لأنهم كانوا يقتصرون عليها عند غلاء السعر حتى صار هذا اللفظ لقباً لقريش^٤ . والشواء هو الطريقة الشائعة بين الأعراب وأهل الريف في طبخ اللحوم . فهو وطريقته سهلة : توقد نار ، ثم يوضع اللحم عليها ، ومتى نضج أكل . فكان أهل الوبر إذا اصطادوا أو ذبحوا لضيف ، أوقدوا ناراً ، واشتروا اللحم وأكلوه . ونجد في قصص أجواد العرب ، مثل حاتم ، أنهم كانوا ينحرون الإبل أو يذبحون فرساً ، ثم يوقدون ناراً فيشؤون اللحم عليها . ويدعى الناس إلى الأكل ، فإذا فرغوا منه ، مشّوا أيديهم بكل ما يكون أمامهم ، حتى أعرف الجياد . كما نجد ذلك في شعر لامرئ القيس^٥ .

وللعرب أواني استخدموها لتقديم الطعام بها إلى الضيوف . منها : الفيخة والصحفة ، وهي تشيع الرجل ، والمكتلة تشيع الرجلين والثلاثة ، والقصة تشيع

-
- | | | |
|---|--|---------------------------|
| ١ | زعمت سخينة أن ستغلب ربها | وليغلبن مغالب الغلاب |
| | اللسان (٢٠٦/١٣) ، (سخن) ، تاج العروس (٢٣٢/٩) ، (سخن) ، ونسب هذا الشعر إلى (كعب بن مالك) ، بلوغ الأرب (٣٨٢/١) . | |
| ٢ | اللسان (٢٠٦/١٣) ، (سخن) ، تاج العروس (٢٣٢/٩) ، (سخن) . | |
| ٣ | بلوغ الأرب (٣٨٢/١) . | |
| ٤ | نمش بأعراف الجياد أكفنا | إذا نحن قمنا عن شواء مضهب |
| ٥ | النعالبي ، نمار (٢١٩) . | |

الأربعة والخمسة ، والجفنة تشيع ما زاد على ذلك ، والدسيسة وهي أكبر الأواني عندهم . وقيل أكبرها الجفنة التي ورد ذكرها في شعر الشعراء على سبيل الفخر والمدح^١ .

الذبيح :

والغالب على الجاهليين ذبيح الحيوان، لأخذ لحمه ، وذلك بقطع الخلقوم بسكين^٢ . يفعلون ذلك في الشياه والكباش والطيوس والطيور والدجاج . أما بالنسبة الى السمك وما يستخرج من البحر ، فإنهم يتركونه حتى يموت ، أو يشقون بطونها وقد يذبحونها أيضاً . ويأكلون الميت منه كذلك . وأما الإبل ، فإنهم ينحرونها ، ونحر البعير طعنه في منحره^٣ . وكانوا اذا أرادوا نحر البعير عقروه ، أي قطعوا أحد قوائمه ثم ينحروا ، يفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر^٤ .

هذا هو الأصل في الحصول على اللحم ، ولكنهم كانوا كما جاء في القرآن الكريم لا يعافون أكل الميتة والمختنقة والمتناطحة ، لفقرهم وجوعهم . مع ما كان ياحقهم من ضرر من أكلها بسبب فسادها . ولذلك حرم أكل لحومها في الإسلام .

والعادة عند العرب أن من العيب بيع شيء من طعام لمن هو في حاجة اليه . وهم يشعرون بالخجل وبالإهانة إذا طلب معسر طعاماً أو شراباً كلبن أو ماء ثم لا يجاب طلبه، أو يطلب عن ذلك ثمناً يقبضه مقابل ما قدم من طعام أو شراب . لأن القرى واجب على كل عربي، ولا يكون القرى بثمان . فكيف يقف إنسان موقف بخل وإسك أمام مرملة محتاج^٥ .

ويقال لكل ما يؤكل (الطعام) ، فالطعام اسم جامع ، وجمعه أطعمة . وأشهر وجبات الطعام عند العرب الغداء والعشاء . فالغداء وقت الغدي ، والعشاء وقت العشي . أما الفطور ، وهو ما يتناوله الإنسان صباحاً ، أي عند نهوضه

- ١ تاج العروس (١٦٢/٩) ، (جفن) ، بلوغ الارب (٣٨٧/١) .
- ٢ اللسان (٤٣٦/٢) وما بعدها ، (ذبيح) .
- ٣ تاج العروس (٥٥٧/٣) ، (نحر) .
- ٤ تاج العروس (٤١٥/٣) ، (عقر) .
- ٥ تاج العروس (٣٥١/٧) ، (رمل) .

من نومه ، فليس له عند غالبية العرب مقام كبير ، كمقام الغداء أو العشاء ولا سيما عند أهل الوبر ، وحظه مع ذلك عند أهل المدر أحسن حالاً وأكثر مكانة .
والطعمة : الدعوة إلى الطعام^١ .

ويعبر عن الطعام بـ (الزاد) كذلك . وورد أن الزاد : طعام السفر والحضر .
وورد : التزود بمعنى اتخاذ الزاد . وأما (العيش) ، فالزاد والطعام في لغة أهل اليمن^٢ .

الضيافة والأضياف :

وعرف الجاهليون بالقرى ، أي اطعام الأضياف . والجود خلة يتفاخر بها العرب ويتسامون ، حتى إن بعضهم أوقد ناراً ليراها الأضياف فيستدلون بها على المنزل ، وتسمى هذه النار : (نار القرى) ، أي نار الضيافة . وأقمر رجل عندهم يقوم قدر حاجته وامكانه بإكرام من يفد عليه . والبخل سجية مذمومة يعاب بها ، وتكون سبة بين الناس . وهو لؤم ، واللؤم قبيح بالعربي .

ولا يقتصر واجب المضيف على تقديم الطعام لضيفه والترحيب به ، بل عليه حمايته والدفاع عنه ما دام في بيته . فإذا اعتدى عليه ، كان الاعتداء كأنه وقع على المضيف ، وخزي وكسف اسمه بين الناس . يلحق العار به وبأسرته ، فلا بد له من حماية ضيفه والدفاع عنه مهما كان شأنه وحاله من ضعف وفقر ، فإن كان عاجزاً استدعى قومه للدفاع عن اسمه من المعتدين .

وخفرة الجار ثلاث ، فإذا انتهى الأجل وفضى اليوم الثالث ، انتهت خفرة الجوار ، وعلى الضيف الخروج . وفي أثناء الضيافة ونزول الضيف في خفرة مضيفه ، يكون في مأمن وفي حمى جاره ، فإن وقع عليه شيء ، طالب مضيفه بالانتصاف ممن أهان ضيفه ، لأنه في ضيافته، وتكون الإهانة كأنها قد لحقت به^٣ .

وورد في الأخبار أن العرب أصحاب حياض . وانهم كانوا يقرون في الحياض

١ المنخص ، لابن سيده (١١٨/٤) .
٢ المنخص (١١٩/٤) ، تاج العروس (٣٦٦/٢) ، (زاد) .
٣ الفاخر (٢٢٠) .

وينفون الأقداء عن الماء^١ ، وذلك لما للماء من أهمية في جزيرة العرب، فعليه تتوقف حياة الانسان . ولذلك عدت السقاية في مكة مقخرة من مفاخر قريش . وقد فسرت هذه السقاية بأنها وضع الماء في حياض داخل الحرم ليستقي منها الحاج ، والاستقاء مجاناً من ماء زمزم للفقراء والمعوزين . وقد يكون هذا هو الأصل من السقاية . غير ان أهل الأخبار يشيرون أيضاً الى نوع آخر من السقاية كان يليها الهاشميون في مكة وذلك بإسقاء الحاج الزبيب المنبوذ في الماء مجاناً لهم^٢ . وهو أغلى وأمن من الماء .

وذكر ان (بنى أفصى بن نذير بن قسر بن عبقر) ، وهم من بجيلة ، كانوا (لم يتزل بهم نازل قط إلا عمدوا الى ماله فحبسوه ودفعوه الى رجل يرضون أمانته ومانوه بأموالهم ما أقام بين أظهرهم . فإذا ظعن أدوا اليه ماله ورحلوا معه . فإن مات ودوه ، وإن قتل طلبوا بدمه ، وإن سلم ألقوه بمأمنه . وفي ذلك يقول عمرو بن الخثام :

ألا من كان مغرباً فإني لغربته على أفصى دليل
يعينون الغني على غناه ويثرو في جوارهم القليل^٣

وطبيعي أن يكون بينهم من يشذ عن العرف ويخالف المؤلف ، فيمسك يديه ويحذل . فقد روي أن ناساً سافروا من الأنصار فأرملوا ففروا بحج من العرب فسألوهم القرى فلم يقرروهم، وسألوهم الشراء فلم يبيعوهم ، فأصابوا منهم وتضبطوا . أي أخذوه على حبس وقهر^٤ .

ولاثم العرب :

وللعرب في المناسبات ولاثم يقيمونها يدعون اليها الأقرباء والجيران ومن لهم معرفة بهم ، لمشاطرتهم الأتس والفرح في تلك المناسبة . كما كانوا يدعون الناس

-
- ١ الميداني ، مجمع الامثال (٣٦٤/١) .
 - ٢ تاج العروس (١٨١/١٠) ، (سقى) .
 - ٣ المحبر (ص ٢٤٣) .
 - ٤ تاج العروس (١٧٥/٥) ، (ضبط) .

الى الطعام في أوقات الأتراح أيضاً ، وذلك مثل وفاة عزيز ، أو مرور أمد على ذكره ، ولهم ولائم أيضاً في المناسبات الدينية . والغاية من كل ذلك هو مشاطرة من يدعون أصحاب الدعوة في مشاعرهم والاجتماع بهم . ويذكر علماء اللغة أن (الوليمة) طعام العرس ، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها . وقد كانت العادة لإيلاء الولائم في الأعراس ، لذلك غلب اسم الوليمة على وليمة العرس . وذكر أن الرسول قال لعبد الرحمن بن عوف : أولم ولو بشاة . أي اصنع وليمة^١ .

والدعوة اسم لكل طعام دعيت اليه الجماعة . فهي تشمل كل أنواع الطعام والدعوات . وبهذا المعنى ترد لفظة:المأدبة . حيث يدعى الناس الى الطعام لمختلف المناسبات . وهي أعم من الوليمة^٢ .

وتذبح الذبائح في الولائم والمناسبات اكرام الضيوف . والمفرد (ذبيحة) . وان كانت تدل على أنثى ، غير أنها قد تكون حيواناً ذكراً . فلا يشترط فيها أن تكون شاة ، بل يجوز أن تكون خروفاً . وهي لا تختص بحيوان معين ، فقد تكون جمللاً وقد تكون ناقة . ويقال لما يهبل للآلهة : (ذبائح) كذلك . وتكون الذبائح في مناسبات إكرام الضيف ، تبعاً لمنزلة الضيف . فإذا كان الضيف ملكاً مثلاً أو سيد قبيلته بولغ في عدد الذبائح التي تقدم له ، إكراماً لمنزله ومكانته .

والوليمة هي طعام الإملاك ، وقد تطلق على الولائم عامة ، ولكن الناس يخصصونها في الغالب بمثل هذه الحالات . فيقولون وليمة العرس ، ووليمة الختان ، ونحو ذلك . والدعوة أعم من الوليمة . وأما (الخرس) فطعام الولادة ، وقيل : الطعام الذي يصنع للنساء لسلامة المرأة من الطلق . و (العقيقة) ، وهي طعام سابع الولادة ، و (الاعتذار) (العذيرة) الطعام يصنع للختان ، و (النقيعة) طعام الإملاك ، أي التزويج ، وقيل : وما يصنع للقدوم من السفر ، وقيل : النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة ، و (الملاك) ما يصنع للخطبة ، ويقال : (الاملاك) ، ودعي طعام (الاملاك) ب (الشندخ) كذلك^٣ .

١ تاج العروس (٩٦/٩) ، (أولم) .

٢ بلوغ الأرب (٣٨٦/١) .

٣ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الأرب (٣٨٦/١) ، الفاخر (ص ٩٨) .

وقيل إنما قيل لطعام الإملاك (الشندخ) ، لأن الشندخ هو الفرس الذي يتقدم بقية الخيل . وحيث أن طعام الإملاك هو طعام يتقدم العرس . أي هو طعام الزفاف ، أو ما يصنع للخطبة ، لذلك قيل له : الشندخ . وذكر بعض العلماء الشندخ^١ : الطعام يجعله الرجل إذا ابني داراً أو عمل بيتاً^٢ ، أو قدم من سفر أو وجد ضالته^٣ .

وقد أشير الى (النقيعة) على أنها الطعام الذي يصنع للقادم ، والناقعة التي ينحرها القادم للطعام الذي يتخذه ، في شعر ينسب الى (مهلهل) هو :

إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم ضرب القدار نقيعة القدام^٤

وذكر أن النقيعة كل جزور جزرت للضيافة . ومنه قولهم : الناس تقائع الموت . وذهب بعضهم الى أن النقيعة طعام الرجل ليلة يملك^٥ .

وورد أيضاً أن (المنقع) ، طعام المآتم ، وأن النقيعة الذبيحة التي تذبح عند الوفاة ، والنقع ، رفع الصوت وشق الجيب^٦ . وهذا المعنى يخالف بالطبع المعنى المتقدم لذلك الطعام .

وإذا قام الانسان بعمل مفيد جديد ، فقد يصنع وليمة لهذه المناسبة . فإذا قام انسان ببناء بيت ، أو أي بناء آخر جديد ، أو استفاد الرجل شيئاً جديداً ، يتخذ طعاماً يدعو اليه اخوانه وأصدقائه ، ويسمون ذلك : العذار^٧ . وذكر أيضاً ان العذار طعام البناء وطعام الختان ، وأن تستفيد شيئاً جديداً فتتخذ طعاماً تدعو اليه اخوانك^٨ .

وأما (الوكيرة) ، فهي طعام يصنع عند تمام البيت بينه الرجل لنفسه ، مشتقة من (الوكر) ، وهو المأوى والمستقر . وعادتهم عند الانتهاء من بناء

-
- | | |
|---|--|
| ١ | المخصص (١٢٠/٤) . |
| ٢ | اللسان (٣١/٣) ، (شندخ) . |
| ٣ | تاج العروس (٢٦٥/٢) ، (شندخ) . |
| ٤ | الفاخر (ص ٩٨) ، اللسان (٣٦٢/٨) ، (نقع) . |
| ٥ | تاج العروس (٥٣٠/٥) ، (نقع) . |
| ٦ | القاموس (٢٨٩/٣) ، (النقع) ، المخصص (١٢٠/٤) . |
| ٧ | اللسان (٥٥١/٤) ، (عذر) . |
| ٨ | تاج العروس (٣٨٧/٣) ، (عذر) . |

بيت ، دعوة الأقرباء والأصدقاء الى وليمة لمشاركة صاحب البيت في أنسه وفرحه
بتمام البيت^١ .

و (الحقيقة) من الولاتم التي يدعى الناس اليها ، لمناسبة المساهمة بفرح أهل
مولود ، حينما يحلقون شعر رأسه لأول مرة ، أي الشعر الذي ولد به^٢ . وقد
تكون العقيقة في الأسبوع الأول من ولادة المولود . وعندئذ يعلن عن اسم المولود
الذي سيعرف به .

والختان من المناسبات المبهجة في حياة الأسر . لذلك يولم الناس ولائم لهذنه
المناسبة يدعونها (العذيرة) ، والجمع الإعدار . والمعذور هو المختن . وقد كان
الاختتان معروفاً بين الجاهليين . ويقال للعذيرة أيضاً : العذار والإعدار والعذير .
وكل ذلك في معنى طعام الختان . وفي الحديث : الوليمة في الإعدار حق . وورد
في الحديث أيضاً : كنا إعدار عام واحد ، أي ختنا في عام واحد . وكانوا
يختنون لسن معلومة فيما بين عشر سنين وخمس عشرة^٣ .

و (التقرى) : ما يصنع للضيف ، و (المأدبة) : كل طعام يصنع لدعوة ،
و (الآدب) صاحب المأدبة^٤ .

وإذا كانت الدعوة عامة مفتوحة للجميع ، قيل لها (الجفلى) ، أما إذا كانت
خاصة فيقال لها : (التقرى) . وفي هذا المعنى ورد في شعر طرفة :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا نرى الآدب منها ينتقر^٥

ويقال انتقر الرجل إذا دعا بعضاً دون بعض ، فكأنه اختارهم واختصهم من
بينهم^٦ .

-
- ١ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الأرب (٣٨٦/١) ، الفاخر (ص ٩٨) ، البخلاء (٢٤٦) ، تاج العروس (٦٠٨/٣) ، (وكر) .
 - ٢ القاموس (٢٦٦/٣) ، شرح ابن عقيل (٢٢٣/١) ، البخلاء (٢٤٦) ، محيط المحيط (١٤٤٢/٢) .
 - ٣ البخلاء (٢٤٦) ، اللسان (٥٥١/٤) ، المخصص (١٢٠/٤) .
 - ٤ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، بلوغ الأرب (٣٨٦/١) .
 - ٥ بلوغ الأرب (٣٨٦/١) .
 - نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا نرى الآدب فينا ينتقر
 - ٦ تاج العروس (٢٥٨/٧) ، (جفل) .
 - تاج العروس (٨٥٢/٣) ، (نقر) .

وورد أن الجفلى ، ويقال لطعامها الجفالة ، الوليمة ، التي ينادي الداعي فيها جميع القوم ، أي كل من حضر الى الطعام . ولا يستثنى أحداً ، فكل من حضر يحضر تلك الوليمة عكس التقوى ، حيث يتنسى الداعي ، أي صاحب الوليمة الأشخاص بأن يذكر أعيانهم ، ولا يدعى غير هؤلاء المنتقزين الى تلك الوليمة ، وهي لذلك مذمومة . يقال نقرت باسمه ، أي أسميته بين جماعة^١ .

وقد يقلم طعام يتعال به قبل الطعام ، يعرف عندهم بـ (السلفة) . وإذا أريد أن يكرم الرجل بطعامه عبّر عن ذلك بلفظة (القفي) . وأما ما يرفع من المرق للإنسان ، فيقال له (القفاوة)^٢ ، وذلك دلالة على التكريم والتقدير .

وإذا هلّ هلال شهر رجب، دعي بعض الناس الى وليمة يسمونها (العتيرة)^٣ . ولشهر رجب حرمة ومكانة ومترلة خاصة في نفوس الجاهليين. وقد كان الجاهليون ينثرون ، انهم اذا كثر ما لهم ، فانهم يذبحون منه ، ما يذكرون عدده في هذا الشهر . وكان منهم من يذبح من الإبل حين يبلغ الحد الذي ذكر في النثر ، ومنهم من يذبح الشاة . كما كانوا ينثرون بتقديم عتيرة في كل نذر آخر يريدون تحقيقه . فاذا أولوا لذلك وليمة أو وزّعوا لحم العتيرة أو طعامها على الناس فعملهم هذا عتيرة^٤ . وهناك عتيرة أخرى، هي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصبّ دمه على رأسها ، فهذه عتيرة أيضاً^٥ .

المتطفلون :

وقد عاب أهل الجاهلية أهل التطفل ومن يتحين طعام الناس ، او يكثر من السؤال . وقالوا للحريص من الرجال (الفلحس) . وقالوا : أسأل من (فاحس) ، و (تفلحس الرجل) ، إذا تطفل . وذكر أهل الأخبار أن (الفلحس) رجل من بني شيبان ، زعموا أنه كان إذا أعطي سهمه من الغنيمة ، سأل سهماً لامرأته

-
- ١ البخلاء (٥٤٦) ، القاموس (٣٤٩/٣) ، البخلاء (٢٤٧) .
 - ٢ العقد الفريد (٢٩٢/٦) ، اللسان (١٦١/٩) ، (سلف) ، (١٩٢/١٠) وما بعدها .
 - ٣ بلغ الارب (٣٨٦/١) .
 - ٤ اللسان (٥٣٧/٤) ، المخصص (٩٨/١٣) .
 - ٥ المصدر نفسه .

ثم لناقته ، وكان يسأل سهياً في الجيش ، وهو في بيته ، فيعطى لعزه وسؤدده ، فقالوا : (أسأل من فلحس)^١ . وذكر أنه كان حريصاً رغبياً وملحفاً ملحاً ، وكل طفيلي ، فهو عندهم فلحس^٢ .

والطفيلي الذي يدخل الولايم والمآدب بلا دعوة . وقد نسب التطفل الى رجل من أهل الكوفة ، زعموا ان اسمه (الطفيل بن زلال) ، وهو من (بني عبد الله ابن غطفان) ، كان يأتي الولايم بلا دعوة ، وكان يقول : وددت أن الكوفة مصهرجة ، فلا يخفى عليّ منها شيء . فنسب الطفيلون اليه^٣ .

المعاقرة :

العقر قطع قوائم الفرس أو الإبل أو الشاة بالسيف ، وهو قائم . يقال جعل عقير . بمعنى مقطوع القوائم وكذلك ناقة عقيرة ، أي قطعت إحدى قوائمها أو قوائمها . وكان الموسرون منهم يتعاقرون ، يفاخر بعضهم بعضاً ويتفاضلون في عقر الإبل ، ويتبارون في ذلك ليرى أيهم أعقر لها ، فيكون له الفضل والفخر على الغير . ومن ذلك معاقرة (غالب بن صعصعة) أبي الفرزدق و (سحيم ابن وثيل الرياحي) ، لما تعاقرا ب (صوار) ، موضع من أرض (كلب) من طرف السماوة ، مسافة يوم وليلة من الكوفة مما يلي الشام^٤ . فعقر (سحيم) خمساً ثم بدا له ، وعقر غالب مائة^٥ . ذكر أنهم كانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ، ولا يقصدون به غير ذلك ، ولهذا نهى عنه في الإسلام ، لأنه لم يقصد به وجه الله . جاء في حديث ابن عباس : « لا تأكلوا من تعاقر الإعراب ، فإنني لا آمن من أن يكون مما أهل به لغير الله . قال ابن الأثير : هو عقرهم الإبل . كان الرجلان يتباريان في الجود والسخاء ، فيعقر هذا وهذا حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخراً ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبهه بما ذبح

١ تاج العروس (٢١٠/٤) ، (الفلحس) .

٢ الحيوان (٢٥٧/١) ، (هارون) .

٣ تاج العروس (٤١٨/٧) ، (طفل) ، الميداني ، أمتال (٣١٧/١) .

٤ تاج العروس (٣٢٢/٣) ، (صوار) .

٥ تاج العروس (٤١٥/٣) ، (عقر) .

لغير الله . وفي الحديث لا عقر في الإسلام . قال ابن الأثير : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته . وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم . وفي الحديث لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلاً لماكلة ، وإنما نهي عنه ، لأنه مثله وتعذيب للحيوان ^١ .

مبرات جاهلية :

وكانت للجاهليين مناقب ومبرات ومكرمات، فعلوها في جاهليتهم وقبل إسلامهم. لا ندرى إذا كانوا فعلوها عن دين وعقيدة في ثواب تشييم الآلهة عليها في هذه الدنيا أو في الدنيا الآخرة ، وذلك بالنسبة لمن آمن بوجود عالم ثان ، أم أنهم فعلوها عن مروعة وكرم نفس . فمنها (السقاية) : سقاية مكة، وهي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وذلك في أيام الجاهلية. وكانت تعدّ مأثرة من مآثرهم ، او اقامة البيوت في المواسم وعلى الطرق وفي المعابد تتخذ سقاية يستقي منها الناس بلا ثمن . وقد ورد في الحديث : انه كان يستعذب الماء من بيوت السقيا ^٢ .

ومن مبراتهم قبة عوف بن أبي عمرو بن عوف بن محلم بن ذهل بن شيبان، لا يدخلها جائع إلا أشبع ، ولا خائف إلا أمن ^٣ .

ومنها نخل ربيعة بن الأسود الشكري ، وكان جعلها لابن السبيل وكل مقطوع وقبره فيها . فلما كانت حجة الوداع ، ووضع رسول الله كل دم ومكرمة في الجاهلية إلا السدانة والسقايا ، قام ابن ربيعة بن الأسود ، فقال : يا رسول الله إن أبي كان وقف نخلاً له على أبناء السبيل أفهي مكرمة له ؟ فأمضها . فأمره النبي بإمضائها . وقد مدح أولاده ونسله ففتحهم أحد الشعراء ب (بني مورث

١ تاج العروس (٤١٥/٣) ، (عقر) .

٢ اللسان (٣٩٠/١٤) وما بعدها ، (سقى) ، تاج العروس (١٧٩/١٠) .

٣ المحبر (٢٤١) وما بعدها .

الأضياف من آل أسود) . وتذكرهم معاوية ، فقال : (وددت أن صاحب نخل ربيعة بن أسود مكان الخلافة لي)^١ .

مياه الشرب :

ولما كان الجفاف هو الغالب على طبع جزيرة العرب ، لذلك قلّ الماء فيها ، واضطر الناس الى قطع المئات من الأميال للوصول الى موضع ماء للتزود به . ولهذا صار عزيزاً عندهم ثميناً ، فقد تنقذ كمية قليلة منه حياة شخص . وتكثر الحاجة اليه بصورة خاصة في الصيف ، حيث تكثر الحرارة ، فيشتد العطش ، ويضطر الانسان الى الاكثار من شرب الماء لكسر حدة ذلك العطش . ولذلك يقرب الناس في موسم الصيف من مواضع الماء ، حتى اذا نفذ ما عندهم منه ، ذهبوا الى أقرب ماء اليهم ، للتزود به .

وألذّ المياه عند العرب ماء الغيث . أي ماء المطر ، فإذا جادت السماء به ، سال الى المواضع المنخفضة وتجمع بها ، فيأتي الأعراب اليها للاستقاء منها . ولهم أسماء ومصطلحات عديدة لأنواع المطر ولمواضع تساقطه ، نظراً لما لذلك من علاقة بحياتهم ، ولما لهم من حاجة شديدة الى الغيث .

والعيون والآبار والحسي ، هي من المنابع الأخرى التي أمدت العرب بالماء . والعين ، هي ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض . وقد تطلق على موضع تجمع مطر خمسة أو ستة ايام او أكثر^٢ . والبئر ، هي القلب . قد تكون بئراً عادية ، وهي البئر القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك ، وقد تكون بئراً يعرف صاحبها وحافرها ومالكها . وقد كان الجاهليون يحفرون الآبار لأنفسهم للاستقاء منها وللزرع بمائها ، كما كانوا يبيعون ماءها لغيرهم . وقد كانت لليهود آبار بالحجاز حصلوا منها على أموال بسبب بيع مائها للمحتاج اليه . واما (الحسي) ، فهي المواضع التي يظهر فيها الماء من جوف الأرض على وجه التربة . ومنها حسي الأحساء وأحساء خرشاف ، واحساء (بني وهب) على خمسة اميال من المرتضى ،

١ المحبر (ص ٢٤٢) .

٢ تاج العروس (٢٨٩/٩) .

فيه بركة وتسع آبار كبار وصغار بين القرعاء وواقصة على طريق الحاج، واحساء (غنى) واحساء اليامة ، أحساء جديدة^١ .

ويشرب الأعراب الماء بأيديهم، بأن يمدوا أيديهم في عين الماء أو في مستجمعه ثم يغرفوا منه ، فيشربوه وهكذا حتى يرتووا . وقد ينبطح أحدهم على الأرض، ثم يمدّ فيه الى الماء فيشرب منه . أما بالنسبة الى الآبار والقرب ومخازن الماء ، فإنهم قد يشربون من أفواه اللدء أو القرب ، وقد يستعملون أواني يشربون بها منها : الغمر ، وهو قرح صغير ، والقرح والتبن ، والصحن والقعب ، وغير ذلك من أسماء ذكرها علماء اللغة^٢ .

وقد يتجمع الماء في حفر ، فيكون بركاً . وذكر ان البركة مثل الحوض يحفر في الأرض لا يجعل له أعضاء فوق صعيد الأرض . وذكر ان العرب يسمون الصهاريج التي سويت بالآجر وصرجت بالنورة في طريق مكة ومناهلها بركاً . وربّ بركة تكون ألف ذراع وأقل وأكثر . وأما الحياض التي تسوى بماء السماء ولا تطوى بالآجر ، فهي الأصناع^٣ .

وذكر علماء اللغة ان (الصنع) ، مصنعة الماء ، وهي خشبة يحبس بها الماء وتمسكه حيناً ، والجمع (أصناع) . وذكر ان (المصنعة) كالحوض أو شبه الصهريج يجمع فيها ماء المطر ، محتفراً الناس فيملأونها ماء السماء يشربونها . وورد ان (الحبس) مثل المصنعة^٤ .

ولهم في سقي إبلهم عادات . وكانوا يسمون كل سقية حسب يومها . فإذا سقوا الإبل كل يوم ، قالوا سقيناها رفقاً ، وإذا أوردوها يوماً وتركوها في المرعى يوماً ، قالوا : سقيناها غباً . وإذا أقاموها في المرعى بعد يوم الشرب يومين ثم أوردوها في اليوم الثالث يقولون : سقيناها ربيعاً ، وهكذا . وتمام ظمأ الإبل في الغالب ثمانية ايام فإذا أوردوها في اليوم التاسع منه، وهو العاشر من الشرب الأول ، قالوا : سقيناها عِشراً بالكسر . الى غير ذلك مما تجده في كتب اللغة عن هذا الموضوع^٥ .

ومن أوعية الماء (المهراس) . حجر منقور ضخم لا يقله الرجال ولا يحركونه

- ١ تاج العروس (٩/١٠) ، (حسي) .
- ٢ بلوغ الأرب (٣٩٣/١) وما بعدها .
- ٣ تاج العروس (١٠٦/٧) ، (برك) .
- ٤ تاج العروس (٤٢٢/٥) ، (صنع) .
- ٥ بلوغ الأرب (٣٩٤/١) وما بعدها .

لثقله ، يسع ماءً كثيراً . يؤخذ منه الماء للشرب وللاستعمال ، وقد استعمل في الإسلام للوضوء منه^١ .

والحب ، معروف عند الجاهليين ، يحتزن فيه الماء للشرب ، يعمله الكوازي والفضار . والكوز إناء يشرب به ، ذكر أنه يكون بعروة ، أما إذا لم تكن به عروة فهو (كوب)^٢ . وهناك الأباريق وأوان أخرى استعملت في الشرب .

طرق معالجة الماء :

وللعرب طرق في معالجة المياه المالحة ، مثل ماء البحر ، وفي معالجة المياه الكلدرة . من ذلك أنهم كانوا إذا اضطروا إلى شرب ماء البحر ، وضعوه في قدر ، وجعلوا فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منقوش ، ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها إلى الصوف ، فإذا كثر عصره ، ولا يزالون على هذا الفعل حتى يجتمع لهم ما يريدون . فيكون ما استخراج من الماء من عصر الصوف ماء عذب ، ويبقى في القدر الزعاق^٣ .

وربما حضروا على ساحل البحر أو شاطئ مجتمع الماء المالح حفرة ، يرشح الماء من الماء المالح إليها ، ويحفرون حفرة أخرى على مسافة منها ، يرشح إليها الماء من الحفرة الأولى ، ثم يحفرون ثالثة ، وبذلك يتحلبون على ملوحة الماء ، حتى يعذب ، فيكون صالحاً للشرب^٤ .

ولهم في دفع كدرة الماء حيل . من ذلك أنهم كانوا إذا اضطروا إلى شرب الماء الكدر ، ألقوا فيه قطعة من خشب الساج أو جمراً ملتهباً يطفأ فيه ، أو طيناً أو سويق حنطة ، فإن كدورته ترسب إلى أسفل^٥ . وقد يضعون إناء تحت حبة الماء ، لتتجمع قطرات الماء الصافية فيه ، فيشربون منه ماءً صافياً لا كدرة فيه . وربما عرفوا استعمال (الشب) في إزالة كدرة الماء . وهو أنواع ، منه شب يماني^٦ .

- ١ اللسان (٢٤٨/٦) ، (هرس) .
- ٢ تاج العروس (٧٦/٤) ، (كاز) .
- ٣ بلوغ الأرب (٣٩٦/١) .
- ٤ بلوغ الأرب (٣٩٦/١) .
- ٥ بلوغ الأرب (٣٩٦/١) .
- ٦ تاج العروس (٣٠٨/١) ، (شبب) .

الفصل الحادي والخمسون

فقر وغنى وأفراح وأتراح

وبين الجاهليين أناس عرفوا بالغنى وبالثراء وبكثرة المال ، كالذي ذكرته عن بعض رجال مكة . فقد كان بينهم رجال متخمون شبعون ، سكنوا بيوتاً حسنة ، زيتوها بأثاث جيد وثير ، ولبسوا ملابس الحرير والألبسة الجليلة المستوردة من بلاد الشام واليمن ، وأكلوا أكالات الأعاجم وتفتنوا في الطبخ ، وشربوا بآنية من ذهب وفضة وبلور . وساهموا في قوافل تجارة مكة الجماعية . كما كانت لهم قوافل خاصة بهم ، تأتي اليهم بأرباح طيبة . ومنهم من استغل ماله بالربا وبامتلاك الأرض لاستغلالها ، كما فعلوا بالطائف ، الى غير ذلك من وسائل اتبعوها في جمع المال .

وكان منهم أناس ذور حس وعاطفة ، فعطفوا على المحتاج وأطعموا الناس ، رقة بحلمهم أو طلباً للشهرة والاسم . فهم جماعة محسنة على كل حال وكان بينهم من لم يكن له قلب ولا حس ، فلم يعرف محتاجاً أو فقيراً ولم يفهم معنى للإحسان على الفقير . فاشتط وابتى وقسى في رباه ، ولم يتساهل فيه . ومنهم من أكل أموال اليتامى ومنع الماعون . واذا باع أنقص في المكيال ، ليزيد في ماله . وفي القرآن الكريم آيات في وصف حال هؤلاء الأغنياء ، وتقريع لهم وتوبيخ على ما فعلوه : (فذلك الذي يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين)^١ . أي يدفع

١ سورة الماعون ، الآية ٢ ، وما بعدها .

اليتم عن حقه ، ويقهره ويظلمه . وأنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار ، ويقولون : (إنما يحوز المال من يظن بالستان ، ويضرب بالحسام)^١ .

وكان منهم من يبخل بماله فلا ينفق منه على المحتاجين والمسكين . وكان منهم من يعتذر عن بخله وحرصه ، فيقول : (أنطم من لو شاء الله أطعمه !) فتزلت هذه الآية : (ولا يحض على طعام المسكين) فيهم ، (وتوجه الستم اليهم . فيكون معنى الكلام : لا يفعلونه إن قدروا ، ولا يحثون عليه إن عسروا)^٢ .

وكان بين الجاهليين فقراء معدمون مدقعون لم يملكوا من حطام هذه الدنيا شيئاً . وكانت حالتهم مزرية مؤلمة . منهم من سأل الموسرين نوال إحسانهم ، ومنهم من تحامل على نفسه تكراً وتغفلاً ، فلم يسأل غيباً ولم يطلب من الموسرين حاجة ، محافظة على كرامته وعلى ماء وجهه ، مفضلاً الجوع على الشبع بالاستجداء . حتى ذكر ان منهم من كان يختار الموت على الدنية . والدنية ، أن يذهب الى رجل فيتوسل اليه بأن يوجد عليه بمعروف . ومنهم من اعتقد . والاعتقاد أن يعلق الرجل بابه على نفسه ، فلا يسأل أحداً حتى يموت جوعاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجذب . قيل : كانوا اذا اشتد بهم الجوع وخافوا أن يموتوا أغلقوا عليهم باباً وجعلوا حظيرة من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً^٣ .

وكان بعض تجار مكة إذا أفلسوا أو ساءت حالتهم ، خرجوا الى البادية سرّاً ، وأقاموا هناك حتى يهلكوا جوعاً . خشية معرفة وقوف رجال مكة على حالهم ، واشفاقاً على أنفسهم من التوسل بالأغنياء لمساعدتهم^٤ . فالموت على هذه الصورة أسهل عندهم من الإستجداء . روي (عن ابن عباس) في تفسير (لإيلاف قريش) ، قوله : (وذلك أن قريشاً كانوا إذا أصابت واحداً منهم مخمصة ، جرى هو وعياله الى موضع معروف ، فضربوا على أنفسهم خباء فأتوا)^٥ .

وكان منهم من رضي وقنع بالدون من المعيشة ، فعاش في فقر مدقع. والدقع

-
- ١ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن (٢٠ / ٢١١) .
 - ٢ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن (٢٠ / ٢١١) .
 - ٣ تاج لعروس (٢ / ٢٤٦) ، (عقد) .
 - ٤ السيوطي ، الدر المنثور (٤ / ٣٩٧) .
 - ٥ القرطبي ، لجامع لاحكام القرآن (٢٠ / ٢٠٤) ، تفسير سورة قريش .

الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر والصلوق بالأرض من الفقر والجوع . فهم ينامون على التراب ويلتحفون السماء . والدوقعة الفقر والذل ، وجوع أدقع وديفوع شديد^١ . وهم مثل (بنو غبراء) في الفقر والحاجة ، أولئك الذين توسدوا الغبراء واتخذوا التربة فراشاً لهم ، لعدم وجود ملجأ لهم يأوون إليه ، ولا مكان يحتمون به .

ولم يكن في وسع كثير من الجاهليين الحصول على اللحم لفقرهم فكانوا يأتمدون (الصليب) وهو الودك . ودك العظام . يجمعون العظام ويكسرونها ويطبخونها ، ثم يجمعون الودك الذي يخرج منها ليأتمدوا به . وقد عرفوا بـ (أصحاب الصلب) . ولما قدم الرسول مكة (أتاه أصحاب الصلب الذين يجمعون العظام إذا لحب عنها لحماً فيطبخونها بالماء ويستخرجون ودكها ويأتمدون به)^٢ .

ولم يكن في استطاعة الفقراء أكل الخبز لغلاته بالنسبة لهم . لذلك عدّ أكله من علائم الغنى والمال^٣ . وكان الذي يطعم الخبز والتمر يعد من السادة الكرام . وكان أحدهم يفتخر بقوله (خبزتُ القومَ وتمرهم) ، بمعنى أطعمتهم الخبز والتمر^٤ . وقد افتخر (بنو العنبر) بسيدهم (عبدالله بن حبيب العنبري) ، لأنه كان لا يأكل التمر ولا يرغب في اللبن ، بل كان يأكل الخبز . فكانوا إذا افتخروا قالوا : منّا آكل الخبز . وكانوا يقولون (أقرى من آكل الخبز)^٥ لأنه كان جواداً . وذكر أن (كسرى) حين سأل (هوزة بن علي الحنفي) عن غذائه بيده ، قال له هوزة : الخبز . (فقال كسرى : هذا عقل الخبز لا عقل اللبن والتمر)^٦ .

وكان منهم من لا يستطيع شراء الملابس ليلبسها ، فيستر جسمه بالأسمال البالية وبالجلود ، ويعيش متضوراً جوعاً . وقد ذكر أن الفقراء من الصحابة كانوا لا يملكون شيئاً ، ويتضورون جوعاً ، ويتامون في صفة المسجد ، يرزقهم الرسول

- ١ تاج العروس (٣٣٠/٥) ، (دقع) .
- ٢ تاج العروس (٣٣٧/١) ، (صلب) .
- ٣ بلوغ الارب (٨٧/١) .
- ٤ تاج العروس (٣٢/٤) ، (خبز) .
- ٥ بلوغ الارب (٨٧/١) .
- ٦ بلوغ الارب (٨٧/١) .

من رزقه ، تنبعث منهم روائح كريهة ، من عدم الغسيل . ويلعب القمل شعرهم ، وينتقل على أجسامهم حيث يشاء .

ويظهر أن بعض زعماء مكة قد شعر بخطورة ظاهرة انتشار الفقر بمكة ، وسيتركه الاعتقاد من أثر في مجتمعها ، فعمل على معالجة مشكلة الفقر والجوع والتسول ، حفظاً لمصالح الأغنياء على الأقل. فهم إن تركوا الفقر ينتشر ويتفشى ولم يعملوا على معالجته ، تطاول الفقراء منهم على أموال الأغنياء ، وقاموا عليهم وأرغموهم على أخذ أموالهم أو على أن يساهموهم فيه . أضف إلى ذلك ما سيحدث اعتداء الفقراء على أموال الأغنياء من خوف ، ومن فزع في نفوس أهل هـ المدينة المتاجرة ، لذلك سعوا لاقناع نجار المدينة على إنصاف الفقراء والمحتاجين ومساعدتهم للتخفيف من شدة الجوع والفقر .

ويظهر أن المخمصة ، كانت شديدة ، شدة حملت البعض على السطو = أموال الناس وعلى سرقة ما يجدونه أمامهم . ففزع من ذلك أهل مكة ، و زعمائها على التفكير في اتخاذ أقصى العقوبات في حق السارق ، فكان أن - (الوليد بن المغيرة) يقطع يد السارق ، ذكر انه كان أول من حكم يقطع السارق في الجاهلية^١ فصار القطع سنة عندهم .

وكان أن نادى (هاشم) ، وهو (عمرو بن عبد مناف) لإنصاف الفقراء والمحتاجين وتقديم المعونة لهم ، حتى يصير فقيرهم كالكافي، فما ربح الغني آخر منه نصيباً ليكون للفقراء^٢ . وبذلك يخفف من حدة وطأة الفقر في هذه المد المتاجرة .

وذكر في تعليل دعوة (هاشم) إلى إنصاف الفقراء ومساعدتهم ، انه > سيداً في زمانه ، وله ابن يقال له : أسد ، وكان له ترب من بني مخزوم يحبه ويلعب معه . فقال له : نحن غداً نعتقد . فدخل أسد على أمه يبكي وذكر ما قاله تربيته .. فأرسلت أم أسد إلى أولئك بشحم ودقيق ، فعاشوا أياماً . ثم إن تربيته أتاه أيضاً ، فقال : نحن غداً نعتقد ، فدخل أسد على

١ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٦) .
٢ والخالطون فقيرهم بغنيهم حتى يصير فقيرهم كالكافي
القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٢٠) .

بيكي ، وخبره خبر تربه ، فاشتد ذلك على عمرو بن عبد مناف ، فقام خطيباً في قريش وكانوا يطيعون أمره ، فقال : انكم أحدثتم حدثاً تفلون فيه وتكثر العرب ، وتدلون وتعتز العرب ، وأنتم أهل حرم الله جل وعز ، وأشرف ولد آدم ، والناس لكم تبع ، ويكاد هذا الاعتقاد يأتي عليكم . فقالوا : نحن لك تبع . قال : ابتدئوا بهذا الرجل -- يعني أبا تراب أسد - فأغثوه عن الاعتقاد ، ففعلوا . ثم انه نحر البدن ، وذبح الكباش والمعز ، ثم هشم الثريد ، وأطعم الناس ، فسمي هاشماً . وفيه قال الشاعر :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف

تم جمع كل بني أبي علي رحلتين : في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام للتجارات ، فما ربح الغني قسمه بينه وبين الفقير ، حتى صار فقيرهم كغنيهم ، فجاء الاسلام وهم على هذا ، فلم يكن في العرب بنو اب أكثر مالا ولا أعز من قريش ، وهو قول شاعرهم :

والخالطون فقيرهم بغنيهم حتى يصير فقيرهم كالكافي

فلم يزلوا كذلك حتى بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، فقال : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع) بصنيع هاشم (وآمنهم من خوف) أن تكثر العرب ويقلوا ^١ .

ورود أن (حكيم بن حزام) كان يقاسم ربحه من تجارته الفقراء وأهل الحاجة والمحاويج ^٢ . وذكر أن قريشاً كانت تراحم فيما بينها وتتواصل . وأن تفسير (إبلافا قريش) ، هو (تراحم قريش وتواصلهم) . فالإبلافا التراحم والتواصل .

١ القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن (٢٠٥/٢٠) ، وينسب البيت :
والخالطون فقيرهم بغنيهم حتى يصير فقيرهم كالكافي
الى مطرود بن كعب ، راجع البكري ، سمط (٥٤٧ وما بعدها) ، الغالي ، أمالي (٢٤١/١) ، الطبرسي ، مجمع البيان (٥٤٦/١٠) ، طبعة طهران) ، اليعقوبي ، (٢٠٢/١) ، البلاذري ، انساب (٥٨/١) ، ابن العربي ، محاضرات الأبرار (١١٩٠/٢) ، تاريخ الخميس ، للديار بكرى (١٥٦/١) ، المرتضى ، أمالي (١٧٨/١) وما بعدها .
٢ الزبير بن بكار ، نسب قريش (٣٦٧/١) ، رقم (٦٤٤) .

وذكر أن قريشاً كانوا (يتفحصون عن حال الفقراء ويسدّون خلة المحاويج)^١ .
ويظهر أن هذا إنما حدث بفعل (هاشم) وبتنظيمه وجمعه وبدعوته تلك . فصار
أصحاب القلوب الرقيقة يخرجون منذ يومئذ من دخلهم نصيباً يجمعونه ويوحدونه ،
لينفقوا منه على من به حاجة من أهل مكة ومن الغرباء .

والإيلاف هو التطبيق العملي لدعوة (هاشم) إلى إنصاف الفقراء والمساكين
والمحاويج . فبعقد (الإيلاف) وإجماع قريش على تلبية دعوة هاشم بإخراج نصيب
من أموالهم يخصص لمساعدة المحتاج ، تمكن (هاشم) من تطبيق دعوته تطبيقاً
عملياً ، ومن مساعدة المحتاجين . حتى صار عمله سنة لمن جاء بعده . فحسن حال
المحتاجين ، ونعش فقراء مكة . يؤيد ذلك ما نجده من قول (ابن حبيب) :
(أصحاب الإيلاف من قريش الذين رفع الله بهم قريشاً ونعش فقراءها)^٢ .

والرفادة والسقاية ، هما من ثمرات دعوة (هاشم) ، فالرفادة ، هي إقراء
ضيوف مكة وإطعام المحتاجين من أهلها . والسقاية إسقاءهم الماء ، والنيذ واللبن .
فلم تقتصر السقاية على تقديم الماء بلا ثمن إلى العطشان والمحتاج إلى الماء . بل
اشتملت على تقديم اللبن والنيذ بل والعسل كذلك إلى المحتاج بلا ثمن . وقد
ذكر أن (سويد بن هرمي بن عامر الجمحي) ، كان (أول من وضع الأرائك
وسقى اللبن والعسل بمكة)^٣ . وأن (أبا أمية بن المغيرة المخزومي) : المعروف
بـ (زاد الركب) ، و (أبا وادعة بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم) ،
(كانا يسقيان العسل بمكة بعد سويد بن هرمي)^٤ . وكل هذه الأعمال ، هي
من الأعمال الخيرية النافعة ، التي تدل على نفس طيبة ، تسعى للتخفيف عن مصعب
الناس ، وعن رغبة في مساعدة الفقراء والمحتاجين . فصار في وسع من يقصد
البيت الجلوس على أرائك ليرتاح عليها ، كما صار في وسعه الحصول على ماء أو
سقاء لبن أو ماء معسل ، أي محلى ، مجاناً إن لم يتمكن من دفع الثمن .

وفي حلف (انفضول) دعوة لـ (مواسة أهل الفاقة ممن ورد مكة بفضول
أموالهم)^٥ ، وذلك لمنع الظالمين من أهل مكة من اغتصاب أموال أهل الفاقة

-
- ١ تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير الطبري (١٦٩/٣٠) ، (طبعة بولاق) .
 - ٢ المحبر (١٦٢) .
 - ٣ المحبر (١٧٦ وما بعدها) .
 - ٤ المحبر (١٧٧) .
 - ٥ ابن هشام (١٤١/١) .

والغرباء ممن يرد الى المدينة وليس لهم من جار ومعين ، ومن أهل مكة كذلك .
فهو توثيق وتتمة لعمل (هاشم) .
ونجد هذه الدعوة الانسانية في مساعدة الجار والفقير في الشعر : في مثل قول
الشاعر :

بيتون في المشى ملاء بطونهم وجاراتهم غرثى بيتن خائصا^١

وهو بيت يمثل المثل الجاهلية العليا التي تجسمت في الجوار وفي المروءة والاحسان
والحمية وأمثال ذلك .
ونجد مثل هذه التزعة في قول الشاعر :

هنالك إن يُستجلبوا المال يُنجبوا وإن يسألوا يُعطوا وإن ييسروا يُغفلوا
على مكرهم رزق من يعدهم وعند المُقَلِّين الساحةُ والبذل

وفي قول (الحيرتق بنت هفان) ترثي زوجها (عمرو بن مرثد) وابنها
(علقمة بن عمرو) وأخويه حسان وشرحيل ، حيث قالت في جملة ما قالته :

والخالطين نَحِيَّتَهُم بنضارهم وذوي الغنى منهم بلدي الفقرا^٢

والنحيت الدخيل في القوم ، والنضار الخالص النسب^٣ . فهم قوم كرام ، لم
يفرقوا بين الدخيل والأصيل ، ولا بين الغني والفقير ، فقال الدخيل ما عند
الأصيل ، وشارك ذو الفقر والمدقعة الغني في ماله ، وهو أعز شيء
عند الانسان ، لأنه أبى أن يستأثر به ، وجاره فقير ليس عنده ما يسد حاجته .
فمجتمعهم مجتمع (خليط) ، و (الخليط : القوم الذين أمرهم واحد) ، والمشارك
الحقوق . وفي الحديث : الشريك أولى من الخليط . والخليط أولى من الجار .
وأراد بالشريك : المشارك في الشروع^٤ .

ونجد فكرة مساعدة الفقير ، والاستهانة بالمال بانفاقه على المعوزين ، والإنعام
به على الفقراء ، في أبيات أخرى في مثل :

-
- ١ الامالي للقاتي (١٥٨/٢) .
 - ٢ الامالي للقاتي (١٥٨/٢) .
 - ٣ ويروي لحاتم الطائي . ناج العروس (٥٩١/١) (نحت) .
 - ٤ ناج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) .

والخالطين غنيهم بفقيرهم والمنعمين على الفقير الرمل^١
وفي مثل قول الأعشى :

وأهان صالح ماله لفقيرها وآسى وأصلح بينها وسعى لها^٢
وقول الشاعر عمرو بن الاطنابة :

والخالطين حليفهم بصريحهم والباذلين عطاءهم للسائل^٣

وأرى أنّ في ورود لفظة (الخالطين) في هذه الآيات ، بمعنى خلط المال ،
وتخصيص الأغنياء نصيباً من أموالهم للفقراء ، دلالة على أنّ من الجاهليين الأغنياء
من كان قد وضع في ماله حقوقاً للمحتاجين ، بحيث صاروا كالمخالطين لهم في
ما لهم ، وفي منزلة الشركاء لهم في المال . من دون إرغام لهم ولا إكراه ، أو
طمع في ثواب دينوي أو في عالم ما بعد الموت . وذلك غاية الجود والكرم .
وفي شعر للنعمان بن عجلان الأنصاري ، إشادة بعمل قومه الأنصار ، إذ
قسّموا أموالهم وديارهم بينهم وبين المهاجرين . فيقول :

وقلنا لقوم هاجروا : مرحباً لكم وأهلاً وسهلاً ، قد أمنتكم من الفقر
نقاسمكم أموالنا وديارنا كقسمة أيسار الجزور على الشطر^٤

ويذكرنا شعره هذا الذي افتخر فيه بقومه الأنصار بالمؤاخاة ، إذ آخى رسول
الله بين المهاجرين والأنصار . بعد مقدمه بخمسة أشهر ، وقيل ثمانية أشهر .
فكانوا يتوارثون بهذا الإنشاء في ابتداء الإسلام إراثاً مقدماً على القرابة . ثم نسخ
التوارث بالمؤاخاة بعد بدر^٥ . والمؤاخاة هي (المخالطة) الجاهلية في صورة أخرى .
وقد كان بين الجاهليين من حبس الجبوس ، لتكون وفقاً على الفقراء والمحتاجين

-
- ١ الخالديان ، الاشباه والنظائر (٢٠/١) ، ديوان حسان (٣٠٨) .
 - ٢ ديوان الاعشى (٣٥/٣) .
 - ٣ الحماسة ، لابن الشجري (٥٦) .
 - ٤ الاصابة (٨٧٤٨) ، (٥٣٢/٣) ، (القاهرة ١٩٣٩ م) ، الاستيعاب (٢٩٨) ،
Journal of the Economic and Social History of the Orient, Vol. VIII, Part II,
1965 p. 125.
 - ٥ امتاع الاسماع (٤٩/١) وما بعدها .

وأبناء السبيل . ومنهم من ساعد الفقراء والصعاليك بتقديم الخليل لهم للإغارة بها واكتساب الرزق عن طريق الغارات. كالذي روي عن (الريان بن حويص العبيدي) من أنه كان قد جعل فرسه (هراوة) موقوفة على الأعزاب من قومه . فكانوا يغزون عليها ويستفيدون المال ليتزوجوا ، فإذا استفاد واحد منهم مسالاً وأهلاً دفعها الى آخر منهم ، فكانوا يتداولونها كذلك ، فضربت مثلاً ، فقيل : أعزّ من هراوة الأعزاب^١ . وذكر أنها جاءت سابقة طول أربع عشرة سنة ، فتصدق بها على العزّاب ، يتكسبون عليها في السباق الغارات^٢ .

ومن تقاليد العرب مساعدة الضال والمنقطع والمغرب ، وهو الذي عزب عن أهله في إبله وانقطع عنهم . ومن ذلك ما ورد في الحديث : أنهم كانوا في سفرٍ مع النبي ، فسمع منادياً ، فقال : انظروا ستجدوه مغرباً أو مكثراً . والتعزب : الابتعاد عن الجماعات بسكنى البادية ، وقد نهي عن ذلك في الإسلام . كما أشير الى ذلك في حديث (ابن الأكوخ) لما أقام بالزبدة (أبو ذر الغفاري) ، قال له الحمجاج ارتددت على عقبيك تعزبت^٣ .

ومنهم من جعل في ماله صدقة يؤديها الى الفقراء على وجه القرية الى الألهة أو عن دافع انساني أو عن حب للظهور والفخر . ويقال لمن يتصدق على غيره (المصدق) . وهو عمل تطوعي ، يقوم به الإنسان اختياراً وتطوعاً ، لمساعدة المعوز والمحتاج .

و (ابن السبيل) هو (ابن الطريق) ، الذي قطع عليه الطريق ، ولا يجد ما يتبلغ به . والضيف المنقطع به ، فيجب أن يعطى ما يتبلغ به الى وطنه^٤ . وقد تتعرض السابلة الى لصوص الطرق ، يسلبونهم ما معهم ، وقد يأخذون حتى ملابسهم ، فيتعرض مثل هؤلاء للهلاك والأخطار ، حتى يتهيأ لهم من له شفقة ورحمة فيغيثهم بما يتمكن منه ، وقد يحملهم معه . وكان لفقير الكثير منهم ، يصعب عليهم دفع ديونهم ، ويماطلون في الأداء

-
- ١ تاج العروس (١/٢٨٠) ، (عزب) ، نهاية الارب (١٠/٤٤ وما بعدها ، ٤٦) ، العملة (٢/٢٣٥) .
 - ٢ العملة (٢/٢٣٥ وما بعدها) .
 - ٣ تاج العروس (١/٢٨٠) ، (عزب) .
 - ٤ تاج العروس (٧/٣٦٦) ، (سبيل) .

حتى أنهم كانوا اذا رأوا الهلال ، قالوا : لا مرحباً بمحل الدين ومقرب الآجال^١ .
وذلك لأنهم كانوا يتواعدون في دفع الديون على مطلع القمر^٢ .

ومما زاد في فقر بعضهم ، شرب الخمر والمقامرة . فكان بعضهم يفني ماله
في شرب الخمر ، (وكان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقعد حزياً
سليماً ، ينظر الى ماله في يدي غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً)^٣ .
فعلوا ذلك أملاً في التخلص من ألم الفقر والحرمات بالجوء الى الخمر لطمس ألم
الفقر والذل ، والى القمار ، أملاً في الكسب والربح ، فزادوا بذلك فقرهم ،
وعرضوا أنفسهم الى الخسارة .

الوَاد :

والوَاد من ذبول الفقر . وقد جاء ذكره في الآية : « وإذا المؤمنة سئلت :
بأي ذنب قُتِلَتْ »^٤ . والوَاد على ما يذكر علماء التفسير وأهل الأخبار هو دفن
البنات وهنّ أحياء ، وذلك خوفاً من العار أو لوجود نقص فيها أو مرض أو
قبح كأن تكون زرقاء أو شيباء أو يرشاء أو كسحاء وأمثال ذلك ، وهي من
الصفات التي كان يتشام منها العرب^٥ ، أو خوفاً من الفقر والجوع ، أو مخافة
العار والحاجة^٦ .

ورجع (القرطبي) أسباب الوَاد لخصيتين : (إحداهما ، كانوا يقولون إن
الملائكة بنات الله ، فألحقوا البنات به . الثانية ، إمّا مخافة الحاجة والإملاق
ولمّا خوفاً من السبي والإسترقاق)^٧ . وذكر غيره أن سنين شديدة كانت تنزل
بالناس تكون قاسية على أكثرهم ، ولا سيما على الفقراء ، فيأكلون (العلهيز)

-
- ١ تاج العروس (٢٨٦/٧) ، (حلل) .
 - ٢ تاج العروس (٧٢/٩) ، (نجم) .
 - ٣ تفسير الطبري (٢١/٧ وما بعدها) .
 - ٤ سورة التكوير ، الآية ٧ .
 - ٥ بلوغ الأرب (٤٣/٣) ، اللسان (٤٤٢/٣) ، (وَاد) .
 - ٦ تاج العروس (٥٢٠/٢) ، (وَاد) . اللسان (٤٤٢/٣) .
 - ٧ القرطبي ، الجامع (٢٣٢/١٩) .

وهو الوبير بالدم، وذلك من شدة الجوع^١ . فهذا الفقر وهذه الفاقة وذلك الإملاق، كل ذلك حملهم على وأد البنات حذر الوقوع في الغواية ، فتلحق بالسببة بأهل البنت وبعشيرتها وقيانتها . وذكر أيضاً أن من جملة أسباب الواد وجود تقصص في المؤودة أو مرض أو قبح ، كأن تكون زرقاء أو شيباء أو برشاء أو كسحاء وأمثال ذلك ، وهي من الصفات التي كان يتشائم منها العرب^٢ .

وذكر بعض أهل الأخبار ، ان بعض العرب كانوا يتشائمون من البنت الزرقاء أو الشيباء ، أو الكسحاء ، فكانوا يثدنون من البنات من كانت على هذه الصفة ، ويمسكون من لم يكن على هذه الصفة . وذكروا ان والد (سودة بنت زهرة) الكاهنة ، وهي عمّة (وهب) ، والد (آمنة) أم الرسول ، أرسل بها الى (الحجون) لوأدها ، للصفة المذكورة ، ثم تركها في قنصة يروونها ، وصارت كاهنة شهيرة^٣ . فسبب الواد عند هؤلاء ، هو هذه العقيدة القائمة على التشاؤم من البنت الزرقاء والشيباء .

ويذكرون انهم كانوا يحفرون حفرة ، فإذا ولدت الحامل بنتاً ولم يشأ أهلها الاحتفاظ بها رموا بها في الحفرة ، أو انهم كانوا يقولون للآثم بأن تهب ابتها للواد وذلك بتطبيخها وتزيينها . فإذا زينت وطبخت، أخذها أبوها الى حفرة يكون قد احتفرها ، فيدفنها فيها ، ويهيل عليها التراب حتى تستوي الحفرة بالأرض . وذكر أيضاً ، ان بعضهم كان يفرقها ، أو يقوم بذبحها ، ليتخلص بهذه الطرق منها^٤ .

وذكر ان الرجل منهم كان اذا ولدت له بنت ، فأراد أن يستحيها ألسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والنعم في البادية ، وإن اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سادسية فيقول لأمها : طيبها وزينها حتى أذهب بها احماها ، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البشر ، فيقول لها انظري فيها ثم يدفنها من خلفها ويهيل عليها التراب ، حتى تستوي البشر بالأرض . وروي عن

-
- ١ الكامل (٢٨٨/١) .
 - ٢ نهاية الارب (١٢٦/٣) وما بعدها ، بلوغ الارب (٤٣/٣) .
 - ٣ السيرة الحجابية (٥٠/١) ، مطبعة الاستقامة) ، الفاعرة (١٩٦٢) ، (٥٣/١) ، (الملكة السجارية) ، (القاهرة) ، (باب تزويج عبد الله) .
 - ٤ المساف (١٨٨/٤) ، سورة الذكور ، تاح العروس (٥٢٠/٢) ، (واد) ، بلوغ الارب (٤٢/٣) وما بعدها ، (٥٢) .

ابن عباس انه قال : كانت الحامل اذا قربت ولادتها حضرت حفرة فحضت على رأس تلك الحفرة ، فإذا ولدت بتأ رمت بها في الحفرة وردت التراب عليها ، واذا ولدت ولداً حبسته^١ . ومنه قول الراجز :

سميتها إذ ولدت : تموت والقبر صهر^٢ ضامن زميت^٣

الزميت الوقور^٤ .

وفاعل العمل هو (الوائد) والبنت المدفونة وهي حية (الموودة) ، والعادة (الواد) .

ويرجع بعض أهل الأخبار تأريخ الواد الى ايام (النعمان بن المنذر) ملك الحيرة ، فيقولون إن (بني تميم) منعوا الملك ضريبة الاتاوة التي كانت عليهم ، فجرد الملك حملة عليهم كان اكثر رجالها من بني بكر بن وائل ، أوقعت بهم وسبت ذرارهم . فلما ارضوا الملك وكتبوه في الذراري ، (حكم النعمان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها، ردت عليه ، فاختلفن في الخيار. وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم المنقري، فاختارت سايبها على زوجها، فنذر قيس بن عاصم أن يدس كل بنت تولد في التراب ، فواد بضع عشرة بنتاً. وبصنيع قيس بن عاصم وإيجاده هذه السنة نزل القرآن في ذم وأد البنات^٥ . ورجع بعض الأخباريين الواد الى قبيلة ربيعة . زعموا أن بنتاً لرئيسها وسيدها وقعت أسيرة في أيدي قبيلة أغارت عليها : فلما عقد الصلح ، لم تشأ البنت العودة الى بيتها ، فاختارت بيت آسرها ، فغضب رئيس ربيعة لذلك ، واستن هذه السنة ، وقلدته بقية العرب حتى فشت بين القبائل^٦ . وهي رواية قريبة في مضمونها وفي فكرتها

- ١ بلوغ الارب (٤٣/٢) ، تفسير البيضاوي (٦٧٠/١) ، تفسير القاسمي (١٧/٦٠٦٩ وما بعدها) ، تفسير الشرييني (٤٧١/٤ وما بعدها) ، روح المعاني (٣٠/٢٨ وما بعدها) .
- ٢ القرطبي ، الجامع (٢٣٣/١٩) ، الطبرسي ، مجمع البيان (٤٤٤/١٠) ، (طبعة طهران) ، (٤٥/١٣ وما بعدها) ، (بيروت) . الكشاف (٣١٥/٣) ، تفسير الخازن (١١٩/٣) ، (٣٥٦/٤) .
- ٣ بلوغ الارب (٤٢/٣ وما بعدها) ، الاغانى (١٥٠/١٢) ، تفسير الطبري (٤٥/٣٠ وما بعدها) ، صبح الاعشى (٤٠٤/١) ، (اختارت صاحبها وعمرو بن المشمرج) ، نهاية الارب (٩٢٧/٣) .
- ٤ بلوغ الارب (٤٣/٣) ، تفسير الخازن (١١٩/٣) .

من الرواية الأولى . والفرق بين الروایتين هو في تسمية القبيلة والأشخاص .
 وورد أن (قيس بن عاصم) التميمي ، جاء الى النبي ، فقال : إني وأدت
 ثمانى بنات في الجاهلية . قال فأعتق عن كل واحدة منهن بدنة^١ . أو : فأعتق
 عن كل واحدة منهن رقبة^٢ .

ويذكر الأخباريون أن (الواد كان مستعملاً في قبائل العرب قاطبة ، فكان
 يستعمله واحد ويتركه عشرة فجاء الإسلام ، وقد قل ذلك فيها إلا من بني تميم ،
 فإنهم تزايد فيهم ذلك قبيل الإسلام)^٣ . وقبيلة كندة وقيس وهذيل وأسد وبكر
 ابن وائل من القبائل التي عرف فيها الواد ، وخزاعة ، وكنانة ، ومضر ، وأشدهم
 في هذا تميم زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الاكفاء فيهن^٤ . وذكر بعض
 أهل الأخبار ان الواد كان في تميم ، منهم انتقل الى غيرهم . وقيل : إنه كان
 في تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، وهم من مضر^٥ .
 فهي عادة تفشت في قبائل مضر خاصة . وقيل لأنها كانت في غير مضر كذلك .
 وذكر انها كانت في ربيعة ومضر^٦ ، اي في العرب الذين تغلبت الأعرابية على
 حياتهم .

وذكر (عكرمة) في تفسير الآية : (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً
 بغير علم) ، انها نزلت فيمن يثد البنات من ربيعة ومضر . كان الرجل يشترط
 على امرأته ، ان تستحي جارية وتثد اخرى . فإذا كانت الجارية التي تواد غدا
 الرجل او راح من عند امرأته ، وقال لها : انت علي كظهر امي إن رجعت
 اليك ولم تثديها ، فتخذ لها في الأرض خدّاً وترسل الى نسايتها فيجتمعن عندها ،
 ثم يتداولنها حتى إذا ابصرته راجعاً دستها في حفرتها ثم سوت عليها التراب^٧ .
 اما ان اول من سنّ الواد في العرب ، هو (قيس بن عاصم المنقري) ،

- ١ تفسير الطبري (٤٦/٣٠) ، (بولاق) .
- ٢ القرطبي ، الجامع (٢٣٣/١٩) ، ابن كثير ، تفسير (٤٧٨/٤) .
- ٣ بلوغ الأرب (٤٢/٣) .
- ٤ القرطبي ، الجامع (١١٦/١٠) وما بعدها ، نهاية الأرب (٨٣/١٨) ، الكامل
 (٢٨٨/١) .
- ٥ الكامل (٢٨٨/١) .
- ٦ تفسير الطبري (٣٨/٧) .
- ٧ تفسير الطبري (٣٨/٨) .

للسبب المذكور ، فدعوى من الدعاوى المألوفة عن اهل الأخبار ، وقصة من القصص الذي كانوا يضعونه احياناً حين يقفون عند امر غريب عليهم ، ليس لهم علم به ، فكانوا يوجدون قصصاً في تفسيره وتعليقه ، وقفنا على كثير منه . والظاهر ان وأد (قيس) لبنات من بناته ، ووجوده في تميم خاصة بعد ان خفت عند بقية العرب ، حمل اصحاب الأخبار على ارجاع اصله واساسه الى (قيس) ، مع انهم يذكرون حوادث عن الوأد ، مثل ما ذكروه عن (سودة بنت زهرة) الكاهنة ، تتقدم في الزمن على (قيس) . والوَأد عند العرب اقدم منه ، وربما يعود الى ما قبل الميلاد . وفي القرآن الكريم : (ولذا بُشِّرَ اَحدَهُم بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُوداً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ بِهِ . أَمْسَكَ عَلَى هَوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) . وفي هذه الآية وصف للحالة النفسية التي كانت تعتور الأب عند إخباره بميلاد بنت له ، وشرح لبعض الأسباب التي كانت تحمل الآباء على وأد البنات . ويروى ان بعض الجاهلية يتوارى في حالة الطلق ، فإن أُخْبِرَ بِذِكْرِ ابْتِهَاجٍ أَوْ بِأُنْثَى حَزَنٌ ، وبقي متوارياً ايأماً يدبر ما يصنع أيتركه ويريبه على ذلك ، ام يدسه في التراب ، بأن يثده ويدفنه حياً حتى يموت ، ام يهلكه بأمر آخر ، بأن يلقيه من شاهق . روي ان رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ والسَّني بعثك بالحق ما اجد حلاوة الاسلام منذ اسلمت . وقد كانت لي في الجاهلية بنت وأمرت امرأتى ان تزينها وأخرجتها فلما انتهيت الى واد بعيد القعر ألقيتها ، فقالت : يا ابنة قتلتني ! فكلمنا ذكرت قولها لم ينفعني شيء . فقال الرسول : ما في الجاهلية فقد هدمه الاسلام ، وما في الاسلام يهدمه الاستغفار . وكان بعضهم يفرقها وبعضهم يذبحها^١ .

وقد ذكر العلماء في تفسيرهم : « وقالوا : ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا . وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء ، سيجزئهم وصفهم ، إنه حكيم عليم . قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ، وحرّموا ما رزقهم الله إفتراءً على الله . قد ضلوا وما كانوا مهتدين »^٢ . أن الله (أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتجرعهم البحيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفهاً

١ النحل ، الآية ، ٥٨ ، تفسير الطبري (٨٣/١٤ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٥١/٢ وما بعدها) .

خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقض رأيهم)^٣ .

قال (القرطبي) : « إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق ، كما ذكر الله عزّ وجل في غير هذا الموضع . وكان منهم من يقتله سفهاً بغير حجة منهم في قتلهم ، وهم ربيعة ومضر ، كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية . ومنهم من يقول : الملائكة بنات الله ، فألحقوا البنات بالبنات . وروي أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك تكون محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، إنني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت . فقال له : أخبرني عن ذنبك : فقال : يا رسول الله ، إنني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لي بنت فتشفت إلي امرأتي ان اتركها فتركها حتى كبرت وادركت ، وصارت من اجمل النساء فخطبوها ، فدخلني الحمية ولم يتحمل قلبي ان ازوجهها او اتركها في البيت بغير زواج ، فقلت للمرأة : إنني أريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي فابعثها معي ، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي ، واخذت علي الموائيق بالألوان اخونها ، فذهبت الى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية إنني أريد ان ألقياها في البئر فالترمتني ، وجعلت تبكي ، وتقول : يا ابي ايش تريد ان تفعل بي ؟ فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا ابي لا تضيع امانة أمي ! فجعلت مرة انظر في البئر ومرة انظر اليها فأرحها حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة ، وهي تنادي في البئر : يا ابي ، قتلني . فكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت . فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وقال : لو امرت ان اعاقب احداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك »^٣ .

والفاقة والحمية واعتقاد بعض منهم ان الملائكة بنات الله ، فيجب إلحاق البنات بالبنات ، هي عوامل دفعت بالعرب الى الواد . فهي بين عامل اقتصادي نص عليه في القرآن الكريم ، وعامل اجتماعي ، هو الحمية ، وخشية لحوق العار بالانسان

١ الانعام ، الاية ١٣٩ وما بعدها .

٢ القرطبي ، الجامع (٩٦/٧) ، تفسير الخازن (١٦٣/٣ ، ٣٥٦) .

٣ القرطبي ، الجامع (٩٧/٧) .

من السبي والغارات وعامل ديني ، يرجع الى رأي في دين . لقد تعرض (قتادة) الى قوله تعالى : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم » ، فقال : « هذا صنيع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السبب والفاقة ويغزو كلبه . وقوله : وحرموا ما رزقهم الله ... الآية وهم أهل الجاهلية جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحامياً تحكماً من الشياطين في أموالهم »^١ . ولكن أغلب الوأد هو عن العامل الأول ، وهو الخشية من العيلة والفقر والإملاق . وهو ما نُصّ عليه في الآيات المتعلقة بالوَأد وبقتل الأولاد^٢ . وورد أن الجاهلية كانوا يدفنون البنات وهن أحياء . خصوصاً كندة ، خوف العار ، أو خوف الفقر والإملاق)^٣ .

ومن النساء من تكون خصبة في ولادة البنات ، فيجلب لها هذا الخصب هجر زوجها لها وفراره منها ومن رؤية بناته . محدثنا الأصمعي أن امرأة ولدت لرجل بنتاً سمّتها الذلفاء ، فكانت هذه البنت سبباً في هرب الرجل من البيت ، فقالت :

ما لأبسي الذلفاء لا يأتينا يظلّ في البيت الذي يلينا ؟
يُحرد أن لا نلدَ البينا وإنما نأخذ ما يعطينا^٤

ومثل تلك المرأة المسكينة كثير من النساء هجرهن أزواجهن لكثرة ما كن يلدن لهم من البنات ، ولسان حالهن يكرر كلمات أم الذلفاء .
ومكة جبل يقال له (أبو دلامة) كانت قريش تئد فيه البنات^٥ . وذكر أن هذا الجبل يطل على (الحجون) . وقيل كان الحجون هو الذي يقال له :

١ تفسير الطبري (٣٨/٨) .

٢ تفسير الطبري (٥٧/١٥) ، القرطبي ، الجامع (٢٥٢/١٠) .

٣ السيرة الحلبية (٥٣/١) ، (باب تزويج عبد الله) .

٤ ونسبت هذه الابيات الى امرأة أبي حمزة الضبي ، الذي هجر زوجته ولجأ الى خيمة جيرانه يبيت فيها فرارا من زوجته التي ولدت له بنتا ، وقد وردت على هذه الصورة :

ما لأبسي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البينا تالله ما ذلك في أيدينا
وانما تأخذ ما يعطينا ونحن كالارض لزارعينا
نبت ما قد زرعه فينا

٥ بلوغ الارب (٥١/٣) ، البيان والتبيين (١٠٤/١) ، (١٨٦/١) ، (عبد السلام محمد هارون) ، روح المعاني ، للالوسي (١٥٣/١٤) ، تفسير الطبري (٨٣/١٤) .
المستطرف (٧٧/٢) .

أبو دلامة^١ .

ورود في القرآن الكريم ما يشير الى قتل بعض الجاهليين أولادهم خشية الإملاق وخوف الفقر . وهم الفقراء من بعض قبائل العرب وفيهم نزلت الآيات : (ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً)^٢ . و (كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم . ولو شاء الله ، ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون)^٣ . و (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ، وحرّموا ما رزقهم الله اقتراءً على الله ، قد ضلوا ، وما كانوا مهتدين)^٤ . و (قل : تعالوا اتل ما حرّم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ، ولا تقتلوا اولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم)^٥ . وظاهر لفظ الآيات النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد ذكوراً كانوا او اناثاً مخافة الفقر والفاقة^٦ .

وذكر ان المراد من كلمة (اولادكم) البنات ، وان المقصود بذلك الوأد^٧ . أي وأد البنات ، لا قتل الأبناء . وذهب بعض العلماء الى ان المراد بها الأولاد ذكوراً كانوا او اناثاً . (فقد كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاماً لينحرن احدهم ، كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبدالله)^٨ . فنحن أمام هذه الآيات تجاه موضوعين : وأد البنات وقتل الأولاد الذكور عند الجاهليين . وأد البنات للأسباب المذكورة الواردة في كتب التفسير والحديث ، وقتل الأولاد للأسباب المذكورة في تلك الكتب أيضاً ، وفي كلتا الحالتين نتيجة واحدة ، هي القضاء على حياة انسان .

وقتل الأولاد الذكور عند الجاهليين هو أقل استعمالاً من وأد البنات بكثير . ويظهر انه كان عن عامل ديني في الأغلب ، كما يتبين ذلك من قصة إقدام

- ١ اللسان (٢٠٥/١٢) ، (صادر) ، (دلم) .
- ٢ الاسراء ، الآية ٣١ ، تفسير الطبري (٥٧/١٥) .
- ٣ الانعام ، الآية ١٣٧ .
- ٤ الانعام ، الآية ١٤٠ .
- ٥ الانعام ، الآية ١٥١ .
- ٦ بلوغ الأرب (٤٤/٣) .
- ٧ تفسير الطبري (٣٢/٨) وما بعدها ، بلوغ الأرب (٤٤/٣) .
- ٨ القرطبي ، الجامع (٩١/٧) .

عبد المطلب على قتل ابنه عبدالله بسبب النذر الذي أخذه على نفسه على ما جاء في روايات اهل الأخبار^١ .

وهذا العامل هو الذي يفسر ما جاء في التوراة عن اقدم ابراهيم على ذبح ابنه ، ويشير الى وجود هذه العادة عند الإسرائيليين . وسبب قلة قتل الأولاد بالقياس إلى وأد البنات أن الولد عنصر مهم في الحياة الاقتصادية وفي الحياة الاجتماعية حيث يكون عُدّة لوالده ولأهله وعشيرته في الحروب ، ثم أن أسره في الحروب لا يعد شائئاً مثل أسر البنات . والمرأة بالأسر تكون فريسة للأسرى . والمرأة ليست قادرة كالرجل على اعاشة نفسها وغيرها ولا على الغزو ، ولذلك صارت البنت هدفاً للوآد أكثر من الذكر^٢ .

وقد تأثر بعض ذوي القلوب الرقيقة من عادة (وأد البنات) ، وسعوا لإبطالها . وكان بعض الموسرين منهم يفتدي البنات من القتل بدفع تعويض إلى أهلهن ، وأخذهن لتربيتهن . فكان (صعصعة بن ناجية) جدّ الفرزدق الشاعر المعروف ، ومن أشرف تميم ، يشتري البنات ويفديهن من القتل كل بنت بنتاقتين عشاوين وجمل^٣ . فجاء الإسلام وعنده ثلاثون مؤودة^٤ . وذكر أنه فدى أربعائة جارية ، وقيل ثلاثمائة جارية من الجاهلية حتى مجيء الإسلام . وذكر على لسان الفرزدق أنه قال : (أحبا جدتي اثنتين وتسعين مؤودة)^٥ . وأنه منع الوثيد في الجاهلية فلم يدع تميماً تئد وهو يقدر على ذلك^٦ . وذكر أنه قال للرسول إنه اشترى (٢٨٠) مؤودة ، دفع عن كل واحدة منهن ناقتين عشاوين وجمل^٧ . وأنه كان لا يسمع بمؤودة يراد وأدها ، وهو يتمكن من احياؤها ، الا جاء والده

-
- ١ القرطبي ، الجامع (٩١/٧) ، الماوردي ، اعلام النبوة (١٢٦) ، بلوغ الارب (٤٦/٣) وما بعدها ، السيرة الحلبية (٣٩/١) ، البداية والنهاية ، لابن كثير (٢٤٨/٢) وما بعدها .
 - ٢ الامومة عند العرب (ص ٥٠) .
 - ٣ المستطرف (٧٧/٢) ، القرطبي ، الجامع (١١٧/١٠) وضع لفظة (عمي) في موضع (جدي) في شعر (الفرزدق) ، و (صعصعة) جد الفرزدق ، لا عمه ، الاصابة (١٧٩/٢) ، (رقم ٤٠٦٨) .
 - ٤ الاشتقاق (١٤٧/١) ، المرزباني ، معجم الشعراء (٤٨٦/٢) .
 - ٥ أمالي المرتضى (٢٨٤/٢) وما بعدها ، الاغاني (٢/١٩) وما بعدها .
 - ٦ أمالي المرتضى (٢٨٤/٢) ، الاغاني (٣/١٩) ، تيسير الوصول (١١٣/٣) .
 - ٧ نهاية الارب (١٢٦/٣) وما بعدها .

فقداهما ، وأنه سأل قومه في ترك الواد ، فخفض بذلك منه . وعدّ ذلك مكرمة ما سبقه اليها أحد من العرب^١ .
والى (صعصعة بن ناجية) ، أشار الشاعر (الفرزدق) ، مفتخراً به في شعره ، إذ قال :

وجدتي الذي منع الوائد وأحيا الوئيد قلم يوأد^٢

وله أشعار اخرى في هذا المعنى .

وكان (عمرو بن قنيل) يحكي المؤودة لأجل الإملاق . يقول للرجل إذا أراد ان يفعل ذلك : لا تفعل ! أنا أكفئك مؤوتتها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها اليك ، وإن شئت كفيتك مؤوتتها^٣ .

وذكر (القرطبي) في تفسير الآية : (ويجعلون لله البنات ، سبحانه وهم ما يشتهون . وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسوداً وهو كظيم)^٤ . أنها (نزلت في خزاعة وكنانة ، فإنهم زعموا أنّ الملائكة بنات الله ، فكانوا يقولون ألحقوا البنات بالبنات)^٥ . فنسب فعلهم الواد الى هذه العقيدة .

ولست استبعد ما ذكره اهل الأخبار من وجود دافع ديني حمل الجاهلين على قتل الأولاد وعلى الواد ، بأن يكون ذلك من بقايا الشعائر الدينية التي كانت في القديم ، وتقديم الضحايا البشرية الى الآلهة لخير المجتمع وسلامته ، وإرضاء الآلهة هي شعيرة من الشعائر الدينية المعروفة . فليس بمستبعد ان الواد والقتل من بقايا تلك الشعائر ، والغريب في الواد انه يكون بالدفن ، بينما العادة في الضحايا التي تقدم الى الآلهة ان تكون بالذبح او بالطعن وبأمثال ذلك ، كي يسهل الدم من

-
- ١ الاغانى (١٩ ، القسم الاول ، ص ٣ وما بعدها) .
٢ اللسان (٤٤٢/٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٥٢٠/٢ وما بعدها) ، (واد) .
وقال :
ومنا من أحيا الوئيد وغالب وعمرو ومنا حاملون ودافع
تفسير الطبري (٤٦/٣٠) .
ومنا الذي أحيا الوئيد وغالب وعمرو ومنا حاجب والاقارع
٣ السيرة الحلبية (٥٣/١) .
٤ النحل ، الآية ٥٧ وما بعدها .
٥ القرطبي ، الجامع (١١٦/١٠) ، تفسير الخازن (١١٩/٣) ، في تفسير سورة النحل .

الضحية ، والدّم هو الغاية من كل ضحية، لأنه الجزء المهم من الضحايا المخصص بالآلهة . وعلى الجملة إن الواد هو نوع أيضاً من القتل ، وذبح الأولاد وتقديمهم قرابين الى الآلهة Infanticide ، عبادة معروفة عند امم اخرى كانت تمارسها لترضي بذلك الآلهة وتجيّب مطالبها^١ .

وعدّ من الواد (العزل) ، وهو ان يعتزل الرجل امرأته لثلا تنجب له اولاداً . وقد عرف في الاسلام بـ (الواد الخفي) وبـ (الواد الأصغر) . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال : ذلك (الواد الخفي) ، وفي حديث آخر (تلك المؤودة الصغرى)^٢ . وقد بحث عنه في كتب الفقه والتفسير . وروي ان رسول الله قال في ناس : (لقد هممت ان أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون اولادهم ، ولا يضر اولادهم ذلك شيئاً . ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك الواد الخفي وهو المؤودة سثلث^٣ . والغيلة إذا اتيت المرأة وهي ترضع ولدها ، وكذلك إذا حملت امه وهي ترضعه^٤ . وقد جعل الحديث (العزل) عن المرأة بمنزلة الواد إلا انه خفي ، لأن من يعتزل عن امرأته انما يعزل هرباً من الولد . ولذلك سمّاها المؤودة الصغرى ، لأن وأد البنات الأحياء المؤودة الكبرى^٥ .

ولم ينفرد العرب بقتل الأولاد وبوأد البنات ، بل نجد ذلك عند غيرهم من الشعوب كذلك ، مثل المصريين واليونان والرومان وشعوب استرالية . أما العوامل التي حملت تلك الشعوب عليها فهي عديدة ، منها عوامل دينية مثل الاعتقاد بحلول الأرواح ، ومنها اقتصادية كالحشية من الفقر ، ومنها ما يتعلق بالصحة كأن يكون المولود ضعيفاً فيقضي عليه الوالدان^٦ .

ومن ذبول الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية ، انتشار اللصوصية والاعتداء على أموال الناس ، وابتزازها وقطع الطرق وسلب الناس . وما الذي يفعله الفقير

1. Ency. Relig I, p. 669, Smith, Kinship, p. 370.

2. بلوغ الارب (٥٣/٣) ، النهاية في غريب الحديث (١٨٩/٤) ، اللسان (٤٤٢/٣) وما بعدها) ، (واد) .

3. تفسير ابن كثير (٤٧٧/٤) .

4. تاج العروس (٥٣/٨) ، (غيل) .

5. اللسان (٤٤٣/٣) ، (واد) .

6. Ency. Brita., 12, p. 322.

والمحتاج ومن له متعة في الجسم وضعف شديد في الجيب لاعاشة نفسه وأهله غير اللجوء الى هذه الطرق في الحصول على لقمة العيش ، إن لم يجد له وسيلة كسب أخرى ؟

واللص ، هو السارق . وذكر أن اللفظة من لغة طيء وبعض الأنصار^١ . وتقابل Listis في اليونانية ، بمعنى السارق . لذلك ذهب البعض الى أنها من هذا الأصل^٢ .

ونظراً لتستر اللص في حرفته ، وممارسته لما بتكم وحلر خوفاً من الفضيحة والقبض عليه . مارس عمله بالليل في الغالب ، حيث يرقد الناس . مارسه بخفة ومهارة ، فكفى عنه بكفى . منها : (ابن الليل) ، و (ابن الطريق) ، لأنه يمارس اللصوصية بالليل وعلى الطرق^٣ .

ويقال لمن يسرق الدراهم بين أصابعه (القفاف) . يقال : (قف الصيرفي قفواً) ، بمعنى سرق الدراهم بين أصابعه^٤ . وأظن أن هذا الاستعمال استعمال مولد ، ولد في الإسلام .

ويعبر عن السطو والاستيلاء عنوة وعن سرقة أموال الناس ، بتعابير أخرى في اللغات العربية الجنوبية ، منها (خرط)^٥ ، بمعنى سرق ، و (حلص)^٦ ، بمعنى سرق ونهب وسلب ، وكل ما يؤخذ حيلة وسرقة .

وتعدّ السرقة عيباً عند العرب، لأنها تكون دون علم صاحب المسروق وبمخافته . والمخافة والاستيلاء على شيء من دون علم صاحبه عيب عندهم ، - وفيه جبن ونذالة . أما الاستيلاء على شيء عنوة وباستخدام القوة ، فلا يعدّ نقصاً عندهم ولا شيئاً ولا يعدّ سرقة ، لأن السالب قد استعمل حق القوة ، فأخذه بيده من صاحب المال المسلوب . فليس في عمله جبن ولا غدر ولا خيانة . ولذلك فرقوا بين لفظة (سرق) وبين الألفاظ الأخرى التي تعني أخذ مال الغير ، ولكن من

١ تاج العروس (٤/٤٣٢) ، (لص) .

٢ غرائب اللغة (٢٦٨) .

٣ اللسان (ينى) ، (٩٢/١٤) .

٤ تاج العروس (٦/٢٢٤) ، (قف) .

٥ South Arabian Inscriptions, p. 436.

٦ المصدر نفسه .

غير تستر ولا تحايل . فقالوا : « السارق عند العرب من جاء مستتراً الى حرز ، فأخذ مالاً لغيره . فإن أخذه من ظاهر ، فهو مختلس ومستلب ومتهب ومخترس ، فإن منع ما في يده ، فهو غاصب »^١ .

ولم تعد (الغارة) سرقة ولا عملاً مشيناً يلحق الشين والسبة بمن يقوم به . بل افتخر بالغارات وعدّ المكثّر منها (مغواراً) . لما فيها من جرأة وشجاعة وإقدام وتكون الغارة بالتحليل في الغالب ، ولذلك قال علماء اللغة : « أغار على القوم غارة وإغارة دفع عليهم التحيل »^٢ . وقد عاش قوم على الغارات ، كانوا يغيرون على أحياء العرب ، ويأخذون ما تقع أيديهم عليه ، ومن هؤلاء (عروة بن الورد) ، إذ كان يغير بمن معه على أحياء العرب ، فيأخذ ما يجده أمامه ، ليرزق به نفسه وأصحابه . بعد أن انقطعت بهم سبل المعيشة ، وضاعت بهم الدنيا . فاختاروا الغارات والتعرض للقوافل سبباً من أسباب المعيشة والرزق . وذكر أهل الأخبار أسماء رجال عاشوا على الغارات وعلى التريص للمسافرين لسلب ما يحملونه معهم من مال ومتاع .

الأفراح :

الأفراح ، عامة او خاصة . فن الأفراح العامة ، الأعياد والمناسبات المماثلة ، مثل انتصار في حرب وغزو او تولي ملك عرشاً او سيد رئاسة قبيلة . ومن الخاصة ، الزواج والبرء من مرض ، والعود من سفر ، وأمثال ذلك . ولما كان العرب في جاهليتهم قبائل وشيعاً وكان الاتصال بينهم صعباً ، صارت أعيادهم كثيرة غير متفقة في زمان او مكان ، ذات صفة محلية ، لا يشترك فيها كل عرب جزيرة العرب . وهي مرتبطة بالأصنام في الغالب وبالمواسم التجارية التي تتجلى في انعقاد الأسواق .

ولذلك ، فأنا حين أتحدث عن اعياد اهل الجاهلية فلن أستطيع أن آتي باسم عيد واحد ، أقول إن جميع العرب كانوا يعيدون ويفرحون جميعهم به ، لما ذكرته من انقسام الجاهليين الى قبائل وشيع وعدم وجود دين واحد لهم ، يجمع

١ تاج العروس (٢٧٩/٦) ، (سرق) .
٢ تاج العروس (٤٥٨/٣) ، (غور) .

شملهم . والدين من اهم العوامل المساعدة لظهور الأعياد وجمع شمل المؤمنين به للاحتفال بها . ولذلك فأعياد الجاهليين هي اعياد موضعية تعيد قبيلة او مدينة او مملكة بعيد ، ولا يعرف عنه بقية العرب اي شيء . أما اعياد اليهود والنصارى والعرب فأمرها أمر آخر ، لأن اليهودية والنصرانية قد حددتا تاريخاً ثابتاً للأعياد فيها ، فصارت معروفة عند أتباع الديانتين يحتفلون بها في الأجل الموقوت .

وكان الحج الى مكة من أهم مواسم العرب في الحجاز ، وهو عيد ، يجتمع فيه الناس من مختلف القبائل ومختلف الأماكن للتقرب الى الأصنام وللتلاقي في ظروف أمن وسلام لا يحلّ فيها قتال ولا اعتداء ولا لغو ولا فحش . ويقوم اهل مكة بخدمة الوافدين الضيوف ، ضيوف (البيت) ، وتمر ايام خالية من غدر واعتداء وقتل وأخذ بثأر يلبس فيها الناس خير ما عندهم من لباس ويتجلون بأحسن صورة . فإذا انتهت الأيام عادوا الى ديارهم .

وذكر انه كان لأهل (يثرب) يومان يعيدون فيهما ، يلعبون فيهما ويستأنسون ، هما : النيروز ، والمهرجان . فلما قدم الرسول المدينة أبلههما بيوم الفطر والأضحى^١ . والظاهر ان اليربيين أخذوا عيديهما المذكورين من الفرس^٢ ، (النيروز) عيد شهير من اعياد الفرس من اصل (نو) بمعنى جديد و (روز) بمعنى يوم ، أي أول يوم من السنة الإيرانية الشمسية . وأما (المهرجان) ، فإنه عيد من أعياد الفرس كذلك ، يعيد به في الشهر السابع من شهورهم الشمسية ، وهو شهر (مهر) (مهرماه) ، ويدعى العيد (مهركان) . وقد بقي الفرس يحتفلون به في الإسلام ، حتى زماننا هذا ، وورد ذكره في الأشعار^٣ .

ولم يذكر أهل الأخبار كيف عيّد أهل (يثرب) بهذين العيدين اللذين هما من أعياد الفرس . ولا ما هي صلتهما بهما .

وذكر أهل الأخبار عيداً سموه (يوم السبع) ، قالوا إنه عيد كان لهم في

١ جامع الاصول (١٠٠/١٦٦) ، عن العيد ، راجع المخصص (١٣/١٠٢) ، اللسان (٣/٣١٨ وما بعدها) ، تاج العروس (٢/٤٢٨) ، المحكم والمحيط الاعظم (٢/٢٣٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨١ ، ١٨٢) ، القاموس (١/٣١٩) ، مقدمة الصحاح (١/٥١٢) .

٢ بلوغ الارب (١/٣٤٧) ، اللسان (٥/٤١٦) .

٣ بلوغ الارب (١/٣٥٢ وما بعدها) . غرائب اللغة (ص ٢٤٦) .

الجاهلية ، يشتغلون فيه بلهوهم وعيدهم من كل شيء^١ . ولم يتحدثوا بشيء مفصل عنه ، ولم يذكروا أنه عيد من^٢ .

وورد في بيت شعر للنابغة اسم عيد دعاه (الساسب) ، وقد ذكر أهل الأخبار أنه كان عيداً لقوم من العرب في الجاهلية وكانوا يحيون فيه بالريحان .

رقاق النعال ، طيبٌ حُجُزَاتِهِمْ يحيون بالريحان يوم السَّاسِبِ^٢

وهو في الواقع عيد من أعياد النصرارى ، كما أشار الى ذلك أهل الأخبار . إذ ذكروا أنه (عيد للنصارى ويسمونه يوم الشعانين)^٣ .

وقد كان هذا العيد معروفاً في الحجاز أيضاً ، ورد في الحديث « إن الله تعالى أبدلكم بيوم الساسب يوم العيد »^٤ . وإذا صح ورود هذا الحديث عن الرسول ، كان ذلك دليلاً على أن أهل مكة كانوا قد عرفوا هذا العيد وعيّدوه وربما كانوا أخذوه عن النصرانية .

ولم ترد في نصوص المسند إشارات الى أعياد العرب الجنوبيين ولم ترد إشارات الى الأعياد في النصوص التمودية أو اللحيانية أو الصفوية . لذلك لا أستطيع أن أتحدث عن العيد عند العرب الجنوبيين أو اللحيانيين أو الصفويين أو قوم ثمود . وقد اشار بعض الكتبة (الكلاسيكيين) الى تعييد النبط وعرب اعالي الحجاز واحتفائهم فيها بأصنامهم وحثهم الى معابدهم ، إلا أنهم لم يُسموا تلك الأعياد بأسمائها .

وقد عيدت يهود جزيرة العرب بأعيادهم ايضاً . وكانوا يحافظون عليها ، لأنها في عقيدتهم عمل من الأعمال الدينية . ولم يكونوا يشتغلون فيها^٥ ، إذ يرون في

-
- ١ تاج العروس (٣٧٢/٥) ، (سبغ) ، بلوغ الارب (٣٤٧/١) ، اللسان (١٤٨/٨) .
 - ٢ بلوغ الارب (٣٤٧/١) ، تاج العروس (٤١/٣) ، (الكويت) (سبب) اللسان (سبب) ، ديوان النابغة (٤٥) .
 - ٣ تاج العروس (٢٩٤/١) ، (سبب) .
 - ٤ تاج العروس (٤١/٣) ، (طبعة الكويت) ، (سبب) ، (٢٩٤/١) ، (المطبعة الخيرية) .
 - ٥ صبح الاعشى (٤٢٦/٢) وما بعدها .

الخروج عليها خروجاً على الدين الذي منعهم من الاشتغال في ايام السبت والأعياد وحثم عليهم وجوب مراعاة حرمة تلك الأيام مراعاة تامة .

ومن اعياد اليهود التي عرفها الجاهليون عيد رأس السنة ، وعيد الصوم الكبير (الكبور) ، و (عيد المظال) و اعياد اخرى .

أما العرب النصارى ، فقد عتدوا بأعيادهم الدينية ، واحتفلوا بها ، وفي المواضع التي كانت فيها جماعة كبيرة منهم كانت احتفالاتهم بها اوضح وأفرح . وفي الحيرة ، حيث نفشت النصرانية وانتشرت ، كان الناس يتزينون ويتجملون ويلبسون أحسن ما عندهم من حلل في ايام أعيادهم ، مثل (عيد السعائين) (عيد الشعائين) ، ويحتفلون في البيع والكنائس والأديرة فرحاً بذكرى العيد ، ويخرجون بصليبانهم^١ .

وذكر ان (يوم السعائين) (يوم الشعائين) ، هو (يوم السباسب) ، العيد الذي مرّ ذكره ، وقد كان من أعياد النصارى^٢ . وقد اشتقت كلمة (السعائين) (الشعائين) من العبرانية ، أخذت من لفظة (هوشعنا) ، التي كان يتהלل بها اليهود أمام المسيح . و (السباسب) : الأغصان ، يريدون منها سعف النخيل الذي قطعه اليهود يوم استقبلوا المسيح في دخوله أورشليم^٣ .

وذكر أن (المهترمز) ، و (الهترمن) ، و (الهيزمن) ، كلها : عيد من أعياد النصارى أو سائر العجم ، وهي أعجمية . قال الأعشى :

إذا كان هترمن ورُحْتُ حُشْمًا^٤

واشتهر (عيد الفصح) ، وهو عيد فطر النصارى ، إذا أفطروا وأكلوا اللحم . وقد أشار إليه الأعشى بقوله :

-
- ١ الاغاني (٣٠/٢) ، (طبعة ساسي) ، صبح الاعشى (٤١٥/٢ وما بعدها) ، اللسان (٢٠٩/١٣) .
 - ٢ اللسان (٤٦٠/١) ، (صادر) ، (سبب) ، المخصص (١٠٢/١٣) تاج لعروس (٢٩٤/٤) ، نهاية الارب (١٩١/١ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٣٥/٩) .
 - ٣ النصرانية وآدابها ، القسم الثاني ، الجزء الثاني ، القسم الاول (ص ٢١٥) ، المخصص (١٠٢/١٣) ، ديوان النابغة (ص ١٥) .
 - ٤ المخصص (١٠٢/١٣) ، الاثار الباقية (٢٩٢) ، اللسان (٢٦٧/٥) ، (هنزمر) ، تاج العروس (٦٢٣/٣) ، (هنزمر) .

٣٣ تقرب يوم الفصح ضاحية يرجو الإله بما سدتي وما صنعا^١

وذكر العلماء اسم عيد آخر من أعياد النصارى دعوه (السلاق) ، ذكروا أنه مشتق من تسلق المسيح الى السماء^٢ . والكلمة من أصل إرمي ، هو Souloqo بمعنى صعود . وقصد به عيد صعود المسيح الى السماء^٣ . وللنصارى عيد آخر اسمه (خميس الفصح) ، وعرف أيضاً بـ (خميس العهد) . وقد احتفل به نصارى الحيرة^٤ . وذكر علماء اللغة أن للنصارى عيداً من أعيادهم اسمه (دنح) ، وتكلمت به العرب^٥ . وهو من أصل إرمي هو (دنحو) ، بمعنى اشراق وظهور . ويراد به (عيد الغطاس)^٦ .

وتضاف اليها الأعياد المحلية ، التي كان يحتفل فيها بأيام القديسين . فقد كان الغساسنة يحتفلون مثلاً في الرصافة بعيد (القديس سرجيوس) . وكان لنصارى العراق أعيادهم الخاصة بهم حسب مذاهبهم . يكرسونها تخليداً لذكرى قديسيهم . وقد اشتهر النصارى بين الجاهليين وفي الإسلام بمحافظتهم على أعيادهم حتى ضربوا المثل بأعياد النصارى . فقال العجاج :

واعتاد أرباضاً لها آري^٧ كما يعود العيد نصراني^٧

والعادة – كما هو شأن كل الأمم – أن يتزين في أيام الأعياد بأحسن الثياب والملابس الممتنعة والحلل المنيمة والبرود المعجبة ، وأن يظهر الشبان مقسدرتهم وبراعتهم في التسابق على الخيل وفي الألعاب وفي الظهور أمام النساء ، ويلعب الصبيان أنواعاً من الملاعب ، وان يتغنى ويزمر بالدفوف والمزاهر وأمثال ذلك ،

- ١ ديوان الاعشى (القصيدة ١٣ ، سطر ٦٩) ، اللسان (٥٤٥/٢) ، القاموس (٢٤٠/١) ، مقاييس اللغة (٥٠٧/٤) ، مقدمة الصحاح (٣٩١/١) .
- ٢ اللسان (١٦٣/١٠) ، (صادر) ، (سلق) .
- ٣ غرائب اللغة (ص ١٨٨) .
- ٤ الاغانى (٣٢/٣) ، النصرانية ، القسم الثاني الجزء الثاني القسم الاول (ص ٢١٦) ، نهاية الارب (١٩١/١) وما بعدها .
- ٥ اللسان (٤٣٦/٢) ، (دنح) ، تاج العروس (١٣٦/٢) ، (دنح) ، المخصص (١٠٢/١٣) .
- ٦ غرائب اللغة (١٨١) ، نهاية الارب (١٩١/١) وما بعدها ، الاثار الباقية (٢٩٢) وما بعدها .
- ٧ تاج العروس (٤٣٨/٢) ، (عود) .

لتكسب الأيام بهجتها وروعتها . وكان من عادة أشراف الحيرة اللعب على الخيل بالصوالة ، وذلك على طريقة العجم^١ .

وقد يخضب الرجال والنساء أيديهم بالخضاب ، ولا سيما (الخناء) . ولكن هذا النوع من إظهار الفرح والسرور ، غالب في الأعراس وفي الختان ، حيث تولم الولايم وتقام الأفراح ، ويخضب بالخناء .

اللعب في العيد :

ومما كان يتلهى به الميعدون ويتسلون به ، الغناء ، واللعب بمختلف أنواعه . وفي جملة استخدام السودان للعب بلعبتهم الشهيرة لعبة الدرق والحراب^٢ . وقد برع في الغناء نساء ورجال . وذكر ان أهل (يثرب) كانوا اهل طرب وكانوا يحبون الغناء^٣ ، وانهم استخدموا (الحبش) للضرب على الدف والغناء في ايام الأعياد . وقد كانوا يلعبون في المسجد بالدرق والحراب ولم ينههم الرسول عن ذلك ، لأن اللعب كان في ايام العيد^٤ . وقد غنت جاريتان لـ (عائشة) بإنشاد العرب بغناء بعثت ، كما أذن الرسول للسودان باللعب في مسجده في الحراب والدرق ، ونشطهم بقوله : (يا بني أرفدة)^٥ .

الغناء :

وطرب الأعراب ، طرب ساذج يتناسب مع طبيعة بيئاتهم ، وكذلك كان غناؤهم غير معقد ولا متنوع . أما طرب أهل الحضرة ، فكان أكثر تعقيداً وتفناً ولا سيما طرب أهل الحضرة الساكنين في ريف العراق وفي بلاد الشام ، وعند أهل

-
- ١ الاغاني (١٩/٢) ، (طبعة ساسي) .
 - ٢ نهاية الارب (١٣٨/٤) .
 - ٣ نهاية الارب (١٣٩/٤ وما بعدها) ، (أما كان معكن لهو ، فان الانصار يعجبهم اللهو) ، نهاية الارب (١٤٨/٤) .
 - ٤ القسطلاني ، ارشاد الساري (٢٠/٦) .
 - ٥ القسطلاني ، ارشاد (٢٠٤/٢ وما بعدها) ، (باب اباحة الحراب والدرق يوم العيد) .

اليمن ، فاستعملوا آلات طرب متعددة ، أخذوا بعضها من الأعاجم الذين اتصلوا بهم ، كما أخذوا من أولئك الأقوام ألواناً من ألوان الغناء وفنونه . هذا الاختلاف لا بد أن يقع ، لاختلاف أهل الوبر وأهل المدر في البيئات ، وفي الطبائع والعادات .

وللشعر علاقة كبيرة بالغناء . فالغناء هو التغني بالشعر . ولذلك قالوا : تغنى بالشعر ، وفلان يتغنى بفلانة إذا صنع فيها شعراً . وله علاقة بالحاء أيضاً . قالوا : حدا به ، إذا عمل فيه شعراً^١ . فالغناء نغم ووزن ويكون لذلك بكلام موزون . وهو الشعر الذي يناسب نغم الغناء . أما النثر ، فلا يناسب طبعه طبع الغناء . ويكون بينها جفاء . إذ لا يستقيم النثر العربي مع الوزن دائماً . لذلك فلا يمكن للمغني أن يغني به . قال (الجاحظ) : العرب تقطع الألحان الموزونة والعجم تمطط الألفاظ فتقبض وتبسط حتى تدخل في الوزن اللحن ، فتضع موزوناً على غير موزون^٢ . وذكر أن الغناء من الصوت ما طرب به^٣ .

وذكر أهل الأخبار أن الجاهليين كانوا يستمعون الى القيان . وأن فارس كانت تعدّ الغناء أدباً والروم فلسفة . وأن الملوك العرب كانوا يملكون القيان أيضاً . ومنهم أشرف مكة وعلى رأسهم (عبدالله بن جدعان)^٤ .

وقد عرف غناء أهل البادية بـ (غناء الأعراب) ، وذلك لاختلافه عن غناء الحضرة^٥ .

فكان لأهل الحيرة مزاج في الغناء يختلف عن مزاج أهل البادية ، بل حتى عن مزاج غيرهم من الحضرة . وذلك للظروف الخاصة التي تحيط بهم ، مثل اختلاطهم بالفرس ، ووجود النصرانية والمؤثرات اليونانية فيما بينهم . وقد كان في كنائس العباديين نصارى الحيرة ، تراتيل وترانيم ، وهي بالطبع نوع من الغناء الروحي ، وقد كان عندهم خمر تبث على الانشراح والانبساط ، وأديرة مزدانة بالحضرة والرياحين والأزهار ، وفيها ماء طيب وغناء رهبان وراهبات ،

- ١ بلوغ الأرب (٣٦٩/١) ، تاج العروس (٢٧٢/١٠) ، (غنى) ، اللسان (١٣٥/١٥) ، (غنى) .
- ٢ بلوغ الأرب (٣٦٩/١) .
- ٣ تاج العروس (٢٧٢/١٠) ، (غنى) .
- ٤ رسائل الجاحظ (١٥٨/٢) .
- ٥ نهاية الأرب (١٩٣/٤) .

فلا عجب إن طرب سكانها وتفتنوا في غنائهم، وتميزوا به عن بقية الغناء العربي ، حتى قيل له : غناء أهل الحيرة ، وقد ذكر : انه بين الهزج والنصب ، وهو الى النصب أقرب ، كما كانت لهم لغة امتازت عن لغات العرب الآخرين غنوا بها ، فأكسب غناؤهم طابعاً حيرياً خاصاً^١ .

ومن مرادفات الغناء (السمود) بلغة حمير . وقيل السمود اللهو وبصورة خاصة الغناء^٢ .

وللفقهاء في الاسلام آراء في قراءة القرآن . منهم من جوز قراءته بالألحان ، ومنهم من جوز قراءته بالترجيع ، وغير ذلك^٣ . والترجيع ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به . وقيل الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت^٤ .

وأما (العزف) ، فالملاهي ، واللعب بالمعازف ، وهي الدفوف وغيرها مما يضرب . والمعازف اللاعب بها والمغني . وعزف الدف صوته . والمعزف ، ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن وغيرهم ، ويجعل العود معزفاً^٥ .

ويعبر عن الاستماع الى الغناء والإنصات لصوت المغني بـ (السماع) . ويحدث السماع طرباً في النفس . وقد صار للكلمة معنى خاص في الاسلام ، إذ حولت الى سماع الترانيم الدينية في الغالب ، لذلك لم ينظر اليه نظرة الناس الى الغناء^٦ .

وتغنى أهل الجاهلية في كل المناسبات المبهجة ، وضربوا على آلات الطرب . ومن هذه المناسبات الزواج والعودة من الأسفار ، كما كانوا ينثرون أنه إن تحقق مطلب لهم فإنهم يقيمون مجلس طرب يتغنى فيه : كمناسبة شفاء من مرض أو عودة من حرب^٧. وكان شبان مكة يذهبون الى السمر ويلهون بسماع الغناء وبالضرب على الدفوف والاستماع الى ترمير المزمارة^٨ . كما استعمل الغناء في الغزو ، وذلك

-
- ١ الاغاني (١٢١/٢) (طبعة ساسي) .
 - ٢ اللسان (٢١٩/٣) ، نهاية الارب (١٣٤/٤) .
 - ٣ ابن قيم الجوزية (١٣٤/١) ، (في هدية صلى الله عليه وسلم ، في قراءة القرآن)
 - ٤ تاج العروس (٣٥١/٥) ، (رجوع) .
 - ٥ اللسان (٢٤٤/٩) ، المخصص (١٢/١٣) ، تاج العروس (١٩٧/٦) ، (عزف) .
 - ٦ نهاية الارب (١٦١/٤) وما بعدها () .
 - ٧ نهاية الارب (١٤٠/٤) وما بعدها () .
 - ٨ نهاية الارب (١٤٥/٤) وما بعدها () .

لتنشيط الغازين وتخريضهم على القتال . ومن هذا القبيل ما يرتجز به الشجعان عند اللقاء في الحرب . واستعمل في الختان وفي العميقة والولائم^١ .

آلات الطرب :

وآلات الطرب عند العرب ثلاثة : آلات ذات أوتار كالعود وآلات نفخ ، وآلات ضرب كالصنوج والطبل والدف^٢ .

والطرب : الفرح والحزن وهو ضد ، أو هو خفة تلمحك سواء تسرك أو تخزنك . فهي تعبري عند شدة الفرح أو الحزن أو الغم . والتطريب التغمي . ويقال طرب فلان في غنائه تطريباً إذا رجع صوته وزينه^٣ .

والدف^٤ من آلات الطرب القديمة المشهورة ويستعمل . للتعبير عن العواطف في الفرح والسرور . وهو معروف عند الساميين ويسمى (توف) (تف) Toph عند العبرانيين . وقد ورد ذكره في التوراة . وتقر به النساء أيضاً^٥ . وقد كان شائعاً عند العرب ، ينقرون به في أفراحهم . ولما وصل الرسول الى يثرب ، استقبل بفرح عظيم وبالغناء وينقر الدفوف . وأكثر ما استعمله العرب في المناسبات المفرحة ، كالنكاح . ورافقوا الضرب به أصوات الغناء^٦ .

وقد وردت في الشعر الجاهلي أسماء آلات طرب عرفت في ذلك العهد ، فورد في شعر الأعشى : الناي ، والبربط ، والصنج ، وهي آلات عرفت عند الفرس . وقد دعي (الناي) بـ (ناي نرم) .

والناي نرم وبربط ذي بُحْة والصنج يبكي شجوة^٧ أن يوضعا^٨

وقد ذكر الجواليقي ان البربط معرب ، وهو من ملاحمي العجم ، شبهه بصدر

-
- ١ نهاية الارب (١٦٨/٤ وما بعدها) .
 - ٢ تاج العروس (٣٥٤/١) ، (طرب) .
 - ٣ Smith, Diction., Vol. III, p. 1502, Hastings, p. 638, A Relig. Ency. Vol. III, p. 1599.
 - ٤ تاج العروس (١٠٨/٦) ، (دف) .
 - ٥ المغرب (ص ٧٢ ، ٢١٤ ، ٣٤٠) ، المقد الفريد (٢٣/٦) .

البط . والصدر بالفارسية (بر) ، فليل بربط^١ . وقد ورد في العقد الفريد :
(العود الكران . والمزهر أيضاً هو العود ، وهو البربط)^٢ . والبربط من آلات
الملاهي المشهورة عند الروم .

وعرف الجواليقي (الصنج) فقال : « والصنج الذي تعرفه العرب هو الذي
يتخذ من صفر ، يضرب أحدهما بالآخر ... فأما الصنج ذو الأوتار ، فتختص
به العجم ، وهما معربان . وسموا الأعشى (صناجة العرب) بلجودة شعره^٣ .
وذكر أن اللاعب بالصنج هو (الصنّاج) و (الصنّاجة)^٤ .
وجاء الأعشى باسم آلة طرب أخرى من آلات الملاهي عند العجم ، دعاها
(الوّن) :

بالجُلّسان وطيب أردانه بالوّن يضرب لي يكرّ الإصبعاً^٥

ويظهر من هذا البيت أن الوّن آلة طرب ذات أوتار، يضرب عليها بالأصابع.
وقد ذكر بعض العلماء أن الوّن : (الصنج الذي يضرب بالأصابع وهو الونج ،
كلاهما دخيل مشتق من كلام العجم)^٦ . وعرف بعضهم (الونج) بأنه « المعزف
أو العود ، فارسي معرب . وأصله بالفارسية وتّه^٧ . وقد تكلمت به العرب^٨ .
ومنهم من جعل (الوّن) و (الونج) شيئاً واحداً .

ويذكر علماء اللغة أن (العرّطبة) هي اسم للعود ، وقيل : الطبل ، وقيل :
الطنبور : وقد ورد ذكرها في الحديث مع اسم آلة أخرى من آلات الملاهي ،
هي (كوبة)^٩ . ويرى العلماء أن (الكوبة) ، الطبل الصغير، وهي (الرد) ،
بالغة اليمن^{١٠} . وذكر أن (المرطبة) طبل الخبشة خاصة^{١١} ، وان (الكوبة)

- ١ المعرب (ص ٧١) ، ابن خلكان ، الوفيات (٤٠٠/٢) ، تاج لعروس (١٠٥/٥) .
- ٢ (٢٧/٢) ، تاج العروس (١٠٤/٥ وما بعدها) ، (البربط) .
- ٣ المعرب (ص ٢١٤) ، الاغانى (٧٥/٨) . قال الاعشى
ومستجيباً تخال الصنج يسمعه اذا ترجع فيه القينة الفضل
اللسان (٣١١/٢) ، (صنج) ، تاج العروس (٦٧/٢) .
- ٤ تاج العروس (٦٧/٢) ، (صنج) .
- ٥ المعرب (ص ٣٤٤) ، تاج العروس (٣٦٣/٩) ، (الوّن) .
- ٦ المعرب ، الحاشية ، تاج العروس (٣٦٣/٩) ، (الوّن) .
- ٧ المعرب (ص ٣٤٤) ، تاج العروس (٣٦٣/٩) ، (الوّن) .
- ٨ المعرب (ص ٢٣٤) ، تاج العروس (٣٧٧/١) ، القاموس (١٠٣/١) .
- ٩ المعرب (ص ٢٩٥) ، تاج العروس (٤٦٤/١) .
- ١٠ تاج العروس (٣٧٧/١) ، (عرطبة) .

الربيط والشطرنج والطبل الصغير^١ .
 وذكر أهل الأخبار أن (النضر بن الحارث بن كلدة) كان يغني بالعود^٢ .
 والعود من جملة آلات الطرب القديمة . وهو (عوديت) عند العبرانيين . وقد
 أشير إليه في جملة آلات الموسيقى المستعملة في أيام داوود ، وذلك في الزمير^٣ .
 وذكر أن من أسماء العود (الكران) ، وأن (الكرينة) المغنية الضاربة بالعود
 أو الصنج^٤ .

ويعرف الوتر بـ (البم) ، ويقال هو الوتر الغليظ من أوتار المزهر^٥ .
 و (الناي) من آلات الطرب ، ينفخ فيه ، يصنع من الخشب ومن القصب^٦ .
 وذكر ان الناي من أسماء (الزمار) ، وهو من آلات النفخ كذلك . و (القصاب) ،
 وهو الذي ينفخ في القصب الزمار^٧ .

وأما (الهيرعة) ، فالقصبية ، التي يزمر فيها الراعي^٨ .
 وذكر أن (القنين) طنبور الحيشة . (وفي الحديث : إن الله حرّم الخمر
 والكوبة والقنين) . والقنين الضرب بالقنين . وذكر أن الكوبة : الطبل^٩ .
 وأما (الكبر) ، فهو الطبل ، وقيل طبل له وجه واحد . وقيل هو الطبل
 ذو الرأسين^{١٠} . ويقال للطنبور (طبن) كذلك^{١١} .

و (الزمار) و (الزمارة) : ما يزمر فيه . ويقال للقصبية التي يزمر

-
- ١ تاج العروس (٤٦٤/١) ، (كوب) .
 - ٢ المعارف (ص ٢٥٠) .
 - ٣ Smith, A Diction III, p. 1304.
 - ٤ قال ليبيد :
 - صعل كسافلة القناة وظرفه وكان جؤجؤه صفيح كران
 - ٥ تاج العروس (٣٢٠/٩) ، (كرن) ، اللسان (٣٥٧/١٣) ، (كرن) .
 - شمس العلوم (- ١ ق ١ ص ١١٨) ، الاغاني (١٢٠/٢) (ساسي) اللسان
 (٣٦/٣) .
 - ٦ العقد الفريد (٢٣/٦) .
 - ٧ المنخصص (١٥/١٣) .
 - ٨ المنخصص (١٤/١٣) ، تاج العروس (٥٥٦/٥) ، (هرع) .
 - ٩ اللسان (٣٤٩/١٣) ، تاج العروس (٣١٥/٩) .
 - ١٠ اللسان (١٣٠/٥) ، تفسير الطبري (٦٦/٢٨) .
 - ١١ اللسان (٢٦٤/١٣) .

بها زمارة^١ . وأما (الرباب) ، فن آلات اللهو كذلك^٢ . وقد اشتهر الغناء بالزمار عند العرب ، وأجادوا فيه .

وقد كان الجاهليون مثل غيرهم من الساميين يستخدمون الغناء في عباداتهم ، وربما استخدموا معه بعض آلات الطرب . وذلك تعبيراً عن بهجتهم وسرورهم بتعبدهم للآلهة وتقرباً إليها بهذا الغناء الذي يدخل السرور الى قفوسها . وقد ذكر المفسرون أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت يصفرون ويصفقون^٣ . وإذا صح قولهم هذا ، فإنه يعني استعمال نوع من الطرب في حجّتهم وطوافهم بالبيت .

وقد تعرض (الجاحظ) لموضوع الغناء العربي وما يختلف به ويمتاز عن غناء الأعاجم ، فقال : « العرب تقطع الألحان الموزونة على الأشعار الموزونة ، والعجم تمطط الألفاظ فتقبض وتبسط حتى تدخل في وزن اللحن فتضع موزوناً على غير موزون »^٤ .

واللحن : الغناء . (وفي الحديث : اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحون أهل العشق)^٥ . ويراد به التطريب وترجييع الصوت وتحسين القراءة والشعر والغناء . وقد كان اليهود والنصارى يقرأون كتبهم نحواً من ذلك^٦ .

أصول الغناء الجاهلي :

ويرجع أهل الأخبار غناء الجاهليين إلى ثلاثة أوجه : النصب ، والسناد ، والهزج . فأما النصب ، فغناء الركبان وغناء الفتيان والقينات ، ويغني به في المراثي كذلك . وقد دعاه إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، الغناء الجنابي نسبة إلى رجل من كلب يقال له : جناب بن عبدالله بن هبيل . وهو الذي يقال له (المراثي) ، ومنه كان أصل الحداء ، وكله يخرج من الطويل في العروض . وأما السناد ، فالثقيل ذو الترجيع الكثير النغمات والنبرات . وأما الهزج ، فالخفيف الذي يرقص عليه

- ١ اللسان (٣٢٧/٤) .
- ٢ تاج العروس (٤٧٢/٢) .
- ٣ تفسير الطبري (١٥٧/٩ وما بعدها) .
- ٤ العمدة (٣١٤) .
- ٥ اللسان (٣٨٣/١٣) ، (صادر) ، (لحن) .
- ٦ المصدر نفسه .

ويمشي بالدف والزمار فيطرب ويستخف الحليم^١ .
ويذكر أهل الأخبار ان الأنواع المذكورة كانت غناء العرب ، حتى جاء
الاسلام وفتحت العراق ، وجلب الغناء والرقيق من فارس والروم ، فغنوا الغناء
المجزأ المؤلف بالفارسية والرومية ، وغنوا جميعاً بالعيدان والطنابير والمعازف
والمزامير^٢ . وذكر أيضاً ان الغناء قديم في الفرس والروم ، ولم يكن للعرب قبل
ذلك إلا الحدااء والنشيد ، وكانوا يسمونه (الركباني) (الركبانية)^٣ . والنشيد
رفع الصوت ، ومن المجاز الشعر المتناشد بين القوم ينشده بعضهم بعضاً^٤ .
وذكر (المسعودي) أن غناء العرب النصب ، ثلاثة أجناس : الركباني ،
والسناد الثقيل ، والهزج الخفيف^٥ .

ويرى بعض أهل الأخبار أن أصل الغناء ومعدنه إنما كان في أمهات القرى
من بلاد العرب ، حيث فشا بها ، وانتشر . ومن هذه مكة والمدينة والطائف
وخبير ووادي القرى ودومة الجندل واليامة ، وهذه القرى مجامع أسواق العرب .
وروا أن أول من غنى في العرب قيتان لعاد ، يقال لها الجرادتان^٦ . وهما قيتا
(معاوية بن بكر الجرهمي) (معاوية بن بكر العملي) غنتا لوفد (عاد) بمكة ،
فشغلوا عن الطواف بالبيت وسؤال الله فيما قصدوا ، فهلكت عاد وهم سامدون .
فلما رأى الجرهمي ، وهو معاوية بن بكر ، أحد العالقي ، ذلك قال : هلك
أخوالي (عاد) ، ولو قلت لضيوفي شيئاً ، ظنوا بي البخل ، فألقى الى الجرادتين
شعراً يذكر بمحنة (عاد) ، فأنشدها الضيوف . وكان الجرهمي سيد مكة حين
وقدت عاد تستقي في قحطها . وكان (قيل ابن عتر) أحد الرؤوس الثلاثة لوفد
عاد ، حين ذهبوا في القحط الى مكة يستسقون لقومهم^٧ .

-
- ١ العقد الفريد (٢٧/٦) ، بلوغ الارب (٣٦٩/١ وما بعدها) ، اللسان (٣٩٠/٢ وما بعدها) ، العملة (٣١٣) ، اللهو والملاهي ، لان خرداذبه (ص ١٨) .
 - ٢ العملة (٣١٤) .
 - ٣ نهاية الارب (٢٣٩/٤) .
 - ٤ تاج العروس (٥١٤/٢) ، (نشد) .
 - ٥ مروج (١٣٣/٤) ، (دار الاندلس) .
 - ٦ العقد لفريد (٢٧/٦) .
 - ٧ الامثال للبيداني (٨٧/١) ، رسالة الغفران (٢٤٣) ، مروج (١٣٣/٤) ، (دار الاندلس) .

وورد أيضاً أن الجرادتين كانتا مغنيتين للنعمان . كما ورد ذكر الجرادتين وغناءهما لأبي رغال . وورد أنه كان ممكة في الجاهلية قيتان يقال لهما الجرادتان مشهورتان بحسن الصوت^١ . وقيل إن الجرادتين كانتا أمتين تتغنيان في الجاهلية وكانتا لعبدالله ابن جدعان^٢ .

وقد ذكر (أبو العلاء المعري) ، أن العرب تُسمي كل قينة جرادة ، حملاً على أن قينة في الدهر الأول كانت تدعى الجرادة . واستشهد بهذا البيت :

تغنينا الجراد ونحن نشرب نعلّ الراح خالطها المشور^٣

وذكر بعض العلماء أن (جذيمة الخزاعي بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو بن عامر) ، المعروف بـ (المصطلق) ، كان من أحسن الناس صوتاً ، وقد غنى بعد (الجرادتين) ، غنى غناء التصب^٤ . وذكر انه أول من غنى في خزاعة^٥ . ثم غنى بعده (ربيعة) ، وهو (ضبيس بن حزام بن حيشة بن سلول ابن كعب بن عمرو بن عامر) الخزاعي ، ثم غنى بعده (زمام بن خطام الكلبي) ، وقد ذكره (الصمة القشيري) ، بقوله :

دعوت زماماً للهوى فأجاني وأي فقي للهو بعد زمام^٦

وذكر (السعودي) ، أن غناء أهل اليمن بالمعازف وإيقاعها جنس واحد ، وغناؤهم جنسان : حنفي ، وحميري . والحنفي أحسنها^٧ ، فهذا هو غناء أهل اليمن . ورجع بعض أهل الأخبار غناء أهل اليمن إلى (علس بن زيد ذي جدن) ، زعموا انه أول من تغنى باليمن^٨ . وزعموا أنه كان من ملوك اليمن ، لقب بني جدن ، لجمال صوته . فالجدن الصوت عند أهل اليمن^٩ .

-
- ١ اللسان (١١٨/٣) ، (صادر) ، (جرد) ، تاج العروس (٣١٨/٢) (جرد) .
 - ٢ الاغاني (٢/٨) (طبعة ساسني) .
 - ٣ رسالة الغفران (٢٤٤) .
 - ٤ كتاب اللهو والملاهي (١٨) .
 - ٥ تاج العروس (٤١٢/٦) .
 - ٦ كتاب اللهو والملاهي (١٨) .
 - ٧ مروج (١٣٤/٤) .
 - ٨ الاغاني (٣٧/٤) .
 - ٩ اللهو والملاهي (٢٠) .

وذكر ان قريشاً لم تكن تعرف من الغناء ، إلا النصب ، حتى قدم (النضر ابن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي) العراق ، فتعلم ضرب العود وغناء العباديين ، فقدم مكة ، فعلم أهلها ، فاتخذوا القيان^١ . ويظهر من غربة ما ورد في الأخبار عن الغناء ، أن المراد به ، تلحين ما يراد التغني به وتطريبه ، حتى يثير الطرب في نفوس السامعين ، لا سيما إذا اقترن بآلة من آلات الطرب . ونادراً ما يكون غناء دون (موسيقى) . فالموسيقى تصاحب الغناء . والغناء : تلحين ما يراد التغني به بتقطيعه قطعاً موزونة تكون نغمة ، يوقع على كل صوت منها بإيقاع يناسبه ، فيزيده لذة في السماع^٢ .

وذهب (المسعودي) الى أن أول من اتخذ القيان من العرب ، أهل يثرب . أخذوا ذلك من بقايا عاد^٣ . بينما يذكر الأخباريون ، أن أول من غنى من العرب العاربة الجرادتان ، وكانتا قيتين على عهد عاد ، لمعاوية بن بكر العمليقي^٤ . وفي جملة من قال ذلك (ابن خردادبه) ، الذي اعتمد (المسعودي) عليه في موضوع الغناء ، ونقل من كتابه (اللهو والملاهي) بالنص^٥ .

والقينة عند علماء اللغة : الأمة المغنية ، وذكروا أنها كلمة هذلية . وقال بعض آخر : مغنية كانت أو غير مغنية . وإنما قيل للمغنية قينة ، إذا كان الغناء صناعة لها ، وذلك من عمل الإماء دون الحرائر^٦ . والظاهر أنها من الألفاظ المعربة ، فالغناء في لغة (بني إرم) هو (قنتو) Qinto والمغنية (قينة) من الغناء (قنتو)^٧ .

وذكر أن من أسماء (القينة) (الزمارة) و (الزامرة) ، وقيل للمغني (الزمار) ، وذلك من التزمير بالزمار^٨ .

-
- ١ كتاب اللهو والملاهي . (١٩) ، مروج الذهب (١٣٤ / ٤) ، المخصص (١٤٢ / ٢) وما بعدها ، (٥٤ / ٤) .
 - ٢ مقدمة ابن خلدون (٧٥٨) ، (دار الكتب - بيروت ١٩٦١ م) ، اللسان (١٣٥ / ١٥)
 - ٣ مروج الذهب (١٣٤ / ٤) ، كتاب اللهو والملاهي (١٩) .
 - ٤ كتاب اللهو والملاهي (١٨) .
 - ٥ راجع كتاب اللهو والملاهي وقارنه بكتاب مروج الذهب ، للمسعودي (١٣١ / ٤) وما بعدها .
 - ٦ اللسان (٣٥١ / ١٣) وما بعدها .
 - ٧ غرائب اللغة (٢٠٢) .
 - ٨ اللسان (٣٢٧ / ٤) ، (ذم) .

ويقال للمغنية (الكريئة) أيضاً^١ . وقد وردت اللفظة في شعر لبيد :

بصبوح صافية وجذب كرية بموتر تآتاله إيهامها^٢

وذكر أن (الكريئة) المغنية الضارية بالعود أو الصنج ، والضاربة بـ (الكران) .
و (الكران) هو العود^٣ .

وذهب أهل الأخبار الى أن الغناء محدث في العرب ، أخذ من (الحداء) .
وكان الحداء في العرب قبل الغناء . وكان أول السماع والرجيع في العرب ، ثم
اشتق الغناء من الحداء . اشتقه (حباب بن عبد الله الكلبي) ، فغنى النصب^٤ .

وقد أشير الى غناء النصب في كلام ينسب الى عبدالله بن عمر بن الخطاب ،
فذكر أنه قال : مرّ بنا ابن الخطاب ، وأنا وعاصم بن عمر فغنى غناء النصب ،
فقال : أعيدا عليّ^٥ . وورد أن أنس بن مالك سمع أخاه البراء بن مالك يغني ،
فقال : ما هذا ؟ قال : آيات عربية أنصبتها نصباً^٦ . مما يدلّ على أن غناء
النصب إنما ورد من هذا المعنى . كذلك أشير الى الحداء في خبر ينسب الى ابن جريج ،
قال : سألت عطاء عن قراءة القرآن على ألحان الغناء والحداء^٧ . وقد أخرج هذا
الخبر الحداء من الغناء .

وعرف بعض العلماء النصب : أنه غناء الرُكبان . وعرف أنه (العقيرة) ،
يقال : رفع عقيرته إذا غنى النصب . وعرف أنه ضرب من أغاني العرب . (وفي
حديث ناثل ، مولى عثمان : فقلنا لرباج بن المغترف : لو نصبت لنا نصب العرب
أي لو تغنيت ، وفي الصحاح : لو غنيت لنا غناء العرب .) وكان رباح بن
المغترف يحسن غناء النصب ، وهو ضرب من أغاني العرب ، شبه الحداء ، وقيل :

-
- ١ العقد الفريد (٢٧/٦) ، كتاب اللهو والملاهي (ص ١٦) .
 - ٢ شرح القصائد العشر ، للتبريزي (٢١٤ وما بعدها) ، (٢٩٥) (طبعة محمد مجيب الدين عبد الحميد) .
 - ٣ العقد الفريد (٢٧/٦) .
 - ٤ اللهو والملاهي (١٨) .
 - ٥ العقد الفريد (٨/٦) .
 - ٦ المصدر نفسه .
 - ٧ العقد الفريد (٩/٦) ، تاج العروس (٤٨٥/١) .

هو الذي أحكم من التشيد ، وأقيم لحنه ووزنه ^١ . وعرف النصب : انه ضرب من مغاني العرب أرق من الحداء ^٢ .

وقد أشار أهل الأخبار إلى أن العرب كانت (تتغنى بالركباني ، إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في الأفنية وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يكون هجيراً هم بالقرآن مكان التغني بالركباني ، وأول من فرأ بالألحان عبيد الله بن أبي بكرة ، فورثه عند عبيد الله بن عمر ، ولذلك يقال قرأت العمري ، وأخذ ذلك عنه سعيد العلاف الإباضي) ^٣ . وذكر أن (عمر) سمع (عبد الرحمن بن عوف) وهو يتغنى وينشد بالركبانية ، وهو غناء يحدى به الركاب ^٤ .

والحداء ، هو من أقدم أنواع الغناء عند العرب ، يغنى به في الأسفار خاصة ، ولا زال على مكانته ومقامه في البادية حتى اليوم . ويتغنى به في المناسبات المحزنة أيضاً لملاءمة نغمته مع الحزن . وقد كان للرسول حادي هو (البراء بن مالك بن النضر الأنصاري) وكان حداءً للرجال ^٥ . وكان له حداء آخر ، يقال له (أنجشة الحادي) وكان جميل الصوت أسود ، وكان يحدو للنساء ^٦ ، نساء النبي ، وكان غلاماً للرسول ^٧ . وذكر أن النبي (قال لقوم من بني غفار) سمع حاديهم بطريق مكة ليلاً ، فقال لهم : إن أباكم مضر نخرج إلى بعض رعاته فوجدها قد تفرقت ، فأخذ عصا فضرب بها كف غلامه ، فعدا الغلام في الوادي وهو يصيح : وايداه ، وايداه ، فسمعت الإبل ذلك فعطفت ، فقال مضر : لو اشتق مثل هذا لانتفعت به الإبل واجتمعت ، فاشتق الحداء ^٨ .

وذكر بعض أهل الأخبار « أن أول من أخذ في ترجيعه الحداء (مضر بن نزار) ^٩ »

-
- ١ اللسان (٧٦٢/١) ، (نصب) .
 - ٢ تاج العروس (٤٨٦/١) ، (نصب) .
 - ٣ اللسان (١٣٧/١٥) .
 - ٤ الروض (٢١٩/٢) .
 - ٥ الاصابة (١٤٣/١) ، اللسان (١٦٨/١٤) .
 - ٦ الاصابة (٦٧/١) ، الاستيعاب (١١٧/١) (حاشية على الاصابة) .
 - ٧ ارشاد الساري (٩٢/٩) .
 - ٨ العمدة (٣١٤ وما بعدها) ، المعارف (٢٤١) ، الروض الانف (٦٠/١) ، العقد الفريد (٢٧/٦) ، ارشاد الساري (٨٨/٩) .
 - ٩ مروج الذهب (١٥٩/٤) .

فإنه سقط عن جمل فانكسرت يده ، فحملوه وهو يقول : وايداه وايداه، وكان أحسن الله جرماً وصوتاً ، فأصغت الإبل اليه وجدّت في السير ، فجعلت العرب مثلاً لقوله هايدا هايدا يحملون به الإبل ^١ . وللأخباريين كلام آخر من هذا النوع عن الحداء ^٢ . يتفق كله في أن هذا النوع من الغناء كان من خصائص غناء مضر ^٣ .

وكان (عامر بن سنان الأكوخ بن عبدالله بن قشير الأسلمي) المعروف ب (ابن الأكوخ) رجلاً شاعراً ورائجاً ، وكان يحسن الحداء ، فطلب منه أصحاب الرسول أثناء سيرهم الى خيبر أن يخلو بهم . فسمع الرسول حداءه ^٤ . وهناك أخبار أخرى يفهم منها أن العرب لم تدخل الحداء في الغناء ، وإنما ذكرته معه ، على أنه باب خاص ^٥ . والعادة أن يجعل المسافرون معهم حادياً أو جملة حداء يحدون بهم في السفر . وكان أبو هريرة أحد الصحابة المحدثين عن رسول الله ، يحدو لركب بسرة بنت غزوان ^٦ .

والحداء إذن ضرب مخصوص من الغناء ، ويكون بالرجز غالباً لأن طبيعة الرجز تلائم هذا النوع من الغناء ^٧ . ويذكر (المسعودي) أن الحداء كان في العرب قبل الغناء . وكان أول السماع والترجيع في العرب ، ثم اشتق الغناء من الحداء ^٨ . فالحداء متقدم على الغناء إذن، وهو الباب الذي ولج العرب منه الى الغناء. والحداء ، هو في الواقع غناء أهل البادية ، وفي ارجاع أهل الأخبار أصله الى (مضر) أو غيره من الرجال صححة ، إذا اعتبرنا ان (مضر) أو غيره كناية عن الأعراب . لأن هذا النوع من الغناء مما يتناسب مع لحن البوادي ونغمها الحزينة البسيطة التي تطرب بها طبيعة البداوة نفس الأعراب . ولا زال غناء أهل البادية متأثراً بهذه الضربات من العزف ، التي تعزفها البادية للتخفيف عن كآبة

-
- ١ العمدة (٣١٤) .
 - ٢ المعارف (٢٤١) ، ، العمدة (٣١٤) .
 - ٣ العقد الفريد (٢٧/٦) ، الروض (٦٠/١) ، باوغ الارب (٣٦٩/١ وما بعدها) .
 - ٤ ارشاد الساري (٩٠/٩ وما بعدها) .
 - ٥ المعارف (ص ٢٣٢) ، اللسان (١٦٨/١٤) .
 - ٦ المعارف (ص ١٢٠) ، نهاية الارب (١٦٤/٤) .
 - ٧ ارشاد الساري (٨٨/٩) .
 - ٨ مروج (١٣٣/٢) ، (دار الاندلس) .

الطبيعة والتعبير عن الروح الحزينة التي تحملها هذه الطبيعة من نشوئها ونموها في هذه الفيافي الساحقة الشاسعة التي لا ترى حدودها العين ، والتي ترشق الأوجه برشقات من الرمال ، تسد العين ، حتى لا تتجاسر فتمدّ بصرها لتسرق سرّ هذه المحيطات ذات الأمواج المتفاوتة في الإرتفاع من تموجات الرمال .

وقد تخصص أناس من رجال ونساء بالغناء ، واتخذوه حرفة لهم يتكسبون بها . والمغنون المحترفون هم من سواد الناس ، ومن الرقيق . لأن من طبع الشريف والحرّ الابتعاد عنه . وقد احترف هؤلاء الغناء وتعيشوا عليه . فكانوا يدعون الى إحياء الحفلات في مقابل أجر يدفع لهم . وقد كان من بينهم من يغني بلغته كالرومية والحبشية ، ولهذا فلم يكن من المستبعد سماع غناء أجنبي في موضع مثل مكة أو يثرب لوجود رقيق فيه .

وقد تغني بشعر بعض الشعراء الجاهليين ، ومن هؤلاء شعر الشاعر (مرّة ابن الرواغ) . ويذكر أهل الأخبار ان (امرئ القيس بن حجر) ، كان يأمر قيانه أن يغني بشعره . وان قيان الملوك كن يغني به أيضاً^١ ، وقد كان النخاسون في الجاهلية يعلمون المغنيات الشعر ، للتغني به .

وقد كان أغنياء مكة والقرى الأخرى يملكون القيان ، ومنهم من كان يملك عدداً منهن . مثل (عبدالله بن جُدعان) . وكان (لمقيس بن عبد قيس بن قيس بن عدي) ، قيتان تغنيان ، وكان بيته مألماً لشباب قريش ينفقون عنده ويشربون ويتهاونون يبقون على ذلك ليالي وأياماً^٢ .

ومن القيان : (هريرة) التي شيب بها (الأعشى) . وهي أمة سوداء ، لحسان ابن عمرو بن مرثد . ولها أخت اسمها (خليدة) : كانت قينة كذلك . وقد ورد في رواية أخرى ، أنها كانتا قيتين لـ (بشر بن عمرو بن مرثد) ، وكانتا تغنيانه النصب . وقدم بها اليامة ، لما هرب من (النعمان)^٣ . وذكر انه كان لـ (عائشة) جاريتان تغنيان بغناء بعث ، أي تنشدان الأشعار التي قيلت يوم بعث^٤ .

-
- ١ الامدي ، المؤلف (ص ١٢٧) ، معجم الشعراء (ص ٢٨٢) .
 - ٢ شرح ديوان حسان (٤٧) (البرقوقى) .
 - ٣ الاغانى (١١٣/٩) .
 - ٤ اللسان (١٣٧/١٥) .

ومن أهل الخداء حاد يقال له (أنجشة) أشرت إليه قبل قليل ، وكان حسن الصوت . وهو من الصحابة . (وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لأنجشة وهو يحدو بالنساء ، رفقا بالقوارير ... وكان أنجشة يحدو بين ركباهن ويرتجز بنسيب الشعر والرجز وراءهن)^١ . وهو من أصل حبشي ، يكنى (أباماربة)^٢ . وكان يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال^٣ . وربما كان على النصرانية قبل دخوله في الاسلام .

وكان (البراء بن مالك بن النضر الأنصاري) ، حسن الصوت كذلك . وكان يرتجز لرسول الله في بعض أسفاره ، كما أشرت إلى ذلك قبل قليل . وذكر انه كان حادي الرجال . وكان يتغنى بالشعر . وقد شهد المشاهد مع رسول الله إلا بدرأ ، وله يوم اليمامة أخبار . واستشهد في أيام عمر^٤ . وكان من الشجعان^٥ .

ومما يلفت النظر ان الأخباريين حين يتحدثون عن مجلس طرب وشرب وغناء ، يذكرون أن صاحب المجلس أمر قيتين له بأن تغنيا له أولهم ، وذلك في الغالب ، ولم يذكروا قينة أو أكثر إلا في الأقل ، حتى يشعر القارئ أن العرف في ذلك الوقت أن تكون للسادة وللأشراف قيتين تغنيان تكونان في البيت بصورة دائمة . فلما اغتاط (أبو براء عامر بن مالك بن جعفر) مما قيل عنه ، وأراد الترفيه عن نفسه قبل أن يقتل نفسه (دعا قيتين له فشرب وغنتاه)^٦ . وكان (عبد الله ابن جدهان) إذا أراد سماع الغناء أمر قيتين له تسميان (الجرادتين) بالغناء^٧ .

ولا يستبعد استخدام الجاهليين آلات الطرب والغناء في معابدهم وفي أعيادهم . فقد كان الساميون كالعبرانيين يستعملون أنواع آلات الموسيقى في معابدهم وفي أعيادهم تقرباً إلى آلهتهم^٨ . وقد وصلت إلينا أسماء بعض آلات الطرب التي استعملها الجاهليون ولكن معارفنا لا تزال مع ذلك قليلة ضعيفة . وستزيد ولاشك

- ١ اللسان (٨٧/٥ وما بعدها) .
- ٢ الإصابة (٨٠/١) ، (رقم ٢٦١) .
- ٣ الاستيعاب (١٢١/١ وما بعدها) ، (حاشية على الإصابة) .
- ٤ الإصابة (١٤٧/١) ، (رقم ٦٢٠) .
- ٥ الاستيعاب (١٤١/١ وما بعدها) .
- ٦ شرح ديوان لييد (ص ٦١) .
- ٧ الاغانى (٢/٨) ، البيان والتبيين (١٧/١) (لجنة) .
- ٨ A Relig. Ency., Vol. III, p. 1598.

متى قام الآثاريون بالتنقيب تنقيباً علمياً عميقاً في مواضع الآثار في مختلف الأنحاء . أما العرب في العراق وفي بلاد الشام ، فقد تأثروا بالغناء الأعجمي ، واستعملوا آلات الطرب المعروفة عند الفرس واليونان ، وسمعوا الغناء بالفارسية والرومية واستحسنوه ، بل استحسنه أناس من عرب الحجاز أيضاً . سمع حسان بن ثابت غناء (راتقة) ، فلما عاد الى بيته ، تذكر ليلة قضاها في الجاهلية مع (جيلة ابن الأيهم) ، لم ينسها قط ، قال : « لقد رأيت عشر قيان : خمس روميات يغنين بالرومية بالبرابط ، وخمس يغنين غناء أهل الحيرة وأهداهن اليه اياس بن قبيصة . وكان يفد اليه من يغنيه من العرب من مكة وغيرها . وكان إذا جلس للشرب ، فرش تحته الآس والياسمين وأصناف الرياحين ، وضرب له العنبر والمسك في صحاف الفضة والذهب ، وأتى بالمسك الصحيح في صحاف الفضة ، وأوقد له العود المندى إن كان شاتياً، وإن كان صائفاً بطن بالثلج ، واتى هو واصحابه بكساء صيفية ينفصل هو واصحابه بها في الصيف ، وفي الشتاء بفراء الفسك وما اشبهه ، ولا والله ما جلست معه يوماً قط إلاّ وخلع عليّ ثيابه التي عليه في ذلك اليوم وعلى غري من جلسائه ، هذا مع حلم عن جهل ، وضحك وبذل من غير مسألة »^١ .

وإذا كان الغناء للطرب بوجه عام ، فإن هنالك نوعاً آخر من الغناء هو (الترنيمة) ، وهو تطريب الصوت ، ويستخدم في الغالب في التلاوة ، أي تلاوة الأدعية والتراتيل الدينية. فقد كان الجاهليون يرتلون أغانيهم الدينية أمام أصنامهم ، كما فعل ذلك اليهود والنصارى ويترنمون بها . وتصحب هذه الترانيم آلات موسيقية تعزف الألحان المناسبة الموافقة لها .

وذكر علماء العربية أن (الرنم) المغنّيات المجيدات ، والرنم الصوت . والرنيم والترنيمة ترجيع الصوت وتطريبه^٢ . وعرف (الترجيع) بـ (ترديد الصوت في الحلق في قراءة أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به) . وقيل : (الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في الصوت)^٣ . وقد كان الجاهليون يرجعون الشعر ، بأن يقرأونه على الألحان والتطريب والايقاع ليؤثر في السامعين .

- ١ الاغاني (١٤/١٦) .
- ٢ تاج العروس (٣٢٠/٨) ، (رنم) ، ارشاد الساري ، للقطاني (٧/٤٨٠ وما بعدها) اللسان (٢٥٦/١٢) .
- ٣ تاج العروس (٣٥١/٥) ، (رجع) .

أما المناسبات المحزنة كالموت والكتابة ، فقد كانوا يستعملون فيها نغمات حزينة وهادئة للتخفيف من شدة الحزن والكتابة والألم . وقد كانت لهم في ذلك الحان وأوزان ونغم .

وأما (الهزج) ، فالخفيف الذي يرقص عليه ، ويمشي بالدفّ والمزمار ، فيطرب ويستخف الحليم^١ . وذكر أن الهزج من الأغاني ما فيه ترنم ، وصوت مطرب ، وقيل : هو صوت فيه بحج ، وصوت دقيق مع ارتفاع . وكل كلام متدارك متقارب في خفة هزج^٢ . فهو الخفيف المطرب من الغناء .

وكانت المناسبات المفرحة مثل الزواج تقترن بالعزف والغناء. روي أن رسول الله لما كان غلاماً يرعى غنماً ومعه غلام من قريش يرعى معه كذلك قال له : « لو أنك أبصرت غنمي حتى أدخل مكة ، فأسمر بها كما يسمر الشباب ، قال : أفعل . فخرجت أريد ذلك حتى جئت أول دارٍ من ديار مكة ، سمعت عزفاً بالدفوف والمزامير . فقلت ما هذا ؟ فقالوا : فلان تزوج فلانة بنت فلان . فجلست أنظر إليهم^٣ . وذكر أن من عادة أهل مكة أن يفعلوا ذلك عند الزواج. وفعل أهل يثرب ذلك أيضاً في مثل هذه المناسبات وفي مناسبات الفرح الأخرى^٤ .

الرقص :

والرقص وجه آخر من وجوه التسلية والتفريج عن النفس . يرقصون في المناسبات ، مثل الأعراس والأفراح الأخرى . وهو في الغالب ارتفاع وانخفاض ، وقد يكون ذلك هو الذي حمل علماء اللغة على تفسير الرقص أنه ارتفاع وانخفاض^٥ . والراقصون هم من الشباب في الغالب ، أما الشيوخ ، فكانوا لا يرقصون ، لعدم ملاءمة الرقص مع جلال السن .

- ١ العمدة (٣١٤/٢) ، كتاب اللهو والملاهي ، لابن خرداذبه (ص ١٦ وما بعدها) ، (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت) .
- ٢ تاج العروس (١١٦/٢) ، (هزج) .
- ٣ نهاية الارب (١٤٥/٤) .
- ٤ رغبة الآمل من كتاب الكامل (٩٠٨/٦) ، (للمرصفي) .
- ٥ اللسان (٤٢/٧ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٩٩/٤) ، (رقص) .

وذكر علماء اللغة أن من الرقص نوع يقال له (الدرقله) . وذكر بعض آخر أن (الدرقله) الرقص . « قال محمد بن إسحاق : قدم فتية من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدرقلون ، أي يرقصون » . وقيل : الدرقله : لعبة للعجم معربة^١ . وهي من الحبشة على بعض آراء علماء اللغة . ونطقت بـ (الدرقله) كذلك . وذكروا أن الرسول (مرّ على أصحاب الدرقله فقال : جدّوا يا بني أرفدة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة)^٢ . قيل إن الدرقله ضرب من الرقص ولعبة للعجم معربة .

وقد عرف الحبش بحبهم للرقص . وكان أهل مكة وغيرهم من أهل الحجاز إذا أرادوا الاحتفال بعرس أو ختان أو أية مناسبة مفرحة أخرى أحضروا الحبش للرقص والغناء على طريقتهم الخاصة . وورد في الحديث أنه قال للحبشة دونكم يا بني أرفدة . وقيل هم جنس من الحبشة يرقصون . وقيل (أرفده) لقب لهم هو اسم أبيهم الأقدم يعرفون به^٣ .

وقد كان الرقص عند الشعوب السامية نوعاً من أنواع التعبير عن الفرح والشكر تجاه آلهتهم^٤ . ويدخل في جملة الشعائر الدينية . ولا يستبعد أن يكون الجاهليون مثل غيرهم قد رقصوا لآلهتهم في المناسبات الدينية ، تعبيراً عن شكرهم للآلهة . ولكن معارفنا عن ذلك قليلة جداً ، فلا نجد في الكتابات الجاهلية أية إشارة إليه ، أما أخبار أهل الأخبار عن الرقص عند الجاهلين ، فهي قليلة . ولا أستبعد أن يكون السعي بين الصفا والمروة كان رقصاً في الأصل فكان الساعون يرقصون ويغنون أغاني دينية ، في تمجيد رب البيت والتقرب إليه . كما كانوا يرقصون في المعابد الأخرى .

ويعدّ يوم وصول الملوك والأمراء والسادات الى مكان ما ، يوماً مشهوداً يجلب الفرح والسرور الى قلوب الناس ، ويعطي ذلك اليوم بهجة وسروراً . وكانوا يستقبلون كبار الوافدين عند قدومهم بأصناف اللهو . ويخرج (المقلسون) بالسيوف والريحان وبالدفوف والغناء . ولذلك قيل (القلس) و (التقليلس) : الضرب

١ اللسان (٢٤٤/١١) .

٢ اللسان (٢٤٤/١١) .

٣ اللسان (١٨٣/٣) ، (رقد) ، تاج العروس (٣٥٦/٢) ، (رقد) .

٤ قاموس الكتاب المقدس (٤٨٩/١) ، (رقص) .

بالدفّ والغناء . و (القلس) : الذي يلعب بين يدي الأمير . ولما قدم (عمر)
الشأم لقيه القلسون بالسيوف والريحان . والقلس : الرقص في غناء ، وقيل هو
الغناء الجيد^١ .

اللعاب مسلية :

وقطع الجاهليون وقتهم ببعض الألعاب المسلية ، مثل (الرد) وقد أشير
إليه في الحديث بـ (الردش) وبـ (الرد) . وذكر بعض العلماء أن (الرد)
هو (الكوبة) ، بلغة أهل اليمن^٢ . وأشير إليه في حديث أهل الأخبار عن
(امرئ القيس الكندي) وعن الناعمي الذي أوصل الخبر إليه ، فقالوا : « فوجده
مع نديم له يشرب الخمر ، ويلعبه بالرد ، فقال له : قتل حجر ، فلم يلتفت
إلى قوله ، وأمسك نديمه ، فقال له امرؤ القيس : اضرب ، فضرب ، حتى
إذا فرغ ، قال : ما كنت لأفسد عليك دستك^٣ ، والدمت مصطلح فارسي ،
أي ما كنت لأفسد عليك لعبك .

وكان في الجاهلية إذا خاب قدهم أحدهم ولم ينل مراده قيل تمّ عليه الدمت . وقيل
الدمت : هو دست القمار ، كان في اصطلاح الجاهلية . وفلان حسن الدمت :
شطرنجي حاذق^٤ .

واللعب اللهو والتسلية ، وهو أنواع . كما ان لكل عمر نوع من اللعب يليق
به . و (التلابة) و (التلعب) الكثير اللعب ، والكثير المزح والمداعبة .
و (الشطرنج) لعبة ، والرد لعبة كذلك ، وكل ملعوب به فهو لعبة . و (اللعبة)
الأحمق الذي يسخر به ويلعب ويتردد عليه^٥ .
ويعبر عن اللهو واللعب بلفظة (الديدن) ، و (اللدن) ، و (اللد) ،

-
- ١ اللسان (١٨٠/٦) ، (صادر) ، (قلس) ، تاج العروس (٢٢١/٤) وما بعدها .
• (قلس)
 - ٢ صحيح مسلم (١٩٩/٢) ، الجواليقي (ص ٣٣١) ، تنوير الحوالك ، (٢٣٧/٢) ،
اللسان (٤٢١/٣) .
 - ٣ الاغانى (٦٥/٨) (طبعة ساسي) غرائب اللغة (ص ٢٢٧) .
 - ٤ تاج العروس (٥٤٣/١) ، (دست) .
 - ٥ تاج العروس (٤٧١/١) ، (لعب) .

و (اللدا) ، و (ديد) ، و (ديدان) ، و (الديدبون) . وفي الحديث :
 (ما أنا من دد ولا الددُ مني) . أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب . وورد
 لعدي بن زيد العبادي :

أيها القلب تعلق بددن إن همتي في سماع وأذن

وذكر أن الدد : هو الضرب بالأصابع في اللعب ، وأن الديدبون : اللهو .

وللأطفال ألعاب تتناسب مع سنهم ، منها : (الجراح) ، وهي سهم يلعب
 به ، يجعلون مكان زجه طيناً^٢ ، و (البقيري)^٣ ، ولعبة (الغراب) ، وقد
 ذكر أن صبياناً كانوا يلعبونها ليلاً^٤ . و (الكعاب) و (الفيال) ، وهي
 لعبة كانوا يلعبون بها ، يجمعون تراباً ويخبثون فيها خبثاً ، ويقولون لصاحبه في
 أي الجانبين هو^٥ .

ومن ألعاب الصبيان لعبة يقال لها (الدخرجاء) و (الدحيرجاء) ، وفيها
 قال الشاعر :

عليك الدحيرجاء فاتبع صاحبها سيكفيك زين الحرب أروع ماجداً

ومن ألعاب الصبيان ، لعبة (عظم وضاح) (عظيم وضاح) ، أن يأخذ
 بالليل عظماً أبيض ، فيرمونه في ظلمة الليل ، ثم يتفرقون في طلبه ، فن وجده
 فله القمير . و ذكر أن من وجده يركب الفريق الآخر من الموضع الذي وجدوه
 فيه إلى الموضع الذي رموا به منه . وورد في الحديث أن النبي لعب وهو صغير
 بعظم وضاح^٦ .

و (البُقَيْرِي) : أن يجمع يديه على التراب في الأرض إلى أسفله ، ثم

-
- | | |
|---|--|
| ١ | اللسان (١٥١/١٣) وما بعدها ، (ددن) ، تاج العروس (١٩٨/٩) ، (الددن) . |
| ٢ | الاغاني (٧٥/٨) (طبعة ساسي) . |
| ٣ | شمس العلوم الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٨٠) . |
| ٤ | المعارف (ص ١٢١) . |
| ٥ | شرح ديوان لبيد (ص ٨٠) . |
| ٦ | الاشتقاق (٣٠٦/٢) . |
| ٧ | الحيوان (١٤٥/٦) ، (هارون) . |

يقول لصاحبه : اشته في نفسك ، فيصيب ويخطيء . وذكر أنهم يأتون الى موضع قد خبيء لهم فيه شيء ، فيضربون بأيديهم بلا حذر يطلبونه^١ .

والخطرة ، أن يعملوا مخراقاً ، ثم يرمى به واحد منهم من خلفه الى الفريق الآخر ، فإن عجزوا عن أخذه رموا به اليهم ، فإن أخذه ركبوهم^٢ . وأما (الدارة) ، ويقال لها (الحراج) ، أن يمسك أحدهم شيئاً بيده ويقول لسائرهم أخرجوا ما في يدي . و (الشعمة) ، أنه يمضي واحد من أحد الفريقين بغلام فينتحون فاحية ثم يقبلون ، ويستقبلهم الآخرون ، فإن منعوا الغلام حتى يصيروا الى الموضع الآخر فقد غلبوهم عليه ، ويدفع الغلام اليهم ، وإن لم يمنعوه ركبوهم ، وهذا كله يكون في ليالي الصيف ، عن غب ربيع نخصب^٣ .

وسابق الأطفال والشبان بعضهم بعضاً . سابقوا على الخيل وسابقوا على الأقدام فكان السابق يفخر على المسبوقين ، وربما خاطروا في السباق ، فيأخذ السابق (الخطر) ، وهو ما جعلوه رهناً للسابق . وصارعوا . واعتبروا المصارعة رياضة وفخراً . فالقوي يصرع الضعيف . ولهذا كان المصارع الذي لا يصرع يتباهى ويفخر بنفسه على غيره . وقد سابق رسول الله بنفسه على الأقدام^٤ . ويقال للمصارعة (المراوغة) ، لما فيها من مراوغة الواحد منها للآخر ، للتغلب عليه^٥ . وقد صارع النبي (ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب) ، فصرعه مرتين . (وكان شديداً . يحكى أنه كان يقف على جلد بعير لين جديد حين سلخه ، فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح هو عن مكانه)^٦ .

ومن ألعاب الصبيان (الطين) ، وهو خط مستدير يلعب به الصبيان^٧ . و (الشعارير) وهي من لعب الصبيان^٨ . وأما البنات فالتماثيل الصغار التي يلعب

-
- ١ الحيوان (١٤٥/٦) ، (هارون) .
 - ٢ الحيوان (١٤٥/٦) وما بعدها ، (هارون) .
 - ٣ الحيوان (١٤٦/٦) ، (هارون) .
 - ٤ زاد المعاد (٤١/١) .
 - ٥ تاج العروس (١٤/٦) ، (روغ) .
 - ٦ تاج العروس (٢١٩/٩) ، (ركن) .
 - ٧ اللسان (٢٦٣/١٣) ، تاج العروس (٢٦٧/٩) ، (طين) .
 - ٨ اللسان (٤١٦/٤) ، تاج العروس (٣٠٥/٣) ، (شعر) .

بها . وفي حديث عائشة : كنت ألعب مع الجواربي بالبينات^١ . و (الدحندح) لعبة للصبية يجتمعون لها فيقولونها ، فمن أخطأها قام على رجل وحجل سبع مرات^٢ . ومن ألعاب الغلمان (الحكمة) ، وهي لعبة لهم يأخذون عظماً فيحكونه حتى يبيض ثم يرمونه بعيداً فمن أخذه فهو الغالب^٣ . واللعبة التمثال يلعب به الصبيان . و (الملعبة) ثوب بلا كم يلعب فيه الصبي^٤ .

وعرفت ألعاب الشدة والقوة عند الجاهليين . ومن هذه لعبة (الربيع) ، وهي رفع الحجر باليد وشيله امتحاناً للقوة . وفي الحديث انه مرّ بقوم يربعون حجراً ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا الاشداء^٥ .

القمار :

و (القمار) من الألعاب المتفشية كثيراً بين الجاهليين ، ولم يكن الباعث عليه التسلية واللهو في الغالب ، وإنما كان طمعاً في الربح . ويسمى (الميسر) في العربية التي نزل بها القرآن الكريم . وقد أشير اليه في الشعر الجاهلي . وقد حرمه الاسلام ، ونزل الأمر بالنهي عنه في القرآن الكريم . ويذكر أهل الأخبار أن أول من حرّم القمار في الجاهلية (الأقرع بن حابس التميمي) ، ثم جاء الاسلام بتقريره^٦ .

وذكر أن كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . وعرف الميسر : انه القمار بالقداح في كل شيء^٧ . وقامر الرجل راهنه^٨ . وذكر أن الياسرين : الذين يلون قسمة الجوز ، والميسر الجوز نفسه ، سُمّي ميسراً لأنه يجزأ أجزاء فكانه موضع التجزئة ، وهذا الأصل في الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح

-
- ١ تاج العروس (٤٨/١٠) ، (بنى) .
 - ٢ تاج العروس (١٣٥/٢) ، (دح) .
 - ٣ تاج العروس (١٢٢/٧) ، (حك) .
 - ٤ تاج العروس (٤٧١/١) ، (لعب) .
 - ٥ تاج العروس (٣٣٨/٥) ، (ربح) .
 - ٦ صبح الاعشى (٤٣٥/١) .
 - ٧ اللسان (٢٩٨/٥) .
 - ٨ اللسان (١١٥/٥) .

والمقامرين على الجزور : الأيسار^١ . وذكر أن اشتقاق (الميسر) إما من اليسر لأنه أخذ مال الرجل ييسر وسهولة من غير كدٍ ولا تعب ، أو من اليسار لأنه سلب يساره^٢ .

وقد أَلَف بعض العلماء كتباً في الميسر، منها كتاب أَلَفَه (ابن قتيبة الدينوري) وكتاب أَلَفَه (الزبيدي) دعاه (نشوة الارتياح في بيان حقيقة الميسر والقдах)^٣ .

وآراء العلماء متباينة في الميسر وفي المراد منه ، وفي طريقته . ويظهر أن قسماً ممن كان يلعب الميسر لم يكن يلعبه ابتغاء الكسب ، وإنما كان يلعبه للتسلية والترفيه عن الآخرين ، وذلك باعطائه ما يكسبه للمحتاجين والفقراء ، ولذلك اقتخروا بعملهم هذا وعدوه مفخرة من مفاخر العرب ، لأنهم كانوا يفعلونه في أيام الشدة وعدم اللبن وأيام الشتاء^٤ . فيعطون اللحم للمحتاج اليه ، إذ عيب من كان يأخذ نفسه ، وعدوه عاراً^٥ . وقد اقتخروا به في شعرهم^٦ ، ومدحوا من يأخذ القдах وعابت من لا ييسر ودعته (البرم)^٧ ، وذلك لبخله وظنه بماله من أن يذهب إلى غيره ، مع أن الناس في حاجة شديدة اليه .

وإلى لعب الموسرين الأيسار في الشتاء لمساعدة ذوي الحاجة ، أشار طرفة في شعره إذ قال :

وهم أيسار لقمان إذا أغلت الشتوة أبدأء الجزور^٨

وأما القسم الآخر ممن كان ييسر ، فكان يبغى الكسب والمال ، لذلك كان يقامر بكل ما يملك في سبيل الحصول على المال للمياسرة . روي عن (ابن عباس) أنه (كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله) في سبيل

-
- ١ اللسان (٢٩٨/٥) وما بعدها .
 - ٢ بلوغ الارب (٥٣/٣) .
 - ٣ بلوغ الارب (٦٤/٣) ، تاج العروس (١/ج١) (الكويت) .
 - ٤ بلوغ الارب (٥٤/٣) وما بعدها .
 - ٥ بلوغ الارب (٦٠/٣) .
 - ٦ بلوغ الارب (٥٧/٣) .
 - ٧ بلوغ الارب (٦٥/٣) .
 - ٨ اللسان (٢٩٨/٥) ، بلوغ الارب (٦٠/٣) .

المياسرة^١ . وكان يلجأ إلى الغش والخداع والسرقة واضاعة العيال ، ولأضراره هذه حرمة الاسلام^٢ .

وقد يسرون على الأسرى ، فقد وقع (سحيم بن وثيل الربوعي) في سباء ، فضرب عليه بالسهم ، فقال في ذلك :

أقول لهم بالشعب إذ يسروني ألم تعلموا أني ابن فارس زهدم^٣

وصفة الميسر : أن القوم كانوا يجتمعون فيشترون الجزور بينهم ، فيفصلونها على عشرة أجزاء يؤتى بالحُرْضَة وهو رجل يتأله عندهم لم يأكل لحماً عندهم قسط بثمان ، ويؤتى بالقداح وهو أحد عشر قدحاً ، سبعة منها لها حظ إن فازت ، وعلى أهلها غرم إن خابت ، بقدر ما لها من الحظ إن فازت ، وأربعة ينقل بها القداح ، لا حظ لها إن فازت ولا غرم عليها إن خابت .

فأما التي لها الحظ : فأولها الفذ في صدره حز واحد ، فإن خرج أخذ نصيباً ، وإن خاب غرم صاحبه ثمن نصيب ، ثم التوام ، له نصيبان إن فاز ، وعليه ثمن نصيبين إن خاب ، ثم الضريب ، وله ثلاثة أنصباء ، ثم المجلس وله أربعة ، ثم النافيس وله خمسة ، ثم المسبل ، وله ستة ، ثم المعلّي وله سبعة . والمسبل يسمى : المصفح ، والضريب يقال له : الرقيب .

وأما الأربعة التي يفصل بها القداح ، فهي : السفيح ، والمنيح ، والمضعف ، والوغد .

وقيل : إن للمنيح موضعين : أحدهما لا حظ له ، والثاني له حظ ؛ فكأنه الذي يمنح الحظ ، واستدلوا على ذلك بقول عمرو بن قبيصة :

بأيديهم مقرومة ومغالق يعود بأرزاق العيال منيحها^٤

فيؤتى بالقداح كلها وقد عرف كل ما اختار من السبعة ولا يكون الأيسار إلا

-
- ١ بلوغ الأرب (٥٣/٣) وما بعدها .
 - ٢ بلوغ الأرب (٦٥/٣) ، اللسان (٣٠٠/٥) ، اليعقوبي (٣٠٠/١) (طبعة هوتسما) .
 - ٣ اللسان (٢٩٨/٥) ، بلوغ الأرب (٥٤/٣) .
 - ٤ نهاية الأرب (١١٧/٣) وما بعدها .

سبعة ، لا يكونون أكثر من ذلك ، فإن تقصوا رجلاً أو رجلين ، فأحب الباقون ان يأخذوا ما فضل من القداح ، فيأخذ الرجل القدح والقذحين فيأخذ فوزهما إن فازا ، ويغرم عنها إن خابا ويدعى ذلك ، التميم . قال النابتة :

اني أتمم أيساري وأمنحهم من الأيادي واكسوا الجفنة الأدماء

فيعمدون إلى القداح ، فتشد مجموعة في قطعة جلد ، ثم يعمد إلى الخرضة فيلف على يده اليمنى ثوباً لثلاثاً يجد مس قدح له في صاحبه هوى ، فيحاييه في اخراجه ، ثم يؤتى بثوب أبيض يدعى المجول ، فيسط بين يدي الخرضة ، ثم يقوم على رأسه رجل يدعى الرقيب ، ويدفع ربابة^١ القداح إلى الخرضة وهو محوّل الوجه عنها ، فيأخذها ويدخل شماله من تحت الثوب ، فينكسر القداح بشماله ، فإذا نهد منها قدح تناوله فدفعه إلى الرقيب فإن كان مما لاحظ له ردّ إلى الربابة ، فإن خرج بعده المسبل ، أخذ الثلاثة الباقية ، وغرم الذين خابوا ثلاثة أنصباء من جزور أخرى ، وعلى هذه الحال يفعل بمن فاز ومن خاب ، فرمما نحروا عدة جزور ولا يغرم الذين فازوا من ثمنها شيئاً ، وإنما الغرم على الذين خابوا ولا يحل للخائين أن يأكلوا من ذلك اللحم شيئاً، فإن فاز قدح للرجل فأرادوا أن يعيدوا قدحه ثانية على خطار فعلوا ذلك به^٢ .

و (الخرضة) ، الذي يضرب للأيسار بالقداح لا يكون إلا ساقطاً ، يدعونه بذلك لردائته ، وعرف انه من المقامرين ، ومن شأنه المعروف له انه الرجل الذي لا يشتري اللحم ولا يأكله بثمن إلا أن يجده عند غيره أو يهدى له الأيسار^٣ . ويظهر من هذا الوصف ومن أوصاف أهل الأخبار له ، ومن قول للطرماح في وصف حمار ، فتعرض بهذه المناسبة لذكر الخرضة :

ويظلُّ الملىء يوفى على القرّ ن عنوباً كالخرضة المستفاض

- ١ الربابة : ما يجمع فيها القداح .
- ٢ نهاية الارب (١١٨/٣ وما بعدها) .
- ٣ اللسان (١٣٦/٧) ، بلوغ الارب (٦١/٣) ، صبح الاعشى (٤٠٠/١) وما بعدها .
- ٤ اللسان (١٣٥/٧) .

ان الناس كانوا ينظرون إلى (الحرضة) نظرة استصغار وازدراء ويعرف أيضاً
بـ (الضريب) .

ويسمى (الرقيب) (رابىء الضرباء) يقعد خلف ضارب قداح الميسر يرتبي
لهم فيما يخرج من القداح فيخبرهم به ويعتمدون على قوله فيه ، ثم يجلس الأيسار
حول دائرته به . ثم يفيض الضريب بالقداح ، فإذا نشز منها قدح استسله
الحرضة من غير أن ينظر إليه ، ثم ناوله الرقيب فينظر الرقيب لمن هو فيدفعه إلى
صاحبه ، فيأخذ من أجزاء الجزور على قدر نصيب القدح منها وذلك هو الفوز .
فإن شاء بعد ذلك أمسك ، وإن شاء أعاد السهم على (خطار) آخر ، وهو
السبق يراهن عليه ، وهو ما يوضع بين أهل السباق . وإعادة السهم تسمى الثانية .
وقد وصفت (القداح) بأنها عيدان من نبع ، قد نحتت وملست وجعلت
سواء في الطول . وهي عشرة من رواية أخرى غير الرواية المقدمة . هي : الفذ
والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد . وللأول
سهم إن فاز ، وفوزه خروجه وعليه عزم سهم إن خاب ، وكذلك باقيها على
الترتيب فيما له وعليه إلى المعلى ، وهو السابع ، وله سبعة وعليه سبعة يفرض في
كل سهم منها بحسب ماله ، وعليه حز وتكثر هذه السهام بثلاثة أحر أغفال ليس
فيها حوز ولا لها علامات ليكون ذلك أنقى للتهمة وأبعد من المحاباة . وهي :
المنيح والسفيح والوغد ، وتسمى القداح مغالق ، لأنها تغلق الرهن إذا ضربوا بها^١ .
وإذا حضرت القداح وحضر الأيسار أخذ كل منهم من القداح على قدره
وطاقته ورياسته ، فمنهم من لا يبلغ حاله أكثر من الفذ فأخذه له ، فإن خاب
غرم سهماً ، وإن فاز أخذ سهماً ، ومنهم من يأخذ المعلى ولا يبالي بالغرم إن
خاب وينال النصيب الأوفر إن فاز . ومنهم من يأخذ المعلى وسهماً إن لم يحضر
من يتمم السهام ، فيأخذ ما فضل من القداح ، ويقول للأيسار قد تمتكم^٢ .
ويقع الغرم أي ثمن الجزور على من لم يخرج سهمه وهم أربعة : أصحاب
الرقيب والحلس والنافس والمسبل . ولجملة هذه القداح ثمانية عشر سهماً ، فيجزأ
الثمن على ثمانية عشر جزءاً . ويلزم كل صاحب قدح من هذه القداح مثل ما كان

- ١ بلوغ الأرب (٦١/٣) وما بعدها .
- ٢ بلوغ الأرب (٥٨/٣) وما بعدها .
- ٣ بلوغ الأرب (٥٩/٣) .

نصيبه من اللحم لو فاز قلدحه ، فإن لم يخرج الفذ ولا التوأم وخرج الرقيب أخذ صاحبه ثلاثة أجزاء ، ثم ضربوا ثانية فخرج المعلى ، أخذ صاحبه السبعة الأجزاء الباقية ، وهي تنمة الجزور ، وكانت الغرامة على من لم يخرج قلدحه ، وهم أصحاب القداح الخمسة التي خابت . وقد ينحرون جزوراً آخر لأن في القداح التي خابت نصيباً يزيد على نصيب ما بقي من اللحم . وإن فضل من أجزاء اللحم شيء وقد خرجت القداح كلها كانت تلك الفاضلة لأهل الويد من العشرة ، وهم أهل الضعف وسوء الحال^١ .

الأسفار :

ومن أيام الفرح والسرور عندهم يوم العودة من السفر ومن حقهم أن يفرحوا به . فقد كان السفر شاقاً خطراً في تلك الأيام ، ولا سيما إذا طال . فقد يتعرض المسافر فيه للهلاك والموت جوعاً أو عطشاً ، عدا ما يتعرض له من السلب والنهب . لذلك كانوا يحاولون جهدهم أن يسافروا جماعة وقوافل يتعاونون ويشد بعضهم أزر بعض . وكانوا إذا عادوا فرح أهلهم بعودتهم سالمين ، وتلقوهم بالبشر والتهنئة ، وذبحوا الذبائح ووزعوا لحومها بين الأصدقاء والفقراء ، وأولموا اللواتم للمهتسين والجيران . وكان أول ما يفعله المسافر إلى مكة عند عودته إلى مدينته الذهب إلى (البيت) للطواف به ولشكر رب البيت على حمايته له واغداقه نعمته عليه بالعودة سالماً .

وقد عثر السياح والمقربون عن الآثار في جزيرة العرب على كتابات جاهلية توصل فيها أصحابها إلى آلهتهم لترعاهم في سفرهم ، وتحفظهم من لصوص الطارق ومن كل شرّ وسوء . وقد تعهدوا فيها بتقديم نذور لمعايها بعد عودتهم سالمين غانمين . كما عثر على كتابات فيها حمد وشكر لتلك الآلهة لأنها أجابت دعوة أصحاب الكتابات ، فحمتهم ورحمتهم في سفرهم ويسرت لهم العودة سالمين .

وكانوا إذا أرادوا السفر عمدوا إلى فعل الجاهلية في زجر الطير والاستقسام بالأزلام لاختيار الطالع ، فإذا خرج سهم (الأمر) فسروه بالأمر بالسفر ، وإذا

١ بلوغ الأرب (٦٢/٣ وما بعدها) .

خرج (النهي) (الناهي) ، انتهوا عنه^١ .

وكانوا إذا خرجوا الى الأسفار أوقدوا ناراً بينهم وبين المنزل الذي يريدونه ، ولم يوقدوا بينهم وبين المنزل الذي خرجوا منه تفاؤلاً بالرجوع اليه^٢ .

وللمهتئين بسلامة العودة ، تعابير خاصة يقولونها للمسافرين حين السفر وحين العودة . وفي جملة ما كانوا يقولونه للإياب من السفر : (سفر رجيع) . وسفر رجيع : مرجوع فيه مراراً^٣ .

ومن مناسبات الفرح والسرور ، الإبلال من مرض والشفاء منه . فالشفاء من المرض عودة الى الحياة وولادة من جديد ، وعمر يضاف الى عمر المريض . لذلك كان المرضى يتوسلون الى آلهتهم أن تمنّ عليهم بالصحة والشفاء والعافية مما ابتلوا به ، ويعدونّها بتقديم نذر إن أعادت اليهم صحتهم وعافيتهم . وقد حصل المتقبون على ألواح كثيرة كتب فيها شكر وحمد وثناء على الآلهة لأنها أجابت دعوة صاحب الكتابة ، فعافته من مرضه ، ومننت عليه بالصحة والعافية ، وأبرأته مما أصيب به من أمراض أو جروح في معارك ، فهو يوفي بوعده لها ويقدم لها نذره ويحمدها على نعمها عليه . وقد يولون وليمة يقولون لها (البلة) ، و(البلة) العافية من المرض^٤ .

ويعود أهل الجاهلية مرضاهم ، للإعراب لهم عن تمنياتهم لهم بالشفاء العاجل والابلال من المرض ، كما يعودونهم بعد الشفاء لتهنتهم على عودة الصحة اليهم ، وشفائهم مما ابتلوا به من مرض . ويقع (العود) من الرجال والنساء . ويقال لمن حسنت حاله بعد الهزال ، ولمن شفي من مرض (يلّ الرجل) ، من مرضه و (يلّ من مرضه) ، و (أبلّ)^٥ .

-
- ١ ابن قيم الجوزية ، كتاب الهدى النبوي (٣١/٢) ، (في هديه صلى الله عليه وسلم في اذكار السفر وآدابه) .
 - ٢ بلوغ الارب (٣٢٤/٢) .
 - ٣ تاج العروس (٣٥١/٥) ، (رجيع) .
 - ٤ تاج العروس (٢٣٣/٧) ، (بلل) .
 - ٥ تاج العروس (٤٣٦/٢) ، (عود) .
 - ٦ تاج العروس (٢٣٣/٧) ، (بلل) .

مواسم الربيع :

والربيع مكانة خاصة في نفوس العرب ، حتى صار في مترلة العيد عندهم . ففيه يطيب الجو ، ويرق الهواء ، وتكسى الأرض بأكسية خضراء ويبسط منمقة مزركشة ، تسحر مناظرها الألباب ، تسير عليها الإبل بفخر وإعجاب ، تقضم ما تجده فوقها من طعام . فتشبع وتسمن بعد قفسر وجوع وضنك . وفيه يكثر مال العرب ، ومال العرب لإبلهم ، وتكثر مواشي الحضر ، من غنم وبقرة . وتكون سنة الربيع للعربي سنة يمن وبركة . وسنة انحباس الغيث وانقطاع المطر ، سنة يؤس وشقاء .

ولا يفرح العربي بشيء فرحه بالغيث ويظهور الربيع ، أي موسم اخضرار الأرض واكتسائها ببساط سندسي يبهز العين ويؤثر في النفس فيجعلها فرحة مستبشرة ، فيخرج السادات إلى المرباع ، يتلذذون هناك بمنظر الربيع وبرؤية أموالهم وهي فرحة مستبشرة ترعى فيه ، فيزيد بذلك مالههم ويكثر لبن نوقهم وتنشط لإبلهم في انجذاب الولد . ويتوجه سادات القبائل إلى المرباع الجيدة ، التي يوجد فيها الربيع ، وليس في بلاد العرب مربع كالدهناء^١ . ويترك الملوك قصورهم على ما فيها من وسائل الراحة ، للنهاب إلى البادية ، للاستمتاع بما خلقته الطبيعة هناك ، وبما أوجدته من صنعة متقنة وفن عجيب لا يضاهى . يقون هناك أياماً وأسابيع ، يجددون فيها عهدهم بالبوادي وبما فيها من هواء صحيح سليم ، يعطي الجسم نشاطاً ، ويبعث فيه (اكسير) الحياة .

البغاء :

البغاء الفجور . و (البغي^٢) الأمة فاجرة كانت أو غير فاجرة ، والجمع البغايا . والزنا هو الفجور ، وهو عيب كبير عند العرب ، فلا تقر به الحرة . أما الرجال ، فلا يرونه عيباً ، بل قد يتبجح بعضهم به ، لأنه من أمارات الرجولة . وقد كانوا يذهبون اليهن ويتصلون بهن في مقابل أجر ، وكن من الإماء ،

١ تاج العروس (٢٠٥/٩) ، (دهن) .

لأن المرء في الحياة لبطنه وفرجه . ومنه المثل : « المرء يسعى لغاريته » أي يكسب لبطنه وفرجه^١ .

وعرفت (البغي) ب (القحبة) . قيل لها قحبة لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها ، وهو سعالها^٢ . فقد كان من عادة (قحبة) الجاهلية أن تسعل أو تتنحج ، تراود بذلك عن نفسها ، وتشعر الرجل أنها حاضرة للفجور إن أراد ذلك ، فيتفق معها .

و (المسافحة) ، المزناة لأن الماء يصب ضائماً . و (السفاح) أن تقسم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح ، وفي الحديث : « أوله سفاح وآخره نكاح » . وهي المرأة تسافح رجلاً مدة فيكون بينها اجتماع على فجور ، ثم يتزوجها بعد ذلك . وكان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال : أنكحيني ، فإذا أراد الزنا ، قال : سافحيني^٣ .

ويقال للزنا : الفاحشة ، والفاحشة الزانية وكل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكل ما نهى عنه ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال^٤ . فاللفظة عامة تتناول الفحش الذي هو الزنا كما تتناول غيره من الأعمال والخصال القبيحة . ويقال للبغي وللأمة (تزني) . ويقال لابنها (ابن تزني) و (ابن درزة)^٥ .

ولما نزلت الآية : « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف ، فبائعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم »^٦ ، وفرغ رسول الله من بيعة الرجال بمكة واجتمع إليه نساء من قريش فيهن : (هند بنت عتبة) وأخذن يبائعن الرسول ، فلما وصل إلى قوله تعالى : (ولا يزنين) ، فقالت : يا رسول الله وهل تزني الحرة^٧ ؟

-
- ١ تاج العروس (١٧٧/١٠) ، (سعى) .
 - ٢ تاج العروس (٤٢١/١) ، (قحب) .
 - ٣ تاج العروس (١٦٤/٢) ، (سفح) ، تفسير الطبري (١٤/٥) .
 - ٤ تاج العروس (٣٣١/٤) ، (فحش) .
 - ٥ تاج العروس (١٥٣/٩) ، (ترن) .
 - ٦ سورة الممتحنة ، الآية ١٢ .
 - ٧ تاريخ الطبري (٦٢/٣) ، (فتح مكة) ، تفسير الطبري (٥٠/٢٨) .

وفي القرآن الكريم آيات ذكرت الزنا في الجاهلية ، من ذلك آية سورة النور :
 « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » ،
 وحرّم ذلك على المؤمنين ^١ . قال المفسرون : قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم
 فقراء ليست لهم أموال ، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن ، ومن
 يومئذ أخصب أهل المدينة ، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين ، فقالوا :
 لو إنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنيننا الله تعالى عنهن . فاستأذنوا النبي
 صلي الله عليه وسلم ، في ذلك ، فنزلت هذه الآية وحرّم فيها نكاح الزانية صيانة
 للمؤمنين عن ذلك . وقال عكرمة : نزلت الآية في نساء بغايا متعالمات بمكة
 والمدينة ، وكن كثيرات ، ومنهن تسع صواحب رايات ، هن رايات كرايات
 البيطار يعرفونها : أم مهدون (أم مهزول) جارية السائب بن أبي السائب
 المخزومي ، و (أم غليظ) (أم غليظ) جارية صفوان بن أمية ، و (حبة
 القبطية) (حنة القبطية) جارية العاص بن وائل ، و (مرية) جارية مالك بن
 عميلة (عملة) بن السباق بن عبد الدار ، و (حلالة) (جلالة) جارية
 سهيل بن عمرو ، و (أم سويد) جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، و (شريفة)
 (سريفة) جارية زمعة بن الأسود ، و (قرينة) (فرسة) جارية هشام بن
 ربيعة بن حبيب بن حليفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي ، و (فرنا)
 (قريبا) جارية هلال بن أنس بن جابر بن نمر بن غالب بن فهر . وكانت
 بيوتهن تسمى في الجاهلية (المواخير) لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من
 أهل القبلة أو مشرك من أهل الأوثان ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن ليتخذوهن
 مأكلة ، فأنزل الله تعالى ، هذه الآية ، ونهى المؤمنين عن ذلك ، وحرّمه
 عليهم ^٢ .

وورد أن امرأة يقال لها أم مهدون (أم مهزول) كانت تسافح وكانت
 تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة . وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها ،
 فذكر ذلك للنبي ، صلي الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية : « الزانية لا ينكحها
 إلا زان » ^٣ . وكان لمرثد صديقة في الجاهلية ، يقال لها عناق ، وكان مرثد

١ سورة النور ، الآية ٣ .

٢ أسباب النزول (٢٣٦ وما بعدها) ، تفسير الطبري (١٨ / ٥٥ وما بعدها) .

٣ أسباب النزول (٢٣٦) .

رجلاً شديداً ، وكان يقال له : دلدل ، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلقي صديقه ، فدعته الى نفسها ، فقال : إن الله قد حرم الزنا ، فقالت : اني تبرز . فخشي أن تشيع عليه ، فرجع الى المدينة فأتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية ، فهل ترى لي نكاحها ؟ قال : فأنزل الله : « الزانية لا ينكحها إلا زان ... »^١ . وذكر أنهم كنّ بغايا متعاملات كنّ في الجاهلية ، يعني آل فلان وبني آل فلان ، فأنزل الله : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » فحكم الله بذلك من أمر الجاهلية على الإسلام^٢ . وورد : كان الرجل ينكح الزانية في الجاهلية التي قد علم ذلك منها ، يتخذها مأكلة ، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الجهة ، فنهوا عن ذلك^٣ .

وفي القرآن الكريم : « ولا تُكْرَهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ ، إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا ، لَتُبْتَغُوا عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . وَمَنْ يَكْرَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^٤ . قال المفسرون : نزلت في معاذة ومسيكة جاريّتي عبد الله بن أبي المنافق ، كان يكرهها على الزنا لضريبة يأخذها منها . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم . فلما جاء الإسلام ، قالت معاذة لمسيكة إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين ، فإن يك خيراً فقد استكثرتنا منه ، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه . فأنزل الله تعالى هذه الآية . وقال مقاتل : نزلت في ست جوارٍ لعبد الله بن أبيّ كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن ، وهن : معاذة ، ومسيكة ، وأميمة ، وعمرة ، وأروى ، وقتيلة ، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار ، وجاءت أخرى بدونه ، فقال لهما : إرجعا فازنيا . فقالتا : والله لا نفعل ، قد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا . فأتيا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وشككتا اليه . فأنزل الله تعالى هذه الآية^٥ . وذكر أن رجلاً من قريش

-
- ١ تفسير الطبري (٥٦/١٨) .
 - ٢ تفسير الطبري (٥٧/١٨) ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (٧/٤) .
 - ٣ تفسير الطبري (٥٨/١٨) .
 - سورة النور ، الآية ٢٣ .
 - ٤ أسباب النزول (٢٤٥ وما بعدها) ، (مصر ١٣١ هـ) ، تفسير الطبري (١٨/١٠٣ وما بعدها) .

أو بين البنت الحرة والرجل العزب أو الذي لم يتزوج ، أي الزنا مع غير الإماماء . أما الزنا مع الإماماء ، فلم يكن الجاهليون يعيبون الإنسان عليه كما بينت ذلك . ويظهر من بعض الأخبار الواردة عن الزنا أن من الجاهليين من كان يأخذ الفدية عنه . فقد روي أن رجلاً من الأعراب قام فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله واثبت لي . فقال رسول الله : قل : قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا (وأشار الى أعرابي كان جالساً الى جانبه) فزني بامرأته فافتديت منه بمئة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلد مئة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم لإحصانها . فقال النبي : والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله جل ذكره : المئة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مئة وتغريب عام . وأغدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فعدا عليها فاعترفت فرجمها^١ . وقد كان هذا الحادث بعد نزول الأمر بالرجم . فيظهر منه أن من جملة عقوبات الزنا عند الجاهليين كان أخذ فدية ، أو أخذ فدية وتغريب .

واختلاف وجهة نظر الجاهليين الى الزنا ، هو بسبب اختلاف عاداتهم وعرفهم وتعدد قبائلهم ، وعدم وجود دين واحد لهم يخضعون جميعاً لحكمه . فلما جاء الاسلام وجعل الزنا من المحرمات ، تغير حكمهم عليه ، وصار شرعهم في ذلك هو شرع الإسلام .

و (المواخير) ، بيوت أهل الفسق ومجالس الخمارين ، ومواضع الريبة . والمناخور : بيت الريبة ومن يسلي ذلك البيت ويقود اليه^٢ . واللفظة من الألفاظ المعربة . يرى بعض علماء اللغة أنها معربة عن أصل فارسي (مبخور) (مي خور) ، أي شارب الخمر، وذهب بعض آخر الى أنها من أصل عربي^٣ . ولكن الصحيح أنها فارسية معربة . وقد كانت المواخير في الجاهلية موجودة في القرى والمدن وعلى طرق التجارة . حيث يأوي التجار وأصحاب الأسفار للراحة ، فيجدون أمامهم تلك المواخير . ذكر عن (ابن عباس) في تفسير قوله تعالى : « الزاني

١ ارشاد الساري (١٧/١٠) .

٢ اللسان (١٦١/٥) ، تاج العروس (٥٣٤/٣) ، (مخر) .

٣ اللسان (١٦١/٥) ، تاج العروس (٥٣٤/٣) ، غرائب اللغة (٢٤٥) .

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين «^١ أنه قال : « كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن » ، وكانت بيوتاً معلومة للزنا لا يدخل عليهن ولا يأتين إلا زان «^٢ .

وكان من الرجال من يتهم أزواجه بالزنا ويرميهن بالفاحشة ، لأسباب عديدة، منها الرغبة في التخلص منهن أو انتقاماً من أهلن أو عضلاً لهن ، فلا يتزوجن ويجسبن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، وقد حدثت مثل هذه الحوادث في الإسلام ، فنزل الحكم فيها في القرآن الكريم^٣ .

صواحب الرايات :

وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن ، وتفاوض معهن على أجورهن في مقابل دخوله بهن^٤ . وذكر أن تلك الرايات كانت رايات حمراء^٥ . وروي انه (كان لبعضهن راية منصوبة في أسواق العرب فيأتيها الناس فيفجرون بها . فأذهب الإسلام ذلك ، وأسقطه فيما أسقط^٦) . وقد وجد بعض الناس صعوبة في تقبل حكم الإسلام في تحريم الزنا والخمر . (وفي حديث عليّ كرم الله وجهه ، لما طلب إليه أهل الطائف أن يكتب لهم الأمان على تحليل الزنا والخمر ، فامتنع ، قاموا ولهم تَعَدُّمٌ وِبَرَبْرَةٌ)^٧ ، من شدة غضبهم ونفورهم من هذا التحريم .
وأما اليهود ، فقد ساروا على وفق ما جاء في التوراة في أمر الزنا . وهو من الخطايا المنهي عنها في الوصية السابعة من الوصايا العشر . ويقاص الرجل الذي يضاجع امرأة غيره بالموت ، وتعاقب المرأة بالعقوبة نفسها^٨ . وإذا ضاجع رجل

-
- ١ النور ، الآية ٤ .
 - ٢ تفسير الطبري (٥٧/١٨) .
 - ٣ النساء ، الآية ١٥ ، تفسير الطبري (١٩٧/٤) .
 - ٤ تفسير الطبري (١٨ ، ٥٧ ، وما بعدها ، ١٠٣ وما بعدها) .
 - ٥ تفسير المنار (٢٢/٥) .
 - ٦ المحبر (٣٤٠) .
 - ٧ تاج العروس (٣٨/٣) ، (بر) ، اللسان (٥٦/٤) ، (بر) .
 - ٨ اللاويون ، الاصحاح ٢٠ الآية ١٠ ، تننية ، الاصحاح ١١ ، الآية ٢٢ .

لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين^١ أنه قال : « كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية ، وكانوا يؤجرون فيها فتياتهن ، وكانت بيوتاً معلومة للزنا لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان^٢ .

وكان من الرجال من يتهم أزواجه بالزنا ويرميهن بالفاحشة ، لأسباب عديدة ، منها الرغبة في التخلص منهن أو انتقاماً من أهلن أو عضلاً لهن ، فلا يتزوجن ويحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، وقد حدثت مثل هذه الحوادث في الاسلام ، فنزل الحكم فيها في القرآن الكريم^٣ .

صواحب الرايات :

وهن البغايا كنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فن أرادهن دخل عليهن ، وتفاوض معهن على أجورهن في مقابل دخوله بهن^٤ . وذكر أن تلك الرايات كانت رايات حمراء^٥ . وروي انه (كان لبعضهن راية منصوبة في أسواق العرب فيأتيها الناس فيفجرون بها . فأذهب الاسلام ذلك ، وأسقطه فيما أسقط^٦) . وقد وجد بعض الناس صعوبة في تقبل حكم الاسلام في تحريم الزنا والخمر . (وفي حديث عليّ كرم الله وجهه ، لما طلب اليه أهل الطائف أن يكتب لهم الأمان على تحليل الزنا والخمر ، فامتنع ، قاموا ولطم تغلّمُرٌ وبربرة^٧) ، من شدة غضبهم ونفورهم من هذا التحريم .

وأما اليهود ، فقد ساروا على وفق ما جاء في التوراة في أمر الزنا . وهو من الخطايا المنهي عنها في الوصية السابعة من الوصايا العشر . ويقاص الرجل الذي يضاجع امرأة غيره بالموت ، وتعاقب المرأة بالعقوبة نفسها^٨ . وإذا ضاجع رجل

-
- ١ النور ، الآية ٤ .
 - ٢ تفسير الطبري (٥٧/١٨) .
 - ٣ النساء ، الآية ١٥ ، تفسير الطبري (١٩٧/٤) .
 - ٤ تفسير الطبري (١٨ ، ٥٧ وما بعدها ، ١٠٣ وما بعدها) .
 - ٥ تفسير المنار (٢٢/٥) .
 - ٦ المعجم (٣٤٠) .
 - ٧ تاج العروس (٣٨/٣) ، (بر) ، اللسان (٥٦/٤) ، (برد) .
 - ٨ اللاويون ، الاصحاح ٢٠ الآية ١٠ ، تثنية ، الاصحاح ١١ ، الآية ٢٢ .

ابنة مخطوبة ولم تصرخ الابنة رجم الاثنان ، وإذا صرخت رجم هو فقط^١ . وإذا ضاجع رجل ابنة حرة غير مخطوبة ، فوُجدا ، لزم عليه اعطاء والدها خمسين شاقلاً من الفضة ، ويلتزم أن يأخذها له امرأة^٢ . وإذا كانت الابنة غير حرة ، كان يقدم الرجل مقدمة حظيته^٣ . وقد نُصَّ في سفر (العدد) على طريقة إظهار زنا المرأة المتهمه ومعاقبها^٤ .

ويظهر من كتب السير والحديث أن يهود المدينة في أيام الرسول ، كانوا قد تساهلوا في تطبيق أحكام التوراة بشأن الزنا، وابتدعوا طرقاً أخرى غير طرق العرف والعادة . فقد روي انه أتى رسول الله بيهودي ويهودية ، وقد أحدثا جميعاً ، أي زنيا . فقال رسول الله لليهود : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أجبانا أحدثوا تميم الوجه والتجبية . أي الإركاب معكوساً ، وقيل أن يحمل الزانيان على حمار مخالفاً بين وجهيهما . قال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتى بها ، وقرأ موضع الرجم ، فرجما^٥ .

وعرفت (القيادة) عند الجاهليين . قالت « عائشة رضي الله عنها : ليست الواصلة بالتي تعنون ، وما بأس^٦ إذا كانت المرأة زعراء أن تصل شعرها ، ولكن الواصلة أن تكون بغياً في شبيبتها ، فإذا أسنت وصلته بالقيادة^٦ . والقوادة هي التي تجلب البغايا للرجال ، وأما القواد ، فالذي يقوم بالقيادة . و (التسديث) القيادة . و (الديوث) القواد على أهله والذي لا يغار على أهله . وقيل الديوث والديبوب الذي يدخل الرجال على حرمة بحيث يراهم ، كأنه لين نفسه على ذلك . وقيل هو الذي تؤتى أهله وهو يعلم^٧ .

-
- ١ التثنية ، ٢٢ الآية ٢٣ وما بعدها .
 - ٢ التثنية ، ٢٢ ، الآية ٢٨ وما بعدها .
 - ٣ اللاويون ، ١٩ ، الآية ٢٠ وما بعدها .
 - ٤ العدد ، الاصحاح ٥ ، الآية ١١ وما بعدها ، قاموس الكتاب المقدس (١ / ٥٢٠) .
 - ٥ ارشاد الساري (١٠ / ١١ وما بعدها ، ٣٠) زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (٣ / ٢٠٧ وما بعدها) .
 - ٦ عيون الاخبار ، للدينوري (٤ / ١٠٢) ، (باب القيادة) ، اللسان (١١ / ٧٢٧) ، (وصل) .
 - ٧ اللسان (٢ / ١٥٠) ، (ديث) ، تاج العروس (١ / ٦٢٢) ، (ديث) ، (٢ / ٤٧٨) (قود) .

وضرب المثل بـ (ظلمة) في القيادة . وكانت (صبيّة في الكتاب ، فكانت تضرب دويّ الصبيان وأقلامهم ، فلما شبت زفت ، فلما أسنّت قادت ، فلما قعدت اشترت تيساً تنزيه على العتر)^١ . وذكر أنها كانت فاجرة هذلية . فضرب بها المثل قبيلاً (أقود من ظلمة) و (أفجر من ظلمة)^٢ .

المخادنة :

وهناك نوع آخر من العلاقات يكون بين الرجل والمرأة بغير عقد ولا نكاح يكون الرجل خدناً للمرأة أي صديقاً لها ، وتكون هي خدنه له ، أي صديقة له^٣ ، ولذلك عبر عن هؤلاء النسوة المتخادئات بـ (ذوات الأخدان) و (متخذات أخدان) . جاء ذكر هذه المخادنة في الآية الكريمة : « فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »^٤ . أي أصدقاء على السفاح . وقد ذكر أن ذلك قيل كذلك ، لأن الزواني كُنّ في الجاهلية المعلنات بالزنا والمتخذات الأخدان اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصديق للفجور بها سرّاً دون إعلان بذلك . وقد ذكر أن متخذات الأخدان ذوات الخليل الواحد . قالوا : كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم ، وأما ما خفي فلا بأس بذلك . فأنزل الله تبارك وتعالى : (ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)^٥ . فذات الخدن ، المرأة ذات الخليل الواحد المستسرة به . وقد يقيم معها وتقيم معها وقد عد صداقة ومودة ، لذلك اختلفت وجهة نظر أهل الجاهلية اليه عن وجهة نظرهم الى الزنا ، فلم يعدّوه من الزنا الشائن .

المضامدة :

والمضامدة قريبة من المخادنة . والضمّم أن تخالّ المرأة ذات الزوج رجلاً

-
- ١ عيون الاخبار ، للدبنوري (١٠٣/٤) .
 - ٢ الميداني ، الامثال (٦٠/٢) ، (بولاق) ، تاج العروس (٣٨٦/٨) ، (ظلم) .
 - ٣ تاج العروس (١٩٠/٩) (خدن) .
 - ٤ النساء ، الآية ٢٥ .
 - ٥ تفسير الطبري (١٣/٥) وما بعدها .
 - ٦ المصدر نفسه .

غير زوجها أو رجلين . والضهاد أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط لتأكل عند هذا وهذا لتشبع . و (الضمد) الخلل^١ .

الشذوذ الجنسي :

والشذوذ الجنسي معروف عند الجاهليين أيضاً كما هو عند جميع الأمم منذ القدم ، وليس من المعقول استثناء الجاهليين من ذلك ، بدليل ورود النهي عنه والتحذير منه في القرآن الكريم وفي الحديث . ومن الشذوذ الجنسي ، الشذوذ المعروف ، وهو ذهاب الرجل مع الرجل ومزاولته عمل الجنس معه ، أو اتصال المرأة بالمرأة اتصالاً جنسياً ، أو إتيان الرجل المرأة من دبر ، كما كان الحال عند أهل مكة فقد ذكر أن منهم من كان يأتي النساء من أدبارهن ، وقد منع ذلك في الاسلام^٢ . وقد عرف إتيان المرأة في دبرها بـ (التحميص) . ويقال للتفخيز في الجماع (التحميص) أيضاً^٣ . وذكروا في تفسير الآية : (نساؤكم حرث لكم)^٤ : (انما كان هذا الحي من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحي من يهود ، وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات . فلما قدم المهاجرون المدينة ، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : انما كنا نؤتى على حرف ! فاصنع ذلك ، وإلا فاجتنبني ، حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : فأتوا حرثكم أنى شئتم ، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد^٥ . وذكر أن

- ١ اللسان (٢٦٦/٢) ، (ضمد) ، تاج العروس (٤٠٦/٢) ، (ضمد) .
- ٢ تفسير الطبري (٢٣٠/٢) وما بعدها ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن (٩١/٣) ، في تفسير الآية ، (نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، الآية ٢٢٣ من سورة البقرة .
- ٣ تاج العروس (٢٣/٥) ، (حمض) .
- ٤ سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .
- ٥ تفسير الطبري (٢٣٤/٢) ، القرطبي ، الجامع (٩٢/٣) وما بعدها ، تاج العروس (٦٦/١٠) .

أهل مكة كانوا يجوبون النساء ، وكانت الأنصار لا تجبي وتنكر فعل ذلك ، وإنما يؤتين على جنوبهن . فوقع خلاف بين أهل مكة ممن تزوج من أهل المدينة وبين من تزوجوا في كيفية إتيانهن ، فنزلت الآية في شرح ذلك ، وانه يكون على أي شكل كان ، ما دام في موضع الحرث . والإجباء : أن تكون المرأة منكبة على وجهها كهيئة السجود ، فيأتيها الرجل على هذه الهيئة . وذكر ان يهود يثرب ، كانت تقول : إذا نكح الرجل امرأته مجيبة جاء الولد أحول^١ .

وتستعمل لفظة (اللواطة) للتعبير عن إتيان الذكران في أدبارهم^٢ وأرى أن هذا المعنى إنما وقع في الإسلام . أخذ مما جاء في القرآن الكريم عن عمل قوم لوط : (إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . أنتم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر)^٣ ، (ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون . أنتم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم تجهلون)^٤ . و (لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ، انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ، بل أنتم قوم مسرفون)^٥ ، فنسب فعل إتيان الرجال بعضهم بعضاً إلى قوم (لوط) ، واشتق الفعل من اسمه . ونرى ان الآيات قد استعملت : (لتأتون الرجال) ، للتعبير عن هذا الفعل . واستعمل المفسرون هذا التعبير وتعبير (المجامعة) للتعبير عنه . وقد استعمل الجاهليون (لاط) في معان أخرى لا صلة لها بالمعنى المذكور . وفي ذلك دلالة واضحة على أن استعمال (اللواط) إنما وقع في الإسلام . والمأبون الذي تفعل به الفاحشة ، وهي الأبهة^٦ . ومن المجاز برقع لحيتته ، أي صار مأبوناً ، تزيًا بزي من لبس البرقع ، ومنه قول الشاعر :

ألم تر قيساً قيساً عيلان برقعت لحاها وباعت نبلها بالمغازل^٧

-
- ١ تاج العروس (٦٦/١٠) ، (جبي) .
 - ٢ تفسير الطبري (١/٢٠) .
 - ٣ العنكبوت ، الآية ٢٨ وما بعدها .
 - ٤ النمل ، الآية ٥٤ .
 - ٥ الاعراف الآية ٨٠ وما بعدها ، تفسير الطبري (١٦٤/٨) وما بعدها .
 - ٦ تاج العروس (١١٦/٩) ، (ابن) .
 - ٧ تاج العروس (٢٧٤/٥) ، (برقع) .

وذكر (ابن قيم الجوزية) أن هذا الفعل لم يكن معروفاً بين العرب ولم يرفع إلى الرسول في أيامه حادث به^١ .

وتعير (السحاق) و (المساحقة) و (امرأة سحاقة) من التعابير التي انتشرت في الإسلام وقال الأزهري : ومساحقة النساء لفظة مولدة^٢ . ومن علماء اللغة من يرجع عهدها إلى الجاهلية ، ويجعلها من الألفاظ العربية الأصيلة . واللفظة عربية ولا شك ، ولكن استعمالها في المعنى المذكور مجازي ، وقول الأزهري إنها مولدة غير صحيح .

وكان منهم من يضرب جاريته على ظهرها ثم يجامعها^٣ . كأنهم كانوا لا يشعرون بشهوة الجنس على ما يظهر إلاّ بعد ضرب الجارية ، ويعبرون عن ذلك بقولهم (صلق جاريته) ، ويعرف هذا بين الغربيين في العصر الحاضر بالسادية Sadism نسبة إلى (الكونت دي ساد) . كناية عن الابتهاج بالقسوة . وعن انحراف جنسي يتلذذ فيه المرء بإنزال أصناف العذاب بمحبوبه .

ومن الشذوذ أيضاً إتيان الحيوان . فقد ذكر أن (بني كليب) كانوا يرمون بإتيان الضأن ، وكذلك بنو الأعرج وسلم . وأشجع تُرمى بإتيان المعز . ونجد ذلك واضحاً مذكوراً في شعر الشعراء كالنجاشي والفرزدق^٤ . ورميت (بنودارم) بإتيان الأتنة^٥ . وتعرض (الجاحظ) في أثناء حديثه عن زواج الانس بالجن لهذا الموضوع فقال : ونحن نجد الأعرابي والشاب الشبق ، بينكان الناقة والبقرة والعنز والنعجة ، وأجناساً كثيرة ، فيفرغون نطفهم في أفواه أرحامها ، ولم نرَ ولا سمعنا على طول الدهر ، وكثرة هذا العمل الذي يكون من السفهاء ، الفح منها

١ زاد المعاد (٢٠٩/٣) .

٢ تاج العروس (٣٧٨/٦) ، (سحق) .

٣ تاج العروس (٤١١/٦) ، (صلق) .

٤ الست كليبا وأمك نعجة لكم في سمان الضأن عار ومفخر

وقال النجاشي :

ولو شتمتني من قريش قبيلة سوى ناقة المعزى سليم وأشجع

فخر السودان على البيضان ، من رسائل الجاحظ (١٨٩/١) .

٥ إذا أحببت أن تغلي أتانا فدل الدارمي على شراها

يقبل ظهرها ويكاد لولا قحول الظهر يدنو من قفاها

وود الدارمي لو أن فاه إذا نال الحمامة نال فاهها

فخر السودان ، من رسائل الجاحظ (١٨٩/١) .

شيء من هذه الأجناس، والأجناس على حالهم من لحم ودم، ومن النطف خلقوا^١.
ورميت (بنو فزارة) بإيتان الإبل . رماها بذلك (بنو هلال بن عامر بن
صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن) في ملاحاة كانت بين الحيين . والعادة
أن القبائل إذا تخاصمت رمت بعضها بعضاً بالتهم ، وذلك في الجاهلية وفي الإسلام .
فلما رمى (بنو هلال) (بني فزارة) بأكل أير الحمار ، وإيتان الإبل ، قالت
بنو فزارة : أليس منكم يا بني هلال من قرأ في حوضه فسقى إبله ، فلما رويت
سلح فيه ومدره بخلاً أن يشرب من فضله^٢ .

الأتراح والأحزان :

وإذ كنت قد تحدثت عن الأفراح في حياة الانسان ، وما كان يفعله أهل
الجاهلية فيها ، فلا بد لي من التحدث هنا عن الأتراح والأحزان عندهم ، وما
كانوا يفعلونه عند نزول مصيبة بهم أو وقوع حادث محزن مفرج لهم ، فأقول :
يلعب الحزن دوراً كبيراً في حياة الشرقيين ، بل نستطيع أن نقول إن الحزن
أظهر في حياتهم من الفرح، وأن المبالغة في إظهاره عندهم هي من المظاهر البارزة
في مجتمعاتهم . وطالما يلجأ الحزين إلى المبالغة في حزنه ، ليظهر نفسه وكأنه كان
أكثر الناس تحملاً للمصائب والأهوال والنكبات ، وما قصة (أيوب) الواردة
في التوراة إلا نوعاً من هذا القصص : قصص الحزن وتحمل الصبر من شدة البلاء.

١ كتاب البغال ، من رسائل الجاحظ (٣٧١/٢)
٢ قال الكميث بن ثعلبة :

إذا خيرت تخطيء في الخيار	نشدتك يا فزار وأنت شيخ
أحب اليك أم أبر الحمار ؟	أصيحانية أدمت بسمن
أحب الي فزارة من فزار	بلي أبر الحمار وخصيته
	وفال سالم بن دارة :
على قلوصك واكتبها بأسيار	لا تأمن فزارياً خلوت به
بعد الذي أمتك أير العير في النار	لا تأمنه ولا تأمن بوائقه
	فقال الشاعر :

بني عامر طرا بسلحة مادر	لقد جللت خزيا هلال بن عامر
بني عامر أنتم شرار المعاشر	فأف لكم لا تذكروا الفخر بعدها
	ناج العروس (٥٣٦/٣) ، (مدر) ^٥

وفقدان المال بعد ثراء وغنى وبجاه والعلل والأسقام التي تنزل بالإنسان ، والكوارث والموت وأمثال ذلك ، هي مما يثير الحزن والأشجان في النفس، فتجعل الإنسان يحزن على ما أصابه ويظهر جزعه أو تحمّله للآلام أمام الناس ، وذلك بمختلف أساليب التعبير عن الحزن الذي نزل بالحزين .

والحزن : الهمّ . وقيل : خلاف السرور . وقد فرّق بعضهم بين الهمّ والحزن . وقال بعض علماء اللغة : الحزن : الغمّ الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب في الماضي وبيضاده الفرح . وقد سمى رسول الله العام الذي ماتت فيه (خديجة) وعمّه (أبو طالب) (عام الحزن) ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، لما أصابه فيه من همّ وغمّ^١ .

وللعرب كما لغيرهم من الشعوب مصطلحات وتعابير خاصة ، يعبرون بها عن آلامهم وأحزانهم وما يجيش في صدورهم من أحزان . منها تعابير يستخدمها المحزون نفسه تعبيراً عن حزنه وآلامه الشديدة ، ومنها تعابير يستعملها المحزون في الرد على من يتفضل عليه بمواساته للتخفيف عن آلامه، بأن يدعو لهم ويشكرهم على تكليف أنفسهم مشقة المجيء إليه لمواساته أو مشاركتهم له في حزنه . ومنها تعابير يقولها المؤاسون للشخص المحزون للتخفيف عن مصابه وللترويح عنه وإظهار حزنهم له ومشاركتهم له في أحزانه .

كما أن لهم كما لغيرهم علامات وشعارات يظهرونها للناس لإشعارهم بأنهم مصابون بالآلام وأحزان ، ومجلولون نكبات وكوارث بهم . وذلك مثل لبس ألبسة خاصة تكون شعاراً خاصاً بالحزن ، وذرّ الرماد أو التراب على الرأس أو تلطّيح الرأس والوجه بالطين ، وترك الشعر ينمو دون حلق ولا إجراء تعديل فيه أو ترك دهنه مدة معينة لإظهاراً للحزن على ميت ، وما إلى ذلك من علامات ، هي ضرورية ولازمة جداً ، بالنسبة للمحزون أو للمحزونين والمفجوعين ولأصدقائهم ، إذ أن إهمالها وتركها هو في نظرهم عيب ومنقصة على المفجوع وعلى أصدقائه وعلى آله على حدّ سواء . ثم هي تقاليد لا بد من مراعاتها والمحافظة عليها .

ومن ذلك أيضاً : النداء . وذلك بإعلان شخص عن المصيبة بصوت عال يسمع حتى يشاركه الناس مصيبتهم أو ليحصل منهم على ما يرجوه من مساعدة .

١ تاج العروس (٧٤/٩) ، (حزن) .

مثل واسوء صباحاه : في المصيبة التي تقع في آخر الليل وأول النهار . أو أن يعلن عن وفاة كبير وذلك بأن يتنادي بصوت عال في الأحياء وفي الأماكن العامة عن موت ذلك الكبير بعبارات مؤثرة وبصوت رخيم . ليكون ذلك معلوماً لأهل المكان ، فيتجمعون حول المفجوع ويشاطرونه حزنه ويشتركون في تشييع الجنازة . ويعبر عن الكوارث والآفات والمصائب بلفظة (لمت) ، في بعض اللهجات العربية الجنوبية ، كما في هذه الجملة : (كل لمت لمت) ، ومعناها من كل ملة أمت ، أو من كل نازلة نزلت^١ . وفي هذا المعنى أيضاً جملة : (بعد حدثت حدثت)^٢ أي بعد حادثة حدثت ، أو بعد الحادثة التي حدثت ، أو بعد الفاجعة التي حدثت .

ويقال لما يصيب الناس من عظيم نوب الدهر : (دواهي الدهر) . وإذا نزلت بشخص مصيبة قالوا : (دته داهية) ، وقد يقولون (داهية دهياء) على سبيل التوكيد والمبالغة . ويقول الشخص : دهيت . وتقول ما دهاك ؟ أي ما أصابك . وكل ما أصابك من منكر من وجه المأمن فقد دهاك دهيأ . والدهيأ : الداهية من شدائد الأمر .

أخو محافظة ، إذا نزلت به دهيأ داهية من الأزم^٣

والاصطلاح الشائع عن هلاك الإنسان وفقده الحياة هو (الموت)^٤ . وقد وردت هذه اللفظة في لهجات عربية أخرى ، مثل اللهجة الصفوية والحيانية^٥ وهناك ألفاظ أخرى تؤدي معنى الموت والهلاك . مثل الهلاك والمنايا والأحداث والحيام والأجل والحتف والقدر والمنون والزمان والسأم والنجب وغير ذلك^٦ . وهي مصطلحات جاهلية ، بعضها من المصطلحات القديمة ، لها معانٍ أوسع من مصطلحات الموت . ولكن ربط بينها وبين هذا المصطلح لما لها من صلة بهلاك الإنسان وبمصيره ، فجعلت تؤدي معنى الموت .

-
- | | |
|---|---|
| ١ | راجع السطر السادس من النص : Glaser 131, CIH 99. |
| ٢ | Rhodokanakis, Stud., II, S. 160. |
| ٣ | اللسان (٢٧٥/١٤) ، (دها) . |
| ٤ | المختص (١١٩/٦) (أسماء الموت) . |
| ٥ | W. Caskel, Lihyan und Lihyansich, S. 149. |
| ٦ | اللسان (١٦١/٢٠) . تاج العروس (٣٤٧/١٠) . |

وهلك بمعنى مات ، معروف عند أهل اللغة^١ . وقد وردت اللفظة بهذا المعنى في نص الهارة الذي يعود تأريخه الى سنة ٣٢٨ م. وأما المنية ، فالموت كذلك في نظر علماء اللغة ، لأن المني القدر والموت قدر علينا^٢ . وأما الحتف ، فهو الموت أيضاً ، وجمعه حتوف . وهو معنى مجازي جاهلي متأخر . ورد في المثل : (مات حتف أنفه) . أي على فراشه من غير ضرب ولا قتل ولا غرق ولا حرق ، وخص الأنف لأنهم كانوا يتخيلون أن روح الرجل تخرج من أنفه ، فإن جرح خرجت من جراحتة . وهناك مثل آخر يشبهه وهو (مات حتم فيه) لأن الفم مجرى النفس كذلك^٣ .

وترادف لفظه (الميت) و (ميت) لفظه (جنز) في العريبات الجنوبية^٤ . وذكر علماء العربية ان الجنازة الميت^٥ ، فهي في معنى لفظه (جنز) الواردة في المسند .

وقريب من معنى (مات حتف نفسه) ، ما ورد في بعض النصوص الصنفوية من تعبير (رغم مني)^٦ ، فإنه يريد ان الشخص لم يميت قتلاً ، وإنما مات رغماً منه ، مات بمنيته وبأجله .

ويعبر مصطلح (مات بحمد السيف) أو (مات صبراً) ، عن معنى ان الوفاة لم تكن طبيعية ، وإنما كانت قتلاً ، إما بضرب عنقه ، وإما بوسائل أخرى من وسائل التعذيب ، صبر عليها ذلك الشخص ، حتى مات .

وورد : (الموت الأبيض) و (الموت الأحمر) . الأبيض الفجأة ، أي ما يأتي فجأة ، ولم يكن قبله مرض يغير لونه . والأحمر الموت بالقتل لأجل الدم . والانتحار ، أي قتل الانسان نفسه ، معروف عند الشعوب القديمة ، ويكون إما بإزهاق الانسان روحه باستعمال آلة حادة ، مثل سكين أو خنجر وما شابه ذلك ، وإما برمي الشخص نفسه من محل مرتفع ، أو بإغراق نفسه ، أو بإحراق

-
- ١ اللسان (٣٩٤/١٢) ، تاج العروس (١٩٤/٧) .
 - ٢ اللسان (١٦١/٢٠) ، تاج العروس (٣٤٧/١٠) .
 - ٣ اللسان (٣٨٢/١٠) ، تاج العروس (٦٤/٦) ، القاموس (حتف) .
 - ٤ South Arabian Inscriptions, P. 430.
 - ٥ تاج العروس (١٨/٤) ، (جنز) .
 - ٦ Annual of the Department of Antiquities of Jordan, II, 1953, p. 20.
 - ٧ تاج العروس (١٠/٥) ، (بيض) .

نفسه بنار ، وما إلى ذلك . ويعد من الأعمال الشريرة في الأديان . ويعبر في العربية بـ (قتل نفسه) عن (الانتحار) .

ومن الألفاظ التي تعني الموت : القشم . يقال : قشم الرجل قشماً ، أي مات^١ . وأم قشعم ، فإنها تعني المنية ، كما تعني الحرب والداهية^٢ . والحيام ، لأنه قضاء الموت وقدره^٣ . و (أم اللهم) : ويراد بها (الحمى) ، ويكنى بها عن الموت ، لأنها تلتهم كل أحد . وقيل : هي (المنية) ، وكنية الموت ، لأنها تلتهم كل أحد^٤ .

ويعبر عن الحالات التي يكون فيها المرض قد اشتد بالمرض حتى صار يشرف على الموت بتعابير خاصة مثل : (سكرات الموت) و (الحشجة) ، ويراد بها تردد النفس^٥ .

ويعبر عن القتل المعجل بالقصاص ، فيقال مات فلان قصصاً ، إذ أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه . ويقال ضربه فأقصصه ، أي قتله في مكانه^٦ .

والدهر والحدثان والزمان والقدر ، صلوات قوية بالموت ، إذ تنسب إليها إماتة الانسان . والدهر على الأخص مسؤول في نظر أهل الجاهلية عن قوارع الزمان وحوادثه التي تنزل بالانسان . انه هو المييد ، وهو المهلك ، وهو المقدر ، فهو اذن بالنسبة إلى الجاهلين رأس كل بلاء . ولكنهم بدلاً من التقرب اليه والتودد له ليعتد عنهم ، وليرأف مجالهم كانوا لا يستطيعون ضبط أعصابهم عند نزول الشدائد بهم ، فيسبونه ، لذلك ورد ان الرسول نهى عن سب الدهر فقال : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » . وجعل الدهر في الاسلام من أسماء الله الحسنى ، وذكر انه ورد في الحديث القدسي : « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر »^٧ .

والموت في نظر الجاهلين مفارقة الروح للجسد لسبب من الأسباب التي تؤول

-
- ١ اللسان (٤٨٤/١٢) ، (صادر) .
 - ٢ اللسان (٤٨٥/١٢) ، (صادر) ، قاموس المحيط (١٦٥/٤) ، (١٩٣٥ م) .
 - ٣ تاج العروس (٢٥٨/٨) .
 - ٤ اللسان (٥٥٤/١٢) .
 - ٥ تاج العروس (٢٢/٢) .
 - ٦ اللسان (٧٨/٧) ، (صادر) ، تاج العروس (٤٢٤/٤) .
 - ٧ تاج العروس (٢١٨/٣) ، اللسان (٤٣٧/٢) ، (٣٨٢/٦) .

إلى هلاكه . تخرج الروح من الأنف أو من الفم وذلك في الموت الطبيعي وفي موت الفجأة . أما إذا كان الموت بسبب جرح ، فإن الروح تخرج على ما ذكره الأخباريون من الجرح^١ . والروح قد تتحول وتصير طائراً يرفرف فوق قبر الميت يسمى (الهامة) في حالة كون الميت قتيلاً .

واعتقد بعض الجاهليين ان الموت أجل مثبت وأمر معين محتم ، وهو لا يأتي إلا في حينه . فإذا جاء الأجل كان حذر الانسان وجبته غير دافع عنه المنية إذا حلت به . وذكر ان أول من قال ذلك (عمرو بن مامة) في شعره . وفي حديث عامر بن فهيرة :

والمرء يأتي حتفه من فوقه

ولحنش بن مالك بيت في الختوف ، إذ يقول :

ففسك احرز فإن الختو ف يبنان بالمرء في كل واد^٢

وكامة (الروح) من الكلمات المعروفة عند الجاهليين . وقد صورتها بعض الأخبار الإسلامية حفظة على الملائكة ، وجعلت لها وجهاً كوجه الإنسان وجسداً كجسد الملائكة، ولا يمكن رؤيتها كما لا يمكن رؤية الملائكة^٣ . بها يعيش الإنسان وبها حياة الأنفس . وقد سأل الجاهليون الرسول على ماهية الروح، فترلت الآية : « يسألونك عن الروح قل : الروح من أمر ربي ، وما أوتيتم من العلم الا قليلاً »^٤ . ويذكر المفسرون أن سائله هم اليهود^٥ او ان اليهود علموا المشركين أن يسألوه عن الروح محاولين بذلك إثارة مشكلة للرسول كانت مهمة في أعين الناس يومئذ ، مما يدل على أهمية هذه القضية في ذلك العهد .

ويظهر من تمحيص الأخبار الواردة عن الموت والقبر وأشباه ذلك أن عقيدة الجاهليين ان الروح متصلة بالجسد ملازمة له في أثناء الحياة ، فإذا وقع الموت انفصلت عن الجسد وفارقتة . ثم اختلفوا فيما بينهم في مصير الروح ، فمنهم من

-
- ١ اللسان (٢٨٢/١٠) ، تاج العروس (٦٤/٦) .
 - ٢ اللسان (٣٨/٩) ، (حتف) ، تاج العروس (٦٤/٦) ، (حتف) .
 - ٣ تاج العروس (١٤٧/٢) ، اللسان (٢٨١/٣) وما بعدها .
 - ٤ الاسراء ، الآية ٨٥ .
 - ٥ الجلالين (٢٢٠/١) ، الروض الانف (١٩٦/١) وما بعدها .

تصورها وهي ملازمة (قبر صاحبها لا تفارقه ، وكأنها لا تريد أن تفارق الجسد الذي كانت مستقرة فيه) . فصارت المقابر موضع تجمع الأرواح ، ومنهم من ذهب الى هلاكها بهلاك الجسد أو تحولها أرواحاً تسبح في عالم الأرواح . ونجد في حديث (مجاهد) أن (الأرواح على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارق ذلك)^١ . تفسيراً لرأي بعض الجاهليين في مدة بقاء الروح حول القبر . وهناك أحاديث أخرى يظهر منها ان الروح تلازم القبور فلا تفارقهم .

وهناك كلمة أخرى لها صلة وعلاقة متينة بهذه الكلمة . هي لفظة (النفس) . وهي من الكلمات الجاهلية القديمة التي وردت في النصوص ، معناها الروح والشخص والذات والجسد . وقد ذكر لها علماء اللغة جملة معان استعملت في الأكثر على سبيل المجاز . ولم يفرق بعض هؤلاء بين الروح والنفس^٢ . ويظهر من بعض التعابير والجمل التي كان يستعملها الجاهليون مثل (خرجت نفس فلان) و(فاضت نفسه) (فاضت نفسه) أن المراد بالنفس الروح^٣ . وقد تصور بعضهم أن النفس الدم ، وإنما سمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه . وفي الحديث : « ما ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه » ولبعضهم آراء في التفريق بين الاثنين نشأت في العهد الإسلامي . ولا سيما من ورود استعمال الكلمتين في معان متعددة في القرآن الكريم وفي الحديث .

ويُعدّ (المرض) من جملة الآثام التي تنزلها الآلهة بالإنسان ، لخروجه على أوامرها ولعدم أداء ما عليه من واجبات وفروض تجاهها ، ومنها الحقوق التي فرضتها عليه ، وفي رأسها النذور والصدقات والزكاة التي امرت الآلهة بتقديمها

-
- ١ كتاب الروح : لابن فيم الجوزمه (ص ١١٥) .
 - ٢ المخصص (٦٢/٢) ، الروض الأنف (١٩٦/١) وما بعدها .
 - ٣ (وكذلك فاضت نفسه ، أي خرجت روحه . نقله الجوهري . عن أبي عبيدة والعراء ، قال : وهي لغة في نميم . وأبو زيد مثله . قال : وقال الاصمعي : لا يقال فاض الرجل ولا فاضت نفسه ، وإنما يفيض الدمع والماء . زاد في العباب : ولكن معال فاض . بالغناء إذا مات ، ولا يقال بالضاد البنية) . ناج العروس (٧١/٥) . (فاض) ، قال الجوهري : وكذلك فاضت نفسه ، أي خرجت روحه . عن أبي عبيدة والكسائي وعن أبي زيد مثله . وقال الاصمعي : سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول : لا يقال فاضت نفسه . ولكن معال فاض إذا مات) . ناج العروس (٢٥٨/٥) . (فيظن) .
- : الإنسان (٢٣٣/٦) وما بعدها .

الى معابدها . ولهذا نجد المريض يتوسل بألته لكي تصفح عنه وتعفو عن تقصيره تجاهها ، وأن تعيد اليه ما اخذته منه من صحة وعافية في مقابل تقديم نذر لها ووفائه بقيامه بكل ما أمرت به من واجبات تجاهها . وفي المتاحف الخاصة والعامه مئات من الكتابات الجاهلية في هذا المعنى ، ومئات أخرى ، كتبت شكراً وحمداً للآلهة ، إذ سمعت توسلات عبيدها بأن تمن عليهم بالصحة والعافية ، فنت عليهم ولهذا فإنهم كتبوا كتاباتهم تلك للتعبير عن شكرهم لها ، ولمناسبة تقديمهم النذر الذي نذروه لمعابد الآلهة .

نعي الميت :

ويكون الاعلان عن موت شخص بالبكاء وبالنعي ، ويتوقف نعي الميت والبكاء عليه على قدر منزلة الميت ودرجة أهله ومكانتهم الاجتماعية . ويعسد نعي الميت وشق الجيوب عليه من وسائل التقدير والإكرام وتبجيل الميت ، ولذلك كانوا يوصون قبل موتهم بنعيهم للناس نعيًا يليق بهم ، ويقوم بذلك ناع أو جملة نعاة . يركب الناعي فرساً ويسير يعني الميت بذكر اسمه وتمجيده ليمسح بذلك القوم ، قائلاً : (نعاء فلان ...) وترد كلمة (الناعي) و (النعاة) كثيراً في الشعر وفي النثر^١ . وقد كان الجاهليون يستغلون نعي القتلى للتحريض على القتال والأخذ بالثأر ، ويقال لذلك : (الناعي)^٢ .

وقد نهي في الاسلام عن (نعي الجاهلية) ، وذلك لما كانوا يببالغون من النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ورثاءه وثناءه يتجاوز الحد^٣ .

والولولة والنياحة على الميت من التقاليد التي تشدد فيها أهل الجاهلية ، وكانت عندهم سمة من سمات التقديس . ولهذا كان أهل الجاه والغنى والأشراف يستأجرون النائحات للنياحة على الميت في بيته وخلف نعشه إلى القبر وفي مآتمه ، ويبالغون في ذلك تبعاً لمنزلة المتوفي . وتلك عادة متبعة عند غيرهم أيضاً، فقد كان العبرانيون

١ أقول لما أتاني الناعيان به : لا يبعد الرمح ذو النصلين والرجل بلوغ الارب (١٣/٣) ، تاج العروس (٢٧٣/١٠) ، (نعي) .
٢ تاج العروس (٣٧٣/١٠) ، (نعي) .
٣ القسطلاني ، ارشاد (٢٧٨/٢) ، (باب الرجل ينعي الى أهل الميت نفسه) .

يستأجرون النادبات ليندبن الموتى^١ . كما كان الرومان يتبعون هذه السنة .
 وكلمة (الرثاء) من الكلمات الجاهلية وهي تعني بكاء الميت وتعدد محاسنه
 ونظم الشعر فيه ، ويقال للمرأة التواحة ، والتي ترثي بعلها أو غيره من الأقارب
 والأعزاء ممن يكرم عندها (الرثاءة) و (الرثاية)^٢ . وأما (المناحة) ، فهي
 إجتماع النساء في مناحسة لظهار حزنهن على الميت . ويقال للإجتماع (نياحة)
 أيضاً . والكلمة من الكلمات الجاهلية كذلك^٣ . ويفهم كثير من الناس من كلمة
 (مآتم) المصيبة واطهار الحزن والنوح والبكاء، وليس هو كذلك ، وإنما (المآتم)
 في عرف أهل اللغة المجتمع مجتمع فيه النساء في حزن أو فرح في خير أو شر^٤ ،
 ويطلق على إجتماعات الرجال والنساء^٥ .

وفي الشعر الجاهلي أبيات بحث فيها الشعراء أهلهم ويوصونهم بالبكاء والنوح
 عليهم إذا مساتوا . فقد ذكروا أن طرفة بن العبد خاطب ابنة أخيه معبد بهذا
 البيت :

فإن متُ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد^٦

وذكروا أن الشاعر حازم بن أبي طرفة الحارث بن قيس الشداخ الكناني ،
 وهو شاعر جاهلي أوصى ابنته لما شعر بدنو أجله بأن تبكي والدها وأن تندبه
 وتذكر محامده وفعاله ، وذلك في هذين البيتين :

بينة إنّ الموت لا بد لاحق بشيخك ماضي الأنسام المودع
 فإن قت تبكيئي فقولي أبو الندى ومأوى رجال بائسين وجوع^٦

أما الشاعر لبيد ، فقد أوصى ابنته بهذه الوصية لما حضرته الوفاة :
 تمنى ابنتايّ أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ريعة أو مضر؟

-
- ١ قاموس الكتاب المقدس (٢٠٠/٢) .
 - ٢ تاج العروس (١٤٤/١٠) .
 - ٣ تاج العروس (٢٤٣/٢) ، (نوح) .
 - ٤ تاج العروس (١٧٩/٨) .
 - ٥ بلوغ الارب (١٠١/٣) .
 - ٦ الامدي المؤتلف (ص ١٠٠) .

فقوما وقولا بالذي تعلمانه ولا تحمشا وجهاً ولا تحلقا شعر
وقولا : هو المرء الذي لا صديقَه أضاعَ ولا خانَ الأمين ولا غدرَ^١

وهي وصية فيها تعقل واقتصاد بالنسبة الى طلبات غيره ممن كان يرى البكاء والنياحة وخمش الوجوه وحلق الشعور وإظهار أكثر ما يمكن من مظاهر الحزن والتوجع والتألم وأمثال ذلك ، هي سياء من سياء التقدير والتعظيم والاحترام للميت بل للاحياء من آله وأقربائه أيضاً ، لأنها دلالة على شدة تألمهم لذهاب فقيدهم ، وعلى انهم لا يباليون في الإنفاق في شيء حتى في إيلائهم أنفسهم وتوجيع أجسامهم وهلاكهم في سبيله ، وانهم كرماء لا يباليون في البذل في سبيل من يفتقدونه .

وما كان ليبد ، ليقنع بهذا المأتم لو كان على رأي أهل الجاهلية . فآتمه هذا مأتم بارد لا يليق بمقام رجل جاهلي ، ولكنه كان مسلماً ، دفعه إسلامه على القناعة في مأتمه وعلى الاكتفاء بهذا القليل . فقد ورد في الحديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » ، وأن الرسول قال : « ليس منّا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ، وانه « بريء من الصالقة والحالقة والشاقة » ، وانه قال : « اثنتان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » إلى غير ذلك من أحاديث تنهى عن هذه المظاهر ، التي هي في نظر الاسلام من سياء أهل الجاهلية^٢ .

ويصحب البكاء شق الجيب وتعفير الرأس بالتراب واجتماع النسوة اياماً لندب الميت وذكر مناقبه . تقوم بذلك ناديات ممتحنات أو غيرهن ممن رزقن موهبة القول في مثل هذه الأحوال من أفراد الأسرة أو القبيلة أو الحي أو القرية . وفي بيت لـ (طرفة بن العبد) نجده يوصي بنعيه بما يستحقه وبشق الجيب عليه^٣ . وقد يمتد نعي الميت ورتاؤه حولاً كاملاً ، وهي مدة عزاء أهل الجاهلية^٤ . فإذا انتهى

١ بلوغ الارب (١١/٣) .

٢ بلوغ الارب (١٢/٣) وما بعدها ، (من الجاهلية النياحة على الميت) البخاري : التاريخ الكبير (٢٣٢/١) ، (ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن أهل الاسلام : استسقاء بالكواكب وطعن في النسب ، والنياحة على الميت) ، الاصابة (٢٤٧/١) القسطلاني ارشاد الساري (٤٠٤/٢) ، (باب ما يكره من النياحة على الميت) .

٣ فان مت فأتعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

بلوغ الارب (١١/٣) .

٤ تاج العروس (٣٢٠/٦) ، بلوغ الارب (١٢/٣) .

الحول وقد بكوه البكاء الذي استحقه الميت عن أقرباؤه عن الإستمرار في بكائه إلاّ في المناسبات . قال لبيد لابنتيه لما حضرته الوفاة :

الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاّ كاملاً فقد اعتنرا^١

وتعرف التي ترفع صوتها بالنياحة ب (الصالقة) . وأما التي تحلق شعرها عند نزول المصيبة فيقال لها (الحالقة) . وأما التي تشق جيبتها ، فيقال لها (الشاقّة) . ويقال لتعدد النادبة بأعلى صوتها محاسن الميت النادبة ولعملها الندب^٢ . والظاهر أن الندب كان خاصاً بالنساء ، وإن وردت كلمة (نادب) عند اللغويين^٣ .

وقد نهى الإسلام عن (الصلوق) ، ورد في الحديث : « ليس منا من صلوق أو حلق أو خرق » . أي ليس منا من رفع صوته عند المصيبة وعند الموت . ويدخل فيه النوح أيضاً^٤ . و (السالقة) ، هي بمعنى (الصالقة) ، وهي لهجة ولا شك من لهجات القبائل ، وقد وردت في رواية أخرى للحديث المذكور أيضاً^٥ .. ولطم الخدود وخشها وشق الجيوب وذر التراب أو الرماد أو وضع الطين على الرأس والخدود عادة لا يتفرد بها العرب وحدهم ، بل هي موجودة عند غيرهم من الأمم أيضاً . وفي التوراة آيات تشير إليها كلها وتعدّها من دلائل الحزن والأسى الشديد والتوجع على الميت . وهي كلها مذكورة فيها من البكاء والنحيب على الميت الى ذرّ الرماد والتراب أو وضع الطين على الرأس الى شق الجيوب ولطم الصدر والخدود .

وليست عادة استئجار النادبات بعادة خاصة بالعرب الجاهليين، فقد كان العبرانيون يستأجرون النادبات كذلك ليندبن الميت ، وقد أشير الى ذلك في التوراة^٦ ، ولعلها من العادات السامية القديمة المعروفة عند بقية الساميين .

-
- ١ بلوغ الارب (١٢/٣) -
 - ٢ بلوغ الارب (١٣/٣) -
 - ٣ تاج العروس (٤٨١/١) - « ندب » -
 - ٤ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برىء من الصالقة والخالقة والشاقّة » ، صحيح مسلم (٧٠/١ وما بعدها) ، « باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية » تاج العروس (٤١١/٦) -
 - ٥ تاج العروس (٣٢٠/٦ وما بعدها ، ٣٨٢) -
 - ٦ قاموس الكتاب المقدس (٢٠٠/٢) -

ويقال لمدّ الصوت بالنحيب (النقع) ، وأما مدّ اللسان بالولولة ونحوها ،
فيقال له (اللققة)^١ .

ويحترم الجاهليون الموت والميت فكانوا يقومون إذا مرت بهم جنازة ، ويقولون
إذا رأوها : (كنت في أهلك مائتاً مرتين) . أما أهل الميت وأقرباؤه وأصدقاؤه
فكانوا يسرون أمام الجنازة وخلفها الى المقبرة^٢ .

وتعفر النساء رؤوسهن بالتراب وبالرماد وبالطين ويلطمن خدودهن بأيديهن ،
كما كنّ يلطخن رؤوسهن بالطين ويسرن مع الجنازة لإظهاراً للحزن والجزع على
الفقيد . وترافقهن النادبات والمولولات ، يندبن الميت ويولولن عليه ، يسرن
حافيات مبالغة في إظهار الحزن .

وكانت العرب لا تندب قتلاها ولا تبكي عليها حتى يثأر بها ، فإذا قتل قاتل
القتيل ، بكت عليه وناحت^٣ .

ويتبين من حديث (عمرو بن العاص) ان من عادات الجاهليين حمل النارع
الجنازة تصطبجها اصطحاب النائحة لها . وقد أباح (عمرو) لأهله نحر جزور
عند قبره لتوزيع لحمها على المحتاجين ، وأن يقيموا حول قبره حتى يستأنس بهم ،
وينظر ماذا يراجع به رسل ربه^٤ . ونجد مثل ذلك في خبر يذكر ان (أبا موسى
الأشعري) لما حضره الموت دعا ابنه ، فقال : « أنظروا اذا أنا مت فلا تؤذنن
بي أحداً ولا يتبعني صوتٌ ولا نارٌ »^٥ . ويدل ذلك على ان عادة حمل النارع
الجنازة بقيت زمناً في الاسلام .

ويؤخذ من شعر للأفوه الأودي ان الجاهليين كانوا يغسلون موتاهم قبل دفنهم^٦ .
وذكر (اليعقوبي) ، انه لما مات عبد المطلب (أعظمت قريش موتته وغسل
بالماء والسدر . وكانت قريش أول من غسل الموتى بالسدر ، ولف في حلتين من
حلل اليمن قيمتها ألف مثقال ذهب وطرح عليه المسك حتى ستره ، وحمل على

-
- ١ الاغانى (١٢/١٥) .
 - ٢ عمدة القاري (٢٩٣/١٦) .
 - ٣ نهاية الارب (١٣٢/٣) .
 - ٤ صحيح مسلم (٧٨/١) ، « كتاب الايمان » كتاب الروح ، لابن القيم الجوزيه
(ص ١٠) « الطبعة الثالثة » حيدر اباد ١٣٥٧ هـ .
 - ٥ طبقات ابن سعد (١١٥/٤) ، « صادر » .
 - ٦ الطبري (٢٨٨/٢) ، بلوغ الارب (٢٨٨/٢) .

أيدي الرجال عدة أيام إعظاماً وإكراماً وإكباراً لتغيبه في التراب^١ .
 وغسل الجاهليون موتاهم بالخطمي والأشتان^٢ ، وما شابه ذلك من مواد لإزالة
 الأوساخ عن جسم الميت وتطهيره . كما وضعوا الطيب مع الكفن ليطيب الميت
 فيذهب مطيباً الى قبره .

ويحمل سرير الميت الذي وضع عليه على الأكتاف لا يصاله الى قبره ، ويقال
 له (النعش) كذلك . وقد يحمل في محفة ، وقد يحمل على الإبل لا يصاله الى
 قبره اذا كان القبر بعيداً . ويتبارى الأقرباء والأصدقاء في حمل نعش الميت احتراماً
 له وتقديراً لشأنه . وورد أن (السرير النعش قبل أن يحمل عليه الميت ، فإذا حمل
 عليه فهو جنازة)^٣ .

وذكر بعض أهل الأخبار أن النعش لم يكن معروفاً عند العرب ، وأن أول
 من عمل له النعش (زينب بنت جحش) زوج النبي ، أو فاطمة الزهراء ،
 أي في الإسلام . وقد قلد في ذلك أهل الحبشة الذين كانوا يصنعون نعوشاً لموتاهم^٤ .
 وذكر أن (النعش) في الأصل الذكر الحسن . (إذا مات الرجل ، فهم ينعشونه ،
 أي يذكرونه ويرفعون ذكره) . و (النعش شبه محفة كان يحمل عليها الملك
 إذا مرض وليس ينعش الميت . وأنشد للناطقة الذيباني :

ألم تر خير الناس أصبح نعشه على فتية قد جاوزوا الحي سائرا
 ونحن لديه نسأل الله خلوده يرد لنا ملكاً وللأرض عامرا

قال : فهذا يدل على أنه ليس بميت . وقيل هذا هو الأصل ثم كثر في
 كلامهم حتى سمي سرير الميت نعشاً . وإنما سمي لارتفاعه ، فإذا لم يكن عليه
 ميت محمول فهو سرير^٥ .

وقد كنى (الأسود بن يعفر النهشلي) عن النعش ، أي سرير الميت بـ (ذي)

-
- ١ اليعقوبي (١٠/٢) « النجف » .
 - ٢ تاج العروس (٤٤/٨) ، (غسل) .
 - ٣ تاج العروس (٢٦٥/٣) ، (سرر) .
 - ٤ المعارف (ص ٢٤١) .
 - ٥ تاج العروس (٣٥٧/٣) ، (نعش) ، المخصص ، لابن سيده ، (١٣٠/٦) وما بعدها .

الأعواد) . وسبب ذلك على ما يقوله علماء اللغة أن البوادي لا جناز لهم ، فهم يضمون عوداً الى عود ويحملون الميت عليها الى القبر وذكر انه أراد بقوله :

ولقد علمت سوى الذي نبأني أن السبيل سبيل ذي الأعواد

لو أغفل الموت احداً لأغفل ذا الأعواد ، وأنا ميت مثله . وذو الأعواد الذي قرعت له العصا ، (غوي بن سلامة الأسدي) ، أو هو (ربيعة بن مخاشن الأسدي) ، أو هو (سلامة بن غوي) على اختلاف في ذلك . قيل كان له خراج على مضر يؤديه اليه كل عام فشاخ حتى كان يحمل على سرير يطاق به في مياه العرب فيجيبها . وفي اللسان : قيل هو رجل آمن ، فكان يحمل على حفة من عود ، أو هو جدّ لأكرم بن صيفي المختلف في صحبته . وهو من بني أسيد بن عمرو بن تميم . وكان أعز أهل زمانه ، فالتحذت له قبة على سرير ، ولم يكن يأتي سريره خائف إلا آمن ، ولا ذليل إلا عزّ ولا جائع إلا شبع وهو قول أبي عبيدة . وبه فسر قول الأسود بن يعفر النهشلي^١ .

ويحمل الموتى على (الحرج) أيضاً . والحرج خشب يشدّ بعضه الى بعض ثم يحمل فيه الموتى^٢ .

وللعلماء آراء في الجنازة . ذكر بعض منهم ان الجنازة من الجنز بمعنى السر ، وذكر بعض آخر ان اللفظة من ألقاظ النبط ، وتعني جنز في لغتهم الإخفاء ، ويقصدون بالنبطية لغة بني إرم^٣ . معنى جملة (جنز الميت) عندهم ، وضع الميت على السرير وصلاة الكاهن عليه^٤ . وذكر بعض العلماء ان الجنازة بالكسر ، الميت وبالفتح السرير ، وذكر بعض آخر العكس . وذهب فريق آخر الى ان الجنازة الميت نفسه ، لذلك لا تكون جنازة حتى يكون ميت ، وإلا ، فهو سرير أو نعش . فالجنازة على هذا الرأي ، الميت محمولاً على سرير أو نقش ، أو تابوت في الاصطلاح الحديث^٥ . وبهذا المعنى يعبر عن الجنازة في الوقت الحاضر .

- ١ تاج العروس (٢ / ٤٤٠) ، (عود) .
- ٢ المخصص (٦ / ١٣٠) وما بعدها .
- ٣ تاج العروس (٤ / ١٨) .
- ٤ غرائب اللغة (١٧٧) .
- ٥ تاج العروس (٤ / ١٨) ، (جنز) .

وصلاة الجنائز ، هي الصلاة التي تقام على جنازة الميت ، أي الميت وهو في تابوته ، ليرسل الى القبر ، وهي صلاة أقرها الاسلام ، وقد أفرد لها باب في كتب الحديث والفقهاء يعرف به (كتاب الجنائز)^١ .

والعادة عند أكثر الساميين السير بسرعة في الجنازة . فيسرع المشيعون الذين يسرون مع الجنازة الى موضع القبر في مشيهم للوصول بالجنازة بسرعة اليه . وقد أشير الى هذه العادة في كتب الحديث^٢ . والظاهر ان لطبيعة الجو دخل في ظهور هذه العادة .

ويقال لتهيئة الميت ودفنه في القبر (تجهيز الميت) . ويقوم الأبناء والأقرباء بوضعه في لحده . واذا كان الميت عزيزاً كريماً في قومه سيداً رئيساً اشترك الرؤساء في إدخاله القبر ، وقد يتنافسون في نيل هذا الشرف ، وقد يؤدي هذا التنافس الى وقوع الشر بين المتنافسين ، لأن تجهيز الميت ووضعه في لحده من علامات تقدير الميت وتعظيمه ، ومن دلائل قرب من دخل القبر من الميت واتصالهم الوثيق به^٣ .

ويقال للميت عند وضعه في قبره : (لا تبعد)^٤ ، أي انه وان ذهب عنهم سيكون دائماً معهم وفي قلوبهم . ولعل هذا التفكير هو الذي حملهم على إخراج حصته مما كانوا يأكلونه ويشربونه يسمونها باسم الميت ، وعلى زيارة قبور الموتى والجلوس عندهم وضرب الخيام حولها ، وعلى مناجاة صاحب القبر بذكر اسمه وتحيته ، لأن روح الميت في رأيهم حية لا تموت . ولهذا السبب أيضاً كانوا يسقونها بصب شيء من الماء على القبر ، كما كانوا ينضحونه بالدم . وبهذا المعنى يفسر ما ورد في الشعر وفي النثر من سقي الغمام للقبر ، ونزوله عليه ، وما ورد من شرب الخمر على القبر وسكب بعضه عليه . وقد كان العبرانيون يخرجون

١ صحيح مسلم (٢١٩/٦) .

٢ ارشاد الساري (٤٢٠/٢) وما بعدها) .

٣ Hasting, Vol. II, P. 731.

٤ وفي هذا المعنى ورد في شعر مالك بن الربيع المزني :

يقولون : لا تبعد وهم يدفنوني وأين مكان البعد الا مكانيا

بلوغ الأرب (١٤/٣) وما بعدها (الامالي) ، للقالبي (١٣٧/٣) .

حصة مما يأكلونه لتكون من نصيب الموتى^١ . ويذكر أهل الأخبار ان الناس كانوا يسكبون الخمر على قبر (الأعشى) بـ (منفوحة) اليامة ، وذلك لولعه بها وتقديراً لذكراه .

ويدفن بعض العرب الميت بملابسه ، ويغطي رأسه . ويكفن بعضهم موتاهم ويدفنونهم مكفينين . ويذكر علماء اللغة ان من أسماء الكفن الجن ، واستشهدوا على ذلك بيت للأعشى^٢ . وفي الحديث : (ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالأنطاع وتحنطوا بالصبر ، لثلا يجفوا ويتنوا . يضعون الحنوط في أكفان الميت)^٣ . كما وردت كلمة (أكفاني) في بيت لامرئ القيس^٤ ، مما يدل على معرفة الجاهليين للكفن . وقد كان قدماء العبرانيين يدفنون موتاهم بملابسهم التي كانوا يستعملونها ، أي كما كان يفعل قدماء الجاهليين ، ثم كفّن المتأخرون منهم موتاهم بكفن مكون من قماش أبيض مصنوع على الأكثر من الكتان على هيئة البرد اليابني يلف على جسم الميت ، وربطوا الرأس بمناديل ، كما ربطوا يدي الميت وقدميه برباط خاص ، على النسق الذي أقر في الاسلام^٥ .

ويظهر من الأخبار الواردة عن تكفين رسول الله ، ان أهل مكة أو الحجاز عامة كانوا يفضلون الأكفان السحولية ، وهي أثواب بيض سحولية من كرسف، اي من قطن . وقد نسجت في (سحول) ، وهي قرية باليمن منها هذه الثياب . وقد كره الإسلام تكفين الموتى بالمصنعات ونحوها من ثياب الزينة ، كما كره التكفين بالحرير ، بل حرم بعض العلماء التكفين فيه^٦ . وقد كان أغنياء الجاهلية يكفنون موتاهم بالألبسة الغالية ، مبالغة منهم في تقديرهم لمنزلة ميتهم عندهم .

Reste, S. 183. ١

٢ وهالك أهل يجنونه كآخر في أهله لم يجن اللسان (٢٤٥/١٦) ، تاج العروس (٣٢١/٩) . المطبعة الخيرية « المحبر (ص ٣١٩ وما بعدها) .

٣ اللسان (١٤٨/٩) ، صحاح الجوهري ، (٢١٨٨/٦) المخصص لابن سيده (١٣٠/٦) وما بعدها .

٤ اللسان (٢٣٩/١٧) .

٥ قاموس الكتاب المقدس (١٩٩/٢ وما بعدها) .

Ency. Relig., 4, p. 498, Hastings, A Dictionary of Christ. and Gospels,

Vol. I, p. 241.

٦ صحيح مسلم (٢/٧) .

وقد ذكر (يعقوبي) ، أن (عبد المطلب) لفّ في حلتين ممانيتين ثميتين^١ وكانت البرود الهلالية مفضلة على غيرها في التكفين . وذكر أنه كان من المستحسن عندهم الإحسان في الكفن . ورويت أحاديث في تحسين الكفن . منها : « إذا كفنت أحدكم أخاه ، فليحسن كفته »^٢.

وذكر أن (التحسيب) ، بمعنى التكفين وان لفظة (محسب) بمعنى مكفن . وذكر أيضاً ان التحسيب دفن الميت بالحجارة^٣ .

عند وضع الميت في قبره يقوم من يذكر محاسنه وأعماله ، ثم يظهر حزنه وحزن الناس لفراقه ، ويقال لذلك (الصلاة) . وقد أطلق الإسلام على هذه وعلى الندب والأعمال الأخرى (دعوى الجاهلية) ، ونهى عنها^٤ .

ويوارى الميت في حفرته ثم يمال التراب عليه . وإذا كان الميت من أصحاب الاسم والجاه فقد يخصص قبره ويبنى عليه ، ويكتب على قبره اسم صاحبه وما يناسب المقام^٥ . وكثيراً ما نسمع بنحر الإبل أو عقرها على القبور لتبتل بدماء الإبل^٦ . ولا سيما إذا كان الهالك من سادات القبائل والأجواد . وإذا حلقت النساء شعورهن حزناً على الميت ، وضعن شعورهن على القبر^٧ .

وقد اختلف العلماء في سبب عقورهم للإبل على القبور ، فقال قوم إنما كانوا يفعلون ذلك مكافأة للميت على ما كان يعقره من الإبل في حياته وينحره للأضياف^٨ . وقال قوم إنما كانوا يفعلون ذلك اعظاماً للميت كما كانوا يذبحون للأضنام . وزعم بعض آخر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك ، لأن الإبل كانت تأكل عظام الموتى إذا بليت فكأنهم يثأرون لهم فيها . وقيل ان الإبل أنفس اموالهم ، فكانوا يريدون بذلك أنها قد هانت عليه لعظم المصيبة ، وقد نهى الإسلام ذلك بحديث : « لا عقور في الإسلام »^٩ .

-
- ١ يعقوبي (١٠/٢) ، « النجف » .
 - ٢ اللسان (٣٥٨/١٣) ، « صادر » ، تاج العروس (٣٢١/٩) ، اللسان (٢٤٦/١) .
 - ٣ تاج العروس (٢١٣/١) ، (حسب) .
 - ٤ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢) .
 - ٥ شمس العلوم الجزء الأول ، القسم الثاني (ص ٢٩١) .
 - ٦ الاغانى (٨٨/١٩) .
 - ٧ الاغانى (١٢/١٥) .
 - ٨ وانضح جوانب قبره بدمائها فلقد يكون أخادم وذبائح
 - ٩ بلوغ الارب (٣١٠/٢) .
 - ٩ بلوغ الارب (٣١١/٢) .

وإذا وضع الميت في لحده ، أهالوا التراب عليه . وقد ينظم الشعراء شعراً لهذه المناسبة ينشدونه على القبر اظهاراً لحزنهم ولحزن الناس على فراقه .

وطريقة دفن الميت هي العادة الشائعة المعروفة بين الجاهليين ، غير أن هناك من كان يوصي بحرق جثته وذراً رماده في الهواء ، أو بدفن الرماد في الأرض^١ . وطريقة حرق الموتى ليست من العادات السامية أي من العادات المنتشرة بين الساميين إذ يرون أنها تنافي حرمة الميت وأحكام الآلهة . وكانوا إذا سبوا شخصاً أو أرادوا به سوءاً دعوا له بالحرق ، أو قالوا له يا ابن المحروق .

وقد وجد من فحص القبور التي عثر عليها خارج سور (مأرب) أن من الموتى من دفن على هيئة انسان نائم أي وضع متمدداً في لحده ، كما تفعل في موتانا وأن بعضهم لم يدفن على وفق هذه الطريقة ، ولكن دفن قائماً . وقد عثر في بعض هذه القبور على كتابات قصيرة ، كما عثر فيها على رؤوس منحوتة دقت مع الميت ، لعلها ترمز الى رمز ديني ، او عقيدة من عقائدهم في الموت ، او تمثل الميت نفسه لتكون شاهداً عليه^٢ .

ولم نعرث على جثث في جزيرة العرب مَحْنَطَة على طريقة المصريين، والذي نعرفه الآن ان الجاهليين كانوا يضعون الخنوط في أكفان الميت وملابسه ليطيب به جسمه ول يحفظه مدة طويلة^٣ . ويظهر من التفسير الذي يرويه علماء اللغة لجملة (عطر منشم) الواردة في شعر (زهير بن أبي سلمى) ، ان (خزاعة) وربما غيرها كانت تشتري (الكافور) لموتها^٤ . وقد كانت قريش تضع الكافور مع الميت ، وهي عادة استمرت في الاسلام أيضاً .

ويقال : إن منشماً امرأة كانت تبيع الخنوط في الجاهلية ، فقييل للقوم اذا تجاربوا : دقوا بينهم عطر منشم ، يراد طيب الموتى^٥ ، مما يدل على ان تطيب الميت عادة جاهلية قديمة ، ويقال لطيب الموتى الخنوط . وقد طرح المسك على

١ النهاية (١١٥/٢) .

٢ BEITRAGE, S. 28.

٣ اللسان (١٤٨/٩) الصحاح ، للجوهري (١١٢٠/٣) .

٤ شرح ديوان زهير لنعلب (١٥) ، (دار الكتب المصرية) .

٥ (١٩٤٤ م) ، ديوان زهير (١١٠) ، (طبعة كرم البستاني) .

٥ المعارف (ص ٢٦٥) .

عبد المطلب لتطيبه^١ ، (وكل ما يطيب به الميت من ذريرة أو مسك أو عنبر أو كافور من قصب هندي أو صندل مدقوق ، فهو كله حنوط)^٢ .

وقيل ان منشماً ، هي ابنة (الوجه) العطاراة بمكة من حمير ، وقيل من همدان ، وقيل من خزاعة وقيل من جرهم . وكانت خزاعة وجرهم اذا أرادوا القتال وتطيبوا بطبيها كثرت القتلى فيما بينهم . وذكر أنهم كانوا اذا قصدوا الحرب غمسوا أيديهم في طبيها وتحالفوا عليه بأن يستميتوا في الحرب ولا يولوا أو يقتلوا . وقال (الكلبي) : « جرهمية . وكانت جرهم اذا خرجت لقتال خزاعة خرجت معهم فطبيتهم فلا يتطيب بطبيها أحد إلا قاتل حتى يقتل أو يجرح . وقيل امرأة كانت صنعت طيباً تطيب به زوجها ، ثم انها صادقت رجلاً وطيبته بطبيها ، فلقية زوجها فشم ريح طبيها عليه فقتله . فاقتسل الحيان من أجله . قال الكلبي : ومن قال منشم بفتح الشين فهي امرأة كانت تنتجع العرب تبيعهم عطرها فأغار عليها قوم من العرب فأخذوا عطرها ، فبلغ ذلك قومها فاستأصلوا كل من شموا عليه ريح عطرها . وقد ضرب بها المثل في الشر ، فقالوا : أشأم من عطر منشم »^٣ .

وورد أن (المنشم) عطر شاق اللدق او شيء يكون في قرون السنبل ، يسميه العطارون (روقا) . وهو سم سوعة . وقيل : ثمرة سوداء منتنة الريح ، أو حبة البلسان^٤ .

ويجعل الحنوط في مرافق الميت وفي بطنه وفي مربع رجله ومأبضه ورُفْعَيْهِ وعينه وأنفه وأذنيه . يجعل يابساً .

ونظراً لوجود لفظة (حنط) في العربية في المعنى الذي تفهمه من التحنيط ، أي حفظ الجسد ، ولاستعمال الجاهليين (الحنوط) في تجهيز موتاهم ، وهي مواد عطرية ذات رائحة طيبة ولورود اللفظة في العبرانية وفي السريانية (حونطو) ، نرى أن نوعاً من التحنيط كان معروفاً عند الساميين^٥ . وان لم يكن بالشكل الذي

- ١ اليقوبي (١٠/٢) ، « النجف » .
- ٢ اللسان (٢٧٩/٧) ، « صادر » .
- ٣ تاج العروس (٧٦/٩) ، (نشم) .
- ٤ تاج العروس (٧٦/٩) ، (نشم) .
- ٥ غرائب اللغة (ص ١٧٩) .

J. W. Gibbs, A Hebrew and English Lexicon, London, 1827, p. 201, Smith,
A Dictionary of Bible, Vol., I, p. 545.

كان عند المضرين . ولا يستبعد أن يكون اهل الجاهلية قد مارسوا التحنيط ايضاً ، وذلك بالنسبة الى أغنيائهم واصحاب الثراء منهم . ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه اهل الأخبار من عثور الجاهليين وبعض الإسلاميين على جثث عادية كانت محافظة على هيأتها حتى انها تبدو وكأنها دفنت بالأمس ، وما روه من عثورهم على نفائس وأواني وكتابات ، الى جانب تلك الجثث . مما يبعث على الظن بأن تلك الجثث كانت محنطة بطريقة ما .

ولم تستعمل التوابيت المصنوعة من الحجارة في نجد والحجاز . أما في بطرا وتدمر فقد اتخذت التوابيت المصنوعة من الحجر والنواويس^١ .

والتابوت ، هو الصندوق الذي يوضع فيه الميت . ويصنع من الخشب والحجر . أو من مواد أخرى . وهو (تبا) في العبرانية . وقد ذكر بعض علماء اللغة ، ان (التابوه) لغة في التابوت^٢ . والتابوت في الأصل (صندوق من الخشب وقد أشير اليه في القرآن الكريم^٣) .

وقد عرف العرب لفظة أخرى استعملوها في معنى (التابوت) هي لفظة (إران)، ويراد بها صندوق من خشب يوضع الميت فيه^٤ . وقد ذكر بعض علماء اللغة ان إران تابوت يضع النصارى فيه أمواتهم ويدفنونه مع الميت . واللفظة عبرانية ، وقد وردت جملة (حمل على إران) ، أي حمل في التابوت^٥ . وذكر علماء اللغة ان (إران) الجنازة ، وخشب يشد^٦ بعضه الى بعض تحمل فيه الموتى ، وسرير الموتى ، وتابوت الموتى^٦ .

والعادة ان تذكر مناقب الميت عند قبره في أثناء الاحتفال بدفنه اذا كان عظيماً سيداً ، وأن يعجل بدفنه في مقبرة القبيلة أو القرية أو في بيته . وقد كان من

Reste, S. 178. ١

تاج العروس (٣٨١/٩) . ٢

البقره الاية ٢٤٨ ، طه الاية ٣٩ ، اللسان (١٧/٢) « طبعة صادر » . ٣

غرائب اللغة (ص ٢١١) . ٤

المختصص ، (١٣٠/٦ وما بعدها) . ٥

قال الاعشى : ٦

أنرت في جناجن كاران ال ميت عولين فوق عوج رسال
وقال طرفة :

أمون كالواج الاران نسأتها على لاحب ، كأنه ظهر بوجد

اللسان (١٤/١٣ وما بعدها) ، (أرن) . ٥

عادتهم دفن الميت في البيوت أو على مقربة منها . أما الأعراب ، فقد كانوا يدفنون موتاهم في المنازل التي يكونون فيها ، وإذا كانوا في أثناء رحيلهم دفنوهم على قارعة الطرق ولا سيما على المرتفعات المشرقة عليها .

ويجبل العرب بدفن موتاهم . والتعجيل بدفن الميت من الضرورات التي اقتضتها طبيعة الجو . فجو جزيرة العرب لا يساعد على بقاء جسد الميت مدة طويلة ، وإلا تعرّض للفساد ، ولحق الأذى به ولهذا صار من الاستجاب التعجيل بدفن الميت ليس في العرف حسب ، بل من الناحية الدينية كذلك .

ويحلق بعض الجاهليين شعر الرأس كله أو بعضه ويرمونه على القبر . وحلق شعر الرأس أو جزء الناصية أو حلقها أو حلق الضفيرتين من التقاليد القديمة . وكانوا يقومون بذلك إكراماً وتعظيماً لشأن الأرباب ، وعند الحج إلى بيوت الآلهة ، فرمون بالشعر أمام الأصنام تعظيماً لها وبياناً عن مقدار احترامهم لها حتى ضحكوا بأعز رمز لديهم في سبيلها ، ولهذا كان لرمي ضفائر شعر الرأس عند القبر أهمية خاصة في نظر الجاهليين^١ .

وكان في روع الأمم القديمة أن الشعر للفرد قوة وحياة ، فحلقه أو جزء جزء منه . معناه تضحية كبيرة وصلة تربط الميت بالحي^٢ .

القبر:

ويدفن الموتى عادة في حفر تحفر يقال لها : قبر ، وجدث ، ومقبر ، ووجر ، ورمس ، وجن^٣ . أما في (بطرا) ، وفي بعض المناطق الجبلية والصخرية ، فقد نقرت المقابر في الصخور ، فصنعت على هيئة حجر وضعت جثث الأموات فيها . كما استعملت المقابر المرتفعة في مدينة (تدمر) ، وذلك بتشييد مبانٍ وضعت فيها جثث الموتى في حجر صغيرة تعمل في تلك الأبنية . واستعملت الكهوف مقابر كذلك . ففي المناطق الصخرية توجد كهوف طبيعية

١ Muh. Stud. I, S. 247.

٢ Ency. Rellig., VI, p. 476.

٣ جنن ، ويجمع على أجنان ، اللسان (٢٤٥/١٦) ، Littmann, Safa, p. 69.

سكنها الإنسان ، واتخذها مقبرة له . وذلك بدفن الأموات فيها وسدّها بها . وقد عثر الباحثون والسياح على عدد منها .

والقبر هو التسمية المعروفة الشائعة في أغلب أنحاء جزيرة العرب ، وقد وردت في نص التّارة ، وجمعها القبور . ذكر علماء اللغة ان (القبر) ممدفن الإنسان وان (المقبر) موضع القبر . وأما (المقبرة) ، فهي موضع القبور^١ . وقد وردت لفظة (مقبر) و (مقبرت) أي مقبرة ، و (مقبرتم) أي (مقبرة) في حالة التنكير في نصوص المسند^٢ .

وأما (الجدف) فالقبر ، والمجمع أجداث وأجدث ، وهو قلة . وورد (الجدف) في بعض الروايات^٣ .

وأما الوجر ، فهو كالكهف عند علماء اللغة^٤ . فهو يؤدي معنى قبر على سبيل المجاز . وقد ورد في نص ملون بالمسند يعود الى القرن السادس للميلاد ، عثر عليه في العربية الشرقية . وهو شاهد قبر رجل اسمه (ايليا) .

ويذكر علماء اللغة ، ان الجنين : القبر ، سُمّي بذلك لسره الميت ، وأيضاً الميت لكونه مستوراً فيه ، وأيضاً (الكفن) لأنه يجن الميت ، أي يستره ، فالأصل في الكلمة السّره^٥ ، ويجمع على أجنان^٦ .

وقد وردت لفظة (ضرح) ، أي (ضريح) بمعنى قبر في اللغة الصّفوية^٧ . ولكن من الجائز أن تكون قد وردت فيها بالمعنى المفهوم من الكلمة في عربيتنا . كما وردت فيها ألفاظ أخرى بمعنى قبر ، مثل : (نفست) أي ، (نفس) ، و (مقل) ، بمعنى (مقيل) ، أي موطن الراحة ومحلها : و (نيت) . ويظهر ان لفظة (نفست) قد أخذت من أصل لإرمي هو (نفا) (نفشا) ،

١ اللسان (٢٧٦/٦) ، المخصص (١٣٠/٦) وما بعدها .
MM8, REP. EPIGR. 3974, CIH 20, 21, F.V. Winnett, « A Monotheistic Hilm-
jarite Inscription », in BASOOR, NUM: 83, 1961, p. 24.

٢ تاج العروس (٥٩٩/٣) .

٣ اللسان (٤٣٣/٣) ، تاج العروس (٦٠٩/١) « المطبعة الخيرية » .

٤ تاج العروس (٥٩٩/٣) ، (وجر) .

٥ تاج العروس (١٦٣/٩) ، المخصص (١٣٠/٦) وما بعدها .

٦ اللسان (٢٤٥/١٦) .

٧ E. Littmann, in Salfatic Inscriptions, Leyden, 1943, p. X.

وقد وردت لفظة (نقش) و (نفس) في النصوص النبطية والحِمايية والسبئية وفي نصوص 'دونت بلهجات عريية أخرى' . ولعل للفظه (نيت) ، علاقة بـ (منوت) و (منايا) و (منون) ، وهي تعني في الصفوية : المسافر والسفر أي في معنى أدبي لطيف ، له صلة بالموت ، باعتبار ان الميت مسافر من هذا العالم الى عالم آخر ، وان القبر هو مستقر ذلك السفر .

ويلحد أهل الحجاز لحداً في القبر لوضع الميت فيه . ويقال للميت الذي يلحد القبر ويضع الميت فيه (اللاحد) . ويقال للميت الذي يعمل الضريح (الضارح)^١ .

وكان من عادة الجاهليين رجم القبور أي وضع أحجار فوقها ، وذلك على سبيل التقدير والتعظيم للميت . فإذا زار قريب أو صديق قبر قريب أو صديق له رجمه ، أي وضع أحجاراً فوقه . والرجام الحجارة . والرجمة أحجار القبر ثم يعبر بها عن القبر وجمعها رجام ورجم . وقد ورد في كتب الحديث ان الرسول قال : لا ترجموا قبوري^٢ ، وان (عبدالله بن مغل المرني) قال : (لا ترجموا قبوري ، أي لا تجعلوا عليه الرجم . وأراد بذلك تسوية القبر بالأرض)^٣ ، وعدم نصب أحجار فوقه ليظهر واضحاً شاخصاً .

وتؤدي لفظة (رجم) و (رجمت) و (هرجم) أي (الرجم) ، معنى قبر أيضاً . وترد بكثرة في الكتابات الصفوية . ويراد بها الأحجار التي تكوم فوق قبر^٤ . والعادة عندهم أن الشخص الذي يمر على قبر ما ، أو يزور قبر قريب له ، يضع حجراً أو أحجاراً فوق القبر ، تكريماً لصاحبه وتخليداً لذكوره ، حتى وان لم يعرفه ، لأن ذلك من باب احترام الموت والميت . فالرجام اذن ، هي قبور غطيت بأحجار .

وقد عثر على عدد من الرجام المكتوب الذي اتخذ شواخص للقبور فيه اسم الميت ودعاء على من يحاول نقل الرجمة من محلها أو على من يحاول تغيير معالم

١ المصدر نفسه .
٢ تاج العروس (٤٩٢/٢) . (لحد) .
٣ المفردات ، للاصفهاني (ص ١٨٩) .
٤ اللسان (٢٢٦/١٢) ، (صادر) ، (رجم) تاج العروس (٣٠٤/٨) ، (رجم) ، قاموس المحيط (١١٧/٤) .
Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol. II, 1953, p. 15, 20, 23.

القبر وازالته أو على من يريد اتخاذ قبراً له أو لأحد أفراد أسرته أو يدفن أي أحد فيه . وقد أفادتنا هذه الشواهد في معرفة لهجة القوم وفي بعض الأمور التي لها صلة بالأصنام وبالدين .

وقد استعملت الحياينة لفظة (قبر) ومنها (هتقبر) ، أي (القبر) ، للتعبير عن القبر ، كما استعملت لفظة أخرى هي (مثير) (م ث ب ر) ومنها (هثير) ، أي (المثير) في معنى قبراً . وللثبور بالطبع صلة بالموت . وتعبّر لفظة (كهف) في هذه اللهجة عن هذا المعنى أيضاً^٢ .

ويقال للقبر المُسوَّى مع الأرض (رمس) فإذا كان مرفوعاً عن الأرض فهو قبر مسنم^٣ . ويظهر أن الجاهليين كانوا يسمون قبورهم . وقد ورد في حديث (ابن مغفل) : (ارمسوا قبوري رمساً)^٤ . أي سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنماً . والرمس تراب القبر والمرمس موضع القبر^٥ .

ووردت لفظة (مقبر) في الكتابات الصفوية ، بمعنى (القبر) ، أي الموضع الذي يقبر به . وهم يرصفون القبر ، ويعبّرون عن ذلك بكلمة (ارضف) . كما يرجمونها بالرجم ويعتبرون ذلك من امارات التقدير والاحترام^٦ .

وعرفت مقابر النصارى بـ (الناووس) . وقد شك بعض علماء اللغة في أصلها ، فذهب الى احتمال كونها من أصل أعجمي^٧ ، وهي من أصل يوناني ، ومعناها فيها : حجر منقور لدفن ميت ، كما أطلقت على مقبرة النصارى وعلى المعبد والكنيسة ، لأن كثيراً ما كان النصارى القدامى يقبرون موتاهم في الكنائس^٨ .

وقد حارب الاسلام عادة أهل الجاهلية في تسنيم القبور ورفعها عن سطح الأرض ، وشدد على ذلك في الحديث ، وجعلت القبور المسنمة في حكم

١ W. Caskel, Lihyan und Lihjanisch, S. 84.

٢ راجع النصوص : ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٩٣ في المصدر المذكور .

٣ اللسان (٤٠٥/٧) ، (١٩٩/١٥) .

٤ اللسان (٤٠٥/٧) ، تاج العروس (١٦٣/٤) ، النهاية (١٠٩/٢) .

٥ بوزن المذهب ، مختار الصحاح (١٩٨) ، الصحاح ، للجوهري (٩٣٣/٢) .

٦ Littmann, Saf. p. 55, 69.

٧ تاج العروس (٢٦٥/٤) ، (نوس) .

٨ غرائب اللغة (٢٧٠) .

الأوثان^١ . ولا بد أن يكون لهذا التشديد سبب ، إذ لا يعقل ورود تلك الأحاديث في موضوع طمسها بغير داع ولا أساس . وسبب ذلك هو تقديس أهل الجاهلية لتلك القبور تقديسهم الأوثان وتقربهم إليها ، وهو ما لا يتفق ومبادئ التوحيد في الإسلام .

ونهى الإسلام عن تكليل القبور . (أي رفعها تبنى مثل الكلال . وهي الصوامع والقباب التي تبنى على القبور . وقيل : هو ضرب الكلة عليها . وهي ستر مربع يضرب على القبور)^٢ . وقد كانوا يبنون البيوت والأبنية فوق القبور . وقد نادى الشاعر (لييد) باني قبر عزيز له بأن يضعف من سمك القبر وأن يرفع الحائط أو السقف ، حتى يكون هناك متسع من فضاء فوق القبر^٣ . وذكر أنه كانت على قبر (أبي أحيحة) قبة مشرفة^٤ .

وقد ورد في شعر (بشر بن أبي خازم الأسدي) ما يفيد بناء أضرحة فوق القبور ، ورفع القبر عن الأرض حتى يكون كسنام الجمل بارزاً ظاهراً . وقد عبر عن بناء القبر ورفع عن الأرض وبناء ضريح عليه ب (ارتفد الضريح)^٥ والضريح في تعريف علماء اللغة ، الشق في وسط القبر ، وقيل القبر كله أو قبر بلا لحد . وذلك لأنهم يجعلون اللحد في جانب القبر^٦ .

ويظهر أن يهود الحجاز ونصاراه كانوا قد بالغوا في ضرب القباب والأضرحة على قبور موتاهم وفي تعظيم قبور أحبارهم وقسمهم ، حتى تحولت قبورهم إلى أضرحة ومزارات . تزار في المناسبات وقد دفنهم في المعابد . لذلك نهى عن التشبه بفعلهم في الإسلام . وأشار إلى عملهم هذا في القرآن الكريم وفي كتب

١ « عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تماثلاً الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته » ، صحيح مسلم (٦١/٣) « باب الامر بتسوية القبر » .
٢ تاج العروس (١٠٣/٨) ، (كلال) .
٣ شرح ديوان لييد (ص ٢٩٢) .
٤ أنساب الاشراف (١٤٢/١) .
٥ سناما يرفع الاحلاس عنه الى سند كما ارتفد الضريح ديوان بشر (ص ٥٠) .
٦ اللسان (٥٢٦/٢) . مختار الصحاح (٧٣) ، تاج العروس (١٨٧/٣) ، اللسان (٥٢٦/٢) ، المخصص (١٣٠/٦) وما بعدها .

الحديث . وقد وضع اليهود والنصارى شعار اليهود والنصارى على قبورهم لتمييزها عن مقابر الوثنيين^١ .

ويقال للحائر الذي يحيط بالقبر (الودع) . وقيل : الودع القبر ، أو الحظيرة حوله ، أو المدفن يحير به حائر^٢ .

وتعرف علامات القبر ومعالم حدوده بـ (الآيات) ، والآية هي العلامة^٣ . وقيل للرجات التي وضعت على القبر الأحجار والأطباق والصفائح والصفائح^٤ . ويراد بالصفائح الحجارة العريضة التي توضع على القبر لتغطيته^٥ .

وكان منهم من يضع الجريد على القبر ، ومنهم من يضعه داخل القبر^٦ . وقد تغرز الجريدة في القبر فيكون رأسها بارزاً فتكون علامة تشير الى القبر. وذكر أن رسول الله أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة^٧ . ولا زال الناس يتبعون هذه العادة . وقد استعملوا الأذخر والحشيش في قبورهم كذلك . كانوا يضعون الأذخر في الفرج التي تكون بين اللبنت، ويضعون الحشيش تحت الميت وفوقه^٨ .

وعثر في مواضع من جزيرة العرب على مقابر دعاها الباحثون : (تمولي) Tamuli لأنها على شكل تلال أو هضاب . وقد اتخذت مدافن . منها (تمولي) البحرين . وسأحدث عنها في أثناء حديثي عن الفن والعمارة عند الجاهليين .

وقد عثر المتقنون على مقابر جاهلية عامة ، على نحو ما نجده من المقابر العامة في هذا الوقت . وقد نبش عدد منها في الاسلام ، لانتهازها أملاكاً أو مساجد ، كما حوّل بعضاً منها الى مقابر اسلامية، دفن فيها المسلمون بعد أن أزيلت ونبشت قبور الجاهليين. وأشار إليها في كتب الحديث. ويظهر ان بعضاً منها كان ذا أضرحة وقبور مرتفعة عن الأرض^٩ .

-
- ١ ارشاد الساري (٤٢٩/١) .
 - ٢ تاج العروس (٥٣٧/٥) ، (ودع) .
 - ٣ تاج العروس (٢٦/١٠) ، Muh. Stud. I, S. 233, Noldeke, Beiträge, S. 99.
 - ٤ Muh. Stud. I, S. 233.
 - ٥ تاج العروس (١٨١/٢) .
 - ٦ ارشاد الساري ، للقسطلاني (٤٥٢/٢) وما بعدها) .
 - ٧ المصدر نفسه .
 - ٨ ارشاد الساري (٤٤٢/٢) وما بعدها) .
 - ٩ ارشاد الساري (٤٢٩/١) ، (٤٣٧/٢) .

ولا يدفن في المقابر إلا أفراد العائلة التي تمتلكها ، أو من يؤذن بدفنه فيها .
ويعد الإذن بدفن غريب في مقبرة خاصة من علامات التقدير والاحترام بالنسبة
للمتوفى الغريب . وقد تحجز مناطق من مقبرة عامة لتكون مقبرة خاصة ، فلا يسمح
لأحد بالدفن فيها إلا للمالكها . وقد تسور ويعمل لها باب ، وقد يقام ضريح أو
بناء ضخيم ، مع ان المقبرة هي جزء من مقبرة عامة . ولا تزال هذه العادة متبعة
وقد تشتري الأرض ممن يتولى أمر المقبرة العامة . ويحافظ أهل المقابر الخاصة على
مقابر أسرهم فيتعهدونها بالرعاية والعناية ويادامتها على خير وجه . وهي تزار في
المناسبات تقرباً الى أصحاب القبور ، لثلا تنقطع صلتهم بموتاهم . وورد ان بعضاً
من الجاهليين كان يضرب قبة على قبر عزيز له مدة سنة (للاستمتاع بقربه وتعليلاً
للنفس وتخيلاً باستصحاب المألوف من الأانس ومكابرة للحسن . كما يتعلل بالوقوف
على الأطلال البانية ويحاطب المنازل الخالية)^١ .

وتراعى القرابة والمترلة في دفن الموتى في المقابر فتدفن الزوجة على مقربة من
زوجها في الغالب والابن على مقربة من أبيه ، وهكذا فكأنهم يريدون بذلك جمع
شمل العائلة ، وإعادتها الى ما كانت عليه يوم كانوا أحياء . واذ كان المتوفى
عظيماً وذا مكانة ومترلة حرص أقرب الناس اليه من أصحابه على نيل شرف الدفن
على مقربة منه عند دنو أجلهم . وقد تتحول أمثال هذه المقابر الى مزارات ،
خاصة اذا كانت مقابر كهنة وسدنة ورجال دين .

أما قبور الأعراب والفقراء والسواد ، فهي بسيطة ، حفرة تحفر في الأرض
يوارى فيها الميت ، ثم يمال عليه التراب أو الرمال أو الحجارة حسب طبيعة الأرض
فتكون قبر ذلك الميت . وقد يسوى القبر بالأرض فلا تظهر آثاره ولا تبرز معالمه
عن معالم القشرة ، وقد يرفع التراب بعض الشيء ليكون علامة عليه . وقد توضع
عصي أو أحجار فوقه لتكون إشارة تشير الى مكانه . وليس في إمكان الأعراب
النازلين في البوادي البعيدة عن الحضرة ، فعل غير ذلك ، ولا سيما اذا كان الموت
قد وقع في حين نزول القبيلة في أرض جاءت اليها في المرسم لترعى العشب أو في
أثناء تنقل فإنها لا تستطيع أن تصنع قبراً لميتها غير هذا القبر .
ومدة العزاء عند الجاهليين حول ، أي سنة لا يترك أهل الميت فيها ذكرى

١ ارشاد الساري (٢/٤٢٩ وما بعدها) .

فقيدهم ، فيندبون في أوقات معينة ويبيكون عليه عند قدوم قادم اليهم ، وينحرون لذكراه ويكرمون من يأتي اليهم لتعزيتهم^١ . وقد كانت مدة العزاء حولاً عند العبرانيين أيضاً وعند غيرهم من الساميين والشعوب الأخرى ، يقوم فيها أبناء الميت أو بناته بتلاوة صلوات خاصة في خلالها على الميت ليرحمه الله وليغفر له ويسعد روحه^٢ . وتكاد هذه المدة تكون أمداً للعزاء ولذكرى الميت عند كل الشعوب الى هذا اليوم .

وأما مدة المناحة فهي في العادة سبعة أيام . فلما مات (زيد الخيل) ، الشاعر الفارس ، وهو في طريقه الى دياره ، أقام (قبيصة بن الأسود) المناحة سبعة أيام^٣ . ولا تزال هذه المدة مرعية في العراق ، حيث تنوح وتبكي النسوة فيها موتاها ، ويكون اليوم السابع هو ختام العزاء . أما الرجال ، فيقيمون العزاء ثلاثة أيام ، ويسمونه (الفاتحة) في الإسلام بالعراق في هذه الأيام . ويجلس أقرباء الميت وأهله عند العبرانيين سبعة أيام في البيت حزناً عليه وتقبلاً لتعازي الناس . وقد ورد أن مدة النياحة قد تستمر عند الجاهليين فتكون حولاً^٤ .

ملابس الحزن :

ويلبس أهل الميت وأقرباؤه ملابس الحزن مدة العزاء أو حولاً كاملاً. واللون الأبيض والأسود هما اللونان اللذان تتخذ منها الملابس في الحزن ، فقد لبسوا الملابس البيض ، ولبسوا الملابس السود ، وما زال اللونان شعاريّ الحزن حتى الآن . فاللون الأبيض هو شعار الحزن في الحجاز والشأم ، أما الأسود ، فهو شعار الحزن في العراق .

وحداد المرأة على زوجها حداد صعب عسير ، عليها في هذه المدة الإمتناع عن الزينة والطيب امتناعاً تاماً ، ويقال لها في هذه الأثناء (الحادة) لأنها حدت على زوجها، وفي خلال الحداد يمتنع الخطاب من خطبتها والطمع فيها حتى تنتهي منه^٥.

١ بلوغ الارب (١٢/٣) .

٢ Isidore Epstein, Judaism, p. 178.

٣ الاغانبي (٤٨/١٦) .

٤ اللسان (٢١٦/٣) .

٥ أعمدة القاري (٢/٢١ وما بعدها) .

ويفهم من بعض روايات الأخباريين أن من عادة الجاهليين حجز المرأة عند وفاة زوجها في بيت صغير ، قد يكون خيمة أو بناء يسمونه (الحفش) ، لتقضي فيه مدة العدة . فإذا كانت في هذا البيت ، لبست شرّ ثيابها ، وامتنعت عن الطيب وعن تزيين نفسها مدة عام^١ . فإذا انتهت المدة افتضت عدتها (بمس الطيب أو بغيره كقلم الظفر أو نتف الشعر من الوجه أو دلكت جسدتها بدابة أو طير ، ليكون ذلك خروجاً عن العدة . أو كان من عادتهم أن تمسح قبيلهنها بطائر ، وتنبذه فلا يكاد يعيش)^٢ .

وتصف رواية أخرى دخول المرأة الحفش وخروجها منه على هذه الصورة : « كانت إذا توفي زوجها دخلت حفشاً ولبست شرّ ثيابها حتى تمرّ بها سنة ثم تؤتى بدابة ، شاة أو طير فتفتض بها ، فقلباً تفتض بشيء إلاّ مات . ثم تخرج فتعطي بكرة ترمى بها ... » . وجاء : « كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنتف من وجهها شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش »^٣ .

ومن عادات بعض الجاهليين ضرب القباب على قبور موتاهم أياماً أو أشهراً قد تبلغ عاماً ، يقيم فيها نساء الميت أو ذوو قرابته ، ليجاوروا الميت، وليستقبلوا فيه من يفد لزيارة القبر^٤ . واعتقادهم بإحساس روح الميت بوجودهم هناك وبمجيئهم إلى القبر لمؤانستهم له هو الذي حملهم ، ولا شك ، على ضرب هذه القباب وعلى مجاورتهم لتلك الأجداد . ومن هذه القباب المؤقتة ظهرت الأضرحة الثابتة ذات القباب السامقة الشاغحة ، كما أن من المعابد المثقلة ، أي الخيام المقدسة ، نشأت المعابد الثابتة عند العبرانيين وعند الجاهليين وعند غيرهم من الشعوب .

ومن عادة الجاهليين إسالة دم الذبائح على القبر أو تضربحه بتلك الدماء . فيعقر على قبور الموتى ، وعند إهالة التراب على الميت ، وقد يعقر على القبر كل عام وفي أثناء المناسبات إذا كان الميت من السادة المشهورين المعروفين بالحصول الحميدة كالشجاعة والكرم . وفي الشعر الجاهلي والأخبار أسماء أناس كانوا من المشاهير في

١ تاج العروس (٣٠٠/٤) ، اللسان (١٧٤/٨) وما بعدها .
٢ تاج العروس (٧٠/٥) ، صبح الاعشى (٤٠٣/١) .
٣ تاج العروس (٧٠/٥) ، نهاية الارب (١٢٠/٣) .
Muh. Stud., I, S. 257.

أيامهم ، جرت العادة بأن تذبح الذبائح عند قبورهم إكراماً لهم . وقد بقيت هذه العادة الجاهلية خالدة حتى اليوم مع إبطال الإسلام لها بحديث : « لا عقر في الإسلام »^١ . وليس من الضروري أن يكون أصحاب العقائر من ذوي قرابة صاحب القبر أو من قبيلته . ومن هذه القبور قبر (ربيعة بن مكرم) من (بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة)^٢ . وكان الناس يعقرون على قبره . ويظهر من شعر الحسن بن ثابت قاله لما مرَّ بقبره ، أن قبره كان قبراً منبياً بني من حجارة حرة^٣ .

والعادة في العقر ، عقر قوائم الدابة ، وقد تعقر الدابة ثم تذبح ، والغالب ان تكون الدابة جملاً أو ناقة ، ولكن بعضهم كان يعقر شاة كذلك ، وذلك اذا كان أهل الميت من طبقة ضعيفة ، يصعب عليها عقر جمل أو ناقة . وقد ورد النهي عن ذلك في حديث آخر هو : « لا تعقرن شاة أو بعيراً إلا لما أكله »^٤ . وقوم كان يحبسون ناقة الرجل وذلك بأن يشدوا الناقة الى قبر الرجل ، ويعكسو رأسها الى ذنبها ، ويغطو رأسها بوليّة ، وهي البردعة؛ وتربط برباط وثيق حتى لا تهرب ، فإن أفلتت لم ترد عن ماء ولا مرعى ، واذا بقيت على القبر ، فإنها تبقى في حفرة لا تعلق ولا تسقى حتى تموت عطشاً وجوعاً، ويقال لهذه الناقة السيئة الحظ البليّة . ويزعمون أنهم انما يفعلون ذلك ، ليركبتها صاحبها في المعاد ، ليحشر عليها فلا يحتاج أن يمشي . قال أبو زيد :

كالبلايا رؤوسها في الولايا مائحات السموم حراً الخلود^٥

ووجدت في قبور الجاهليين أشياء مما يستعمله الإنسان في حياته مما يدل على أنهم كانوا كثيرهم يدفنون مع الموتى ما يشعرون ان الميت قد يحتاج في حياته الأخرى إليه^٦ . أما الأعراب فلا تتصور أنهم كانوا يدفنون مع الموتى أشياء ثمينة

١ « لا فرع ولا عتيرة » الحديث رقم ٦ ، ٧ . من أحاديث كتاب العقيقة ، صحيح البخاري .
٢ بلوغ الأرب (١٢٥/٢ وما بعدها) . Muh. Stud. I, S. 241. .
٣ نفرت قلوصي من حجارة حرة بنيت على طلق اليدين وهوب بلوغ الأرب (١٢٥/٢) .
٤ اللسان (٥٩٢/٤) .
٥ النهاية ، لابن الأثير (٩٥/١) ، نهاية الأرب (١٢١/٣) .
٦ Reste, S. 180.

لفقرهم وبساطة معيشتهم . وقد عُثِر في مقابر أهل العربية الجنوبية مثل اليمن وحضرموت على حليّ وأحجار نفيسة وأمثال ذلك مما دفنه أهل تلك البلاد مع موتاهم ، ليتزينوا بها في العالم الثاني .

وتؤيد روايات أهل الأخبار عن فتح القبور في الإسلام بحثاً عن الغنى والمال ، ما ذكرته من احتمال وجود رأي عند عرب ما قبل الإسلام ، بأن الميت سيحتاج إلى هذه الأشياء التي دفنت معه ، وأنه سيستفيد منها في عالمه الثاني الذي رحل إليه . ولكني لا أستبعد احتمالاً آخر ، قد يكون أهل الجاهلية قصدوه من دفن الذهب والفضة من حلي أو سبائك أو صفائح مكتوبة مع الميت ، هو رغبة أهل الميت في اظهار شعور الود والمحبة نحو ذلك الميت ، بدفن تلك النفائس العزيزة معه ، لاطهار أنفسهم لا يبالون بها بعد فقدهم عزيزهم الميت ، وأنهم يريدون دفن كنزهم معه ، تعففاً عنها وإزدراء بها . وقد ورد في بعض الأخبار أن امرأة ماتت ، فدفنوها مع متاعها^١ .

ولصيانة القبر وبقائه على حاله أهمية كبيرة عند الجاهليين ، تتجلى في الجمل التي دَوَّنوها على شواخص قبورهم ، هذه الشواخص التي عُثِر عليها السياح والباحثون في مواضع متعددة من جزيرة العرب ، وهي تطلب إلى الآلهة بأن تنزل الآلام والأمراض والعاهات بمن يتجاسر فيقتل شاخص القبر من مكانه ، أو يكسره ويأخذه ليستعمله ، أو ما شاكل ذلك^٢ . وجملة (عور لذ عور سقر) أي (عور للذي يعور الشاخص) ، أو جملة (وعور دشر وخبل) ، أي عمى وجنون (خبل) من الإله (ذو الشرى) ، على من يحوّر هذا الشاخص ويغيره أو يأخذه ويغيره لغرض ما^٣ ، وأمثالها ، هي من العبارات المألوفة التي نقرأها بكثرة على شواخص القبور .

ومن الطبيعي أن نجد هذه العبارات وعبارات أخرى أشد منها مدونة على تلك الشواخص ، راجية من الآلهة أن تنزل عقابها على من يحاول التطاول على حرمة

١ اللسان (٤٨٤/١٢) ، « صادر » ، (قسم)

٢ South Arabian Inscriptions, p. 53. Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol. II, 1953, p. 33.

٣ Annual of the Department of Antiquities of Jordan, Vol I, 1951, p. 27.

القبر يدفن غريب فيه. ويظهر من هذه العبارات ان من الجاهليين من كان يتناول على القبور ، ولا سيما القبور المنحوتة والقبور الجيدة المبنية على شكل غرف ، وأضرحة ، فيدفنون موتاهم فيها ، وبذلك تدخل جثث غريبة في تلك القبور ، أو يحولوا تلك المقبرة القديمة الى مقبرة جديدة . وقد يزيلون معالمها تماماً ، أو يدفنون أمواتاً فوق أموات على نحو ما تفعل اليوم في المقابر القديمة المشهورة المقامة حول الأولياء ، حيث تتحول المقابر القرية من الولي الى مقبرة قد ترتفع من كثرة ما يدفن عليها ، حتى تكون مرتفعاً عن ظاهر الأرض .

وتزار قبور السادات والأشراف ، وخاصة قبور كبار سادات القبائل ، ويذبح عندها ، ويحلف بها ، ويلجأ اليها طلباً للأمان والسلامة ، فلا يستطيع أحد التحرش بمن التجأ الى صاحب القبر ولا ذويه . وقد هجا (بشر بن أبي خازم الأسدي) (أوس بن حارثة) من (آل لأم) ، فكان في جملة ما قاله في هجائه :

جعلتم قبر حارثة بن لأم إلهاً تحلفون به فجوراً

وحارثة بن لأم صاحب القبر ، هو أبو أوس المهجوا .

وقد أشار أهل الأخبار الى قبور سادات جاهليين كان الناس يقدون اليها ، ويعظمونها ، ويلوذون بها ، ويطوفون حولها ، منها قبر (تميم) بموضع (مر الظهران) ، وقبر (عامر بن الطفيل) ، وقد وضعوا الأنصاب حول القبر لتكون علامة له ، فلا يدخل الساحة التي يكون فيها القبر الى موضع الأنصاب حيوان أو راكب ولا يهتك حرمتها انسان . كذلك كان الناس يحلقون شعورهم عند مثل هذه القبور ، كالذي كانوا يفعلونه عند الأصنام^٢ .

وقد حجت قبائل قضاعة الى قبر كان على مرتفع من الشجر ، زعم أنه قبر جد قبائل قضاعة^٣ . وكانت أمثال هذه القبور ملاذاً يلوذ بها أصحاب الحاجات ، كما قصدها الشعراء لانشاد قصائدهم في مدح صاحب القبر والتغني بمجده وبمجد

١ ديوان بشر (ص ٩١) .

٢ Reste, S. 184, Muh. Stud. I, S. 231, Smith, Dictionary p. 19.

٣ Muh. Stud., I, S. 231, 235.

قبيلته . ولها حمى حكمه حكم الحمى الذي يحيط ببيوت الأصنام . ويقسم بهذه القبور
ويحرق أصحابها ، كما يقسم بالأجداد ، ويعد هذا النوع من القسم يمينا لا يجوز
الكذب فيه ، وهو كالإيمان المغلظة التي يحلف بها الناس ويذكرون فيها الآلهة
وأسماء الأصنام .

وفي كتب الحديث أن النبي نهى عن الحلف بالآباء والأجداد وبترتهم ، لأن
ذلك من عمل أهل الجاهلية . وقد كانت قريش تحلف بأبائها وأجدادها فتقول :
«أبي أفعل هذا ، أو وأبي لا أفعل وحق أبي أو تربة أبي أو تربة جدك ،
ونحو ذلك . وهي إيمان من إيمان الجاهلية نهى النبي عنها^١ .

عمدة القارىء (٢٩٢/١٦) ، Muh. Stud. I, S. 229 .

الفصل الثاني والخمسون

الدولة

أقصد بالدولة الشعب والحزب أو الجماعة الحاكمة له في أرضه وتحت سلطانه وفي حيازته وملكه . لذلك لا أشترط في هذه الدولة أن تكون دولة كبيرة كالدولة الرومانية أو اليونانية أو الساسانية ، فقد تكون الدولة حكومة قريّة مثل يثرب أو مكة ، وقد تكون حكومة قبيلة ، وقد تكون أكبر من ذلك وأوسع مثل دولة الحيرة ودولة الغساسنة ودول اليمن. فلا علاقة اذن لكبر أو لصغر الحكومة بمفهوم الدولة في نظري ، فكل حكومة جاهلية مستقلة، هي عندي مع شعبها أي التابعين لها دولة صغرت أم كبرت .

والشعب في الجاهلية وعند الجاهليين ، هو القبيلة . فالقبيلة هي أصل الدولة ونواتها ، وتقوم على رابطة الدم ، أي على فكرة ان القبيلة هي من صلب رجل عاش حقاً ومات ، وان أفرادها من هنا يرتبطون بينهم برابط الدم، أي ان بينهم قرابة وصلة رحم . أما وطن القبيلة ، فالأرض التي نشأت فيها ، ثم الأرض التي هي عليها . فن القبيلة ومن أرضها ، تكونت دولتها ، وعلى رأسها سيد القبيلة . هذا بالنسبة الى الأعراب ، أما بالنسبة الى الحضرة ، فإن فكرة الدولة عندهم تحتلت باختلاف درجة أولئك الحضرة . فالدولة في العربية الجنوبية ، تجمع شمل قبائل عديدة كما تضم طوائف وفئات رُسمت لها حدود معينة وحددت بمحدود وقيود، فلا تتجاوزها . وقد حدد المجتمع مكانتها ومنزلتها بحيث جعل من المجتمع العربي الجنوبي مجتمعاً طبقياً . يتمتع فيه الملوك ومن يأتي بعدهم من حكام

وأصحاب معبد وأرض بأعلى المنازل ، ثم تليهم بقية الطبقات حسب قوتها ومكانتها الى أن تصل الى سواد الناس ، وأقلهم منزلة الرقيق واصحاب الحرف المبتذلة . وهو نظام بقيت روحه وجذوره قائمة في اليمن الى الوقت الحاضر ، ولكنه بدأ يتأثر بمقاومة روح العصر وتقدم البشرية ، فأخذ يتهدم بعض التهديم حسب مواطن التمدد في البناء . وأما في الأماكن الحضرية الأخرى ، مثل العربية الشرقية وفي الحجاز ، أو نجد ، فإن درجة فهم الناس فيها للدولة ، اختلفت فيها ، باختلاف تقدم ذلك المكان في الحضارة وبتصاله بالعالم الخارجي .

وبفضل عثور الباحثين على كتابات تعود الى عهود مختلفة من تأريخ العربية الجنوبية ، استطعنا الاطلاع على بعض الامام بشيء من نظم الدولة في تلك الأرضين . وفي جملتها طرق الحكم فيها ونفوذ رجال الدين وأصحاب الأرض والحياة الاقتصادية التي جعلت العربية الجنوبية مجتمعاً مكوّناً من طبقات ، يسيره الحكام ورجال الدين وأصحاب المال والأرض . أما بالنسبة الى المواضيع الأخرى ، فإن علمنا عن هذه الأمور هو دون علمنا عن العربية الجنوبية بكثير ، بسبب عدم عثور الباحثين على كتابات جاهلية فيها ، نستطيع أن نستلهم منها وحيناً عن الماضي البعيد . ولذلك هممنا عنها ضحلاً ، استمدد أكثره من أخبار اهل الأخبار ، وهي فجة أو مصنوعة ، أو مخرفة حرفها مرور الزمن ، أو ملسوسة عمداً من اخباري أراد اظهار علمه للناس ، أو من متعصب لقبيلة أراد بدسه الأخبار التفرج عن عاطفة التعصب الكامنة في نفسه .

ويُعبّر عن سكان القرى والمدن بـ (أهل) وبـ (آل) . فيقال (أهل مكة) و (أهل يثرب) ، ويراد بهم قطان مكة وسكان يثرب ، و (شعب) في التعبير الحديث ، على اعتبار أن كل مدينة مستقلة بشؤونها قائمة بإدارة أمورها وهي حكومة ذاتية يدير حكمها سادات المدينة . على نحو ما كان عليه الوضع في القرى الأخرى من الحجاز وفي نواح عديسة من جزيرة العرب . وإذا أصيب احداهم بضميم ، او أراد شيئاً يتطلب العون والمساعدة نادى : (يا اهل مكة) . (يا آل مكة) ، فيلبي ساداتها نداءه ويمضون في معالجة أمره ، والغريب عند (اهل مكة) ، له حق النخوة والإستجارة ، فإذا نادى بشعارها حصل حنى من يدافع عنه ويأخذ حقه ممن ظلمه .

ويشعر سكان المدن والقرى انهم كالقبيلة من اصل واحد ، وأن لهم جسداً

أعلى ، يرجع نسبهم اليه ، او جده إن انتمى اهل المدينة الى امرأة . وذلك ، لاعتقادهم أنهم من قبيلة واحدة في الأصل ، هاجرت الى هذا المكان فسكنت فيه . فرجع نسب مكة الى (قريش) ، ونهاية نسب اهل يثرب من الأوس والخزرج الى (قبيلة) جدتهم ، ونسب أهل الطائف الى ثقيف . فحنن إذن وإن كنا امام مدن وقرى ، اي امام عرب حضر ، لكننا نجد انفسنا امام نظم تقوم على أسس قباية وعقلية قبلية . فالقرية في الواقع قبيلة مستقرة تمركزت في مكان واحد . وقد تمسكت بنظم تفرع القبيلة وبالعصية ، وبما الى ذلك من عرف مجتمع أهل البادية . وقد بقيت رابطة النسب وصلة الدم بها قوية . ذلك لأن تلك القرى ، وإن جلبت اليها الأجانب والغرباء ، غير انها بقيت مجتمعات منعزلة ، لأن وسائل الاختلاط لم تكن متهيئة لها في ذلك الوقت ، حتى تجبرها على الخروج عن العزلة ، والاختلاط بالغير ، اختلاطاً شديداً على نحو ما يحدث للحضر في الأمكنة المتحضرة الممتزجة بالسكان .

وجدت القبيلة ، هو مصدر إلهامها ، ورباطها الروحي الذي يربط بينها . باسمه تتنادى في الغزوات والحروب ، لتبعث حرارة الاندفاع والحماسة في القتال ، وبه يدعو للنخوة أبنائها ومن يلتجئ الى القبيلة من مولى أو جار ، ويقبره بلاذ إن كان له قبر ، وباسمه يحلف كما يحلف بأسماء الآلهة .

والقبائل مصدر إلهام روحي آخر ، هو أصنامها . فكان (المقة) صنم سبأ ، وكان (ودّ) صنم (معين) ، وكان للقبائل العربية الشمالية التي حاربت الأشوريين أصنام يحملونها معهم في سلم وفي حرب . ويستمدون منها المدد والعون في الغزوات والحروب . ويعد سقوط الصنم في أيدي الأعداء نكسة للقبيلة وعاراً على أبنائها ، لذلك كانوا لا يهدأ لهم بال حتى تعاد اليهم أصنامهم . وكان من أهم ما يدعو القبائل العربية الى التهادن مع الأشوريين رغبتهم في استعادة أصنامهم وضمان عودتها من المنفى والأسر الى الحرية .

ولما ظهر الاسلام كانت القبائل ما تزال تحتفي بأصنامها وتدعوها لتنصرها في الحرب ، حتى من تخضرت منها واستقر ، مثل أهل مكة الذين كانوا ينادون : (أَعْلُ هُبَلُ . أَعْلُ هُبَلُ) في حربهم مع المسلمين . أما الذين غيروا دينهم وتكروا لعبادة الأصنام فقد احتموا بشفعاء جدد ، أخذوهم من النصرانية التي دخلوا فيها ، فكان لهم قديسون يلوذون بهم في أثناء القتال .

ويعبر عن القبيلة بلفظة (شعب) في العرييات الجنوبية^١ . فالقبيلة والشعب إذن لفظان مترادفان على معنى واحد . الشعب بمعنى قبيلة في عربية القرآن الكريم ، والقبيلة بمعنى شعب في العرييات الجنوبية . ولكن علماء العربية يفرقون بين اللفظتين ، فيجعلون الشعب أكبر من القبيلة . والظاهر ان هذا التفريق قد وقع في الجاهلية القريبة من الاسلام ، ونجده في القرآن الكريم في آية الحجرات : « وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^٢ . فذكر المفسرون ان الشعب أكبر من القبيلة . غير ان كثيراً من علماء العربية يرون أن الشعب والقبيلة في معنى واحد^٣ .

وقد وردت كلمة (شعب) في الكتابات السبئية بمعنى قبيلة كما ذكرت ، فورد : (شعب سبا) ، بمعنى قبيلة سبا . وورد (سبا وأشعبهمو) بمعنى (سبا وأشعبهم) ، أي السبئيين وقبائلهم ، ويراد بقبائلهم القبائل الأخرى الخاضعة لهم^٤ .

ويرى بعض الباحثين في العرييات الجنوبية ، ان لفظة (شعب) لا تعني عند العرب الجنوبيين معنى (قبيلة) بالمعنى المفهوم من اللفظة عندنا ، بل تعني جماعة ترتبط بالدولة وبالآلهة : آلهة الدولة ارتباطاً ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً . فإذا قلنا شعب سبا (شعبن سبا) ، فإننا لا نقصد قبيلة سبا ، بل أمة سبا ، أو شعب سبا بالاصطلاح الحديث . أي رابطة مواطنة تجمع شمل جميع المواطنين بالدولة جمعاً روحياً ومادياً ، أي ان أمة سبا تجمع السبئيين وغيرهم من الغرباء من أتباع حكومة سبا ، الخاضعين لحكم هذه الحكومة ، ويدينون بالولاء لها ولأنظمتها ولقوانينها الروحية والمادية^٥ .

ونجد في النصوص العربية الجنوبية لإشارات الى وجود ثلث أو ربع أو نصف قبيلة . فورد : (ثلثن سمعي) ، أي (ثلث سمعي) . ومعنى هذا ان جزءاً

Jamme, South Arabian Inscriptions, p. 448. ١

الحجرات ، الآية ١٣ . ٢

تاج العروس (١٣٤/٣) ، (شعب) . ٣

يراجع السطر التاسع من النص في : REP. EPIG. V, 2726 ٤

Grohmann, S. 122, Rhodokanaks, Der Grundsatz der Öffentlichkeit in Südarabischen Urkunden, S. 42. (1945), Bodenwirtschaft, 181, 183, Handbuch I, S. 119. ٥

من قبيلة ما تعاون مع سكان منطقة ما لاستغلال أرض وللاستفادة من غلاتها . فيذكر عندئذ رقم الجزء الذي نزل في هذا المكان . ولا يعني هذا بالضرورة ثلث أبناء القبيلة أو ربعها أو نصفها أو خمسها على الوجه المفهوم من القبيلة عندنا . بل يعني ذلك توزيع الأعمال والشغل على المجتمعين الذين تجاوزوا ورضوا بالعمل معاً حسب الأجزاء المذكورة ، التي تمثل نسب أشارك المشتركين في العمل .

وفي العرييات الجنوبية مصطلح ، له صلة بمعنى (المواطنة) والمواطن بالمعنى الحديث . وهو مصطلح : (خمس) ويجمع على (اخمس) (أخمس) ، ويراد به مواطنو مملكة أو إمارة . فهو بمعنى المواطنة أو الرعاية في الاصطلاح الحديث . فكل من يعيش في حكومة ما في أي مكان كان ، من قرية أو مدينة ، فهو (خمس) ، أي مواطن ومن رعايا تلك الحكومة ، كما نرى في هذه الفقرة في نص (معيني) : (ركل الال ت معنم ويثل وكل الال ت ذا خمس واشعيم) ، ومعناها: (وكل آله معين ويثل وكل آله المواطين والقبائل) . ويراد بـ (اشعيم) هنا القبائل ، أي الأعراب . واما (أخمس) ، فيظهر أن المراد بها الرعايا الحضر المستقرون . وورد في نص سبتي : (خمسيهو وحيرم) ، أي (مواطنو سبأ وحير) .

وترد لفظة (جوم) (كوم) في النصوص السبئية القديمة بوجه خاص ، مثل هذه الجملة (هوصت كل جوم)^١ . ويرى بعض الباحثين أن (هوصت) بمعنى (مله) . و (الملة) ، في الإسلام، يراد بها نظام ديني واقتصادي واجتماعي ، ارتبط أفرادهم بمجتمع واحد ، يربط الأمور المذكورة^٢ . اما لفظة (جوم) (كوم) ، فترادف لفظة (قوم) في عربيتنا . وقد يكون القوم عدداً صغيراً ، وقد يكون كبيراً . ويرتبط القوم برباط متين يربط أفرادهم ، هو الإله الذي ينتمي القوم إليه . فورد (جوم عثر) و (كوم ود) ، أي (قوم عثر) (وقوم ود) . فالقوم إذن جماعة وإخوان في دين ، تؤمن بإله يجمع شمل المؤمنين به ، ويربط بينهم برباط العقيدة والإيمان به ، لا برباط النسب وصلة الرحم والدم . هذا ، ويذكر علماء اللغة أن (الملة) ، الشريعة والدين ، كملّة الإسلام

١ يراجع النص : Glaser 484.

٢ Rhodokanakis, Stud. II, S. 8, WZKM. 28, 110, Note : 2.

والنصرانية واليهودية . وهي في اللغة السنة والطريقة^١ . وقد وردت في خمسة عشر موضعاً من القرآن الكريم^٢ . استعملت في ثمانية مواضع منها للتعبير بها عن دين إبراهيم : (ملّة إبراهيم) . وللمستشرقين آراء متضاربة في أصل الكلمة^٣ .

والمواطنون هم أبناء (القبيلة) ، التي هي نواة الحكومة وجرثومتها ، والتي بقوتها تكونت تلك الحكومة ، والقبائل المتحالفة معها ، أو التي خضعت لحكمها فتبعتها . ولهذا تذكر القبيلة ويشار إليها ، باعتبار ان الحكومة هي حكومتها في الأصل ثم يشار الى القبائل الخاضعة لها للدلالة على انها في حكم تلك الحكومة . فقد ورد في الكتابات السبئية (سبا واشعبيهم) ، بمعنى سبا والقبائل التابعة لها^٤ . وورد : (ملك سبا وذو ريدان وحضرموت ويمنت وأعرابها في المرتفعات وفي التهائم) ، وهو لقب ملوك سبا بعد توسع رقعة سبا واستيلاء السبئيين على غيرهم وضمهم ارضهم الى ارض دولتهم . فلو أن اسم سبا أولاً ، باعتبار ان السبئيين هم العنصر الحاكم المكون الأول للدولة ، ثم اشار الى من تبعهم وانضم اليهم سلماً او حرباً .

وبين (الشعب) وإلهه رابطة مقدسة وصلة متينة لا انفصام لها. وفي استطاعتنا ان نقول إن مجتمعات العرب الجنوبيين كانت مجتمعات دينية. فالشعب عبيد الإله ، والإله بالنسبة لأتباعه أب غفور رحيم ، شفيق قدير . (الجوم) (الكوم) أي ألقوم ابناؤه واولاده . فالسبئيون هم ولد (المقة) ، اي اولاد المقة ، إله سبا ، والمعنيون هم (ولد ود) ، وقد خاطبوا إلههم (ودآ) بعبارة : (ودم ايم) اي (ودآ أب) و (ودآ الأب) . وقال القتبانيون عن انفسهم (ولد عم) و (اولد عم) ، اي ولد الإله (عم) واولاد الإله (عم) . وفي هذه الجملة أجمل تعبير عن وجهة نظر المجتمع الى ربه . إن رب القبيلة ، هو الرابط المقدس الذي يربط شملها ويجمع بين أبنائه ، وبه يعتصم الناس ، واليه يلاذ في الخير وفي الشر . وقد عبّر عن هذه الرابطة بلفظة جميلة هي (حيلم) في بعض

١ اللسان (٦٣١/١٣) ، المفردات (٤٨٨) .

٢ Dictionary of Islam, p. 348.

٣ Shorter Ency. of Islam, p. 380.

٤ يراجع السطر التاسع من النص المنشور في : REP. EPIG. V, 2726.

الكتابات^١ . والحبل يربط ويجمع ويجعل من المتفرق وحدة . وهو مصطلح يذكرنا بالآية الكريمة : « واعتصموا بحبل الله^٢ » ، وبالآية : « أينما تقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس^٣ » . فلفظة (ولد) اذن بمعنى قوم وأبناء صنم أو موضع . فهي في معنى أبناء في اصطلاحنا الحديث ، تستعمل قبل اسم الصنم أو الموضع أو القبيلة ، لتدل على معنى المواطنة . ولا يشترط فيها أن تكون مواطنة نسب أي صلة رحم . وقراءة دم ، بل مواطنة دينية ورابطة سياسية واجتماعية واقتصادية .

والإله حامي شعبه والذاب عنه ، والمؤيد له في السلم وفي الحرب . لذلك نعت بـ (شيمم) (شري م م) أي (شيم) ، وتعني اللفظة معنى حام وحافظ ومدافع . ونجد الناس وهم ينتعون أنفسهم بهذا النعت في كتاباتهم طالبين منهم العون لشفائهم من أمراضهم ولحمايتهم من الأسوأ .

وفي جملة (اهل عشر) وامثالها التي ترد في مختلف كتابات المسند ، تعبير عن هذه الرابطة الوثنية التي تربط القوم يلهمهم . تعبير عن صلة ملّة عشر برهبها . الجاعة المؤمنة بالإله عشر . وتعبير عن جاعات انتمت الى آلهة اخرى ، وقالت عن نفسها : (اهل) . ويشبه هذا التعبير تعبير (اهل الله) الوارد في الإسلام ويراد بهم المؤمنون بالله المتقطعون له وحده العابدون القانتون الزاهدون .

وهكذا نجد شعوب حكومات العربية الجنوبية ، مؤلفة من وحدات سياسية دينية . لكل وحدة رابطة روحية تربط أفرادها ، جعلت (المؤمنين لإخوة) ، في عقيدتهم وفي تمسكهم واعتقادهم بإله قبيلتهم الخاص ، هو إله القبيلة .

ونحن إذ قرأ لفظه (شعب) في الكتابات العربية الجنوبية ، يجب ان لا نفهم منها ما نفهمه من لفظة (قبيلة) في نظر الأعراب ، وعند العرب الشماليين ، أي رابطة دموية تجمع أبناء القبيلة ، ترجع بهم الى جد واحد أعلى . بل يجب علينا ان نفهمها على وجه آخر . يجب ان نفهمها بمفهوم (الملّة) او (الأمة) في المصطلح الاسلامي ، وعلى النحو الذي فهمه المسلمون الأول من مصطلح (أمة) و (ملّة) ، أي رابطة تجمع بين شمل جاعات شعرت بوجود روابط دينية

١ Glaser 484, Skyye I. S. 68.

٢ ال عمران ، الآية ١٠٣

٣ السورة نفسها ، الآية ١١٢ .

وفكرية واقتصادية واجتماعية بينها ، وبوجود إخوة في العقيدة والرأي . على نحو ما نفهمه من آية الحجرات : « إنما المؤمنون إخوة »^١ . وذلك كما سبق أن تحدثت عن ذلك قبل قليل .

وترد لفظة (عم) بمعنى شعب في الكتابات النبطية ، وترد بهذا المعنى في لهجات عربية أخرى^٢ . وقد نعت ملوك النبط أنفسهم بـ (رحم عمه) (راحم عمه) ، أي (رحيم شعبه) أو (راحم شعبه) ، بمعنى أنه محب لشعبه رحيم به^٣ . وان ملوك النبط رحماء بشعبهم محبون له .

والذي يجمع شمل الدولة ويقويتها ويأخذ بها الى الحكم ثلاثة أركان: إله أو آلهة، يدافع أو تدافع عن الحاكم وعن رعيته ، وحاكم قد يكون (كاهناً) وقد يكون ملكاً ، وقد يكون أميراً ، وقد يكون سيد قبيلة ، واجبه حكم رعيته وارشادهم وقيادتهم في السلم والحرب ، ثم رعية طيعة طائعة تدين بالولاء للآلهة وللحكام ، ليس لها الاعتراض على (حق الحكم) ، لأنه حق إلهي مقرر ، ولا اعتراض على قدر الآلهة ومقدراتها : ومن يخالف أوامر السلطان ، كان كمن يخالف أمر ربه ، عاصياً خارجاً عن سواء السبيل ، فيجب تأديبه ، ولو بالقتل ، لأن جزاء من يخرج على أمر الآلهة القتل .

ومن ساء الاخلاص للدولة ذكر أسماء الآلهة التي يتعبد لها الحكام ، أي آلهة الشعب الحاكم ، تيمناً بها ، وتقرباً إليها ، وذكر أسماء الحكام في الكتابات في المناسبات تعبيراً عن ولاء صاحب الكتابة واخلاصه للحاكم . وذكر اسم القبيلة الحاكمة مع اسم القبيلة التي ينتمي اليها صاحب الكتابة ، ليكون ذكرها تعبيراً عن الاعتراف بسيادتها عليه وعلى قبيلته .

أصول الحكم :

المجتمع العربي الجاهلي : بدو^١ وحضر ، أهل وبر وأهل مدر ، يتساوى ذلك عرب العراق وعرب بلاد الشام وعرب جميع أنحاء جزيرة العرب .

١ الحجرات ، الاية ١٠ .

٢ GIS, II, 197, 5, Huber 29, Euting 2.

٣ GIS, II, 197, 5, Huber 29, Euting 2.

وفي كل مجتمع من هذين المجتمعين تكون نظام من أنظمة الحكم يتناسب مع المحيط ، لأنه نبات ذلك المحيط ، وحاصله ، وما ينبت في مكان ينبت وقد اكتسب خصائص التربة وخصائص الجو ، وما يحيط بالنبات من مؤثرات طبيعية أو بشرية .

ومن هنا صارت (الرئاسة) قاعدة الحكم عند أهل الدير ، و (الملكية) و (رئاسة القرى والمدن) ، أداة الحكم عند أهل المدر .

ولا ينال الحكم في المجتمعات البدوية وفي المجتمعات الصغيرة التي لم تبلغ مرحلة متقدمة من الحضارة ، والتي لم تنل حظاً من الغنى والمهارة في العمل وفي كثرة الانتاج وتنويعه ، إلا من كان ذا قابلية عالية وذو شخصية قوية ، وذو أسرة متجانسة متألفة متماسكة كثيرة العدد ، وذا عشيرة أو قبيلة تندفع في تأييده لمزاياه المذكورة أو لخوفها منه ، أضف الى ذلك : العصبية والرغبة في كسب المال عن طريق الاندفاع معه في غزو القبائل الأخرى . فمجتمع من هذا النوع تكون قيادته بيد (سادته) ، وقد يفرض أحدهم نفسه على الآخرين ، طوعاً أو كرهاً فيكون حكومة تنسب في الغالب اليه ، قد يطول أجلها اذا جاء من بعده حكام أكفاء لهم قابلية وشخصية ، وقد تموت بموته ، لعدم كفاءة من يخلفه ، ولأنه كون دولته بشخصيته ، وليس عن دوافع أخرى مثل ايمان بعقيدة واخلاص لها ، أو وجود وعي مشترك وحس بوجوب التكاتف والتآزر ، لتأليف مجتمع متكاتف يعيش فيه المواطنون عيشة مؤاخاة ومواطنة بالعدل والانصاف ، حتى يطول عمر تلك الحكومة ، ولما كانت تلك الدولة قد تكونت إما عن مصلحة أو عن خوف وقهر أو عن طمع ، وقد زالت هذه بموت صاحبها ، لذلك يصيبها التفكك وانهيار البناء . وما يؤيد ذلك ردة من ارتد بعد وفاة الرسول عن الاسلام ، فقد كانت حججهم في ردتهم انهم انما بايعوا الرسول وآمنوا به ، ولم يبايعوا غيره . وبوفاته انتهى حكم البيعة ، فلن يخضعوا لغيره ولن يدفعوا صدقة ولا زكاة ولن يطيعوا أحداً . ولو لم يؤدبهم (أبو بكر) ، بأدب القوة ، لما عادوا ثانية الى الاسلام .

وللحكم الملكي صلة كبيرة بحياة الاستقرار والاستيطان ، فهو لا ينمو ولا يظهر إلا في المجتمعات المستقرة وفي المواضع الغنية بالماء وفي القرى والمدن . فرى ان حكام قرى فلسطين ومدنها كانوا قد لقبوا أنفسهم بلقب (ملك) في ايام (ابراهيم) مع انهم لم يكونوا إلا رؤساء قرى أو مدن . وقد كان أكثرهم كهنة في الأصل ،

أي حكاماً حكموا رعيتهم باسم الآلهة ، فكان لهم الحكم في الدين وفي تدبير أمور الرعية من الناحية الدنيوية ، ثم عافوا هذا المركز وتركوا المعبد، وخصصوا أنفسهم بالنظر في الأمور الدنيوية .

ولما تقدمت وسائل الحروب وتفنن الإنسان في صنع الأسلحة ، وفي استئلال الحيوان وتسخيره لنقل محاربيه وأسلحتهم ومواد اعاشتهم ، توسعت سلطة كبار الملوك ، وتضخمت حدود ممالكهم ، فظهرت الملكيات الكبيرة : ظهرت على أنقاض (ممالك القرى) و (ممالك المدن) . حيث حكم التاريخ بتسلط الممالك القوية على الممالك الصغيرة، وبأكل القوي منها الضعيف ، لأن الحق للأقوى والبقاء للقوي المكافح المناضل المكالب في هذه الحياة تكالب الكلاب فيما بينها ، لمجرد شعور كلب قوي بتفوقه على كلب آخر غريب أو كلاب غريبة عنه .

ولعب (المال) دوراً خطيراً في ظهور (الملوك الكبار) وفي تكوين (الحكومات الملكية الكبيرة) ، ونضيف إليه شخصية صاحب المال والطبيعة التي عاش بها ، من برودة وحرارة وتبدل في الضغط الجوي ، ومن تربة ومعدن ونبات وماء . فالمال وحده لا يكفي لخلق دول كبرى ، وهو لا يدوم إذا لم يقرن بعقل فطن خلاق يعمل على الإيجاد والتكوين وتسخير الطبيعة في خدمته وخلق قوة تكون سنداً له وسداً منيعاً يقف حائلاً منيعاً أمام المعتدين . والاستفادة من المال بتشغيله بحكمة وبعلم ، وبإيجاد موارد جديدة تحل محل الموارد القديمة إن نفقت .

وقد كان ظهور الحكومات الملكية الكبيرة في الأرضين الغنية بخيراتها ذات الماء الغزير والجوّ المساعد على العمل . فوسعت رقعتها وطمعت في غيرها فابتلعتها وقوّت نفسها بخيراتها وعبأت كل قواها لخدمتها ، وأخذت تكسح غيرها وتتوسع وكونت الممالك الكبير المشهورة في التاريخ. وقد سمح لبعض ملوك الحكومات الكبيرة للملوك الممالك الصغيرة بالاحتفاظ بحمل لقب (ملك) ، على أن يكون ذلك مقروناً باعتراف أولئك الملوك بحماية الملوك الكبار لهم، وبوجوب عدم الخروج على طاعتهم وبلزوم الاشتراك معهم في الحروب إن طلب منهم الاشتراك فيها ، وبدفع جزية مرضية لهم . فلم تتمكن الحكومات الصغيرة التي عاشت على التجارة والآنحار من العيش بأمن وسلام ، إذ طمعت فيها الدول القوية ، فأرسلت إليها من يخيرها بين الاستسلام والطاعة أو الهلاك واحراق الدور وإنزال الدمار . وقد رأينا أمثلة عديدة على ذلك فيما سلف من هذا الكتاب . من ذلك تهديد حكومات العراق

لحكومات مدن الخليج، وتهديد الرومان واليونان للنبط . وحملة (أوليوس غالوس) على اليمن ، لضم أصدقاء أغنياء الى انبراطورية الرومان ، يؤدون لها الخراج ويقدمون لها ما عندهم من ذهب ابريز ، وإلا فالنار والحراب والدمار والقتل . فلا مجال للحكومات الغنية الصغيرة من العيش بأمن وسلام . وليس عندها سوى الإختيار بين أمر من أمرين . فإما دفع جزية ثقيلة ترضي القوي ، واما الاستسلام وإنزال النار بها والدمار .

أما البوادي والأرضين القفرة الفقيرة القليلة الماء ، فلا يمكن أن تنبت بها (ممالك) كبيرة ، لعدم توفر مستلزمات المعيشة والتجمع الكبير فيها ، لهذا صارت حكوماتها حكومات (رئاسات) رئاسة قبيلة أو أحلاف . وقد يحلو للرئيس أن يختار له (ملك) ، لقب لا يعني في الواقع العملي أكثر من سيد قبيلة . وحكومات باطن جزيرة العرب هي من هذا النوع في الأكثر . أما الملكيات فقامت في مواضع الحضارة ، حيث التربة الصالحة الخصبة المساعدة على حياة التجمع والاستقرار . ووجود حضر ، يقبلون بالطاعة والخضوع لحكم حاكم ، ومال يجبي من الناس ليستعين به الحاكم على الاتفاق على نفسه وعلى جيشه وعلى من ينصبهم لادارة الأمور ، قامت تلك الملكيات في العراق وفي بلاد الشام وفي أطراف جزيرة العرب وفي مواضع الماء من نجد كاليامة . وقد تكلمت عنها في الأجزاء السابقة من هذا الكتاب .

أما الرئاسة ، فهي درجات تبدأ برئاسة بيت ، وتنتهي برئاسة قبيلة . ولكل رئيس سلطان على أتباعه وحقوق وواجبات . وعليه أيضاً حقوق وواجبات يجب أن يوفى بها لأتباعه ومن هم في عتقه ويمينه . والرئيس هو (بعل) و (رب) و (سيد) جماعته والمسؤول الشرعي عن أتباعه ، وهو ممثلهم ولسانهم الناطق باسمهم وحاميهم في الملئات .

وقد عرف (هشام بن المغيرة) ب (رب قريش) ونسبت قريش اليه في الجاهلية ، فقال الشاعر :

أحاديث شاعت من معدٍ وحيرٍ وخيرها الركبان حيّ هشام
وذلك تعظيماً له واحتراماً لشأنه^١ .

١ الاشتقاق (ص ٩٤) .

ويعرف رئيس القبيلة بـ (سيد القبيلة) ، وسادات القبائل هم رؤساء القبائل . وقد ينعت رجل بـ (سيد العرب) وبـ (سيد مضر) وبـ (سيد أهل الوبر) ، وذلك للتعبير عن سلطانه وعن مكانته وعن حكمه لقبائل كثيرة عديدة . فقد نعت (الأفكل) ، وهو (عمرو بن جميعد) بـ (سيد ربيعة) لرئاسته على ربيعة^١ . وعرف (حذيفة بن بدر) بـ (سيد غطفان) ، وكان يقال له : (رب معد)^٢ .

وعرف (قيس بن عاصم بن سنان المتقري) بـ (سيد أهل الوبر) ، فلما وفد على رسول الله في وفد (تميم) ، قال رسول الله : « هذا سيد أهل الوبر » . وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ، لأنه سكر فعبث بذني محرم له^٣ .

وعرف حاكم (تدمر) بـ (رش تدمور) ، أي (رأس تدمر) و(رئيس تدمر) ، في الكتابات التدمرية القديمة . ثم عرف بـ (ملك) ، في الكتابات المتأخرة المدونة ومارس اللقب الرسمي لحكام (تدمر) في أيام (الزبّاء) فابعد، إلى احتلال الرومان لتدمر وإغاثتهم الحكم التدمري^٤ .

ولقب (أذينة) ملك (تدمر) نفسه بـ (ملك ملكا) أي (ملك الملوك)^٥ أيضاً ، تشبهاً بماوك الفرس وعلوك حكموا قبلهم مثل الملوك الأشوريين ، واتخذ لنفسه ألقاباً يونانية لاتينية تقليداً للرومان . ولم نعثر في النصوص العربية الجنوبية على لقب (ملك الملوك) . ويظهر ان الملوك العرب لم يتلقبوا بهذا اللقب الأعجمي .

المكربون :

ونرىنا أقدم الكتابات العربية ان العربية الجنوبية حكمها قبل الملوك أناس حكموا حكماً مزدوجاً ، أي حكماً دينياً ودينيّاً ، على نحو ما حدث في العراق وفي

١ الاثنا عشر (ص ١٩٧) .
٢ المعارف (ص ٢٨) .
٣ معجم الشعراء (ص ٢٢٤) .
٤ المشرق ، السنة الأولى ، معوز ١٨٩٨ م . (ص ٥٩٠) .
٥ Die Araber II, 3 264

مصر وفي أماكن أخرى من الشرق ، قبل أن ينتقل الحكم الى الملوك ، ويتحول الى حكم زمني ، ينصرف فيه الملك الى الأمور الزمنية لرعيته ، تاركاً الشؤون الدينية لرجال الدين ، حكموا الأرض باسم السماء، وحكموا حكم السياسة والحكام ، ونطقوا باسم الآلهة ، فحكمهم حكم إلهي مقدس ، على أتباعهم ومن يؤمن بهم إطاعتهم ، لأنهم ألسنة الآلهة الناطقة على هذه الأرض .

ويعرف هذا الكاهن الملك بـ (مكرب) ، أي (مقرب) . وقد حصلنا من كتابات المسند على أسماء عدد من (المكربين) ، غير ان تلك الكتابات خرساء ، لم تبج لنا بشيء ما عن أصول حكمهم للمعابد ولإدارة الدولة ولا عن كيفية تلقيهم الأوامر الإلهية التي يطلبون من أتباعهم تنفيذها ، هل كانت وحيًا من الآلهة ، يحملها اليهم ملائكة مقربون ، أو إلهاماً يتجلى في نفوسهم فينطق به المكربون ويبلغونه للناس، أو صوتاً يخرج من رثبي أو صنم أو ما شاكل ذلك يسمعه (المكرب) فيفسره للناس على طريقة الكهان ؟

وليس في نصوص المسند تعليل ما للدوافع والأسباب التي حملت آخر (مكرب) في كل دولة من الدول العربية الجنوبية على تغيير لقبه القديم ، الموروث عن آبائه ، واتخاذ لقب له جديد ، لقب (ملك) ، وهو لقب يشير الى الحكم الديني فقط ، والى ابتعاد الملك عن الحكم الديني وتركه لغيره . غير اننا نستطيع أن نقول باحتمال تأثر هؤلاء (المكربين) بالمظاهر الخارجية التي كانت عند الدول المعاصرة التي لقبت حكامها بلقب ملك ، وهي دول كبيرة ذات جاه واسم وسلطان فأراد أولئك الحكام ، حكام حكومات اليمن ، التشبه بهم ، ومحاكاتهم في المظهر ، فغيروا لقبهم ، ليظهروا أنفسهم انهم مثلهم ، وانهم ليسوا أقل شأنًا من أقرانهم الملوك .

ولا يظن أن التغيير الذي حدث فأدى إلى إبدال حكم (المكربين) بحكم الملوك كان تغييراً قسرياً ، أي نتيجة انقلاب عسكري أو ثورة ، ذلك لأننا نعلم أن آخر مكرب من مكربي سبأ كان هو المكرب (كرب ال وتر) (كرب ايل وتر) . وقد كان هذا المكرب أول من افتتح العهد الملكي في سبأ ، وأول من حمل لقب (ملك) وذلك يدل على أنه هو الذي اختار اللقب الجديد ، واستبدله باللقب القديم .

ولم يكن (المكرب) رجل دين بالمعنى المفهوم من الجملة ، أي عالماً بأمور الدين فقيهاً بها كرس وقته لها ، ومتولياً إمامة الناس في صلواتهم وفي أداء الشعائر الدينية للأرباب في معابدها ، مقدماً القرابين بنفسه إليها ، بل يرى بعض الباحثين أنه مجرد منصب له صبغته الدينية ، وأنه يشبه منصب (الخليفة) في الإسلام ، حيث كان الخليفة يعد (أمير المؤمنين) ورئيس المسلمين . ولم يكن مع ذلك أعلم المسلمين بأمور الدين ولا أفتحهم بالأحكام ، وإنما هو (خليفة الله) في أرضه . وكذلك كان المكربون خلفاء الآلهة على الأرض^١ .

وقد استتبع انتقال الحكم من (المكربين) الى الملوك ، حدوث تغيير في أصول الحكم . فانقطعت صلة الملك بالمعبد ، ولم يعد الرئيس المباشر له ولرجال الدين ، وإن بقي الملك حامي الدين والمعبد . لما للمعبد من ارتباط بالدولة ولما للآتين من مصالح مشتركة مترابطة ، إذا اختلت أصاب الأذى الجهتين . وانصرف رئيس المعبد الى ادارة المعبد وأملاكه الكثيرة الواسعة ، والى جباية الضرائب الدينية ، أي حقوق الآلهة على الناس . وهي حقوق واجبة مفروضة . وانصرف الملك الى ادارة الدولة ، وجباية حقوقه على شعبه . وادارة أملاكه الخاصة وأملاك الدولة ، التي هي أملاك الملك أيضاً . حيث لم يفرق الملوك بين جيبهم الخاص وبين جيب الدولة . لأن الدولة الملك ، والملوك الدولة . وبيت المال هو بيت مال واحد ، للملك أن يتصرف به كيف شاء .

الملك :

وأما (الملك) ، فهو الرئيس الأكبر والإنسان الأعلى في مجتمعه . ولفظة (ملك) من الألفاظ العربية القديمة التي ترد في جميع اللهجات العربية^٢ ، وهي أيضاً من الألفاظ التي ترد في أغلب اللغات السامية . وقد تلقب بها ملوك العربية الجنوبية ، وتلقب بها ملوك الحيرة وملوك آل غسان وملوك كندة ، بل طمع في هذا اللقب أمراء وسادات قبائل ، أعجبهم فلقبوا أنفسهم به .

A. Grohmann, S. 122.

١ اللسان (٣٨١/١٢) . (ملك) ، تاج العروس (٧/١٨٠ وما بعدها) ، (ملك) ، مقدمة ابن خلدون (١٤٣) ، تفسير الطبري (٢/٥٩٥) ، روح المعاني (١٣/٢٢٣) (٩/١٦) .

ولا يعني هذا أن حكم الملك كان دائماً حكماً شاملاً واسعاً بالمعنى المفهوم من هذا اللقب، فقد كان سلطان الملك في بعض الأحيان لا يتجاوز سلطان سيد قبيلة ، أو سلطان صاحب قرية أو أرض . وعلى ذلك نجد في العربية الجنوبية وفي أنحاء أخرى من جزيرة العرب عشرات من أمثال هؤلاء الملوك يحكمون قبائلهم أو أرضهم بهذه النعوت والصفات المغربية المحيية الى النفوس والقلوب ، ذلك لأنهم أحبوا هذا اللقب ، فلقبوا أنفسهم به ، وصاروا ملوكاً ، وهم في الواقع سادة قبائل أو أرض صغيرة . ونجد في كتب السير والتواريخ أسماء جملة (ملوك) عاشوا قبيل الإسلام وعند ظهوره ، لم يكونوا في الواقع سوى سادات (شيوخ) قبائل أو قرى ، ولم يكن لهم على من حولهم نفوذ أو سلطان .

ومعنى (ملك) ، الرأي والمشورة والنصيحة . و (مَلِكٌ) ، بمعنى قدّم رأياً أو نصيحةً أو مشورة ، وذلك في بعض اللغات السامية . وتعني كلمة (شارو) (شرو) ، (الملك) في الآشورية ، وهي في معنى (الحكيم) في الأصل ، أي في المعنى المتقدم . وتعني كلمة (مليخ) (ملخ) ، أي (ملك) في العبرانية ، الحكيم الذي يقدم رأياً وحكمة ومشورة ، فهي في معنى Adviser و Counsellor في الانكليزية^١ . إذ كان الملوك بمتزلة الحكماء القضاة في شعوبهم ، ثم تخصصت بالحاكم الذي يحكم شعبه على النحو المفهوم من اللفظة عندنا .

وقد وردت لفظة (ملك) في نصوص المسند . وردت على هذه الصورة : (ملكن) ، أي (الملك) ، و (ملكم) ، أي (ملك) . ووردت على هذه الصورة : (ملك) في النصوص الثمودية واللحيانية والصفوية . و (ملكو) في النصوص النبطية . أما في النصوص العربية الشمالية ، فإن أقدم نص وردت فيه هذه اللفظة ، هو نص (أم الجبال) ، الذي يعود عهده الى سنة (٢٥٠) أو (٢٧٠) بعد الميلاد^٢ . وهو شاهد قبر رجل اسمه (فهر بن سلى مرثي جديمة ملك تنوخ) ونص (البارة) الذي هو شاهد قبر الملك (امرؤ القيس) ، وقد دوت سنة (٣٢٨) للميلاد^٣ .

Hastings, p. 515. ١

السامية (١٣٩) ، خليل يحيى نامي ، أصل الخط العربي وتطوره الى ما قبل الاسلام ، مجلة كلية الاداب ، مايو ١٩٣٥ م ، (سنة ٢٧٠ م) ، De Vogue, Syrie Centrale, p. 1, 15, II. ٢

Littmann, Nabataen Inscriptions from the Southern Hauran, p. 37, ٢
Cantineau, Nabatéen et Arabe, p. 27.

ولا نعرف في الزمن الحاضر مكانة درجة من يحمل لقب (اخ ملكا) أي (أخي الملك) الوارد في النصوص النبطية . فلسنا ندري أكانت تعني (وصاية) او (وزارة) او مقرباً من الملك ، ام تعني ان حامله من الأسرة المالكة^١ . ونطلق لفظة (تبع) ، والجمع (التبابعة) ، على ملوك حمير ، بل تطلقها الموارد الإسلامية في بعض الأحيان على كل ملوك اليمن . فهي في معنى (ملك) . ولا يطلقونها على غيرهم ، أي على الملوك الآخرين من ملوك العرب . فهي إذن اصطلاح خاص بأولئك الملوك . كما اصطلاحوا على تسمية كل من ملك الحبشة (النجاشي) ، وكل من ملك الروم (قيصر) ، وكل من ملك الفرس (كسرى) . وقد ذكر علماء اللغة في تفسيرها : (وتبع كانوا رؤساء ، سمووا بذلك لاتباع بعضهم بعضاً في الرئاسة والسياسة . وقيل تبع ملك يتبعه قومه والجمع التبابعة)^٢ . وورد في القرآن الكريم : (وقوم تبع) في جملة الأقسام التي كذبت فحق عليها وعيد^٣ . وذكر بعض أهل الأخبار (أن العرب لم تكن تسمي أحداً تبعاً حتى يملك اليمن والشحر وحضرموت ، وقيل : حتى يتبعه بنو جشم بن عبد شمس) . فإن لم يكن كذلك سمي ملكاً . وأول من لقب منهم بذلك (الحارث بن ذي شمر) وهو الرائيش . ولم يزل هذا اللقب ملازماً للوكلهم الى أن زالت مملكتهم بملك الحبش اليمن^٤ .

وذكر أن العرب كانت تسمي الملك (الحصير) كذلك . لأنه محبوب عن الناس ، أو لكونه حاصراً ، أي مانعاً لمن أراد الوصول اليه . قال لييد .

وقاقم غلب الرقاب كأنهم جنّ على باب الحصير قيام

والمراد به النعمان بن المنذر . وروي لدى طرف الحصير قيام . أي عند طرف بساط النعمان^٥ .

Die Araber I, S. 288. ١

المفردات (ص ٧١) ، اللسان (٣١/٨) ، تاج العروس (٢٨٧/٥) ، المحكم (٤٤/٢) ، صبح الإعشى (٢٣/٥) ، مجمع البيان ، للطبرسي (٦٦/٩) ، العبر (١١٢/٢) . ٢

الدفان ، ٤٤ ، الآية ٣٧ ، سورة ق ، رقم ٥٠ ، الآية ١٤ ، روح المعاني (١١٦/١٥) ٣

وما بعدها) ، الطبري (٤٠٤/١) ، ابن الاثير ، الكامل (١٥٦/١) وما بعدها) . ٤

صبح الإعشى (٤٨٠/٥) ، ابن خلدون ، العبر (القسم الاول من المجلد الثاني) ، (ص ٩٢ وما بعدها) مروج الذهب (٨٨/٢) . ٥

تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر) .

وذكر بعض أهل الأخبار أن (حمير) تسمى الحاكم (الفتاح) بلغتها^١ .
والعادة ان الملكية وراثية ، تنتقل من الآباء الى الأبناء ، ويتولاها الابن الأكبر
في الغالب . فإذا حكم هذا وتوفي ، انتقلت الى ابنه الأكبر ، وهكذا . وبذلك
يحرم إخوته الآخرون ، إلا إذا نص الأب الملك على خلاف ذلك ، كأن يذكر
اسم الذي سيخلفه ، أو يعين جملة أبناء أو أشخاص يحكمون من بعده على التوالي ،
فإذا توفي الابن الأكبر مثلاً ، انتقل الحكم الى اخيه الذي يليه ، وهكذا الى نهاية
الوصية . وقد يوصي المتوفى لأخيه من بعده ، أو لإخوته ، بدلاً من ابنه أو
اولاده ، فنظام الحكم اذن نظام وراثي في العادة ، ينتقل طبيعة الى الابن الأكبر
للحاكم المتوفى ، إلا إذا حدث خلاف ذلك ، لوصية يوصيها المتوفى ولرأي يراه ،
أو لأحوال قاهرة كأن يكون الشخص المتوفى عقيماً لا عقب له ، ففي مثل هذه
الحالة ينتقل الحكم الى أقرب الناس اليه ، بحسب وراثة الدم ، أو بحسب رأي
الأسرة التي يتسمى اليها المتوفى . فيكون عندئذ لها وللمسنين والوجهاء الرأي والاختيار^٢ .

والعادة ان الحكم يكون في الأسر الكبيرة الرفيعة ، ينتقل إما من أب الى ابن
على حسب العمر ، وإما الى أخ أو غيره من افراد الأسرة . وقد ينشب خصام
بين افراد هذه الأسرة في موضوع تولي العرش ، ولا سيما في العهود القديمة ،
حيث لم يكن العرف قد استقر على ضرورة انتقال الحكم من الأب الى ابنه الأكبر .
فتنقسم الأسرة ، وقد يطول انقسامها ، عند تكافؤ المتخاصمين واستعانة كل فريق
على الآخر بمؤيدين اقوياء ، فيدعي حق الحكم له ، ويلقب زعيمه بلقب (ملك) .
وتفتح هذه الخصومات الأبواب لزعماء الأسر الكبيرة الأخرى ، لمنافسة الأسر الحاكمة
على الحكم ، فتدعيه ايضاً لنفسها وقد تنجح مدة وقد تنجح في انتزاعه من الأسر
الحاكمة وابتزازه لنفسها .

وقد يقارع تلك الأسر شخصاً من سواد الناس من المغمورين ، ويتزعزع الحكم
من أصحابه ، وذلك بفضل كفاية فيه ، وقوة شخصية دفعته للتزعم وللطموح .
وفي تاريخ الحكم في العربية الجنوبية أمثلة عديدة على ذلك . وقد يصير هذا الشخص
مؤسس أسرة حاكمة جديدة ، إذ ينتقل الحكم منه الى أبنائه أو أعضاء أسرته

١ تاج العروس (١٩٥/٢) ، (فتح) .
٢ Grohmann, S. 128, Ryckmans, L'institution, p. 39, 41.

بعد وفاته ، وقد يقتصر الحكم عليه ، فإذا توزع وقتل او مات ، قتل حكمه بقتله ، ومات اغتصابه له بموته .

وقد أرتنا بعض كتابات المسند أن العرب الجنوبيين ، لم يجدوا غضاضة في تلقب أب وابنه او اب وأبنائه او أخ وإخوته بلقب (ملك) في وقت واحد ، فقد انتهت الينا كتابات عديدة ، وفيها أب يحمل لقب ملك ، ومعه أبنائه يحملون هذا اللقب كذلك ، كما انتهت الينا كتابات يحمل فيها أخ وإخوته لقب (ملك) . وقد يدل ذلك على اشتراك المذكورين في الكتابة إشتراكاً فعلياً في الحكم ، غير ان ذلك لا يعني الحتمية ، فقد يجوز أن يكون (الملك) مجرد لقب يمنح لذلك الشخص او لأولئك الأشخاص ليشير الى صلة الشخص أو الأشخاص به ، او الى منزلته ومنزلتهم بين الناس .

وقد يكون ذلك للتخفيف عن أعمال الملك بسبب من كثرة عمله او من عدم تمكنه من القيام بأعمال الملك كلها لضعف شخصيته وقابلياته ، او لمرض ألمّ به ، او لأن الملك أراد بذكرهم معه تدريجهم على أعمال الحكم ، حتى يكونوا قد خبروا أمور الملك إذا انتقل الحكم اليهم ، مع بقاء الملك الأصل في عرشه ومكانه ، يمارس أعماله على نحو ما يريد .

ولم يصل الينا نص ما من العربية الجنوبية يشير الى وجود اسم ملكة على عرش إحدى الحكومات التي تكوّنت هناك . اما خارج العربية الجنوبية ، وخارج جزيرة العرب ، فقد وردت في الكتابات الآشورية وفي كتابات غيرها أسماء ملكات عربيات ، وكل ذلك دليل على ان العرب الشماليين لم يجدوا ما يمنعهم من تعيين ملكات عليهم ، وان ملكات ولّين حكومات .

وقد كان ذلك قبل الإسلام بزمن طويل . أما في الأيام القريبة من الإسلام ، فلم نعر على اسم ملكة حكمت فيها ، لا في الكتابات ولا في القصص الذي يرويه الاخباريون عن تلك الأيام .

ولا نعرف في جزيرة العرب نظاماً انتخابياً عاماً ينتخب الشعب فيه ملكة على النحو الذي نفهمه في الزمن الحاضر ، او على النحو الذي كان معروفاً عند الرومان او اليونان في زمن من الأزمان ، انتخاباً لأمد محدود معين بسنين او لأمد طويل محد بحياة الانسان ، فلم يرد نص " ما فيه شيء من ذلك ، ولم يرد في قصص الأخباريين ما يشير الى وجود مثل هذا الانتخاب .

ولا نعرف أيضاً ان المزاول وهي المجالس او طبقة قادة الجيش او سادة المدن والقبائل كان لها رأي في تعيين الملوك ، او لإقرارهم على نحو ما كان يجري في الدولة البيزنطية . ولا نعرف كذلك أكان لأحد حق اقالة الملوك وتنحيتهم عن عرشهم اذا تبين انه غير صالح لتولي الحكم لسبب من الأسباب ، فإننا لم نعر حتى الآن على نصوص تتحدث عن مثل هذه الأمور . وأما قيام شخص من الأسرة المالكة او من غيرها بمنافسة الملك او بالثورة عليه وانتزاع الملك منه ، فإن ذلك شيء آخر ، يعود الى استعمال القوة والخروج عن الطاعة ، وهما بالطبع من الأمور المخالفة في كل عهد وزمان .

لقد تحدث (الهمداني) عن طريقة من طرق تعيين الملك عند (حمير)، فقال : « وبأسفل المعافر قصرٌ ذي شبر ، ويدخلون في قباله حمير ، وكانت أقوالها تكون في كل عصر ثمانين قبلاً من وجوه حمير وكهلان ، فإذا حدث بالملك حدث ، كانوا الذين يقيمون القائم من بعده ويعقدون له العهد . وكان قيام الملك من قدماء حمير عن إجماع رأي كهلان ، وفي الحديث عن رأي اقوال حمير فقط ، وكانوا اذا لم يرتضوا لمخلف الملك ، تراضوا لخيرهم ، وأدخلوا مكانه رجلاً من يمن يلحق بدرجة الأقوال ، فيتم الثمانين قبلاً ، ولم يكن هذا في حمير إلا مرات يسيرة لأن الملك لم يكن يعدو آل الرائش ، إلا ان يتوفى الملك واولاده صغار ، او يكل^١ ، فيفعل ذلك حتى يتدبر في سواه من آل الرائش^٢ .

وما ذكرته عن حكاية (الهمداني) عن كيفية تعيين الملوك في حمير ، يؤيد كون الملكية في اليمن ملكية وراثية تنتقل في الأصل بالإرث من الأب الى الابن ، إلا في الحالات الطارئة ، مثل موت ملك فجأة واولاده صغار ، او موته وهو عقيم لا خلف له ، ولم يوص لأحد بالحكم من بعده ، فيكون الرأي لسادات المملكة الذين جعل (الهمداني) عدة مجلسهم ثمانين قبلاً ، فيختارون للملك من يرون أنه أكفأ الناس للملك ، وينصبونه ملكاً . وقد رأينا انه نص في حديثه هذا على أن ما ذكره يتناول حالات خاصة ، وقد وقع في مرات يسيرة ، لأن الملك لم يكن يعدو الإرث المعهود عنهم الذي ينتقل في الأسرة المالكة .

١ اي يموت عقيماً لا اولاد له .
٢ الأكليل (١١٤/٢) .

ولعلّ هذه الظروف الطارئة هي التي حملت الملك على تنصيب ابن له أو ابنين أو أخ له ملكاً معه يلقب بلقب الحكم في أثناء حياته ، ويذكر ويذكرون بعده في الكتابات . وغايته من هذا النص هو أن الشخص المذكور اسمه بعد اسم الملك ، هو الذي يرث الملك بعد وفاة الملك لسبب من الأسباب ، فلا يقع حينئذ خلاف ما في تعيين الشخص الذي سيلي الملك . ولعل ذلك كان يحدث عند مرض الملك أو عند تقدمه في السنّ وشعوره بالعجز والكلال ، أو لكونه محارباً فهو يخشى أن يقتل في المعارك ، وما أشبه هذا ، فكان يحتاط لذلك بالنص على اسم من يليه وتعيينه معه ليعينه في تحمل أعباء الحكم ، حتى إذا حدث له حادث يكون قد تدرب على ادارة الملك .

وذكر بعض اهل الأخبار انه لم يكن للملوك اليمن نظام ، وانما كان الرئيس منهم يكون ملكاً على مخرافه لا يتجاوزها . وإن تجاوز بعضهم عن مخرافه بمسافة يسيرة من غير ان يرث ذلك الملك عن آباءه فلا يرثه أبناؤه عنه ، وانما هو شأن شذاذ المتلصصة ، يغيرون على النواحي باستغفال اهلها ، فإذا قصدهم الطلب لم يكن لهم ثبات . وكذلك كان امر ملوك اليمن ، يخرج احدهم من مخرافه بعض الأحيان ، ويبدو في الغزو والإغارة ، فيصيب ما يمرّ به ، ثم يرجع عنه ، عند خوف الطلب ، زاحفاً الى مكانه من غير ان يدين له احد من غير مخرافه بالطاعة او يؤدي اليه خراجاً .

وقد اخذوا وصفهم هذا للملوك من الحالة السياسية التي كانت في اليمن وفي بقية العربية الجنوبية ، ايام تدهور الأوضاع بعد الميلاد ، ولا سيما في أوائل القرن السادس للميلاد الى دخول العربية الجنوبية في الاسلام . فقد استبد الحكام وأصحاب الاقطاع بالمخالفين ، ولقبوا أنفسهم بألقاب الملك ، وأخذ بعضهم يغير على بعض ، ويغزو ارض جاره على طريقة الأعراب .

والسيادة على القبيلة ، هي كالملكية تنتقل الى مستحقها بالوراثة في الغالب . فإذا توفي سيد قبيلة ، انتقلت سيادتها الى ابنه الأكبر . هذا عامر بن الطفيل ، وهو ابن سيد قبيلة ، وقد صار سيدها بعد وفاة والده ، يفتخر بنفسه ، ويذكر

١ ابن خلدون ، العبر - القسم الاول من المجلد الثاني (ص ١١١ وما بعدها) ،
(بيروت ١٩٥٦ م) .

انه ورث السيادة من وراثته ، إذ أتته من والده ، هذا صحيح ، وليس في ذلك من شك ، لكن قومه لم يسودوه ولم يعينوه مكان ابيه ، لهذا السبب ، وانما سودوه لأنه كان يحمي حمى قبيلته ويذب عنها، ولأن فيه شروط السيادة وحقوقها ، فهو سيد قومه ، قبل ان تأتي السيادة اليه من والده :

ولاني وإن كنت ابن سيد عامر وفارسها المشهور في كل موكب
فا سؤدني عامسر من وراثته أباي الله أن أسمو بأب ولا أب
ولكنني أحسي حماها وأتقي أذاها وأرمي من رماها بمنكب^١

وهذا (بشامة بن الغدير) ، خال (أبي سلمى) والد زهير ، يقول في شعر له :

وجدت أبي فيهم وجدتي كليها يطاع ويؤذي أمره وهو مُحْتَجِي
فلم أتعلم للسيادة فيهم ولكن أتني طائعا غير متعب^٢

فهو رئيس ابن رئيس قبيلة،أنته السيادة من أبيه طائعة ، لفضل فيه واستحقاق لها ، دون ان يعمل وان يركض للحصول عليها . فالسيادة اذن عند العرب ، تتبع نظام الارث في الغالب ، إلا اذا حدث حادث يجعل أهل بيت السيادة ، يعرضون عن الإبن الأكبر الى غيره ، كأن يكون الابن الأكبر معتوهاً او سقيهاً او ضعيفاً ، واخوته او أقرباؤه أقوى منه .

الأمراء :

والأمير ذو الأمر ، اي الأمر . وأولو الأمر : الرؤساء واهل العلم . وذكر ان الأمير الملك لفساذ أمره ، واجمع امراء ، وهو يأمر إمارة^٣ . ولما كان

١ الحيوان (٩٥/٢) ، (هارون) .
٢ الحيوان (٩٦/٢) ، (هارون) .
٣ اللسان (٢٧/٤ وما بعدها) ، (أمر) ، تاج العروس (١٨/٣ وما بعدها) ، (أمر) ، القاموس (١٣٦/١) ، تفسير الطبري (١٤٨/٥) ، ابن الاثير ، النهاية (٤١/١) ، (١٨٩/٢ وما بعدها) .

الخليفة في الإسلام اميراً على المسلمين ، نعت بـ (أمير المؤمنين) . ولم ترد اللفظة في النصوص الجاهلية بمعنى (ملك) . ويظهر أنها كانت تعني عند اهل الحجاز الرئيس الأمر . وقد ورد في كتب التاريخ ان الأنصار لما اختلفوا مع المهاجرين بعد وفاة الرسول على (الإمارة) واجتمعوا في (سقيفة بني ساعدة) قالوا : « مينا أمير ومنكم أمير »^١ . وفي استعمال الأنصار لهذه اللفظة ، دلالة على وجودها عند الجاهليين واستعمال اهل الحجاز لها بهذا المعنى في ايام الجاهلية .

ويظهر من الموارد (البيزنطية) ومن روايات اهل الأخبار ، أن الملوك الغساسنة والملوك من (آل نصر) ، اي ملوك الحيرة ، لم يكونوا ملوكاً بالمعنى العلمي الصحيح المفهوم من الكلمة ، وإنما كانوا (عمالاً) ، إذا كاتبهم الروم أو الفرس ، لقبوهم بـ (عامل) . إذ عينوهم عمالاً على الأعراب ولم يعينوهم (ملوكاً) . فلقب (ملك) من الألقاب الخاصة بملوك الروم لم يمنحوه لغيرهم^٢ . وكذلك كان الشأن عند الفرس . نعم لقد ذكر المؤرخ (بروكوبيوس) Procopius ان القيصر (بسطينيانوس) Justinianus منح (الحارث بن جبلة) لقب (ملك) ولقب بعض الكتبة اليونان سادات غسان باللقب المذكور . غير ان هذا التلقب لا يمكن ان يكون دليلاً على أن الدولة البيزنطية كانت تطلقه عليهم بصفة رسمية وانه كان لقبهم الرسمي المعترف به عند الدول الأجنبية . ومن هنا شك المستشرق (نولدكه) في صحة رواية (بروكوبيوس) بشأن منح الحارث لقب (ملك) ، ذلك لأن لقب (ملك) كان خاصاً كما ذكرت بقياصرة البيزنطيين ، فلا يمنح لغيرهم ، ولأن الوثائق الرسمية لم تطلق هذا اللقب عليهم^٣ . ثم إن نص أبرهة الشهير الذي تحدثت عنه أثناء حديثي عن (ابرهة) ، لم يلقب (المنذر) ولا (الحارث بن جبلة) بلقب (ملك) ، بل لم يلقبها بأي لقب ، بما في ذلك لقب (عامل) . وهذا مما يدل على أن (آل نصر) و (آل غسان) وإن لقبوا أنفسهم بلقب (ملك) أو لقبهم العرب به ، إلا ان ذلك التلقب لم يكن

- ١ الطبري (٢١٨/٣) ، ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والانصار في أمر الإمارة في سقيفة بني ساعدة) .
- ٢ غسان (ص ١٢) ، المشرق : السنة الاولى ، الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م ، (ص ٤٨٥) ، جواد علي تاريخ العرب قبل الاسلام (١٢٩/٤) .
- ٣ غسان (ص ١٢) ، جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (١٢٩/٤) .

بصفة دولية رسمية ، وانما كان بصورة غير رسمية وعلى سبيل التجمل بهذا اللقب والتشبه بالملوك الأجانب ، استعمله الناس من باب التزلف والتقرب الى اولئك الحكام ، او انهم نظروا اليهم من وجهة نظرهم الخاصة ، فدعوهم ملوكاً لأنهم كانوا رعيتهم وكانوا هم مالكي رقبتهم . ومن هنا اعترفوا بهم ملوكاً ، أما الدول الأجنبية فقد اعتبرتهم مجرد عمال وسادات قبائل .

والذي صح اطلاقه على أمراء الغساسنة ، وثبت وجوده في الوثائق الرسمية ، هو لقب (بطريق) Patricius ، و لقب (عامل) أو رئيس قبيلة Phylarcos = Phylarkos = Phylarchus مقروناً بنعت من النعوت التابعة له ، أو مجرداً منه ، كالذي جاء عن المنذر الذي حكم بعد الحارث بن جبلة (فلايوس المنذر البطريق الفائق المديح ، ورئيس القبيلة) ، و (المنذر البطريق الفائق المديح ، ، وما ورد عن الحارث (الحارث البطريق ورئيس القبيلة)^١ .

ولقب (البطريق) من ألقاب الشرف الفخمة عند الروم ، ولذلك فلم يكن يمنح إلا لعدد قليل من الخاصة ، ولصاحبه امتيازات ومترلة في الدولة حتى ان بعض الملوك كانوا يجيئون الحصول على هذا اللقب من القيصر ، ويفضلونه على غيره من الألقاب^٢ .

ويلاحظ أن بعض كتبة اليونان أطلقوا لقب (ملك) على الأمراء العرب ، مثل (ماوية) فقد لقبوها بـ (ملكة) . ولم يستعملوا كلمة (فيلارك) (فيلارخ) (فيلاركس) (فيلاركوس) التي تعني (العامل) أو (سيد قبيلة) . والظاهر انهم نهجوا في ذلك نهج الكتبة (السريان) ، فقد لقبوا سادات القبائل العربية بلقب (ملك) على نحو ما نجده في الشعر العربي^٣ . ويظهر ان عرب العراق كانوا قد لقبوا حكام (الحيرة) بلقب (ملك) و (ملوك) ، وأن عرب بلاد الشام لقبوا حكامهم الغساسنة بلقب (ملك) كذلك ، وذلك على سبيل التفضيم والتعظيم كما ذكرت ، وباعتبار انهم حكامهم ومالكو أمرهم . كما لقب من خضع لـ (آل آكل المرار) حكامهم من هذه العائلة بلقب (ملك) . وكما

١ غسان (ص ١٢) .
٢ المشرق : السنة الاولى : الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م (ص ٤٨٥) .
٣ غسان (ص ١٢) ، المشرق : السنة الاولى : الجزء ١١ ، حزيران ١٨٩٨ م (ص ٤٨٥) .

لقب بعض سادات القبائل أنفسهم بلقب (ملك) ، ولم يكونوا ملوكاً ، بل كانوا سادات قبائل و (أمراء) .

ومما يؤيد أن حكام الحيرة وغان ، لم يكونوا (ملوكاً) في نظر الدول الأجنبية بل عمالاً ، ما نجده من اطلاق أهل الأخبار عليهم لقب (عامل) ولقب (ملك) أيضاً . فكانوا إذا تحدثوا عن صلاتهم بالفرس ، أو نقلوا من موارد فارسية قالوا لهم (عمالاً) ، وقالوا عنهم جملاً مثل : « كان يلي ذلك من قبل ملوك الفرس من آل نصر ... وقدر ولاية كل من ولي منهم^١ . وأمثال ذلك من جمل تشعر أنهم كانوا عمالاً وولاة . أما إذا تحدثوا عنهم من ناحية حكمهم للحيرة وللعرب وعن صلاتهم بالشعراء وبمدد حكمهم لقبوهم بـ (ملك) وقالوا : (وقد ملك) ، وسبب ذلك أنهم أخذوا أخبارهم من منبعين : منبع أجنبي يوناني وفارسي ، وهو منبع وثائقه مدونة ومورده من الموارد الرسمية التي تتعتهم بـ (عمال) . ومنبع عربي يلقبهم بـ (ملوك) ، استند على العرف العربي أي على ما كان يخاطب به العرب أولئك الملوك ، فوقع من ثم هذا الالتباس .

السادات :

وسادة القوم أشرفهم ورؤسائهم ، وذكر ان السيد الذي فاق غيره بالعقل والمال والدفع والنفع ، المعطى ماله في حقوقه المعين بنفسه . وذكر ان السيد الخليم الذي لا يغلبه غضبه^٢ .

والسيادة منزلة ودرجة ، ولا تأتي أحداً إلا باعتراف قومه له بسيادته عليهم وبتنصيبهم له سيداً عليهم . إذا سؤدوا شخصاً ، عصبوه . والتعصيب التسويد . ولهذا كانوا يسمون السيد المطاع معصباً . وذكر ان العصابة العامة . وكانت عمائم

١ الطبري (٢/٨٩، ٢١٣) ومواضع أخرى) ، (في سياقة تواريخ اللخمين من ملوك عرب العراق) ، (في سياقة تواريخ غسان ملوك عرب الشام) ، (كان ال جفنة عمال القياصرة على عرب الشام ، كما كان ال نصر عمال الاكاسرة على عرب العراق) حمزة (٦٣ وما بعدها ، ٧٦) .
٢ تاج العروس (٢/٣٨٤) ، (سود) .

سادة العرب هي العائم الحمراء .

وتعد الأسر الحاكمة التي ينشأ فيها عدد كبير من الملوك والحكام أسراً عريقة في الشرف . وينظر إليها نظرة تقدير واحترام ، لأنهم ورثوا المجد عن آبائهم أباً بعد أب . وينطبق ذلك على سادات القبائل الذين يرثون سيادتهم على قبائلهم أباً عن جد ، فإنهم يفتخرون بذلك على غيرهم ، لأنهم ليسوا من أولئك الذين انتزعوا السيادة فصاروا سادة ، على حين كان آباؤهم أو أجدادهم من الخاملين .

ويعبر عن السادة والأشراف بتعابير التعظيم والتفخيم ، ومنها لفظة (أبعل) (أبعل) ، أي سيد ورئيس . وهي لفظة استعملت للألوة كذلك . استعملت بمعنى رب وإله . فورد (ود بعل ...) ، و (عثر بعل ...) ، وهكذا . وقد استعملت في النصوص القديمة خاصة .

ويقال للسادة (اسود) (اسواد) في العربية الجنوبية ، وهم السادة الأشراف^٢ . وتقابل اللفظة لفظة سادات في عريتنا . وهم سادة القوم وأشرفهم وأصحاب المنزلة والمكاة في المجتمع .

ويعد أعضاء الأسر المالكة في طليعة السادات ، وهم في السيادة على حسب قربهم من بعدهم من الملك ، ويقدمون على هذا الأساس عند حضورهم إلى الملك وفي المواسم الرسمية . ولهم أرضون يستغلونها ، ورقيق يخدمهم . وكانوا يقولون : (هذا سيدنا) ، و (انظروا إلى سيدكم) ، و (جاء

١ ومنه قول المخبل الزبرقان :

رايتك هريت العمامة بعدما أراك زمانا حاسرا لم تعصب
وهو مأخوذ من العصابة ، وهي العمامة . وكانت التيجان للملوك والعمائم
الحمراء للعرب . ورجل معصب ومعصم ، أي مسود . قال عمرو بن كلثوم :
وسيد معشر قد عصبوه بتاج الملك يحمي المحجرين
فجعل الملك معصبا أيضا ، لأن التاج أحاط برأسه كالعصابة التي عصبت برأس
لابسها . ويقال : اعتصب التاج على رأسه ، إذا استكف به . ومنه قول ابن قيس
الرقيات :

يعتصب التاج فوق مفرقه على جبين كأنه الذهب
وكانوا يسمون السيد المطاع معصبا ، لأنه يعصب بالتاج ، أو يعصب به أمور
الناس ، أي ترد إليه وتدار به . والعمائم تيجان العرب ، تاج العروس (٣٨٥/١)
(عصب) ، اللسان (٢٢٨/٣) وما بعدها) ، (سود) ، تاج العروس (٢٨٤/٢) ،
روح المعاني (١٣٠/٣) وما بعدها) ، تفسير الطبري (٧٢/٣ ، ٢٥٤ وما بعدها) .
٢ راجع النصوص .

سيدنا) ، تعبيراً عن السيادة والرئاسة . وقد كره الرسول أن يقال له : (أنت سيد قريش) ، و (أنت سيدنا) ، كما كانوا يدعون رؤساءهم^١ .

علامم الملك :

وللملك علامات ومميزات تميزه عن غيره من الناس . منها (التاج) والعرش والرمح أو الحربة وعربة الملك والحرس الخاص ووجود محل خاص منحصر له في المعبد وتقد يضرب عليه اسمه وشعاره وصورته . و (قصر) له يحكم منه ، أو قبة كبيرة يتخذها قراراً له ويجلساً حين يتبدى أو يخرج للصيد الى غير ذلك من علامات ، تكون سبباً للملك ، وعلامة فارقة تميزه عن رعيته وعن سواد مملكته .

وقد وصلت الينا بعض الآثار التي تشير الى شعار الملوك وعلامتهم ومنها النقود . فلدى العلماء وفي المتاحف العامة والخاصة اليوم ، نقود ضربت في العربية الجنوبية ، منها نقود معينة وقتبانية وحميرية . وقد ضرب عليها أسماء الملوك أصحابها . ومن ذلك فقد ظهر الملك (اب يثع) (اب يثع) (اب يثع) فيه وهو جالس على كرسي ، لعله يرمز الى كرسي العرش . أما رأسه ، فهو مكشوف بغير غطاء . مما يدل على أنه لم يستعمل (التاج) . ولا نجد التاج على رؤوس بقية الملوك ممن ضربت صورهم على النقود . ولا على التماثيل التي عثر عليها لبعض ملوك أوسان .

ولما كنا لا نملك في الوقت الحاضر ، صور ملوك جاهليين ، ولا تماثيل كافية او كتابات تشير الى شعار الملوك وعلاماتهم ونوع ملابسهم وأمثال ذلك مما يميز الملوك عن الرعية ، لذلك صار الحديث في هذا الموضوع من اختصاص الأجيال القادمة ، فلعلها تعثر على آثار هي الآن في باطن الأرض ، فيها حديث شيق عنه ، فتقدمه لهم لنشره للناس .

ومن علامات الملك (العمارة) : رقعة مزينة تحاط في المظلة علامة للرياسة . و (العمار) : ما يضعه الرئيس على رأسه عمارة لرياسته وحفظاً لها ، ريجاناً كان أو عمامة . وكانوا اذا استقبلوا ملكاً أو رئيساً ، استقبلوه بالريجان ، يرفعونه له ،

١ ابن الاثير ، النهاية (١٨٩/٢ وما بعدها) .

وكانوا اذا جلسوا مجالس شربهم ، زينوها بالريحان ، فإذا دخل عليهم داخل ، رفعوا شيئاً منه بأيديهم وحيوه به . كما كانوا يضعون أكاليل الريحان على رؤوسهم كما تفعل العجم^١ . واذا سار الملك بين الناس ، استقبلوه برمي الريحان عليه ، وينثر الورود عليهم ، تحية للملوك .

وذكر ان من علائم الملك ، أن يقال للملك أو السيد المطاع : (أبيت اللعن) . وقد زعموا أن (حذيفة بن بدر) كان يحیی بتحية الملوك ويقال له : أبيت اللعن . وقد ترك ذلك في الاسلام^٢ .

مظاهر التوبيخ :

وكان من عادة الملوك الاعلان عن توبيخهم للناس ، والاحتفال بيوم التوبيخ والإفصاح عنه ، وعندئذ يتلقب الملك بلقب يختاره لنفسه ، فيعرف به (ملقب) . وكان من عادة ملوك حضرموت مثلاً الاحتفال بحمل اللقب في (محمد أنود) (محمد انودم) . وقد انتهت الينا جملة كتابات تشير الى هذا المعنى . وقد اختتمت بكلمة (ملقب) أي (ليتلقب) ، واستعملت فيها بعض التعبيرات والكلمات التي لها صلة بهذه المناسبة ، مثل (مثل) ، ومعناها (يتن) و (شهر) وأظهر ، و (علن) ، ومعناها أعلن ، ليكون ذلك معروفاً بين الناس^٣ .

وقد يدعى الى هذه الاحتفالات رجال من حكومات أخرى ، لمشاركة الملك وحكومته في الأفراح والمسرّات ، فيأتي رجال من قتيان أو من حضرموت أو من حكومات أخرى الى سبأ مثلاً ، لتهنئة ملكها وحكومتها ، يحملون اليه الهدايا والألطف التي تقدم في أمثال هذه المناسبات . ولا يستبعد استدعاء مندوبين من خارج العربية الجنوبية لحضور هذه المناسبات ، غير أننا لم نظفر ، ويا للأسف ، بنص يفيد ورود رسل أجانب أو زيارات ملوك الى اليمن وبقية العربية الجنوبية لهذه المناسبات ، ان لمناسبات أخرى مثل الدعوة الى زيارة العربية الجنوبية ومشاهدتها في الأعياد أو في سائر الأيام ، إلا ما رأيناه في عهد (أبرهة) الحبشي .

١ تاج العروس (٤٢٢/٣) ، (عمر) .

٢ الحيوان (٢٢٨/١) ، (هارون) .

٣ REP. EPIG., VII, p. 418, NUM. 4914, 4915, 4916.

وقد حافظ ملوك العربية الجنوبية ، على اختلاف حكوماتهم ، على عادة اتخاذ الألقاب الملكية حين تولي العرش . فالرجل الذي يُملك لا بد له من اتخاذ لقب له ، يعرف به . وقد بقوا يحافظون على هذه العادة الى ما بعد الميلاد . ثم أخذوا يتساهلون في حمل هذه الألقاب ولا سيما بعد تدخل الحبش في شؤون العربية الجنوبية ودخول اليهودية والنصرانية إليها . وقد كان فراعنة مصر يتخذون لهم لقباً ملكياً عند توليهم العرش . ونجد هذه العادة ، عادة اتخاذ ألقاب ملكية خاصة ، عند ملوك آشور وعند غيرهم من الملوك ، ليميزوا بذلك عن أسماء الناس . ولهذا الألقاب صلة بالآلهة التي كانوا يعبدون .

ومعارفنا في (مراسم التتويج) مع ذلك ضئيلة جداً ، ولا سيما ما يخص العرب الشماليين ، فلا نعرف اليوم شيئاً يستحق الذكر عن كيفية التتويج وعن المراسم والحفلات التي كانت تقام عندهم في هذه المناسبات . ولم نعر حتى اليوم على نص جاهلي يصف أسلوب التتويج وكيفية اجراء المراسم الخاصة بالتتويج عند الجاهليين عامة . فلا ندري أكانت تلك المراسم تتم في المعابد وبرئاسة رجال الدين كما كانت الحال عند الآشوريين وعند غيرهم مثلاً ، حيث يقوم رجل الدين الأكبر بإجراء الطقوس الدينية وبتلاوة الصلوات والأدعية ، ثم يقوم بعد ذلك بوضع التاج على رأس الملك ، وأمام تمثال الإله : (آشور) . أم كانت تلك المراسم تتم في القصور الملكية ، أم كانت تجري بسداجة وبغير تكلف ، بأن يأتي سادات القوم لتهنئة الملك ، ثم تقام المآدب .

ويظهر من أخبار أهل الأخبار ان عادة اتخاذ الألقاب الملكية لم تكن معروفة عند ملوك الحيرة والغساسنة وملوك كندة وأمثالهم ممن وعت أسماءهم ذاكرتهم ، بدليل ورود أسمائهم ساذجة لا تختلف عن تسميات الناس بشيء ليس فيها نعوت ولا صلة بالآلهة على نحو ما نجده في العربية الجنوبية عند المعينيين والسبئيين والقبتانيين ، وغيرهم من حكومات ظهرت هناك .

ولم تصل إلينا أخبار في وصف كيفية احتفال ملوك الحيرة أو الغساسنة عند تتويجهم ، أو عند وفاة ملوكهم وكيفية دفنهم ، ثم كيفية تنصيب خلفائهم من بعدهم . ولا بد بالطبع من أن تكون تلك الحكومات قد احتفلت في هذه المناسبات ،

وأن يكون ملوكها قد جلسوا لتقبل التهاني من المهنتين ، وأن يكونوا قد أولوا الولايم لكبار الوافدين عليهم . ونجد في أخبار (مكة) أن سادتها مثل (عبد المطلب) ، كانوا يقصدون ملوك اليمن عند انتقال العرش اليهم لتهنئتهم ولتقديم التبريكات لهم . ثم يمضون أياماً هناك حتى تنتهي أيام التهنئة ، فيغلق الملك عليهم بالألطف والطرف ، لمناسبة عودتهم الى ديارهم . وتكون هذه الألف من دواعي الفخر عندهم .

ولا نعرف شيئاً عن رسوم (البيعة) عند الجاهليين . وأعني بالبيعة كيفية مبايعة الملوك عند انتقال الملك اليهم . ولكن المألوف بين العرب ان كبار الناس يبايعون الملوك ، بوضع أيديهم اليمنى على يد الملك اليمنى ، ثم يبايعونه على الاخلاص له والسمع والطاعة وما شاكل ذلك من جمل وعبارات . وقد يقسمون له يمين الطاعة والولاء . وقد ورد في بيعة الناس لرسول الله يوم فتح مكة، ما قد يشرح لنا أصول البيعة في الحجاز . فقد ذكر ان الناس اجتمعوا ، فجلس لهم رسول الله على الصفا وعمر بن الخطاب تحت رسول الله ، أسفل من مجلسه يأخذ على الناس . فبايعوا رسول الله على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا ، وكذلك كانت بيعتهم لمن بايع رسول الله من الناس على الاسلام . فلما فرغ رسول الله من بيعة الرجال بايع النساء ، واجتمع اليه نساء من نساء قريش ، وكانوا قد وضعوا إناءً فيه ماء بين يدي رسول الله ، فإذا أخذ عليهن العهد وأعطيتهن خمس يده في الإناء ، ثم أخرجها ، فغمس النساء أيديهن فيه . وكان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطيتهن ما شرط عليهن ، قال : اذهبن فقد بايعتكن ، لا يزيد على ذلك . وتكون هذه البيعة بغير ماء^١ .

وتكون المبايعة بمبايعة السادات والأشراف للملك أو لسيد القبيلة . والمبايعة هي المعاهدة والمعاهدة على الطاعة . وبايعه عليه مبايعة عاهده . كأن كل واحد منها باع ما عنده لصاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره^٢ . ويبدأ أقرب الناس من الملك بمبايعته ثم الأبعد فالأبعد حسب الوجاهة والمكانة . ولا يسد وأن يكون للشعراء والخطباء المكان الأول في (البيعة) ، فالبيعة هي من المناسبات التي

١ الطبري (٦١/٣) وما بعدها .

٢ تاج العروس (٢٨٥/٥) ، (باع) .

يبحث عنها لسن الناس ، لإظهار أنفسهم وللحصول على نوال وعطايا المبياعين ، ولا تحدث هذه المناسبات إلا في الفترات ، لهذا كانوا يتلهفون لسماع أخبارها ، لعرض ما عندهم من فنون القول ، ولتيل ما عند الملوك من الكرم والبذل . وكان ملوك الجاهلية يأخذون الوضائع والودائع من السادات والوجوه ، لتكون رهائن عندهم بالوفاء بعهود البيعة ، لخشيتهم من خيسهم بعهدهم وتنصلهم منه . وقد فعل (الأكاسرة) مثل ذلك بسادات القبائل ، فأخذوا (الوضائع) منهم ، وجعلوها رهناً عندهم . وقد عرفت بـ (وضائع كسرى)^١ . ووضائع كسرى: هم الرهائن كان يرتهنهم ويتزلهم بعض بلاده ، حتى يصيروا بها وضیعة . وهم الشحن والمسالح^٢ . وقد بعث رسول الله ، الى وضائع كسرى بهجر ، فلم يسلموا ، فوضع عليهم الجزية ديناراً على كل رجل منهم^٣ . وكانت (وضائع كسرى) من أبناء أشراف العجم ، ومن خضع لحكمه من عجم وعرب .

التيجان :

ويضع الملوك شيئاً فوق رؤوسهم ، يتوجون به أنفسهم ليميزهم بذلك عن الرعية ، يسمى (التاج) في عربيتنا . ولا نعرف في الزمن الحاضر اسم (التاج) في العريبات الجنوبية . لعدم وروده في نصوص المسند . اما أهل الحيرة والغساسنة وعرب نجد والعربية الشرقية ، فقد عرفوه واستعملوه ، فورد في نص السامرة من سنة (٣٢٨ م) حيث ورد (ذو اسر التاج) أي (الذي حاز التاج)^٤ . وهذا النص هو أقدم نص تاريخي مدون وردت فيه هذه الكلمة . وقد وردت الكلمة في الشعر ، إذ جاء (تاج آل محرق)^٥ وفي أخبار (النعمان) حيث عرف (بندي التاج)^٦ . وذكر علماء اللغة أن التيجان للملوك^٧ .

- ١ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) ، فتوح ، البلاذري (٩٢) .
- ٢ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) .
- ٣ البلاذري ، فتوح (٩٢) ، (البحرين) .
- ٤ Lidzbarski, Ephemera II, S. 34, Peiser, Die Arabische Inschrift von En — Nemara, in Orient Literatur Zeitung, VI, 15, 1905, 277-281.
- ٥ شعراء النصرانية (ص ٣٢٩) .
- ٦ Rothstein, S. 128.
- ٧ تاج العروس (٣٨٦/٣) (طبعة الكويت) .

وقد رصع ملوك الحيرة تيجانهم بالأحجار الكريمة على طريقة الفرس . وقد ورد في بيت شعر للملك بن نويرة اليربوعي ان تاج النعمان بن المنذر كان من الزبرجد والياقوت والذهب^١ .

ونحن اذا جهلنا اليوم التاج أو أي شعار آخر يشير الى الملك والحكم كان يصنعه ملوك العربية الجنوبية على رؤوسهم ليكون سمة لهم تميزهم عن الرعية وعنهم دونهم ، فإن ذلك لا يعني اننا ننكر وجوداً لشعار الملك عندهم ، بل لاني أرى انه لا بد أن يكون لأولئك الملوك من تاج ومن شعارات أخرى ، كانوا يتخذونها لتمييزهم عن غيرهم ولتشعرهم بأنهم أصحاب السلطان . واذا كان للملوك الرومان والروم والحبشة والفرس تيجان ، فلم لا يكون للملوك العربية الجنوبية تيجان ، وقد كانوا يحاكون ملوك زمانهم في رسوم الملك وأسلوب الحكم ؟ وفي عربيتنا لفظة أخرى استعملت لتمييز شخص عن بقية الناس في المتزلة والدرجات ، هي لفظة (الإكليل) . فلمن يضع الإكليل على رأسه متزلة رفيعة ، إلا انها لا تبلغ درجة (ملك) ولا تؤدي معنى (تاج) . فالتاج لا يكون إلا للملوك . وأما (الإكليل) فلمن دونهم . وقد كان شيئاً يضعه الشخص فوق مفرق رأسه ، قد يعلق به خرز وأحجار وقد لا يعلق . وقد ورد في بعض الأخبار أن (هوذة بن علي الحنفي) ، صاحب الهامة ، كان يضع إكليلاً على رأسه ، واليه أشار الأعشى في شعره :

له أكاليل بالياقوت ، فصلها صواغها لا ترى عيباً ولا طبعا

وقد عرف (الإكليل) انه شبه عصاية مزينة بالجواهر، ويسمى التاج إكليلاً .
وقيل : إن الإكليل يجعل كالحلقة ، ويوضع على أعلى الرأس^٢ .
وقد ورد في روايات أخرى ان كسرى أعطى (هوذة) قلنسوة فيها جوهر، فكان يلبسها ، فسمي ذا التاج^٣ . غير ان أكثر الروايات تعارض في حصول

١ لن يذهب اللؤلؤ تاج قد حببت به من الزبرجد والياقوت والذهب
وقد قاله لما عرض عليه الردافة ، فأبى ، فطلبه ، فهرب منه . ومالك بن نويرة
شاعر شريف ، وأحد فرسان بني يربوع ، قتله ضرار بن الازور الاسدي بأمر خالد
ابن الوليد ، ابن قتيبة ، الشعر (ص ١٩٢ وما بعدها) ، الاغاني (٦٣/١٤ وما
بعدها) ، الجواليقي (ص ٣٥٦) ، المرزباني (ص ٣٦٠) .
٢ اللسان (٥٩٥/١١ وما بعدها) .
٣ الاشتقاق (ص ٢٠٩ ح ، اللسان (١٨١/٦) ، (قلنسوة) .

(هودة) على التاج ، وفي بلوغه منزلة ملك . وترى ان تلقيه بـ (ذي التاج) هو على سبيل المجاز ، وان الذي كان يضعه على رأسه هو إكليل ، لا تاج من التيجان .

وذكر بعض الأخباريين أن التيجان كانت لليمن ، وذكر أن غيرهم كانوا يتوجون أنفسهم بخزرات تنظم لهم . ويقال إن الملك كان إذا ملك سنة زيد في تاجه وقلادته خرزة ، ليعلم عدد السنين التي ملك فيها . وذلك كالذي ورد في بيت شعر من قصيدة قالها لبيد في رثاء النعمان بن المنذر ، وهو قوله :

رعى خزراتِ الملكِ عشرين حجةً وعشرين، حتى فادَ والشيبُ شاملٌ

وقد ورد في شعر أعشى بكر في هودة بن علي الحنفي الذي كان يجيز لطيمة كسرى في كل عام :

من يرَ هودة يسجدُ غير مُتَّئِبٍ إذا تعصَّبَ فوق التاج أو وضعها
له أكاليل بالياقوت فصَّلها صواغها لا ترى عيباً ولا طبعاً

ويتبين من ذلك أن هودة كان من أصحاب التيجان . غير أن بعض العلماء ينكرون وجود التيجان عند غير أهل اليمن ، ويقولون كما ورد عن أبي عبيدة عن أبي عمرو : « لم يتتوج معدني قط ، وإنما كانت التيجان لليمن . ولما سئل عن هودة بن علي الحنفي ، قال : إنما كانت خزرات تنظم له^٢ .

وذكر ان عادة نظم الخرز في عقد يوضع على الرأس ، ليكون شعاراً للملك والحكم ، عادة كانت معروفة في الحجاز . وقد ورد ان (عبدالله بن أبي بن سلول) كان رجلاً شريفاً في يثرب لا يختلف عليه في شرفه من قومه اثنان ، ولم تجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين غيره، وكان قومه قد نظموا له الخرز ليتوجه ثم يملكوه عليهم . فما راعه إلا مجيء الإسلام ، الى يثرب وقدم الرسول اليها ، فانصرف قومه عنه ، فضغن على الإسلام ،

١ شرح ديوان لبيد (ص ٢٦٦) ، اللسان (٥ / ٣٤٥) ، (حرز) ، الثعالبي ، ثمار

القلوب (١٨٣) .

٢ العقد الفريد (٢ / ٢٤٤) .

ورأى أن الرسول قد استلبه ملكه^١ .

وورد في الحديث أن الرسول : (شكا الى سعد بن عبادة ، عبد الله بن أبيّ ، فقال اعف عنه ، يا رسول الله ، فقد كان اصطاح أهل البحيرة ، على أن يعصبوه العصابة . فلما جاء الله بالاسلام ، شَرِقَ لذلك) . ويعصبونه : معناه يسوّدونه ويملكونه ، وكانوا يسمّون السيد المطاع معصباً ، لأنه يعصب بالتاج . وفي ذلك قال عمرو بن كلثوم :

وسيد معشرٍ قد عصّبوه بتاج الملكِ ، يحمي المُحَجَّرِينا

فجعل الملك معصباً أيضاً ، لأن التاج أحاط برأسه كالعصابة التي عصبت برأس لابسها . ويقال : اعتصب التاج على رأسه ، اذا استكفّ به ، ومنه قول قيس الرقيّات :

يعتصب التاجُ فوق مفرقه على جبينِ كأنه الذهب^٢

ولا تؤدي لفظة (سموط) معنى (تاج) ، بل ولا تبلغ في المنزلة منزلة (إكليل) . و (السمط) : الخيط ما دام الخرز أو اللؤلؤ منتظماً فيه . وقد استعملت كلمة سموط في مقام التاج ، للتعبير عن تاج ملوك الحيرة^٣ ، غير أنني أرى ان ذلك على سبيل التجوز ، لا التخصيص . وقد ذكر علماء اللغة ان السمط يشدّ في العنق والجمع سموط^٤ .

ومن مظاهر الملك (السرير) ، ويقال له (العرش) كذلك . ويعبر بالسرير عن الملك والنعمة^٥ . ويذكر أهل الأخبار ان أول من جلس على السرير من ملوك العرب (جذيمة الأبرش) ، وهو أول من وقعت له السمعة من ملوك العرب ، وأول من لبس الطوق^٦ . وقد أشير في القرآن الى عرش ملكة سبأ ،

١ نهاية الأرب (١٦ / ٣٥٦ وما بعدها) .

٢ اللسان (١ / ٦٠٦) ، (عصب) .

٣ Rothstein, S. 129.

٤ الاشتقاق (٢ / ٣٠٤) ، اللسان (٧ / ٣٢٢) ، (سمط) .

٥ الاشتقاق (٢ / ٣٠٤) ، اللسان (٧ / ٣٢٢) ، (سمط) .

٦ صبح الأعشى (١ / ٤١٦) .

ويكنى به عن العزّ والسلطان والمملكة . ولذلك يقال : (عرش فلان) و (عرش المملكة) و (ثل عرشه) ، و (أصحاب العروش) أي الملوك^١ .

وذكر أهل الأخبار أن (السرير) : الوثاب . وقيل : السرير الذي لا يبرح الملك عليه ، واسم الملك (مؤثبان) . والمؤثبان بلغة حمير : الملك الذي يقعد ، ويلزم السرير . والوثاب المقاعد . قال أمية بن أبي الصلت:

ياذن الله ، فاشتدت قواهم على ملكين ، وهي لهم وثاب^٢

وقد كان الملوك يلبسون قلائد عرفت بـ (قلائد الملك) . تكون من الذهب والأحجار الكريمة . وربما كان (السمط) قلادة تنظم من اللؤلؤ والأحجار الكريمة ، يتقلدها الملك للزينة ولتكون شعاراً للملك .

وذكر علماء اللغة أن كل ما يضعه الملوك والرؤساء على رؤوسهم من تاج أو عمامة أو قلنسوة أو غيره ، فهو (عمارة) . و (العمارة) ، رقعة مزينة تخاط في المظلة علامة الرياسة ، وهي (التحية) أيضاً^٣ .

ومن عادة الملوك استخدامهم الحراس يمشون معهم اذا ركبوا ، دلالة على الملك ، ولحراستهم . يمشون معهم ، وقد تقلدوا سلاحهم ولبسوا البسة خاصة تشعر انهم من حرس السلطان . ويذكر أهل الأخبار ان أول من مشت الرجال معه ، وهو راكب ، (الأشعث بن قيس الكندي) . كانت (بنو عمرو بن معاوية) ملكوه عليهم وتوجه^٤ . وكان من عادة الأشراف والسادات حتى في الاسلام ، أن تسير مع ركبهم حاشية يتناسب عدد أفرادها مع منزلة الشريف ومكانته وغناه . فكان (كريب بن أبرهة) سيد حمير في زمانه ، اذا سار بالشأم خرج وتحت ركابه خمسمائة نفر من حمير يسعون^٥ .

١ المفردات (٣٣٢) .

٢ اللسان (٧٩٢/١) ، (وثب) .

٣ تاج العروس (٤٢٢/٣) ، (عمر) .

٤ صبح الأعشى (٤١٦/١) .

٥ الإصابة (٢٩٦/٣) ، رقم (٧٤٩٠) ، (كريب بن أبرهة بن الصباح) .

القصور :

وقد عرفت البيوت التي كان يقطن فيها المكربون وملوك العربية الجنوبية بالقصور ، مثل (قصر غندن) أي (قصر غمدان) و (قصر سلحن) ، أي (قصر سلحين) . ولفظة (قصر) من الألفاظ الواردة في العربيات الجنوبية . وقد أشار علماء اللغة والأخبار الى (قصور اليمن) ، وذلك يدل على اختصاص اليمن بها . وذكر علماء اللغة أن القصر : المنزل ، وقيل : كل بيت من حجر . وترد في لغة بني إرم على هذه الصورة : (قصرو)^٢ .

ويقطن القصور حرم الملوك ، أي أزواجه . وقد يكون للملك زوج واحدة ، وقد تكون له جملة أزواج ، إذ كانت العادة أن يتزوج الملوك بجملة نساء ، ليتمتع بهن ، وقد يتزوج لعوامل سياسية ، فيأخذ الملك ابنة سيد قبيلة كبير ، أو ابنة رجل من أصحاب الجاه والسلطان ليقوي مركزه وليحصل على مؤازرة أصحاب البنت له .

وربما لا يكتفي الملك أو سيد القبيلة بالزوجة أو الزوجات ، فيضيف إليها أو اليهن عدداً من (الجوارى) والسراري ، ممن وقعن في الأسر وعرفن بالجمال وبحسن الذوق ، ممن يشتره من سوق النخاسة ، وإذا ولد لمن مولود عد المولود من أبناء الملك أو سيد القبيلة إن قرر الملك أو سيد القبيلة ذلك ، ويعامل معاملة أبناء الأسرة المالكة ، غير أن الناس لم يكونوا ينكرون عليه نظرهم الى ابن ملك ولد من أم من بنات الأسر المالكة أو من أسرة شريفة معروفة .

وللوك الحيرة قصور ذكر أهل الأخبار أسماء بعض منها . مثل : الخورنق والسدير ، كما كان للملك الغساسنة قصور في مواضع مختلفة من مملكتهم وقصور في دمشق ، يمضون فيها اياماً عند زيارتهم لها ، وعند وجود مراجعات لهم مع حكامها من الروم . وقد ذكر أهل الأخبار أسماء بعض القصور التي بناها الغساسنة في مواضع متفرقة من الأرضين التي خضعت لحكمهم ، تحدثت عنها في أثناء كلامي على الغساسنة في الجزء الثالث من هذا الكتاب : كما تحدثت عن قصور ملوك الحيرة في الجزء نفسه .

١ اللسان (١٠٠/٥) ، (قصر) .

٢ غرائب اللغة (٢٠١) .

وكان للملك (النعمان) قصر بالحيرة عرف بـ (القصر الأبيض) ، ليضاءه ، يظهر ان جدرانها كانت مخصصة ، فظهرت بيضاء . ويذكر أهل الأخبار ان النعمان ، كان عنده دواوين شعر فيها ما مدح به ، أو ما مدح به آله . ثم أمر فدفنها في قصره هذا ، فلما كان (المختار) قيل له : إن تحت القصر كترأ فأمر به فحضر ، فاستخرج الكثر ثم صار الى آل مروان أو ما صار منه . وكان هذا القصر دار ملكه ومقره في الحيرة ، اذ لم يذكروا له قصرأ آخر له فيها .

وكان للأكاسرة القصر الأبيض بالمدائن ، ذكر انه كان من العجائب، ولم يزل قائماً الى ان تقضه (المكثفي بالله) العباسي في حدود سنة ٢٩٠ هـ . وبنى بشرافته أساس التاج الذي بدار الخلافة وبأساسه شرفاته . وقد ذكره البحري^١ .

وذكر (الزبيدي) ، اسم قصر دعاه (لحيان)^٢ ، زعم أنه (قصر النعمان بن المنذر بن ساوى) بالحيرة^٣ . فهل قصد بذلك شخصاً آخر من أهل الحيرة ؟ أم إنه وهم من أوهام عبيدة نجدهم في (تاج العروس) في أمور تاريخية ، قد يكون المسؤول عنها نساخ الكتاب في بعض الأحيان .

ونسب بعض أهل الأخبار الى (النعمان بن المنذر) ، دارأ ، قالوا لها : (الزوراء) ، ذكروا أن (أبا جعفر المنصور) هدمها^٤ .

الحكم وأخذ الرأي :

ولم يكن الملوك في العربية الجنوبية أو في العربية الغربية ملوكاً مطلقين لهم سلطان مطلق وحق إلهي في ادارة الدولة على نحو ما يريدون ، ولكن كانوا ملوكاً يستشيرون الأقبال والأدواء وسادات القبائل والناس وكبار رجال الدين فيما يريدون عمله ، واتخاذ قرار بشأنه . وهو نظام تقديمي فيه شيء من الرأي والمشورة وحكم الشعب (الديمقراطية) بالقياس الى حكم الملوك المطلقين الذين حكموا آشور وبابل ومصر وايران^٥ .

-
- | | |
|---|-----------------------------------|
| ١ | تاج العروس (١٠/٥) ، (بيض) . |
| ٢ | بافتح . |
| ٣ | تاج العروس (٣٢٤/١٠) ، (لحي) . |
| ٤ | تاج العروس (٢٤٦/٣) ، (زور) . |
| ٥ | A. Grohmann, S. 128. |

أما الطبقات الضعيفة وبقية السواد من السوقة والفلاحين وما شاكلهم ، فليس لهم رأي في تسيير الأمور ، ولا يستشارون في البت في أي شيء حتى في المسائل الصغية المتعلقة بمصيرهم ، ولم يكن عالم ذلك اليوم يحفل بسواد الناس، أي بالغالبية، لأن الرأي لأصحاب الوجاهة والسيادة والسلطان إذ ذلك ، وفي كل مكان من أمكنة العالم .

وترينا الكتابات المعينية ان ملوك معين كانوا مقيدين في حالات معينة بأخذ رأي (المزود) عند اتخاذ قرار خطير ، ولذلك يذكر (المزود) عند صدور التشريعات والقرارات الخطيرة في نص القوانين والقرارات ، للتعبير عن موافقته عليها وعلى انها صدرت بعد وقوفه عليها وأخذ الملك رأيه فيها^١ . ويؤخذ رأي المعبد أيضاً، فقد ذكر في قرار بشأن الضرائب ، وذلك يدل على ان المعبد كان يستشار في المسائل الخطيرة أيضاً^٢ .

وقد تبين من بعض الكتابات ان ملوك العربية الجنوبية ، قد أخذوا برأي الجمعيات وأصحاب الحرف والعمل ، حتى لا يبرموا أمراً يظهر بعد تنفيذه انه غير واقعي ولا عملي ، وانه سيلقى معارضة من بعض الفئات والطبقات . كما أخذوا برأي المستشارين وأصحاب الرأي من جماعة ال (فقضت) وال (بتل) و (طبن) (الطبن) ، وهم الملائكون ، عند وضع القوانين^٣ .

وقد تبين من النص : Rep. Epigr. 2771 ان ملك معين استشار (المزود) في فرض ضريبة . وتبين من النص : Rep. Epigr. 2774 انه استشاره في فرض ضرائب خصصت بالمعبد . ولكننا نجد في نصوص أخرى ، مثل النص : Rep. Epigr. 3699 أن الملك لم يستشر (المزود) حين أصدر أمره في موضوع زواج المعينين بأهل (ددن) (ددان) (ديدان) . ولعله فعل ذلك لأن موضوع الزواج موضوع اداري ولا علاقة له بالسياسة العامة أو بفرض الضرائب أو بالمسائل الداخلية الخطيرة، وهي الأمور التي يأخذ فيها الملك رأي المجلس . كما نجد الملك يصدر قانوناً باسم (معين) (معين) أي شعب (معين) دون أن يذكر اسم (المزود)^٤ .

1 A. Grohmann, S. 128, REP. EPIGR. 2771.

2 REP. EPIGR. 2774, 2458, A. Grohmann, S. 128.

3 Glaser 1606, Grohmann, S. 126. ff.

4 REP. EPIGR. 2952, Grohmann, S. 128.

وقد تبين من بعض الكتابات أن ملوك معين أصلدوا تشريعات في أمور لم يأخذوا فيها رأي المزود ، لعدم ورود إشارة فيها إليه . فلدينا قرار في تنظيم أمور الزواج بين المعينين وأهل (دندن) (ديدان) ، لم يرد فيه ذكر للمزود^١ . ولدينا قرار آخر لم يذكر فيه اسم المزود أيضاً ، غير أنه يشير الى أنه صدر باسم شعب معين^٢ ، مما قد يبعث على الظن بأن الملوك لم يكونوا ملزمين دائماً بالرجوع الى رأي المزود ووجوب أخذ موافقته في كل قضية، بل في القضايا العامة الخطيرة التي تخص مصير الشعب .

ويتبين من الكتابات السبئية أن ملوك سبأ ولا سيما قداماؤهم كانوا يتبعون سنة (معين) في الرجوع الى رأي المزود في القضايا الخطيرة للدولة واصدار القوانين . فكان الملك إذا أراد اصدار تشريع ، أحاله على المزود ليبيد رأيه فيه ، وفي طليعة هذه المسائل القوانين الخاصة بالأرضين وبالزراع وبمخصص الحكومة من الضرائب لما لها من صلة بمصالح رجال المزود . ومتى وافق المزود على القانون أحيل على الملك لتصديقه وإعلانه .

وهناك شبه كبير في موضوع التشريع بين القوانين القبتانية والقوانين السبئية العامة ، الصادرة في سبأ ، ولا سيما في أيام حكم قداماء الملوك ، حتى ذهب بعض الباحثين الى وجود ما يشبه حد الاتفاق بين قوانين الملكيين ، إلا في القوانين الخاصة التي تتعلق بالتشريعات المحلية للمخالف والمدن ، فإنها شرعت على وفق الأحوال الملائمة لتلك الأمكنة^٣ .

وقد يشار في التشريعات الى قصور الملوك ، مثل (قصر سلحن) (قصر سلحين) ، كما أشير إليها في كتابات مختلفة ، تتعلق بأخبار الحروب والجبابة ، وذلك كناية عن مقر الحكم ، على نحو ما يستعمل في الزمن الحاضر من قولهم : (صدر من قصرنا العامر) أو (صدر من قصر) . وذلك رمز الى مقر الحكم وكناية عن الملك الذي يقيم في ذلك القصر . ومن تلك القصور : (قصر غمدن) أي (قصر غمدان) و (قصر وعلان) (قصر وعلان) و (قصر ريدن)

REP. EPIG. 3699, A. Grohmann, S. 128. ١

REP. EPIGG. 2952, A. Grohmann, S. 128. ٢

Handbuch I, S. 128, Bodenvirtschaft, S. 180, A. Grohmann, S. 129. ٣

أي (قصر ريدان) . ومن هذه القصور تصدر الأوامر بالموافقة على القوانين والمراسيم ، وفيها يوقع على ما يراد نشره ليكتسب صبغة رسمية مقررّة .

في أخلاق الحكام :

ليس لدينا وثائق جاهلية في أخلاق الحكام والصفات التي يجب أن يتصف بها الحاكم ، ليمكن بها من حكم الناس ومن الحكم بينهم . وكل ما لدينا ، ننف ومقتبسات في أصول الحكم تنسب الى الجاهليين ، مدونة في المؤلفات الاسلامية ، يظهر ان بعضها أخذ من حكم الفرس ومن آداب اليونان في السياسة ، فنسب الى الجاهليين ، وبعضه اسلامي خالص وضع ليكون وعظاً وإرشاداً وإشارة هادية الى الخلفاء والحكام في كيفية حكم الرعية وفي تسييرهم الى واجباتهم وابعادهم عن الظلم والاعتاظ بمصير الحكام الطغاة الماضين حتى لا يكون مصيرهم مصير أولئك الملوك .

وفي كتاب (تاريخ ملوك العرب الأولية من بني هود وغيرهم) ، لأبي سعيد عبد الملك بن قريش الأصمعي ، وصايا وعظات في أصول الملك والحكم ، نسبها الى ملوك العرب الماضين قبل الاسلام ، دوتها للخليفة (المأمون) لتكون له هادياً ومرشداً في كيفية الحكم . وقد استهله بوصية نسبها الى (قحطان بن هود) أوصى بها بنيه أن يتعظوا بما نزل بقوم عاد حين عتوا على ربهم ، وعصوا أمر نبيهم ، فحنثهم على التآلف والتعاقد والتناصر وعلى الطاعة للحكام ، ثم حث ابنه (يعرب) كبير أولاده على العمل بسيرته ومنهجه ، وان يصل ذوي القربى ، وان يحفظ لسانه ويصونه ، وان يكون كاظماً للغيب ، يقطاً من الأعداء ، حليماً ، لأن الذين سادوا لم يسودوا إلا بالعلم ، وان يكون كريماً ، لأن البخل يبعد الأتباع من الحاكم^١ .

وذكر (الأصمعي) ان يعرب أوصى أبناءه بنحو ما وصاه به أبوه . أوصى بأن يتعلم العلم ويعمل به ، وان يترك الحسد ، وان يتجنب الشر وأهله ، وان ينصف الناس ، وان يتعد عن الكبرياء ، لأن الكبرياء تبعث قلوب الرجال عن

١ تاريخ ملوك العرب ، (ط . الشيخ محمد حسن آل بسين) ، سنة ١٩٥٩ م ببغداد (ص ٣ وما بعدها) .

المتكبر ، وأوصى بالتواضع ، فإنه يقرب المتواضع من الناس ويحييه اليهم ، وان يصفح عن المسيء ، وان يحسن الى الجار ، ولأن يسوء حال أحدهم ، خير له من أن يسوء حال جاره ، وان يوصي بالمولى ، لأن المولى منكم واليكم ، وان يخلص بالاستشارة والنصيحة ، وان يتمسك الانسان باصطناع الرجال^١ .

ونجد في الوصايا التي ذكرها (الأصمعي) وصايا بوجوب التعاضد والتآزر ، والابتعاد عن الفرقة ، والطاعة من غير خوف^٢ ، والعدل في الرعية ، والتجاوز عن المسيء ، والكف عن أذى العشيبة^٣ ، والأخذ بالرأي لأنه لا بد للملك ممن يعينه في الرأي والأمر والنهي ، ولا بد له من مشير يحمل عنه بعض ما يثقله من ذلك^٤ . والملك صانع ، فإن قام الصانع حتى قيامه على صنعته ، استجاد الناس له ، فكسب المال والجاه ؛ وان استهان بها ، ذهبت الصنعة من يده ، وكسب الندم والحرمان^٥ .

واستمر (الأصمعي) يذكر الوصايا التي ذكر أن ملوك العرب الماضين وضعوها في كيفية الحكم حذر الزلل ، ولتجنب الوقوع في الخطأ ، وهي نثر وشعر ، قد تكون من وضعه وصنعه ، صنعها للخليفة ليتعظ بها في الحكم على نسق ما كان يفعله أدياب الفرس والهند في وضع الوصايا والمواظ والقصص على ألسنة الملوك الماضين والحكماء ليتعظ بها الحكام في أثناء حكمهم للناس . ونجد أمثلة كثيرة من هذا النوع دجت في كتب السياسة والأدب ، على ألسنة أرسطو أو الاسكندر أو أكاسرة الفرس^٦ .

ونجد في شعر ينسب الى (لقيط الإيادي) ، أن الحاكم الذي يقلد الأمر يجب أن يكون رحب النواع ، مضطرباً بأمر الحرب، لا مترفاً ولا إذا عض به مكروه خشع وخضع ، يجلب دَرَّ الدهر ، يكون مُتَّبِعاً طوراً ومُتَّبِعاً ، مستحسباً الرأي لا قهراً ولا ضرعاً^٧ .

-
- ١ (ص ٩ وما بعدها) .
 - ٢ (ص ١٧ وما بعدها) .
 - ٣ (ص ٢٠ وما بعدها) .
 - ٤ (ص ٢٥) .
 - ٥ (ص ٣٣ وما بعدها) .
 - ٦ نهاية الأرب (١٦/٦) (في وصايا الملوك) .
 - ٧ نهاية الأرب (١٧/٦) .

وكان الملوك على استبدادهم أحياناً بآرائهم يستشيرون من يرون فيه الأصالة في الرأي ، ولا سيما المتقدمون في السن ، فقد « كانت العرب تحمّد آراء الشيوخ لتقدّمها في السن ، ولأنّها لا تُتبع حسناتها بالأذى والمنّ ، ولما مرّ عليها من التجارب التي عرفت بها عواقب الأمور ، حتى كأنها تنظرها عياناً ، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب وبيّنته تبياناً ، ولما منحته من أصالة رأيا ، واستفادته بجميل سعيها »^١ .

ويظهر أن الملوك الغساسنة والمناذرة كانوا قد تطبعوا بطباع الروم والفرس ، وأخلوا عنهم أبهة الحكم ، فحجّبوا أنفسهم عن رعيتهم ، مخالفين بذلك العرف العربي ، وحصروا أنفسهم في قصورهم وفي قباهم ، حتى أن من كان يريد الوصول إليهم من ذوي الحاجات كان عليه أن يقف أياماً أمام باب الملك ، حتى يأتيه الأذن بالدخول عليه ، وهذا ما أزعج الوافدين عليهم كثيراً ، وسبب إلى تجاسر الشعراء وذوي الألسنة الحادة عليهم . وكان على أكثر الوافدين التقرب إلى (الحاجب) والتذلل إليه ورشوته ليعجّل لهم بالدخول على الملوك ، ومنهم من كان يتعهد له بأن يجعل له نصيباً فيما قد يناله من جوائز الملك وهداياها ، فيسرع الحاجب عندئذ إلى الملك ، لطلب أخذ الأذن منه بدخول ذلك الوافد عليه .

وتوصف أخلاق الملوك بالتلون والتغير ، لأن الملوك لهم بدّوات . حتى ضرب بتلون أخلاقهم المثل . فقيل :

ويومٍ كأخلاق الملوك ملونٍ فشمسٌ ودجنٌ ثمّ ظلٌّ ووايلٌ^٢

ولهذا حذر أصحاب المكاثة والجاه من الوصول إليهم في أيام غضبهم وبؤسهم . خشية صلور شيء منهم قد يزعجهم فيغضبوا عليهم ، أو يتفوهوا بعبارات قد تخدش من كرامتهم ، وتسبب لهم الألم والأذى . وقد ورد في الحكم : اتقوا غضب الملوك ومدّ البحر^٣ . وقد ضرب المثل بيومي البؤس والنعيم . وقد وردت في الكتابات الجاهلية مصطلحات تعبّر عن تقدير الناس لملوكهم ،

١ نهاية الأرب (٧٤/٦) .

٢ النعالي ، ثمار القلوب (١٨٤) ، (أخلاق الملوك . رقم ٢٦٣) .

٣ النعالي ، ثمار القلوب (١٨٦) .

مثل مصطلح (أمهم) ، أي (أمهم) و (أميرهم) أو سيدهم ، ونجد
الكتابات العربية الجنوبية تطلق لفظة (مراهمو) و (مراهمو) بمعنى (أمهم)
أو (أميرهم) و (سيدهم) على من هو فوقهم ، كالمملوك أو الأقيال أو
السادات ، احتراماً لهم واعترافاً بسيادتهم عليهم .

أما في كتابات (تدمر) ، فقد وردت لفظة (مرن) ، أي (سيدنا). وقد
أطلقت على المملوك ، كما استعملت للأشخاص الكبار من أصحاب السلطان. وتقابل
هذه اللفظة كلمة Exarkos في اليونانية^١ .

وفي الشعر ذمّ للحكام وشعر في هجاء السادة ، لظلمهم وتنمرهم في حق
رعيتهم ، حتى ذهب الظن بهم أن كل مطاع يظلم ، وان المسود ظالم غشوم^٢ .

الراعي والرعية :

الراعي هو الوالي ، أي الذي يلي أمور قوم ويرعى شؤونهم ، فهو بمنزلة
الراعي للماشية المرعية . أما القوم فهم الرعية ، أي العامة^٣ . والملك هو راعي
مملكته ، وراعي رعيتته ، وهم من هم دونه ، يتبعونه ويخضعون لرأيه وحكمه .
ويعد عن الرعية بالسوقة كذلك . سموا سوقة لأن المملوك يسوقونهم فيساقون
لهم ، والسوقة من الناس من لم يكن ذا سلطان . والسوقة خلاف الملك . قال
نهشل بن حرّبيّ :

ولم ترّ عيني سوقةً مثل مالك ولا ملكاً تجي إليه مرازبه

وفي البيت المنسوب الى (بنت النعمان بن المنذر) ، وهو :

فينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف^٤

تعبير عن فكرة التعالي والترفع التي كانت عند أهل الحكم والملك بالنسبة الى

Die Araber II, S. 255.

١
٢ الحيوان (٨٠/٣) ، هارون)
٣ اللسان (٣٢٧/١٤) ، (رعى)
٤ اللسان (س / و / ق) ، (١٧٠/١٠)

المحكومين . وفي حديث المرأة الجَوَّية التي أراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يدخل بها ، فقال لها : هي لي نفسك ، فقالت : هل تَهَبُ الملكة نفسها للسوقة^١ ؟ ما ينم عن هذه الروح .

ويعبر عن السواد الأعظم بـ (سواد الناس) وبـ (سواد القوم) أي عوامهم وكل عدد كثير . وهو مصطلح يقرب معناه من معنى (السوقة) . والسواد الأعظم من الناس ، هم الجمهور الأعظم والعدد الكثير^٢ وهم (الفوغاء) الذين لا يفقهون شيئاً من أمور دنياهم وإنما هم تبع وغنم يتبعون أي راع . وقد برزت أهميتهم في صدر الاسلام ، إذ عرفت الفائدة منهم فيما لو وجهوا توجيهاً حسناً . قال الخليفة (عمر) : « استوصوا بالفوغاء خيراً ، فإنهم يطفثون الحريق ، ويسدون البثوق »^٣ .

وقد عرف الجاهليون قيمة وأهمية السواد ، لأنه الكثرة والرماح التي يعتمد عليها ذور السؤدد في سؤددهم ، والجماعة التي تدافع عن سيدها وتحمي حماه . وقد استطاع (أبو سلمى) ان يعبر عن أهمية العوام وأصحاب الحناجر القوية من غوغاء الناس في جلب السؤدد الى الأشخاص في هذا الرجز :

لا بد للسؤدد من رماحٍ ومن عديد يتقي بالراح
ومن كلاب جمة النباح^٤

وعلى الرعية حق الطاعة ، طاعة من بيده الحكم والسلطان . وليس عليها الخروج على أوامره وأحكامه ، لأن من حق الراعي تأديب رعيته اذا خرجت عن طاعته . فإذا خرجت الرعية على حكم الملك ، حق عليه تأديب رعيته بالصورة التي يراها . ولا يتمكن من الخروج على طاعة السلطان إلا الأشراف وسادات القبائل ، ففي استطاعة هؤلاء بما لهم من أتباع ورعية ، تهديد الملوك ، أو من ينوب عنهم في الحكم . ولهذا كانت لهذه الطبقة مكانة وكلمة عند الملوك .

١ اللسان (س / و / ق) ، (١٧٠ / ١٠) .

٢ اللسان (٢٢٤ / ٣) ، (سود) .

٣ رسائل الجاحظ (٣٦٦ / ١) ، (كتاب فصل ما بين العداوة والحسد) .

٤ رسائل الجاحظ (٣٦٦ / ١) ، (كتاب فصل ما بين العداوة والحسد) ، (ارماح) ،

الحيوان (٣٥١ / ١) ، (٧٩ / ٣) ، (هارون) .

ولم يكن من السهل على أبناء القبائل تقديم واجب الطاعة للملوك إذا كانوا من غير قبيلتهم ، فالملوك الغرباء وإن كانوا عرباً مثلهم ، لكنهم في نظرهم غرباء عنهم ، ومن قبيلة بعيدة عنهم . والعربي بحكم طبيعة ظروفه ومحيطه القبلي ، لا يرى الخضوع إلا لمن تربطه به رابطة العصبية . ومعنى هذا أنه لا يخضع إلا لسيد قبيلته ، أو لمن يخضع سيد قبيلته لحكمه أو للملك إذا كان من قبيلته . وسيد القبيلة لا يخضع هو نفسه لأحد إلا إذا أكرهه على ذلك ، إكراهاً ، أو وجد في خضوعه لحكم حاكم آخر منفعة ما تأتيه من هذا الحكم . فإن زالت القوة التي أكرهته على الخضوع لغيره ، أو ذهبت المنفعة التي كان يحصل عليها ، أعلن انفصاله واستقلاله بشؤون قبيلته أو انضمامه إلى حاكم قوي آخر ليصير حليفاً له . لذا صار تأريخ القبائل صراعاً ونزاعاً بين قبائل طامعة في حكم قبائل أصغر منها ، وقبائل أخرى تريد أن تعيش لوحدها مستقلة بإدارة أمورها ، أو منافسة غيرها في حكم قبائل أخرى ، لتكوين حكومة كبيرة منها ومن القبائل التي استسلمت لها . فالملك التي تكونت والتي تحدثت عنها ، لم تكن إذن ممالك مكونة من مواطنين آمنوا بمبدأ المواطنة واعتقدوا بعقيدة طاعة سلطان الدولة . بل كانت مملكة قبائل اتحدت طوعاً أو كرهاً ، وكونت حلفاً كبيراً ترأسه ملك . يظل قائماً ما دامت هنالك قوة قائمة ومصلحة وفائدة ، فإن انتفت المصلحة ، عادت طبيعة الأنانية القبلية إلى لعب دورها في الانفصال . وهي عقلية تعرقل وتقاوم تكون الدول الكبرى . ولهذا قاومها الإسلام ، لأنه جاء بمبدأ (الجماعة) ، وعقيدة (الأمة) و (الملة) ، فورد في الحديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية »^١ .

وللشعراء وأهل البيان كلام في أصول سياسة الحكم وإدارة أمور الرعية . قال (الجاحظ) : « ومتى أحب السيد الجامع ، والرئيس الكامل قومه أشد الحب وحاطهم على حسب حبه لهم ، كان بغض أعدائهم له على حسب حب قومه له . هذا إذا لم يتوثب إليه ولم يعترض عليه من بني عمه وأخوته من قد أطمعته الحال بالحقاق به . وحسد الأقارب أشد ، وعداوتهم على حسب حسدهم .

وقد قال الأولون : رضا الناس شيء لا ينال .

١ نهاية الأرب (١٢/٦ وما بعدها) .

وقد قيل لبعض العرب : من السيد فيكم ؟ قال الذي اذا أقبل هبناه ، واذا أدبر اغتبناه .

وقد قال الأول : بغضاء السُّوق موصولة بالملوك والسادة وتجري في الحاشية بجري الملوك .

وليس في الأرض عمل أكدّ لأهله من سياسة العوام^١ .

وقد دفعت الروح الفردية والتزعة القبلية سادات القبائل وقادة الجيش على الثورة بملوكهم وبحكامهم ، فامتلاً تأريخ الجاهلية بها وبالمكايد والانتفاضات . وقد أثرت أثراً خطيراً في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وصارت في جملة عوامل تدهور الحضارة في اليمن . ونقرأ في كتابات المسند بعض الألفاظ المعبرة عن الفوضى وعدم الاستقرار بسبب حركات العصيان . منها لفظة (كيد) ، وتؤدي معنى ثورة وعصيان^٢ . و (ثبر) و (مثير) بمعنى (ثبور) ، ويراد بها ثورة ايضاً^٣ . و (نزع) وتؤدي معنى ثورة كذلك^٤ . و (نقم) وتؤدي معنى (نقمة) وعدم رضى عن الأوضاع . و (قسدت) و (قسد) بمعنى ثورة وثار . فالثورة هي (قسدت) في العربية الجنوبية . و (قرن) وهي في المعنى نفسه^٥ . و (تحسبن) بمعنى عنف واستخدام العنف^٦ . ولفظة (هرج) بمعنى الفوضى والقتل والمهرج^٧ . و (مخر) بمعنى مخالفة وقتال^٨ .

ونجد في كتابات المسند ألفاظاً أخرى ، لها صلة وعلاقة بالأوضاع المذكورة . مثل لفظة (هبل) في معنى الاعتراف بسيادة قوم على قوم . وبالتسليم بسيادة الرؤساء بعد ان ثاروا عليهم وحاولوا التخلص منهم . ولفظة (هوبل) في معنى النجاح في المطاردة والتوفيق في القضاء على العصيان ، وعودة الأمر الى ما كان عليه . ولفظة (همسر) بمعنى احبط وكسر . و (هسحت) ، بمعنى تحطيم والقضاء على شيء ، كحركة عصيان . و (هضرع) بمعنى أخضع و (حلقى)

١ الحيوان (٩٤/٢ وما بعدها) ، (هارون) .

٢ South Arabian Inscriptions, p. 437.

٣ المصدر نفسه (ص ٤٤١) .

٤ (ص ٤٤٢) من المصدر المذكور .

٥ (ص ٤٤٧) من المصدر المذكور .

٦ (ص ٤٥٠) من المصدر نفسه .

٧ (ص ٤٣٣) من المصدر نفسه .

٨ (ص ٤٣٩) من المصدر المذكور .

بمعنى ضغط واستعمل العنف . و (حف) بمعنى أحاط . و (خرط) بمعنى الاستيلاء على شيء . و (نحت) بمعنى ضرب . و (نكس) في معنى قاسى وكابد من الألم والعذاب . و (تقيذ) بمعنى استولى على مكان وفتح . و (سبط) بمعنى أحبط وقضى على ثورة . و (سحت) في معنى هزيمة . و (قع) في المعنى المعروف منها في لهجتنا . و (رتضح) بمعنى ذبح . و (توشع) في معنى هزيمة . و (تشكر) في معنى هزيمة ايضاً . فلكل هذه الكلمات ولغيرها مما في معناها صلة بالأوضاع السياسية والعسكرية التي كانت سائدة في ذلك العهد . وهي دليل على سوء الحال .

تحية الملك :

وكانت للملوك الحيرة وملوك الغساسنة وغيرهم من ملوك الجاهلية تحيات تختلف عن تحيات سائر الناس . لأن الملك يحيا بتحية الملك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم . ومن تحياتهم : أبيت اللعن ، وأسلم وانعم ، وانعم صباحاً ، وعش ألف سنة . (وكانت تحية ملوك العجم نحواً من تحية ملوك العرب ، كان يقال للملكهم : زه هزار سال ؛ المعنى : عش سالماً ألف عام)^١ .

وذكر بعض علماء اللغة أن (أبيت اللعن : كلمة كانت العرب تحيي بها ملوكها في الجاهلية ، تقول للملك : أبيت اللعن ، معناه أبيت ايها الملك ان تأتي ما تلعن عليه . واللعن : الإبعاد والطرده من الخير)^٢ . وذكروا ان أول من حيي بتحية الملوك : (أبيت اللعن) و (أنعم صباحاً) يعرب بن قحطان^٣ . وقد وردت تحية (أبيت اللعن) في شعر للناطقة الذبياني ، يعتذر فيه للنعمان بن المنذر :

أتاني - أبيت اللعن - انك لمتني وتلك التي تستك منها المسامع^٤

وذكر أيضاً ان اول من قيل له ذلك قحطان . وقيل : اول من حيي بها

يعرب بن قحطان^٥ .

- ١ اللسان (٢١٧/١٤) ، (حيا) .
- ٢ اللسان (٣٨٧/١٣) ، (لعن) .
- ٣ العمدة (٢٢٥/٢) .
- ٤ الصاحبى (ص ٩١) .
- ٥ تاج العروس (٣٣٥/٩) ، (لعن) .

وذكر ان تحية الناس فيما بينهم : (أنعم صباحاً) او (انعم مساء) او (انعم ظلاماً) ، و (عموا صباحاً) و (عموا مساء) ، وذلك حسب المناسبات . أما إذا حيوا الملك ، قالوا له : (انعم صباحاً ايها الملك) ، لهيئة الملك ولتعظيمه^١ .

وقد ابطل الإسلام تلك التحية : بأن أحل السلام محلها . فلما دنا (عمير بن وهب) من رسول الله قال : (انعموا صباحاً) ، فقال رسول الله : « قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير ؛ بالسلام تحية اهل الجنة »^٢ . وقد صار السلام من العلامات الفارقة بين الشرك والإسلام .

وذكر ان التحية الملك . وفي هذا المعنى قولهم : حيّاك الله وبيّاك ، اي اعتمدك بالملك . وفي هذا المعنى قول زهير بن جناب الكلبي :

ولكل ما نال الفتي قد نلته إلا التحية

أي إلا الملك ، وذكر ان المراد بها هنا البقاء ، لأنه كان ملكاً في قومه^٣ . والتحية في قول (عمرو بن معديكرب) :

أسير به الى النعمان ، حتى أنيخ على تحيته بجندي

تعني ملكه . فالتحية الملك^٤ .

ويظهر ان بعض الجاهليين كانوا يحيون بتحية (حيّاك وبيّاك) ، او (حيّاك الله) ، او (حيّاك الله وبيّاك)^٥ . ولا استبعد استعمالهم اسم صنم من الأصنام في موضع (الله) عند عباد ذلك الصنم ، كأن يقولون : (حيّاك هبل) ، وقد بقيت هذه التحية الى الاسلام ، ثم صارت : (حيّاك الله) . وقد يخاطبون بها الملوك فيقولون : (حيا الله الملك) . وذكر ان تحيات اهل الشام للملوكهم :

-
- | | |
|---|--|
| ١ | الصاحبي (٩١) . |
| ٢ | الطبري (٤٧٣/٢) ، (دار المعارف) . |
| ٣ | اللسان (٢١٦/١٤) ، (صادر) ، (حيا) ، تاج العروس (١٠٦/١٠) وما بعدها ، (حبي) . |
| ٤ | المصدر نفسه ، بلوغ الارب (٢٠٣/٣) . |
| ٥ | تاج العروس (١٠٧/١٠) ، (حبي) . |

(يا خير الفتيان)^١ .

والمعروف عن العرب أنهم لم يكونوا يسجدون للملوك ولساداتهم كما كان يفعل العجم . غير ان رواية وردت في (كتاب فتوح الشام) للواقدي تذكر ان (الياس) ، وهو عم ملك الحيرة وصاحب حرسه ، لما أدخل (سعد بن أبي عبيد القاري) ، على الملك (النعمان بن المنذر) ، (صاح به الحجاب والغلمان قبّل الأرض للملك ، فلم يلتفت اليهم)^٢ . وفي هذا الخبر دلالة على ان أهل الحيرة كانوا إذا دخلوا على الملوك سجدوا لهم : كما كان يفعل ذلك غيرهم من الغرباء من يدخل على الملوك ولا سيما الفرس . وتتحدث هذه الرواية المنسوبة الى الواقدي ، بأن الملك النعمان ، كان له كلام وجدل في موضوع الدين ورسالة الإسلام مع (سعد بن أبي عبيد القاري) رسول (سعد بن أبي وقاص) اليه . وأنه لما طرد الرسول ، قال (سعد بن أبي وقاص) :

سأحمل فيهم حملة عريية ولا أنثني والله عنهم بعسكري
فإما أرى النعمان في القيد موثقاً وإما طريحاً في الدماء المغفر

ثم أمر سعد بن أبي وقاص جمعه بالمسير نحو النعمان ، فالتقى القعقاع بن عمرو التميمي أو بشر بن ربيعة التميمي بالنعمان في كبكبة من الخيل ، فحمل القعقاع أو بشر على الكبكبة أو الكتيبة فزقها ، ورمى النعمان بطعنة في صدره ، فلما رأت جيوش الحيرة الملك مجندلاً ، ولت الأبار تريد القادسية نحو جيش الفرس^٣ .

والذي أجمع عليه المؤرخون واهل الأخبار ، ان المنذر كان قد ذهب الى العالم الثاني قبل الفتح ، بزمن على نحو ما تحدثت عنه في الجزء الثالث من هذا الكتاب . وقد ذكرت ما قيل في موته من شعر نظمه شعراء معاصرون له ، وما وقع من اصطدام بين العرب والفرس بسبب مطالبة (كسرى) بتركته على ما يذكره أهل الأخبار . لذلك لا يمكن التصديق بهذه الرواية مع وجود ذلك الاجماع ، ثم ان فيها معالم الصنعة والتزييق ، ولا سيما في موضوع الحوار بين النعمان وبين رسول (سعد) اليه في موضوع الاسلام ، مما يحملنا على القول بأن هذا الخبر قد أدخل فيما بعد

١ أيام العرب (ص ٤٢) .

٢ الواقدي ، فتوح الشام (١٨٥/٢ وما بعدها) .

٣ فتوح الشام (١٨٧/٢ وما بعدها) .

في هذا الكتاب المنسوب الى الواقدي ، وهو لمؤلف متأخر عنه ، جمع مؤلفه من روايات أخذها من (فتوح الواقدي) ومن كتب أخرى ومن روايات متأخرة ، فألف منها هذا الكتاب .

ومن قواعد ملوك الحيرة في مخاطبة من هم دونهم من أصحاب المنازل قولهم لهم : (يا عام) ، وقولهم (انك هابل)^١ .

وللملوك عادات في مكالمة الناس ومحادثتهم . وهم يراعون بصورة عامة منزلة ودرجة من يتحدثون معه . فإذا كان المخاطب من ذوي المكانة كأن يكون سيد قبيلة ووجيه قوم ، كلموه بما يليق به ، وإن كان من سواد الناس القادمين للحصول على صدقة وحسنة ، أو على انصافه ومساعدته كلموه بأسلوب آخر . ثم انهم كانوا يستعملون الكلام الغليظ الشديد مع مخاطبيهم ، اذا أزعجهم أو اذا كانوا غاضبين عليه . وهكذا يكون لكل موقف كلام .

ويظهر من شعر للأعشى ، هو :

فلما أتانا بعيد الكرى سجدنا له ورفعنا العمارا

ان العرب ، أو بعضاً منهم ، كانوا يسجدون للوكهم . و (العمار) ريحانة كان الرجل يحيي بها الملك مع قوله : عمرك الله . وقيل : هي رفع الصوت بالتعمير ، أي بالدعاء . وقولهم : عمرك الله . وروي : ووضعنا العمارا ، والعمار العمامة ، أي وضعناها من رؤوسنا إعظاماً له . ومن العمار قولهم : عش ألف سنة لعمرك^٢ . والذين فعلوا ذلك هم عرب الحاضرة ، تأثروا بما فعله الأعاجم بالنسبة للوكهم ، فعملوا بهذه المراسيم .

دور الندوة :

وللدول العربية الجنوبية مجالس استشارية تسمى (مزوداً)^٣ ، من واجبيها النظر

١ النواذر (ص ١٧٧ وما بعدها) .

٢ تاج العروس (٤٢٢/٣) ، (عمر) .

٣ الحرف الثاني لا وجود له في أبجديتنا ، وهو بين الزاي والسين ، وقد عبرت عنه بحرف الزاي لأنه أقرب الحروف نطقاً إليه .

في المشكلات التي تتعرض لها الدولة ، والبت في القضايا المهمة وفي موضوع فرض الضرائب . وقد عرف هذا المجلس في دولة معين بـ (مزودن معن) (مزود معن)^١ . وكان للسبتين مجالسهم الخاصة بهم ، تنظر في المسائل التي يحتاج ملوك سياً الى اخذ الرأي فيها والوقوف على رأي عقلاء الأمة للاستشارة برأيهم عند اتخاذ رأي وإقرار قرار .

ولا يعني وجود هذه المجالس ان النظام هناك كان نظاماً نيابياً انتخابياً، يجتمع الأحرار والوجهاء فينتخبون من يريدون ان يمثلهم او يتكلم باسمهم انتخاباً على النحو المفهوم من الانتخاب في الزمن الحاضر . وإنما كانت عضوية المجالس بالوجهة والمترلة والمكانة ، وتلك قضايا اعتبارية للعرف فيها الرأي والقرار ، وأعضاء المجلس هم اعضاء فيه ، لأنهم من رجال الدين او سادات قبائل او من كبار الموظفين ، او من اصحاب الأرض والمال ، فهم في عرف ذلك اليوم الصفوة والخيرة ، وعندهم العقل والرأي والسداد . وعل هذا النحو من التمثيل تكون المزود ، اي مجالس الأمة .

وقد عرف أعضاء المزود بـ (اسود) ، اي (أسواد) (اسباد) ، بمعنى سادة ، وهم بالطبع من علية القوم وسادتهم . وفي ضمن هؤلاء الـ (منوت) (منوات)^٢ .

وكما تطلق الشعوب في الزمن الحاضر نعوت التفضيم والاحترام على مجالسهم التمثيلية ، كذلك اطلقت الشعوب الماضية مثل هذه النعوت على مجالسهم . فأطلق العرب الجنوبيون لفظة (متعن) مثلاً على المزود ، فورد : (مزود متعن) في بعض الكتابات ، بمعنى (المزود المنيع)^٣ . وربما أطلقت اللفظة على العضو في هذا المجلس كذلك^٤ . ولكننا لا نعرف ذلك في هذا اليوم معرفة أكيدة ، وربما كانوا يطلقون نعوت تفضيم وتعظيم أخرى على أعضاء هذا المجلس .

وحصلنا من الكتابات على اسم مجلس يسمى بـ (طبنن) ، وذلك في الكتابات

REP. EPIG. 2771, 3458, Grohmann, S. 128. ١

REP. EPIG. 3562, A. Grohmann, S. 128. ٢

Glaser 1150, Halevy, 192, 199. ٣

RHODOKANAKIS, Stud., II, S. 66. ff. ٤

القتبانية . وقد رأى بعض الباحثين انه مجلس كبار الملاكين^١ . ورأى آخرون انه بمنزلة (المزود) بالنسبة الى القبيلة ، وانه مجلس أصحاب الأملاك، ورؤساء أفخاذ القبيلة المالكين ، وانه يأتي بعد (المزود) في الأهمية عند القتبانيين^٢ ، وانه كان ينظر في المسائل الخاصة بالملك والأرض وفي الضرائب التي تجبى عن الزراعة وفي تأجير الأرض ، وما شاكل ذلك من موضوعات تخص الأرض والزرع . ويقول علماء اللغة إن (الطبن) ، هو الرجل الفطن الحاذق العالم بكل شيء^٣ ، ولعلمهم أخذوا هذا التفسير من العرب الجنوبيين . ف (طبن) ، هو مجلس عقلاء القوم وحذاقهم والمتكلمين باسم القوم .

ولم يكن لسواد الناس ولا للطبقات الوسطى منهم، رأي ولا تمثيل في (الطبن) ذلك لأن هذا المجلس هو مجلس كبار الملاكين للأرض فقط . وكانوا يشتركون في الـ (المزود) . ونجد ذكر هذا المجلس في كتابات يرى بعض الباحثين انها من أواسط القرن الخامس قبل الميلاد^٤ .

ويقابل مجلس الملاكين (طبن) القتباني مجلس عرف بـ (مسخن) (المسخن) في اللهجة السبئية . وقد أشير اليه في الكتابات السبئية القديمة وفي كتابات عهد (ملوك سبأ وذي ريدان)^٥ . وأعضاؤه من الوجهاء وكبار الملاكين الذين ورثوا ملكهم من عقار وأرض^٦ .

وترد في الكتابات السبئية لفظة لها علاقة بمجلس يمثل طبقة خاصة في سبأ . عرف بـ (عهرو) (عهر) . ونجد هذا الاسم في الكتابات التي هي من القرن الثاني قبل الميلاد فما بعده . ويظهر أنه كان مجلس الأشراف من اهل الحسب والنسب من امثال الأشراف والنبلاء الذين عاشوا في اوروبة في القرون الوسطى . ولا يشترط في الطبقة المسماة بهذه التسمية ان تكون من كبار الملاكين وأصحاب العقار . والى

١ A. Grohmann, S. 128.

٢ راجع السطر الرابع من النص : Glaser 1606.

٣ اللسان (١٣٢/١٧) ، القاموس (٢٤٤/٤) .

٤ A. Grohmann, S. 127, Rhodokanakis, Grundsatz, 33, Handbuch, I, S. 125,

Glaser 1606.

٥ CIS, 60, Grohmann, Südarabien als Wirtschaftgebiet, I, 95, Handbuch, I, S. 122.

٦ Handbuch, I, S. 122.

هؤلاء يضاف من يقال لهم (ذاعنر) (ذو أعنر) . وهم طبقة من اشراف لا يربط بينهم دم ، ولا تجمع بينهم وبين القبيلة التي يتزلون بينها او بين الناس الذين يعيشون بينهم ، صلة رحم . ولا يملكون أرضاً ، وإنما هم حلفاء وجيران ، نزلوا بين قوم فصاروا مثلهم ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، يؤدّون ما يؤدّيه حليفهم من القبيلة من واجب وعمل ، وعلى حليفهم مراعاتهم ، لأنهم في جواره وفي حلفه^١ .

هؤلاء هم أصحاب الرأي والاستشارة في الحكومات العربية الجنوبية ، والمجالس المذكورة تنظر في مصالح المتتمين اليها وكلهم كما رأينا من أصحاب الجاه والسيادة والسلطان .

وإذا أقر (المزود) موضوعاً ووافق عليه ، رفع القرار الى الملك لإصدار أمره بتنفيذ ما توصل اليه ، وتصدر القرارات بصورة مراسيم تشريعية ملكية تعلن للناس وتبلغ للقبائل لإقرارها وتنفيذها ، وقد حفظت الكتابات جملة قرارات من هذا النوع^٢ . وتوقع المحاضر في الغالب بلفظة (مثبت) من أصل (ثبت) ، وذلك دلالة على الموافقة والتأييد بصحة صدور القرار^٣ . وأن القرار قد ثبت وصار أمراً إلزامياً واجب التنفيذ .

واصطفى الملوك لهم حاشية من ذوي الرأي والعقل والتجربة ، جعلوها هيئة استشارية ، تقدم الرأي لهم ، وقد عرفت ب (فقصت) ، وب (بتل)^٤ .

فنحن في اليمن إذن بإزاء نظام يمكن أن نسميه نظاماً تمثيلاً ، وإن لم يكن يمثل رأي الشعب تمثيلاً تاماً ، فلم تكن للأغلبية المكوّنة للأمة إرادة في اختيار ممثليهم للمجالس ، كما هو المفروض والمطلوب من المجالس ، فن هنا لم يكن نظام الحكم في هذه البلاد نظاماً تمثيلاً صحيحاً ، ولكنه كان تمثيلاً من ناحية ضمه أصحاب الرأي والجاه والسلطان في الدولة ، لمجالس (المزود) وإبدائها رأيها لحاكم البلاد ، ولا سيما في المسائل الكبرى التي يتوقف عليها المصير ، مثل إعلان حرب ، أو عقد صلح ، أو إقرار ضرائب . نظام نستطيع أن نسميه نظام الأخذ بمبدأ استشارة ذوي الرأي

A. Grohmann, S. 125, Handbuch, I, S. 124, 133.

Handbuch, I, S. 122.

Rhodokanakis, Stud., II, S. 85.

Glaser 1606, Grohmann, S. 128.

والوجهة والسلطان في المسائل الخطيرة التي تخص الدولة أو المجتمع وحدهم ، فهو نظام شورويّ بالنسبة لأهل الرأي والمشورة ، وهؤلاء وحدهم هم الذين يشاورون في الأمور . أما السواد ، فلا رأي له . ومع ذلك ، فهو أفضل من الحكم المطلق الذي يكون الملك فيه هو الكل في الكل ، يفعل ما يشاء من غير حساب . وهو بالقياس إلى نظم الحكم عند الآشوريين أو البابليين أو الفراعنة ، نظام فيه (ديمقراطية) لا نجدها في قواعد حكم الشعوب المذكورة .

ولكن الدنيا لا تدوم على حال واحد ، فأخذ حكم المزاود يتقلص ، وصار عدد من يأخذ بالرأي والمشورة من الملوك يقل حتى إذا جاءت الأيام المتأخرة من حكومة سبأ ، صار الأمر للأقيال والأدواء وسادات القبائل ، واضطر الملوك إلى النزول عن حقهم في الأرضين إلى أصحاب السلطان في مقابل اتفاقيات تحدد الواجبات والحقوق التي يترتب على هؤلاء الأقوياء الذين اغتصبوا الأرض اغتصاباً أداؤها للدولة . ويقوم صاحب السلطان الملاك بايجار الأرض لأتباعه من آله أو من أهل قبيلته ، مقابل أجر يدفعونه له ، وهؤلاء يؤجرونها أيضاً لمن هم دونهم في المتلة والدرجة . فتحولت الملكية بذلك إلى دولة اقطاع ، أرباحها وحاصلها وناتجها وقف على طبقة ذوي الجاه والسلطان .

وقد (المزود) مكانته ، إذ انتزع الأقيال (اقول) منه السلطان ، حتى قدموا أسماءهم في النصوص على اسم المزاود . فنجد أقيال (سمعى) (اقول سمعى) يقدمون اسمهم على اسم المزود ، دلالة على خطر شأنهم وقوتهم ، وعلى أن حكم (المزود) صار في الدرجة الثانية من خطر الشأن في هذه الأيام .

وقد تضاعف حكم (المزود) ، بل زال من الوجود منذ القرن الثالث للميلاد فما بعده ، فلا نكاد نجد له حكماً أو ذكراً في الكتابات ، إذ انفرد الملوك والاقطاعيون الكبار بالحكم ، وصار رأيهم هو الرأي الحق المقبول ، وبيئة ينفرد فيها الأفراد بالحكم ، وينتزع فيها من الأشخاص حق التعبير عن الرأي ، هي بيئة لا يمكن أن يعمر فيها (المزود) أو أي مجلس كان من قبيله يقوم بالتعبير عن رأي الناس ، وإن كان بصورة رمزية شكلية . لذلك نستطيع أن نقول إن العربية الجنوبية فقدت أهم نعمة كانت عندها ، نعمة التعبير عن الرأي ، والنظم اللامركزية

بعد الميلاد . وزاد في تقليص حكم تلك المجالس تدخل الحيش بصورة مستمرة في شؤون العربية الجنوبية ، وانتزاعهم الحكم بالقوة من أصحابه الشرعيين وانفراد حكامهم وحدهم بالحكم ، ثم اضطراب الملوك والأقيال والأقواء إلى مقاومة الحيش الغزاة وحشد كل الطاقات البشرية لطرد الحيش من بلادهم ، وأحوال مثل هذه لا تسمح بابتداء رأي ، فكان فيها موت تلك المجالس التي لم تكن كما قلت تمثل الشعب ، لأنها لا تمثل السواد الأكبر، وإنما كانت تمثل أصحاب الوجاهة والسلطان ولكن وجود شيء فيه وقوف إزاء الملوك وتحد لسطانهم إن أرادوا توسيعه ، هو مهما كان نوعه خير من لا شيء ومن انفراد الملوك بالأمر دون خوف ولا رهبة من اعتراض أحد ومن نقد ناقد .

هذا ، ولم نعر على نص بالمستند ، ورد فيه ذكر لععدد أعضاء المزاد أو المجالس التمثيلية الأخرى . أما ما ذكره (الهمداني) من انه كان لحمير مجلس ينظر في أمور الملك واختيار الملك إذا مات الملك ولم يترك من يرثه ، وان عدد أعضاء ذلك المجلس ثمانون قبلاً ، لا ينقص ولا يزيد ، وانهم إذا انتخبوا قبلاً منهم ليكون ملكاً عند عدم وجود من يخلف الملك ، أو عدم رضائهم عن الملك لسبب من الأسباب ، فإنهم كانوا ينتخبون قبلاً جديداً ليكمل العدد المقرر ، فإننا لا ندرى أكان ذلك حكاية عن وضع الحكم في اليمن في قبيل الاسلام ، أم كان مجرد رواية من هذه الروايات الواردة عن الجاهلية ، مما يرويه أهل الأخبار. وقد نحمل روايته محمل الصدق بالنسبة إلى مجمل الخبر . أما بالنسبة إلى ثبات العدد فأمر لا نستطيع أن نأخذ به ونقطع بصحة ما ورد فيه .

وظهرت في القرن الثاني قبل الميلاد فما بعده ظاهرة جديدة أخرى ، قد تدلّ على ضعف شخصية الملوك ، وتقلص سلطانهم ، هي ظاهرة ذكر اسم ولي العهد مع اسم الملك ، وتلقيه بلقب ملك تماماً كما يلقب الملوك . فجاء اسم نُهقان مع ابنه (شعرم أوتر) (شعر أوتر) ، دلالة على أنها حكماً حكماً مشتركاً ، وجاء اسم ملك ، وجاء اسم ملك وجاء مع اسمه اسم أخيه يحكم معه ويحمل لقب الملك ، وجاء اسم ملك ومعه اسم ابنين أو ثلاثة أبناء ، يشاركونه في اللقب

وفي الحكم ، بل ورد اسم ملك ومعه حفدته يحملون لقب الملك^١ .
 وظاهرة أخرى نراها تظهر ، فيها دلالة أيضاً على تناحر الأسر وتقاتلها على
 الجاه والحكم والسلطان ، تتجلى في حكم أسرتين مختلفتين ، إحداهما من (حاشد)
 وأخرى من (بكيل) ، وكلتاهما من همدان ، وقد حمل كل واحد من رجلي
 الأسرتين اللقب الرسمي للملك سبأ . فقد حكم (علهان نهقان) وابنه (شعر أوتر)
 وهما من (حاشد) ، وحكم في الوقت نفسه (فرع ينهب) ، وابنه ، وهما
 من (بكيل) ، وكان كل واحد منهما يلقب نفسه بألقاب ملوك سبأ . ثم نجد
 من ذبول هذه الظاهرة منافسة (ظفار) للأرب ، ومبارزة قصر ملوك (ظفار)
 وهو (ذو ريدان) لقصر ملوك سبأ القديم وهو (سلحن) (سلحين) . وفي
 هذه المنافسة دلالة على تنافس أسرتين على الحكم ، كل أسرة تدعي أنها حاكمة
 سبأ ومالكة مملكة سبأ^٢ .

وكان من نتائج هذا التطور ظهور حكم لا أودّ تسميته بـ (حكم لامركزي) ،
 ولكن أرى تسميته : حكماً إقطاعياً ، أو حكم (أمراء الطوائف) ، أو حكم
 رؤوس الطوائف . فقد صار الأمر والنهي للأقيال وللأذواء ، وللسادات وقادة
 الجيش ، حتى تكاثر عددهم ، وحتى صارت لهم كلمة في اختيار الملوك وفي
 إسقاطهم . ونجد في الكتابات المتأخرة أسماء عدد كبير من هؤلاء الإقطاعيين ،
 دلالة على مكانتها ، وخطر شأنها في السياسة العامة ، ولم تختف هذه الظاهرة
 حتى بعد احتلال الحبش لليمن ، وحتى بعد طرد الحبش عنها ودخولها في حكم
 الفرس إلى أيام الإسلام^٣ .

وكان مما قوى سلطان الإقطاعيين الحروب التي أعلنها الملك (شمر يهرعش)
 على جيرانه . لقد تمكن من توسيع رقعة سبأ ومن إضافة أرضين جديدة واسعة
 لها ، ومن إحاطتها بهالة من العظمة ، ولكنه اضطر من ناحية أخرى إلى إرضاء
 الإقطاعيين الذين ساعدوه وخدموه في حروبه وأدوا له خدمات كبيرة ، فوسع
 سلطانهم ، وقوى مركزهم ، وصيرهم قوة ذات شأن لها سلطان في الدولة ،

Ryckmans, L'Institution, 207, Grohmann, S. 130, CIH 314, 398, 934, Ryck-
 mans, 203. ١

Ryckmans, L'Institution, p. 207, Grohmann, S. 129. ٢

Grohmann, S. 130. ٣

فأضعف بعمله مركز الحكومة ، ووضع من جاء بعده من الملوك في مركز حرج أمام كبار الإقطاعيين الذين أخذوا يتدخلون في أمور الدولة، وينافسونها في سلطانها. وهكذا زالت معالم الحكم (الاستشاري) للأقيال ، وحل محله حكم الملوك المستند الى تأييد عدد من كبار رجال الإقطاع وسادات القبائل ، وهو حكم راعي بالطبع مصالح هؤلاء ، ولم يهتم بمصالح سواد الناس ، بل حتى مصالح الإقطاعيين الذين لم يكن لهم سلطان كبير ، فأصيبوا بضرر بالغ من هذا التغيير الدستوري في أصول الحكم .

وقد كان ملوك العربية الغربية ، مثل ملوك العربية الجنوبية ، يأخذون بالرأي ويعملون بمشورة المجالس . ويعرف مجلس الشورى في الكتابات الحيانية بـ (هجبل) (الجبل) و (جبيل)^١ . وقد نعت المجلس بجملة (العالي الشأن) في إحدى الكتابات^٢ ، تعظيماً له ، وتقديراً لشأنه . وبما يؤيد أخذ الملوك برأي المجلس (جبل) هو ورود لفظة (براى) ، أي (برأى) في الكتابات ، دلالة على أخذ الملوك برأي المجلس^٣ .

بل ذهب بعض الباحثين الى احتمال وجود أحزاب سياسية في مملكة لحيان^٤ . غير أننا لم نتمكن من الحصول على كتابات لحيانية فيها شيء عن الحزبية والأحزاب في ذلك العهد .

أما أصول الحكم عند (آل لحم) ، فإننا لا نملك نصوصاً لها مدونة ، كذلك لا نملك نصوصاً فيها شيء عن أصول الحكم عند الغساسنة . ولم يشر أهل الأخبار الى وجود مجالس على نمط (المزود) أو (دار الندوة) عند المناذرة أو الغساسنة ، لذلك لا نستطيع أن نتحدث بأي حديث عن الشورى وأخذ الرأي عند اللخمين ، أو عند آل غسان .

بل يستنبط من بعض روايات أهل الأخبار ، ان ملوك (آل نصر) و (آل غسان) و (آل آكل المرار) ، كانوا ملوكاً غلب على حكمهم

Caskel, Lihyanisch, No. 71, 77, 87, 91. ١

JS41, Caskel, Lihyanisch, S. 109. ٢

Arablén, S. 50. ٣

Euting 51, Grohmann, S. 50, Caskel, Lihyanisch, 40, 42, Jaussen-Savignag, ٤

Mission, II, 371.

الاستبداد بالرأي ، إذ لم يعملوا برأي أحد ، ولم يأخذوا بمشورة مستشار إلا إذا كانت المشورة موافقة لهواههم ومن شخص قريب منهم ، وله أثر فعلي عليهم . كما يستنبط منها ايضاً ان المقربين من الملوك ، لم يكونوا مخلصين لهم في تقديم النصيحة ، بل كانوا يبتغون من ورائها الحصول على منفعة وفائدة ، أو ضرراً يلحق بأعدائهم ، وبالقبايل المعادية لقبائلهم في كثير من الأحيان . وان بعض الملوك ، ولا سيما المتأخرون منهم ، كانوا قد تأثروا بأرائهم فعملوا بها، فأوجدت لهم مشكلات خطيرة، كان الملوك في غنى عنها، لو انهم كوتوا مجالس استشارية ، وأخذوا برأيها في تسيير النابه من أمور المملكة .

أما القرى والمدن إن جازت هذه التسمية ، فقد حكمتها وجهاتها وساداتها رؤساء الشعاب والبيوتات الكبيرة . فإذا حدث حادث في شِعْب حلّه رؤساء ذلك الشِعْب ، وإن عرض للقرية أو للمدينة عارض اجتمع سادتها للنظر فيه وحلّه ، واليهم يكون تسيير أمور القرية او المدينة . يجتمعون في (نادي) القرية او المدينة، وهو مجتمعا للنظر في الأمر والبت فيما يرون اتخاذه من قرارات . وقد ورد في القرآن الكريم : « وتأتون في ناديتكم المنكر »^١ . والنادي هنا المجلس ، ومجتمع القوم ، وموضع اتخاذ القرارات والبت في الأمور .

وكان لأهل (تلمر) (مجلس) على غرار مجلس (الشيوخ) في (رومة) مؤلف من سادات المدينة من أصحاب الجاه والسلطان له سلطة من القوانين والتشريع ، وله رئيس وكاتب .

دار الندوة :

وقد تحدث اهل الأخبار عن دار قالوا انها كانت بمكة سموها (دار الندوة) ونسبوا إلى جد قريش ومجمعا (قصي) ، قالوا : إن قريشاً كانت إذا همت بأمر أو أرادت رأياً ، أو قررت اتخاذ قرار ، اجتمعت فيها ، ونظرت في أمرها واتخذت فيها قرارها . فهي إذن مجلس يشبه (المجالس) التي كانت في مدن اليونان ، وقد كوتوها لتكون حكومة المدينة المشرقة على شؤونها المدبرة لأموورها الناظرة فيما يقع فيها من خصومات وخلاف .

١ العنكبوت ، السورة رقم ٢٩ ، الآية ٢٩ .

وذكر بعض اهل الأخبار، انه لم يكن يدخلها من قريش من غير ولد قصي^١ إلا ابن أربعين سنة للمشورة ، وكان يدخلها ولد قصي^٢ كلهم أجمعون وحلفاؤهم^١ والظاهر ان هذا كان خاصاً بالمشورة وأخذ الرأي . لما كان قد قر^٢ في نفوس أكثر الناس من أهميه السن في تقديم الرأي ، ومن أن النضوج العقلي يبدأ في الأربعين من العمر . وإذا صحت الرواية ، نكون أمام شرط مهم فيمن يحق له حضور دار الندوة لابتداء المشورة والرأي . لكننا نسمع من رواة الأخبار أيضاً ، أنهم يذكرون أن قريشاً كانت تتساهل في موضوع السن أحياناً ، فكانت تتساهل في قبول دخول من هو دون الأربعين من العمر إذا كان الشخص سديد الرأي . فقد « تحاكم العرب في الجاهلية في النفورة، وفي غير ذلك من المخايرة والمشاورة، الى أبي جهل ابن هشام في أيام حدائته وفتائه ، ولذلك أدخلوه دار الندوة ، ودفع مع ذوي الأسنان والحنكة من بين جميع الشبان ، ومن بين جميع الفتيان .

ولذلك قال قطبة بن سيار حكيم فرارة حين تنافر اليه عامر بن الطفيل وعلقمة ابن علاثة : عليكم بالحديد الذهن ، الحديث السن يعني أبا جهل^٢ .

الملا :

وفي القرآن الكريم لفظة (ملا) بمعنى جماعة يجتمعون على رأي^٣ . وتعبّر هذه اللفظة عن الغالبية ، أي عن الرأي العام الغالب لمكان ما ، أو لجماعة من الجماعات . ومعنى ذلك اتخاذ (أهل الحل والعقد) من الملا رأياً يكون ملزماً للآخرين . وأهل الرأي والحل والعقد ، هم السادة أصحاب الجاه والعقل والسن ، ولذلك كانوا يفضلون في أخذ الرأي ، أخذ رأي أصحاب العقل والخبرة ، وهم المتقدمون في السن في الغالب، ففي صغر السن طيش وتسرع ، والبت في الأمور يحتاج الى نضج وصبر وأناة وحلم . لهذا كان أكثر رجال (دار الندوة) من البالغين المتقدمين في السن^٤ .

-
- ١ الأزرقي (٦٥/١) .
 - ٢ رسائل الجاحظ (٣٠٠/١) ، (رسائل في نفي التشبيه) .
 - ٣ المفردات ، للاصفهاني (ص ٤٩٠) .
 - ٤ الأزرقي (٦١/١) .

وعرف علماء العربية (الملائ) أنه الرؤساء والجماعة وأشرف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع الى قولهم ، « يروى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلاً من الأنصار وقد رجعوا من غزوة بدر ، يقول : ما قتلنا إلا عجائز صلماً ، فقال عليه السلام : أولئك الملائ من قريش ، لو حضرت فعالمهم ، لاحترمت فملك » أي : اشرف قريش . فالملائ إنما هم القوم ذوو الشارة والتجمع للادارة^١ .

وردد ان (الملائ) التشاور والعلية . ويظهر من المواضع العديدة التي وردت فيها هذه الكلمة في القرآن الكريم ، ان المراد بها في اكثر تلك المواضع ، علية القوم من ذوي الرأي والمكانة ، والأشرف من القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يُرجع إلى قولهم . وذكر ان (الملائ) : التشاور . تشاور الأشرف والجماعة في أمر ما^٢ .

فرؤساء مكة إذن ، هم حكومتها وحكامها ، وليس هناك ملك أو حاكم انفرد بالحكم والسلطان . فالحكم فيها إذن ، حكم مدينة ، لا حكم ملك أو فرد ، وقد كان الحكم في الطائف وفي يثرب وفي نجران ، وفي وادي القرى على مثل هذه الطريقة ، غير ان الأخباريين لم يتحدثوا عن مجلس يشبه دار الندوة في هذه المدن . وفي القرآن الكريم : « فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر »^٣ ، و « أمرهم شورى بينهم »^٤ . وفي هاتين الآيتين دلالة على الأخذ بمبدأ المشورة ، وان الحكم شورى . وحكم قريش في مكة ، هو حكم المشاورة وأخذ الرأي ، لهذا كانوا يتشاورون فيما بينهم حينما كانوا يعتزمون اتخاذ قرار تجاه الرسول . وقد بينت ان أصحاب الرأي والمشورة هم (الملائ) وعية القوم ومن عرف بجودة الحكم والفتنة والذكاء .

وكانت القرى الأخرى تستشير ذوي الحل والعقد . وكذلك فعلت القبائل . فقد كان سيد القبيلة يطلب من وجوه قبيلته ابداء رأيهم في القضايا المهمة من أمور الحرب والسلم . وكان سادات القبيلة ، يجتمعون للنظر في امر اختيار رئيس ،

١ اللسان (م / ل / ١) ، (١٥٩ / ١) .
 ٢ تاج العروس (١١٩ / ١) ، (ملا) ، تفسير الطبري (٣٧٣ / ٢) .
 ٣ آل عمران ، الرقم ٢٣ ، الآية ١٥٩ .
 ٤ الشورى ، الرقم ٤٢ ، الآية ٣٨ .

إذا مات رئيس وليس له وريث ، أو وقع خلاف فيما بين أعضاء بيت الرئيس على الرئاسة . وقد حث العرب على الأخذ بالرأي والمشورة ، حتى لا يقع المرء في الخطأ والتهلكة . والرأي : النظر والتدبير والتفكير^١ . وقد قدمه العرب على الشجاعة ، فجعلوه قبلها ، لأن الشجاعة لا تنجح ما لم يكن للشجاع رأي ونظر في كيفية التغلب على خصمه .

المشاورة :

وقد كرهت العرب والحكام مشاورة من اعترته الشواغل ، وأملت به النوازل ، مع وفور عقله وحزمه ، فقال (قس بن ساعدة الإيادي لابنه : لا تشاور مشغولاً وإن كان حازماً ، ولا جائعاً وإن كان فهماً ، ولا مذعوراً وإن كان ناصحاً ، ولا مهموماً وإن كان عاقلاً ، فالهم يُعقِلُ العقلَ فلا يتولد منه رأي ولا تصدق به روية) . و (قال الأحنف بن قيس : لا تشاور الجائع حتى يشبع ، ولا العطشان حتى يروى ، ولا الأسير حتى يطلق ، ولا المقلّ حتى يجد ، ولا الراغب حتى ينجح)^٢ .

وكانت العرب تحمد الأناة في الرأي ، واجالة الفكرة فيه وعدم التسرع . (وكان عامر بن الظرب حكيم العرب يقول : دعوا الرأي يغيب حتى يختمر ، وإياكم والرأي الفطير)^٣ .

واجتمع رؤساء بني سعد إلى أكرم بن صيفي يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب ، فقال : إن وهن الكبر قد فشا في بدني ، وليس معي من حدة الدهن ما أبتدىء به الرأي ، ولكن اجتمعوا وقولوا ، فإني إذا مرت بي الصواب عرفته)^٤ .

حكم سادات القبائل :

وحكم سيد القبيلة حكماً يتوقف على شخصيته ومكانته ، فإذا كان السيد قوياً

-
- ١ تاج العروس (١٤٠/١٠) ، (رأي) .
 - ٢ نهاية الأرب (٧٦/٦) .
 - ٣ نهاية الأرب (٧٧/٦) .
 - ٤ نهاية الأرب (٨٠/٦) .

حازماً مهيباً رفع مكانة القبيلة ، وصير لها منزلة بين القبائل ، وقد يفرض ارادتها على القبائل الأخرى . أما إذا كان ضعيفاً فاتر المهمة بارداً بليداً ، طمع فيه الطامعون ، وقد يكون سبباً في تشتت كلمة القبيلة وفي تجزئتها وهبوط مكانتها بين القبائل . فالرئيس هو الذي يخلق القبيلة ويعز مكانتها ، وهذا هو سر ظهور قبائل كبيرة بصورة مفاجئة ، ثم اختفاء أمرها وهبوط منزلتها بعد أمد . وسر ذلك ان الذي يرفع من شأن القبائل أو يخفض من منزلتها هو (سيد القبيلة) ، فهو روحها ، وهو الذي يمنحها إكسير الحياة .

وليس حكم سيد القبيلة ، حكماً مطلقاً ، لا مشورة فيه ولا أخذ رأي ، بل الحكم في القبائل حكماً مستمداً من رأي وجهاء القبائل وعقلائها وفرسانها وألستها المتينة ، فهو حكم (ملأ القبيلة) . وقد يكون بيت رئيس القبيلة ، هو مجلسها وموضع حكمها . وإذا حدث حادث اجتمع عقلاء القوم في مجلس الرئيس وتباحثوا في الأمر . ويقال لمجلس القبيلة (عهرو) (ع ه ر و) في اللهجة القتبانية^١ ، يعتقد للنظر فيما يقع للقبيلة من أمر جليل ، مثل فرض ضرائب أو زيادتها ، أو إعلان حرب ، أو ما شاكل ذلك من أمور .

ونجد مثل هذه المجالس عند جميع القبائل . فإذا حدث للقبيلة حادث ، تجمع ساداتها للتباحث في الأمر ، ولاتخاذ ما يرون اتخاذه من رأي . ولما كانت القبيلة متشعبة لا تستقر في واحد ، صارت مضارب سادات الأحياء اندية تلك الأحياء ، يجتمع فيها وجوه المضرب للسمر وللبت فيما قد يقع بين الحي من خلاف . وبهذه الطريقة يفصل في الخصومات وفي كل ما يحدث للحي من أمر .

ويروي أهل الأخبار شعراً زعموا أن (لقيطاً الإيادي) ، قاله في كيفية الحكم وسياسة الرعية ، فيه هذه الأبيات :

فقتلوا أمركم لله دركم رحب النراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفاً إن رخاء العيش ساعده ولا إذا عض مكروه به خشعا
ما زال يجلب درّ الدهر أشطره يكون متبعاً طوراً ومتبعاً
حتى استمرت على شزر مريرته مستحصداً الرأي لا قحماً ولا ضرعاً^٢

١ Katab. Texte. I, S. 78, Anm. 3, S. 79, Handb., I, S. 122

٢ نهاية الأرب (١٧/٦) .

حكم الملوك :

وتتلخص نظرة الجاهلية بالنسبة الى حكم الملوك فيما يأتي : الملك مالك والتابع مملوك ، واجبه تقديم حقوق الملك للملوك وحق الملك الطاعة وفي ضمن الطاعة : الإخلاص له ، والعمل بما يفرضه على التابع من حقوق وواجبات . وليس للرعية الإمتناع عن دفع ما في عنقها من حقوق الملوكها او ساداتها : سادات القبائل . وليس لأحد حق مطالبة ملكه بدفع مال له ، لا بصورة ثابتة معينة مقررة ، ولا بصور أخرى . إنما الملوك والسادات احرار ، لهم ان يعطوا ولهم ان يمسكوا ، وما يدخل خزانتهن وما يأتيهم من ربح من تجارة او منم من حروب او من عشور ومكوس وضرائب اخرى ، هو من حقهم وهو من ملكهم الخاص بهم . وكل ما يعود للحكومة ، هو لهم . لأنهم هم الحكومة ، والحكومة الرؤساء . وفي الحديث : « ومأكول حير من آكلها ؛ المأكول : الرعية ، الآكلون الملوك جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة ، اراد ان عوام اهل اليمن خير من ملوكهم »^١ . و (الآكال : ما كل الملوك . وآكال الملوك : مأكلهم وطعمهم : والأكل : ما يجعله الملوك مأكلة)^٢ . والمأكلون إذن هم الرعية ، يأكلهم ملوكهم ، بما يأخذونه منهم من حقوق وبما يفرضونه عليهم من واجبات ، والآكلون هم الملوك ، لأنهم يأكلون ولا يعطون .

والحاكم ملك كان او سيد قبيلة ، هو حاصل المحيط الذي نشأ فيه والبيئة التي عاش بين اهلها ، لذلك نراه مستبدأ الى آخر حد من جهة ، ونراه عطوفاً غافراً للذنوب من جهة اخرى . وهو القانون والسلطة التنفيذية والتشريعية ولا راد لحكمه وقضائه ، إلا التوسلات والوساطات وشفاعة الشفاع ، فإن تأثر بالشفاعة غير رأيه وإن اصر على رأيه فلا راد لحكمه . وحكم هذا شأنه يكون خاضعاً لمزاج الحاكم ولدرجة هدوء أعصابه واتزانه ، فإن كان الملك عاطفياً منفعللاً سريع التأثر ، صار عهده عهد مشاكل ومؤامرات يكون قتل الأشخاص فيه من الأمور البسيطة . وما يومي البؤس والنعيم ، إلا مثل على عقلية الحكم في ذلك الوقت . وفي حكم كهذا تكثر فيسه بالطبع الوشائيات والمؤامرات ، اذ يستغله الحساد وأصحاب الذكاء في

١ اللسان (٢١ / ١١) ، (آكل) .
٢ اللسان (٢١ / ١١) ، (آكل) .

الإيقاع بخصومهم ، كالذي فعلوه من الإيقاع بين النعمان والشاعر النابغة صديقه والمقرب اليه ، كالذي فعلوه من الإيقاع بين (عمرو بن هند) وهو ملك متهور قاتل ، وبين سادات القبائل مما سبب الى غزوهم والى استهتار بعض القبائل بحكمه وخروجه على طاعته .

وقتل الأشخاص من أبسط الأمور بالنسبة الى أولئك الحكام ، فإذا أزعجهم شخص او هجاهم شاعر او انتقصهم احد ، فقد يكون القتل جزاءً له في الغالب . وإذا امر الملك بقتل إنسان ، قتل ، ما لم يشفع له شفيع قوي مؤثر . وإذا كان امر الملك بقتل الشخص في الحال ، قتل دون تأخير . ولا راداً لحكمه . فهو الحاكم وهو المنفذ للأحكام . ولا اعتبار لمتزلة الشخص الذي سيقتل ، والشيء الذي يؤجل الموت او يبعده عن شخص ما ، هو هروبه الى رجل منافس لهذا الحاكم كاره له ، او له دالة عليه ، فينقذ لجوؤه الى ذلك الشخص رقبة من سيف الجلاد .

وللملك إحراق من يشاء إذا أراد ، والتمثيل بجسم عدوة . وقد رأينا جملة ملوك من ملوك (آل لحم) و (آل غسان) وقد عرفوا (بمحرق) لأنهم حرقوا أعداءهم بالنار . لم يحرقوا ييوتاً ، بل بشراً ، وقد رأينا بعض الروايات ، وهي تنسب الى (المنذر بن ماء السماء) قتل راهبات وقعن في الأسر من غسان ليكنن قرابين قربهن الى العزى . ورأينا امر (عمرو بن هند) بذبح تسعة وتسعين رجلاً من تميم على قفة (أواره) ، لأنه حلف يميناً لئيتقن منهم بقتل مائة رجل منهم ، واحرقهم بالنار . فقتل له المحرق . وضرب بفعله المثل في قصة يروونها عن هذا المثل : إن الشقي وافد البراجم^١ .

وقد اشتهر (الجلندي) ملك (عمان) بظلمه ، حتى ضرب به المثل . فقيل (أظلم من الجلندي) و (ظلم الجلندي) . وقيل انه هو الذي ذكره الله في كتابه ، فقال : « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً »^٢ .

١ ثمار القلوب ، للشعالبي (١٠٧ وما بعدها) ، (وهو أول من عاقب بالنار) ، حمزة

• (٦٧)

٢ سورة الكهف ، الآية ٧٩ ، الشعالي ، ثمار القلوب (١٨٣) ، الكشف (٥٧٨/٢) .

ويذكر أهل الأخبار ان الملوك إذا ارادت قتل شخص ، لبست جلود النمر وجلست تتفرج على من يراد قتله . ويعبر عن ذلك بالتنمر^١ .

اصول التشريع وسن القوانين :

لا نملك اليوم نصوصاً في أصول التشريع وقواعده عند الجاهليين . إذ لم يعثر على نص خاص بهذا الموضوع . غير ان في بعض النصوص اشارات عابرة ، يمكن ان نستنبط منها شيئاً عن قواعد التشريع عند العرب قبل الاسلام . وفي جملة هذه النصوص بعض النصوص القتبانية ، ومنها النص الموسوم بـ Glaser 1606 .
والعرب من الشعوب التي تميل إلى الأخذ بالرأي ، واستشارة ذوي الرأي والخبرة والسن . فنجد سيد القبيلة يستشير سادات القبيلة ووجوهها في الأمور الخطيرة التي تقع لقبيلته . كما نجد المدن والقرى تستنير برأي أولي الأمر في المشكلات التي تقع لها ، حلها وفقاً لما يستقر عليه رأي ساداتها . وفي العربية الجنوبية نجد للقبائل مجالسها كذلك ، حيث يجتمع اصحاب الرأي في القبيلة ، للنظر فيما يقع لقبيلتهم من امر نابه وقضايا خطيرة يجب أخذ الرأي فيها . وكان للملوك مستشارون يستشارون في القضايا التي يعرضها الملك عليهم ، بالاضافة الى (المزاود) والمجالس الأخرى .

وقد استشار الملوك اصحاب الأرض من طبقة (طبنن) (الطبنن) . والمستشارين الذين عرفوا بـ (فقضت) و (بتل)^٢ ، كانوا يجمعونهم لأخذ رأيهم في امور الأرض وفي مسائل اخرى . كما استشاروا كبار رجال المعابد من درجة (رشو) و (شوع)^٣ . وكان لرأي هؤلاء أهمية كبيرة بالنسبة للملوك ، لما كان لهم من نفوذ وكلمة في المجتمع .

ولم يكتف الملوك بأخذ رأي الطبقات المذكورة عند إقرار قانون ، بل كانوا يرسلون آرائها ووجهة نظرها إلى مجالس القبائل وإلى سادات ووجوه المدن والقرى والمستوطنات للوقوف عليها وليبان رأيهم فيها ، وذلك في القضايا العامة التي تشمل

١ تاج العروس (٣/٥٨٧) ، (نمر) .

٢ Glaser 1606, Arabien, S. 128.

٣ Arabien, S. 127.

كل الدولة ، مثل تنظيم امور استئثار الأرض وفرض الضرائب والقوانين التجارية ، لتدرس وتعالج على ضوء مصالح كل المتنفذين من ذوي الرأي والجاه في المملكة ، على قدر الامكان ، وليكون في الامكان تطبيقها وتنفيذها دون كبير اعتراض . ومتى جاء رأيهم ووقف الملك على كل الآراء وأحاط علماً بها ، عمل برأيه فيها واتخذ قراراً باتناً بموجبها . ويعبر عن اتخاذ قراره هذا بلفظة (جزمن) أي (الجزم) . جزم الملك برأيه وامضائه لاصدار ذلك القانون . ويأمر عندئذ بتدوينه ، ويعبر عن ذلك بجملة (سطرن ذت يدن) ، أي (وقد كتب القرار بيده) ، كناية عن انه أمر بنفسه بتدوينه ونشره ، فكأن يده ذاتها قد سطرته . وقد تدونّ جملٌ اخرى في هذا المعنى ، مثل (تعلمه ذت يدن) و (تعلمه يدن) أي ووقعه بيده ، بمعنى أمضاه وختمه بختمه ، وذلك على ما يفعل رؤساء الدول من التوقيع تحت نص القوانين والأوامر ، لأكسابها صبغة رسمية . وتذكر بعد اسم الملك أسماء بعض رجال الحاشية وكبار السادات وأعضاء المزود ، ممن يكونون قد ساهموا في إصدار القانون ، ولهم قوة تنفيذية في المملكة . على نحو ما فعل من ذكر اسم رئيس الوزراء والوزراء المختصين ممن لهم علاقة بتنفيذ القانون بعد اسم رئيس الدولة ، دلالة على موافقتهم عليها ، واقرارهم لها .

وبعد الانتهاء من موافقة الملك عليه بتثبيت اسمه عليه يدون وتحفظ نسخاً منه في خزائن الحكومة للرجوع اليها ، ويقرأ القانون على الناس للاطلاع عليه . ثم يكتب على أحجار تثبت في جدران الساحات الكبيرة التي يتجمع فيها ، لا سيما ساحات أبواب المدن والقرى التي تكون عند المداخل ، وهي ساحات الاعلان¹ ويكون القانون بذلك ملزماً واجب التنفيذ ، وعلى موظفي الحكومة والرعية العمل بما جاء فيه .

وفي حالات سن القوانين التي تخص قبيلة واحدة أو مكاناً معيناً ، يجتمع المجلس الاستشاري (المزود) لتلك القبيلة أو المكان ، ثم يتداول في الأمر . وقد يحضره الملك بنفسه . وقد يحضره ممثل او ممثلون عنه . وإذا اتخذ المجلس قراراً في أمرٍ ما ، فله الحق بإصداره باسم الملك ، كما ان له الحق بإصداره باسمه ، أي باسم المجلس الاستشاري الذي اتخذ القرار . واذا صدر باسم الملك

دلّ ذلك على أنه قانون رسمي وافقت الدولة عليه ، أما في حالة اغفال الإشارة الى اسم الملك في القرار ، فإن ذلك يدلّ على انه قانون خاص خصص بالموضع الذي أصدر المجلس قراره فيه . وتطبق احكامه عليه وحده .

ومن حق المجالس اقرار القوانين القديمة وثبيتها ، كما ان لها حق الغائها او تعديلها ، ويصدر قرارها بقانون . ومن حقها ايضاً العفو عن المحكوم عليهم ، عفو كلياً او جزئياً . وتنظيم حقوق الأرض بقوانين يصدرها عند الحاجة وحسب مقتضيات الأحوال^١ .

ومن الصعب علينا في الوقت الحاضر تثبيت اسماء الهيئات المشرعة في العربية الجنوبية ، اي الهيئات التي كان من حقها سن القوانين ووضع الأنظمة . لأننا نجد في نصوص المسند اسماء مؤسسات سنت قوانين ووضعت أنظمة في جباية الضرائب وفي تنظيم معاملات البيع والشراء والأرض . مثل (ذو عهرو) (عهرو) في قبيلة (فيشن) (فيشان) من قبائل سبأ و (مسخن) (مسخنان) في سبأ كذلك . ومؤسسات اخرى لا نعرف الآن من أمرها شيئاً يذكر . يظهر أنها كانت مجالس ومؤسسات ذات طابع محلي تشمل صلاحيتها الموضع الذي تكون فيه وكان من حقها تشريع ما ترى ضرورياً بالنسبة الى تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لذلك المكان^٢ .

ويستنبط من تعدد المجالس والجمعيات ومن الأعمال التي قامت بها ، أن الحكم في العربية الجنوبية قبل الميلاد كان حكماً قريباً من الحكم (الديمقراطي) الشعبي . وان سلطات الملوك كانت مقيدة ببعض القيود ، فلم يكن الملك يصدر أمراً إلا بعد أخذ رأي المجالس المختصة واستشارتها وأخذ موافقتها . والمجالس المذكورة وإن كانت في الواقع مجالس كبار اصحاب الأرض واصحاب الجاه والنفوذ ، ولا رأي لسواد الناس فيها ، وكان للملوك نفوذ عليها ودخل في قراراتها ، ولا سيما الملوك الكبار اصحاب الشخصية ، إلا ان وجودها على تلك الصورة وعلى هذا النحو من الحكم ، هو خير بكثير من عدم وجودها ومن حكم لا يستند على أي مجلس ولا على أية استشارة أو رأي ، كما كان الوضع عند

Handbuch I, S. 125. ١

Handbuch, I, S. 128. ٢

بعض الشعوب التي حكمها حكام مستبدون ، حكموا شعوبهم حكماً فردياً تعسفياً ، لم يستند على رأي ، لا رأي النخبة من الأمة ، ولا رأي الشعب .
ودام الحال على هذا المنوال إلى القرن الثاني للميلاد تقريباً ، ثم تبدل وتغير . فلما جاء القرن الثالث تقلص ظل حكم الأخذ بالشورى والرأي ، حتى زال هذا الحكم ، واختفى ذكر (المزاود) ، ولم نسمع بعد ذلك لها خبراً . ويظهر ان العربية الجنوبية قد سارت على الطريق التي سلكها ملوك اليونان وقيصرية (رومة) من التنكر للحكم (الديمقراطية) والابتعاد عنه ، للاخذ بمبدأ حكم (الفرد) ، وهيمنة الحاكم الأعلى على كل شيء . فلما بسط ملوك سبأ وذو ريدان وحضرموت سلطانهم على أرضين واسعة ، وكونوا لهم جيشاً كبير العدد غزوا به امارات والمخاليف ، ازداد بذلك ملكهم ، واتسع ما لهم ، وقضوا على من كان له رأي ونفوذ في المجالس حتى زالت المعارضة وصار الأمر بأيديهم ، وبأيدي من يرضون عنهم ممن ياتمر بأمرهم . ويزوال قوة أصحاب المجالس ، زال حكم الرأي والشورى الذي كان يجد بعض التحديد من سلطان الملوك ، ويمنعهم من وضع القوانين من دون أخذ رأيهم ، وصار الحكم إلى رأي الملوك وإلى رأي الأقوياء من كبار أصحاب (المخاليف) .

ومما ساعد على زوال حكم الأخذ بالمشورة والرأي واستبداد الملوك وكبار رجال الاقطاع بالحكم ، هو تدفق الأعراب من الحجاز ونجد وسواحل الخليج إلى العربية الجنوبية وازدياد عددهم فيها ، ولا سيما بعد انهيار حكم مملكة كندة وارتحالهم من منازلهم إلى العربية الجنوبية ، فازداد بذلك نفوذ الأعراب واستغلهم الملوك للقضاء على نفوذ الأقبال والأذواء وذوي الاقطاع والنفوذ والجاه ، حتى صار لهم نفوذ واسع في المملكة ، وغدوا قوة اعترف الملوك بها ، فأشاروا اليها في لقبهم الرسمي الذي صار على هذا النحو : ملك سبأ وذو ريدان وحضرموت وأعرابها في الأطواد والتهائم .

وقد استغل سادة الأعراب حاجة أهل الحكم والمتنافسون عليه اليهم ، ببراعة ودهاء . فصاروا يؤيدون من يخلد عليهم بالمال ، ومن يفسح لهم المجال للغزو والسلب والنهب ، ومن يزيد على غيره في اعطاء المال لهم . وأخذوا يتقلون من جهة الى أخرى . يعيشون بالأمن في وقت كان الأمن فيه مضطرباً قلقاً . يهاجمون المدن والقرى والحكومات . وهذا ما أقلق بال الحكومات والرعية ، وجعل الناس

يخشون على حياتهم ومالهم ، ويعيشون بقلق ، في ظل حكومات صغيرة عديدة ، لا همّ لها سوى مخاصمة بعضها بعضاً والتناحر ، على عادة الحكومات المتنافسة الصغيرة في التكالب فيما بينها تكالب الكلاب .

وقد امتاز هذا العهد بكثرة حروبه وبكثرة ظهور الثورات فيه . وباضطرار الملوك الى قضاء معظم أوقات حكمهم في مكافحة تلك الثورات وفي محاربة الاقطاعيين الذين أراد الملوك تقليص نفوذهم . وهذا مما جسر الحبش على العربية الجنوبية ، فدخلوا قرة فاتحة فيها . ووضع مثل هذا لا يساعد على قيام حكم (ديمقراطي) ولو بشكل هزيل . وقد أثرت هذه الحروب والاضطرابات على وضع العربية الجنوبية ، فأخرتها كثيراً ، وقضت على ما كان فيها من حضارة ، وجعلت البلاد بلاد حكومات : حكومات قبائل قرى ومخاليف وعشائر . ولو ان الحكم هو للملوك أو للاجباش أو للفرس . وبقي الحال على هذا المتوال حتى ظهر الاسلام ، ففضى على الحكم الأجنبي في العربية الجنوبية .

ولم يتمكن الحبش من حكم العربية الجنوبية كلها . ولم يكن من السهل عليهم حكمها لطبيعة أرضها ولتركز الاقطاع فيها ، وهو نظام لازم تأريخها من قبل ظهور الحكم المركزي المنظم فيها ، حتى صار من تراث تلك البلاد المميز لها في التأريخ . لقد اقتصر حكم الحبش في اليمن على مدن رئيسية معينة ، كوتت منطقة متصلة ، أما خارجها فكان الحكم فيها بيد (الأقيال) الذين ركروا حكمهم وقووه بتآزرهم وتعاونهم . وبقي الحال على هذا المتوال ايام الفرس أيضاً . بل أستطيع ان أقول إن حكم الفرس كان حكماً شكلياً ، مقتصرأ على بعض المواضع ، أما الحكم الواقعي فكان للأقيال . ولا عبرة لما تقرأه في الموارد الاسلامية من استيلاء الفرس على اليمن ، لأن هذه الموارد تناقض نفسها حين تذكر أسماء الأقيال الذين كانوا يحكمون مقاطعات واسعة في ايام حكم الفرس لليمن ، وكان منهم من لقب نفسه بلقب ملك ، وكان له القول والفعل في أرضه ، ولا سلطان للعامل الفارسي عليه .

حكومات مدن :

استعملت لفظة (حكومة) بالمعنى المجازي ، فلم يكن للمدن حكومات بالمعنى

المفهوم من الحكومة في الزمن الحاضر ، أي رئيس مفروض على المدينة بحكم الوراثة أو بحكم القوة ، أو رئيس منتخب ينتخبه أبناء المدينة أو ساداتها وأشرافها لأجل معلوم أو لأجل غير معلوم .

ولم يكن لهذه المدن موظفون نيطة بهم أعمال معينة وواجبات محددة عليهم القيام بها ، في مقابل أجور تدفع لهم . ولم يكن فيها مؤسسات ثابتة مثل المحاكم والشرطة لضبط الأمن والضرب على أيدي من يخلون بالأمن ويخرجون على أوامر المجتمع وقوانينه ، ولم يكن فيها ما يشبه أعمال الحكومة المعروفة عندنا ، لأن مجتمع ذلك العهد يختلف عن مجتمعنا الحديث .

فكرة مثلاً ، وقد كانت من أبرز مدن الحجاز في القرن السادس للميلاد ، لم تكن ذات حكومة . لم يكن يحكمها ملك ، ولم يحكمها رئيس ، وكذلك كان أمر (يثرب) و (الطائف) وسائر قرى العربية الغربية . لم يكن فيها أي شيء من هذه المؤسسات الثابتة التي تكون الحكومة ، والتي تتعاون لتدبير أمور الناس . وكل ما كان في مكة ، أسر ، يعبر عنها بـ (آل) و (بني) ، فيقال : (آل عبد المطلب) و (آل عبد شمس) و (آل هاشم) ، و (بنو عبد المطلب) و (بنو عبد شمس) و (بنو هاشم) ، وهكذا ، تستوطن شعاباً خصصت بها . وكل (شعب) مجتمع قائم بنفسه ، له ساداته وأشرافه ، وهم وجوه الشعب ، وأصحاب الحل والعقد في هذا المجتمع .

ويقوم وجوه الشعب بفض ما يحدث بين أبناء الشعب من خلاف ، وبالنظر في أمر المخالفين لأعراف الشعب وعاداته ، وأحكامهم غير إلزامية ولا تسندها قوة تنفيذية ، بل تنفذ بحكم الأعراف والأصول المرعية ، وبحكم وجاهة هؤلاء الرؤساء ومكانتهم عند الشعب .

أما إذا حدث حادث تجاوز مداه حدود (الشعب) ، فشمّل شعباً آخر أو عدة (شعاب) ، فيكون أمر النظر فيه لسادات (الشعاب) التي يعينها الأمر ، فيجتمعون عندئذ للنظر في الأمر ولليت فيه بحكمة وبأناة قدر الإمكان ، مراعاة للجوار ، وإقراراً للسلم . وإذا أخفق المجتمعون في اتخاذ قرار ، توسط بينهم وسطاء محايدون لفض ذلك النزاع والتي هي أحسن . وقد ينشب خلاف بين الأحياء على أمور تمس المصالح الكبيرة الخاصة بالأسر ،

فتفعل هذه الأحياء عندئذ ما تفعله القبائل ، تلجأ الى حلفائها ، أو تجدد أحلافها ، أو تعقد حلفاً جديداً لتدافع به عن مصالحها، كالذي كان من أمر (حلف المطيين) وما كان من أمر (الاحلاف) ، أو من (حلف الفضول) .

أما ما يتعلق بأمر المدينة كلها ، كأمر مكة مثلاً، من أمور تتعلق بأحوال السلم أو الحرب ، فيترك النظر في ذلك الى (الملأ) (ملأ مكة) مثلاً . وهم وجوه مكة وسادتها من كل الأسر ، فيجتمعون في (دار الندوة) أو في دور الرؤساء للنظر في القضايا والبت فيها . فيبين الرؤساء آراءهم ويتناقشون فيها، فإذا اتفقوا على شيء ألزموا أنفسهم تنفيذه، وإن لم يتفقوا على شيء ، وكان النزاع بين المجتمعين حاداً، حاول كل فريق تأليف جبهة قوية لمقابلة الجبهة المعارضة ، ولمنعها من الاعتداء عليها ، وقد يعمد المتخاصمون إلى مقاطعة بعضهم بعضاً، مقاطعة اقتصادية واجتماعية، كالذي حدث من مقاطعة أغلب قريش لآل هاشم وآل المطلب ، بسبب تمسك أبي طالب بابن أخيه الرسول ودفاعه عنه . فما كان من بقية قريش إلا أن قررت مقاطعة (أبي طالب) ومن آزره وانضم اليه .

ونجد في مكة نوعاً من التخصص في الأمور . والظاهر ان ذلك انما كان عن استئثار بعض الرجال البارزين بعمل من الأعمال ، ثم انتقل ذلك منه إلى ورثتهم بالإرث أو بالاتفاق أو بالنص ، ثم صار سنة اتفق عليها ، كالذي ورد من أمر (الرفادة) وهي ما كانت تخرجه قريش من أموالها وترفد به منقطع الحاج^١ . وقد عرفت (الرفادة) انها شيء كانت قريش تترافد به في الجاهلية ، فيخرج كل انسان مالاً بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم ، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب للبيد ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام موسم الحج . وكانت الرفادة لبني هاشم . وذكر ان أول من قام بالرفادة (هاشم بن عبد مناف) وسمي هاشماً لهشمه الثريد^٢ .

وكالذي ورد من أمر (السقاية) ، سقاية الحاج . وقد عرفت انها مأثرة من مأثر قريش في الجاهلية . وهي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها (العباس بن عبد المطلب) في الجاهلية والاسلام^٣ .

١ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) .

٢ اللسان (ث/ر/د) ، (١٨١/٣) ، تاج العروس (٢/٣٥٥) ، (ر/د) .

٣ اللسان (س/ق/ي) ، (٣٩٢/١٤) ، تاج العروس (١٠/١٨١) ، (س/ق) .

وكالذي جاء من أمر (السدانة) مع (الحجابة) . والسادن : خادم الكعبة وبيت الأصنام . وكانت السدانة في الجاهلية لبني عبد الدار ، فأقرها النبي لهم في الاسلام . والسدنة هم الذين يتولون فتح باب الكعبة واغلاقها وخدمتها^١ .
 وأما (الحُجَّاب) فهم سدنة البيت أيضاً . وذكر ان الفرق بين السادن والحاجب ان الحاجب يحجب واذنه لغيره ، والسادن يحجب واذنه لنفسه^٢ والحجبة هم حجة البيت . ورد في الحديث : « قالت بنو قصي فينا الحجابة ، يعنون حجابة الكعبة ، وهي سدانتها ، وتولي حفظها ، وهم الذين بأيديهم مفاتيحها »^٣ .
 وكالذي ذكر من أمر (الندوة) ، والندوة التجمع والجماعة . و (دار الندوة) : دار الجماعة ، سميت من النادي . وكانوا إذا حَزَبَهم أمر ، ندوا اليها ، فاجتمعوا للشاور^٤ .

وكالذي روي من أمر (المشورة) . وذلك أن رؤساء قريش كانوا إذا أرادوا أمراً استشاروا ذوي الرأي والعقل والحكمة ، ومن هؤلاء (يزيد بن زمعة بن الأسود) ، وهو من (بني أسد) . فكانوا إذا أرادوا أمراً ذهبوا اليه ، وعرضوه عليه . فإن وافقه والاهم عليه وإلا تخير . وكانوا له أعواناً . وقد أسلم ، واستشهد بالطائف^٥ .

ومن الأعمال التي كانت في مكة (الأشناق) . وهي الديات والمغرم . وكانت لأبي بكر ، وهو من (بني تيم) فكان إذا احتمل شيئاً فسأل فيه قريشاً صدقوه وأمضوا حمالة من نهض معه . وإن احتملها غيره خذلوه^٦ . ويدل هذا على أن تقدير الأشناق لم يكن ثابتاً ، بل كان يعود الى تقدير صاحب الأشناق . كما يدل أن غيره قد قام به .

ومن أعمال مكة (السفارة) ، وذلك أن أهل مكة كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب بعثوا سفيراً ، وإن نافرهم حيّ لمفاخرة جعلوا لهم منافراً لينافرهم .

-
- ١ اللسان (س/د/ن) ، (٢٠٧/١٣) .
 - ٢ اللسان (س/د/ن) ، (٢٠٧/١٣) .
 - ٣ اللسان (ح/ج/ب) ، (٢٩٨/١) ، تاج العروس (٢٣٩/٢) ، (طبعة الكويت) .
 - ٤ اللسان (ن/د/١) ، (٣١٧/١٥) .
 - ٥ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) ، المحبر (ص ١٠٢) .
 - ٦ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٤٠٠/٦) ، (شنقي) ، الاستيعاب (٢٣٧/٢) .

وكانت السفارة والمنافرة في (بني عدي) عند ظهور الإسلام . وكان الذي يتولاها إذ ذاك (عمر بن الخطاب)^١ .

وذكر أهل الأخبار أن (بني سهم) (الحارث بن قيس) ، وكانت إليه الحكومة والأموال المحجزة التي سموها لأهنتهم^٢، والتي كانوا يخصصونها من مغائهم في السلم وفي الحرب .

ومن أعمالهم (الأيسار) ، وهي (الأزلام) ، وقد ذكر أهل الأخبار أنها كانت في (بني جمح) ، ويتولاها منهم (صفوان بن أمية) . فكان لا يُسبق بأمر عام حتى يكون هو الذي تسييره على يديه^٣ .

ومن الأعمال الأخرى التي ذكرها أهل الأخبار (العارة) . وكان الذي يتولاها عند ظهور الإسلام (العباس) . وكان ينهى الناس من أن يتكلم احدهم في المسجد الحرام بهجر ولا رفث ولا أن يرفع صوته^٤ .

وأشار أهل الأخبار الى ما يسمى بـ (حلوان النفر) وقالوا إن العرب لم تكن تملك عليها في الجاهلية أحداً ، فإن كانت حرب اقرعوا بين أهل الرياسة ، فن خرجت عليه القرعة أحضروه صغيراً كان أو كبيراً . فلما كان يوم الفجار ، اقرعوا بين بني هاشم ، فخرج منهم العباس ، وهو صغير ، فأجلسوه على المجن^٥ . وقد كانت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وحلوان النفر في بني هاشم^٦ .

واهتم أهل مكة بأمر الحروب والدفاع عن مدينتهم . ويقضي ذلك وجود أناس لهم خبرة وتجربة في الحرب ، ولهم رأي في أحوالها وأصولها وحيلها وخدعها . فالجرب خدعة ، ولا بد للقائد من اللجوء الى الخدع والحيل الحربية للتغلب على خصمه . ونظراً لضرورة التهيؤ للحرب في أيام السلم ، أوجد أهل مكة بعض الأعمال وعهدوا الى أصحابها القيام بها . منها القبة والأعنة وخزن الأسلحة وحمل اللواء والقيادة .

- ١ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها)
- ٢ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها)
- ٣ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها)
- ٤ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها)
- ٥ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها)
- ٦ العقد الفريد (٣/٣١٣ وما بعدها)

أما (القبة) فإنهم كانوا يضرِبونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به قريشاً .
وأما (الأعتة) ، فيكون صاحبها على خيل قريش في الحرب^١ . وكانت إلى
(خالد بن الوليد) وهو من (بني مخزوم) عند ظهور الاسلام .
وذكر ان قريشاً كانوا يحفظون الأسلحة عند (عبدالله بن جدعان) ، فإذا
احتاجوا إلى السلاح وزعه فيهم^٢ . فبيته مخزن قريش للأسلحة . ويذكر ان القبائل
كانت إذا حضرت المواسم أودعت سلاحها (عبدالله بن جدعان) ، فإذا انتهى
الموسم وقررت العودة استعادته منه ، وذلك لأمانته ولشرفه ولوثوق الناس به .
ومن الأعمال التي لها علاقة بالحرب : (اللواء) . وذكر ان (عثمان بن طلحة)
وهو من (بني عبد الدار) كان إليه اللواء والسدانة مع الحجابسة ، ويقال :
والندوة أيضاً . وكانت هذه في (بني عبد الدار) . وورد في خبر آخر ان راية
(العقاب) وهي راية قريش ، كانت عند (أبي سفيان) وهو من (بني أمية)^٣ .
و (العقاب) راية للنبي ، كما ورد في الحديث . وذكر ان العقاب علم ضخم ،
يعقد للولاة شبه بالعقاب الطائر^٤ .

والقيادة : قيادة جيش مكة . وقد كانت إلى بني أمية في الغالب^٥ . ولكن
العادة ان يتولى سادات مكة قيادة أحيائهم في القتال . فيقود سيد كل شعب أبناء
شعبه ويوجههم حيث يرى في المعركة . أما التنسيق بين خطط المقاتلين لانجاح
المعركة فيكون أمره إلى من تسلمه قريش قيادتها العامة في الحرب من الرجال المحاربين
أصحاب الرأي في الحروب . وكان (حرب بن أمية) قائد قريش في الفجار وفي ذات نكيف .
ويجب ان نضيف الى ما تقدم قيادة قوافل قريش ، وقد كان أمر (عير قريش)
إلى (أبي سفيان) عند ظهور الاسلام^٦ . و (عير قريش) قافلتها . وقد
كانت رئاسة القوافل من الأعمال الهامة في ايام الجاهلية . وعندما تعود القافلة سالمة
غانمة يستقبل قائدها استقبال الأبطال . وقد أشير في الكتابات اللحيانية والتدمرية
إلى (رئيس القافلة) ، على انه من الشخصيات المهمة البارزة في تدمير وعند اللحيانيين .

-
- ١ العقد الفريد (٣ / ٣١٣ وما بعدها) ، ابن الأثير ، أسد الغابة (١٠١ / ٢) .
 - ٢ أيام العرب (ص ٣٢٩) .
 - ٣ العقد الفريد (٣ / ٣١٣ وما بعدها) .
 - ٤ تاج العروس (١ / ٣٩٣) ، (عقب) .
 - ٥ الأزرقي (١ / ٦٣ وما بعدها ، ٦٦) .
 - ٦ الطبري (٢ / ١٣٢) .

وكذلك كان أمر قائد قافلة قريش ولا شك . وورد في الكتابات النبطية لقب آخر غير لقب : (زعيم القافلة) هو (زعيم السوق) ، سأحدث عنه فيما بعد^١ . وذكر ان من أعمال قريش في الجاهلية ، عمل يقال له (العارة) . وكان إلى (العباس بن عبد المطلب) ، بالإضافة إلى السقاية^٢ . وقد خرجت عليه القرعة يوم الفجار ، فنصب رئيساً على (بني هاشم) . وكان من عادة قريش والعرب - كما يزعم أهل الأخبار - أنهم لم يكونوا يملكون أحداً عليهم . فإن كان حرب أقرعوا بين أهل الرئاسة ، فن خرجت عليه القرعة أحضره ، صغيراً كان أو كبيراً . فلما خرجت القرعة على العباس ، وهو صغير ، جاءوا به ، فأجلسوه على المجن . و (العارة) عمارة البيت . وقد عدت من مفاخر قريش . وقد أشير إليها في القرآن : « أجمعتم سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر »^٣ . وقد ورد ان ممن تولاهما (العباس بن عبد المطلب)^٤ و (شيبه بن عثمان)^٥ . وذكر ان (المشركين قالوا : عمارة البيت وقيام على السقاية خير^٦ ممن آمن وجاهد . وكانوا يفخرون بالحرم ويستكبرون به من أجل لانهم أهله وعماره . فذكر الله استكبارهم واعراضهم)^٦ .

أما بخصوص نظام الحكم في يثرب ، فإنه لا يختلف عن طريقة نظام الحكم في مكة ، فلم يكن لأهل يثرب عند ظهور الإسلام رئيس وقد حاول بعض سادتها من الأوس والخزرج تنصيب أنفسهم ملوكاً على المدينة ، غير أنهم لم يفلحوا في مسعاهم فلم ينصبوا ملوكاً عليها . والظاهر أن للمنافسة الشديدة العنيفة التي كانت بين الأوس والخزرج على الزعامة والرئاسة يبدأ في عدم تمكن أي أحد من سادة يثرب من الانفراد بزعامة المدينة وبالسيادة عليها . وقد يكون لوجود اليهود يثرب يد في تعميق الخلاف بين (أولاد قبيلة) ، إذ لم يكن من مصلحتهم اتفاقهم واجماعهم على اختيار رئيس واحد قوي . فالرئيس القوي سيسيطر نفوذه من غير شك على يهود يثرب أيضاً ، ويستنلهم ويجعلهم أتباعاً له . أما في حالة نشأت

Cooke, North-Semitic, p. 274, 279.

- ١
- ٢ الإصابة (٢٦٣/٢) ، (رقم ٤٥٠٧) .
- ٣ التوبة ، الآية ١٩ .
- ٤ تفسير الطبري (٦٧/١٠) ، الإصابة (٢٦٣/٢) .
- ٥ تفسير الطبري (٦٨/١٠) .
- ٦ تفسير الطبري (٦٧/١٠) .

كلمتهم وتشاحتهم فستكون لليهود إمكانية إثارة فريق على فريق ، والاستفادة من سياسة فرق تسد . وبذلك يكون أمرهم ونهيمهم في أيديهم بدلاً من أن يكون في أيدي (صاحب يثرب) .

وقد حاول أهل يثرب من الأوس والخزرج حل مشكلة الحكم في مدينتهم حلاً وسطاً ، على قاعدة: أن من الأوس أمير ومن الخزرج أمير . يمكن حكماً مشتركاً ، أو على التوالي ، كأن يحكم سيد الأوس سنة ، ثم يترك الحكم لسيد الخزرج ليحكم السنة التالية ، ثم يعود فينسحب ليتولى الحكم سيد الأوس وهكذا ، غير أن الحل لم ينجح أيضاً ، وبقيت المشكلة : (مشكلة الحكم) مستعصية غير محلولة حتى دخل الرسول يثرب ، فحلها حلاً أزعج بعض من كان طامعاً في الحكم وكان يرغب ان يكون سيد يثرب .

هذا ولم نعر في الأخبار الواردة اليينا عن يثرب ، على خبر يفيد وجود (ناد) في هذه المدينة على شاكله (دار الندوة) أو نوادي الملاء . والظاهر أنه قد كان للنفرة الشديدة التي كانت بين الحيين : الأوس والخزرج يد في عدم ظهور مجلس حكم موحد في هذه المدينة . فبغض كل حي للحي جعل الاتفاق فيما بينها على تكوين مجلس واحد من (ملاء) المدينة أمراً صعباً ، على حين كان ذلك ممكناً بالنسبة لأهل مكة ، لأنهم كانوا كتلة واحدة ، ومصالحتهم في حكم مشترك هي مصلحة عامة . ولم تكن المنافسات عندهم بين الأسر شديدة حادة ، لذلك كان من الممكن اجتماع سادات الأسر في مجلس واحد ، لا سيما وهم تجار ، ومن مصلحة التاجر تمشية الأمور وتصريفها بالطرق السلمية ، وحلها بغير تعنت ولا تشدد وغلطرة .

وكان أمر (الطائف) في أيدي (ملاء المدينة) . يديرون شؤونها في أيام السلم والحرب ، ولم يرد في الأخبار أن أهل الطائف توجوا رجلاً عليهم ، فجعلوه ملكاً ، ولم يرد فيها أيضاً أنهم رأسوا رئيساً عليهم ، بل كانت الرئاسة في عدد من الرؤساء ، هم سادات البطون والأحياء . ولكل رئيس كلمته في حيه الذي يقيم فيه .

الفصل الثالث والخمسون

حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل

وبعد أن تكلمت على أصول الحكم عند الجاهليين وعلى الأشخاص الذين كانوا يتولون إدارة الحكم وتصريفها ، وجب أن أتكلم على حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل على أتباعهم، أي الواجبات التي يجب أن يؤديها الأتباع إلى سادتهم وحكامهم من طاعة ومن مال ، فأقول :

حقوق الملوك :

والملك هو السلطة العليا في المملكة وهو الموجه والمدير المدير لأمرها . وله على أتباعه حقوق ، منها : حق التسليم والخضوع والطاعة . فطاعة الملك طاعة واجبة . وله حق جباية الشعب ، أي أخذ الضرائب منه : ضرائب على الزراعة، وضرائب على التجارة ، وحق إعلان النفي والحرب ، والامتناع عن دفع حقوق الملوك المتفق عليها ، والخروج على أمره هو خروج على الحق والقانون .

هذا واننا نأسف إذ نقول اننا لا نملك كتابات جاهلية تتحدث عن حقوق الملوك وعن الواجبات التي على الشعب القيام بها تجاههم ، فما نتحدث به عن هذا الموضوع مستمد من بعض الأوامر والإرادات التي أصدرها ملوك من العربية الجنوبية ، في تنظيم الأعمال وفي كيفية التجارة والاتجار أو في الضرائب التي على

التاجر أو المزارع أداؤها للملوك ، وبعض آخر أخذ من كتب أهل الأخبار والتواريخ وكتب الشعر والنثر ، وفيها ننف وردت عرضاً عن بعض حقوق الملوك وسادات القبائل في الجاهلية الملاصقة للإسلام .

والملك هو قائد شعبه أيام السلم وأيام الحرب ، يرأس جيشه في القتال ويختار من يشاء لقيادة الجيش . وهو القاضي الأعلى والحاكم فيما يقع بينهم من خلاف . وهو الرئيس الروحي لأمته وكاهنها في الأصل . غير أن الملوك تركوا هذه القيادة الروحية ، أي الزعامة الدينية لغيرهم ، وهم رؤساء الدين ، واحتفظوا بالسلطة الزمنية التي تشمل سلطة القيادة والحكم .

بيت المال :

والملك هو صاحب أرض الدولة والقيّم عليها. وله حق منح الأرض لمن يشاء وانتزاعها عن يشاء ، أو تأجيرها لمن يرى . والأرض عند العرب الجنوبيين هي ملك الآلهة ، وليس على وجه الأرض ملك لإنسان . غير أن هذا لا يعني أن الأرض ومن عليها ملك لرجال الدين باعتبار أنهم ألسنة الآلهة الناطقة على هذه الأرض والممثلون لهم في هذا العالم ، فهم وحدهم إذن لهم حق إدارة الأرض واستغلالها ، وذلك لأن الملوك سلبوهم هذا الحق واستبدوا به ومارسوه ونصبوا أنفسهم خلفاء على الأرض ، وصاروا أوصياء الآلهة على أموالها . وهكذا فسرت قاعدة (المال مال الآلهة) تفسيراً يجعل حق الأشراف على (مال الآلهة) في هذه الأرض للملوك ولأصحاب السلطان الفعلي الحاكمين حكماً بقانون القوة ، أما رجال الدين الذين يجب أن يكونوا هم خلفاء الآلهة على الأرض والمنفذين لأوامرها ، فقد خضعوا لحكم الواقع ، ورضوا بما حصلوا عليه من حقوق وامتيازات، وصاروا إلى جانب الملوك في الغالب ، لتشابه المصلحتين ، وحصل التراضي على اعطائهم حقوقاً وامتيازات واسعة ، واستقلالاً في إدارة أموال المعابد ، بحيث لا يكون للحكومة أي سلطان عليها ، وهي مستثناة من دفع الضرائب التي يجب على سائر الناس دفعها إلى الحكومة ، فصار المعبد من ثم سلطة ذات ثراء وسلطان تلي سلطة الحكومة ولها ضرائب يدفعها المؤمنون المتقون¹ .

Grohmann, Arabien, S. 125.

والملوك هم من كبار أصحاب الملك في الدولة ، فإلى جانب حقهم المتقدم في اعتبارهم خلفاء الآلهة على الأرض في إدارة ملكها ، نجدهم يمتلكون أرضين واسعة وأملاكاً شاسعة ويتاجرون باسمهم ، فيرسلون القوافل للتجارة . والأرض التي يمتلكها الملوك ، هي أرضون خاضعة لهم مباشرة ، لأنها ملكهم الخاص . ومعنى ذلك ان منفعتها تكون خاصة بهم . فلا يصرف منها على المصلحة العامة ، إلا إذا أراد الملك ان يتبرع بذلك رضاءً ، وله بالطبع أن يهدي منها ما يشاء الى من يشاء ، كما يفعل أي مالك ، وهو يؤجر أرضه لمن يريد . ويقال لما يدفع له في مقابل ذلك (نخلت)^١ .

والأرضون المفتوحة عنوة هي من حق الدولة ، تضاف إلى أملاكها وتسجل باسمها ، وتعدّ من (بيت المال) ، ويكون حق النظر في أمرها والإشراف عليها واستغلالها للملك ، لأنه رئيس الدولة وحاكمها ، وله الخيار في كيفية التصرف بها . له أن يعطيها للأقوال في مقابل ضريبة حربية يقدمونها له تسمى (ساولت) أو في مقابل ايجار يتفق عليه يقال له (ثوبت) ، وله أيضاً أن يبيعها متى شاء ، ويعبّر عن ذلك بـ (شامت) أي بيع^٢ .

ويراد بضريبة (ساولت) أي الضريبة الحربية ، تعهد أصحاب الأرض بتقديم المحاربين إلى الدولة ، ويتفق على العدد وعلى وقت التقديم ، ويسجل ذلك في عقد الاتفاق . ويقوم أصحاب العقد بالاتفاق عليهم بتقديم كل ما يحتاج المحارب اليه من عدة وسلاح . والغالب ان يقوم بذلك المحارب نفسه ، لأنه رجل مسخر مأمور ، فهو من أتباع صاحب الأرض ، ينتزعه سيده من أرضه ، ويرسله إلى الخدمة وقت الحاجة اليه .

ولما فتح (كرب ايل وتر) ملك سبأ أرض أوسان ودهس ، وفتح عنوة كل أرض (عبدان) ومدنها وقراها وأوديتها وحصونها ومراعيها ، صارت كل هذه الأرضين وما عليها من محاربين ومن مدنيين أحرار وعبيد ملكاً للدولة سبأ وسجلت في جملة مقتنياتها . ويلاحظ ان سلطنة العواتق العليا عدت (وادي عبدان) الذي هو في جنوب (نصاب) من (أرض الدولة) أي من أملاك السلطان ومن

Ostlander 35, Arablen, S. 126. ١
Arablen, S. 128. ٢

أرض (ربيت المال) ورقبتها بيد (سلطان العواتق)^١ .
وبالإضافة إلى الأرضين المفتوحة عنوة، ضم ملوك سبأ إلى أملاك الدولة أرضين
اشتروها شراءً ، واشتروا كل ما كان عليها من ناس وحيوان وزرع . فقد كان
المشتغلون بالأرض يعدون تابعين لها فيباعون معها وهم ملك لها . وهم طبقة خاصة
من طبقات عبيد الأرض .

ولم تتحدث الكتابات عن حقوق الملك وعن مدى صلاحياته في الحكم ، ولكننا
نستطيع ان نقول قولاً عاماً إن سلطات الملك كانت كسلطات الملوك الآخرين في
الأقطار الأخرى ، تتوقف على شخصية الملك وسلطانه وقدرته ، فهو ملك ذو سلطان
واسع مطلق ، أوامره قوانين ، وارا دته مطاعة ، يحد سلطان المتنفذين ويخضعهم
لحكمه إن كان الملك صاحب شخصية قوية وعزم ، وهو مغلوب على أمره يحكم
اسماً إن كان ضعيفاً خائر العزم ، وتحكم المملكة العناصر القوية صاحبة السلطان من
ابناء الأسرة المالكة ، او من سادات القبائل او رجال الدين ، فعلى هذه الأحوال
إذن كانت تتوقف سلطات الملك وأعماله في المملكة .

وللملوك حق يسمى (حق الإحماء) . فإذا اعجب الملك بأرض أو بعشب ،
أعلن حمايته لتلك الأرض ، او لذلك العشب ، فلا يسمح عندئذ لأحد بدخول
(الحمى) اي المكان المحمي دون اذن الملك أو الشخص المخول من الملك بهذا
الحق . ويدخل في هذا الحق حق حماية الحيوان او النبات . وكان ملوك الحيرة
يحمون الأرضين والحيوانات، كالإبل والخيل والكمباش ، فتكون لهم ، لا يسمحون
لغيرهم بالانتفاع منها . ولما وثب (علباء بن أرقم اليشكري) على كبش للنعمان
ابن المنذر ، كان من أحماه ، أي جعله حمى ، فذبحه ، حمل الى النعمان ، فاعتذر
اليه وعفا عنه^٢ .

وكان (النعمان بن المنذر) يحمي مواضع عديدة قرب الحيرة وعلى مبعده
منها . ترعى فيها إبله وهائمه ، منها أرض (سحيل) . أرض بين الكوفة
والشأم^٣ .

١ Beiträge, S. 56.

٢ معجم الشعراء (٣٠٤) .

٣ تاج العروس (٣٧٣/٧) ، (سحيل) .

أموال الدولة :

ذكرت ان الأرض هي ملك الآلهة في نظر العرب الجنوبيين ، وان (المكربين) والملوك هم خلفاء الآلهة على الأرض ، وهم المسؤولون عن الأرض وعن الملك وعن تطبيق أوامر الآلهة ونواهيها بين الناس . وهم حماة الملكية . وكل أرض الدولة هي ملك الحاكم من حيث المبدأ، والحاكم هو الذي يقر الملكية ويثبتها لأتباعه ويحافظ عليها^١ .

والملكية بصورة عامة ، إما أن تكون ملكية الدولة ، وإما أن تكون ملكية الملك أو الحكام ، أي أملاكهم الخاصة بهم المسجلة باسمهم ، وإما ان تكون من أملاك المعابد ، من أوقاف وغيرها وإما أن تكون من ملكية أشخاص وهي : أملاك ثابتة ، أي غير منقولة ، مثل أرض وبشر وحدائق وبساتين، وأموال منقولة مثل : بهائم وأثاث وغير ذلك مما يمكن نقله من مكان إلى مكان .

وأعني بأرض الدولة ، أرض الفتح . وهي كل أرض تفتتح عنوة ، فتعد مالا من أموال الدولة ، وتسجل باسم الدولة ، كأن تسجل باسم شعب معين أو شعب سبأ ، وتفيد عند تسجيلها باسم آلهة ذلك الشعب ، باعتبار أنها هي المالك الحقيقي الشرعي . وتقوم الحكومة بإدارتها وبالإشراف عليها وباستغلالها واستثمارها إما مباشرة ، أي بتعيين موظفين لإدارتها ، وإما بإعطائها أقطاعاً أو كراءاً إلى غير ذلك من طرق الاستثمار . ويسجل وارد هذه الأملاك باسم الدولة ويدخل في خزانتها ، وينفق منه على المشاريع العامة ، وفي ضمنها رواتب الموظفين وأجور المشتغلين في إدارة هذه الأملاك .

ويمكن تسمية أرض الدولة بأرض السلطان أو أرض (ميرى) أو (أرض سنّية) في المصطلح الحديث .

ومن أملاك الدولة : الصوافي . وهي الأرضين التي استولي عليها وكانت تابعة لحكومة سابقة . فتكون حقاً من حقوق الدولة المنتصرة وغنيمة لها . وتدخل فيها الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها . فقد كان الملوك يستصفون الأرضين التي يستولون عليها بالقوة ويجعلونها ملكاً لهم . وهي غير

١ معجم الشعراء (ص ٣٠٤) .

(الصفايا) ، أي ما يختاره الرئيس من المغم ويصطفيه لنفسه قبل القسمة من فرس او سيف او غيره^١ .

والصوافي في الاسلام: الأملاك والأرض التي جلا عنها أهلها او ماتوا ولا وارث لها . والضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته . وكانت (صافية) بنت (حيي) من الصفايا ، اصطفاها الرسول لنفسه من غنيمة (خير)^٢ .

أموال الملوك :

وإلى جانب أموال الدولة ، توجد اموال الملوك . وهي اموالهم الخاصة بهم والمسجلة بأسمائهم لأنها ملك لهم . يتصرفون بها تصرفاً مباشراً ، او يؤجرونها لأتباعهم في مقابل أجر يقال له (نخلت) . والعادة ان الذي يستأجرها هم كبار الناس وسادات المجتمع يأخذونها منهم بشروط سهلة ، ثم يؤجرونها لمن هم دونهم بشروط صعبة ، للاستفادة من الفرق بين سعري الإيجارين . وقد يؤجرها الملوك الى قبيلة ، وتكون القبيلة مسؤولة كلها امامه عن الأرض . فيذكر في العقد اسم القبيلة المستأجرة باعتبار أنها هي التي أجزت ذلك الملك . إلا أن الغالب هو أن سادات القبائل ، هم الذين يتصرفون بالأرض المستأجرة ، فيؤجرونها الى اتباعهم بشروط ثقيلة . ليرجوا من الفرق . ويكونون هم المسؤولين عن تقديم الـ (نخلت) أي بدل الإيجار الى الملوك^٣ .

ويحدث في كثير من الأوقات ان كبار الاقطاعيين وكبار سادات القبائل ، يستأثرون بأموال الدولة وبأموال الملوك ، ويتصرفون بها تصرفاً اعتبارياً، ولا تتمكن الحكومة من عمل شيء تجاههم لأنهم أقوىاء ، لذلك تضطر الدولة الى مداراتهم ومسابتهم ، بأن تأخذ منهم (نخلت) (نخلت) ، أي أجراً رمزياً ، يكون بمثابة اعتراف منهم بأن الأرض التي استأثروا بها هي ملك للدولة وللملوك. ويقومون هم باستغلالها وبالتصرف بها كيف يشاؤون . ولا يزال هذا الوضع معروفاً حتى

١ اللسان (١٤ / ٤٦٢) ، (صفا) .

٢ اللسان (١٤ / ٤٦٣) ، (صفا) .

٣ Oslander 35, SD 15, Arablen, S. 126.

اليوم ، فقد كان سادات القبائل قد وضعوا أيديهم على أرضين (حكومية) اي (ميري) ، وتصرفوا بها وكأنها ارض تملك (طابو) في مقابل اجر رمزي زهيد ، ومنهم من استولى عليها وسجلها باسمه ، فصارت ملكاً صرفاً له . بعد بذله مبلغاً زهيداً اعتبر ثمناً لتلك الأرض .

الأوقاف :

وقد كانت للمعابد اوقاف حبست عليها ، ولها موظفون لجباية غلتها ، وهي أوقاف قديمة سجلت باسم المعابد منذ كان الكهان (المكربون) يتولون أمور الحكم. وأوقاف كان يحبسها الأغنياء الأتقياء في حياتهم او بعد وفاتهم على المعابد ، قربة الى الآلهة . وهي معفوة من الضرائب ، فلا تدفع للحكومة اي ضريبة . لأنها أملاك المعبد . ويدفع المستغلون للأوقاف حق التصرف بالاوقاف الى المعبد ، لأنه هو المالك الشرعي للوقف . كما سأحدث عن ذلك بالقسم الخاص بالمعبد .

وكان أهل الجاهلية يحبسون السواحب والبخائر والحوامي وما أشبهها ، فلا يعتدي عليها ولا يستغلها احد . فلما جاء الإسلام ، نزل القرآن بإحلال ما كانوا يحرمون منها وإطلاق ما حبسوا . وعرف ذلك بـ (الحبس)^١ . وكانوا في الجاهلية يحبسون مال الميت ونسائه . كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا اولى بهن عندهم . « وفي حديث ابن عباس : لما نزلت آية الفرائض قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا حبس بعد سورة النساء ، أي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه » ، إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه^٢ .

وكانوا يحبسون الأرض والتخل والكروم وغير ذلك على أصنامهم ، ويجعل بعضهم غلتها على ابناء السبيل . وذكر ان (الحبس) يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يورث ولا يباع من ارض وتخل وكرم ومُستغل .

١ جمع حبس

٢ اللسان (٤٥/٦) ، (حبس) .

سمات الملك :

وكانوا يسمون إبل الملوك وماشيتهم بسمه خاصة ، لتكون علامة على انها من ملك الملوك والدولة . كما كان الأشخاص يسمون إبلهم وماشيتهم بسمات خاصة بهم ، لتكون دلالة على تبعيتها لصاحب (الميسم) . والوسم أثر الكي . والميسم : هو الحديد التي يكوى بها ، واسم للآلة التي يوسم بها . والأصل في الوسم أن يكون بكي ، ثم أطلقوه على كل علامة ، مثل قطع في أذن أو قرمة تكون علامة ، أو ضروب الصور . وكان الرسول يسم إبل الصدقة بميسم ، أي يعلم عليها بالكبي^١ .

ووضعوا الريش علامة وسمه للجاهل ، ليعرف من يراها انها من إبل الملوك ، فلا يقرب منها^٢ . وكانوا إذا أرادوا تشريف أحد ، حملوه على هذه الإبل أو أهدوه منها . (ومن المجاز : أعطاه، أي النعمان النابتة مائة من عصفيره بريشها ، أي بلباسها وأحلاسها . وذلك لأن الرحال لها كالريش ، أو لأن الملوك كانت إذا حبت حباء جعلوا من أسنمة الإبل ريشاً ، وقيل ريش النعام ، ليعرف انه من حباء الملك)^٣ . وذكر ان الملوك كانوا يضعون الريش في أسنمة الإبل وتغرز فيها ، وكانت تجعل الريش علامة لحباء الملك ؛ تحميها بذلك وتشرف صاحبها^٤ .

وقد عرفت إبل الملك (النعمان بن المنذر) بأصالتها وبجودة جنسها وبنجاتها . وذكر ان أكرم فحل كان للعرب من الإبل كان يسمى عصفوراً ، وتسمى أولاده عصفير النعمان . وكان إذا وهب منها لأحد عد ذلك تقديراً وتعظيماً له . حتى كانوا يقولون : (حباه بكذا وكذا من عصفيره) ، و (وهب له مائة من عصفيره) . وذكر ان من فحول إبل (النعمان) الأخرى (داعر) و (شاغر) و (ذو الكيلين)^٥ .

ولأهمية السمات في ذلك الوقت ، وضعوا لها أسماء ، ذكرت في كتب اللغة

- ١ تاج العروس (٩٢/٩ وما بعدها) ، (وسم) .
- ٢ حياة الحيوان ، للدميري (١٧٣/٢) ، الحيوان ، للجاحظ (٤١٧/٣) .
- ٣ تاج العروس (٣١٦/٤) ، (الريش) .
- ٤ الحيوان (٤١٧/٣ وما بعدها) .
- ٥ الحيوان (٢٣٣/٥) ، ولذلك قالوا في الحديث : فرجع النابتة من عند النعمان ، وقد وهب له مائة من عصفيره بريشها) ، الحيوان (٤١٨/٣) .

والأخبار . منها : السطاع ، والرقعة ، والخباط ، والكشاح ، والعلاط ، وقيد
الفرس ، والشعب ، والمشيطفة ، والمعفاة ، والقرمة ، والجرقة ، والخطاف ،
والدلو ، والمشط ، والقرتاج ، والثؤثور ، والدماغ ، والصداع ، واللجام ،
والهلل ، والخراش ، والعراض ، والالحاظ ، والتلحيط ، والتحين ، والصفاع ،
والدمع^١ .

تجار الملوك وسادات القبائل :

ولم تكن الموارد المذكورة لتسدّ حاجة الملوك ، وسادات القبائل ، لذلك عمدوا
الى موارد أخرى لاستنباط المال منها ، فعمدوا الى التجارة وتربية الأنعام وإلى
إقامة بعض المصانع وتنمية أرض التناج وزراعتها لبيع حاصلها وساهموا في البيع
والشراء في الأسواق ، فكان لهم وكلاء يتقلون أموال الملوك إلى الأسواق لبيعها
فيها ، ولشراء ما يحتاج اليه الملك من تجارة أخرى يستطيع تصريفها في أسواق
أخرى ، تكون هذه البضائع عزيزة ثمينة فيها ، ولم يكن الاتجار بالأسواق أمراً
خاصاً بالملوك العرب ، وإنما كان ذلك عرفاً متبعاً عند غيرهم من الملوك ، مثل
الأكاسرة والقياصرة وملوك العبرانيين .

فن ذلك ما روي من أنه كان للنعان بن المنذر وغيره لطائم ، غير تحمل
الطيب والمسك وبز التجارة ، تذهب الى الأسواق لبيعها فيها ، ولتأتي بتجارة
جديدة . وقد ذكر أن اللطيمة) وعاء الطيب أو سوقه ، وقيل كل سوق يجلب
اليها غير ما يؤكل من حر الطيب والمتاع غير الميرة : لطيمة . والميرة لما يؤكل.
واللطائم هي الأسواق التي تباع فيها العطريات . وفي جملة ما يباع فيها (بالات)
المسك ، أي أوعية المسك^٢ .

ويظهر من نصوص المسند أن الملوك كانوا قد أسسوا دوراً للنسيج ، يباع ما
تنتجه في الأسواق . وقد اشتهرت اليمن بأنسجتها المختلفة المتعددة . فكانت دور
النسيج من جملة الموارد التي تأتي بالمال الى أولئك الملوك .

١ تاج العروس (٩٢/٩ وما بعدها) ، (وسم) .
٢ تاج العروس (٦٠/٩ وما بعدها) ، (لطم) .

غنائم الحروب :

وللملوك مورد آخر من موارد دخلهم ، هو غنائم الحروب . فإن ما يغنمه جيشهم من مال وأشياء ثمينة وأسرى يكون ملكاً للملوك، وإذا فاض عدد الأسرى عن حاجة الملوك باعواهم في أسواق النخاسة ، للاستفادة من ثمن بيعهم . أما إذا قرر الملك الاحتفاظ بالأسرى ، فإنهم يستخدمون في أعمال كثيرة ، مثل الخدمة في الجيش ، أو الاشتغال بشق الطرق وإنشاء الأبنية والعمل في الأرض ، إلى غير ذلك من أعمال يشغلون بها باعتبار أنهم رقيق . وقد يهدي منهم الملوك إلى المقربين إليهم ، ولا سيما بعد انتهاء الحرب أو الغزو واحصاء الأسرى ، فقد يختار الملك لنفسه أجمل الأسيرات . وقد يعطيهم هدايا إلى من يشاء من قواد جيشه ومن كبار موظفيه والمقربين إليه .

وتشمل غنائم الحرب كل ما يقع في أيدي المنتصر من غنيمة ، لا فرق عنده إن كانت من أموال الحكومة الخاسرة أو من أموال سيد القبيلة المغلوب ، أو من أموال الأتباع والرعية . فقانونهم في الحرب ان كل ما يقع في أيدي الغالب هو ملك له ، ان كانت الغنيمة من أموال الحكومة أو من أموال الرعية فالرعية ملك للملك ، وملكها ملك للغالب بحق القوة ، وهي نفسها ملك له يتصرف بها كيف يشاء . لذلك تكون غنائم الحروب مورداً حسناً بالنسبة للغالب ، لا سيما إذا كان المغلوب من أصحاب الثراء والمال ومن الحضرة .

وكان الأمير في الجاهلية يأخذ الربع من الغنيمة ، وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصارف . ومنه قول : عدي بن حاتم الطائي : ربت في الجاهلية وخست في الاسلام . أي قدمت الجيش في الحالين^١ .

الاقطاع والاقطاعيون :

والاقطاع معروف بين الجاهليين ، وخاصة بين أهل العربية الجنوبية . وقد كان اقطاعاً للأرض لتستغل زراعة ، واطقاعاً لاستغلال ما فيها من ماء أو معدن

١ تاج العروس (١٣٩/٤) ، (خمس) .

مثل الملح . وكان الملوك يقطعون أملاك الدولة لمن شاءوا ، كما فعل المعبد ذلك ، إذ كان يقطع الأرض المحبوسة باسمه لمن يشاء من الناس .

وقد كانت العادة في اليمن جارية بإقطاع المعادن والمياه لأصحاب السلطان ، كأن يقطع (الملح) لشخص ليستغله ، فيشغل من يريد في استخراجهِ وبيعه . وقد وردت في الكتابات الجاهلية إشارات الى استغلال معادن الملح ، والى إقطاعها الأشخاص يستخرجون الملح منها في مقابل أجر يدفع عن ذلك الإقطاع . وقد بقيت هذه العادة إلى الإسلام ، فقد ورد في كتب الحديث : أن (الأبيض بن حمال) استقطع رسول الله ملح مأرب ، فأقطعه^١ . ولما ذكر (الأقرع بن حابس) للرسول أنه قد ورد ذلك الملح ورآه ، وأنه مثل الماء العذب بالأرض ، من ورده أخذه ، وإن إقطاعه له يمنع الناس من وروده ، فاعتده الرسول صدقة ، وجعله مثل الماء العذب^٢ .

والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك . فإذا كان تمليكاً ، صار له ليس لأحد حق مزاحمة عليه ولا استثماره ، ويكون عندئذ ملكه . وله حق تأجيرهِ لغيره أو اعطائه في مقابل حق يعينه في الحاصل والنتائج . وقد كان الملوك في العربية الجنوبية يقطعون أصحاب الجاه والسلطان وسادات القبائل الإقطاعات ، فتولد من هذا الإقطاع كبار أصحاب الأرض ، وصار لهم سلطان واسع بحكم ما حصلوا عليه من مال وقوة وجاه . حتى صاروا يتدخلون في شؤون الدولة الداخلية .

وأما الإقطاع الثاني ، وهو إقطاع من غير تمليك فإنه إقطاع لأمد قد يحدد بزمن ، وقد لا يحدد بزمن ، وذلك بشروط تثبيت وتحدد في عقد الاتفاق ، كأن يتفق على أن يقدم من يقطع له الإقطاع ثلث الحاصل أو الغلة أو الربح أو ما شابه ذلك ، أو أن يقدم مبلغاً مقطوعاً أو عيناً يذكر ويثبت مقداره ، أو خدمة معينة للدولة أو للمعبد الإقطاعي صاحب الملك ، مثل تقديم عدد معين من المحاربين وقت الطلب ومقدار معين من مال أو عين .

وقد لا يستغل الإقطاعي اقطاعاته ، وإنما يقوم بإقطاعها للإقطاعيين الصغار ، أو يؤجرها لمن هم دونهم في المكانة ليقوموا هم باستغلال ما استأجروه ، وقد

١ الأحكام السلطانية (١٩٧) ، اللسان (٢٨١/٨) .

٢ الأحكام السلطانية (ص ١٩٧) .

يعطيها للفلاحين للاشتغال بها بشروط يتفق عليها معهم . ويكون الإقطاعي قد استفاد من إقطاعه من غير تعبٍ أو جهد .

وفي الكتابات الجاهلية ان سادات القبائل كانوا يملكون اقطاعيات واسعة يديرونها باسم قبائلهم ، وقد تزيد اقطاعياتهم عن حاجات القبيلة ، لذلك يؤجرونها لقبائل أخرى تكون في حاجة إلى الأرض في مقابل خدمات تؤدها للقبيلة المؤجرة صاحبة الأرض وفي مقابل حقوق عينية تثبت وتعين وتدفع عند حلول الآجال المعينة في العقد . وتعتبر القبيلة التي تستغل الأرض نفسها تابعة للقبيلة التي تملك الأرض .

وللفقهاء آراء في الاقطاع في الاسلام ، بأنواعه : اقطاع التملك ، واقطاع الإرفاق ، واقطاع الموات^١ .

وقد عاش الاقطاعيون على استغلالهم لخيرات الأرضين الواسعة التي امتلكوها ، والتي درت عليهم أموالاً طائلة ، خلقت لهم قوة مهابة في البلاد ، صيرت بعضهم حكومة في داخل حكومة . عاشوا في قلاع وقصور حصينة حمتها حصون متينة ، لهم أتباعهم وحرسهم ، وصارت لهم سطوة لا تقل عن سطوة كبار رجال الدين ، بل زادت على سطوتهم فيما بعد الميلاد ، حيث صاروا ينافسون الملوك ويتحدون إرادتهم في كثير من الأحيان ، مما أقلق الوضع السياسي ، وهزّ صرح الحكومات . وأوجد مجالاً لتدخل الأحباش في شؤون اليمن .

حقوق سادات القبائل وامتيازاتها :

ولسادات القبائل بحكم منازلهم ومكانتهم في قومهم امتيازات وحقوق ، ولهم في مقابلها واجبات عليهم أديباً تبعة القيام بها لرعييتهم ، وهم أفراد القبيلة .

وفي جملة حقوق سيد القبيلة حق (المرباع) وهو حقه في أخذ ربع الغنائم إذا وقع الغزو^٢ . وأخذ (المرباع) هو من أمارات الفخر والجاه والرئاسة عند العرب ولذلك كان يتباهى به من له هذا الحق ، ويفتخر أهله بهذا الحق، لأنه من سياء

١ اللسان (٢٨١/٨) .

٢ اللسان (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٣٣٢/٥) وما بعدها ، المعاني الكبير (٩٤٨/٢) ، النهاية (٦٢/٢) ، الصحابي (ص ٩٠) .

الرئاسة والشرف . وقد افتخر (الزبرقان^١ بن بدر التميمي) أمام الرسول بأنه من حي كرام ، فلا حي يعادلهم منهم الملوك وفيهم يقسم الربع ، أي أنهم كانوا يأخذون ربع الغنيمة خالصاً ، وهو المربع^٢ . وكان (عدي بن حاتم) ممن يأكل (المربع)^٣ . ويروى ان الرسول قال له : « انك لتأكل المربع وهو لا يحل لك في دينك »^٤ .

وقد عرف سادات القبائل الذين يأخذون المربع بـ (ذوي الآكال)^٥ ، ولهم مقام عندهم بالطبع ، ولهذا منحوا امتيازات في الغنائم ، فوَقَّتهم على سائر الناس . وقد ذكروهم (ابن حبيب السُّكْرِي) ، فقال عنهم : « ذوو الآكال من وائل . وهم أشرف كانت الملوك تقطعهم القطائع . فأما مضر ، فكانوا لقاحاً لا يدينون للملوك إلا بعض تميم ممن كان بالهامة وما صابها . فدوو الآكال : قيس بن مسعود بن قيس بن خالد بن عبدالله ذي الجدين بن عمرو بن الحارث ابن همام بن مُرَّة بن ذهل بن شيان . وكان كسرى أطعمه الأبله وثمانين قرية من قراها ، ويزيد بن مسهر بن أصرم بن ثعلبة بن أسعد بن همام بن مُرَّة بن ذهل بن شيان ، والحارث بن وعله بن المجالد بن يربعي بن الزبَّان بن الحارث ابن مالك بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة »^٥ .

وذوو الآكال ، سادة الأحياء الآخذين للمربع وغيره . قال الأعشى :

حولي ذوو الآكال من وائل كالليل من بادٍ ومن حاضر^٦

والمربع حتى قديم نجده عند أكثر القبائل ، وظلَّ إلى مجيء الاسلام ، لا ينازعها عليه منازع من القبيلة ، فكان آل الحارث بن عبدالله بن بكر بن يشكر المعروفون بالخطاريق يأخذون ربع ما يغنم الأزدي جميعاً ، لأن الرئاسة في

١ نحن الكرام فلا حي يعادلنا
شرح ديوان حسان (ص ٢٤٥) (للبرقوقي) ، اللسان (١٠١/٨) ، النهاية (٦٢/٢) .

٢ معجم الشعراء (٢٥٠) .

٣ النهاية (٦٢/٢) ، اللسان (١٠١/٨) (صادر) .

٤ شمس العلوم (ح ا ق ا ص ٨٩) .

٥ المحبر (٢٥٣) .

٦ تاج العروس (٢١٠/٧) ، (أكل) .

الأزد كانت لهم^١ .

ومن أكل (المربع) (عامر الضحيان) ، وكان سيّد (النمر بن قاسط)
في الجاهلية وصاحب مرباعهم^٢ .

ومن (المربع) جاءت (الرباعة) ، بمعنى الرئاسة . يقال هو على رباعة
قومه ، أي سيّدهم . ويقال : ما في بني فلان من يضبط رباعته غير فلان ،
أي أمره وشأنه الذي عليه . ويقال : لا يقيم رباعة القوم غير فلان . و(الرباعة)^٣ ،
الحال والطريقة والإستقامة . وفي كتاب الرسول للمهاجرين والأنصار : أنهم أمة
واحدة على رباعتهم . أي على استقامتهم . وأمرهم الذي كانوا عليه^٤ .

ولسيد القبيلة حق آخر مقروض على قبيلته ، هو حق (الصفايا) ، وهو ما
يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة من فرس وسلاح أو جارية وغير ذلك من الأموال
قبل القسمة . وكانت (صفية بنت حيي) في جملة الصفايا التي اصطفاها الرسول
لنفسه يوم خيبر ، ومنه قيل للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته (الصواني)^٥ .
وقيل : الصفايا ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون أصحابه مثل الفرس ، وما لا يستقيم
أن يقسم على الجيش لقلته وكثرة الجيش . وقيل أيضاً الصفى أن يصطفى الرئيس
لنفسه بعد الربع شيئاً كالناقة والفرس والجارية.والصفى في الإسلام على تلك الحالة^٦ .

ثم له حق (النشيطة) ، وهو ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير الى مجتمع
الحي . وقيل : النشيطة من الغنيمة ، ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير
الى بيضة القوم . وقيل : ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم المواضع التي
قصدوها ، أو ما أنشط من الغنائم ولم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب^٧ .

وأما الفضول ، وهو حق آخر من حقوق الرئيس ، فهو ما عجز أن يقسم

١ الأغانى (٤٨/١٢) وما بعدها) .

٢ الاشتاق (٢٠٢) .

٣ بالفتح وتكسر .

٤ تاج العروس (٣٤٢/٥) وما بعدها) ، (بعد) .

٥ اللسان (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٢٣٢/٥) ، المعاني الكبير (٩٤٨/٢) ،
النهاية (٢٩٢/٢) ، الخراج (٢٢) وما بعدها) ، الصحابي (ص ٩٠) ، النهاية
(٢٦٨/٢) .

٦ تاج العروس (٢١١/١٠) ، (صفا) . (٧) المعاني الكبير (٩٤٩/٢) ، اللسان
(٤١٤/٧) ، تاج العروس (٢٣١/٥) ، الصحابي (٩٠) .

لقلته وما فضل عن القسم فيخصص به ، كالبعير والفرس ونحوهما^١ .
وقد أُشير إلى حقوق سيد القبيلة المذكورة في هذا البيت من الشعر المنسوب إلى
عبدالله بن عنمة الضبّي ، أو إلى الأفوه الأودي :

لك المربع منّا والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول^٢

الحمي :

ولسيد القبيلة حق (الحمي) ، وهو من أمارات عزه وشرفه وسيادته . فكان
إذا مرّ سيد قبيلة برمضة أعجبتة ، أو بغدير أعجبه ، أعلن حمايته عليها أو عليه
إلى حد يعينه ويثبته ، فلا يقرب أحد من ذلك الحد ، وهو في ذلك مثل الملوك
في هذا الحق . ولهذا لم يتمتع بهذا الحق إلا سادات القبائل الكبار أصحاب العز
والجاه وكثرة العدد ، مثل (كليب وائل) سيد ربيعة ، وكانت رئاسة مضر
وربيعة له في أيامه ، وكان من عزه أنه إذا مر بمكان أعجبه كنع كليباً له ثم
رمى به هناك ، فلا يسمع عواء ذلك الكليب أحد ، فيقرب ذلك الموضع . فكان
يقال : (أعز من كليب وائل)^٣ .

وقد تفرد العزيز من سادات القبائل بالحمي، وعدّوه من أمارات العز والمنعة ،
فلا يناله إلا كبار سادات القبائل . وذكر أن (كليب وائل) كان متغطراً ،
حتى كانت غطرسه هذه سبب قتله . وإلى ظلمه وتحسفه ، وأخذ الحمي ، أشار
(العباس بن مرداس) بقوله :

كما كان يبغيا كليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلا
على وائل إذ يترك الكلب ناجماً وإذ يمنع الأقناء منها حلولها^٤

- ١ اللسان (٤١٤/٧) ، (٥٢٥/١١ وما بعدها) ، تاج العروس (٦٣/٨) ، الصاحبى
(ص ٩٠) .
- ٢ المعاني الكبير (٩٤٨/٢) ، الأصمعيات (ص ٢٨) ، الصاحبى (ص ٩٠) ، تاج
العروس (٢١٠/١٠) ، (صفا) .
قال عبدالله بن عنمة يخاطب بسطام بن قيس :
لك المربع فيها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول
اللسان (٤٦٢/١٤) ، (صفا) .
- ٣ الفاخر (ص ٧٥ وما بعدها) ، الاشتقاق (ص ٢٠٤) .
- ٤ الأحكام السلطانية (ص ١٨٦) .

والحمى الأرض التي تحمى من الناس فلا يرعى فيها إلا بموافقة من حماها . وقد جعله بعضهم : (موضع فيه كلاً يحمى من الناس أن يرعى) . وذكروا أنه « كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل ببلاد في عشيرته استعوى كلباً فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره ، فلم يرعه معه أحد . وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله »^١ .

ويظهر من غرابة ما ورد في الأخبار عن (الحمى) ، أنه كان على نوعين : حمى دائم أو طويل الأجل ، وهو الأرض المخصبة الجيدة المنتبة التي تتوفر فيها المياه ، أو تكون المياه فيها قريبة من سطح الأرض ، فيسقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها حمى دائماً لهم ولأسرتهم ، وقد يحولونه الى ملك لهم ، يتوارث توارث الإرث ، ويكون لمن هو من الأسرة التي حمته ، أو لمن خصص الحمى باسمه . ومن هذا القبيل (حمى ضرية) ، مرعى لإبل الملوك^٢ ، ومراعي الملوك الأخرى .

وحمى آخر ، يكون قصير الأجل بالنسبة للحمى الأول . فقد يحمى لموسم وقد يحمى لمواسم ، فأجله مرتبط بأجل الغيث الذي ينزل عليه . فإذا جاد ووصل الأرض وأنبثها نباتاً حسناً وكساها بساطاً أخضر ، بقي حامي الحمى به ، وإن انجيس المطر عنه ، وجفَّ كل شيء به ، ورفع ذلك البساط عنه ، وظهرت عبوسة الرمال والتربة المتهشمة من تحته ، فقد يهرب حاميها منه ليفتش عن أرض أخرى يعيش عليها ، فيصير الحمى عندئذ بلا حام ، إلا إذا عاد الغيث إليه ، وعاد صاحبه ليجدد عهده به ، وليثبت حتى حمايته عليه ، وإلا ، فقد يصير في حماية شخص آخر قد ينزل به قبله ، ويكون لديه من القوة والمنعة ما لا يستطيع أحد من زعرعته عنه .

ولا بد وان تحدد حدود الحمى وان تثبت له أنصاب وعلامات ، حتى يكون الناس على بينة من حدوده فلا يدخلونه . ونجد في الكتب التي دوتها الرسول للوفود التي زارته ، والتي حمى لها أحمية ، حدوداً ومعالم دوتت أسماؤها فيها ، وقد تثبتت مساحتها في بعض الكتب ، مما يدل على ان ما يرويه أهل الأخبار من

١ اللسان (١٩٩/١٤) ، (حما) ، تاج العروس (٩٩/١٠ وما بعدها) (حما) ،
الأم ، للشافعي (٢٧٠/٣) ، السهمودي ، وفاء (٢٢٤/٢) .
٢ اللسان (١٩٩/١٤) ، (حما) ، تاج العروس (١٠٠/١٠) ، (حما) .

قصة تعيين حدود الحمى بعواء كلب أو بركضة فرس أسطورة من أساطير أهل الأبخار .

ومن أشهر مواضع الحمى في جزيرة العرب : حمى ضرية . وقد عرف في أيام ملوك كندة بـ (الشرف) وهو (كبد نجد) ، وكانت به منازل الملوك من بني آكل المرار . ثم عرف بـ (ضرية) في وقت لا نستطيع تحديده تماماً ، ويذكر علماء اللغة ان (ضرية) امرأة سمي الموضع بها ، وهو بأرض نجد ، وبه بئر . ويظهر ان اسم (ضرية) كان معروفاً في أيام ملوك كندة من بني آكل المرار ، ولكنه كان اسم موضع من مواضع الشرف ، ثم اشتهر ، فسمي به هذا الحمى : حمى ضرية^١ . وذكر بعض أهل الأخبار ان (ضرية) أكبر الأحماء ، وقد سمي بـ (ضرية بنت ربيعة بن نزار)^٢ . قال (ابن السكيت) : « الشرف كبد نجد وكان من منازل الملوك من بني آكل المرار من كندة . وفي الشرف حمى ضرية وضرية بئر . وفي الشرف الربذة وهي الحمى الأيمن . وفي الحديث ان عمر حمى الشرف والربذة »^٣ . ويظهر من هذا الوصف ان (الشرف) أرض واسعة بنجد . منها الربذة وهو الحمى الأيمن لمن يتجه الى الجنوب فيوجه وجهه نحو البحر العربي ويجعل قفاه الى العراق وبادية الشام وبلاد الشام ، ومنها حمى (ضرية) الشهر .

وذكر ان أول من حمى (ضرية) في الاسلام (عمر) حماها ، لإبل الصدقة وظهر الغزاة ، وكان ستة أميال من كل ناحية من نواحي ضرية وضرية في وسطها^٤ . و (ضرية) من مياه (الضباب) في الجاهلية ، وكانت لذي الجوشن الضبابي ، والد شمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين^٥ . وورد أنها كانت حمى (كليب بن وائل) ، وأن في ناحية منه قبره ، وكان الناس يقصدونه^٦ .

ومن الحمى ، حمى فيد . قرب أجأ وسلمى جبلي طيء ، على طريق حاج العراق الى مكة . وذكر أن فيداً فلاة في الأرض بين أسد وطيء في الجاهلية ،

-
- ١ اللسان (٤٨٤/١٤) ، (ضرا) .
 - ٢ تاج العروس (٢١٩/١٠) ، (ضرى) .
 - ٣ تاج العروس (١٥٢/٦) ، (شرف) .
 - ٤ تاج العروس (٢١٩/١٠) ، (ضرى) .
 - ٥ وفاة الوفاء (٢٢١/٢) ، الاشتقاق (١٨٠) .
 - ٦ وفاة الوفاء (٢٢٩/٢) .

فلما قدم (زيد الخليل) على رسول الله أقطعه (فيد) . وبها قرية (فيد) ، سميت بـ (فيد بن حام) أول من نزلها . وهي من القرى الجاهلية^١ .

وقد أشار (ياقوت) الى أسماء أخرى . منها حمى الربذة وحمى النسر وحمى ذو الشرى وحمى التقيع^٢ . وذكر أن بـ (النير) قبر كليب وائل^٣ . وأن الخليفة (عمر) حمى (التقيع) لخليل المجاهدين ولنعم النبيء ، فلا يرعاها غيرها^٤ .

ولا يعقل أن يكون (كليب وائل) أول من حمى الحمى في الجاهلية . والظاهر ان شطط (كليب) وتعسف (في الإكثار من الحمى ، وشدة منعه الناس الغرباء من الرعي في احمائه ، جعل أهل الأخبار ينسبون مبدأ الإجماع اليه . وقد تكون لفظة (كليب) التي صارت وكأنها اسم كليب مع أنها لقب في الأصل ، هي التي أوحت الى ذهب أهل الأخبار ، بابتكار قصة استنباح (كليب) جرأ ، ليكون مدى انقطاع سماع نباحه وعوائه نهاية الحمى ، أي حدوده . ونجد بعض أهل الأخبار يجعلون حدود الحمى المواضع التي تصل اليها الخليل وهي جارية ، فتقف عندها من التعب . فيكون الحمى بهذه الطريقة أكبر وأوسع من الحمى المحدد بنباح كلب .

وفي أرض (بني أسد) (حزن) ، كانت ترعى فيه لابل الملوك . وهو قف غليظ بعيد من المياه ، فليس ترعاه الشياه ولا الحمر ، وليس فيه دمن ولا روث . اليه أشير في قول الأعشى :

ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليه مسيل هطل^٥

ويتبين من دراسة ما أورده أهل الأخبار عن الحمى ، أن الأسماء لم تكن أرضين صغيرة حدودها ضيقة بمحدود مدى سماع عواء الكلب ، بل انها كانت أكثر من ذلك بكثير . كانت مقاطعة كبيرة تضم آباراً وعيوناً وقرى في بعض الأحيان . وقد حصل عليها أصحابها من الحروب والغزوات في الأصل . فعندما يغزو سيد قبيلة

-
- ١ تاج العروس (٤٥٧/٢) ، (فاد) .
 - ٢ ياقوت ، البلدان (٣٤٢/٢) .
 - ٣ تاج العروس (٥٩٣/٣) ، (نير) .
 - ٤ تاج العروس (٥٣٠/٥) ، (تقع) .
 - ٥ تاج العروس (١٧٤/٩) ، (حزن) .

قبيلة أخرى ، كان يختار لنفسه خيرة الأرضين فيجعلها في حماه . فنشأ الحمى في الأصل هو من الحروب والغزو ، أي من الغنائم التي تقع في أيدي المنتصر، ومن الهبات التي يعطيها ملك لأشراف شعبه ولقاداته في السلم أو في الحروب . فتحمى لهم ولا يدخلها أحد غيرهم ، إذ صار حكمها حكم الملك .
وذكر أن الملوك إذا جاءتها الخرائط بالظفر ، غرزت فيها قوادم ريش أسود^١ .

دواوين الدولة :

ولا بد وأن يكون لكل حكومة مها كان حجمها وشأنها دواوين ودوائر لتنفيذ ما تقرر من أوامر وأحكام ، ولجباية ما تفرضه من حقوق على رعيها، ولاحقاق الحق بين الرعية والدفاع عن حدودها ولضبط الأمن في أرضها ، ولا يمكن تصور وجود حكومة ، بدون وجود ما ذكرته .

وقد سبق لي أن ذكرت ان قصور الملوك في العريية الجنوبية كانت موضع حكمهم ومقر عملهم ، ولهذا السبب ذكرت أسماءها في القوانين، لتكني بذلك عن صدورها بأمر من الملك وبموافقته عليها . والمفروض ان أولئك الملوك كانوا قد خصصوا جناحاً أو أجنحة فيها لجلوسهم مع مستشاريهم وكبار موظفيهم للنظر في شؤون الحكم ، أو لاستقبال الرسل والوفود الذين يقصدونهم من الخارج أو من داخل المملكة لمقابلتهم ولعرض ما جاؤوا به من رسائل أو طلبات عليهم ، وأن هنالك مواضع يجلس فيها الملوك للاستماع الى شكاوي الناس وظلاماتهم ، ومواضع لجلوس الكتاب وموظفي القصر ، ومواضع لحزن السجلات والوثائق . فقصور الملوك ، اذن هي بهذا المعنى ، دار الحكم الأولى في تلك الحكومات ، والمرجع الأول للرعية في علاقتها وصلتها بصاحب المملكة .

ذلك ما كان بالنسبة الى عواصم الملوك ، أما بالنسبة الى بقية أجزاء المملكة ، فإن الحكم فيها هو الى ولاية وعمال ثم الى من هم دونهم في المترلة والدرجة . وبيوتهم هي دور حكمهم يجلس العامل أو الوالي أو (الكبير) في جناح من

١ الحيوان (٤١٨/٣) ، (هارون) .

بيته ، ليأتيه من يريد مقابلته من موظفين وكتبة ليقصوا عليه ما عندهم من أخبار وطلبات ، وليملي عليهم ما يراه من أحكام وأوامر . وفي هذا البيت أيضاً يستقبل الضيوف وأعيان البلد وأصحاب الشكاوي والمراجعات . وفيها يقيم مع عائلته . قبيوت الحكام اذن ، هي دور اقامة ودور حكم وقضاء بين الناس في آن واحد . وأما ما ورد في روايات أهل الأخبار من أن ملوك الحيرة كانوا قد اتخذوا قصورهم مكاناً للنظر في أمور رعيتهم ، وللاستقبال الرسل والوفود ، وللإستماع الى ظلمات الناس وشكاويهم ، وانهم كانوا قد أوكلوا أمر ادخال الرعية عليهم إلى حجاب معينين ، لا يسمحون لأحد بالدخول على الملك إلا بعد أخذ اذن منه بذلك ، فإنه يدل على أن ملوك الحيرة كانوا مثل ملوك العربية الجنوبية ومثل ملوك ذلك الوقت قد اتخذوا بيوتهم داراً للحكم وداراً للإقامة . وان قصر الملك هو أيضاً دار الحكم بين الناس ، والمشروع للأحكام .

وإذا أخذنا بما ورد في كتب أهل الأخبار من أن (دار الندوة) كانت مرجع أهل مكة في كل أمر من أمورهم صغر أم كبر ، حتى أن (الجارية إذا حاضت أدخلت دار الندوة ، ثم شق عليها بعض ولد عبد مناف بن عبد الدار درعها ثم درعها إياه وانقلب بها الى أهلها فحجبها . وكان عامر بن هاشم بن عبد مناف عبد الدار يسمى محيضاً^١ ، جاز لنا القول إن تلك الدار كانت دار حكومة . اليها يرجع أهل مكة في منازعاتهم وفي خصوماتهم وفي أمور سلمهم وحرهم . وأن أبناء قصي كانوا قد وزعوا أعمالها بينهم على نحو ما سطره أهل الأخبار .

ولفظه (ديوان) من الألفاظ المستعملة في الجاهلية عند عرب العراق ، ويذكر علماء اللغة أنها من الألفاظ المعربة عن الفارسية^٢ . وقد كان للفرس دواوين في جملتها ديوان خاص للنظر في أمور العرب ، واجبه النظر في صلوات (كسرى) مع ملوك الحيرة وسادات القبائل . وليه (زيد) والد (عدي بن زيد العبادي) ، فلما توفي (زيد) وليه ابنه من بعده ، ثم وليه (زيد بن عدي بن زيد) ، بعد مقتل والده على يد (النعمان بن المنذر) . ولا أستبعد وجود الدواوين في حكومة الحيرة . فقد كان لها كتاب تولوا أمور ديوان المراسلة بين ملوك الحيرة

١ الأزرقي (٦٦/١) ، (ما جاء في ولاية قصي بن كلاب البيت الحرام) .
 ٢ اللسان (١٦٦/١٣) وما بعدها ، (دون) ، تاج العروس (٢٠٤/٩) ، (دون) ،
 غرائب اللغة (٢٢٩) .

والفرس ، وأمور المراسلة فيما بين ملوك الحيرة وبين عمالهم على الأرضين التابعة لهم وبينهم وبين سادات القبائل . أما ما ورد في أخبار أهل الأخبار من أن الخليفة (عمر بن الخطاب) ، هو أول من أمر بتدوين الدواوين ، فإنهم قصدوا بذلك موضوع تأسيس ديوان العطاء وموضوع تدوين الدواوين في الإسلام . مما لا مجال للبحث عنه في هذا المكان . وورد اسم (الديوان) في الحديث . ذكر أن الرسول قال : « إنَّ لله حراساً ، فحراسه في السماء الملائكة ، وحراسه في الأرض الذين يأخذون الديوان »^١ .

صاحب السر :

وذكر علماء اللغة ان الملوك كانوا يسمون أمورهم الى من يثقون به من رجالهم المقربين اليهم . وقد عرف صاحب سر الملك ب (الناموس) ، وذكر بعضهم ان (الناموس) هو صاحب سر الخير ، وان (الجالسوس) هو صاحب سر الشر^٢ .

الموظفون :

ودون الملك أناس مختلفون في المترلة والمكانة، عهدت اليهم أمور ادارة الحكومة والشعب . وهم نوعان : موظفون مدنيون ، واجبههم النظر في الأمور المدنية . وموظفون عسكريون ، واجبههم إعداد الجيش والدفاع عن حدود الدولة والقضاء على الفتن والاضطرابات ، وتوسيع رقعة أرض الدولة عند الطلب .

وإني آسف إذ أقول إن من غير الممكن في الزمن الحاضر تثبيت درجات الوظائف ، وتعيين سلالها من أدنى درجة الى أعلى درجة ، لعدم وصول كتابات جاهلية الينا فيها حصر تلك الدرجات وعدّها وترتيبها ، لهذا سأحاول ترتيبها على حسب ما وصل الينا من شأنها من مختلف الكتابات ، وعلى وفق ما ورد من أسماء

١ الدينوري ، عيون الأخبار (٢/١) ، (كتاب السلطان) ، (٥٠/١) ، (انما قيل ديوان لموضع الكتبة والحساب ، لأنه يقال : للكتاب بالفارسية ديوان أي شياطين لحدتهم بالأمور ولطفهم فسبحي موضعهم باسمهم) .
٢ تاج العروس (٢٦٤/٤) .

بعضها في المسند أو في روايات أهل الأخبار ، وعلى حسب اجتهاد الباحثين الذي توصلوا اليه باستنادهم الى المرجعين المذكورين .

وإذا سألتني عن المصدر الذي استقيت منه أسماء الوظائف والدرجات التي أذكرها هنا ، فإنني أقول : لقد حصلت عليها من ورودها في الكتابات التي عثر عليها المنقبون في مواضع من العربية الجنوبية وفي أعالي الحجاز وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب أخذتها من هذه الكتابات ، وعينت درجتها ومكانتها بالاستناد الى المعنى المستنبط من النصوص . وبالقياس أحياناً الى المفردات الواردة في معاجم اللغة أو في اللغات السامية الأخرى حيث يرد ما يماثلها في تلك اللغات علماً لوظائف معروفة ، بقيت أسماء بعض منها معروفة أو متداولة الى يومنا هذا .

ونستطيع أن نقول بالقياس الى ما هو مألوف في قصور الملوك المعاصرين للملك الجاهلية أن كبار متولي أمور قصور الملوك وكبار قادة الجيش ، كانوا من أقرب الناس الى الملوك، ومن أكثر الناس تأثيراً فيهم ، وذلك بحكم اتصالهم بهم والتصاقهم بالعرش . فكانت لهم كلمة مسموعة عندهم . فهم من الصنف الممتاز من أصناف الموظفين ، ولهم أثر خطير في تأريخ تلك الحكومات .

وتختلف درجات المشرفين على أمور القصور الملكية ، فمنهم الحرس الخاص الذي يتولى حراسة القصر ، ومنهم الخدم والطباخون ، ومنهم من اختص بخدمة الملك وحده ، كأن يقوم بتقديم الطعام اليه ، ومنهم من اختص بتقديم الشراب اليه ، أو يتولى أمر الحجابة له ، ومنهم من كان يكتب له ، أو يخدم زوجته وذريته ، الى غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة تلك القصور ودرجة الملك ومنزلته وقد عرف كل هؤلاء ب (عبيد الملك) عند بعض الشعوب .

والطبقة المذكورة ، وإن كانت من الطبقات الدنيا بالنسبة لطبقات المجتمع ، وظيفتها الطبخ وتقديم الأشرية والأطعمة والسهرة على راحة الملك وضيوفه ، إلا أن رهطاً منها تمكن مع ذلك من لعب دور خطير في أمور المملكة ، وفي مقدرات الناس ، بفضل استخدام ذكائهم وقربهم من الملك ووجودهم بمحضته بصورة دائمة ، من التأثير على سيدهم وتوجيهه الوجهة التي يريدونها . كما تمكنوا من الحصول على مكانة كبيرة عند قومهم ، باتصالهم بحكم مراكزهم بأعيان الناس . وبنوال

جوائزهم وهباتهم ، ليفتحوا بذلك لهم الباب للوصول الى الملك في كل وقت .
ثم يايصلهم أخبار المجتمع ولا سيما سادته الى الملك وبأخبارهم هذه صار في امكانهم
ابعاد شخص أو تقريره من الملك ، واهلاك شخص أو اسعاده برضاء ملكه عنه .

الكبراء :

وأعلى مناصب الدولة ودرجاتها الإدارية هي درجة (كبر) أي كبير . ويجب
أن أكون حذراً جداً في التعبير . فكلمة (كبر) (كبير) ، ليست منصباً
أو وظيفة أو درجة بالمعنى المفهوم من هذه الألفاظ الاصطلاحية في الزمن الحاضر ،
ولكنها لفظة عامة قد تعني ممثل ملك على مقاطعة ، مثل (كبرددن) أي (كبير)
أرض (ديدان) في حكومة (معين) وتقع في أعالي الحجاز ، وهي (العلاء)^١
وقد تعني موظفاً كبيراً من رجال الملك المقربين اليه ، عينته الملك واختاره
لتنفيذ أوامره وأحكامه ، أو للإشراف على إدارة أملاكه وأمواله وتدبير شؤون
قصره^٢ ، أو لاعداد ما يلزم من اعاشة جيش وتقديم ما يحتاجه اليه^٣ . وقد تعني
درجة عليا من درجات رجال الدين ، أو كبيراً من كبارهم تناط به شؤون إدارة
أملاك المعابد وأموالها . وقد تعني سيد قبيلة ، أو رجلاً كبيراً عينته الملك مندوباً
عنه ليصرف على تصريف أمور الحكم على قبيلة . وقد تعني (الكبير) المسؤول عن
تصريف أمور المدن . فقد كان النبي يسيّر أمور مدينة (تمنع) مثلاً مسؤولاً
درجته درجة (كبر) (كبير) واتضح من بعض الكتابات ان مدينة (ميفعة)
(ميفعت) الحضرمية كانت تحت حكم (كبير)^٤ .

وقد أشير الى وجود (كبر) (كبير) في سبأ ، كان يتولى درجة دينية .
إذ كان من كبار رجال الدين . وورد اسم (كبير) آخر كان عمله ادارة بساتين
الملك ومزارعه والإشراف عليها^٥ . وورد اسم (كبير) كان عمله الإشراف على
أعمال الصرف والاتفاق على الجيوش^٦ . وورد اسم (كبير) آخر كان يتولى رئاسة

Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 75, Glaser 1155, Halévy 535, 578.

Rep. EPIGR. 4054.

Rep. EPIGR. 3951, Arabien, S. 130.

Arabien, S. 130.

Rep. EPIGR. 4054, Grohmann, S. 130, Glaser 1571.

Rep. EPIGR. 3951, Grohmann, S. 130.

قبيلة^١، فيستتج من هذه الأمثلة ان لفظة (كبر) لا يقصد بها درجة معينة من كبار الموظفين ، بل أريد بها عليّة قوم وأعيانهم وكبارهم ، ولهذا أطلقت على من ذكرت أعيان سباً وعلى المنازل الكبيرة التي كان على رأسها كبير من كبار الناس من رجال دين ومن عسكريين ومن موظفين أو مدنيين غير موظفين . والكبراء بالطبع هم من أصحاب الجاه العريض والوجاهة والمرتلة والثراء ، وهم كبار الأحرار في الأرض ، ولأهميتهم ومكانتهم أرخ الناس حوادثهم وما وقع لهم بأيامهم ، وقد حلت الكتابات أسماء طائفة منهم ، دلالة على ما كان لهم من اسم وسلطان في ذلك العهد^٢ .

ومن أشهر الكبراء (كبر خليل) ، أي كبير خليل . و خليل عشيرة قديمة . وقد ذكر كبيرها في الكتابات السبئية القديمة، كما ذكر في الكتابات المتأخرة كذلك. وقد أرخ بهؤلاء الكبراء عدد من الكتابات السبئية . ويظهر أن (كبر خليل) (كبير خليل) كان كاهناً ، أي رجل دين في الأصل ، يشرف على معبد (عثر ذوبن) (عثر ذو ذبن) . ويقدم اللبائح الى هذا المعبد ، ويدعو الآلهة لإنزال الغيث^٣ ، ودعوته آفته لإنزال المطر ، هي بمثابة صلاة الاستسقاء . وقد كان يحكم حضرموت في النصف الأول من القرن السادس للميلاد (كبير)، (كبر حضرموت) ، وقد ذكر في نص (أبرهة) في جملة من وفد على أبرهة بعد أتمامه سد (مأرب)^٤ .

الأقيان :

جمع (قين) ، وتتألف طبقتهم من الأمراء ومن ممثلي الملك في المدن ، ومن

Grohmann, S. 130. ١

Grohmann, S. 130, J. Ryckmans, L'Ist., 25, 34, 122. ٢

Handbuch I, S. 130, Katab. Texte, S. 53, 67. ٣

٤ راجع السطرين ٨٦ ، ٨٧ ، من نص أبرهة : Glaser 618 و CIH 241 ، المنشور في الجزء الأول من المجلد الرابع من مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٥٦ (ص ١٨٦ وما بعدها) ، و

Glaser, Zwei Inschriften Uber dem Dammbbruch von Marib, S. 68,

CIH., IV, II, III, p. 278.

الموظفين ومن رجال الدين من درجة (رشو)^١ . وقد ذهب (ويدر) Weber الى أن (القين) والد (رشو) هما شيء واحد^٢ . أما (هارتمن) Hartmann فيرى أن القين غير الرشو، فهو وظيفة دينوية ومركز حكومي . أما (الرشو) فإنه منزلة دينية ، فهو (كاهن) إله ما وتعني رئاسة دينية . وقد يستعمل (قين) لأداء المعنين . أما (رشو) ، فإنه لا يستعمل إلا في الأمور الدينية وفي التعبير عن منزلة كهنوتية^٣ . وذهب بعض الباحثين الى ان (القين) (رشو) أيضاً، أي رجل دين، ولكنه تخصص بالأمر الادارية والمالية للمعابد . وقد يتولى قيادة الناس في الحروب أيضاً^٤ .

وقد ورد في نص عشر عليه في (حرم بلقيس) اسم كاهن عرف بـ (تبع كرب) (تبع كرب) ، كان رجل دين أي (رشو) و (قينا) في الوقت نفسه على (سحر) . ويدل ذلك على ان رجل الدين هذا كان يجمع بين سلطتين : سلطة دينية هي درجة (رشو) ، وسلطة زمنية هي درجة (قين)^٥ .

وفهم من بعض نصوص المسند ان (القين) كان يساعد الملك في ادارة بعض الأعمال ، كما كان ينوب عنه في ادارة المدينة أو المعبد. وفهم من نصوص أخرى انه كان يدير أملاك المعابد، وانه كان يتولى قيادة الجيش أو تهيئة ما يحتاج اليه^٦ . واستدل من تعداد هذه الأعمال المدونة في النصوص ، ان عمل (القين) لم يكن عملاً معيناً محدوداً بمحدود وقيود ، وانما كان يشمل كل عمل وشغل كان الملك يعهد به الى أحد الأقيان . أي ان القين لم يكن موظفاً يشغل وظيفة معينة محددة، بل كان من كبار رجال الدولة ومن السادات ، له مواهب وكفاءات وله قرب وحظوة عند الملك ، فإذا احتاج الملك الى انجاز عمل ما ، كلف أحد أقيانه القيام به .

والقين دون الكبير في الدرجة ، فقد جاء في بعض الكتابات ان الأقيان كانوا يخضعون للكبراء^٧ ، كما يتبين ذلك من كتابات عشر عليها في (شبام اقيان)

-
- | | |
|--|---|
| Handbuch I, S. 131. | ١ |
| Weber, Studien, III, S. 43. | ٢ |
| Hartmann, Arab. Frage, S. 181. | ٣ |
| Grohmann, S. 130. | ٤ |
| راجع الفقرة الأولى من النص الموسوم بـ : : 481 Glaser | ٥ |
| Grohmann, S. 130. Rhodokanakis, Stud., II, S. 15. | ٦ |
| Halevy 150, Handbuch, I, S. 131, Grohmann, S. 130. | ٧ |

(شيم اقين) ، ومن كتابات أخرى عثر عليها في (عمران) من (مرثد) من قبيلة (بكيل)^١ .

وقد كان الأقيان طبقة خاصة من طبقات أهل الحظوة والنفوذ (الارستقراطية) في الدولة وفي المجتمع ، لها رأي مسموع بين الناس وكلمة نافذة عند الملك . وهم من جماعة أصحاب الأملاك والاقطاع ، قد يعطون أرضهم لغيرهم لاستغلالها مقابل أجر (اثوبت) ، أي كراء . وقد يستغلون أرضهم بأنفسهم ، بتشغيل فلاحهم وخدمهم وورقيهم بها ، فيكون حاصلها لهم ، لا ينازعهم فيه منازع .

الأقيال :

والأقيال هم طبقة من كبار الإقطاعيين من أصحاب الأرضين الواسعة ، ومن رؤساء القبائل كذلك والسادات الكبار . وكانوا يتمتعون بسلطان واسع ، ويقال للواحد منهم : (قول) في المسند ، و (قيل) في عريبتنا . والجمع (اقول) ، أي أقيال .

وقد جاء في كتابات المسند ذكر أقيال عديدين ، مثل أقيال (سمعي) ، وأقيال (بكيل) من (آل مرثد) . وقد كان على مدينة (صرواح) حاكم درجته درجة قَيْل . وورد ذكر (أقيال حمير) في (حصن غراب) ، وذكر الأقيال في نص (أبرهة) ، كما ورد في نصوص عديدة أخرى .

و (القول) في الأصل المتحدث باسم قوم أو جماعة من فروع قبيلة . كأن يكون رئيس حيّ أو عشيرة أو ما شاكل ذلك من القبيلة، ثم توسع نفوذه وازداد شأنه حتى صار في منزلة (كبر) كبير ، بل حل محله . وعند ظهور الإسلام ، كان للأقيال النفوذ الأوسع في العربية الجنوبية ، حتى حكموا المخاليف ، كالذي يظهر لنا بجلاء من وصف أهل الأخبار لنظام الحكم في اليمن عند ظهور الإسلام^٢ . وقد لقب أكثرهم نفسه بلقب (ملك) ، مع أنه دون الملك في الحكم وفي امتلاك

Handbuch, I, S. 132, Hartmann, Arab. Frage, S. 231, ١

Rhodokanakis, Stud., II, S. 149, Halévy 147, Hommel,

Grundriss, S. 687.

Grohmann, S. 130. ٢

الأرض بكثير . بل كان حكم بعضهم أقل من حكم سيد قبيلة .
 وذكر علماء اللغة أن (المقول) : الم قيل بلغة أهل اليمن ، وهو دون الملك
 الأعلى ، والجمع (أقوال) و (اقيال) . وذكر بعضهم : أن القيل هو الملك
 النافذ القول والأمر ، وقيل : الأقيال ، ملوك اليمن دون الملك الأعظم ، واحدهم
 قَيْل ، يكون ملكاً على قومه ومخلافه ومجيره . وقد سمي قَيْلاً لأنه إذا قال
 قولاً نفذ قوله . وعرف أنه الملك من ملوك حِمْيَر يقول ما شاء . وقد كتب
 الرسول الى (وائل بن حجر) ولقومه : « من محمد رسول الله الى الأقوال
 العبّاهة ، وفي رواية الى الأقيال العبّاهة »^١ .

وذكر علماء اللغة أن العبّاهة ، هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه ،
 وعباهة اليمن ملوكهم الذين أقروا على ملكهم^٢ .
 ووردت في النصوص السبئية لفظة (قبت) ، يظن أنها بمعنى (نائب الملك)
 (نائب ملك)^٣ .

وجاء في بعض النصوص المعينية ذكر منصب ، عنوانه (حفيه نفس)
 (ح ف ي ه ن ف س) (حفي نفس)^٤ (حافي نفس) ، يظهر ان صاحبه
 كان مكلفاً أن يعمل أعمالاً خاصة ، مثل النظر في شؤون الماء ، أي في توزيعه ،
 وفي الحصومات التي قد تقوض أجله ، ومثل القيام بالاشراف على الأبنية والأعمال
 العامة وافتتاحها باسم الملك^٥ .

ويظهر من بعض النصوص المعينية أيضاً انه كان يعاون هذا الموظف القضائي
 موظفان ، وضعا تحت إمرته ، يقال لمنصبها (ربقهى معن)^٦ ، ربما كانا بمثابة
 كاتبين عنده .

ويظهر ان حكومة (معين) كانت قد كلفت جماعة أخرى النظر في شؤون
 الري عرفت بـ (اهل طبنتم) وبـ (اطبتو)^٧ . واذا علمنا ما للمياه من شأن

١ اللسان (٥٧٥/١١ وما بعدها) ، الاشتقاق (٢٨٢) .
 ٢ اللسان (٤٢٢/١١) ، تاج العروس (٤/٨) (عبهل) .
 ٣ Mahram, p. 120.
 ٤ Rep. EPIGR. 2813, 2829, 3562.
 ٥ Grohmann, S. 131.
 ٦ Rep. EPIGR. 3310, Grohmann, S. 131.
 ٧ Halevy 174, 520, 521, Grohmann, S. 131, J. Ryckmans, L'Inst. 23.

في بلاد العرب ، عرفنا السبب الذي جعل ملوك (معين) يعتنون عناية خاصة بشؤون الري حتى جعلوا لها موظفين خاصين واجبههم رعاية هذه الشؤون^١ .

ويرد في الكتابات ذكر منصب ، يقال له : (مقتوي) ، والجمع (مقتت)^٢ . ويعبر عنه بـ (مقتوى ملكن) ، أي (مقتوي الملك) . ويظن بعض الباحثين ان المقتوي ، أو (مقتوي الملك) ، هو ضابط كبير ، أو هو تعبير عن قائد أو مشاور عسكري ، اختصاصه تقديم الرأي الى الملك في الأمور الحربية وقيادته للجيش^٣ ، فهو معتمد الملك في هذه الأمور . وقد تؤدي اللفظة معنى (أمير) في العرف الاسلامي في صدر الاسلام . وهو من تسند اليه قيادة الجيش وإدارة الادارة التي توكل اليه وتحدد له حدود (جنده) .

وقد أظهرت نصوص المسند وجود (مقتوت) أيضاً ، أي نساء مقتويات . وقد فسرها الباحثون بـ (كاهنة)^٤ .

وعرف من يقوم بإدارة وحدة من الوحدات الإدارية بـ (سمخض) ومعناها (مدير) ، فيكون المعنى : مدير أرض ، ويكون واجبه الإشراف على الأرض التي وُكِّلَ أمر إدارتها اليه ، فواجبه إذن هو واجب سياسي وإداري ، وأما وظيفته ، فيقال لها (سمخضت أرض) ، أو (سمخضت) (سمخضة) ، ومعناها إدارة أرض ، أو (إدارة) .

ويعني مصطلح (امنهت) (امنهات) (اهل امنهات) المعني ، منصباً دينياً مختصاً بالإشراف على معامل المعابد، تتولاه امرأة ، ويقابل (امنت ذ عثر) (امنت ذي عثر) في القتبانية . وقد ورد معه مصطلح (منوت) (منوات) في بعض الكتابات^٥ .

ومن الوظائف وظيفه (ملوطن ملك) (ملوطن) ، وقد تعني وظيفة إدارية تنظر في شؤون أملاك الملك . وقد ورد ذكرها في النصوص السبئية المتأخرة^٦ .

Handbuch I, S. 87, 92, 133. ١

Grohmann, S. 131. ٢

Grohmann, S. 131, CIH 405, Rep. EPIGR. 4861, 4876, 4892. ٣

Nami 4, Glaser A. 778, Grohmann, S. 131. ٤

Arabien, S. 131, Rhodokanakis, Stud. I, S. 62, Rep. EPIGR. 2912. ٥

Philby 124, Grohmann, S. 131, Rep. EPIGR 3951. ٦

وأما مصطلح (اذن قنى) الذي ورد في أحد النصوص : (اذن قنى ملك حضرت) ، (اذن قنى ملك حضرموت)^١ فقد يعني المأذون بإدارة مقتنيات ملك حضرموت ، أي وظيفة الإشراف على أملاك الملك وأمواله .

وأما (حشرو) ، فقد تعني جماعة واجبهم جمع الحشر للدولة^٢ . وقد يكون هذه اللفظة علاقة مع ما ورد في الموارد الإسلامية عن (الحشر) و (الحشور) .

فقد جاء في الحديث : « إن وقد ثقيف اشتراطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا » ، « أي لا يتدبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون الى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، ومنه حديث صلح أهل نجران: على أن لا يحشروا ، وحديث النساء : لا يعشرون ولا يحشرون يعني للغزاة ، فإن الغزو لا يجب عليهن »^٣ . فالحشر إذن قد يكون موظفاً خصص بجباية الضرائب ، أو بجمع الحشور أي الناس الذين يحشرون ويجمعون للحروب أو للقيام بأعمال اجبارية ، فهم مثل (السخرة) الذين يجمعون جمعاً لأداء أعمال من غير أجر . وهو (الحاشر) في لغتنا .

وأما الذي يتولى جباية الضرائب والإشراف على الموظفين الذين توكل أعمال الجباية اليهم ، فيقال له : (نحل) ويقال لوظيفته (نخلت)^٤ . ويذكر علماء اللغة ان (النحلة) بمعنى العطية، وان النحل اعطاؤك الانسان شيئاً بلا استعاضة ، وعمّ به بعضهم جميع أنواع العطاء^٥ . ويظهر من هذا التفسير ان له بعض الصلة بمعنى اللفظة في المسند ، وان المراد منها في اللغات العربية الجنوبية أخذ المال من الناس . فقد كان الملوك يعطون الأرض لأتباعهم والمقربين لديهم ممن يخدمونهم لاستغلالها ، وذلك في مقابل دفع تعويض عام ، فيقوم هؤلاء باستغلال ما أعطي لهم بأنفسهم ، أو بتأجير الأرض قطعاً الى من هم في خدمتهم ، فيأخذون الربح لهم ، ويقدمون ما اتفق عليه مع الملك الي خزائنه .

ويعرف الموظفون الذين يجمعون حصة الحكومة المخصصة باسم الجيش من الحبوب بـ (ساولت) (س ا و ل ت) . وهي ضريبة عسكرية يؤديها المزارعون

١ Rep. EPIGR. 2693, Grohmann, S. 131.

٢ Rep. EPIGR. 3951, Grohmann, S. 131.

٣ اللسان (١٩٢/٤) .

٤ Rhodokanakis, Stud., II, S. 67, Jamme, South Arabian Inscriptions, p. 442.

٥ اللسان (٦٥٠/١١) .

من الحضرة والأعراب الى الحكومة ، لتموين الجيش ببعض ما يحتاج اليه من طعام. وتعرف هذه الضريبة العسكرية بتلك التسمية كذلك. فهي ضريبة من ضرائب غلات الأرض^١ .

ويظهر من بعض الكتابات ان بعض الاقطاعات كانت في ادارة مجلس يتألف من ثمانية أشخاص عرفوا بـ (ثمنين) أي (الثمانية)^٢ ، فهم بمثابة مجلس مديري شركة يدير أمور تلك المقاطعة ، أو بمثابة مشروع زراعي تعاوني ، يتعاون فيه الأشخاص بإدارة ذلك المشروع ، وقد تكون هنالك اقطاعات بإدارة أناس يزيد عددهم على هذا العدد أو يتقص عنه .

وقد ذهب (رودوكناكس) Rhodokanakis الى احتمال وجود طبقة خاصة من الموظفين عرفت بـ (ابل سير) ، كانت تخم الى جانب الطبقة المثمنة المؤلفة من الأشخاص الثمانية^٣ .

وظهر من النصوص القبطانية وجود جماعة من الموظفين نطت بهم مهمة الإشراف على إدارة المعابد وتمشية شؤون الأوقاف المحبوسة على المعبد . يقال لها (اربى) ، والواحد هو (ربي) . ومهمته أيضاً جمع الأعشار والنذور التي تقدم الى المعابد^٤ . فهم كهنات (الأوقاف) في البلاد العربية والإسلامية في الوقت الحاضر .

وذكر علماء اللغة (المهاجر) ، وقالوا عنهم : إنهم أقبال اليمن ، وهم الإحماء، كان لكل واحد منهم حى لا يرعاه غيره . وأن المهاجر ما حول القرية^٥ . ويظهر أنهم قصدوا بهم أصحاب الإحماء، أي الإقطاع ، الذين استقطعوا الأرضين واستخلصوها لأنفسهم ، ولم يسمحوا لأحد بالدخول اليها للرعي أو للاستفادة منها بغير اذن منهم. فهم أصحاب الإقطاع والإحماء . فحجروا بذلك على خيرة الأرضين المحيطة بالقرى ، وجعلوها خاصة بهم لا يرعاها غيرهم ، لما كان لهم من نفوذ وسلطان .

Handbuch I, S. 128. ١

راجع النص الموسوم بـ : Halevy 147. ٢

Rhodokanakis, Stud.. I, S. 56, Hartmann, Arab. Frage, S. 208, 401.

Rhodokanakis, Stud., I, S. 57, Glaser 147. ٣

Grohmann, S. 214. ٤

اللسان (١٧١ / ٤) ، (حجر) ، تاج العروس (١٢٦ / ٣) ، (حجر) . ٥

هذا ما عرفناه من أصول الحكم عند العرب الجنوبيين . أما بالنسبة الى العرب الشماليين ، فإن معارفنا بنظام الحكم عندهم نزر يسير ، لعدم ورود شيء ما عن نظام الحكم في (الحيرة) أو في مملكة الغساسنة في كتابة جاهلية . أما أخبار أهل الأخبار ، فإنها قليلة في هذا الموضوع، وهي لا تنص على نظم الحكم عندها نصاً ، وإنما تشير اليها إشارة ، وتسمى إيماءً ، ولذلك لا تقدم إلينا رأياً واضحاً صحيحاً في أصول الحكم عند العرب الشماليين .

ويظهر من أخبار الأخباريين عن ملوك الحيرة ان أولئك الملوك لم يكونوا مثل ملوك اليمن من حيث استشارة المجالس وتوزيع أعمال الحكومة . وطبيعي أن يكون هنالك فرق بين أصول الحكم في العربية الجنوبية ، وأصول الحكم في الحيرة ، لما بين طبعتي الحكومتين من اختلاف في نواح عديدة ، تجعل وجود الاختلاف في نظم الحكم أمراً لا بد منه . فإدارة الحكم في (الحيرة) متأثرة بالنظم السياسية الساسانية ، وظروف البادية والبدواة وهي الغالبة على سواد التابعين للملك الحيرة ، ولا يمكن تطبيق ما يطبق في المجتمع الحضري على المجتمع البدوي .

وإذا أخذنا (الرداقة) على أنها منصب أو مترلة ودرجة خاصة في حكومة (الحيرة) ، فإننا نستطيع أن نقول إنها أسمى وظائف تلك الحكومة أو أسمى درجاتها ، وأنها من المنازل العليا عند ملوكهم . فقد ذكر أهل الأخبار أن الردف هو الذي يجلس على عيمن الملك . فإذا شرب الملك ، شرب الردف قبل الناس ، وإذا غزا الملك ، قعد الردف في موضعه ، وكان خليفته على الناس حتى ينصرف ، وإذا عادت كتيبة الملك ، أخذ الردف ربع الغنيمة^١ . وكان للردف أن يخلف الملك اذا قام عن مجلس الحكم ، فينظر بين الناس بعده . وذكر : ان هناك رداقة أخرى ، ولكنها دون الرداقة المتقدمة ، وهي أن يردف الملك الردف على دابته في صيد أو غيره من مواضع الأتس ، ولكن الأولى أنبل^٢ .

وقد عرف (عروة بن عتبة بن جعفر بن كلاب) بـ (رديف الملوك) ، ومعنى هذا انه عاش وخالط عدداً من ملوك أيامه، وذكر انه كان رحالاً اليهم .

١ بلوغ الأرب (١٨٤/٢) وما بعدها ، ، اللسان (١٠٣/٥) ، (صادر) ، (ر/د/ف) .

٢ الأغاني (٦٣/١٤) .

ولذلك عرف بـ (عروة الرحّال)^١ . وذكر ان (ردافة الملوك : كانت من العرب في بني عتاب بن هرمي بن رياح بن يربوع ، فورثها بنوهم كإبراً عن كابر حتى قام الاسلام ، وهي أن يثني بصاحبها في الشراب ، وإن غاب الملك خلفه في المجلس ، ويقال : إن أرداف الملوك في الجاهلية بمنزلة الوزراء في الاسلام ، والردافة كالوزارة . قال ليبد من قصيدة :

وشهدت أنجبة الأفافة عالياً كعبي وأرداف الملوك شهود)^٢

وكان (سدوس بن شيبان) رديفاً ، (فكانت له ردافة آكل المرار)^٣ . وقد كانت الردافة معروفة عند (ملوك كندة) أيضاً . وقد رووا أن (أباحنش عصم بن النعمان التغلبي) ، كان رديفاً للملك (شرحبيل بن الحارث بن عمرو الملك المقصور بن آكل المرار الكندي)^٤ . وقد احتفظ (بنو سدوس) بهذا الحق : حتى ردافة ملوك كندة^٥ .

ولا يوجد نظام خاص في (الردافة) ، ولكن نظراً لسا للردافة من مكانة ومنزلة ، جرت العادة ألا تعطى إلا للرجال الذين لهم مكانة عند الناس ولهم عقل وشخصية ، وقد تنتقل من الأب الى الابن ، وقد تنحصر في قبيلة واحدة ، فإذا أراد الملك نقلها الى قبيلة أخرى ، ولم يأخذ رأي تلك القبيلة في نقلها منها، زعلت القبيلة وثارَت إن كانت قوية ووقع الشر بينها وبين الملك ، أو بينها وبين القبيلة الأخرى التي نازعتها على الردافة .

وللرديف ، بحكم اتصاله بالملك وبقربه منه وبتقديمه الرأي له ، أثر في توجيه الملك وفي اتخاذ القرارات ، لا سيما إذا كان الملك ضعيفاً فاطر المهمة ، ليس له رأي . والرديف بهذا المعنى المستشار والوزير . وقد ذكر أن الردافة بهذا المعنى عرفت في الإسلام أيضاً . روي أن (عثمان) كان يُدعى (رديفاً) في إمارة عمر^٦ . وذكر علماء اللغة أن (الأرداف : الملوك في الجاهلية ، والاسم منه الردافة) .

-
- ١ البيان والتبيين (١/١٣٢) ، المحبر (٢٥٤) .
 - ٢ الثعالبى ، ثمار القلوب (١٨٤) .
 - ٣ المعارف (ص ٤٥) .
 - ٤ المحبر (ص ٢٠٤) .
 - ٥ الاشتقاق (٢٦١) .
 - ٦ الطبري (٣/٤٨٠) ، (ذكر ابتداء أمر القادسية) .

وكانت الرداقة في الجاهلية لبني يربوع^١ . خصصها ملوك الحيرة بهم ولم يعطوها لأحد غيرهم ، حتى ان كانوا مثل بني يربوع من تميم . ولا بد وأن يكون لهذا التخصيص سبب إذ لا يعقل أن يكون جاء (بني يربوع) عفواً . فهو فضل وتفضيل ، وقضية التفضيل والتقديم ، قضية حساسة جداً وبحسب لها ألف حساب عند العرب . لما لها من مسّ بالنازل وبكرامة القبائل والسادات ، وقد ذهبت أرواح بسبب تقديم ملك سيد قبيلة على سيد آخر في موضع جلوسه منه أن جعله أقرب إليه منه وفي جهته اليمنى لأن في هذا التقديم على عرفهم إيثار لمن قدم وتفضيل له على بقية الحضور . فهل يعقل إذن أن يكون ملوك الحيرة قد أعطوا (الرداقة) لبني يربوع عفواً ومن غير أسباب حملتهم على تخصيصها فيهم . لقد حاول بعض ملوكهم تحويلها من أصحابها الى قوم آخرين ، ومنهم قوم مثل (بني يربوع) من تميم . لكنهم هاجوا وماجوا وهددوا ، فاضطر أولئك على إبقاء الحال على ما كان عليه .

ويمكن اعتبار (الحجابة) وصاحبها (الحاجب) من الدرجات المهمة في (الحيرة) . فقد كان (الحاجب) هو الذي يتولى إدخال الناس والاذن لهم بالدخول على الملوك . وكان في إمكانه التعجيل بإدخال من يريد على الملك ، وتأخير من ينفر منه من الدخول عليه ، وربما منعه من الوصول إليه . لذلك كان الذين يقصدون الملوك يتقربون إليه ويتوددون له ليكون شفيحاً لهم عندهم وواسطة في التقرب اليهم . وطالما تعرض الحاجب لنم شاعر وهجائه ، إذا أخره عن الدخول على الملوك ، أو حال بينه وبين الوصول اليه ، أو كان سبباً في إثارة غضب الملك على الشاعر^٢ .

وقد ذكر علماء اللغة انه لما كان الملك محبوباً عن الناس ، فلا يصلون اليه إلا بإذن من الحاجب ، لذلك حصر ، أي حبس عن رعيته ، فقيل له الحصير^٣ . وقد كان للنعمان بن المنذر (ملك العرب) حاجب ورد اسمه في شعر للناطقة ، هو (عصام بن شهر) من رجال (جرم) ، ذكر انه قد كانت له منزلة عند

١ اللسان (١٠٣/٥) ، (صادر) ، (ردف) .

٢ تاج العروس (٣٠٣/١) ، (حجب) .

٣ تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر) .

النعمان . حتى انه اذا اراد أن يبعث بألف فارس بعث بعصام^١ ، مما يدل على انه كان يوكل اليه أمر قيادة جيشه أيضاً. وقد ضرب به المثل ، ورد : (ماوراءك يا عصام) ، يعنون به إياه . وورد : (كن عصامياً ولا تكن عظامياً يريدون به قوله :

نفس عصام سودت عصاما وصيرته ملكاً هماما
وعلمته الكراً والإقداما

وقوله ولا تكن عظامياً ، أي ممن يفتخر بالعظام النخرة^٢ .

وقد ورد في أخبار الرسل الذين أوفدهم رسول الله الى الملوك ، ان (شجاع ابن وهب) رسول رسول الله الى (الحارث بن أبي شمر الغساني) ليدعوه الى الاسلام ، اتصل بحاجبه ، وانتظر حتى جاء له الاذن بمقابلته فدخل عليه^٣ .

وبقيت (الحجابة) من المنازل الرفيعة في مكة وفي الأماكن المقدسة الأخرى. فييد (الحاجب) تكون مفاتيح الكعبة ومفاتيح الخزائن الخاصة بالمعبد وهي درجة ترزق صاحبها رزقاً حسناً وربحاً مادياً ، فضلاً عن الربح المعنوي باعتبار انه صاحب الصنم أو الأصنام وييده أمر المعبد. لذلك قالت بنو قصي^٤ : فينا الحجابة^٥ . تفتخر على غيرها . ويظهر من الحديث : « ثلاث^٦ من كنّ فيه من الولاة اضطلع بأمانته وأمره : اذا عدل في حكمه ، ولم يحتجب دون غيره ، وأقام كتاب الله في القريب والبعيد^٧ » ، ومن اشترط (عمر) على كل من كان يعينه عاملاً ، ألا يتخذ حاجباً ، ومن تحذيره لمعاوية وغيره من اتخاذ الحاجب^٨ . ان الحاجب، أي احتجاب الحكام في الجاهلية عن الناس وعدم دخول أحد عليهم بغير اذن منه ، كان معروفاً فاشياً ، وان أصحاب الحاجات والمراجعين من الناس كانوا يلاقون صعوبات جمّة في الوصول الى حكاهم ، وقد يقفون اياماً ثم يسمح لهم بالدخول عليهم ، وقد لا يسمح لهم بذلك . ونظراً لما في ذلك من تعسف بحق

١ اشتقاق (٣١٨) .

٢ تاج العروس (٣٩٩/٨) ، (عصم)

٣ ابن سعد ، طبقات (٢٦١/١) .

٤ تاج العروس (٣٠٣/١) ، (حجب) .

٥ كتاب الحجاب من رسائل الجاحظ (٣٠/٢) .

٦ كتاب الحجاب من رسائل الجاحظ (٣١/٢) .

الرعية نهى الاسلام عنه ، وأمر الحكام بوجوب فتح أبواب بيوتهم للناس ليستمعوا الى ظلاماتهم والى ما هم عليه من حال .

وفي كتب أهل الأخبار تأييد لهذا الرأي، إذ نجدها تذكر ان الشعراء وغيرهم كانوا يقفون اياماً بأبواب ملوك الحيرة أو الغساسنة يلتمسون الاذن بالدخول على الملوك ، ولا يأذن الحاجب لهم بالدخول عليهم ، حتى اضطر البعض منهم على التهدد للحاجب بإعطائه نصيباً مما سيعطيه الملك له إن يَسَّرَ له أمر الدخول عليه^١. ومنهم من كان يقدم للحاجب هدية ترضيه حتى يسمح له بالدخول دون إبطاء ، مما اضطر بعض الشعراء على نظم الأشعار في هجاء الحاجب والملك السني يراد الوصول اليه . ونجد مثل هذه الشكاوي عن حجاب ملوك اليمن .

ويظهر ان ملوك الحيرة كانوا يستوزرون الوزراء ليستشيروهم في الأمور ، فقد ورد ان (زرارة بن عدس) كان من عمرو بن هند كالوزير له^٢. وقد وردت كلمة (وزير) في القرآن الكريم^٣ بمعنى المؤازر الذي يشد أزر صاحبه فيحمل عنه ما حمله من الأثقال ، والذي يلتجئ الأمير الى رأيه وتدبيره ، فهو ملجأ له ومفزع . وجاء في حديث (السَّقِيفَة) : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء »^٤ ، مما يدل على ان الوزارة كانت معروفة عند الجاهليين .

وورد أن (التأمور) وزير الملك لتفوذ أمره^٥ . ولم يذكر علماء اللغة الموضع الذي استعملت فيه هذه اللفظة .

وقد كان للملك الحيرة 'عمّالاً' يديرون بالنيابة عنهم أمور الأرضين التابعة لهم . ف (العامل) هو نائب الملك على تلك الأرض . وقد ذكر أنه كان للملك الحيرة (عمال) على البحرين كالذي روه في قصة مقتل الشاعر (عبيد بن الأبرص) . وقد عرف علماء اللغة العامل بأنه هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة (عامل) ، وللساعي الذي يستخرج الصدقات من أربابها (العامل) والعامل هو الخليفة عن الشخص^٦ .

- ١ الزجاجي ، مجالس العلماء (٢٥٩ وما بعدها) .
- ٢ العمدة (٢١٦/٢) ، (محمد محيي الدين) .
- ٣ سورة طه ، الآية ٢٩ ، الفرقان ، الآية ٣٥ .
- ٤ اللسان (٢٨٣/٥) ، (صادر) ، (وزر) .
- ٥ تاج العروس (٢٠/٣) ، (أمر) .
- ٦ اللسان (٤٧٤/١١) ، (عمل) .

وقد استعمل المسلمون لفظة (العامل) وبقوا يستعملونها أمدأ . وعين الرسول
 'عمالاً على الصدقات' . واستعملت بمعنى أوسع أيضاً ، شمل الضرائب والإدارة .
 وأطلق (الطبري) لفظة (العامل) على ملوك الحيرة ، فنجد في كتابه جملة :
 (من عمال ..) ، وورد أن (امرأ القيس) كان عاملاً للفرس ، وكان يحكم
 الحجاز^٢ .

ويذكر علماء اللغة أن (العمالة) : رزق العامل الذي جعل له على ما قلد
 من العمل .

والولاية بمنزلة الإمارة ، والولي هو الذي يتولى إدارة شؤون الولاية^٣ . وقد
 استعملت في الإدارة الإسلامية . واستعملت لفظة (الأمير) في معنى من يتولى
 إمارة الجيش ، قبيل (امراء الجيش) وهم كبار القادة الذين توكل اليهم مهمة
 تسيير الجيش وإدارته في السلم وفي الحرب .

وتؤدي لفظة (الوكيل) معنى العامل أيضاً . جاء في نص (العمارة) (ووكلهن
 فرسولروم) ، أي (ووكل لفارس وللروم)^٤ . ولكنني لا أستطيع أن أجزم
 بأن لفظة (الوكيل) كانت مستعملة اصطلاحاً مقررأ مثل لفظة (عامل) في ذلك
 العهد ، أي سنة (٣٢٨) للميلاد ، وهي سنة تدوين النص .

ومن الدرجات المهمة من الواجهة العسكرية والإدارية (الخفارة) ، بمعنى الحراسة
 والمراقبة . والخفير هو المجير والحارس والحامي والأمان^٥ . وكان ملوك الحيرة قد
 عينوا (الخفراء) على المواضع الحساسة لحمايتها والدفاع عنها . وقد كان الساسانيون
 قد عينوا خفراء منهم ومن العرب لحماية الحدود ، ولما حاصر (خالدة بن الوليد)
 (عين التمر) وتغلب عليها قتل (هلال بن عقبة) ، وكان خفيراً بها^٦ .

١ تاج العروس ، (٣٧/٨) ، (ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل)
 Die Araber, II, S. 318, 321, /56, Annali, I, 833.

٢ اللسان (٤٧٦/١١) (عمل) ، (صادر)

٣ اللسان (٤٠٧/١٥) ، (ولي)

٤ J. Cantineau, Le Nabatéen, 2, (1932), 49, Dussaud,

Mission, 314, REP. EPIGR., I, 361, NR. 483, Die Araber, II, S. 313.

اشكر المكتبة القادرية ومتولي الوقف القادري السيد يوسف الكيلاني ، على
 تفضلهما بإعارتي الجزء الثاني من كتاب : Die Araber

٥ تاج العروس (١٨٦/٣) ، (خفر)

٦ الأخبار الطوال (١١٢)

وقد أشير إليها في كتب الرسول ، إذ ذكر أنه أخضر (سعي بن العداء الفريجي) أحد المواضع^١ .

ويظهر من أخبار أهل الأخبار أن ملوك الحيرة ، كانوا قد اتخذوا لهم أمناء ، فقد لقب (هانيء بن قبيصة) بـ (أمين النعمان بن المنذر)^٢ . و (الأمين) المؤمن الحافظ ، فعملهم قصدوا أنه كان المؤمن على أسراره والمستشار له ، يستشيره في مسائله والحفاظ لها ، أو أنه كان الأمين على أمواله وما يأتيه من جباية وخراج ، أو الكاتم لأسراره والمدون لرسائله ، فهو كاتب الدولة في ذلك العهد . وعرف (قبيصة بن مسعود) بـ (وافد المنذر)^٣ . ويظهر أن المنذر كان يكلفه بالوفادات ، أي بالذهاب موقداً عنه في مهمات وأعمال يحتاج قضاؤها إلى ذهاب موقد ليتكلم عن الملك وباسمه . و (الوافد) هو السابق والارسال ، ويقال : هم على أوفاد أي على سفر . وقد يقال إن (قبيصة) إنما عرف بـ (وافد المنذر) ، لأنه كان ممن يكثر الوفاة عليه ، فيجد له ترحيباً وأبوياً مفتوحة ، فعرف بذلك . فيكون بهذا المعنى من الرجال المقربين إلى الملك . ولا علاقة له بمهمة الأيفاد إلى الملوك وسادات القبائل بمهمات سياسية ، أي بمهمة رسول وسفير . وقد استعمل عرب العراق الألفاظ الفارسية المستعملة في إدارة الحكومة الساسانية لأنها هي المصطلحات الرسمية والألقاب التي يحملها الموظفون وتشير إلى منازلهم ودرجاتهم ، ومنها درجة (قهرمان) (القهرمان) . والكلمة فارسية ، وقد دخلت العربية وعُرِّبت . ذكر علماء اللغة أنها تعني المسيطر الحفيظ على من تحت يديه والقائم بأمر الرجل ومن أمناء الملك وخاصته . وفي الحديث : كتب إلى قهرمانه^٤ . وقد ورد أن (علي بن أبي طالب) قال لدهقان من أهل (عين التمر) ، وكان قد أسلم : « أما جزية رأسك فسرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين . فإن شئت فرضنا لك ، وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا »^٥ . و (دهقان) من الألفاظ التي عرفها عرب العراق كذلك . وذكر بعض علماء

- ١ الاصابة (٥١/٢) ، (رقم ٣٢٠٠) .
- ٢ العمدة ، لابن رشيقي (٢٢١/٢) ، (مفاخرة عند معاوية بين عامري وشيباني) .
- ٣ العمدة ، لابن رشيقي (٢٢٢/٢) .
- ٤ اللسان (٤٩٦/١٢) ، (صادر) ، (قهرم) .
- ٥ الجزية والاسلام ، تأليف دانييل دينيت تعريب الدكتور فوزي فهمي جاد الله (ص ٦٦) .

اللغة ان الدهقان التاجر^١ . ويراد بدهقان حاكم ضيعة أو بلدة . وهي من (ده) بمعنى (ضيعة) و (قان) (خان) بمعنى رئيس قبيلة في الفارسية القديمة^٢ . قالدهقان هو رئيس موضع . وقد كان الساسانيون قد نصبوا الدهاقين على العراق وعلى قرى غالب أهلها من العرب ، فكانوا يخاطبونهم باسم منصبهم : دهقان . وأشير الى وجود وظيفة (كاتب) عند الفرس ، واجبه تولي أمور المراسلة بالعربية والفارسية فيما بين العرب والفرس . وقد ذكر (الطبري) ان (كسرى) جعل ابن (عدي بن زيد العبادي) في مكان أبيه ، فكان هو الذي يلي ما كتب به الى أرض العرب ، وخاصة الملك ، وكانت له من العرب وظيفة موظفة في كل سنة : مهران أشقران والكمأة الرطبة في حينها واليابسة ، والأقسط والأدم وسائر تجارات العرب ، فكان زيد بن عدي بن زيد يلي ذلك ، وكان هذا عمل عدي^٣ . وقد أشير الى وجود كتاب عند ملوك الحيرة تولوا لهم أمر تدوين المراسلات وما يأمر به الملوك . ولا يعقل ألا يكون لهم ديوان خاص بالمراسلة على نمط ما كان عند الساسانيين ، وظيفته تولي ما يكتب به ملوك الحيرة الى الملوك الساسانيين ، وترجمة ما يرد من الساسانيين اليهم من كتب . وتولي أمور المراسلة بين ملوك الحيرة وبين سادات القبائل . فقد كانت الرسائل تترى بين أولئك الملوك وسادات القبائل ، كما يظهر ذلك من كتب أهل الأخبار .

وكان للملوك خاتم عرف بـ (خاتم الملك) يكون في أيديهم . يظهر أنهم استخدموه للتوقيع على الكتب . وقد عرف بـ (الحياق) كذلك . وعرف (الحلق) بـ (خاتم الملك الذي يكون في يده)^٤ . وكان من شأنهم ، أنهم إذا أمروا بكتابة كتاب ، ختموا عليه بـ (الختام) ، وهو الطين أو الشمع ، حتى لا يفتح ولا يمكن لأحد فتحه ، وإلا كسر الخاتم ، وعرف أن الكتاب قد فتح ، وأن سره عرف^٥ .

والمعروف أن (الشرطة) ، لم تكن معروفة عند الجاهليين، وأنها من المستحدثات

- ١ اللسان (د / هـ / ق) ، (١٦٤ / ١٣) ، (١٠٧ / ١٠) ، (صادر) .
- ٢ غرائب اللغة (ص ٢٢٩) .
- ٣ الطبري (٢٠١ / ٢) ، (ذكر خبر يوم ذي قار) .
- ٤ وأعطى منا الحلق أبيض ماجد رديف ملوك ما تغب نوافله
- ٥ تاج العروس (٣٢١ / ٦) ، (حلق) .
- ٥ تاج العروس (٣٦٦ / ٨) ، (ختم) .

الإدارية التي ظهرت في الإسلام . ولكن أهل الأخبار يروون حديثاً نسبوه الى الرسول هو : (الشرط كلاب النار)^١ . وهو حديث لو صح أنه من قول الرسول ، فإنه يدل على وقوف أهل الحجاز على (الشرطة) ، ويذكر علماء اللغة أن الشرطة سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها . وذكروا أن واحد الشرط هو الشرطي ، واستدلوا على ذلك بقول الدهناء امرأة العجاج :

والله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والترتور
أعوذ بالله وبالأمر من عامل الشرطة والأترور^٢

وقد ذهب (ابن قتيبة) الى وجود (الشرطة) في أيام الجاهلية ، إذ قال في أثناء حديثه عن المثل (على يدي عدل) : (هو : عدل بن فلان . من سعد العشرة ، وكان على شرطة تبع ، فإذا غضب على رجل دفعه اليه . فقال الناس لكل شيء يخاف هلاكه . هو على يدي عدل)^٣. واختلف في اسم والده ، فقيل هو جزء (جر) . وقيل لكل ما يش منه : وضع على يدي عدل^٤ .

وقد عرف الحراس في اليمن . منهم من كان يتولى أمر حراسة الملوك ، إذا ذهبوا الى مكان ، أو خرجوا لصيد، ومنهم من كان يتولى أمر حراسة قصورهم، ومنهم من تولى أمر حراسة أبواب المدن والأسوار حتى لا يدخل المدينة عدو ولا يهرب منها سارق أو مجرم ، وكان للملوك الحيرة والغساسنة وسادات القبائل حراس يسرون معهم لمنع من يريد إلحاق الأذى بهم . وإذا تجولوا استتبعهم الحراس والخدم . وذكر ان (خشرم بن الحباب) كان من حراس الرسول^٥ .

ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس (العس) و (العسس) . فهم نوع من أنواع الحرس ، تخصص بالحراسة ليلاً .

وأما (الدراينة) ، فهم البوابون ، أي الذين يقفون على الباب، لمنع الغرباء ومن فيه ريبة من الدخول الى البيوت . واللفظة من الألفاظ المعربة عن الفارسية،

-
- ١ تاج العروس (١٦٧/٥) ، (شرط) .
 - ٢ تاج العروس (١٦٧/٥) ، (شرط) .
 - ٣ ابن قتيبة ، المعارف (٦١٩) .
 - ٤ تاج العروس (١٠/٨) ، (عدل) .
 - ٥ القسطلاني ، ارشاد (٣٩٩/٢) ، الاشتقاق (٢٧٣) .

وقد ذكرت في شعر نسب الى المثقب العبدى :

فأبقى باطلي والجدّ منها كدكان الدراينة المطين^١

ويقال لمن يطوف بالليل لحراسة الناس (العس) و (العسس) ، فهم نوع من أنواع الشرطة ، أو من المحافظين على الأمن ، تخصصوا بالحراسة ليلاً . وذكر علماء اللغة ان من مرادفات (الشرطي) (الجلواز) . و (الجلوازي) : التؤرور (التؤرور) ، وقيل هو الشرطي . وجلوزته : خفته بين يدي العامل في ذهابه وإيابه^٢ . وذكروا ان (التؤرور : العون يكون مع السلطان بلا رزق ، وقيل : هو الجلوازي)^٣ . وذكر (عكرمة) في تفسير (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) . (الجلوازي يحفظون الأمراء)^٤ . وقد اتخذ حكام العربية الجنوبية السجون لتأديب خصومهم بسجنهم بها . واستعملت لسجن الخصوم السياسيين والأعداء في الغالب . لذلك كانوا يتشددون في حراستها وفي عزلها عن الناس حتى لا يتمكن أحد من الهروب منها . وقد يجعلونها في قلاعهم وحصونهم ، زيادة في الخدر وفي مراقبة المساجين . وقد يتوفى السجين في سجنه من سوء حالة السجن ومن الجوع والعطش . ويقال لحارس السجن (حصن) في اللغة العربية الجنوبية^٥ .

وذكر بعض علماء اللغة ان النبط تسمى (المحبوس) : (المهزرق) ، و (الحبس) (الهزروقي)^٦ . ولا يستبعد أن يكون عرب العراق قد عرفوا هذا المصطلح . إذ ذكروا ان (المهزرق : المحبوس ، نبطية تكلمت بها العرب ، وكذلك المحرزق) . وان (المهزرق) (الحبس) . وقال بعض العلماء : «المهزرق والمهزرق يقلان معاً . كما وردا في بيت الأعشى :

هنالك ما أنجاه عزة ملكه بساباط حتى مات وهو مهزرق»^٧

- ١ تاج العروس (٢٤٩/١) ، (١٩٩/٩) ، (الدراينة) .
- ٢ اللسان (٣٢٢/٥) ، (جلز) ، تاج العروس (١٦/٤) ، (جلز) .
- ٣ قاله لولا خشية الأمير وخشية الشرطي والتؤرور (التؤرور) و (التؤرور) ، اللسان (٨٨/٤) .
- ٤ الديتوري ، عيون الأخبار (٣/١) .
- ٥ راجع الصفحة (٤٣٦) من كتاب : South Arabian Inscriptions
- ٦ تاج العروس (٣١٣/٦) ، (حزرقي) ، (٩٦/٧) ، (هزروقي) ، (هزرق) .
- ٧ تاج العروس (٩٦/٧) ، (هزروقي) ، (هزرق) .

وترد لفظة (عوق) بمعنى المحبوس في النصوص الصفوية^١ . وقد كان الروم يقبضون على من يغير على أرضهم من الصفويين وغيرهم ويودعونهم السجون . ومنهم من كان يفر منها ، ويكتب ذكرى هروبه من سجن الروم على الحجارة . وقد كان ملوك الحيرة (سجون) ، منها سجن (الصنّين) وقد أشير إليه في الشعر الجاهلي^٢ . ولا بد أن يكون لهم موظفون أودعوا اليهم مهمة المحافظة على السجون ومراقبة المساجين حتى لا يهربوا ، ووكّلوا اليهم أمر تعذيبهم وقتلهم أو سبهم عند صدور أمر الملك بذلك . كما فعلوا بعديّ بن زيد العبادي . ويقال للسجن : الحصر ، لأنه يحصر الناس ويمنعهم من الخروج^٣ ، و (الحبس)^٤ . ويقال للذي يتولى أمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، وينقل الى الملك أحوال الناس (العريف) . وكان للملوك (عرفاء) ، هم بمثابة عيونهم على القبائل . ويظهر من بعض الأخبار أن العرافة كانت نوعاً من الرئاسة والزعامة والدرجة . فقد ورد في كتب الحديث : أن شيخاً كان صاحب ماء جعل لقومه مئة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم . وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنه الى النبي ، وأوصاه بأن يقول له : « أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده » . فلما قص الخبر على الرسول ، قال الرسول له : « إن بدا له أن يسلمها اليهم ، فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها منهم . فإن أسلموا ، فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا ، قوتلوا على الإسلام » . فقال : « إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده » . فقال الرسول : « إن العرافة حق ، ولا بد للناس من عرفاء . ولكن العرفاء في النار »^٥ .

وورد أن العريف : النقيب ، وهو دون الرئيس ، وإن عريف القوم سيدهم ، والعريف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم ، ولتدبيره أمر تابعيه . وعرفوا (النقيب) بهذا التعريف أيضاً^٦ ، فقالوا إنه العريف ، وهو شاهد القوم وضمينهم

1 Littmann, Safa. p. 42.

2 تاج العروس (٢٦١/٩) ، (صن) .

3 تاج العروس (١٤٤/٣) ، (حصر) .

4 اللسان (٤٤/٦) ، (حبس) .

5 اللسان (٢٣٨/٩) ، بلوغ الأرب (١٨٦/٢) .

6 اللسان (ع/ر/ف) ، (٢٣٨/٩) .

والمقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم^١ .

و (العريف) من المصطلحات العسكرية أيضاً ، المستعملة في تنظيمات الجيش . وقد أقر الرسول ما كان متبعاً من أمر تقسيم الجيش الى وحدات . فعرف على كل عشرة رجلاً وأمر على الأعشار رجلاً من الناس لهم وسائل في الإسلام . هم العرفاء^٢ .

و (النقيب) ، شاهد القوم ، وهو ضميرهم وعريفهم ورأسهم ، لأنه يفتش أحوالهم ويعرفها . وفي التنزيل : « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً »^٣ . ولما بايع الأنصار رسول الله ، جعل عليهم اثني عشر نقيباً ، ليتولوا أمر المسلمين يثرب وليكونوا شهوده عليهم ، وليقوموا بالدعوة فيها الى الاسلام . ويظهر ان لهذه اللفظة صلة بلفظة Nacebus التي وردت في بعض المؤلفات اليونانية في حديثها عن العرب . وتجد في العهد المنسوب الى (خالد بن الوليد) المعطى الى أهل الحيرة والمدون في تأريخ الطبري ، جملة : (وهم نقيب أهل الحيرة) ، وقصد الشارح بها رؤساء الحيرة الذين صالحوا (خالد) على أداء الجزية ، وهم : عدي وعمرو أبناء عدي بن زيد العبادي ، وعمرو بن عبد المسيح : ويااس بن قبيصة وجبري (جبري) بن آكال^٤ .

وفي ورود اللفظة في القرآن الكريم ، واختيار الرسول لقباء أمرهم على مسلمي يثرب قبل هجرته اليها ، وفي ورودها في عهد (خالد) مع أهل الحيرة ، دلالة على انها كانت شائعة معروفة في الحجاز ، بمعنى رئيس وسيد قوم والمسؤول عن جماعة .

أما (الرائد) ، فهو الذي يتقدم الناس لطلب الماء والكلأ للتزول عليه^٥ . وقد نصب (عمر) (سلمان الفارسي) رائداً وداعية على الجيش الذي أرسله الى العراق^٦ .

١ اللسان (ن / ق / ب) ، (٧٦٩ / ١) .

٢ الطبري (٤٨٨ / ٣) .

٣ المائة ، سورة رقم ٥ ، الآية ١٢ ، ناج العروس (١ : ٤٩٢) ، (نقب) .

٤ تاريخ الطبري (٣ / ٣٦٣ وما بعدها) ، (حديث يوم المرقوم فرات بادقلى) .

٥ بلوغ الأرب (٢ / ١٨٥) ، ناج العروس (٢ / ٣٥٩) ، (راد) .

٦ الطبري (٣ / ٤٨٩) .

ولا بد وان يكون للملوك خزان يتولون خزن أموال الملك والاشراف على مدخولاته ومصروفاته . وكلمة (خزانه) من الألفاظ المعروفة في العربية^١ . وقد كان الناس يخزنون أموالهم في خزائن . ومنها أوعية يجمعون فيها المال المخزون . وقد كان لهؤلاء الملوك جباة يجبون لهم حقوق الملك على الرعية ، من أعشار التجارة ، ومن غلات الأرض .

وهناك طبقة من السادة كانت لهم منزلة ومكانة في أهلهم ودرجة محترمة عند الملوك ، فقربوهم اليهم وأذنوهم منهم . وقد عرفوا بـ (قرابين الملك) واحدهم قربان . يجلسون مع الملك على سريريه لنفستهم وجلالتهم^٢ . وذكر ان (القربان) : جلس الملك الخاص ، أي المختص به . و (قرابين الملك) وزراؤه وجلساؤه وخاصته^٣ .

وقد عرفنا من كتابات (تدمر) أسماء بعض الوظائف التي كان يتولاها الموظفون في القيام بإدارة الأعمال العامة للمدينة . وقد أشرت إليها في حديثي عن تلك المدينة ، وكانت (تدمر) قد سارت على خطة المدن اليونانية في ادارة شؤونها ، وهي خطة عمل بها الرومان أيضاً مع بعض التغيير الذي يناسب جو (الانباطورية) الرومانية . ويلاحظ ان أهل (تدمر) استعملوا المصطلحات اليونانية أيضاً في تسمية الوظائف .

ويمكن أن نقول إن عرب بلاد الشام كانوا قد ساروا على وفق النظم اليونانية – الرومانية في إدارة الحكم ، لوجود جاليات يونانية كبيرة العدد من مدن الشام وقراها ، ولاتصال عرب هذه الديار باليونان والرومان ، مما جعلهم يختارون نظم اليونان والرومان في إدارة الحكم وفي إدارة الجيش ، ونجد أثر هذا التأثير حتى في لغة أهل الحجاز ، فنجد فيها ألفاظاً عديدة دخلت العربية قبل الإسلام بزمن طويل ، فعربت . وذلك في الأمور التي اختلفت بها اليونان والرومان ولم تكن معروفة عند العرب .

بطانة الملك :

والبطانة السريرة يسرها الرجل ، والصاحب للسرّ الذي يشاور في الأحوال .

- ١ تاج العروس (١٩١/٩) ، (خزن) .
- ٢ اللسان (١٠٣/٥) ، (صادر) ، (ردف) .
- ٣ تاج العروس ، (قرب) .

وقد أُشير إليها في الحديث . ويقال لها الوليجة، وهو الذي يختص بالولوج والاطلاع على باطن الأمر . وذكرت (البطانة) في القرآن . بمعنى مختصين بقوم، ويستبطن بهم الأمور^١ . فهم النخبة الخاصة التي يركن إليها في السراء والضراء وفي أخذ الرأي .

ول «سقا» الملوك حظوة عند الملوك بحكم قربهم منهم واتصالهم بهم، ولا سيما وقت شربهم، ويسمعون من أفواههم وبخاصة في أوقات الشراب أموراً لا يبشرون بها في وقت صحوهم وشعورهم . وقد كانت (السقاية) منزلة رسمية كبيرة عند الفرس والآشوريين والebraانيين^٢ . وقد استعمل اللخميون والغساسنة السقا، لإسقائهم الشراب ولإسقاء ضيوفهم أيضاً .

ولا يستبعد وجود (الخصيان) في قصور الملوك والأشراف . فقد كان من عادة الناس في ذلك الوقت استخدامهم في البيوت . فكانوا يدخلون على مخدرات الملوك والسادات، ويتصلون بهم، لخدمة البيت . ولهذا لجأ الملوك الى شراء الخصيان، أو اخفاء مماليكهم حتى يكونوا بمأمن من اتصالهم بالقصر ودخولهم على نساءهم .

ادارة المملكة :

لا نستطيع أن نتكلم بوجه صحيح مضبوط عن كيفية إدارة المملكة عند الجاهليين وعن طرق توزيع الأعمال وتقسيم المملكة الى وحدات إدارية يديرها الموظفون، وعن أسماء تلك الوحدات . إذ لم يصل أي شيء عن ذلك إلينا في كتابات المسند او الكتابات الجاهلية الأخرى . كما لم يصل إلينا أي شيء عن النظم الإدارية الجاهلية في كتب أهل الأخبار والتواريخ .

وفي كتب اللغة والأدب مصطلحات ذات معان إدارية مثل (الطسوج) و (الكور) وردت فيها عرضاً، غير أن ما أورده علماء اللغة عنها لا يبين لنا بوضوح استعمالها ولا الأزمنة التي استعملت فيها، ولا المراد منها . فهم يقولون

١ تاج العروس (١٤١/٩) ، (بطن) .
Hastings, p. 271, Hastings, A Dictionary of the Bible, I, p. 533.

عن (الطسوج) ، الطسوج : الناحية وربع الدائق . وقيل مقدار من الوزن ، وقيل معرب واحد من طساسيج السواد . فتحن إذن أمام معان ثلاثة : هي جزء من دائق أو درهم ، ومقدار من الوزن وجزء من أرض^١ . والمعنى الثالث هو المعنى الملازم لبحثنا ، لأنه يدل على وحدة إدارية ، كانت مستعملة في العراق بتأثير الحكم الفارسي .

وأما (الكور) فجمع (كورة) . قال علماء اللغة أنها المدينة والصقع ، والمخلاف . وهي القرية من قرى اليمن^٢ والكلمة من أصل يوناني، هو (خورة) Khora . بمعنى ناحية من بلد ، أي مصر . ولم يشر علماء اللغة الى أنها كانت مستعملة في جزيرة العرب . ولعل العربية أخذتها من التقسيمات الإدارية لبلاد الشام . وجاء في أثناء حديث (الطبري) عن فتح (أمغيشيا) وعن سير خالد بن الوليد إليها ، أنها كانت مصرأ كالحيرة^٣ . وورد في كتب اللغة والأخبار أن (عمر) كان قد مصر الأمصار منها البصرة والكوفة . وذكر علماء اللغة أن المصر الحد^٤ . ويظهر من ذلك أن (أمغيشيا) كانت مصرأ ، أي من إمارات الحدود، التي أقيمت على الحدود المغربية للدولة الساسانية لحمايتها من الروم ومن غارات الأعراب وغزوهم . وكان أهلها على النصرانية . وان لفظة (مصر) كانت تؤدي هذا المعنى عند ظهور الإسلام .

ولا تظهر التقسيمات الإدارية إلا في حكومة كبيرة تحكم مساحة واسعة نوعاً ما . لذا نستطيع أن نتحدث باطمئنان عن وجود تقسيمات ادارية في العربية الجنوبية، لأن حكوماتها كانت قد حكمت أرضين متسعة نوعاً ما ، وجعلت البلاد في حكم موظفين تولوا ادارتها . وقسموها الى وحدات ادارية . أما في الحجاز ، فلما كان الغالب عليها عند ظهور الإسلام نظام حكم القرى والمدن ، لذلك ، فلا يمكن أن نجد فيه شيئاً من هذا التقسيم . وأما ملوك الحيرة ، فقد عينوا عمالاً على الأقاليم التي حكموها. ولكن أهل الأخبار لم يذكروا شيئاً عن أنواع العمالات وعن درجات حكمائها . لذلك لا نستطيع التحدث عنها بشيء .

- ١ تاج العروس (٧٠/٢) ، (الطسوج) .
- ٢ اللسان (١٥٦/٥) ، (كور) .
- ٣ تاريخ الطبري (٣٥٨/٣) ، (حديث أمغيشيا) ، (مغش) (أمغيشيا) ، ناج العروس (٣٥١/٤) ، (مغش) .
- ٤ تاج العروس (٥٤٤/٣) ، (مصر) .

ولقد سبق لي أن ذكرت أسماء بعض الوظائف والمناصب في الممالك العربية الجنوبية. فقلت مثلاً إن درجة (كبر) أي (كبير) هي من المناصب العالية عند العرب الجنوبيين ، و (الكبر) هو في مقام (محافظ) و (متصرف) و (عامل) في مصطلحات الدول العربية في يومنا هذا . ولا أستبعد أن تكون تلك الدول قد أطلقت لفظة (كبر) على الوحدة الادارية التي كانت تحت حكم الكبير . و (المخلاف) ، هي الكلمة التي ترد في كتب علماء اللغة والأخبار عن التسميات الادارية الجغرافية لليمن ، إذ يذكرون ان (المخلاف) مثل (الكورة) بالنسبة لأهل اليمن ، وان اليمن كانت مقسمة الى مخاليف^١ .

ويعبر عن القرى بالأعراض ، والواحد عرض . جاء في بعض كتب عبد الملك بن مروان لعالمه : « وليتك المدينة وأعراضها » ، أي قراها ونواحيها^٢ . وللقرى والمدن حدود ومعالم . خارجها ضاحيتها . وأما داخلها فجوفها ، وهو من شعاب ، ومن (ربعات) . والربع و (الربعة) المحلة والشعب وجماعة الناس^٣ . وقد أشير الى (الرباع) في الكتاب الذي أمر الرسول بتدوينه بين (قريش) وأهل يثرب .

ويظهر ان الجاهليين قد عرفوا لفظة (الديسكرة) ، بدليل ورودها في الحديث . وقد ذكر بعض علماء اللغة انها بناء كالقصر حوله بيوت ومنازل للخدم والحشم . وخصصه بعضهم بالملك . وقال قوم : القرية^٤ . ويظهر انهم أخذوها من الفارسية ، فهي فيها مدينة وضبعة كبيرة .

و (الضواحي) النواحي ، وضواحي الروم ما ظهر من بلادهم . وضواحي مدينة أو قرية، ما كان خارج السور أو خارج حدود المدينة أو القرية . وضواحي قريش ، النازلون بظواهر مكة ، ولذلك قيل لقريش النازلة بظواهر مكة ، قريش الظواهر . وأهل الضاحية ، أو أهل الضواحي ، هم أهل البادية ، والساكنون على سيف الحضارة وحدودها^٥ . وكانت الحكومات تحسب لهم حساباً ، وتراقب أحوالهم ، خشية مهاجمتهم الحضرة .

-
- ١ اللسان (١٥٦/٥) ، (خلف) .
 - ٢ شرح ديوان لبيد (ص ٩٢) .
 - ٣ تاج العروس (٢٣٨/٥) ، (ربع) .
 - ٤ تاج العروس (٢٠٧/٣) ، (دسكرة) .
 - ٥ تاج العروس (٢١٧/١٠) وما بعدها ، (ضحى) ، اللسان (٤٨١/١٤) ، (ضحى) .

موارد الدولة :

ولا بد لكل دولة من موارد تستعين بها في ادارة امورها وفي الانفاق على التابعين لها المكلفين القيام بأعمالها من موظفين ومستخدمين مدنيين وعسكريين ويدخل في هذه الموارد كل ما يحصل عليه الملك أو سيد القبيلة من أرباح ودخل يرد من استغلال الأرض والأماكن الخاصة ، ومن الاتجار ، ومن الضرائب التي تفرض على التجار والمواطنين والزراع ، ومن الغنائم ، الى غير ذلك من واردات تجمع وتقدم الى الحكام ملوكاً كانوا أو سادات قبائل أو رؤساء مدن . أضف الى ذلك (الجزية) التي كانت الحكومات تفرضها على من تحاربه أو تغزوه فتتصر عليه ، ثم تسحب من أرضه على ان يدفع (جزية) يقررها المنتصر تناسب مع حال المغلوب .

ولم يكن من المعتاد في تلك الأيام التفريق بين (الجزية الخاصة) و (الجزية العامة) ، او بين الوارد الخاص بالملك ، مما يجبي عن أملاكه وعن تجاره وبين الوارد الذي يجب ان يصرف وينفق على الأعمال العامة التي تمس الشعب كله ، مثل انشاء الطرق والحصون وادامة الجيش واغاثة المحتاج وما شابه ذلك ، فإن الحاكم في ذلك الزمن كان يرى ان كل ما يجبي يعود اليه ، لا فرق عنده بين الجزية الخاصة والجزية العامة ، وان الاتفاق يتوقف على رأيه ، إن شاء وهب هذا مالاً وأقطع هذا ارضاً ، وان شاء صادر مال شخص وضمه اليه ، ولا حق لأحد ان يعترض عليه . فأموال الدولة هي امواله والجزية هي خزينته، وهو الذي يأمر بالإنفاق . وما يعطيه للشعراء ثواباً على مدحهم له ، او ما يقدمه من أموال للمنافع العامة وللنفقات الخاصة بالجيش وبمراقف الدولة، يكون كله بأمره وبموافقته ، يتصرف كما يتصرف اي مالك كان يملكه .

وقد اختار الملوك لهم رجالاً وكلوا لهم امر ادارة أملاكهم واستأجرها ، كما وكلوا لآخرين أمر الاتجار بأموالهم ، إذ كان الملوك يتاجرون ايضاً في الداخل وفي الخارج ، كما وكلوا للموظفين امر جباية الضرائب واستحصاها من الزراع ومن التجار، فكانوا يذهبون الى المزارع لتقدير حصص الحكومة كما كانوا يتفنون في الأسواق لأخذ العشر من المبيعات . وهناك موظفون يقيمون عند الحدود وعند ملتقى الطرق لأخذ حق المرور من القوافل .

وقد وجدت بعض الحكومات مثل حكومة (رومة) ان طريقة تعيين الجباية لجباية الضرائب ، هي طريقة تكلف الدولة اموالاً تزيد على الأموال التي تردّها من الجباية ، لأن الجباية كانوا يسرقون اموال الجباية ، ويسئون الاستعمال ، وان الشدة معهم لم تنفع شيئاً ، لذلك عمدت الى وضع الجباية في (المزايدة العلنية) بأن يعلن عنها ، فيتقدم من يرغب في أخذها ، فيزيد على غيره ممن ينافسه ، وهكذا حتى ترسو على آخر المتزايدين ، فيتولى هو جمع الجباية عن طريق تعيينه موظفين يقومون بجباية الضرائب المقررة ، فيقدم هو للحكومة المبلغ الذي رسا عليه ، ويأخذ الفضل لنفسه . وقد تألفت في (رومة) شركات كبيرة خصصت نفسها بأمر جباية الضرائب من المقاطعات الواسعة التابعة لابراطورية (رومة) وكانت تتزايد فيما بينها حينما تعرض الحكومة جباية الضرائب في (المزداد) .

وقد فعلت هذه الشركات كل ما أمكنها فعله لجمع أكثر ما يمكن جمعه من أموال من المكلفين لتغطية مبلغ التعهد الذي أعطته للحكومة وللحصول على أرباح مفرطة لها ، بأن أرهقت كاهل المكلف بأخذ أضعاف ما حدد من مقدار الضريبة ، ولم تنفع الرقابة الحكومية التي وضعتها الحكومة على هذه الشركات وعلى الجباية ، ذلك لأن (الحكام) حكام الولايات ومن ييدهم أمر الرقابة المالية ومن كان ييسده أمر النظر في عرض الجباية على المتزايدين كانوا مرتشين ، فكانوا يغضون الطرف عن تعسف الجباة ولا ينصفون المشتكين من الناس منهم . وقد ضجج الناس من أصحاب المكس ، وأشير الى ظلمهم في الإنجيل ، وعدوا من أصحاب الإثم أهل الخطيئة Sinners فكانوا من المُبغضين¹ . وقد ندد بهم وبظلمهم في كتب الحديث . وقد عين (الأباطرة) أحياناً عمالاً procurator على المقاطعات للاشراف على جمع الجباية ، وعينوا موظفين في الموانئ والثغور لجباية الضرائب عن الأموال المصدرة التي تصدر الى الخارج ، وعن الأموال التي تستورد الى الانباطورية ، ومن التجار الرومان ، أو التجار الأجانب .

وقد وردت في النصوص العربية الجنوبية مصطلحات لها علاقة بالضرائب وبالأرباح ، منها مصطلح (نعمت) ، أي (نعمة) ، وتعني هنا ما أنعم به على الانسان ، أي ما يحصل عليه من السوق ، وما يربحه من تجارته . فهي

بمعنى الربح . والحكومة او القبيلة او لأصحاب السوق حق أخذ نصيب مقرر من هذه (النعم) ، اي الأرباح . ويعبر عن النصيب الذي تأخذه الحكومة من الأرباح بـ (زعرتم) (زعرت) (زعرة) ، من أصل (زعر) . وتعني (زعر) قَلَّ وتفرَّق^١ ، فكأن العرب الجنوبيين عبَّروا عن نصيب الحكومة بهذه اللفظة ، لأن ما يدفع للحكومة هو مما يقلل من المبلغ ويصغره ، فالربح اذن هو (نعمتم) ، (نعمة) ، (نعمت) ، وهو كل ربح يصيب أحداً . وأما ما يؤخذ عن الأرباح ويدفع للحكومة : فهو (زعرتم) (زعرت) (زعرة)^٢ ، أي ضريبة .

وترد لفظة (همد) بمعنى الضريبة في العرييات الجنوبية ، أي ما يفرز ويعطى للحكومة أو للمعبد او للسادات سادات القبائل والأرضين التي يهيمنون عليها . و (الحميد) في عربية القرآن الكريم (المال المكتوب عليك في الديوان) و (المال المكتوب على الرجل في الديوان) فيقال : هاتوا صدقته ، وقد ذهب المال و (الصدقة)^٣ . وهذا التفسير قريب من المعنى المقصود من اللفظة في العرييات الجنوبية .

وقد أخذت حكومات العريية الجنوبية بطريقة تعيين موظفين خاصين بجمع الضرائب وبالإشراف على الجباة وعلى كيفية الجباة ، كما أخذت بطريقة ايداع الجباة الى الإقطاعيين وسادات القبائل ، فهم الذين يجمعون الحقوق من أتباعهم ، ويقدمونها الى الحكومة . وذلك بالالتزام . وللحكومة موظفون واجبههم التحقق من أن هؤلاء الملتزمين لا يأكلون حق الحكومة ، ويأخذون من أموال الجباة النصيب الأكبر ، ولا يقدمون للدولة الا شيئاً قليلاً من استحقاقها .

وفي كل الحالات المذكورة كان المكلف يرهق بدفع الضرائب ارهاقاً ، ويجبر على دفع ضرائب تزيد على طاقته خاصة ، وقد كانت الضرائب متنوعة عديدة . ضرائب للحكومة ، وضرائب للمعبد ، وضرائب للسيد صاحب الأرض أو سيد القبيلة ، ثم عليه السخرة أي العمل الإجباري دون مقابل وعليه الانخراط في سلك

١ تاج العروس (٢٣٧/٣) ، (ز/ع/ر) .

٢ REP. EPIGR. 4337, Jastrow, A Dictionary of the Targum, p. 407, (1886).

٣ تاج العروس (٥٤٧/٢) ، اللسان (٤٣٧/٣) ، (همد) .

REP. EPIGR. 4337, p. 203.

المحاربين حين الطلب ، فأثر كل ذلك في الوضع الاقتصادي ، وفي المجتمع العام تأثيراً كبيراً ، ونهك السواد الأعظم من الناس ، مما جعلهم يتدمرون من الحكام والحكومة والسادات، ولا يؤدون ما عليهم من واجبات وخدمات عامة الا مكرهين. ولعل هذا الارهاق الذي نزل بالرعية في دفع الضرائب ، هو الذي حملها على اطلاق (الآكل) و (الآكال) و (آكال الملوك) و (مآكل الملوك) على ما يجعله الملوك مأكلة لهم ، لأنهم جعلوا أموال الرعية لهم مأكلة ، واما (المأكول)، فهو الرعية ، لأن الملوك تأكل أموالهم^١. فالملوك تأخذ ولا تعطي ، والرعية تعطي ولا تأخذ ولا تستفيد مما تدفعه لملوكها من ضرائب أية فائدة .

والضريبة في تعريف علماء اللغة : ما تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها ، مثل ما يؤديه العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه، ومن الضرائب : ضرائب الأرضين وهي ضرائب الخراج عليها ، وضرائب الإتاوة التي تؤخذ من الناس^٢ .

وعرف علماء اللغة الإتاوة : أنها الرشوة والخراج ، وقال بعضهم : كل ما أخذ بكره ، أو قسم على موضع الجباية وغيرها ، فهو اتاوة . وفي ذلك قال (حنّي بن جابر التغلبي) :

ففي كل أسواق العراق إتاوة^٣ وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم^٤

وذكر (ابن فارس) أن (الإتاوة) من الألفاظ التي زالت بزوال معانيها ، فهجرت لذلك^٥ .

ويقال للإتاوة : الأريان . والاريان بمعنى الخراج أيضاً^٥ . وقد ذكرت اللفظة في شعر (الحيقطان) ، شاعر الهانية، وكان قد قال قصيدة يرد فيها على الشاعر (جرير) ، فهجا بها قريشاً ، وكان مما قال فيها :

وقلم لقاح لا تؤدى إتاوة فاعطاء اريان من القرّ أسيراً

-
- | | |
|---|---|
| ١ | اللسان (٢١/١١) ، (صادر) ، (اكل) . |
| ٢ | اللسان (٥٥٠/١) ، (ضرب) ، تاج العروس (٣٤٩/١) ، (ضرب) . |
| ٣ | اللسان (١٧/١٤) ، (اتى) . |
| ٤ | الصاحبي (ص ٩٠) . |
| ٥ | اللسان (٣١/١٤) ، (أري) |
| ٦ | قخر السودان من رسائل الجاحظ (١٨٤/١ وما بعدها) . |

فقال : قلم إنا لقاح ولسنا نؤدي الخراج والاربان، فإعطاء الخراج ، أهون من الفرار واسلام الدار للأحاييش ، وأنتم مثل عدد من جاءكم المرار الكثيرة^١ . ويقصدون باللقاح الحي لم يدينوا للملوك ولم يملكوا ولم يصيبهم في الجاهلية سباً^٢ . والإتاوة في الأصل الجباية عامة ، أي جباية كل شيء . وهي كلمة عامة تشمل أخذ كل عطاء ، أي كل ما يؤخذ طوعاً أو كرهاً عن شيء ، فنشمل الخراج والجزية والجباية والرشوة ، وما يفرض تعتاً وزوراً ، والمكوس. والخراج اتاوة . يقال أدى اتاوة أرضه ، أي خراجها ، والجباية اتاوة . يقال ضربت عليهم الاتاوة ، أي الجباية ، وهي بمعنى الرشوة . يقال شكّم فاه بالاتاوة ، أي الرشوة . وتدخل فيها الرشوة على الماء . وجاء في قول الجعدي :

موالي حلف لا موالي قرابة ولكن قطيناً يسألون الاتاوية

أي هم خدم يسألون الخراج^٣ .

وقد ذكر (الجاحظ) الإتاوة في جملة ما ترك الناس في الاسلام من ألقاظ الجاهلية ، إذ تركوها ، وأحلوا لفظة (الخراج) محلها^٤ . وكانت قريش تأخذ ممن نزل عليها في الجاهلية شيئاً . كانت تأخذ بعض ثيابه أو بعض بدنته التي ينحر ، إتاوة . ولما خرج (ظويلم) الملقب بـ (مانع الحریم) في الجاهلية يريد الحج ، فتزل على المغيرة بن عبدالله المخزومي ، فأراد المغيرة أن يأخذ منه ما كانت قريش تأخذ ممن نزل عليها في الجاهلية ، امتنع عليه (ظويلم) وقال :

يا رب هل عندك من غيره إن مني مانعه المغيره
ومانع بعد مني ثبيره ومانعي ربّي أن أزوره

وذلك سُمّي (الحریم) . وظويلم الذي منع (عمرو بن صرمة) الإتاوة التي كان يأخذها من غطفان^٥ .

١ المصدر نفسه (١٨٧) .

٢ أنشد ابن الاعرابي :

أبوادين الملوك ، فهم لقاح
اللسان (٥٨٣/٢) ، (لقع) .

٣ تاج العروس (٧/١٠) ، (أتو) .

٤ الحيوان (٣٢٧/١) ، (هارون) .

٥ الاشتقاق (١٧١ وما بعدها) .

ويُعبّر في عريية القرآن الكريم عن الشيء الذي يُخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم بـ (الخرج) وبـ (الخراج) ، فهو إتاوة تؤخذ من أموال الناس^١ . و (الخرج) كما يقول علماء اللغة أعم من الخراج ، وجعل الخرج بإزاء الدخل . والخراج منحصر في الغالب بالضريبة على الأرض . وقيل : العبد يؤدي خرجه ، أي غلته ، والرعية تؤدي إلى الأمير الخراج^٢ . وقد خصصت لفظة (الخراج) في الإسلام بما وضع على رقاب الأرض ، وخصصت الجزية بما يدفع عن الرأس . و (الخرج) بما يدفعه الرقيق إلى سيده وماله عن خراجه^٣ . وقيل : هو الأجرة ، وإن الخرج من الرقاب ، والخراج من الأرض . وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم^٤ .

ويقابل (الخراج) بالمصطلح الإسلامي لفظة Phoros في اليونانية ، فهي ضريبة الأرض عند اليونان^٥ . وقد كان البيزنطيون قد فرضوا (الخراج) على غلة الأرض يدفعها كل من خضع لهم . وكان يدفعها عرب الشام لهم أيضاً ، لأنهم كانوا في حكمهم . وأما عرب العراق ، فقد دفعوا (الخراج) إلى الفرس^٦ . ويقال للخراج (خرجا) في لغة بني إرم ، ووردت في (التلمود) بلفظ : (خرجه) و (خرجا) . وهي عند الساسانيين خراج الأرض ، أي الضريبة الخاصة بحاصل الأرض . ولكن الفرس القدماء لم يكونوا في القديم يفرقون بين الخراج والجزية ، أي ضريبة الرأس ، بل كانوا يطلقونها على الضريبتين . وقد وردت لفظة (خرجا) في التلمود بمعنى ضريبة الرأس^٧ . وأطلق (التلمود) على ضريبة الأرض اسم (طسقه) (Taska)

- ١ اللسان (٢٥١/٢) ، القاموس للفيروزابادي (١٨٤/١) ، تابع العروس (٢٨/٢) ، (خرج) .
- ٢ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ١٤٥) .
- ٣ اللسان (٢٥١/٢) ، القاموس (١٨٤/١) ، الطبرسي ، مجمع (٤٩٢/٦) وما بعدها ، تفسير الطبري (١٧/١٦) ، البيضاوي (٢٩٧) ، الكشف (٢٧١/٢) ، ٣٦٦ ، روح المعاني (٣٧/١٦) ، (٤٨/١٨) ، الاحكام السلطانية (ص ١٤٢ ، ١٤٦ ، وما بعدها) ، كتاب الخراج ، لابي يوسف (ص ٣٩) ، النهاية ، لابن الاثير (١٩٠/١) .
- ٤ الاحكام السلطانية (١٤٦ وما بعدها) .
- ٥ Hastings, p. 948.
- ٦ دائرة المعارف الاسلامية (٢٨٠/٨) ، (الخراج) .
- ٧ J. Obermyer, Die Landschaft Babylonien, S. 221.

(ط س ق) . وهي بهذا المعنى عند الفرس^١ . وقد أخذ العبرانيون اللفظة من الفرس . وقد كتب (عمر) الى (عثمان بن حنيف) في رجلين من أهل الذمة أسلمًا : (إرفع الجزية عن رؤوسها ، وخذ الطسق من أرضيهما) . وعرف علماء العربية (الطسق) بأنه شبه الخراج ، له مقدار معلوم ، وما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض . وقد ذكروا أن اللفظة فارسية معربة^٢ .

وقد وردت لفظة (الخرج) و (الخراج) في القرآن الكريم^٣ ، مما يدل على ان اللفظتين كانتا معروفتين عند أهل الحجاز قبل نزول الوحي على الرسول ، وانهما كانتا من الألفاظ المستعملة عندهم في الأمور المالية المتعلقة بدفع الضرائب الى الحكومات والى ذوي السلطان . ويرى بعض المستشرقين ان الجاهليين أخذوا اللفظة من (بني إرم) ، وانهم وقفوا على (خرجة) ، (خرج) و (خرجا) ، وحولوها الى (خرج) و (خراج) .

ولما فتح المسلمون العراق والشأم ، أبقوا النظم المالية والادارية على ما كانت عليه في أول الأمر ، لأنها نظم قديمة ، لم يكن من السهل تغييرها وتبديلها ، فكان (الخراج) في جملة ما أبقى من النظم المالية . وقد دفع عيناً أي غلة ، فكان محتسب الخراج ، يذهب الى القرى عند دنو أجل دفع الخراج ، فيأخذ من المزارعين عيناً ، كأن يدفع بُراً أو شعيراً ، أو مالاً ، أي تقدماً بالدنانير أو الدراهم . ثم غلب الدفع تقدماً على الدفع عيناً ، وصار هذا النقد مورداً مهماً من موارد بيت المال^٤ .

والجزية من الألفاظ المستعملة عند الجاهليين كذلك ، بدليل ورودها في القرآن الكريم^٥ . وقد خصصت في الاسلام بما يؤخذ من أهل الذمة على رقابهم^٦ .

J. Obermyer, Die Landschaft, S. 221-222, Baba M. 73b.

- ١ اللسان (ط / س / ق) ، (٢٢٥ / ١٠) ، غرائب اللغة (٢٣٨) .
- ٢ سورة المؤمنون ، الآية ٧٢ ، سورة الكهف ، آية ٩٣ ، كتاب الخراج ، لابي يوسف (٣٩) .
- ٣ دائرة المعارف الاسلامية (٢٨٠ / ٨) .
- ٤ التوبة ، الآية ٢٨ وما بعدها .
- ٥ المفردات للاصفهاني (ص ٩١) ، اللسان (١٤٦ / ١٤) وما بعدها ، القاموس (٣١٢ / ٤) (دار المأمون) ، تاج العروس (٧٣ / ١٠) ، دائرة المعارف الاسلامية (٤٥٤ / ٦) ، الكشف (٣٥ / ٢) ، الطبري (٢١ / ١٠) ، روح المعاني (٧٠ / ١٠) ، تفسير البيضاوي (١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٣٧) .

وقد كان الجاهليون يأخذون الجزية من المغلوبين ، وكانت عندهم الضريبة التي تؤخذ عن رؤوس المغلوبين ، يدفونها الى الغالب . فدفعتها القبائل المغلوبة للقبائل الغالبة ، على أساس الرؤوس .

والظاهر أن المسلمين في صدر الاسلام لم يكونوا يفرقون بين الخراج والجزية ، فقد استعملوا الخراج عن الرؤوس وعن الأرض ، كما استعملوا لفظة (الجزية) بمعنى خراج الأرض^١ ، ورد في الحديث : « من أخذ أرضاً بجزيتها »^٢ . وأشار الطبري الى أن (المثنى) ، وضع على أهل الحيرة بعد كفرهم وارتدادهم (أربعائة ألف سوى الحرزة)^٣ . ويذكر علماء اللغة أن (الحرزة) خيار المال لأن صاحبها يحرزها ويصونها . والحرائر من الإبل التي لا تباع نقاسة بها^٤ . وجعلها بعضهم (الحرزة) . وقالوا انها نوع من جزية الرؤوس ، كانت معروفة في زمن الأكاسرة ، يؤديها كل من لم يدخل في جند الحكومة^٥ . و (المكس) ، دراهم تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية . ويقال للجابي المكس : صاحب المكس ، والماكس والمكّاس^٦ . والمكس الجباية . و (الماكس) الذي يتولى المكس . قال العبدى^٧ في الجارود :

أيا ابن المعلّى خلّتنا أم حسبتنا صراريّ نعطي الماكسين مكوسا^٧

وكان (الماكس) ، ويقال له العشار ، يشتط في كثير من الأحيان ، ويظلم الناس في الجباية ، إذ يزيد عليهم في المقدار ، فكانوا لذلك مكروهين ، حتى لقد ورد في الحديث : « لا يدخل صاحب مكس الجنة »^٨ . وقد أشير الى المكس والى الإتاوة التي تؤخذ من أسواق العراق في شعر (جابر ابن سُخَيِّ) :

- ١ (والجزية : خراج الاض) اللسان (١٤٦/١٤ وما بعدها) (جزى) ، دائرة المعارف الاسلامية (٢٨٠/٨) ، تاج العروس (٧٣/١٠) ، (جزى) ، النهاية (١٩٠/١) .
- ٢ اللسان (١٤٦/١٤) ، النهاية (١٩٠/١) تاج العروس (٧٣/١٠) ، (جزى) .
- ٣ الطبري (٣٦٤/٣) .
- ٤ تاج العروس (٢٤/٤) ، (حرز) .
- ٥ الطبري (٣٦٤/٣) ، ملحوظة (٦) ، الوثائق السياسية (٤٢٢) .
- ٦ تاج العروس (٢٤٩/٤) ، (مكس) ، الصاحبى (ص ٩٠) ، المخصص (٢٥٣/١٢) .
- ٧ الحيوان (٣٢٧/١) ، (هارون) .
- ٨ اللسان (٢٢٠/٦) ، (مكس) ، الصحاح (٤٧٧/١) .

أفي كلّ أسواق العراق إتاوة وفي كلّ ما باع امرؤ مكس^١ درهم^١
فإن ملوك العرب كانت تأخذ من التجار في البرّ والبحر ، وفي أسواقهم ،
المكس ، وكانوا يظلمونهم في ذلك . ولذلك قال جابر بن حنيّ ، وهو يشكو
ذاك في الجاهلية ويتوعد ، وهو قوله :

ألا تستحي منّا ملوك وتنتهي محارمنا لا ييسوو الدم بالدم
وفي كسل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم^٢

ولهذا زعم الأعراب أن الله لم يدع ماكساً إلا أنزل به بليّة ، وأنه مسح
منهم اثنين ضيعاً وذبياً . فلهذه القرابة تسافدا وتناجلا ، وإن اختلفا في سوى ذلك.
فن ولدهما السمع والعسبار . وفي هذا المعنى قول الشاعر :

مَسَحَ الماكسين ضيعاً وذبياً فلهذا تناجلا أم عمرو

وضريبة (العشر) هي ضريبة معروفة بين الجاهليين ، فقد كانت الحكومات
تتقاضى عشر ما يحصل عليه التاجر من ربح في البيع والشراء ، وكان المتولون
أمور الأسواق يتقاضون العُشر كذلك . وقد أشير إليها في كتابة قتيانية ، حيث
كانت حكومة قتيان تتقاضى هذه الضريبة من المتعاملين في البيع والشراء، إذ كانت
تأخذ عشر الأموال^٣ ، وتوسعت في ذلك حتى عمت هذه الضريبة على كل ربح
أو وارد يصيبه الرجل سواء أكان ذلك من البيع والشراء أم من الإجازة والإرث^٤ .
وقد كانت هذه الضريبة مقررة في كل جزيرة العرب وفي خارجها، ففي كل
سوق من الأسواق عشارون يجبون العشر ممن يبيع ويشترى، بأمر المشرف على السوق
ومن في أرضه تمام ، ويقدم ما يجمع إليه . ومن أخذ العشر من التاجر ، قيل

-
- ١ الحيوان (٢٢٧/١) ، (هارون) .
وفي كل أسواق العراق اتامة
وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
 - ٢ الحيوان (١٤٨/٦) ، (هارون) .
 - ٣ الحيوان (١٤٨/٦ وما بعدها) ، (هارون) .
Glaser 1601, Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 7.
 - ٤ Glaser 1601, Rhodokanakis, Kat. Texte, I, S. 7.

لجاييه : العشار والمعاشر ، وهو الذي يعشر الناس^١ .

وقد كان التجار العرب الذين يقصدون بلاد الشام للتجارة في أسواقها يدفعون العشر الى العشارين ، فقهي (بَصْرِي) وغزوة ، وهما أشهر الأسواق في تلك البلاد بالنسبة الى العرب ، كان تجار العرب يؤدون ضريبة العشر الى الجباة الذين عينتهم الروم ، كذلك كان يعشر أصحاب الأسواق من يفد عليها من التجار .

ويؤخذ العشر عيناً أو نقداً بحسب الثمن . ولما كان النقد قليلاً إذ ذلك كان الدفع عيناً هو الغالب في أداء هذه الضريبة . وقد أبطل الاسلام هذه الضريبة ، وعدّها من سيئات أهل الجاهلية ، وجعل رفعها من التخفيف الذي جاء به دين الله . وقد ذكر المحدثون أحاديث في إبطالها وفي ذم من يعشر الناس . بل ورد في بعضها جواز قتل العشار^٢ . ويظهر ان أهل الجاهلية كانوا يشتطون في أخذها ويسرفون في ظلم التجار وأصحاب السوق في أخذها ، فذموا العشار وهجوه . ودعوا عليه . وقد ذكر بعض أهل الأخبار ان (سهيلاً) كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً ، فسحخه الله كوكباً^٣ .

وكان مما يفعله العشارون وضع (المآصر) على مفترقات وملتقيات الطرق وعلى المواضع المهمة من الأنهار ليؤصروا السابلة وأصحاب السفن ، ولتؤخذ منهم العشور^٤ .

وقد عرف من كان يقوم بالتقدير والحرص بـ (الحازر) و (الحارص) . لأنه كان يحزر المسال ويقدر ما يجب أخذه منه ومن غلة الزرع بالحدس والتقدير . وكان الحازر يشتد في أخذ الحزرة ويتعسف على الناس . وقد نهى النبي عن ذلك والحازر مثل العشار والحارص من المكروهين عند الجاهليين^٥ . و (الحارص) المقدر والمختمن ، ومنه حرص النخل والتمر ، لأن الحارص ، إنما هو تقدير بظن لا احاطة . وما يدفع عن الأرض والنخل الحارص . يقال : كم حرص أرضك ،

-
- ١ تاج العروس (٤٠٠/٣) ، اللسان (٥٦٧/٤) ، النهاية (١١٠/٣) ، القاموس (٨٩/٢) .
 - ٢ تاج العروس (٤٠٠/٣) ، (عشر) ، اللسان (٥٦٧/٤) ، (عشر) ، النهاية (١١٠/٣) ، القاموس (٨٩/٢) .
 - ٣ تاج العروس (٣٨٤/٧) ، (سهل) .
 - ٤ اللسان (٢٤/٤) ، (آصر) .
 - ٥ تاج العروس (١٣٨/٣) ، (حزر) .

وكم خرص نخلك ، وفاعل ذلك الخارص . وكان النبي يعث الخراص لخرص
نخيل خبير عند ادراك ثمرها ، فيحزرونه رطباً كذا وثمرأ كذا^١ .
وكان أهل الحجاز وبقية جزيرة العرب ، يدفعون العشر عن غلات أرضهم .
فلما جاء الاسلام ، أقر ذلك ، وجعل أرض العرب أرض عشر . ولم يدخلها
الخلفاء في أرض الخراج^٢ .

ويعبر عن الضريبة التي تقابل ضريبة (الكمارك) في مصطلحنا، بلفظة Telos ،
وبـ Telonion عن (الكمرك) ، أي الموضع الذي تؤخذ به الضرائب (الكمركية)
من التجار^٣ . وكان الرومان واليونان قد أقاموا (كمارك) على حدودهم مع البلاد
العربية وضعوا فيها جباة لجباية العرب القادمين من جزيرة العرب للتجار .

ولما كان من الصعب على الروم جباية العشور والحقوق الأخرى من العرب ،
وكلوا أمر الجباية الى سادات القبائل والأمراء في الغالب ، ممن يعتمدون عليهم
ومن لهم قبيلة قوية تخشاهم القبائل الأخرى ، وقد كان أمد هذا الايكال يتوقف
على أهمية الشخص ومكانته ومنزلة قبيلته ، فإذا مات وترك خلفاً ضعيفاً، أو فقدت
قبيلته سلطانها ، حتى طمعت فيها قبائل أخرى أقوى منها ، ووجدوا الأمل لهم
في هذا الشخص ، فإنهم يبنونه ويعطون الجباية الى شخص آخر . وقد كان
(سلامة بن روح بن زباع الجذامي) ، أحد من أولى اليهم الروم العشور ،
وقد هجاه (حسان بن ثابت) فوصفه بأنه (دمية) في لوح باب ، وانه بشس
الخفير ، وانه غادر خدّاع ، ولا يتفك أي جذامي يغدر ويخدع ما دام (ابن
روح) حياً^٤ .

وقد أقر العشر في الاسلام ، ولكن بأسلوب آخر ، فأخذ من (خنعم) ،
كما أخذ من أهل (دومة الجندل) . وأخذ أيضاً من حير ، فقد جاء في كتاب
الرسول الى رؤسائهم الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل
ذي رعين ومعافر وهمدان : (وأعطيتم من المغنم خمس الله ، وسهم الرسول
وصفيه ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار ، عشر ما سقت العين

١ تاج العروس (٢٨٥ / ٤) ، (خرص) .
٢ الخراج (٥٨) ، النهاية (١٩٠ / ١) .
٣ Hastings, p. 948.
٤ البرقوقى (ص ٢١٩) .

وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب^١ نصف العشر . وإن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ...^٢ . وعقد مثل ذلك مع بني الحارث بن كعب^٣ .

والكلام على العشر في الاسلام ، وعلى الأرضين التي كانت تدفع العشر ، نخرجنا من بحثنا هذا ، وللفقهاء كلام طويل مسهب في هذا الموضوع ، فعلى كتب الخراج مثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ، وكتب الفقه والأحكام أحيل القارئ الراغب في الوقوف على العشر في الاسلام .

والعشر من الضرائب القديمة المعروفة عند الشعوب القديمة من ساميين وغيرهم ، وتكاد تكون من أقدم الضرائب المعروفة في التاريخ ، وهي (اشرو) Ish-ru - u في النصوص الآشورية^٤ و (معشير) Ma'asher في العبرانية^٥ . وقد كان الآشوريون يتقاضون العشر من التمر والحبوب عينا ، كما كانوا يتقاضونه ذهباً^٦ .

وقد كانت معظم الشعوب الهندوجرمانية والسامية وغيرها تعشر أموالها : تعشر الماشية ، والأثمار ، وكل ما تملكه وما تعتمه في الحرب ، وتخصمه باسم ألفتها . فالعشر زكاة قديمة أدتها الشعوب الى ألفتها تقرباً اليها وتطهيراً لأموالها ، فهي من أقدم الضرائب عند الانسان^٧ .

وقد خصص العشر بـ (يهوه) إله اسرائيل وحده ، يجمعها اللاويون باسمه ، ولكننا نجد أن العبرانيين دفعوا العشر في بعض الأحيان الى الملوك كذلك^٨ .

ويمكن رد الأسباب التي دعت العبرانيين الى تخصيص العشر بالله (يهوه) الى اعتقاد العبرانيين أن الله هو مالك كل شيء ، وأن الأرض والعالم كله له ، وأنه

-
- ١ الغرب : الدلو .
 - ٢ ابن هشام (٢٣٦/٤) : (قدوم رسول ملوك حمير بكتابهم) .
 - ٣ ابن هشام (٢٤٠/٤) : (اسلام بني الحارث بن كعب على يدي خالد بن الوليد لما سار اليهم) .
 - ٤ Shradar, Keilinschrift Bibliothek, IV, 192, 205.
 - ٥ Shradar, Keilinschrift. Bibliothek, IV, 102, 205.
 - ٦ التكوين : الاصحاح الرابع عشر ، الاية ٢٠ ، الاصحاح ٢٨ اذية ٢٢ .
 - ٧ Hastings, p. 940.
 - ٨ قاموس الكتاب المقدس (١٠٣/٢) ، Hastings, p. 940.

مانح الخصب والحياة ، وأنه الكائن الأعلى ، ولهذا خصصوا عشر ما ينتجه العبراني لله ، ثم لسبب آخر نشأ فيما بعد ، هو تقرب العبرانيين إلى إلههم بهذا العشر ، عبادة له وتقرباً إليه . وذلك كما يفهم من الآيات الواردة عن العشر في التوراة^١ .

وتدفع القبائل الضعيفة إتاوة إلى القبائل الكبيرة أو إلى الملوك ، تكون بمثابة حق الحماية والاعتراف بالسيادة . ولهذا كانت القبائل التي لا تدفع إتاوة تتباهى وتفترح لأن ذلك يدل على عزتها ومنعتها ويقال : إن الأوس والخزرج ابني قبيلة ، لم يؤديا إتاوة قسط في الجاهلية إلى أحد من الملوك . فلما كتب إليهم تبع يدعوهم إلى طاعته ويتوعدهم ، لم يجيبوه ، وتحارب معهم ، ثم ارتحل عنهم^٢ . وكانت للغطاريف على دوس إتاوة يأخذونها كل ستة ، حتى إن الرجل منهم كان يأتي بيت الدوسي ، فيضع سهمه أو نعله على الباب ثم يدخل^٣ .

ويقال للقوم الذين قهروا على أمرهم ، واضطروا إلى أداء ضريبة لمن قهرهم ، (النخعة) ، وصاروا (نخعة) له^٤ .

ولا بد لي من الإشارة هنا إلى جباية كانت الحكومات تأخذها عيناً عن الحبوب والزراعة ، للإنتفاع منها على إعاشة الجيش . وقد عرفت بـ (ساولت) ، (ساولت) . ذكرت في النصوص السبئية والفتبانية . فهي ضريبة عينية تؤخذ من الزراعة ، يجيها موظفون يعرفون بـ (ساولت)^٥ ، فهم جماع هذه الضريبة .

وكان ملوك الجاهلية قد وضعوا (الوضائع) على رعيتهم ، من الزكوات والمغنم في الحروب ، يستأثرون به . وقد أشير إليها في الحديث . ورد في حديث (طهفة بن زهير النهدي) ، أن الرسول قال : « لكم يا بني نهد ودائع الشرك ووضائع الملك . أي ما وضع عليهم في ملكهم من الزكوات . أي لكم الوظائف التي نوظفها على المسلمين لا نزيد عليكم فيها شيئاً . وقيل معناه : ما كان من ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ويستأثرون به في الحروب وغيرها من المغنم . أي

Hastings, p. 940. ١

العقد الفريد (١٩٢/٢ وما بعدها) . ٢

الآغانى (٥٣/١٢) . ٣

اللسان (ن/خ/خ) ، (٦٠/٣) . ٤

Handbuch, I. S. 128. ٥

لا نأخذ منكم ما كان ملوككم وظفوه^١ عليكم ، بل هو لكم^١ .
 والوضائع : أقال القوم . وأما الوضائع الذين وضعهم كسرى ، فهم شبه
 الرهائن ، كان يرتبهم وينزلهم بعض بلاده . وقيل : الوضائع قوم كان كسرى
 ينقلهم من أرضهم فيسكنهم أرضاً أخرى ، حتى يصيروا بها وضاعة أبداً . وهم
 الشحن والمسالح^٢ .

والودائع : العهود والمواثيق . ويحتمل أن تكون كل ما يستودع من رهائن ،
 من مال وبينين ، ليكون رهينة على الوفاء بالعهد والموعود^٣ .
 وذكر (الجاحظ) ان في جملة ما ترك من ألقاظ الجاهلية التي لها صلة بالجبابة
 والمال (الحملان) ، ويراد بها الرشوة وما يؤخذ للسلطان^٤ . والحملان ما يحمل
 على الشيء من أجر ، و (الحمالة) الدية أو الغرامة التي يحملها قوم عن قوم^٥ .
 ويظهر من شعر العبيدي^٦ :

أبا ابن المعلتي خلطنا أم حسبتنا صراري^٧ نعطي الماكسين^٨ مكوسا
 ان أصحاب السفن وهم (الصراريون) ، كانوا يعطون المكس عن البضائع
 التي تحملها سفنهم ، حين وصولها الى المواني^٩ .

الأشناق والأوقاص :

ودفع الجاهليون ضرائب أخرى ، منها : (الأشناق) و (الأوقاص) . وقد
 خص بعض العلماء (الأشناق) بالإبل : فإذا كانت من البقر ، فهي (الأوقاص)^{١٠} .
 وقد تحدث العلماء عن حدود الأشناق والأوقاص في الاسلام . وفي كتب الفقه
 أبواب خاصة بهما .

- ١ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) ، (ومنه كتاب النبي ، صلى الله عليه وسلم :
- لكم يابني نهد ودائع الشرك ووضائع المال) ، تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .
- ٢ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) .
- ٣ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .
- ٤ الحيوان (٣٢٧/١) ، (هارون) .
- ٥ تاج العروس (٢٨٩/٧) وما بعدها ، (حمل) .
- ٦ الحيوان (٣٢٧/١) ، (هارون) ، تاج العروس (٣٣٠/٣) وما بعدها ، (صرد) .
- ٧ تاج العروس (٤٤٦/٤) ، (وقص) ، (٤٠٠/٦) وما بعدها ، (شفق) .

وكان منهم من تحايل في سبيل التخلص من أداء ما عليه من الأشناق والأوقاص .
وقد كتب الرسول الى (وائل بن حجر) : لا خلطاء ، ولا وراط ، ولا شناق
ولا شغار . وعين الرسول الحدود فيها . والوراط : الخديعة والغش^١ .

وليس في استطاعتنا تعيين الضرائب المجدية ، وتحديدتها تحديداً مضبوطاً ، فقد
كانت تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة . ثم إن العادة أن تؤخذ الضريبة من
القبيلة او العشيرة مجتمعة ، أي ان رئيس القبيلة او العشيرة هو الذي يتولى تقديم
ما على القبيلة من ضرائب الى الحكومة ، ويختلف ذلك أيضاً بحسب صلة الرئيس
بالحكومة ، وبحسب قوته ومركزه السياسي لدى المسؤولين . والرئيس هو الذي
يعين نصيب أفراد القبيلة من الضرائب ، وذلك بعد اتفاه مع الحكومة على ما
هو مفروض على القبيلة دفعه لها ، وبعد موافقة مجلس القبيلة على ما فرض على
القبيلة دفعه الى الحكومة .

هله هي الضرائب التي كانت تدفع عن التعامل والإتجار . وهناك ضرائب
أخرى أوجب دفعها الى سادات القبائل في مقابل حماية القوافل وضمان مرور التجارة
في أرضهم بأمان وسلام ، وهي ضرائب حق المرور . وإلا تعرضت التجارة للنهب
والسلب ، وتعرض أصحاب القافلة للخطر والهلاك . ولحماية التجارة يتفق التجار
عادة مع سادات القبائل التي تمر القوافل في أرضهم على دفع جمالة في مقابل تقديم
الحماية لها والمحافظة على سلامتها ، وبذلك تمر بأمن وسلام .

وفي (قتيان) نجد نفوذ المعبد على الأهلين كبيراً . وللمعبد أرضون واسعة
تدرّ عليه دخلاً كبيراً ، وله ضرائب تبلغ عشر الدخل والميراث والمشتريات .
بالإضافة الى الندور والعطايا التي يتبرع بها الأغنياء له . وقد حفظت النصوص
القتبانية وثائق عديدة تتعلق بما كان يتقاضاه المعبد من الناس من زكاة وأموال
تزكية لأعمالهم ولأنفسهم ، باسم الآلهة التي لها سلطان كبير على الناس .

ولما كانت النقود قليلة إذ ذاك ، كان دفع الضرائب عيناً في الغالب . ويعبر
عن ذلك بـ (دعم) . أما إذا كان الدفع نقداً ، فيعبر عن ذلك بـ (ورقم) .
أي (ورق) .

١ تاج العروس (١٣٢/٥) ، (خلط) ، (٢٣٧/٥) ، (ورط) .

وقد كانت الحكومة تضع يدها على المحصول أحياناً أو على البضاعة المهربة أو البضاعة التي يمتنع أصحابها عن دفع الضريبة عنها ويعبر عن ذلك بـ (رزم) .

تقدير الغلات الزراعية :

وكان تقدير حصة الحكومة من الغلات الزراعية ، بواسطة خبراء الحكومة وموظفيها المسؤولين عن جمع الضرائب ، وذلك لأنهم كانوا يذهبون الى المزارع والبساتين لإبان إدراك النبات وقبل حصاده أو جنيته ، ثم يخمّنونه ويقدرّون مقدار ما يجب دفعه للحكومة . وطالما أدت هذه الطريقة الى الأضرار بالفلاح ، إذ يجوز أن يتعرض الزرع لآفات زراعية والتلف والضرر ، فيقل الحاصل كثيراً ، ولا يستطيع تحمل دفع ما قدر عليه ، ولكن جباة الضرائب يأخذون حصة الحكومة منه كما قدروها دون نقص ، فإذا امتنع المكلف ، أخذ حاصله حتى يستوفى منه ما قدره عليه .

ولم يكن من حق الفلاح حصاد زرعه وحمله الى مخزنه أو جني ثمر زرعه ونقله الى الأسواق والتصرف به ما لم يره جباة الضرائب لأخذ حصة الحكومة العينية . وقد استتبع هذا النظام تعيين عدد كبير من جباة الضرائب ، وإنشاء مخازن لنقل حصص الحكومة اليها . وتستهلك الحكومة جزءاً من هذا الحاصل ، وتدفع قسماً منه الى موظفيها فالمدفوع لهم ، هو مرتباتهم وأجر عملهم . أما الباقي فيباع في الأسواق ، أو يُصدّر لبيعه في البلدان الخارجية ، ولا سيما الحاصل المهم الثمين . ويتقاضى المعبد في (معين) جملة ضرائب من الرؤساء وسائر الناس . لكل ضريبة اسم ، مثل (كبودت) و (اكرب) و (عشر) و (فرع) . وبعض هذه الضرائب تجبي عن حاصل الأرض وغلثها ، وبعضها عن التجارة والأعمال الأخرى مثل الصناعات . ولم يشترط دفعها كلها عيناً أو نقداً ، بل كانت تدفع عملاً أحياناً ، أي أن المكلفين بدفع الضرائب وجمعها من أتباعهم يقدمون الفعلة والصناع وعمال البناء أحياناً الى الحكومة ، او الى المعبد ، للقيام بالأشغال العامة بالمجان بدلاً من تقديم الضرائب نقداً أو عيناً . وذلك متى وافق المعبد على ذلك واعتبر الآلة راضية عن انشاء ذلك العمل^١ .

Rhodokanakis, Stud., II, 58, f. ١

وكانت الحكومات العربية الجنوبية تتقاضى ضرائب عن المغازل ودور النسيج .
ويظهر ان أهل الحجاز كانوا يعرفون هذه الضريبة أيضاً . وقد ورد ان الرسول
فرض في كتاب لقوم من اليهود ربع المغزل ، أي ربع ما غزل^١ .

الركاز :

أغلب العلماء في الاسلام ان الركاز دفين اهل الجاهلية ، أي الكثر الجاهلي .
وقال بعض الفقهاء الركاز المعادن كلها . فن استخرج منها شيئاً فلمستخرجها
أربعة أخماسه وليت المال الخمس . وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً ، هو مثل
المعدن سواء ، فحكم الركاز تأدية خمسة لبيت المال^٢ . أما بالنسبة الى الجاهليين ،
فلا توجد عندنا نصوص جاهلية في بيان نصيب الحكومات منه . ويظهر من مطالبة
سادات أهل مكة (عبد المطلب) بنصيبهم من الكثر الذي عثر عليه عند حفرة
بئر زمزم ، ان حجبتهم في المطالبة لم تكن تستند على قانون سابق ، بل ارتكزت
على ان الكثر لم يعثر عليه في أرض ملك ، رقبته لعبد المطلب ، حتى يستأثر به ،
وانما عثر عليه في أرض مقلسة مشاعة ، تخص البيت الحرام واهل مكة كلهم ،
لذلك وجب إشراك غيره به ومعنى هذا ان من يعثر على كثر في ملك له ، يكون
من حقه ونصيبه ، لا تشاركه قريش فيه . وقد وجد (عبدالله بن جدعان)
كثراً ، سبق ان أشرت اليه ، فلم يعط سادة قريش منه شيئاً ، وكان من عادة
اهل مكة نبش المواضع العادية بحثاً عن الكنوز ، ولم نجد في الأخبار المروية عن
ذلك ما يفيد بمشاطرة قريش لمن يعثر على كثر ، بمعنى ان من يستخرج شيئاً من
الدفائن يكون ما يستخرجه من نصيبه ، لا تأخذ مكة منه نصيباً . وكيف تتمكن
من ذلك ، لأن من يعثر على كثر لا يظهره للناس ، خشية اغتصابهم له . وان
من شاهد أحداً يستخرج كثراً استعمل حق القوة في الاستحواذ عليه أو على
نصيب منه .

١ تاج العروس (٤٢/٨) ، (غزل) .
٢ تاج العروس (٣٩/٤) ، (ركز) ، صحيح البخاري (١٥٩/٢ وما بعدها) ، (باب
الركاز) ، شرح اللمعة الدمشقية ، للشهيد العاملي (١٥/١ وما بعدها) .
اللسان (صق) ، (١٠/١٩٦ وما بعدها) .

النذور والصدقات :

وما تحدثت عنه هو الضرائب المفروضة التي يجب على من تشمله دفعها . أما النذور والصدقات ، فهي هبة يقدمها المتمكن طوعاً للتقرب الى آلهته أو شعوراً بمسؤولية أدبية يقتضيه واجب المروءة تجاه الضعفاء . والصدقة : ما تصدقت به على الفقراء وقد أشير إليها في القرآن الكريم . وقد تؤدي معنى (الزكاة). ووردت في معنى (المهر) أيضاً اي الصداق الذي يقدم الى المرأة^١ . ويظهر أن الجاهليين كانوا يستعملونها في معنى التصدق على المحتاج والسائل .

وأما الزكاة ، فهي ما يخرج من المال لتطهيره ، فهي تركيبة اختيارية للمال وطهارة له . وقد جعلها الاسلام فريضة على المسلم المتمكن بحسب الأنصبة المقررة في الشرع . وهي (زكوتو) Zakutu عند البابليين . وقد نص عليها في العهد القديم^٢ . وهي أن يقدم أصحاب الزرع من أول ثمرهم الى الكاهن ليقدمه الى الرب ، وأن يسمح للفقراء بالتقاط ما يجذونه على الأرض مهملاً من بقايا الزرع ، وأن يعطى الكهنة واليتامى والفقراء والغرباء والأرامل والمحتاجين عشر محاصيل الأرض . وقد كثرت الاشارة اليها في العهد الجديد^٣ .

وإذا اعتدنا العشر الذي كان يقدمه العرب الجنوبيون الى المعبد من حاصل عملهم ، لصرفه على المعبد وفي الأعمال الخيرية زكاة ، ففي استطاعتنا أن نقول إنها كانت مفروضة على المتمكن فرضاً ، أي على نحو ما نجد في الاسلام . غير ان من الجاهليين من كان يقدم زكاة المال من ماشية وإبل وزرع طوعاً واختياراً تقريباً الى الآلهة ، يقدمها الى المعابد تخصيصاً باسم الأصنام . ومن هذا القبيل السائبة والحامي الوصيلة ونحو ذلك ، مما خصصه الجاهليون لأنفسهم تطوعاً ، وذلك تركيبة لأموالهم وأملاً في نماء أموالهم الجديدة وحدث البركة فيها .

السخرة :

وكان من حق الدولة وسادات الأرض والقبائل تسخير الناس في الأعمال التي

١ اللسان (صدق) ، (١٠ / ١٩٦ وما بعدها) .

٢ Reallexikon der Assyriologie, I, Band, I. Lieferung, S. 7.

٣ قاموس الكتاب المقدس (٣ / ٢) .

يريدون القيام بها بلا عوض ولا أجر ولا دفع مقابل عن العمل الذي يؤمرون
القيام به . ونظام السخرة شائع معروف عند جميع الأمم . وقد كان معمولاً به
عند بعض الشعوب الى عهد قريب. فكان من حق الحكومة إكراه أتباعها وأخذهم
بالقوة وسوقهم للقيام بأداء اي عمل تريده . وفي ضمن ذلك المباني العامة والقصور.
وبها تم انشاء معظم المباني الفخمة مثل الأهرام والمعابد ، حيث لا يكلف العمل
بهذه الطريقة الحكومة كثيراً ، فالعمال مسخرون لا يدفع لهم شيء ، وعليهم أداء
عملهم بسرعة وحمل أكثر مما يمكن حمله ، وإلا انهالت عليهم سياط المراقبين .
ويدخل في هذه السخرة ، السخرة العسكرية ، أي القبض على أي شخص
عند الحاجة وسوقه الى القتال ، وذلك من غير مقابل أيضاً . وقد كابد سواد
الناس منها عنتاً شديداً لفقرهم ولعدم وجود شيء عندهم تعتمد أسرهم عليه في
معيشتها اذا غاب المعيل أو مات ، ولهذا لم يحارب المحاربون إلا قسراً وخشية
ورهبة ، وكانوا يهربون من هذه (السخرة) بالرغم مما قد يتعرض له الهارب من
عقوبة شديدة قد تصل الى القتل .

واجبات الدولة :

واجبات الدولة كثيرة ، فإن عليها ان تحفظ الأمن في الداخل، وتحمي الحدود
من مهاجمة الأعداء لها ، وتصد كل غزو يقع عليها ، وعليها ان تحقق العدالة،
وتفتص من الجناة وتعاقب المجرمين ، وعليها أن تقيم الأبنية العامة وتفتح الطرق،
الى غير ذلك من الواجبات التي نعرفها عن الغاية من نشوء الحكومات .
ونحن لا نستطيع ان نتحدث في الزمن الحاضر عن جهاز حفظ الأمن الداخلي،
اي جهاز (الشرطة) الذي تناط به مهمة القبض على المجرمين وتعقب اللصوص
والقتلة وما الى ذلك من شؤون لعدم ورود شيء عن هذا الموضوع في الكتابات .
ولكننا لا نستطيع نفي وجود علم للجاهليين الحضر بالشرطة . فلا بد وان
يكون لهم علم بأجهزة الأمن المخصصة بالقبض على المجرمين وتعقب آثارهم ،
أي الشرطة . وقد كان لهم اتصال بالعراق وبلاد الشام . ويظهر من كتب
اللغة ان لفظة (الشرطي) و (شرطة) كانت معروفة بين الناس عند ظهور
الاسلام . (وفي حديث ابن مسعود : وتشرط شرطة للموت لا يرجعون إلا

غالبين . وهم أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة ، وقيل : بل صاحب الشرطة في حرب بعينها ^١ .

وقد كان لملوك الحيرة سجون يسجون بها من يتجاسر عليهم ومن يخالف أمرهم ويعارضهم ويخرج على العرف . ومن سجونهم (الصنّين) . وفيه سجن (عدي بن زيد العبادي) . وقد ذكر انه كان موضعاً بظاهر الكوفة ^٢ . وذكر بعضهم انه بلد ، ذكره الشاعر بقوله :

لبت شعري امتي تخيّب بي النا قة بين العُدَيْبِ فالصنّين

ولم يعين موضعه ^٣ . ويظهر انه لم يكن بعيداً عن الحيرة . ولعله كان حصناً حصيناً منعزلاً عن الناس ، به حرس كثيرون يحرسونه ، لهذا اتخذ سجناً ومحبساً . ويظهر من شعر لعدي بن زيد العبادي ، ان ملوك الحيرة ، كانوا قد نظموا لهم حرساً يحرسونهم ويحرسون مؤسسات الحكومة المهمة مثل (السجون) ، والأشخاص المسؤولين عن الأمن والأخبار ، ليرسلوا ما قد يحدث من أمور الى الملوك والحكام .

وقد عرف (العسس) عند الجاهليين أيضاً ، وهم المسؤولون عن حفظ الناس من أهل الريبة والكشف عنهم . والعسس : نفص الليل عن أهل الريبة . وكان الخليفة (عمر) يعس بالمدينة ، أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة ^٤ .

البريد :

وقد عرف (البريد) بين الجاهليين . ويذكر علماء اللغة أن اللفظة من الألفاظ المعربة عن الفارسية ، وأن أصلها (بريده دم) ، أي محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها ، ثم سُمي الرسول الذي يركبه

-
- ١ اللسان (٤/٣٣٠) ، (صادر) ، شرط) .
 - ٢ الإغاني (١١٥/٢) .
 - ٣ اللسان (صنن) ، (٢٥٠/١٣) .
 - ٤ اللسان (١٣٩/٦) ، (عسس) ، تاج العروس (٤/١٩٠) ، (عس) .

بريداً ، والمسافة التي بين السكتين بريدأ . والسكة موضع كان يسكنه (الفُيُوج) المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكتين فرسخان ، وقيل أربعة^١ . فالبريد إذن بمعنى رسول، وموضع البريد، والشيء السذي يرسل مع البريد ، أي الرسول حامل البريد ، ودابة البريد . قال الشاعر :

لاني أنص^٢ العيس حتى كأني عليها بأجواز الفلاة ، بريدأ^٣

ومن أعمال صاحب البريد إرسال الأخبار الى من عينهم في هذا المنصب، فهم موظفون مخبرون ، من أعمالهم اطلاع كبار الموظفين والأمراء والملوك على الأحوال العامة للمكان الذي يقع في ضمن عملهم واختصاصهم ، وأخبار الجهات المسؤولة عن الأعمال المشبوهة التي قد تدبر ضد الدولة ، وعن تصرفات كبار الموظفين ، خشية انفرادهم في الحكم واعلانهم العصيان على الدولة .

ونسب (الجاحظ) الى (امرئ القيس) قوله :

ونادمت قيصر في ملكه فأوجهني وركبت البريدا
إذا ما ازدحنا على سكة سبقت الفراق سيقاً بعيداً^٣

وقد نسب غيره الى (امرئ القيس) أيضاً قوله :

على كل مقصوص الذنابي معاودٍ بريد الشرى بالليل ، من خيل بربرا^٤

ومعنى هذا ، إن صح بالطبع أن الشعر المذكور هو لامرئ القيس حقاً ، أنه عرف البريد واستعمله ، وقد رأى خيل البريد . وهي تقص ذنابها ليكون ذلك علامة على أنها من خيل البريد .

وقد أشير الى البريد في الحديث : جاء « لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة

-
- ١ اللسان (٨٦/٣ وما بعدها) ، (صادر) ، (برد)
 - ٢ اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) ، (برد)
 - ٣ الشعر والشعراء (٦٧) ، ديوان امرئ القيس (٢٦٢) ، كتاب البغال ، من رسائل الجاحظ (٢٧٥/٢ ، ٢٩١)
 - ٤ الكامل ، للمبرد (٢٨٦/١) ، اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) (برد)

برد ، ، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . وورد في الحديث أيضاً « لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » ، اي لا احبس الرسل الواردين علي^١ . وورد إذا أبردتم إليّ بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الامم . وعرفت الطرق التي يسير بها رسل البريد بـ (سكك البريد) . كل سكة منها اثني عشر ميلاً^٢ .

وقد أشير الى البريد في شعر ينسب الى (ورقة بن نوفل) ، يقال انه قاله حينما مات (عثمان بن الحويرث) عند (ابن جفنة الغساني) ، فاتهمت بنو أسد (ابن جفنة) بقتله^٣ . وعرف (أبو قيس) بـ (راكب البريد)^٤ .

وتحدث (الجاحظ) عن (البريد) في أيام الساسانيين ، فقال : « وكانت البرد منظومة الى كسرى، من أقصى بلاد اليمن الى بابه، أيام وهرز، وأيام قتل مسروق عظيم الحبشة^٥ . (وكذلك كانت برد كسرى الى الحيرة : الى النعمان والى آبائه . وكذلك كانت برده الى البحرين : الى المكعب مرزبان الزارة ، والى مشكاب ، والى المنذر بن ساوى ، وكذلك كانت برده الى عمان ، والى الجلندي بن المستكبر . فكانت بادية العرب وحاضرتها مغمورتين ببرده ، إلا ما كان من ناحية الشام ؛ فإن تلك الناحية من مملكة خثعم وغسان الروم ، إلا أيام غلبت فارس على الروم ، ولذلك صرنا نرى النواويس بالشامات الى القسطنطينية .

وهل كانت برد كسرى الى وهرز ، وبازام، وفيروز بن الديلمي والى اليمن، والى المكعب مرزبان الزارة ، والى النعمان بالحيرة ، إلا البغال ؟ وهل وجدوا شيئاً لذلك أصلح منها^٦ .

فالبغال هي وسيلة نقل البريد في ذلك الوقت . تتوقف في محطات البريد لتبديل البغال التعبية ببغال أخرى ، وليبديل حملة البريد كذلك . وهكذا الى آخر محطة . فهي سكك تمتد مسافات طويلة. ولما كان من الصعب على البغل اختراق الصحارى

١ اللسان (٨٦/٣) ، (صادر) ، (برد) .

٢ اللسان (٨٦/٣) .

٣ ركب البريد مخاطراً عن نفسه ميت المنظمة للبريد المقصد

نسب قريش (٢١٠) .

نسب قريش (٢٦١)

٥ من رسائل الجاحظ ، كتاب البغال (٢٩٠/٢) .

٦ من رسائل الجاحظ ، كتاب البغال (٢٩١/٢) وما بعدها .

ذات الرمال البعيدة الغور والتي تقل فيها المياه ، لزم أن تكون طريق البريد ممتدة في الأرضين التي يكثر وجود الماء فيها ، وتتوفر فيها الآبار ، وفي مواضع مأمونة قليلة الرمال .

ويظهر أن الجاهليين قد أخذوا نظم يريدتهم من الفرس ، وأن ملوك الحيرة وغيرهم استخدموها في ادارتهم لدولتهم ، بدليل ما يذكره علماء اللغة من أن لفظة (البريد) كلمة فارسية عربت فصارت على هذا النحو . وأصلها (بريده دم) ، أي مخدوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت مخدوفة الأذنان كالعلامة لها ، فأعربت وخففت ، ثم سُمِّي الرسول الذي يركبه بريداً . والمسافة التي بين السكتين بريداً ، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبعد ما بين السكتين فرسخان ، وقيل أربعة^١ ولعل ما ورد في شعر امرئ القيس من (على كل مقصوص الذنابي) ، إشارة الى تفسير كلمة (بريده دم) .

وقد ذكر علماء اللغة أن (الفيح) رسول السلطان على رجله ، فارسي معرب . وقيل هو السني يسمى بالكتب . والجمع (فيوج) . وأشاروا الى ورودها في شعر لعدي بن زيد ، زعموا أنه قاله هو :

أم كيف جزت فيوجاً، حولهم حرس^٢ ومريضاً ، يابه بالشك صرّار ؟

قيل : الفيوج الذين يدخلون السجن ويخرجون يحرسون^٢ .

ويظهر أنهم فرّقوا هنا بين (البريد) ، أي الرسول الراكب ، الذي ينقل البريد الى مسافات ، وبين (الفيح) الرسول الذي يسير على رجله ، وهو لا يمكن بالطبع أن يقطع أميالاً كثيرة . فهو بريد محلي ، ينقل الأخبار الى مسافات غير بعيدة . وقد يكون مخبراً ، ينقل ما يحدث ويقع بسرعة الى المراجع العالية . فالفيوج ، لصوص الأخبار ويرسد ما سئل ينقل الكتب الى الجهات المختصة في الوقت نفسه . ويظهر من شعر (عدي) المذكور ، أن (الفيوج) كانوا يقفون للناس بالمرصاد ، يراقبون الحركات ويدرسون السكنات حولهم حرس متبته ،

١ اللسان (٨٦/٣) ، (برد) ، ناج العروس (٢٩٨/٢) .

٢ اللسان (٣٥٠/٢) ، (فيح) .

يخرجونهم من احتمال محاولة أعداء الحكومة إيقاع أي أذى بهم ، أو الدخول أو الخروج الى الأماكن الحساسة التي كانوا يلزمونها ، ويسترقون أخبارها وأخبار من يدخل ويخرج منها .

وأما الأبنية العامة، مثل المباني الحكومية ، فقد كانت الحكومات العربية الجنوية تقوم مستقلة بإنشائها ، وتنفق عليها أموالها ومن مواردها الخاصة . وتقوم بإنشائها بالاتفاق مع السلطات الدينية في أحيان أخرى . بأن تسهم تلك السلطات في تحمل نفقات البناء كلها أو جزء منها وقد يكون ذلك في مقابل نزول الحكومة عن بعض الحقوق الى المعبد . وقد تقوم الحكومة بإنشائها بالاتفاق مع كبار الممولين، أصحاب الأرض والثراء .

وتقوم المدن والقبائل والحكومات بالاستدانة من أموال المعبد ومن الضرائب التي تدفع إليها ، للاتفاق منها على إقامة الأبنية العامة والمشروعات الأخرى ، على أن تعاد تلك الديون الى المعبد . ولم ترد في الكتابات اشارات الى موقف المعابد من هذه الديون : أكانت تتقاضى أرباحاً عليها أي ربا ، أم كانت تعطىها قرضاً حسناً من غير فائض . ويعبر عن ضرائب المعبد التي تجبي من الناس بلفظة (كبودت) . وأما الدين ، فيعبر عنه بـ (دينم) (دين) كذلك ، كما جاء في هذه الجملة : (بكبودت دين عشر)^١ ، أي (بالضرائب التي دأبنا وأقرضها الإله عشر) .

حماية الحدود :

ومن واجبات الدولة تثبيت حدودها والمحافظة عليها من كل اعتداء ، وذلك بمراقبة الحدود ووضع حاميات عسكرية عليها ، من (مسالح) و (مناظر) وبناء قلاع في الثغور لحمايتها من المغيرين وصددهم . وتبنى هذه التحصينات في الخطوط الأمامية وعلى مبعدة من الأماكن الكبيرة المأهولة حتى يكون في وسعها صد المغيرين ، أو وقفهم حتى تأتي نجيدات كبيرة من الجيوش لمحاربة الغزاة ، ويكون في وسع أهل القرى والمدن الهرب بأنفسهم وأموالهم الى مواضع آمنة .

Glaser 1150, Halevy 192, Rhodokanakis. Stud. Lex., II. S. 54.

و (المسالِح) مواضع المخافة . والمسليحة كالثغر والمرقب يكون فيها أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غرة ، فإذا رآوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له . ومسليحة الجنود خطاطيف لهم بين أيديهم ينفضون لهم الطريق ، ويتجسسون خبر العدو ويعلمون علمهم ، لئلا يهجم عليهم ، ولا يدعون واحداً من العدو يدخل بلادهم . وذكر انه كان أدنى مسالِح فارس الى العرب (العُديب)^١ . فالمسالِح اذن ، هي الخطوط الأمامية من خطوط الدفاع عن بلدا ، وتقاط الأمان فيها ، ومحل جمع المعلومات عن تحركات ونيات العدو . بها حاميات مقيمة وظيفتها الأولى الاستطلاع واخبار الجيش بقدوم عدو ما ، ومشاغلة الى وصول القوات المدافعة الكبيرة .

و (المنظرة) (موضع الربيعة) وهي المراقبة ، وتكون في مواضع مشرفة مثل رأس تل أو جبل يبنى عليه بناء يجعل فيه رقباء ينظرون العدو ويحرسونه ، ليتوقوا غدره وشره . فإذا أراد الغارة ، أرسلت (النظرية) (النظرية) رسالة تحذير للتهيؤ لصد العدو . والظاهر ان اتخاذ المناظر في المواضع العالية المشرفة ، هو الذي جعل علماء اللغة يفسرون المناظر بأنها أشراف الأرض لأنه ينظر منها^٢ . و (المراقب) و (المراقبة) الموضع المشرف ، يرتفع عليه الرقيب ، و (الرقيب) الحارس الحافظ ، و (رقيب القوم) : حارسهم ، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم . وذكر علماء اللغة ان المراقبة هي المنظرة في رأس جبل أو حصن^٣ ، فهي في المعاني المتقدمة .

و (الثغر) الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين الحكومتين . وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . و (الثغرة) : الثلثة ، وكل فرجة في جبل أو بطن أو طريق مسلوكة^٤ . ويظهر من هذا التعريف ان الثغور هي المواضع الخطيرة من الحدود ، لأنها تكون بمثابة الفرجة أو الثلثة فيها يتسنى للعدو منها التسلل بسهولة الى أرض عدوه ، ولهذا تجب حراستها والعناية بها ، بوضع حاميات بها لتشغل العدو ولتصد من الولوج اليها .

١ اللسان (٤٨٧/٢) ، (سلج) ، تاج العروس (١٦٥/٢) ، (سلج) ، مقدمة الصحاح (٣٧٥/١) ، محيط المحيط (٩٧٧/١ وما بعدها) .
٢ اللسان (ن/ظ/ر) ، (٢١٨/٥) .
٣ اللسان (ر/ق/ب) ، (٤٢٥/١) .
٤ اللسان (ت/غ/ر) ، (١٠٣/٤) .

وقد أقام الفرس والروم (مناظر) على حدودهم ، على أبعاد لا يكون ما بينها بعيداً حتى يكون في وسع حماة (المناظر) أن يتعاونوا ، ويقدموا العون للمنظرة التي تهدد بالخطر . وأقام الروم (طرفاً) ممهدة بين هذه المناظر ، ليسهل على القوات السير عليها بسرعة لنجدة المناظر وحماية الحدود .

وتلجأ الحكومات الى اقامة استحكامات أخرى لوقاية الحدود من مهاجمة عدو لها ، مثل اقامة الخنادق في بعض المواضع الخطيرة المهدة من الحدود لمنع المغيرين من عبورها ، كالذي يذكره أهل الأخبار عن (خندق سابور) الذي أقامه لمنع الأعراب من العبور بقصد الغزو ، ومثل اقامة بعض الحواجز والأسوار في الممرات والأودية ، وربايا في المواضع المشرقة ، لمراقبة حركات الأعداء وصددهم من المرور من هذه الأماكن .

ضرب النقود :

ذكرت فيما سلف أن ملوك العرب الجنوبيين ، ضربوا النقود ، وأن في المتاحف وفي الخزائن الخاصة ببعض الناس نقوداً تعود الى أولئك الملوك . أما بالنسبة الى الأماكن الأخرى مثل مكة أو يثرب ، فإننا لا نستطيع ان نتحدث بأي شيء عن ضرب النقود عندهم ، لعدم العثور العلماء على نقد ضرب في هذه الأماكن، ولعدم ورود إشارة الى وجود ذلك في موارد أهل الأخبار . والذي يستخلص من هذه الموارد ان أهل تلك المواضع ، كانوا يتعاملون بعملة الروم والفرس . وهي الدنانير والدرهم . كما سأتحدث عن ذلك في الموضع المناسب عندما سأتحدث عن الأحوال الاقتصادية . ولم أجد في روايات أهل الأخبار ما يشير الى تعامل أهل مكة أو يثرب بنقود حبشية او بنقود ضربت في العربية الجنوبية ، ولم أجد فيها ولا في كتب السير والتواريخ أن المسلمين ضربوا النقد في أيام الرسول .

ولم أسمع بضرب ملوك الحيرة او الغساسنة للنقود ، ولم يعثر الباحثون - كما أعلم - على نقد ضرب في عهود هؤلاء الملوك . والظاهر أنهم كانوا يتعاملون بالعملات الفارسية والرومية . وربما كان الفرس والروم قد منعوا أولئك الملوك من ضرب النقود ، لبواعث سياسية واقتصادية . ولكني لا أريد ان أجزم بأن (آل لحم) و (آل غسان) لم يضربوا النقد بتاتاً ، استناداً الى عدم وصول

تقد ضرب في أيامهم الينا حتى هذه الأيام ، أو الى عدم اشارة أهل الأخبار الى وجوده عندهم ، فقد يعثر في المستقبل على نقود تعود الى أيامهم ، هي الآن في مخابثها ، مدفونة تحت الأتربة . ثم إن أهل الأخبار لم يتحدثوا عن كل شيء ، حتى نتخذ سكوتهم عن ضرب ملوك الحيرة والغساسنة للنقود حجة على عدم وجود ضرب السكة عندهم .

والسكة : حديدة منقوشة كتب عليها يضرب عليها الدراهم^١ . والضرب الطبع ، يقال : ضرب الدرهم ، أي طبعه ، على سبيل المجاز . و « اضرب ، بمعنى سأل ان يضرب له . وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم ، اضرب خاتماً من حديد . أي سأل ان يضرب له ويصاغ^٢ . والنقد تمييز الدراهم واخراج الزيف منها^٣ وأما الطبع فالسك . يقال طبع السكك الدرهم أي سكه^٤ . وهناك مصطلحات أخرى لها صلة بالنقد ، ترد في كتب الحديث واللغة يظهر منها ، أنه قد كان للجاهليين ولأهل مكة بصورة خاصة وقوف على النقد ، وانهم كانوا يتعاملون بها ، ولهم علم بكيفية صنعها .

قواعد السلوك :

وللجاهليين آداب اصطلاحوا عليها بالنسبة لتعاملهم مع الملوك وسادات القبائل ، فن قواعدهم المقررة : ان الملوك لا تميز نواصيها^٥ . وذلك لأن جزر النواصي بالنسبة للعرب تعبير عن الازجراء بالشخص الذي جزرت ناصيته ، ولما كان للملوك حرمة ، فلا تميز نواصيهم ، ولا تميز نواصي سادات القبائل كذلك . وقد حدث ان جزرت نواصي بعض الملوك ، أو اخوتهم ، أو أبنائهم ، أو سادات القبائل ، إلا ان هذا العمل هو عمل شاذ ، لا يقدم عليه ، إلا لأن العداوة بين الملك وبين من قبضوا عليه أو على أقربائه أو سادات القبائل ، كانت عداوة شديدة عميقة ، بحيث تجاوزت حد العرف فخضعت لأحكام العواطف والأهواء .

- ١ تاج العروس (١٤٣/٧) ، (سكك) .
- ٢ تاج العروس (١ : ٣٤) ، (ضرب) .
- ٣ تاج العروس (٥١٦/٢) ، (نقد) .
- ٤ تاج العروس (٤٢٨/٥) ، (طبع) .
- ٥ نهاية الأرب (٤١٣/١٥) .

ومن قواعد آداب السلوك التي يجب على الملوك وسادات القبائل بل على كل انسان التأدب بها والتمسك بقواعدها ، تجنب الغدرا' وإذا كان الغدر عيباً بالنسبة للسوقة وللسواد ، فكم يكون الغدر معيباً بالنسبة للملوك ولسادات القبائل ولكرام الناس !

العلاقات الخارجية :

لم تصل النسا حتى الآن نصوص في أصول آداب السلوك بالنسبة للعلاقات الخارجية بين الدول، أي علاقات ما بين حكومات الدول العربية والدول الأجنبية . ولا نعرف لذلك طرق العرف السياسي الذي كان متبعاً عندهم في استقبال (الرسل) و (الوفود) الذين كانوا يفدون على قصور الملوك بأمر من ساداتهم ملوك الحكومات الأجنبية من أعاجم وعرب . ولكننا نستطيع ان نقول قياساً على المؤلف عند العرب ، انهم كانوا يبالغون في إكرامهم وفي ضيافتهم ، وفقاً للتقاليد العربية ولظروفهم وامكانياتهم المحلية . وكانوا يستمعون بإنصات الى كلامهم ، ثم يردون عليهم رداً جميلاً ، إن حاز كلامهم موقعاً حسناً في نفوس الملوك، ورداً يناسب ما جاء في خطاب الرسل من تهديد أو وعد ووعد ، إن استعملوا التهديد والوعيد في خطبهم . ومتى عادوا اكرموا إكراماً خاصاً ، ومنحوا أطقافاً وهدايا على الطريقة المتبعة في ذلك العهد ، وقد يحملون أولئك الرسل هدايا خاصة لمن أوفدهم اليهم ، يرققونها بكتب جوازية في بعض الأحيان ، أو برسائل شفوية تبلغ للرسل ليلغوها هم لساناً أو كتابة الى موفديهم .

و (الوفد) ، القوم القادمون للقاء العطاء ، وجاعة مختارة للتقدم في لقاء العطاء . ويقال وفده الأمير الى الأمير الذي فوقه ، أي ورد رسولا^٢ . وقد كان سادات القبائل يرسلون وفوداً عنهم الى الملوك أو الى سادات قبائل أخرى في مهام مختلفة ، مثل عقد حلف أو تفاوض أو تهديد بإعلان حرب أو لتهنئة أو لتعزية أو لبيعة وما شاكل ذلك من أمور . وقد أخذت الوفود ترى على الرسول يثرب لما استحك واشتد أمر الاسلام .

١ ابن الأثير (٣٢٠/١ وما بعدها) ، العقد الفريد (٣٧٤/٣) .
٢ اللسان (٤٦٤/٣ وما بعدها) ، (وفد) ، تاج العروس (٥٣٨/٢ وما بعدها) ، (وفد) .

وقد يكون الرسول المرسل الى بلاد العرب لا يعرف العربية ، فيكون من الضروري لإرسال مترجم معه يتقن العربية ، ليقوم بأعمال الترجمة . وقد دوت الموارد اليونانية أسماء بعض الرسل الذين أرسلهم ملوك البيزنطيين الى اليمن أو الى الغساسنة أو المناذرة ، للقيام بمهمات خاصة ، ولإجراء مفاوضات في أمور تتعلق بالمصالح اليونانية العربية، وقد نصوا أيضاً على أسماء بعض المترجمين الذين رافقوهم الى ملوك العرب او الى سادات القبائل . ويظهر أنهم كانوا يختارونهم من رجال الدين النصارى الذين كانت لهم صلات وعلاقات وثيقة بالعرب ، ومنهم من كان من أصل عربي .

وكان من عادة سادات القبائل والملوك العرب ، أنهم اذا أرادوا ارسال ممثل عنهم الى الحكام الأجانب ، لمفاوضاتهم في أمور تخصهم ، اختاروا من عرف بالدكاء والشيطنة من أتباعهم للقيام بهذه المهمات التي تحتاج الى ذكاء ولباقة وحسن تصرف . وهم في هذا الباب مثل غيرهم يراعون أن يكون رسولهم ممن يتقنون لغة من سيرسل اليه ، وان يكون من خواصهم ومن أتباعهم ، حتى لا ييوح بأسرار مهمته لأعدائهم . وأما اذا تعذر هذا الشرط ، فكانوا يختارون مترجمين ثقات عرباً أو عجماً لمرافقة الرسول ، وللتكلم بلسانه ، ولتقل ما يقوله الأعاجم للرسول . ونجد في الموارد اليونانية ان عرب بلاد الشام ، أرسلوا رجال دين عنهم الى حكام بلاد الشام او الى القسطنطينية لمفاوضة الروم في المهمات التي كانوا يكلفون بها . ويظهر أنهم إنما لجأوا الى هؤلاء ، لأنهم كانوا يتقنون اليونانية ولأنهم نصارى ، والروم نصارى كذلك ، ولبعضهم صلات برجال الكنيسة في القسطنطينية ، فيساعد الدين في تسهيل حل المشكلات .

وقد يذهب ملك عربي أو سيد قبيلة لزيارة الحكام الأعاجم في مواضع حكمهم ، أو في أماكن أخرى يتفوقون عليها . فإذا لم يكن متقناً ذلك الملك أو سيد القبيلة للغة الحاكم الذي سيورده أخذ مترجماً معه ، ليكون لسانه الناطق باسمه واذنه التي تفسر له أقوال الحكام والأجانب. ويظهر من الموارد اليونانية أن من الملوك الغساسنة من كان يتقن اليونانية ، فلما زار بعض منهم القسطنطينية ، تكلم بها وتباحث مع رجال الدين البيزنطيين في أمور اللاهوت بهذه اللغة .

والقاعدة العامة في العرف السياسي عند الجاهليين ، أن الموفد لا يهان ولا يعتدى عليه ولا يقتل . وكذلك كان هذا العرف سارياً على رسل الملوك الى سادات القبائل ،

وعلى الوفود التي ترسلها القبائل الى الملوك او الرسل الذين يرسلهم سادات القبائل بعضهم الى بعض . وطالما تقرأ في كتب اهل الأخبار جملاً مثل : « لولا أنك رسول لقتلناك » ، تشير الى احترام العرب لرسالة الرسل والموفدين . وقد كان بعض الرسل يسيئون الأدب او لا يحسنون التصرف مع من أرسلوا اليه، فيشرونهم، ومع ذلك ، فإن من يهاج منهم يحاول جهد إمكانه ضبط نفسه ، والتحكم في أعصابه ، حتى لا يتهور على الرسول ، فيتهم بسوء الأدب بإهانتة ضيفاً، او يتهم بالغدر . وإذا كان بعضهم قد غدر بالرسول، فإن هذا الغدر لا يمثل العرف العام، وإنما هو غدر ، والغدر لؤم ، وقد يقع اللؤم من لئيم .

ولفظة (رسول) والجمع (رسل) هي من الألفاظ العربية القديمة المستعملة في عالم السياسة عند العرب . وردت في نص (أبرهة) ، الذي أشار فيه الى وفود أتت اليه من مأرب لتهنئته بمناسبة اتمامه سد (مأرب) ، فكان من بينهم رسل النجاشي وملك الروم وملك الفرس وملك الحيرة (المنذر) وملك الغساسنة (الحارث بن جبلة) و (أبو كرب بن جبلة) ¹ . وفي هذا النص ملاحظة مهمة جداً جديرة بالعناية إذ أطلق هذا النص على مندوب النجاشي وملك الروم لفظة (محشكت) أما رسل الملوك العرب المذكورين فقد أطلق عليهم اللفظة العربية (رسل) . أي أنه استعمل ثلاثة مصطلحات سياسية في هذا النص لمفهوم واحد ، هو رسل أرسلوا من ساداتهم لحضور ذلك الاحتفال .

وقد يذهب الظن إلى ان النص إنما استعمل تلك المصطلحات الثلاثة ، لأنها مصطلحات للغات أولئك الموفدين ، فاستعمل لفظة (محشكت) لأن الحبش كانوا يطلقونها على معنى (رسول) في لغتهم وهذا كلام معقول ، ولكن ما ياله أطلق تلك اللفظة على رسول ملك الروم ايضاً مع أنها كلمة غريبة عن اليونانية لم يستعملها اليونان ، ولم يستعمل النص المصطلح الرسمي اليوناني المستعمل في اليونانية للسفير ؟ ثم ما يال النص يطلق لفظة (تنبلت) على رسول ملك الفرس ، واللفظة أيضاً غير فارسية وغير مستعملة عند الساسانيين ؟ أفلا يدل ذلك على أن النص لم يأخذ بالمصطلحات السياسية المقررة عند الحبش والروم والفرس للسفير ، وإنما اخذ بشيء

Glaser 618, CIH 541, Glaser, Zwei Inschriften, S. 390.

كتابي : تاريخ العرب قبل الاسلام (١٩٧/٣) .

آخر ، هو اهم من ذلك بكثير ، لا صلة له بما ذهب هذا الظن اليه ، بل لسبب سياسي مهم ، هو ان مندوب ملك النجاشي في نظر ابرهة ، اهم وأقدم في المترلة من اي مندوب آخر من المندوبين الذين وصلوا اليه ، لذلك قدّمه في الذكر على بقية المندوبين ، وأطلق عليه لفظه (محشكت) ، لأنها في معنى رسول ذي أهمية كبيرة ، وله ميزات على الرسل الآخرين ، فهو رسول ملك له صلة خاصة قوية به ، ثم ثنى بذكر رسول ملك الروم ، لأن الروم أصدقاء وحلفاء الجيش وأبرهة ولهم صلات قوية به ، ثم ان ملك الروم مثل ملك الحبشة وأبرهة على النصرانية، فيبينه وبين الروم رابطة الاخوة بالدين ، فذكر لذلك مندوبهم بعد مندوب النجاشي واستعمل لفظه (محشكت) ، لما لهذه الكلمة من معنى خاص في معجم ألفاظ السياسة . وذكر مندوب ملك افرس بعد مندوب ملك الروم ، لأن صلة الفرس بالحيش ، لم تكن على درجة صلة الروم بهم ، ثم انهم يختلفون عنهم في الدين ويعارضونهم في السياسة ، لذلك أخره عن مندوب الروم ، وأطلق عليه لفظه تشير الى أنها دون لفظه (محشكت) في الدرجة والتقدير . ولكنها فوق لفظه (رسل) (رسول) (رسل) في الأهمية والدرجة والمكانة على كل حال . لأن ملوك الفرس أكبر شأنًا في عالم السياسة من المنذر ومن الحارث ومن أبي كرب لذلك استعمل هذه اللفظة لرسول ملك فارس واستعمل كلمة (رسل) لمندوبي الملوك العرب .

وفي العربية لفظه أخرى تؤدي معنى (رسول) ، هي لفظه (سفير) . ويذكر علماء العربية أن السفير : الرسول والمصلح بين القوم^١ . وكان أهل مكة إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب أو خصومة ، بعثوا سفيراً . وكانت السفارة في (بني عدي)^٢ .

ويقال للرسول (اسى) في العربيات الجنوبية ، تعبيراً عن رسول يرسل بمهمة خاصة^٣ .

وجلس رجال الوفود عند الملوك وسادات القبائل أهمية كبيرة عند العرب ، فالقدم على الناس يكون أيمن الملك او أيمن سيد القبيلة ، وهكذا . وجلسه هذا

١ اللسان (٣٧٠/٤) ، (سفر) .

٢ العقد الفريد (٣١٣/٣) وما بعدها) .

South Arabian Inscriptions, p. 427. ٣

على هذا النحو وعلى هذا العرف، هو علامة تفضيل له على غيره . ويقوم الحجاب او من اليه امر استقبال الوفود بتطبيق هذه القاعدة مراعاة شديدة ، وقد يتولى الملك ذلك بنفسه ، فيطلب من كبير القوم او ممن يريد تشريفه وتفضيله على غيره الجلوس إلى جانبه الأيمن ، ويفتخر عندئذ من ناداه الملك بالجلوس الى أيمنه فخراً شديداً ، ويتباهى بهذا التقديم على غيره ، وتعتز قبيلته به ، فتقدم الرجال عند الملوك والسادات من امارات الشرف والعز . وقد يخلق مثل هذا التقديم للملك مشكلات خطيرة ، إذ يزعل الباقون من هذا التفضيل ، خاصة إذا كانت بينهم وبين من قدم عليهم عداوة أو منافسة ، فيرون في هذا التقديم ازدراء بهم وإهانة متعمدة قد وجهت اليهم . وقد يتركون مجلس الملك ، ويقع ما يقع بين الملك وبين المترعجين ، أو بين من قدم ومن قدم عليهم .

ومن آيات تكريم رئيس الوفد ، ان الملك كان إذا وضع الشراب، بدأ بالشرب أولاً ، فإذا انتهى اسقى من كأسه من يراه أفضل القوم، وهو رئيسهم ، او انه يأمر السقاة او يشير اليهم اشارة واضحة او خفية بتقديم من يراه أهلاً للتقديم ، ومعنى هذا انه أفضل الوفد. وقد أثار هذا التقديم مشكلات خطيرة للوفود المتنافسة التي كانت تفد على الملوك ، وإلى الملوك أنفسهم ، ولا سيما الملوك الذين تحكمت اعصابهم بهم ، مثل (عمرو بن هند) و (النعمان بن المنذر) . وقد قتل (عمرو بن هند) ، كما سبق ان تحدثت عن ذلك بسبب تهوره وانسياقه لعواطفه إذ دعا الشاعر (عمرو بن هند) وامه لزيارته ، وكان ينوي الاساءة اليه ، لأنه كان فخوراً متعزراً بنفسه ، فأمر الملك أمه بأن تكلف أم الشاعر بخدمتها ، وهي من أعز النساء في قومها ولأنها من بيت رئاسة ، فلما صرخت (واذلاه) ، وسمع ابنها الصرخة ، ثار على الملك فقتله .

وكان من عادة ملوك الحيرة ، انهم يتخذون للوفود عند انصرافهم مجلساً : يطعمون فيه ضيوفهم ، ويسقونهم الخمر ، وقد تغنى فيه القيان ، ثم يعطي الملوك الخلع والهدايا لأعضاء الوفود ، وقد يخلعون عليهم الخلع الملكية ، يعطونها لخاصة من حضر دلالة على زيادة تقديرهم لهم . ويتباهى من يناله هذا الحظ السعيد بتلك الملابس ويحفظ بها للاعتزاز .

وقد جرت العادة بإئزال الوفود في دار الضيافة ، ليعتني بالضيوف الوافدين ولينالوا حريرتهم وراحتهم بها . ويظهر ان من عادة العرب إذ ذاك ان الوفد منهم إذا انتهت مهمته وقرر الرجوع إلى اهله ، عملت له وليمة في آخر يومه، وقدمت له هدية ، وتسلم له رسالة ان احتيج إلى ذلك . وقد اتبعت هذه العادة في يثرب حينما أخذت الوفود تترى على الرسول لمبايعته بالاسلام . فقد اتخذ الرسول داراً خاصة بيثرب لتكون داراً تنزل بها الوفود ، عرفت بـ (دار رملة بنت الحارث) امرأة من بني النجار . ويظهر انها كانت داراً واسعة ، بدليل ما ورد من ان الرسول حبس بها (بنو قريظة) لما نزلوا إلى حكمه^١ . ولا يمكن إئزال عشرات من الناس بها لو لم تكن داراً واسعة كبيرة . كما كان الرسول يأمر المكلف بأمر الوفود بإعطائهم جوائز يعينها له، فيعطى مقدار ما يأمره به الرسول ، وما يكتبه لهم من اقطاع^٢ .

صكوك المسافرين :

هي جواز السفر في اصطلاح هذا اليوم . كان على المسافر حمله معه لئلا يتعرض به أحد^٣ . يمنحها الملوك وسادات القبائل، وتحتّم بنحمتها ، فلا يتحرش أحد بحاملها . ويؤمن على سلامته . وإذا اعتدى عليه معتد طالب صاحب الجواز بحقه من المعتدي عليه. وتعطى مثل هذه الصكوك للوفود وللناهبين من الناس من أصحاب المكاثة والجاه . وقد يكون الجواز شيئاً غير مكتوب . فقد كان (جواز) أهل مكة ومن كان في حلقهم لحاء شجر الحرم ، يعقدونه في أعناقهم او في أعناق ابلهم ، ليكون علامة على أنهم من (قريش) او من قوم لهم عهد وعقد معهم فلا يتجاسر أحد على التحرش بهم . للعهود المعقودة بين قريش وبين سادات القبائل ، بعدم تحرش احد برجل من اهل مكة او بمن يكون في جوارهم ومن له عقد معهم . وقد يكون الجواز شيئاً بسيطاً : عصا أو سهم أو اي شيء آخر . يعطيه شخص شخصاً آخر ليكون له جواز أمن وسلام ، إذا ابرزه لم يتحرش أحد به . ويكون محرماً ، اي مسالماً لا يجوز لأحد الاعتداء عليه ، لأنه في حرمة صاحب

١ نهاية الأرب (١٧/١٩٠ وما بعدها) ، (١٨/٩١ وما بعدها) .
 ٢ نهاية الأرب (١٨/٩١) .
 ٣ تاج العروس (٤/١٩٦) ، (جاز) .

الجواز ، ولا تهتك لصاحبه حرمة . ولما جاء الاسلام ، جعل المسلمين محرماً .
جاء في الحديث : « كل مسلم عن مسلم محرم » ، و « كل مسلم عن مسلم
محرم ، اخوان نصيران » . معناه ان المسلم ممسك عن مال المسلم وعرضه ودمه .
وانه معتصم بالاسلام ممتنع بجرمته ممن أراده وأراد ماله^١ . فكل واحد هو في
الاسلام آمن .

ومن عادة ملوك الخيرة إعطاء (القطوط) للناس ، وهي صكوك الجوائز ، اي
كتب تخرج للناس فيها جوائز الملك ، فيقبضون مقدار ما كتب فيها . وقد ذكرها
الأعشى في قوله :

ولا الملك النعمان يوم لقيته بغطته يعطي (القطوط) ويأفق

وذكر ان القطّ : الصكّ بالجائزة والكتاب ، وقيل : هو كتاب المحاسبة ،
وفي ذلك يقول أمية بن ابي الصلت :

قوم لهم ساحة العرا ق جميعاً ، والقطّ والقلم^٢

١ اللسان (١٣/١٤٤ وما بعدها) ، (حرم) .
٢ اللسان (٧/٣٨٢) ، (قطط) ، (أراد بالقطوط : كتب الجوائز) ، اللسان
(٦/١٠) ، (أفق) .

الفصل الرابع والخمسون

الغزو وأيام العرب

الغزو:

والغزو في تعريف علماء اللغة : الطلب . وهو مورد من أهم موارد الرزق عند الأعراب ، لا سيما في سني انجباس السماء وانقطاع الغيث وغضب السماء على الأرض ونفورها منها ، حيث تقطع غرامها بها ، فتحبس عنها دموعها المعبرة عن شوق السماء الى الأرض وعن مكانهم المنكوب الى مكان آخر فيه ماء : بشر أو ماء جار ، أو عين دائمة والاستيلاء عليه عنوةً وقهراً ، أو صلحاً بغير قتال ، وذلك إذا وجد أصحاب الماء أن من غير الممكن لهم ، مقاومة الغزاة ، وأن خير ما يفعلونه للحفاظ على حياتهم ، هو ترضية الغازين والتودد اليهم ، وارضائهم من غير حرب ولا قتال ، وفي ذلك توفيق بين مصلحة الغازين والقارين .

وقد يقع الغزو لأسباب أخرى لا علاقة لها بانجباس المطر ، بل بسبب طمع القبائل بعضها في بعض ، ولا سيما القبائل التي ترتبط بروابط حلف مع قبائل أخرى . والعادة أن القبائل القوية تطمع في القبائل الضعيفة لتأخذ منها ما عندها من مال ورزق . فتغزوها لتستولي على ما طمعت به ، وقد تنجح وقد تفشل وتخسر . والقبائل الضاربة على أطراف الحضارة ، تطمع في الحضرة لما عندهم من رزق حرمت منه ، من رزق وافر ومن ماء ومن وسائل عيش رغيدة ، فتغزوهم ولهذا صار من اللازم على الحضرة تعزيز أنفسهم ، بناء حصون وآطام ومناظر لمراقبة

الغزاة ، وبشراء سلاح لا يتوفر عند الأعراب من سيوف ماضية صلبة حادة ، ومن اتخاذ حرس من الرقيق والمرترقة ليساعدهم في الدفاع عن حاضرهم ، أضف الى ذلك شراء سادات القبائل الضارين حولهم بالمال وبالهدايا وبالألطاف ، لمنع أعرابهم من التحرش بهم ، ول منع الأعراب الغرباء الذين قد يطمعون فيهم من الدنو منهم .

أضف الى ما تقدم من أسباب وقوع الغزو: أثر العلاقات الشخصية بين سادات القبائل ، من زواج وطلاق ، ومن حسد وتنافس ، ومن كلمة نايبة قد تثير حرباً بين قلبي شخصين متنافرين ، ومن عمل سفیه جاهل يثير غزواً وحرباً بسبب عصبية قومه له ، ودفاع الجانب الآخر عن صاحبهم حمية وغيره . الى غير ذلك من عوامل معقولة مفهومة وعوامل تافهة سخيفة تجدها مع ذلك مكانة في القلوب فتثير غزواً وتسبب نكبة لأناس مساكين فقراء ، لا دخل لهم في كل خصومة ، وكل ما لهم أنهم من قوم غضب عليهم قوم آخرون ، فزادوا في تعاسة إخوانهم المغزوين. والغازي والمغزو مع ذلك معدم محروم من النعم التي وهبتها الطبيعة لغيرهم من البشر ، بأن جعلتهم في أرضين خصبة ذات ماء وخيرات وجو حسن ، أما هؤلاء التعساء أبناء البادية ، فلم يجدوا أمامهم من رزق متيسر سهل سوى الرزق عن طريق هذا الغزو .

فالغزو إذن هو حاصل ظروف طبيعية واقتصادية واجتماعية ، أملت بالأعراب وأجبرتهم على ركوب هذا المركب الحشن . كارهين أم مختارين فليس للأعرابي للمحافظة على حياته ولتأمين رزقه غير هذا الغزو . وقد بقي يغزو حتى في الاسلام ، مع منع الاسلام له لا يجد فيه مع ذلك غضاضة ولا بأساً . وهو إن امتنع اليوم منه وطلقه ، فإنه لم يتركه عن إرادة واختيار وطيب خاطر ، وإنما امتنع منه لأنه يعلم انه إن قام به ، فإن هنالك حكومات أقوى منه ، لها أسلحة لا يملكها ولا يستطيع التغلب عليها ، وعلى رأسها الطائرات ، ستفتك به فتكاً ذريعاً ، وتكرهه على الخضوع لأحكامها ، وعلى الاستسلام لها ، وعلى تجريدته مما يملكه ومما يستولي عليه لذلك خنس وسكت عن الغزو .

ومن هذا الغزو ، غزو وقع في الجاهلية بين قبائل صغيرة ، لذلك لم ينل من أهل الأخبار حظاً من الذكر والرعاية والعناية ، ولم يجد له مكاناً بارزاً في صفحات كتب الأخبار ، وغزو كبير خلد الشعر الجاهلي ذكره ، فأخذ رواة الشعر يتسقطون

أخباره ، ويجمعون ما وعته ذاكرة رواة الأخبار من أمره ، فوجد له مكاناً فسيحاً رحباً في شروح الشعر الجاهلي وفي كتب الأخبار والأدب وقد عرف مثل هذا الغزو الخالد بـ (أيام العرب) وبـ (أيام القبائل) . وقد ذكر صاحب كتاب (الفهرست) أسماء جماعة من علماء الأخبار ألقوا فيها ، وشغلوا أنفسهم بجمع أخبارها ، دونوها في كتب وفي جملتها مدونات عن أخبار أيام وقعت بين بطون قبيلة واحدة .

وقد تداول الجاهليون أخبار الغزو ، وصيرت القبائل المنتصرة الأيام التي انتصرت فيها ملاحم ، تعيد قصتها في مجالسها وأنديتها ، وقد زخرت قصصها بأخبار الشجعان الذين برزوا فيها ، وبالغت في أخبار شجاعتهم حتى طغت على أخبار الغزو نفسه ، وصار البطل رمزاً للقبيلة ، تستمد منه الشجاعة والإقدام في النصر وفي الهزائم والخسائر . فالنصر كما نعلم لا يدوم لأحد . ورب قبيلة وكر عليها طير السعد فسعدوا الحظ بالنصر ، ثم طار عنها ، لأن الأيام الحلوة لا تدوم أبداً . وقد تصاب القبيلة المنتصرة بنكسة ، فتعوض عن ذكرى خسارتها ، بذكرها انتصارها في الماضي ، فيكون الماضي خير مسل لها عن مرارة الهزيمة ، وأحسن مشجع وباعث على النصر في غزو المستقبل .

وقد أمدتنا أخبار الغزو بأسماء عدد من أبطال الجاهلية عرفوا بالشجاعة ، لا تزال أخبار بعضهم تروى وتقص على الناس . وتقرأ قصتهم في المجالس مثل قصة (عنزة) التي حصلت على النصيب الأوفر من الشهرة والذكر من بين القصص المروي عن أبطال الجاهلية ، وهو قصص ، مهما قيل عنه ، وعما ورد فيه من مبالغات ، فإنه لا يصل إلى درجة القصص المروي عن أبطال الفرس القدماء أو اليونان أو الرومان أو العبرانيين في المبالغة بشجاعتهم وبقوة أجسامهم الخارقة .

لقد فرضت الطبيعة على العربي أن يكون محارباً غازياً ، فقد حرّمته من خيرات هذه الدنيا ومن طبيبات ما تنبت الأرض . حرّمته من وجود حكومة تحميه وتدافع عنه وحرّمته حتى من وسائل الدفاع عن النفس . فجعلته لا يملك شيئاً يكنّ إليه في البوادي ليحمي به نفسه من الرياح السوموم ومن أشعة الشمس القاسية ومن الحيوانات الوحشية ، وجعلته يقابل المرض بمفرده ، إذ ليس في البادية طبيب حاذق دارس . فلم يكن أمامه والحالة هذه إلا أن يعلم نفسه الصبر ، وان يصبر محارباً غازياً لا يبالي بالنصر أو بالخسارة ، بالحياة أو بالموت . إن خسر هذه

المرة ، حاول تعويض الخسارة بجولة جديدة وهكذا . لأنه إن يثس وجلس واستسلم للزمان ، أكله جار له يطمع في ماله مهما كان، فهو لا بد له من استعداد لغزو جديد .

وقتر البادية قد حدد في الوقت نفسه من غرام الأعراب في الغزو . إذ جعل أسلحتهم محدودة وامكانياتهم في القتال دون امكانيات الحضر بكثير . لذا صار غزوهم للحضر كرم سريع وفرّ بأقصى ما يكون من السرعة ، للنجاة بما حصلوا عليه من سلب ، أو للنجاة بأنفسهم من القتل في حالة الخسارة والهزيمة . ولهذا كانوا يحسبون ألف حساب حين يريدون غزو حدود الحكومات الكبيرة ، ولا يقدمون عليه إلا بعد درس وتأمل ووقوف على مواطن الضعف والثغرات في خطوط الدفاع لتلك الحكومات . أما غزوهم بعضهم بعضاً ، فإن أسلحتهم فيه متساوية متكافئة . سيوف ورماح ورمي بالسهم . والذي يكسب النصر فيه ، من له عدد وافر كثير وخيل وفرسان شجعان ، يأخذون الخصم بمباغتة ومفاجأة .

الخيل :

وللخيل نصيب كبير ولا شك في الغزو وفي اكثاره في جزيرة العرب إذ صارت سبباً من أسباب توسيع رقعة الغزو والحروب . فالقبيلة التي تمتلك عدداً كبيراً من الخيل يكون لها النصر في الغالب ، لأن الخيل سريعة الحركة وهي تمكن الفارس من مقارعة خصمه بسرعة، ومن ملاحقة الراجل والوصول اليه بسهولة ، فلا يكون أمامه عندئذ سوى المقاومة أو القتل أو الوقوع في الأسر . وبفضل الخيل ظهر الأبطال الفرسان ، الذين نقرأ أسماءهم في أخبار الأيام . والحصان مثل البطل ، يجب عده من أبطال معارك تلك الأيام . فقد مكّن القبائل الغنية من بسط نفوذها على القبائل الضعيفة . فالجمل ثقيل الحركة بطيء السير بالنسبة الى الفرس ، وفي امكان من لديه عدد كبير من الخيل غزو القبائل التي لا تمتلك مثل هذا العدد من الخيل ، حتى وإن امتلكت عدداً كبيراً من الإبل والرجال . لما ذكرته من سرعة حركة الخيل ومن مرونتها في القتال وفي الكر وفي الفر ، ثم لصبرها ولتحمل أعصابها على ضبط نفسها في القتال بالنسبة الى الجمل الذي يهيج بسرعة فتثور أعصابه ، فيولي لا يبالي الى حيث يوجهه هياجه، ملقياً براكبه عن ظهره في بعض الأحيان ،

أو يذهب طائشاً مسرعاً ، لا يخضع لتوجيه راحبه له . والجمل إذا هاج صار من الصعب عل صاحبه الامساك بزمامه وتوجيهه حيث يريد .
وقد اشتهر بعض الناس بالعدو ، من هؤلاء : (سليك بن السلكتة) المعروف بـ (سليك المقانب) . وكانت أمه سوداء . وهو أحد أغربة العرب ، وأعدى الناس ، لا يشق غباره ، وقد أشير اليه في الشعر^١ . وقد استفيد منهم في الغزو ، فكان منهم المخبرون المتلصصون لأخبار الغزاة أو المغزوين . وكان منهم من يباغت ويفر ، فلا يلحق به ماش . فإذا لحقه أحد أتعبه في عدوه ، حتى إذا تعب انقض عليه .

الجمل :

وقد أكون مقصراً هنا إذا أهملت الحديث عن صديق جزيرة العرب وأليفها الحبيب : الجمل . لقد تحدثت عنه في الجزء الأول من هذا الكتاب في أثناء تحدثي عن جزيرة العرب وعن ثرواتها بما فيه الكفاية ، ولكنني لا زلت بحاجة إلى التحدث عنه بشيء لم أذكره في ذلك المكان^٢ ، وسأذكره هنا لما له من صلة بهذا الموضوع .

والإبل هي المال عند العرب . وبها كانوا يقدرون أثمان الأشياء ويتعاملون في تجارتهم وفي أسواقهم . فالجمل عندهم هو وحدة قياسية في البيع وفي الشراء وفي تقدير الحقوق كالديات والفدية والمهور والاراشة وما شاكل ذلك . وبمقدار ما يملك الانسان من جمال تقدر ثروته وينظر إلى غناه، لأنه الحيوان الوحيد الذي في إمكانه قطع البوادي بجيلاء ، رافع الرأس ، غير عابىء بما يكون تحت أخفاف أرجله من رمال ، هازىء بالعطش إذ هو صبور عليه ، لمدة لا يمكن أن يباريه في طولها حيوان آخر . ثم هو يحمل الانسان ويحمل متاعه . وهو طعام الانسان إن مضه الجوع ، أو جاءه ضيف كبير . وهو يشرب حليب النوق ويجد فيه شفاءً وعافية وتعويضاً عن الماء والطعام . فلا عجب إذن إن اتخذ الأعرابي الجمل مقياساً للثروة والمال .

١ الثعالبي ، ثمار (١٠٥) .

٢ (ص ١٩٧) .

والإبل على منازل ودرجات فيها الجمل الأصيل المقدر وفيها الجمل الحرود المتبدل . وخير الإبل عندهم : الإبل الحمراء ، لأنها أصبر من غيرها على الهواجر ، والعرب تفتخر بعدد ما عندها من الجمال الحمر ، لغلاء ثمنها بالنسبة إلى الجمال الأخرى ومن هنا ضرب العرب بها المثل حين قالوا : « ما أحب أن لي بمعاريض الكلم حمر النعم »^١ . فللمراد بحمر النعم : الإبل الحمراء .

والإبل الصهباء من الإبل الجيدة الشريفة في نظر العرب . (قال ابن الأعرابي : تقول قريش : الإبل صهبها وأدمها ، يذهبون في ذلك إلى تشريفها على سائر الإبل . وقد أوضحوا ذلك بقولهم : خير الإبل : صهبها وحرها . فجعلوها خير الإبل)^٢ . وقيل الأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة . وهو أن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوافه . وقد عرفت هذه الإبل بسرعتها . والصهباء الناقة الصهبائية . وفي الحديث : كان يرمي الجمار على ناقة صهباء . وإبل صهبائية منسوبة إلى فحل اسمه (صهاب) ، أولد الإبل الصهبائية^٣ .

وعدت الإبل الرمكاء ، من أهدى إبل العرب . وأما النوق الخور ، فهي النوق التي تمتاز عن غيرها بكثرة ألبانها ، وتكون ألوانها بين الغبرة والحمرة وفي جلودها رقة . وقد عدت من الجمال الرقيقة الحسنة . قالت العرب : الحمر من الإبل أطهرها جلدًا والورق أطيبها لحمًا والخور أغزرها لبنًا . وقد قال بعض العرب : « الرمكاء بهياء والحمراء صبراء والخوارة غزراء »^٤ .

ويقسم أهل الأخبار الإبل ثلاثة أصناف : يماني ، وعرابي ، وبختي . فاليماني هو النجيب وينزل بمنزلة العتيق من الخيل . والعرابي كالبرذون . والبختي كالبعزل . وذكر أن في الإبل ما هو وحشي وأنها تسكن أرض وبار ، وهي غير مسكونة بالناس . وتسمى الإبل الوحشية (الحوشي) . ويذكرون أنها من بقايا إبل (عاد) وثمود . والمهريّة منسوبة إلى (مهرة) ، وهي سريعة العدو ، ويعلفونها من قديد

١ تاج العروس (١٥٨/٣) .

٢ تاج العروس (٣٤١/١) ، (صهب) .

٣ قال طرفة :

صهبائية العثنون موضحة القرأ بعيدة وخذ الرجل موارة اليد

٤ تاج العروس (٣٤٢/١) ، (صهب) .

تاج العروس (١٩٢/٣ وما بعدها) ، (خور) ، (١٣٧/٧) ، (رمك) .

سَمَك يصطاد من بحر عُمان^١. وذكروا أن (الحوشي) الوحشي من الإبل وغيرها. منسوب الى بلاد الجن من وراء رمل (بيرين) ، لا يمر بها أحد من الناس . وقيل هم من بني الجن . وقيل هي فحول جن ، تزعم العرب أنها ضربت في نعم بني مهرة بن حيدان فتتجت التجائب المهرية من تلك الفحول الوحشية، فنسبت إليها ، فهي لا يكاد يدركها التعب^٢ .

ولتحمل الإبل الجوع والعطش ولصلاحها على المشي في البوادي صارت خير أليف للعرب . وقد اشتهر بعض منها ، لاشتراكه في الغزو والحروب . وكانوا يسابقون بين الإبل . وسابق الرسول بين الإبل ، وكانت ناقته القصواء سريعة الجري فسبقت مراراً . وتعدّ لحوم الإبل من اللحوم الطيبة عند الجاهليين . أما اليهود ، فكانوا يحرمون عليهم أكل لحومها . وذكر (النويري) أن من الناس من قال : « إن العرب إنما اكتسبت الأحقاد لأكلها لحوم الجبال ومداومتها^٣ ، لآثامهم الجمل بالحدق واللؤم ، وبعدم نسيانه الإساءة .

والجمل من الحيوانات القانعة الصابرة . وهو الحيوان الوحيد الذي رضي بمرافقته الأعراب ومصادقتهم منذ آلاف السنين . ولولا هذا الجمل لما كان في استطاعة العرب اختراق جزيرتهم ، والتنقل فيها من مكان الى مكان . وبفضله اتصلت عرب جزيرة العرب بعضهم ببعض وقامت المستوطنات في مواضع نائية منعزلة من بلاد العرب وقهر العربي ظهر باديته . وتكونت فيها تجارة برية . وطرق برية طويلة يحترقها الجمل بغير كلل ولا ملل ، صابراً على العطش حتى يصل الى مرحلة يعبد فيها يكون فيها ماء وفي استطاعة الجمل تحمل العطش مدة أربعة أو خمسة أيام في الصيف ، ومدة خمسة وعشرين يوماً في الشتاء . لأنه تختزن الماء في جوفه ويعيش عليه . حتى صار هذا الماء المخزون في جوف البعير سندا للأعراب وأملهم الوحيد في انقاذ حياتهم عند اشتداد العطش بهم ، وانقطاع الماء عنهم . ولما عبر خالد بن الوليد البادية لفتح بلاد الشام اختزن الماء في أجواف الإبل ، لقلته الماء في البادية ، فلما اشتد العطش بجيشه ، ذبح بعض الإبل وأسقى من الماء المخزون في أجوافها ، وبفضله تمكن الجيش من الصمود أمام أهوال العطش ومن الوصول

١ نهاية الأرب (١٠٩/١٠ وما بعدها)
٢ تاج العروس (٣٠٢/٤) ، (حاش)
٣ نهاية الأرب (١١٠/١٠)

الى بلاد الشام بسلام . وهكذا ساهم هذا الحيوان في انتصار خالد على جيش الروم .
 ولا زال الجمل عماد الأعراب في حياتهم . ولا يمكن أن نتصور وجود أعرابية
 بغير جمل وقد أناط إنسان القرن العشرين به أعمالاً جديدة لم يكن يعرفها ، فعهد
 إليه نقل الآلات الحديثة ومنتجات حضارة هذا القرن في البوادي فنجح في أدائها
 أحسن نجاح . ومع ذلك ، فإن الزمن ضده ، فالجمل بطيء لا تتناسب سرعته وسرعة
 عصور السرعة وطفرة التطور الحديث ، ولا بد وأن يأتي عليه يوم سيحال فيه
 على التقاعد عن العمل ، فيقل بذلك وجوده ، ويصير مكانه في حداثة الحيوان .
 ولتمييز الإبل وتعيين أصحابها ، وُسِّمت بسِمات وعلمت بعلامات عرفت عندهم
 بـ (سمة) و (سمات) ، وتوسم في الخلد والعنق والفضخ ، على صور شتى ،
 مثل المشط والدلو والحطاف ، أي على صورة هذه الأشياء^١ . ويكون وسم الإبل
 بالميسم : حليلة تحمى فيكوى بها ، فتترك أثراً على الموضع الذي كوى . وذكر
 أن الوسم أثر ، أثر كية ، يقال : موسوم ، أي قد وسم بسمة يعرف بها ،
 إما كية ، وإما قطع اذن ، أو قرمة تكون علامة له . والوسام والسمة ما وسم
 به الحيوان من ضروب الصور . وفي الحديث انه كان يسم لإبل الصدقة ، أي يعلم
 عليها بالكبي^٢ .

وسمات الإبل : السطاع ، والرقمة ، والخباط ، والكشاح ، والعلاط ، وقيد
 الفرس ، والشعب ، والمشيطفة ، والمعناة ، والقرمة ، والجرفة ، والحطاف ،
 والدلو ، والمشط ، والفرتاج ، والثؤثور ، والدماغ ، والصداع ، واللجام ،
 والملال ، والحراش ، والعراض ، واللحاظ ، والتلحيط ، والتحصين ، والصقاع ،
 والدمع^٣ .

ويقع الغزو في وجه الصباح في الغالب ، ولذلك يقال : (صبحوا ب ...)
 أي أتوا صباحاً . وقد يقال : (صبحه بكذا) ، أي بعدد يذكر من رجال
 الغزو . ومن ذلك قول بجير بن زهير المزني :

صبحناهم بألف من سليم وسبع من بني عثمان وافي

أي أتيناهم صباحاً بألف رجل من (بني سليم)^٣ .

- | | |
|---|--|
| ١ | تاج العروس (٢٢٤/٥) ، (مشط) . |
| ٢ | تاج العروس (٩٢/٩) ، (وسم) . |
| ٣ | تاج العروس (١٧٤/٢) وما بعدها ، (صبح) . |

أيام العرب :

عرفت الحروب والمناوشات التي وقعت بين القبائل بعضها مع بعض ، أو بين ملوك اليمن والقبائل أو بين الفرس والعرب أو بين الملوك العرب والقبائل بـ (الأيام) وبـ (أيام العرب) ^١ . وهذه الأيام تُولف - في الواقع - القسط الأكبر من علم الأخباريين بتاريخ الجاهلية ، ومادتها القصص الذي تناقله الناس عن شهدوها ، وحفظوه في صدورهم ، إلى أن كان التلويح فدوّن . وهو مادة محبوبة تناولها الناس في الجاهلية والاسلام بلذة وشوق ، فكانت هي والشعر الجاهلي من أهم المجالس . (قيل لبعض أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تتحدثون به إذا خلوتم في مجالسكم ؟ قال : كنا نتناشد الشعر ، وتحدث بأخبار جاهليتنا) ^٢ ، وأهم أخبار الجاهلية هي هذه الأيام .

ومادة هذه الأيام عربية خالصة ، يتخللها شعر قيل بالمناسبة في تلك الأيام في الفخر والحماسة وفي هجاء الخصم والانتقام منه . والفضل هو لهذا الشعر في حفظ أخبار تلك الأيام ، وصيانتها من النسيان ، لاضطرار الراوي والسامع إلى الاطلاع على المناسبة التي قيلت فيها تلك الأشعار . وعلى هذه المادة العربية اعتماد المؤرخ في تدوين تاريخ العرب في الجاهلية ، وتتبع التطورات السياسية التي حدثت قبيل الاسلام .

وفي شعر المخضرمين وشعر الشعراء الاسلاميين الذين نبغوا في العهد الأموي مادة تفيدنا في الوقوف على خبر تلك الأيام . فقد حفظ تفاخر الشعراء بقبائلهم ومهاجرة بعضهم لبعض آثار تلك الأيام ، فدونت في شعر الهجاء والتباهي والتفاخر ، وزاد بذلك علمنا الذي أخذناه من أخبار الأيام ومن الشعر الجاهلي الذي أشير فيه إليها . وموضوع كموضوع الأيام ، لا بد أن يقبل العلماء عليه اقبالاً كبيراً ، وهذا ما وقع ، فألف فيه جماعة ، منهم (أبو عبيدة) المتوفى سنة (٢١٠) أو (٢١١) للهجرة ، وأدخله قوم في مؤلفاتهم ، فأفردوا له باباً أو أبواباً ، ولكننا لا نملك حتى اليوم كتاباً قديماً قائماً بذاته في الأيام . وكل ما نملكه هو هذه الأبواب الداخلة

١ اللسان (١٣٩/١٦) .

٢ العقد الفريد (٣/٦ وما بعدها) ، نهاية الأرب (٢٣٨/١٥) .

ENCY. I, p. 218.

في بطون كتب الأدب في الغالب وفي بعض كتب التاريخ والجغرافيا ، سأشير إليها في أثناء حديثي عن الشهر من هذه الأيام^١ .

وقد أشار (ابن النديم) وغيره الى أسماء مؤلفين ألفوا كتباً في أيام العرب^٢ . منهم من ألف عنها كلها ، ومنهم من ألف عن بعضها . ومنهم من ألف في أيام قبائل معينة . لكنها لم تطبع ، ولعل من بينها من قد يطبع في المستقبل . وقد ورد أن (أبا الفرج الأصبهاني) قد استقصى أيام العرب في كتاب أفرده لذلك ، فكانت أيامة ألفاً وسبعائة يوم^٣ .

ولكن هذه الأيام غير منسقة ويا للأسف ، ولا ميوّبة على حسب ترتيب الوقوع ، وتسلسل الزمن . ثم إن من الصعب استخراج مستند منها يمكن الاعتماد عليه في تصنيف هذه الأيام ، وتنظيمها على أساس تاريخي ، مع أنها مادة المؤرخ الذي يريد كتابة تاريخ جزيرة العرب قبل الاسلام ودراسة التطور السياسي فيها . وقد حاول المستشرقون تنسيقها وترتيبها على أساس تواريخ الوقوع ، فلم يفلحوا إلى الآن في الوصول إلى نتيجة مرضية . ولو كانت لدينا معارف عن أحوال من أسهم فيها وأجج نارها ومن قال شعراً فيها^٤ ، تدير لنا السبيل لتثبيت التاريخ وضبط السنين ، لصار في امكاننا ضبطها وتعيين تواريخها استناداً إلى هذا المروي عن أولئك . ولكن ما نعرفه عن هؤلاء الرجال ، وهم أبطالها وأصحابها ، لا يقل غموضاً وإهاماً من حيث التواريخ والسنين عن غموض تواريخ تلك الأيام وإهامها ، ولذلك فكل ما يقال عن تواريخ الأيام وترتيبها والسنين التي وقعت فيها ، هو حدس وتخمين . وسيبقى الحال على ذلك ، حتى تهيباً مادة جديدة كنصوص جاهلية مدونة أو موارد أخرى قد تتعرض لتلك الأيام بتاريخها أو بتاريخ من اشترك فيها على وجه مضبوط صحيح . وعندئذ يكون في الامكان تدوينها على نحو علمي يشرح لنا تطور الحوادث عند العرب قبيل الاسلام .

ولوجود مجال واسع للعب العاطفة في أخبار الأيام ، تجب دراسة الروايات على حذر ، والتفتيش — على قدر الامكان — عن روايات متعددة عن اليوم الواحد ،

-
- ١ الفهرست (٨٥) ، العمدة (٢٠٠/٢ وما بعدها) ، صبح الاعشى (٣٩٣/١) .
 - ٢ الفهرست (١٤٨) ، (أخبار هشام الكلبي) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٦٨/٢) .
 - ٤ العمدة (٢٠٠/٢ وما بعدها) ، صبح الاعشى (٣٩٣/١) ، الفهرست (٨٥) .

للمقارنة والمقابلة والغريزة. وليس هذا بأمر ميسور، لأن الروايات والأخبار محدودة، وهي ترمج بأخرة إلى نقر تستطيع حصرهم. فهذه الأبواب، وإن كانت متعددة متورة بين مؤلفات، دوتها مؤلفون مختلفون، إلا أنها أخذت من ذلك النقر، فهي لم تأت لهذا السبب في ثناياها بشيء جديد.

وفي هذا النقر المذكور، نقر منحاز متحزب، يشايح قومه، ويريد نسبة الغلب والتفوق لهم، والعرض جهد إمكانه من خصوم قومه ومن الأطراف التي خاصمت قومه واشتبكت معها في قتال، وهو مكثراً بالنسبة لجماعته، مبالغ يسند مبالغاته بكلام متور ومنظوم، ليثبت صحة قوله. ولهذا وجب الانتباه لهذه الناحية والحذر من تصديق كل رواية وإن نسبت إلى خيرة من نثق بعلمهم من الرواة. وهذه الأيام ليست حروباً بالمعنى المقهوم من الحرب، فإن منها ما هو مجرد مناوشات أو مهاترات وغزوات لم يسقط فيها إلا بضعة أشخاص، ومنها أيام وقعت في عدة سنين كانت تثار فيها الحرب حيناً تتجدد المناسبات، وتنتهي بتسوية يتفق فيها على دفع ديات القتلى وإنهاء المشكلات التي كانت السبب في إثارة تلك الحرب، فإذا ما انتهت، بقيت القبيلة المنتصرة تفتخر بيومها وبأيامها، وبأسماء أبطالها الذين رفعوا اسمها فيها. وطالما جرى التباهي والتفاخر القبائل إلى حرب جديدة، بسبب جواب قد يصدر من سفيه عايب لا يرتضيه سماع ذلك الفخر، أو من قبيلة مغلوبة لم يكن من السهل عليها أو على أفرادها سماع هذا الكلام.

والناب من هذه الأيام، معلود عند بعض العلماء محدود. وقد حصرها (أبو عبيدة) في الأيام الكبيرة العظيمة، التي ساهم فيها عدد كبير من الفرسان. وجعلها: يوم الكلاب، ويوم ربيعة، ويوم جيلة، ويوم ذي قار^١.

وأكثر أسباب هذه الأيام، هو عسف حكام القبائل القوية في القبائل الضعيفة الخاضعة لهم، بسبب الإتاوة التي كانوا يلحون في جبايتها غير مفكرين في الظروف والأوقات، أو بسبب نزاع على ماء ومرعى، أو أخذ بثأر، أو محاولة للتخلص من حكم القبائل على القبيلة بظهور شخصية قوية فيها، وأمثال هذه من أسباب، قد يكون بينها سبب تافه سخيف، يؤدي إلى إزعاج المتخاصمين بسبب التزعزعات العاطفية التي تغلب عند القبائل في غالب الأحوال على العقول.

١ الأغانى (١١/١٣١) .

والعادة أن يُعَنَّون اليوم باسم الموضع الذي حدثت فيه المعركة ، أو بالشيء البارز في تلك الحرب ، أو باسم القبائل التي اشتركت فيه . ومن هذه الأيام ما وقع بين قبائل قحطانية ، ومنها ما وقع بين قبائل عدنانية ، ومنها ما وقع بين قبائل قحطانية وقبائل يرجع النسبون نسبها الى مضر وربيعة ، ولإلى معدّ ، وإلى عدنان ، فهي أيام وقعت إذن بين جماعتين هما في عرف النسابين من جدّين ، هما : قحطان وعدنان . وهما جدّاً كل العرب الأحياء .

ومن الأيام التي وقعت بين القبائل القحطانية : يوم بردان ، ويوم الكلاب الأول وعين أباغ ويوم حليلة ويوم اليحامي ، وأيام الأوس والخزرج . وأما أيام القحطانيين والعدنانيين ، فمنها : يوم البيضاء ، ويوم طخفة ، ويوم أواراة الأول ، ويوم أواراة الثاني ، ويوم السلان ، ويوم خزار ويوم حجر ، ويوم الكلاب الثاني ، ويوم فبف الرياح ، ويوم ظهر الدهناء^١ .

وأما الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية ، فمنها ما وقع بين قبائل ربيعة فيما بينها ، ومنها ما وقع بين ربيعة وتميم ، ومنها ما وقع بين قبائل قيس فيما بينها ، ومنها ما وقع بين قيس وكنانة ، ومنها ما وقع بين قيس وتميم ، ومنها أيام ضبة وغيرهم^٢ .

وهناك أيام وقعت بين العرب والفرس مثل يوم الصفقة ويوم ذي قار .

وقد تحدثت عن الأيام التي وقعت بين القبائل القحطانية ، وعن الأيام التي وقعت بين العرب والفرس في الأماكن المناسبة الخاصة بها . فلست أجد حاجة ها هنا إلى الكلام عليها مرة ثانية ، وسأقتصر هنا على الأيام الأخرى^٣ .

والأيام بين ما يسمى بالقبائل العدنانية أكثر بكثير من الأيام التي وقعت بين القبائل القحطانية ، وسبب ذلك هو أنها أكثر بداءة وأعرابية من القبائل الثانية ، وأن من طبع البداءة : الفردية والحصومة والتنازع والتحاسد ، بسبب ضيق العيش وقلة المال وتحوّل القبائل من مكان إلى مكان وراء الماء والكلأ . لذلك قلّ اجتماع العدنانيين تحت رئاسة رئيس واحد ، وتقاتلوا وتخاصموا ، وفضلوا الخضوع لحكم

١ أيام العرب (ج وما بعدها) .
٢ أيام العرب (د وما بعدها) .
٣ المحبر (٢٤٦) .

رئيس بعيد عنهم على الخضوع لرئيس منهم ، لأن النفسية الأعرابية ترى في خضوع أعرابي لأعرابي من جنسه استكانة ومذلة. أما خضوعها لحكم غريب عنها ، فليس فيه شيء من ذلك ، ولهذا خضعت للموك المناذرة أو الغساسنة أو لكندة أو للتبابعة ، ونفرت من الخضوع لرئيس عدناني لعقدة التنافس والتناحر بين ذوي القربى .

والقبائل العدنانية ، قبائل خشنة شديدة المراس ، القتال عندها طبيعة ، ولو اتحدت وجمعت كلمتها ووحدت أمرها ، لكانت قوة لا تغلب ، ولكنها ، وهي على هذه الصفة من التخاذل والتنافر ، صارت خاضعة لحكم القحطانيين ، وأخصتهم التبابعة على ما يذكره الرواة . فكانوا يعينون عليهم حكاماً وينصبون عليهم أمراء منهم ، بل يذكر أهل الأخبار أن العدنانيين كانوا يذهبون هم أنفسهم إلى أولئك التبابعة أحياناً يطلبون منهم تنصيب شخص منهم ، أو تعيين أمير عليهم من أصحاب المنزلة والمكانة ، لأنهم سئموا من القتال والتشاحن ، بقوا على ذلك دهرأ حتى سئموا حكم التبابعة والقحطانيين لهم ، فناروا عليهم كما يذكر أهل الأخبار .

وسأقتصر في هذا الفصل على الأيام المهمة التي كان لها في شؤون السياسة القبلية شأن وخطر . أما الأيام الصغيرة التي لم يكن لها شأن يذكر ، فأدع الحديث عنها إلا بقدره . وأما الحامل منها ، فسأترك أمره إلى كتب الأخبار والأدب ، لعدم وجود مكان لها في حديثنا العام عن تاريخ العرب قبل الاسلام .

ومن أمهات الأيام التي وقعت بين القحطانيين والعدنانيين : يوم طخفة ، ويوم أواره الأول ، ويوم أواره الثاني ، ويوم السلان ، ويوم خزاز ، ويوم حجر ، ويوم الكلاب الثاني ، ويوم فيف الريح ، ويوم ظهر الدهناء . وقد تحدثت عن بعضها في أثناء كلامي على ملوك الحيرة أو الغساسنة ، وسأحدث عما لم أتناوله من قبل .

ومن الأيام التي وقعت بين قبائل قحطانية وقبائل عدنانية ، يوم يسمى بـ (يوم البيضاء) (البيضاء) وكان سببه مجيء ملجج ، وهي قبيلة قحطانية من اليمن ، قاصدة متسعاً من الأرض وموطناً جديداً صالحاً ، فاصطدمت بقبائل معد النازلة بتهامة ، وتهامة هي وطن معد القديم في عرف أهل الأخبار ، فبرزت لها قبيلة

عدوان ورئيسها يومئذ عامر بن الظرب العدواني . جمع عامر هذا من كان في تهامة من قبائل معد، وهاجم مدحجاً فغلبها في موضع (البيضاء) . ويقول الأخباريون إن هذا اليوم هو أول يوم اجتمعت فيه معد تحت راية واحدة ، هي راية عامر ابن الظرب . وقد اجتمعت بعدها مرتين تحت راية واحدة : مرة تحت راية ربيعة ابن الحارث في قضاة، ومرة أخرى تحت راية كليب بن ربيعة^١ . فهذه المعركة هي من المعارك القديمة التي وقعت بين العدنانيين والقحطانيين على رأي الأخباريين . وعامر بن الظرب هذا ، رجل يعدّه الأخباريون من قدماء حكماء العرب وأئمتهم الذين تحاكم اليهم الناس ، وصارت أحكامهم سنة يتبعونها . وقد ذكر أهل الأخبار أنه أول من قرعت له العصا . ويرون في تفسير ذلك أنه كان قد كبر وهم ، وكان الناس يأتون مع ذلك إليه ليحكموه فيما يقع بينهم من خلاف . فقال له أحد أولاده : « إنك ربما أخطأت في الحكم فيحمل عنك » ، فقال عامر : « فاجعلوا لي أمانة أعرفها ، فإذا زغت فسمعتها رجعت الى الصواب » : فاجعلوا قرع العصا أمانة يتبهونه بها . فكان يجلس قدام بيته ويقعد ابنه في البيت ومعه العصا ، فإذا زاغ أو هفا قرع له الجفنة فيرجع الى الصواب^٢ .

ولأهل الأخبار قصص عن عامر ، فقد ذكروا أنه كان أول من جلس على منبر أو سرير وتكلم ، ولجلوسه على منبر، سمّوه ذا الأعواد ، ونسبوا إليه أحكاماً وحكماً وأقوالاً وعمراً طويلاً ، وعدّوه من الفصحاء البلغاء ، وجعلوا أقواله مضرباً للأمثال^٣ .

وأخذ رؤساء معدّ على عاتقهم الخروج على طاعة حكام اليمن ، أو من عينه هؤلاء الحكام عليهم، وذلك بعد ما تبين لهم من ضعف الحكم في اليمن ومن تقاتل المتنفذين فيها بعضهم مع بعض ، ومن تدهور الأحوال هناك . وكانت اليمن قد ولت (زهير بن جناب) زعيم كلب على قبائل معد . وكتب من قبائل قضاة، فوافقت معدّ على تعيينه وخضعت لحكمه ، وأخذت تؤدي الإتاوة له . وكان يخرج في حاشية لجمع الإتاوة ، فأصاب معداً ضيق شديد ، وأجذبت أرضهم ، فتأخروا عن الدفع ، فجاءهم زهير وألحّ في مطالبتهم ، فشكوا عجزهم، وطلبوا

١ ابن الأثير (٢٩٥/١) ، جرجي زيدان : العرب قبل الاسلام (ص ٢٢٤) .
٢ ابن الأثير (٢٢٧/١) ، الأغاني (٣/٣ وما بعدها) .
٣ المحبر (٢٣٧ وما بعدها) .

إمهالهم والتخفيف عنهم . فإ كان منه إلا أن منعمهم النجعة والمرعى ، فتموا منه ، وأصابهم من ذلك بلاء ، فغضب عليه رجل منهم من بني (تيم الله) ، اسمه زياية ، واندس اليه وهو نائم فطعنه ، وظن أنه قتله ، ورجع الى قومه فأخبرهم بخبره ، ولكن (زهيراً) لم يصب بسوء ، ونجا من الطعنة ، وكان قد أخذ أنفاسه ولم يتحرك حتى يوهم (زياية) أنه قتله ومات ، ثم أوعز الى حاشيته أن يعلنوا أنه مات ، وشاع خبر موته بين الناس ولكنه كان قد قرأ مع حاشيته الى قومه ، حيث جمع جمعهم ، ثم هجم بهم على بكر وتغلب، وقاتلهم قتالاً شديداً أدى الى هزيمة بكر ، ثم الى هزيمة تغلب من بعدها، وأسر (كليياً) و (مهلهلاً) ابني ربيعة ، وجماعة من أشراف تغلب . فتأثرت قبائل ربيعة من هذه الهزيمة ، وعينت (ربيعة بن مرة بن الحارث بن زهير التغلبي) ، والد (كليب) و (مهلهل) رئيساً عليها ، فحمل ربيعة ومن انقاد اليه على زهير ، واسترجع الأسرى، ولكن زهيراً لم يلبث أن عاد إلى ما كان عليه من جمع الإتاوة من معداً .

وإذا أخذنا برأي الأخباريين القائلين إن تعيين زهير بن جناب على بكر وتغلب ابني وائل كان بأمر أبرهة الذي غزا نجداً ، وتوسع فيها ، فجاءه زهير ليتقرب اليه ، وليعيته على بعض القبائل ، يكون حكم زهير على هذا القول في القرن السادس للميلاد^٢ .

وفي عهد رئاسة (كليب بن ربيعة) ، جددت قبائل ربيعة محاولاتها للتخلص من حكم اليمن ، وكان (كليب) شخصية قوية ، فاخترته قبائل معد رئيساً عليها ، واجتمعت تحت لوائه ، والتقت باليمن في (يوم خزاز) ، فانصرت معد فيه ، وعدت من أيامها الكبرى قبل الاسلام^٣ . ونظرت معد إلى كليب نظرة تجلة واحترام ، وجعلت له قسم الملك وتاجه وطاعته ، لأنه وحدهم وأنقذهم من

١ المحبر (٢٤٩) ، ابن الأثير (٢٣٨/١) *

٢ ابن الأثير ، الكامل (٢٠٥/١) *

٣ (خزاز) ورد أيضاً (خزازي) ، العقد الفريد (٩٧/٦) (تحقيق الريان) ابن رشيق ، العمدة (٢١٢/٢) ، (طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد) ، تحت (باب ذكر الوقائع والأيام) *

تعسف اليمن بهم^١ .

وقد داخل (كليب بن ربيعة) زهو شديد بعد هذا النصر ، وبعد سيادته
يبي معد ، فبغى على قومه ، وصار يتعسف في احماء الحمى ، فلا يرعى حماه
أحد ، ولا يصاد فيه ولا تَرَدُّ لابل مع لبله ، ولا توقد نار مع ناره ، وبقي
كذلك حتى قتله (جساس بن مرة الوائلي) ، فتوالت الحروب بين تغلب وبكر
واثل بسبب ذلك^٢ .

وقد اختلف الأخباريون في هذا اليوم ، واختلفوا في اسم قائد قبائل معد فيه ،
واختلفوا في اسم ملك اليمن الذي في عهده وقع ، واختلفوا في زمن وقوعه ،
وفي سببه ، فقالوا : إن رئيس معد فيه هو (كليب بن ربيعة) ، وقالوا :
بل هو زُرارة بن عدس ، وقالوا : لا ، وإنما هو ربيعة بن الأحوص بن جعفر .
ويذكر بعضهم أنه وقع بعقب يوم السلان ، وأنه كان لجموع ربيعة ومضر وقضاعة
على مذبح وغيرهم من اليمن^٣ .

وذكر جماعة من أهل الأخبار ، أن (الأحوص بن جعفر بن كلاب) ،
كان على نزار كلها يوم خزاز ، ثم ذكرت ربيعة أخيراً من الدهر أن كليياً كان
على نزار . وتوسط جماعة بين الرأيين ، فقالت : كان كليب على ربيعة ،
وكان الأحوص على مضر^٤ .

وسبب اختلافهم في ذلك هو دور العصبيات القبلية ، والتزعات العاطفية عند
الرواة . ذكر أهل الأخبار ان جماعة من وجوه أهل البصرة ، كانوا يتجالسون
يوم الجمعة ويتفخرون ويتنازعون في الرياسة يوم خزاز ، فتعصب كل قوم لرئيس
من الرؤساء الذين ذكرت . وقد تحاكموا إلى (عمر بن العلاء) وكانوا في
مجلسه ، فقال : ما شهدها عامر بن صعصعة ولا دارم بن مالك ، ولا جُشَم بن
بكر ، اليوم أقدم من ذلك . ولقد سألت عنه ، فما وجدت أحداً من القوم يعلم
من رئيسهم ومن الملك^٥ . وقد أنكسر بعضهم أن يكون لكليب بن ربيعة دور

١ ابن الأثير (٢٣٨/١) ، صبيح الأعشى (٣٩/١) .

٢ صبيح الأعشى (٣٩١/١) .

٣ العمدة (٢١٢/٢) ، المحبر (ص ٢٤٩) ، العقد الفريد (٩٨/٦) (طبعة العريان) .

٤ البلدان (٤٣٨/٣) وما بعدها ، العمدة (٢١٢/٢) (محمد محيي الدين عبد
الحميد) .

٥ العقد الفريد (٩٧/٦) وما بعدها ، نهاية الأرب (٤٢٠/١٥) .

بارز فيه . والظاهر أن روايات الرواة عن هذا اليوم ، وهي شفوية بالطبع ، كانت متضاربة تضارباً كبيراً بسبب بعد عهد ذكرتهم عنه ، كما كانت متنافرة بسبب العواطف والتزعات القبلية ، وتعصب كل راوٍ لقييلته . فلما جاء مدوتو الأخبار لجمع ما في حافظة رواة القبائل عن هذا اليوم ، وجدوا اختلافاً كبيراً ، حاولوا جهد امكانهم التوفيق بينه ، واستخراج قصة موحدة عنه ، فجاؤوا بهذا الذي جاؤوا به .

وترجع رواية من روايات أخبار هذا اليوم ، سبب وقوعه الى جباية أهل اليمن لقبائل معد . (كان الرجل منهم يأتي ، ومعه كاتب وطفنسة يقعد عليها ، فيأخذ من أموال نزار ما شاء ، كعمال صدقاتهم اليوم ، وكان أول يوم امتنعت معد عن الملوك : ملوك حمير)^١ . فلما ضجرت نزار وبقية قبائل معد من هذه الجباية القاسية ، ومن هذا التعسف ، هاجت على اليمن ، وأعلنت عصيانها على القحطانيين ، فوقع هذا اليوم . أوقدت ناراً على خزاز ثلاث ليال ، ودختت ثلاثة أيام . فلما أحست مدحج باجتماع (معد) ، سارت على نزار ومن انضم اليها من معد ، فوقع يوم خزاز .

وجاء في رواية أخرى ، ان سبب هذا اليوم هو احتباس ملك من ملوك اليمن أسرى من مضر وربيعة وقُضاعة ، وامتناعه عن فك أسرهم ، وذلك في عهد (كليب) . فجاءه وفد من بني معد فيهم : سدوس بن شيبان بن ذهل ، وعوف بن محلم بن ذهل بن شيبان ، وعوف بن عمرو بن جشم بن ربيعة بن زيد مناة ، وجشم بن ذهل بن هلال . فلقبهم رجل من بهراء يسمى عبيد بن قُرَاد ، وكان في الأسر وكان شاعراً ، فسألهم أن يدخلوه في عدّة من يسألون . فكلّموا الملك فيه وفي الأسرى ، فوهبهم لهم ، وأبقى الملك بعض أفراد الوفد رهائن حتى يأتي الباكون برؤساء قومهم ليأخذ عليهم موثيق الطاعة . فرجع الباقي إلى قومهم وأخبروهم الخبر ، فاجتمعت ربيعة ومعد تحت راية (كليب بن ربيعة) (كليب وائل) ، فسار ومعه (السفاح التغلبي) وهو سلمة بن خالد بن كعب ابن زهير بن تيم بن أسامة بن مالك بن بكر بن حبيب بن تغلب ، وقد جعله (كليب) على مقدمة معد ، وأمر (كليب) أن توقد النار على خزاز ، ليهتدوا

١ العقد الفريد (٩٧/٦ وما بعدها) ، نهاية الأرب (٤٢٠/١٥ وما بعدها) .

بها . فلما سمعت مذبح باجتماع ربيعة ، استعدت هي ومن يليها من قبائل اليمن للقتال ، وساروا اليهم . فلما سمع أهل تهامة بذلك انضموا الى ربيعة ، وساروا كلهم الى خزاز . فلما التقى الطرفان ، اقتتلوا قتالاً شديداً ، فانهزمت مذبح شر هزيمة فيه^١ .

ولياقوت الحموي رواية أخرى في سبب وقوع هذا اليوم ، فهو يقول إن مضر وربيعة اجتمعت على أن يجعلوا منهم ملكاً يقضي بينهم، فكل أراد أن يكون منهم، ثم تراضوا أن يكون من ربيعة ملك ومن مضر ملك، ثم أراد كل بطن من ربيعة ومن مضر أن يكون الملك منهم ، ثم اتفقوا أن يتخذوا ملكاً من اليمن ، فطلبوا ذلك الى بني آكل المرار من كندة ، فلكوا أولاد الحارث بن حجر الكندي عليهم ، ثم ما لبثوا أن ثاروا عليهم وقتلوهم ، فكان حديث يوم الكلاب . ولم يبق من ولد الحارث غير سلمة ، فجمع جموع اليمن وسار ليقتل نزاراً ، وبلغ ذلك نزاراً فاجتمع بنو عامر وبنو وائل ، وتغلب وبكر ، وبلغ الخبر كليب وائل ، فجمع ربيعة ، وقدم على مقدمته السفاح التغلبي ، فكان يوم خزاز، وقد انتصر بنو نزار فيه على القبائل اليمانية^٢ . وهذه الرواية قريبة جداً من رواية (اليعقوبي) عن هذا اليوم^٣ .

وقد أشار (عمرو بن كلثوم التغلبي) الى هذا اليوم ، وافتخر به ، كما افتخر بـ (كليب وائل) ، وذكر أن قومه أعانوا نزاراً في محاربتهم اليمن في ذلك اليوم^٤ . وذكر بعض أهل الأخبار أنه (لولا عمرو بن كلثوم ما عُرف يوم خزاز)^٥ . وذلك لذكره له في شعره .

وقد ذكر هذا اليوم عدد آخر من الشعراء منهم (زهير)^٦ .

- ١ ابن الأثير الكامل (٢٤٣/١) (٣١٢/١) ، النقائض (١٠٩٣) (بيفان) ، العقد الفريد (٢٤٥/٥) ، ابن الأثير (٣١٠/١) (المنيرية) ، نقائض جرير والفرزدق (٤٥٢) ، الجمحي ، الطبقات (٣١) ، العقد الفريد (٣٦٤/٣) ، أيام العرب (١٠٩) .
- ٢ البلدان (٤٢٨/٣) وما بعدها ، أيام العرب (١٠٩ وما بعدها) .
- ٣ اليعقوبي (١٨٤/١) .
- ٤ شرح المعلقات السبع ، للزوزني (ص ١٣٠) ابن الأثير الكامل (٣١٢/١) .
- ٥ البكري ، معجم ما استعجم (٤٩٦/٢) (باب حرف الخاء) العقد الفريد (٩٧/٦ وما بعدها) .
- ٦ شهدت الواقدين على خزاز وبالسلان جمع ذا ثواء البكري ومعجم (٤٩٦/٢) .

والسفاح التغلبي ، وهو سلمة بن خالد من الجرارين للجيش ، وقد قاد قومه يوم كاظمة ، وقيل له السفاح لأنه سفح المزاد أي صبها في ذلك اليوم حتى يقاتل قومه قتال المستميت ، وكان من خطباء حرب بكر وتغلب^١ .

وذهب بعض أهل الأخبار إلى أن يوم خزاز هو (أعظم يوم التقت فيه العرب في الجاهلية)^٢ . وهو رأي يعبر عن وجهة نظر العدنانيين بالطبع . ففي هذا اليوم انتصرت نزار ومن انضم إليها من قبائل مَلْحَج ومن انضاف إليها من قبائل اليمن ولم يسبق لقبائل نزار، وهي مضر وربيعة وبقية معدّ أن تغلبت على القبائل الكبرى المنظمة المنتمة إلى اليمن . فكان يوم نصرها هذا من أعظم الأيام عندها ، بعث فيها روح المقاومة والاعتماد على النفس في مقاومة القبائل القوية التي تنسب نفسها إلى اليمن .

وإذا أخذنا برأي القائلين إن يوم خزاز كان عقب يوم السلان ، يكون هذا اليوم قد وقع أيام النعمان بن المنذر ، أي في أواخر أيام المناذرة وفي النصف الثاني من القرن السادس للميلاد ، إذ يذكر الأخباريون أن سبب وقوع يوم السلان هو أن بني عامر بن صعصعة كانوا قوماً حمساً ، أي متشددين في دينهم ، لقاهاً لا يدينون للملوك . وكان من عادة النعمان بن المنذر أن يجهب كل عام لطيمة لتباع بعكاظ ، فتعرض لها بنو عامر ، فغضب النعمان ، وبعث عليهم وبرّة الكلبى أخاه لأمه ومعه الصنائع والوضائع وجاعة من بني ضبة بن أد والرباب وتميم ، وانضم إليهم ضرار بن عمرو وأولاده ، وهم فرسان شجعان ، وحييش ابن دلف ، وطلب منهم أن ينهبوا إلى عكاظ فإذا فرغوا من البيع ، وانسلخت الأشهر الحرم ، قصدوا بني عامر بنواحي السلان .

فلما فرغوا من عكاظ ، علمت بخطبتهم قريش ، وأرسل عبد الله بن جدعان قاصداً أخبر بني عامر بغرض القوم ، فحذروا وتهاؤوا للحرب ، وتحرزوا ووضعوا العيون ، وسلموا قيادتهم لفارس شهير معروف هو عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة . فلما التقوا تغلبوا على قوة النعمان وهزموها ، وأخذوا وبرة أسيراً . ولم يفكوه من أسره إلا بألف بعير وفرس^٣ .

١ الاشتقاق (ص ٢٠٣) ، المحبر (ص ٣٠٠) .

٢ البلدان (٤٢٨/٣) وما بعدها) .

٣ البلدان (١٠٤/٥) ، (يوم السلان) ، ابن الأثير ، الكامل (٢٦٨/١) .

ويدخل يوم الكلاب الثاني في عداد هذه الأيام . وقد وقع عقب يوم الصفقة ، وقع بين تميم وبني سعد والرباب وبين منحج ومن التف حولها من قبائل اليمن . فلما بلغ منحج ما حل بتميم بالمشقر وبهجر بعد الصفقة ، وما سمعته من تخوفهم من انتقام كسرى مرة ثانية منهم ومن دوران العرب عليهم ، مشى رجال منحج بعضهم الى بعض ، وقالوا : اغتصموا بني تميم ، ثم بعثوا الرسل في قبائل اليمن وأحلافها من قضاة ، ثم سألت منحج كاهنها المأمور (الحارثي) في أمر هذا الهجوم فنهاها ، ولكنها لم تأخذ برأيه ، بل سارت طامعة في تميم ، وقد جمعت اثني عشر ألف مقاتل ، من منحج وهمدان وكندة : وهو أعظم جيش أخرجته العرب كما يقول علماء الأخبار^١ . وكان من رجالهم يزيد بن عبد المدان ، ويزيد ابن المخرم ، ويزيد بن الكيشم (الكيسم) (اليكسم) بن المأمور (المأموم) ، ويزيد بن هوبر . وهم كلهم حارثيون ، ومعهم عبد يغوث الحارثي ، وأقبلت بنو سعد والرباب . ورئيس الرباب النعمان بن جساس ورئيس سعد بن قيس بن عاصم ، والتقت في أوائل الناس بمجموع منحج وهمدان وكندة ، واختلطوا واقتتلوا قتالاً شديداً انتهى في آخر النهار بمقتل (النعمان بن جساس) . وقد دفع مقتله بني تميم على الثبات والوقوف للأخذ بالتأر ، حتى تمكنت من الانتقام لنفسها ، بأن انتصرت على اليمن . فأسر (عبد يغوث بن وقاص الحارثي) ، (عبد يغوث ابن صلاة الحارثي) سيد (بني الحارث) ، وقتل خمسة من أشرف اليمن ، وأخذت الرباب (عبد يغوث) وقتلته بقتل (النعمان بن جساس) . وهكذا انتهى هذا اليوم بفوز بني تميم . وكان رئيسها في هذا القتال : قيس بن عاصم . ويسمى الكلاب الثاني : يوم جز الدواب^٢ . ودعاه (ابن رشيق القيرواني) بـ (يوم الشعبية)^٣ .

ونعت بعض أهل الأخبار اليزيديين الأربعة المذكورين وهم قادة القوم : يزيد ابن هوبر ، ويزيد بن عبد المدان ، ويزيد بن المأموم ، ويزيد بن المخرم ،

-
- ١ (فلا يعلم جيش في الجاهلية كان أكبر منه) ، العقد الفريد (٧٨/٦ وما بعدها) .
 - ٢ النقائض (٤٥٢/١ وما بعدها) (بيفان) العقد الفريد (٧٨/٦ وما بعدها) ، البكري ، معجم ما استعجم (١١٣٢/٤) ، النقائض (١٠٧٥/٢) ، ابن الأثير الكامل (٣٧٩/١) ، العقد الفريد (٢٢٥/٥) ، نهاية الأرب (٤٠٦/١٥ وما بعدها) .
 - ٣ العمدة (٢٠٦/٢) .

ب (أربعة أملاك)^١ . ويدل ذلك على أنهم كانوا يلقبون بلقب ملك ، وأن (بني الحارث) كانوا قد نصبوهم عليهم ، وإن كان لقب (ملك) لا يتجاوز في الواقع لقب (شيخ) في عرف هذا اليوم .

وكان من أبرز رجال تميم في هذا اليوم سبعة من رؤسائهم ، هم : أكم بن صيفي ، والأحيمر (الأعيمر) بن يزيد بن مُرّة المازني ، وقيس بن عاصم المقرني ، وأبير بن عصمة التيمي ، والتعمان بن جساس (الحسحاس) التيمي ، وأبين بن عمرو السعدي ، والزبرقان بن بدر السعدي^٢ . وبرز فيه اسم (مصاد بن ربيعة بن الحارث) و (عصمة بن أبير التيمي) وهو الذي أسر (عبد يغوث) و (قبيصة بن ضرار الضبي) ، وهو الذي شدّ على (ضمرة بن لييد الحامسي الكاهن) فطعنه وخرّ صريعاً، فقال له قبيصة : ألا أنباك تابحك بمصرعك اليوم^٣ . وأما (الكلاب الأول) ، فكان لسلمة بن الحارث بن عمرو المقصور، ومعه : بنو تغلب والنمر بن قاسط ، وسعد بن زيد مائة والصنائع ، على أخيه (شرحبيل ابن الحارث بن عمرو) ، ومعه بكر بن وائل بن حنظلة بن مالك ، وبنو أسد، وطوائف من بني عمرو بن تميم ، والرباب . فقتل (شرحبيل) ، قتله (أبو حنش عاصم بن التعمان الجشمي) ، ويقال : بل قتله (ذو النينة حبيب ابن عتبة الجشمي)^٤ .

ومن هذه الأيام يوم (فيف الريح) ، وهو موضع بأعلى نجد ، وقع بين مذحج وعامر . وسببه أن (بني عامر) كانوا يطلبون (بني الحارث بن كعب) بأوتار كثيرة ، فجمع لهم الحصين بن يزيد الحارثي ، وكان يغزو بمن تبعه من قبائل مذحج وأقبل في بني الحارث وجُعُفي ، وزبيد ، ومراد ، وقبائل سعد العشرة ، ومراد ، وصداء ، ونهد ، واستعانوا بقبائل خثعم وعليهم أنس بن مدرّك ، فخرج شهران وناهس وأكلب عليهم أنس بن مدرّك ، وأقبلوا يريدون بني عامر ، وهم متجعون (فيف الريح) ، ومع مذحج النساء والذراري ، حتى لا يفرّوا ، إمّا ظفروا وإمّا ماتوا جميعاً . فاجتمعت بنو عامر كلها الى

١ نهاية الأرب (٤٠٨/١٥) .

٢ نهاية الأرب (٤٠٧/١٥) ، أيام العرب (١٢٤) .

٣ نهاية الأرب (٤١٠/١٥) .

٤ العمدة (٢٠٦/٢) (ط٠ محمد محيي الدين عبد الحميد) .

عامر بن الطفيل (عامر بن مالك ملاعب الأسنه) ، والتقى الجمعان في قتال لم يعط نصراً ينياً لأحد الطرفين ، إذ وقع القتال في الفريقين ، ولم يستقل بعضهم عن بعض غنيمه ، وكان الصبر والشرف لبني عامر . ومن قتل أو جرح فيه : الصمّيل بن الأعور الكلابي ، وحسيل بن عمرو الكلابي ، وخليف بن عبد العزى النهدي ، وكعب الفوارس بن معاوية بن عبادة بن البكاء ، وعامر بن الطفيل^١ .

ومن أيام القحطانيين مع العدنانيين (يوم ظهر الدهناء) . كان أوس بن حارثة بن لأم سيداً في قومه طيء ، مطاعاً فيهم ، جواداً معروفاً . حباه النعمان ابن المنذر حلة على العادة المتبعة عند ملوك الحيرة في تكريم الرؤساء الذين يفدون عليهم ، وفضله على غيره ، بأن طلبه وكان غائباً دون قوم من السادة الأشراف ، فاغتاظ حساده من ذلك وأوعزوا الى بعض الشعراء بهجائه، فهجاه بشر بن أبي خازم وهو من بني أسد ، وأسرف في هجائه ، فاغتاظ أوس من ذلك ، وجمع قومه من طيء ، وأوقع بيني أسد بظهر الدهناء ، وقتل منهم قتلاً ذريعاً ، فانهزمت منه ، وهرب بشر ، فجعل لا يأتي حياً يطلب جوارهم إلا امتنع من إجارته على أوس الى ان التجأ الى أم أوس ، فأجارته ، وأجاره أوس عندئذ ، وعفا عنه ، ومنّ عليه وأعطاه وجباه ، فانقلب مادحاً له^٢ .

والأيام التي ذكرها الأخباريون عن حروب العدنانيين مع ملوك اليمن للحصول على استقلالهم ، قليلة . ولا يعني حكم اليمن للعدنانيين أن تبابعة اليمن كانوا يحكمون تلك القبائل حكماً مباشراً ، وانما هو في الواقع وكما يظهر من غرابة هذه الروايات حكم كان يتسع ويتقلص تبعاً لقدرة الحكام وشخصياتهم، ولاتفاقاتهم مع سادات تلك القبائل، ولأن القبائل العدنانية هي قبائل بدوية في الغالب لا تستقر على حال ، ومن طبع البداوة التنازع والتخاصم . ثم إن سادات القبائل كانوا كما هو شأنهم في كل وقت متنافسين متخاصمين ، لذلك وجد ملوك اليمن، وهم ملوك

١ الميداني (٣٠٨/٢) ، الأغاني (٢١/٥) ، البلدان (٤١٣/٦) ، النقاظ (٤٦٩) ، العقد الفريد (٣٥٩/٣) ، ذيل الامالي (١٤٦) ، أيام العرب (١٣٢) ، نهاية الأرب (٤١٤/١٥) العملة (٤١٣/٢) .
٢ راجع ديوان بشر بن أبي خازم الاسدي ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، دمشق ١٩٦٠ ابن الأثير الكامل (٢٦٢/١) ، بلوغ الأرب (٨٤/١) ، ابن الاثير (٢٨٢/١) ، الشعر والشعراء (٨٦) ، أيام العرب (١٣٧ وما بعدها) .

شعب أكثره مستقرة ، من السهل عليهم التدخل في شؤون تلك القبائل بتأييد هذا الرئيس على منافسه ، وبتعيين رئيس من رؤساء القبائل الكبيرة على قبيلة أو جملة قبائل أخرى ضعيفة أو متخاصمة ، لتهيئة الحال واقرار الأمن . فصار من العادة بين القبائل العدنانية ، بل بين القبائل القحطانية كذلك ، أو بين كبار سادات القبائل ، أن يلجأوا الى التبابعة للتدخل في الحصومات واقرار الأمن بالحكم بين المتخاصمين ، أو بتعيين رجل محترم كبير من اليمن أو من غير اليمن عليهم. ونجد بين روايات الأخباريين روايات تؤيد هذا الرأي .

ويدخل الأخباريون في أيام العدنانيين مع القحطانيين الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية وبين ملوك الحيرة لاعتدادهم من قحطان . وكذلك يدخل أهل الأخبار في أيام القحطانية مع العدنانية الأيام التي وقعت بين ملوك بني سليح والنساسة من بعدهم وبين القبائل العدنانية ، والأيام التي وقعت بين كندة وبين القبائل العدنانية .

وإذ أسلفت الكلام على أيام تلك الحكومات مع القبائل العدنانية في المواضع المناسبة ، فإني أكفي بالإشارة إليها ، على أمل الرجوع الى تلك الأماكن لمن يريد الوقوف عليها .

أما أشهر أيام القحطانيين ، فالأيام التي وقعت بين المناذرة والغساسنة ، والأيام التي وقعت بين هؤلاء الملوك وملوك كندة وأمرائها ، ثم الأيام التي وقعت بين القبائل المنتسبة الى اليمن ، مثل الأيام التي وقعت بين الأوس والخزرج ، والأيام التي وقعت بين قبائل طيء ، وأمثال ذلك . ولما كنت قد تحدثت عن معظم هذه الأيام ، فسأكتفي بما تحدثت عنها ، وأتحدث عن التابه من بقية الأيام فقط مما لم أتحدث عنه سابقاً .

وتؤلف الأيام التي وقعت بين القبائل العدنانية الجزء الأكبر من أيام العرب ، وهي أهمها وأغناها بالشعر والأمثال والقصص . وكان لتميم وبكر وتغلب أثر خطير فيها . وأشهر هذه الحروب ، الحرب المسماة بحرب البسوس ، وقعت بين بكر وتغلب ودامت أربعين عاماً على ما يذكره الأخباريون .

وتغلب وبكر هما من قبائل ربيعة ، لذلك تكون حرب البسوس من الحروب التي وقعت بين قبائل ربيعة ، لأن أيام العدنانيين هي أيام وقعت بين قبائل ربيعة وحدها ، وأيام وقعت بين قبائل من ربيعة وقبائل من مضر ، وأيام وقعت بين

قبائل مضر^١ .

وذكر بعض أهل الأخبار أن أشهر أيام بكر وتغلب ، خمسة أيام مشاهير .
أولها يوم عزيمة وتكافأوا فيه ، والثاني يوم واردات ، وكان لتغلب على بكر .
والثالث يوم الخنو ، وكان لبكر على تغلب . والرابع يوم القصيمات ، وكان
لتغلب على بكر . والخامس يوم قِضة ، وهو آخر أيامهم ، وكان لبكر . وفيه
أسر مهلهل بن ربيعة^٢ .

وتولد من هذه الحرب قصص وشعر ، نسب الى أبطال الأيام التي وقعت
فيها ، وأمثلة ذكر أنها قيلت في المناسبات ، صارت على العادة أمثلة شائعة بين
الناس^٣ .

وليست حرب البسوس في الواقع حرباً واحدة ، إنما هي حروب عدة وقعت
في تلك المدة المذكورة وفي أوقات متقطعة الى أن انقطعت بوساطة المنذر بن ماء
السياء وتدخله بين الفريقين .

والذي أثار نيران هذه الحرب هو جساس بن مرة بن ذهل بن شيان أخو
(جليمة) امرأة كليب بن ربيعة سيد قبيلة تغلب ، وذلك بقتله كليياً ، لأنه أدمى
ضرع ناقة للبسوس خالة جساس ، إذ كانت ترعى في أرض حماها كليب ومنع
الرعي فيها إلا لإبله . وقد أثار عمل كليب هذا غضب جساس ، فقتله ، وثار
بذلك الحرب بين تغلب وبكر قوم جساس .

وكليب بن ربيعة ، أو (كليب وائل) كما يعرف عند بعض أهل الأخبار ،
هو وائل بن ربيعة بن الحارث بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو

١ المعارف (٦٠٥ وما بعدها) ، المختصر في أخبار البشر ، لابي الفداء (٩٥/١ وما
بعدها) ، الشعر والشعراء (٩٩ وما بعدها) ، العقد الفريد (٢١٣/٥ وما بعدها) ،
سبائك الذهب (١٠٥) ، مقامات الحريري (٢٦٠) ، الاغانى (١٣٩/٤ وما بعدها) ،
فرائد اللال في مجمع الامثال ، لابراهيم بن السيد علي الاحمد الطرابلسي ،
(٣١٩/١ وما بعدها) ، (المطبعة الكاثوليكية ، بيروت) ، صبح الاعشى (٣٩١/١)
وما بعدها) ، الكامل ، لابن الاثير (٣١٢/١) ، نهاية الارب (٣٩٦/١٥) .

٢ الشعر والشعراء (١٦٦) .
٣ الاغانى (١٤٠/٤ وما بعدها) ، أبو تمام ، الحماسة (٤٢٠ وما بعدها) ، مجمع
الامثال (٣٤٢/١) ، النقااض (٧٧٢) ، شيخو : شعراء النصرانية (١٥١ ، ١٦٠ ،
٢٤٦ ، ٢٧٠) ، نهاية الارب (٣٩٦/١٥ وما بعدها) ، ابن الاثير (٢٤١/١ وما
بعدها) . ENCY. I, p. 674.

ابن غنم بن تغلب^١ . رجل صلب قوي ، تمكن بمواهبه وبقدرته من السيطرة على قبائل ليست السيطرة عليها بأمر سهل يسير ، ومن إقامة نفسه ملكاً عليها ، ومن أخذ الإتاوة من القبائل ، ومن الانتصار على قبائل اليمن في يوم خزاز . وبقي على ذلك دهرأ ، حتى داخله زهو شديد ، فأخذ يبغي على القبائل ويشتط في أخذ الإتاوة منها وفي اتخاذ خيرة الأرضين المخصصة أسماء لا يجوز لإبل غيره الرعي فيها ، ولا الاستيلاء على مواضع الماء ، حتى ضجرت الناس منه ، فكانت نتيجةه ما تقدم^٢ .

وأخذ المهلهل (واسمه علي بن ربيعة) ، وهو أخو كليب على نفسه عهداً بأن يترك النساء ، والغزل ، والقمار ، والشراب ، حتى يثار بقتل أخيه ، وجمع قومه ، ووقعت حروب . ومهلهل هذا هو أول من حلل الشعر ، أي أرقه على حد رواية أهل الأخبار^٣ .

وقد أقام أصحاب (كليب) قبة ربيعة على قبره ، تكريماً له^٤ . شأن الجاهليين في ذلك الزمن من إقامة القباب على قبور الكبار .

وفي جملة الأيام التي يدخلها أهل الأخبار في حرب البسوس : يوم النهي ، ويوم الذنائب ، ويوم واردات ، ويوم عنيزة ، ويوم القصبيات ، ويوم تحلاق اللمم^٥ .

وكما كان كليب سيد تغلب ، كذلك كان زهير بن جذيمة العبسي سيد قيس عيلان . وقيس عيلان قبائل كبرى عديدة ، كان لها شأن بين القبائل وخطر ، ترأس غطفان ، وقادها كلها وساد على عبس وذبيان ، ولمكانته هذه ولسؤدده تزوج إليه النعمان بن امرئ القيس ملك الحيرة ، فتوسع بذلك نفوذه وعظمت منزلته عند القبائل ، ولا سيما القبائل المتصلة به والقبائل الخاضعة للملك الحيرة .

-
- ١ للاخباريين أقوال في سبب تسميته بكليب ، راجع عن ذلك : الكامل ، لابن الاثير (٢١٤/١) ، الاشتقاق (ص ٢٠٤) .
 - ٢ ابن الاثير (٢١٤/١ وما بعدها) ، العقد الفريد (راجع فصل أيام العرب) ، النقائض (٩٠٥ وما بعدها) ، الميداني (٢٥٤/١) ، خزانة الادب (٣٠١/١ وما بعدها) .
 - ٣ نهاية الارب (٣٩٨/١٥ وما بعدها) .
 - ٤ أيام العرب (١٦٥) .
 - ٥ ابن الاثير (١٨٣/١) ، العقد الفريد (٣٤٨/٣) ، البلدان (١٣٩/١) ، الاغانى (٣٢/٥) ، مجمع الامثال (٣٤٢/١) ، خزانة الادب (٤٢٥/١) ، أيام العرب (١٤٢) .

واتفق ان أحد أولاد زهير - واسمه شأس - كان عائداً من زيارته للنعمان ومعه هدايا ثمينة وألطف فاخرة حباه بها النعمان ، فطمع به رجل من غنيّ اسمه (رباح بن الأسك الغنوي) وقتله بموضع منعج . فلما علم بذلك أبوه ، أخذ يقتل كل من وقعت عليه يده من غنيّ . وغزت بنو عيس غنيّاً ومعها الحصين بن زهير أخو شأس ، فطلبت غنيّ من رباح ترك أرضها والارتحال عنها ، وصار هذا القتل سبباً لإثارة البغضاء بين عيس وغنيّ لما أوقعه زهير بغنيّ من القتل^١ .

ويوم منعج ويسمى أيضاً ب (يوم الردمة)^٢ ، من الأيام التي وقعت بسين قبائل قيس . ومن هذه الأيام : يوم التفراوات (التفرات) ، ويوم بطن عاقل وداحس والغبراء ، والرقم ، والتناة ، وحوزة الأول ، وحوزة الثاني ، واللوى^٣ .

وكان زهير يأخذ الإتاوة من هوازن كرهاً، تدفعها اليه كل عام بسوق عكاظ وهي مكرهة . وكانت هوازن تعترف بسيادته عليها وتعتبره رباً ، وهي يومئذ لا خير فيها ، وإنما هي رعاة الشاء في الجبال . فإذا كانت أيام عكاظ أتاهها زهير ، ويأتيها الناس من كل وجه ، فتأتيه هوازن بالإتاوة التي عليهم ، فيأتونه بالسمن والأقط والتم ، ثم اذا تفرق الناس نزل بالتفراوات . فلما كان الدفع ، ذهب زهير على عادته لأخذ الإتاوة ، انتهز (خالد بن جعفر بن كلاب) هذه الفرصة ، فذهب الى هوازن ، وحرصها على زهير . فلما بلغ زهير أطراف بلاد هوازن ، باغته خالد بن جعفر ومعه جمع من هوازن ، فقتل زهير ، ورجع به أبناؤه الى بلادهم ليدفنوه . وقد عرف اليوم الذي قتل فيه زهير بيوم التفراوات^٤ .

وعزمت غطفان على الأخذ بثأر زهير من خالد ، فخاف خالد على نفسه منها ، وفرّ الى الحيرة ليستجير بالنعمان في رواية، أو بالأسود بن المنذر في رواية أخرى . عندئذ تعهد الحارث بن ظالم المريّ . وهو فاتك معروف ، لبني زهير بقتل خالد اذا كفت غطفان عن هوازن . وقد برّ بوعده ، إذ اغتاله وهو في قبّة كان

-
- ١ الاغاني (٨/١٠) ، مجمع الامثال (٢٦٨/٢) ، ابن الاثير ، الكامل (٣٣٧/١) ، نهاية الارب (٣٤٤/١٥) وما بعدها .
 - ٢ نهاية الارب (٣٤٤/١٥) وما بعدها .
 - ٣ أيام العرب (٢٢٩) .
 - ٤ « التفرات » « التفراوات » ، نهاية الارب (٣٤٦/١٥) ، الاغاني (٨٤/١١) وما بعدها ، (دار الكتب المصرية) ، العقد الفريد (٥/٦) وما بعدها .

النعمان قد أمر بنصبها له . وذلك ببطن عاقل ، فعرف اليوم به^١ . فلما علم بذلك النعمان ، أمر بطلبه ليقته بجاره ، وأخذت هوازن تطالب به لتقتله بسيدها خالد . ففرّ الحارث الى بني دارم من تميم ، واستجار بضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن ، فأجاره ضمرة على النعمان وهوازن ، فكان ذلك سبباً لتجهيز النعمان جيشاً على بني دارم انتقاماً منها لتجاسرها على ايواء من يطلب قتله .

وورد في رواية أخرى أن لجوء (الحارث بن ظالم) كان الى (معبد بن زرارة) ، وأن بني تميم استاءت من لجوئه إليه ، لأنه أوى هذا المشؤوم الأتكد ، وأغرى بهم الأسود ملك الحيرة ، وخذلوه غير بني ماوية وبني عبدالله بن دارم^٢ .

وجاء في خبر أن (الحارث بن ظالم) كان عند (حاجب بن زرارة بن عدس بن عبدالله بن دارم) . وقد وعده النصرة والمنعة . وبلغ الأحوص بن جعفر الكلابي أخو خالد بن جعفر ، مكان الحارث بن ظالم ، فسار على تميم ، حتى أدركها ب (حرحان) ، فاقتلوا اقتتالاً شديداً ، وانهمزت بنو تميم ، وأسر معبد بن زرارة ، أسره عامر والطفيل ابنا مالك بن جعفر بن كلاب . فوفد لقيط بن زرارة في فدائه ، وعرض عليها مئتي بعير في فدائه ، فامتنعا قائلين : أنت سيد الناس ، وأخوك معبد سيد مضر ، فلا تقبل فيه إلا دية ملك . فأبى أن يزيدهم ، ورحل لقيط عن القوم ومنع بنو عامر معبداً عن الماء وضاروه حتى مات هزلاً^٣ . وورد في رواية انه أبى أن يطعم شيئاً أو يشرب حتى مات هزلاً^٣ .

وأمر النعمان جيشه بالتوجه الى بني دارم ، وانضم اليه الأحوص بن جعفر أخو خالد ، ومعه جمع بني عامر ، للانتقام من الحارث قاتل خالد . فعلمت بنو دارم بمجيء الجيش ، واستعدوا للقتال ، فلما التقى الجمعان ، قتلت بنو مالك ابن حنظلة (ابن الخمس التغلبي) رئيس جيش النعمان ، وصبرت بنو دارم ، وأقبل قبس بن زهير فيمن معه ، فانهزمت بنو عامر ، وانهمز جيش النعمان ، وعادوا الى ديارهم ، وكان رئيس بني دارم زرارة بن عدس سيد بني تميم .

١ نهاية الارب (١٥ / ٢٤٨) .

٢ نهاية الارب (١٥ / ٢٤٩) .

٣ العقدة الفريد (٣ / ٢٦٠) ، الاغاني (١٠ / ٣٠) ، ابن الاثير (١ / ٣٤١) ، النقاوض (١ / ٢١٤) ، نهاية الارب (١٥ / ٢٤٩) وما بعدها .

وهناك روايات أخرى عن هذا الحادث وعن الحارث ذكرتها في الفصول السابقة^١. وصارت الرئاسة الى قيس بعد مقتل والده (زهير بن جذيمة العبسي) ، ويصفه الأخباريون بمجودة الرأي وبحسن التجارب، ويقولون إنه لذلك عرف بـ (قيس الرأي) ، ويذكرون له في ذلك أقوالاً وحكماً ونصائح ، ويروون طائفة من ذلك ، ولا سيما مما قاله في مناسبات حرب داحس والغبراء .

ويذكر أهل الأخبار أن قيس بن زهير بن جذيمة العبسي ، كان قد سار الى المدينة ليتجهز لقتال عامر ، والأخذ بثأر أبيه ، فأتى (أحيحة بن الجلاح) ليشتري منه درعاً موضونة ، فقال له : لا أبيعها ، ولولا أن تدمني بنو عامر لوهبتها منك ، ولكن خذها بابن لبون . ففعل ذلك ، وأخذ الدرع ، ووهبه أحيحة أدراعاً ، وعاد قيس الى قومه ، فاجتاز بالربيع بن زياد العبسي ، فدعاه الى مساعدته على الأخذ بثأره ، فأجابه الى ذلك . فلما أراد فراقه، نظر الى عييته فقال : ما في حقيقتك ؟ قال : متاع عجيب، لو أبصرته لراعك، وأناخ راحلته ، وأخرج الدرع ، فأخذها ومنعها من قيس ، ولم يعطه إياها ، وترددت الرسل بينها . فلما طالت الأيام على ذلك ، ستر قيس أهله الى مكة ، فأغار قيس على نعم الربيع ، واستاق منها أربع مئة بعير ، وسار بها الى مكة وباعها من عبدالله ابن جدعان واشترى بها خيلاً ، وتبعه الربيع فلم يلحقه ، فكان فيما اشترى من الخيل داحس والغبراء^٢ .

وقد اقترن اسم قيس بهذه الحرب الشهيرة التي يتناقل الناس قصصها الطريفة حتى اليوم ، وهي حرب ثارت بين عبس وذبيان بسبب اختلاف على سباق خيل كان قد تراهن عليه حذيفة بن بلدر بن فزارة سيد ذبيان وقيس بن زهير ، اشتركت فيه خيار خيل قيس وحذيفة وفي مقدمتها داحس والغبراء والخطار والحنفاء . وقد ادعى كل واحد من المتنافسين أن فرسه كان السابق ، وأنه هو الكاسب للرهان في قصص طويل يتخلله شعر وكلام وجواب . وانتهى النزاع الى ما ينتهي اليه

١ ابن الاثير (٢٢٩/١ وما بعدها) ، الاغانى (١٠/٨) ، مجمع الامثال (٢٦٨/٢) ،
العقد الفريد (٧/٦ وما بعدها) .
٢ ابن الاثير ، الكامل (٣٤٣/١ وما بعدها) .

كل نزاع من هذا القبيل ، وهي الحرب^١ .

وهي حرب استمرت سنين ، قتل فيها حذيفة بن بدر وعدة رؤساء، واشتركت فيها شيبان وضبة وأسد وغطفان وقبائل أخرى ، كما ساهم فيها ملك هجر ، وامتدت الى أن اتصلت بالاسلام . وللشاعر زهير بن أبي سلمى ذكر فيها . ولم تنته إلا بتوسط الرؤساء حيث سوّيت بدفع الديات ، وبإنهاء تلك الحرب التي شغلت تلك القبائل وأقلقت الأمن لذلك السبب التافه على زعم قول الرواة^٢ .

وفي جملة حروب داحس والغبراء ، يوم العنق ، وهو ماء ، انهزمت فيه فزارة ، وقتلوا قتلاً ذريعاً ، وأسر حذيفة ، فاجتمعت غطفان وسعت للصلح . فاصطلحوا على أن يهدم دم بدر بن حذيفة بدم مالك أخي قيس ، وتساووا فيما بقي ، فأطلق حذيفة من أسره .

ثم وقعت حرب أخرى ، مثل يوم (البوار) ، وكان الفوز فيه لعبس على فزارة وأسد وغطفان ، ويوم الهبابة ، ويوم الجراجر ، الى غير ذلك من أيام^٣ . ولامتداد هذه الحرب سنين عديدة ، وانتشارها خارج نطاق حدود قبيلتي عبس وذبيان ، شملت أرضين واسعة ، وتخللتها جملة أيام لها أسماؤها . وهي بالطبع كلها من أيام هذه الحرب : حرب داحس والغبراء .

وإذا قرأت قصة داحس والغبراء ، قرأت قصص شجاعة بطل مغوار أظهر

-
- ١ الاغاني (٨٦/١١ وما بعدها) (دار الكتب) (٢٤/١٦ وما بعدها) (١٢٣/١٧) (دار الثقافة ، بيروت) ، العقد الفريد (١٥١/٥) ، البلدان (٢٠٥/١) (بيروت) ، البكري معجم (١٣٩٦/٣) ، المعارف (٦٠٦) ، ابن الاثير ، الكامل (٣٤٣/١) (الطباعة المنيرية) ، الاغاني (١٢٣/١٧) (دار الثقافة بيروت) ، المختصر في أخبار البشر ، لابي الفداء (٩٧/١) (دار الكتاب اللبناني) ، البداية والنهاية ، لابن كثير ، (١٥٥/٣) ابن خلدون المجلد الثاني (٦٣٢) ، العقد الفريد (١٥٠/٥) (لجنة التأليف) ، اللسان (٧٧/٦) (بيروت ١٩٥٦ م) ، نهاية الارب (٣٥٦/١٥ وما بعدها) .
 - ٢ ديوان عنتر بن شداد (ص ١٥١) ، التبريزي ، شرح ديوان الحماسة (٢٩٧/١) ، المعلقات السبع ، للزوزني (٨٩) ، الامثال (٥١/٢) ، العقد الفريد (٣١٣/٣) ، ابن هشام (١٨٢/١) ، ابن الاثير (٣٤٣/١ وما بعدها) (الطباعة المنيرية) ، نهاية الارب (٣٥٦/١٥) ، شرح ديوان عنتر (٨٣ وما بعدها) (عبد المنعم) شرح القصائد العشر ، للتبريزي (٢١٣) (مطبعة السعادة ١٩٦٤) ، ديوان زهير ابن أبي سلمى ، نهاية الارب (٣٥٦/١٥ وما بعدها) ، الاغاني (٨٦/١١ وما بعدها) النقائض (٢٩٩/١) .
 - ٣ ابن الاثير (٢٥٨/١ وما بعدها) .

شجاعة فائقة في هذه الحرب ، وكان له فيها شعر ، هو عترة بن شدّاد العبسي .
وقصص شجاعة عترة معروفة حتى اليوم، مشهورة ، يسميها الناس بشوق ورغبة ،
وهي عندهم أشهر من قصص داحس والغبراء : هذه الحرب التي خلد اسمها هذا
الشعر وأمثاله .

وفي يوم الرقم ، غزت بنو عامر غطفان وعليهم عامر بن الطفيل شاباً لم يرأس
بعد ، فخرجت اليهم بنو مُرّة بن عوف ، وأشجع ، وناس من فزارة، وكلهم
من غطفان ، فقاتلوا بني عامر ، وتغلبوا عليهم . وفرّ عامر بن الطفيل، وشتق
الحكم بن الطفيل نفسه ، ليتخلص بذلك من الأسر . ويروي الأخباريون لعروة
ابن الورد وللنابغة الليثاني ولعامر بن الطفيل شعراً ذكروا أنهم قالوه في هذا
اليوم^١ .

وقد منيت بنو عامر بهزيمة أخرى يوم التناءة ، وكانت قد خرجت الى غطفان
تريد الأخذ بثأرها من هزيمة يوم الرقم ، فأغارت على نعم بني عبس وذبيان
وأشجع فأخذوها ، فعتقتها عبس وأشجع وفزارة حيناً عادوا بالغنائم ، والتحموا
بها ، وأوقعوا بها هزيمة كبيرة ، وقتلت كثيراً منهم ، ونجا عامر بن الطفيل
بفرسه المشهور المسمى الورد^٢ .

وقد منيت بنو عامر بهزيمة أخرى يوم شواحظ الذي وقع بين بني عامر وبني
محارب بن خصفة ، وذلك حيناً أغارت جماعة من بني عامر على بلاد غسان^٣ .

ويعدّ عامر بن الطفيل من فرسان العرب المشاهير . وهو من المعاصرين للرسول ،
وقد تعرّض لنفر من أصحاب رسول الله كان الرسول قد أرسلهم بناءً على رغبة
(أبي براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب) ملاعب الأسنة . وكان سيد
بني عامر بن صعصعة، وذلك ليعلموا أهل نجد الاسلام ويفقهوهم في الدين . وقد
تعهد للرسول بأن يحميهم ، وأن يكونوا في جواره . فلما بلغ النفر (بشر معونة)

-
- ١ خزنة الادب (٧٠/٣) ، المفضليات (ص ٣٠) ، العقد الفريد (٢٥/٦) ، (يوم
الرقم) ، سبائك الذهب (١١٧) ، نهاية الارب (٣٦٤/١٥) .
٢ ابن الاثير (٣٩٥/١) ، الاغانى (٣١٣/١٠) ، العقد الفريد (٢٦/٦) ، نهاية
الارب (٣٦٤/١٥) .
٣ العقد الفريد (٢٧/٦) ، نهاية الارب (٣٦٥/١٥) .

عدا عليهم (عامر بن الطفيل) فقتلهم ، واستاء من ذلك أبو براء^١ .
 ووقعت بين مُسَلِّمٍ و غطفان حرب بسبب مقتل معاوية بن عمرو بن الشريد
 السُّلَمي ، يوم حَوْزَة الأول . وكان سبب هذا اليوم تأثر معاوية من كلام امرأة
 من بني مُرَّة كانت جميلة وسيمة دعاها لنفسه ، وقد رآها بعكاظ ، فامتعت ،
 فغزا لذلك بني مُرَّة . فلما علمت بنو مرة بقدمه عليهم ، تجهزوا له وقتلوه^٢ .
 فقرر صخر بن عمرو الشريد السُّلَمي الانتقام من قتلة أخيه ، فأغار على بني مرة
 في يوم حوزة الثاني ، وقتل دريد بن حرملة أخوا هاشم بن حرملة رئيس بني مرة .
 ثم قتل رجل من بني جشم هو عمرو بن قيس الجشمي هاشم بن حرملة ، فاستراحت
 بذلك بنو سُليم ، وسرت الخنساء بمقتل هاشم ، ولها شعر كثير في رثاء أخيها
 معاوية وصخر^٣ .

وقد توفي صخر على أثر إصابته بجرح ظل يفتك به مدة طويلة ، أصيب به
 في غزوة غزا بها بني أسد بن خزيمه . فتعقبته بنو أسد لتخلص إبلها منه ، وكان
 قد اكتسحها منهم في هذا الغزو ، فلما كان في موضع ذات الأثل ، لحقت به
 وجرحته فقتل هذا الجرح عليه^٤ .

ومن أيام هوازن و غطفان يوم اللوى ، وقد قتل فيه عبدالله بن الصمة أخو
 دريد بن الصمة . وكان عبدالله قد غزا مع بني جشم وبني نصر أبناء معاوية بن
 بكر بن هوازن و غطفان ، فظفر بهم وساق أموالهم . وبينما كان عائداً بغنائمه ،
 فاجأته عيس وفزاره وأشجع في موضع اللوى ، فقتلوه واستعادوا ما كان قد غنمه
 منهم ، وجرح دريد أخوه . فلما شفي دريد من جرحه ، أغار على غطفان ليتقم
 منها لمقتل أخيه ، وقتل رجالاً منهم ، واستاق جملة أسرى . وقد عرف هذا
 اليوم بيوم الغدير^٥ .

-
- ١ الطبري (٢٤٥/٢ وما بعدها) ، (خبر بشر معونة) ، المحبر (٢٣٤ ، ٤٧٢) ،
 الاشتقاق (١٨٠ ، ٢١٥) .
 - ٢ العقد الفريد (٢٨/٦) ، الاغانى (٣٢٩/٢) ، (٤٨/١٠) ، (١٣٠-١٣٤) ، شرح
 الحماسة للتبريزي (١١٠/٣) ، نهاية الارب (٣٦٥/١٥) .
 - ٣ العقد الفريد (٢٩/٦ وما بعدها) ، الاغانى (١٤٠/١٣) ، المبرد (٢٨١/٢) ،
 نهاية الارب (٣٦٧/١٥) .
 - ٤ العقد الفريد (٣١/٦) ، نهاية الارب (٣٦٨/١٥) .
 - ٥ الاغانى (٦/١٠) ، شرح التبريزي على الحماسة (ص ٣٠٥) ، جمهرة أشعار
 العرب (ص ٢٢٦) . العقد الفريد (٣٢/٦ وما بعدها) ، نهاية الارب (٣٦٩/١٥) .

ويذكر أهل الأخبار أنه قد كان بين (دريد بن الصمة) و (ربيعة بن مكرم) يوم ، عرف بـ (يوم الطعينة) . وكان دريد قد خرج في فوارس من (بني جشم) حتى إذا كان في وادٍ يقال له : (الأحزم) وهم يريدون الغارة على بني كنانة، رفع له رجل في ناحية الوادي ومعه طعينة ، فأرسل فرساناً من فرسانه ليأتوا اليه بنجره ، فلم يعودوا ، فذهب (دريد) بنفسه اليه ليراه ، فأخذ الرجل منه رمحه وخطي ، ثم انصرف دريد الى أصحابه ، ثم لم تلبث (بنو كنانة) أن أغارت على بني جشم ، فقتلوا وأسروا (دريد بن الصمة) ، وكان الرجل الذي أخذ رمح دريد يوم الطعينة ، هو (ربيعة بن مكرم) ، فلما سأل (دريد) وهو في الأسر عنه ، قيل له : (قتلته بنو سليم) ، ثم أطلق ، وجهاز ، ولحق بقومه . فلم يزل كافاً عن غزو بني فراس حتى هلك^١ .

ولدريد يوم مع غطفان عرف بـ (يوم الصلحاء) . وقد انتصرت فيه هوازن على غطفان ، وقتل فيه دريد^٢ ذؤاب بن زيد بن قارب^٣ .

ودريد بن الصمة من الفرسان المعروفين كذلك ، وقد ترأس قوم في عدة غزوات . ويعده الأخباريون في جملة البرص الأشراف، وهو ممن أدرك الإسلام^٤ .

و (ربيعة بن مكرم) فارس مشهور ، وهو فارس بني كنانة ، وبنو كنانة من أنجد العرب ، عرفوا بالشجاعة حتى قيل إن الرجل منهم يعدل بعشرة من غيرهم . وصادف أن قتلت (بنو فراس) رجلين من بني سليم ، فحقدت بنو سليم عليهم . فلما كان ظعن من بني كنانة بـ (الكديد) ، وفيهم ربيعة بن مكرم ، تلقاهم قوم من (بني سليم) ، فاقتتلوا معهم ، وقتل ربيعة في ذلك اليوم . ولما دفن عقر على قبره . وكان (يعقر على قبره في الجاهلية ، ولم يعقر على قبر أحد غيره)^٥ .

ولما قتلت بنو سليم (ربيعة بن مكرم) ، غزا (مالك بن خالد بن صخر ابن الشريد) سيد (بني سليم) (بني كنانة) . وكان بنو سليم قد توجوا

- ١ نهاية الارب (٣٧٠/١٥ وما بعدها) .
- ٢ نهاية الارب (٣٧٣/١٥) .
- ٣ المحبر (٢٩٨ وما بعدها) ، الاشتقاق (١٧٧ وما بعدها) .
- ٤ الكديد ، بفتح أوله وكسر ثانيه بعده دال مهمله ، موضع بين مكة والمدينة ، وهو ماء عين جارية عليها نخل كثير ، نهاية الارب (٣٧٣/١٥) ، الاغانى (١٢٩/١٤) ، الامالي (٢٧١/٢) ، العقد الفريد (٣٢٤/٣) .

مالكاً وأمره عليهم ، حتى عرف بـ (ذي الناج) . فأغار (ذو الناج) على (بني فراس) وهم من (بني كنانة) بـ (بزرة) . وكان رئيس بني فراس (عبدالله بن جدل) ، فدعا (عبدالله) (ذا الناج) إلى البراز ، فشد عليه وقتله^١ . وعرف هذا اليوم بـ (يوم فزارة) وبـ (يوم بزرة)^٢ .

ثم إن بني الشريد حرّموا على أنفسهم النساء والدهن أو يدركوا ثأرهم من كنانة فأغار (عمرو بن خالد بن صخر بن الشريد) بقومه على بني فراس ، فقتل منهم نقرأ ، وسبي سبياً فيهم ابنة مكدم أخت ربيعة بن مكدم^٣ .

وتيم من القبائل التي يرد اسمها في الأيام . ومن هذه الأيام عدة أيام وقعت بينها وبين قبائل ربيعة وأيام أخرى وقعت بينها وبين قيس . ومن أيامها مع قبائل ربيعة : يوم الوقيط ويوم ثبتل (نبتل) ، ويوم جدود ، ويوم زرود ، ويوم ذي طلوح ، ويوم الغبيط ، ويوم قشاوة ، ويوم زبالاة ، ويوم مبايض ، ويوم الزورين ، ويوم عاقل .

أما يوم الوقيط، فكان بين الهازم من ربيعة وبين تميم^٤ . وأما (ثبتل)^٥ (نبتل)^٦ فيذكر مع يوم النجاج أيضاً ، وهما يومان متقاربان وقعا في موضعين متقاربين . وقد وقعا بسبب خروج قيس بن عاصم المقرري رئيس مقاعس بجاعته ومعه سلامة ابن ظرب رئيس الأجارب لغزو بكر بن وائل . فلما وصلا إلى النجاج وثبتل ، وجدا الهازم وبني ذهل بن ثعلبة وعجل بن لجيم وعتره بن أسد بهذين الموضعين، فأغار قيس على أهل النجاج واقتل معهم ، فانهزمت بكر . فعاد قيس بغنائم عديدة فوجد سلامة ، وهو في موضعه لم يغر بعد على من بثبتل من ناس ، فأغار قيس

-
- ١ نهاية الارب (٣٧٤/١٥) .
 - ٢ « بزرة » ، نهاية الارب (٣٧٤/١٥) ، « بزرة » « بزرة » ، العقد الفريد (٣٢٦/٣) ، أيام العرب (٣١٩) .
 - ٣ نهاية الارب (٣٧٥/١٥) .
 - ٤ العقد الفريد (٤٤/٦) (١٨٢/٥) وما بعدها (لجنة) ، (٣٣٠/٣) ، النقائص (ص ٣٠٥) ، نهاية الارب (٣٧٩/١٥) وما بعدها ، (دار الكتب) ، أيام العرب (١٧٢) ، ابن الاثير ، الكامل (٣٨٥/١) ، الامالي (٦/١) ، العملة (٢٥١/٢) ، مراصد (٢٩٥/١) .
 - ٥ البلدان (٣٠/٣) (مادة ثبتل) ، ابن الاثير (٣٩٧/١) .
 - ٦ (نبتل) هكذا في طبعة (العريان) للعقد الفريد (٤٧/٦) ، وصوابه (ثبتل) . وأما (نبتل) ، فموضع اخر لا علاقة له بهذا المكان .

عليهم ، وسلم ما غنمه الى سلامة^١ .

ووقع يوم جلود بسبب عزم الحارث بن شريك على غزو بني سليط بن يربوع .
جمع الحارث بني شيبان وذهلاً واللهازم ثم سار بهم إلى أرض بني يربوع راجياً
مباغتتهم . ولكنه ما كاد يصل إلى بلادهم حتى شعروا به ، وهاجوا عليه . فلم
يتمكن من غزوهم ، فتركهم وذهب نحو بني ربيع بن الحارث بجلود ، فأغار
عليهم ، وأصاب سبياً ونعماً . فبعث بنو ربيع صريحاً إلى بني كليب بن يربوع
يطلب العون ، فلم يجيبوهم ، فذهب الصريح إلى بني منقر بن عبيد ، فركبوا
في الطلب ، ولحقوا بكر بن وائل واصطدموا بهم وانتصروا عليهم فرجعوا بأموال
وغنائم وبما كانت بكر بن وائل سلبته من بني ربيع بن الحارث . وكان رئيس
بني يربوع في هذا اليوم : قيس بن عاصم المنقري^٢ .

ويعدّ الحارث بن شريك من الجرارين في ربيعة ، ويعرف بالحوقران^٣ . وفي
يوم ذي طلوح وقع أسيراً في أيدي بني يربوع . فلما غزا مع قومه بني يربوع في
هذا اليوم ، كانت يربوع يقظة عارفة بعزم بكر . فأخذوا بكراً على غرة ، وسقط
الحوقران أسيراً فجزت ناصيته ، ودفع مئتين من الإبل حتى فدى نفسه من الأسر^٤ .
وأما قيس بن عاصم المنقري ، فهو من سادات (منقر) من تميم ، ويعد من
سادات أهل الوبر ، ومن حلفاء بني تميم ، ومن حرّم الخمر على نفسه في
الجاهلية^٥ .

ولما أغار خزيمية (خزيمية) بن طارق التغلبي على بني يربوع ، وهم بزود ،
واستاق إبلهم ، كانت نتيجة غزوته هذه أن تعقب بنو يربوع أثره وأسروه ،

- ١ النقائض (١٠٢٣) ، العقد الفريد (٤٧/٦) ، ابن الاثير (٣٩٧/١) ، البلدان (٣٠/٣) ، (٢٤٣/٨) ، البكري (١٢٩١/٤) ، (طبعة السقا) ، مادة (النباج) و (ثيتل) ، نهاية الارب (٣٨١/١٥) وما بعدها ، أيام العرب (١٧٥) وما بعدها .
- ٢ النقائض (١٢٤ ، ٣٣٦) ، ابن الاثير (٣٧٢/١) ، العقد (٥٨/٦) ، البلدان (٦٧/٣) ، سبائك الذهب (١١٥) ، نهاية الارب (٣٨٩/١٥) ، شرح المفضليات ، لابن الانباري (٧٤٠) .
- ٣ المحبر (٢٥٠ ، ٣٠٤) .
- ٤ النقائض (٤٧ ، ٧٣ ، ٤٨١) ، العقد الفريد (٥٠/٦) ، ابن الاثير (٣٨٩/١) ، البكري (٨٩٣/٣) ، (مادة ذي طلوح) ، نهاية الارب (٣٨٣/١٥) .
- ٥ الاشتقاق (١٥٤) .

واستقلوا ما كان قد أخذ ، ثم أسروه ولم ينج إلا بعد جز ناصيته ودفع مئة من الإبل^١ .

وكان يوم (ذي طُلوح) وهو موضع في حَزْن بني يربوع بين الكوفة وقيّد ، لبني يربوع من تميم على بكر من ربيعة . وقد أخذ (الحارث بن شريك) أسيراً ، أخذه حنظلة بن بشر ، وكان تقيلاً في بني بشر ، فاختصم عبدالله بن الحارث ، وعبد عمرو بن سنان في الحارث ، فحك الحارث في أمر نفسه ، فأعطى كل واحد منها مئة من الإبل ، وجعل ناصيته لحنظلة بن بشر^٢ .

وانتصرت بنو يربوع على بكر في يوم الإياد كذلك ، وكانت بكر قد أقبلت من عند عامل عين التمر قاصدة بني يربوع ، ومعها من الرؤساء بسطام بن قيس فارس بكر وهانيء بن قبيصة ومفروق بن عمرو ، فأحست بنو يربوع بمجسيء بكر ، وقتلهم في موضع الإياد ، وقتلت جماعة من فرسان بكر ، وأسرت قوماً منهم : هانيء بن قبيصة الذي فدى نفسه ، فنجا^٣ .

وقد كان بسطام بن قيس مع الحارث بن شريك - الحوفزان - ومفروق بن عمرو في يوم الغبيط ، وفيه غزت بنو شيبان بلاد تميم ، غزوا بني ثعلبة بن يربوع وثلعة بن سعد بن ضبة ، وثلعة بن عدي بن فزارة ، وثلعة بن سعد بن ذبيان ، وكانوا متجاورين بصحراء فلّج ، فهزمت الثعالب ، وأصابوا فيهم ، واستاقوا لإبلًا من نعمهم . ثم ساروا في أرض بني مالك بن زيد مائة من تميم ، فاكسحوا إبلهم ، فركبت عليهم بنو مالك ، وعليهم عتيبة بن الحارث اليربوعي ، والأحيمر ابن عبدالله ، وأسيد بن حباة ، وأبو مرحب ، وجزء بن سعد الرياحي ، وربيعة والحليس وعمارة بنو عتيبة بن الحارث ، ومالك بن نويرة وغيرهم ، فأدركوهم بغبيط المدرة ، فقاتلوهم حتى هزموهم ، وأخذوا ما كانوا استاقوا من إبلهم ، وقتلت بنو شيبان أبا مرحب ثعلبة بن الحارث وألح عتيبة بن الحارث ، وأسيد ابن حباة ، والأحيمر بن عبدالله على بسطام بن قيس حتى وقع بسطام في أسر

١ المفضليات (٣) ، العقد الفريد (٤٩/٦) ، خزانة الادب (٣٥٤/١) ، (خزيمية) ، نهاية الارب (٢٨٣/١٥) ، (فحكم بناصية خزيمية للانيف ، على أن لاسيد مائة من الابل . قال : فدى خزيمية نفسه بمائتي بعير وفرس) ، نهاية الارب (٢٨٣/١٥) .
٢ ابن الاثير ، الكامل (٢٨٩/١) ، النقاتض (٤٧ ، ٧٣ ، ٤٨١) ، العقد الفريد (٤٣٣/٣) .
٣ الفائق (٨٥٠) ، شعراء النصرانية (٢٥٩ وما بعدها) ، ابن الاثير (٣٧٣/١) .

عتية . وقد وافق بسطام على دفع دية هي ثلاث مئة بعير وأن تجز ناصيته وعلى أن يعاهد بعلم غزو بني شيان ، فأفرج عنه^١ .

وغزا بسطام بن قيس رئيس بني شيان بني يربوع في يوم قشاوة ، (يوم نعت قشاوة) وقد انتصر فيه على جماعة من بني يربوع ، وعاد مع بعض الغنائم^٢ . وبعد هذا اليوم من وقعات بسطام المعدودة . قال ابن الأنباري : « كان لبسطام أربع وقعات : أسر يوم الصحراء ، وظفر يوم قشاوة ، وأنهزم يوم العظالي ، وقتل يوم النقاء »^٣ .

وقد استحر القتل في تغلب ومن كان معهم من تميم ، وذلك في يوم بارق . وكان سببه أن بني تغلب والنمر بن قاسط وأناساً من تميم اقتتلوا حتى نزلوا ناحية بارق من أرض السواد ، وأرسلوا وفسدوا منهم إلى بكر بن وائل يطلبون اليهم الصلح ، فاجتمعت شيان ومن معهم ، وقرروا الاستفادة من هذه الفرصة ، وعزموا على مباغنة القوم ، فقال : زيد بن شريك الشيباني إنني أجرت أخوالي وهم النمر بن قاسط ، فأمضوا بجواره ، وساروا وأوقعوا ببني تغلب و تميم ، فقتلوا منهم مقتلة عظيمة ، لم تصب تغلب بمثلها ، واقتسموا الأسرى والأموال ، وكان من أعظم الأيام عليهم^٤ .

وقد اصطدمت بنو شيان ببعض بطون تميم في يوم زباله كذلك . وقد حضر هذا اليوم الأقرع بن حابس ، وأخوه فراس ، وهما من تميم ، وكانت تميم هي البادئة بغزو بكر بن وائل . اصطدمت بهم في موضع زباله ، فتزلت الهزيمة بتميم ، وأسر الأقرع وفراس أخو الأقرع ، أسرهما بنو تميم الله وهم من بكر . ثم لقي بنو تميم الله بني شيان وهم من بكر أيضاً ومعهم بنو رباب ، فانترع بسطام بن قيس رئيس بني شيان الأقرع وأخاه منهم ، وصاروا أسيرين لبسطام . ثم اقتدى الأقرع وأخوه أنفسهما من بسطام ، وعاهداه على إرسال الفداء ، فأطلقهما

- ١ النقااض (٧٥ ، ١١٣٢) ، ويقال لهذا اليوم : يوم الغبيط ويوم الثعالب ، والثعالب أسماء قبائل اجتمعت فيه . ويقال له : يوم صحراء فلج ، العقد الفريد (٥٥/٦) ، ابن الأثير (٣٦٥/١) ، سبائك الذهب (١١٤) ، نهاية الارب (٣٨٨/١٥) .
- ٢ النقااض (ص ١٩) ، ابن الأثير (٣٦٤/١) ، البكري (١٠٧٥/٣) « طبعة السقاء » ، مادة « قشاوة » ، البلدان (٩٢/٧) « مادة قشاوة » العمدة (١٩١/٢) .
- ٣ البكري (١٠٧٥/٣) .
- ٤ الكامل (٢٩٩/١) « المطبعة الازهرية » .

ولكنها لم يرسلها له الفداء^١.

والأقرع بن حابس، فارس مشهور من فرسان تميم . ويعد من حكام العرب . وقد اتصل حكمه في عكاظ إلى الاسلام . ويعد أيضاً من السادة الجرارين ، ومن المؤلفة قلوبهم من تميم^٢ .

وكان يوم مبايض من الأيام المهمة التي وقعت بين بني شيان من بكر، وبين بني تميم . وقد دارت الدائرة فيه على تميم . وألحقت بها خسائر فادحة . وسبب هذا اليوم أن فارساً من فرسان تميم يدعى طريف بن تميم العنبري كان قد وافى عكاظ في الشهر الحرام ، وكان قد قتل رجلاً من بني شيان ، فتعقبه ابن ذلك الرجل ، ليأخذ بثأر أبيه منه . وصادف أن وقع نزاع بين بني مرة بن ذهل بن شيان وبين بني ربيعة بن ذهل بن شيان كاد يؤدي بينها إلى حرب ، فقرر هانيء ابن مسعود رئيس بني ربيعة - حقناً للدماء - الارتحال بقومه ، والتزول على ماء مبايض . فلما سمع طريف العنبري بتزول ربيعة على هذا الماء ، نادى قومه للإغارة على ربيعة ، ما دامت منفردة ، وليس لها في هذا الموضع نصير ، لإضعاف بكر ابن وائل وللإنتقام منها . فعلمت ربيعة بذلك ، فاستعدت للقتال . فلما هاجمت تميم ربيعة ، كان بنو شيان على استعداد ، فألحقوا بتميم خسارة لم تصب بمثلهما ، فلم يفلت منهم إلا القليل . وانهزم طريف فتعقبه ابن الشيباني الذي قتله طريف ، فقتله . فكان هذا اليوم من أهم الأيام التي وقعت بين بني شيان وتميم^٣ . واسم قاتل (طريف) ، هو (حصيصة الشيباني) ، (حصيصة بن شراحيل)^٤ .

وكان سادة تميم الذين قادوهم في هذا اليوم ثلاثة رؤساء ، هم : أبو الجدعاء الطهوي علي بن حنظلة ، وابن فدكي المتقري علي بن سعد ، وطريف بن عمرو علي بن عمرو بن تميم^٥ .

وكان يوم الزورين من أيام بكر على تميم كذلك . وكانت بكر تنتجع أرض

-
- ١ النقاظ (٦٨٠) ، ابن الاثير (٣٦٦/١) ، شعراء النصرانية (٢٩٨) ، أيام العرب (٢٠٦) .
 - ٢ الاشتقاق (١٤٦) ، المحبر (١٣٤ ، ١٨٢ وما بعدها ، ٢٤٧ ، ٣٤٧) .
 - ٣ ابن الاثير (٣٦٨/١) ، العقد الفريد (٦٥/٦) ، معاهد التنصيص (٧١/١) ، نهاية الارب (٣٩٤/١٥) ، أيام العرب (٢٠٨ وما بعدها) .
 - ٤ الاشتقاق (١٣١) ، أيام العرب (٢٠٨) .
 - ٥ أيام العرب (٢٠٩) .

تميم ، ترعى بها اذا أجدبوا. فإذا أرادوا الرجوع ، أخذوا كل ما وجدوه أمامهم واستاقوه معهم . فلما كثر اعتداء بكر على تميم ، تفاقم الشر بينها وعظم حتى صار لا يلقى بكري تميمياً إلا قتله ، ولا يلقى تميمي بكرياً إلا قتله . ثم عزمت تميم على التخلص من أذى بكر ومنعها من الرعي في أرضها ، فحشدت واستعدت لقتال بكر ، واستعدت بكر لقتال تميم . فلما اصطدم الجمعان تغلبت بكر على تميم ، وقتلت منهم مقتلة عظيمة^١ .

ويذكر أهل الأخبار ان سبب تسمية يوم الزورين بهذه التسمية ، هو ان بني تميم كانوا قد وضعوا بكريين مجللين مقيدين ، بين الصفيين ، وقالوا : هذان زورانا ، أي إلهانا ، فلا تفرّ حتى يفرّا ، وجعلوا عندهما من يحفظهما . فلما أبصر البكريون الزورين هجموا على حراسهما وأخذوا البعيرين وذبحوهما ، أو ذبحوا أحدهما وتركوا الآخر يضرب في شولهم . فارتبكت تميم وانهمت شر هزيمة^٢ . وكان المقدم على بكر (عمرو بن قيس بن مسعود الشيباني) ، المشهور بـ (أبي مفروق) ، قدمته (بكر) عليهم ، فحسده سائر ربيعة ، وأرادوا ازاحته عن الرئاسة ، إذ كانوا يريدون أن يجعلوا على كل حي رجلاً منهم ، وأن يكون كل حي على حياله ، فأصر ابنه (مفروق) عليه بمخالفتهم ، وبقي رئيساً عليهم كلهم : فلما كان القتال ، برك بين الصفيين ، وقال أنا زوركم ، فقاتلوا عني ، ولا تفرّوا حتى أفرّ . ولم يكن الحوفزان بن شريك يومئذ في القتال ، فقد كان في أناس من بني ذهل بن شيان غازياً في بني دارهم . ومن اشترك فيه : حنظلة بن سيار العجلي ، وحمدان بن عبد عمرو العبيسي ، وأبو عمرو ابن ربيعة بن ذهل بن شيان . وقتل فيه من بني تميم أبو الرئيس النهشلي ، وهو من ساداتهم^٣ .

وقد أكثر الشعراء في ذكر هذا اليوم لا سيما الأغلب العجلي ، وذكره الأعشى أيضاً^٤ .

-
- ١ نهاية الارب (٣٩١/١٥ وما بعدها) ، الكامل ، لابن الاثير (٣٦٨/١ وما بعدها) ، اللسان (٣٣٧/٤) ، العقد الفريد (٦٥/٦ وما بعدها) .
 - ٢ اللسان (٣٣٧/٤ وما بعدها) « صادر » ، العقد الفريد (٢٠٥/٥ وما بعدها) ، أيام العرب (٢١٢) .
 - ٣ العقد الفريد (٢٠٥/٥ وما بعدها) ، الكامل (٣٦٨/١ وما بعدها) .
 - ٤ الكامل (٣٦٨/١ وما بعدها) .

وكان سبب يوم عاقل ان (الصمة بن الحارث الجشمي) أغار على بني حنظلة بعامل ، فأسره الجعدين الشماخ أحد بني عدي بن مالك بن حنظلة ، وهزم جيشه ، وأبطأ الصمة في فدائه فجزّ الجعد ناصيته وأغلظ في الكلام عليه ، فضرب الصمة عنقه . فكث الصمة زماناً ، ثم غزا بني حنظلة ، فأسره الحارث ابن بيبة المجاشعي (الحارث بن نبيه المجاشعي) وهزم جيشه ثم أجاره الحارث من إساره ذلك ، وخرج الحارث بالصمة الى بني يربوع من بني حنظلة ليشتري الصمة أسراء قومه . فلما رأى (أبو مرحب) ، وهو ثعلبة بن الحارث ، الصمة ، وكان يعرف انه غدر بالجعد ، خنس عنه ، وأخذ سيفه ثم جاء فضرب به بطن الصمة فأنقله^١ .

وأما أشهر الأيام التي وقعت بين قيس وتميم ، فيوم الرحرحان ، ويوم شعب جبلة ، ويوم ذي نجب ، ويوم الصرائم ، ويوم الرغام ، ويوم جزع ظلال ، ويوم المروت .

أما يوم رحرحان ، فقد أشرت اليه سابقاً ، وهو يوم وقع في أعقاب قتل الحارث بن ظالم المري خالد بن جعفر الكلابي ، وكان سببه أن قوم الحارث ابن ظالم أنكروا عليه فعله . ولاموه على عمله فتجنبهم وهرب منهم ، ولحق بتميم فأجاروه ، فاستاءت بنو عامر من ذلك ، وطلبت من بني تميم تسليم الحارث اليهم . فلما أبوا ، جاءت بنو عامر تريد مباغتة تميم ، وكانت تميم قد علمت بمسيرها اليهم ، فأرسلوا بما عندهم من أثقال وأهل الى بلاد بني بغيض . ولما كانوا في موضع رحرحان ، التقوا ببني عامر ورئيسهم الأحوص ، فدارت الدائرة على بني تميم ، وأسر منهم معبد بن زرارة : أسره عامر والطفيل ابنا مالك بن جعفر بن كلاب^٢ . وشاركها في أسره رجل من غني يقال له : أبو عميرة عصمة بن وهب ، وكان أخا طفيل من الرضاعة ، وفي أسره مات معبد . شدوا عليه القيد وبعثوا به الى الطائف خوفاً من بني تميم أن يستنقذوه^٣ .

-
- ١ النقائض (١٠١٩) ، أيام العرب (٢١٧ وما بعدها) ، العمدة (٢٠٧/٢) .
 - ٢ العقد الفريد (٨/٦ وما بعدها) ، النقائض (٢١٤/١) ، الاغانى (٣٠/١٠) ، ابن الاثير (٣٤١/١) ، الميداني (٣٩٨/٢) ، (الباب التاسع والعشرون : فسي أسماء أيام العرب) العمدة (١٩٨/٢ وما بعدها) .
 - ٣ العمدة (٢٠٩/٢) ، (محمد محيي الدين عبد الحميد) .

وأخذ لقيط بن زرارة يستعد ويجمع العدة ، لينتقم من بني عامر ، وليأخذ منهم بثأر أخيه معبد الذي أسر في يوم رحرحان ، ثم هلك لمنع بني عامر الماء عنه^١ . فذهب الى النعمان بن المنذر وأطعمه في الغنائم ، فأجابته . ثم ذهب الى الجون الكلبي ملك هجر^٢ ، فأجابته أيضاً . ثم توجه الى كل من عرف بعذائه لبني عامر وعيس ، فأوغر صدره عليهم ، ومناه بالغنيمة والنصر ، فانضمت اليه بنو ذبيان لعذائها لعيس بسبب حرب داحس والغبراء ، وبنو أسد للحلف الذي كان بينهم وبين بني ذبيان . فلما مضى الحول على يوم رحرحان ، انهالت الجيوش على لقيط ، فوصل جيش الجون الكلبي وعليه عمرو ومعاوية ابناه ، ووصل جيش النعمان وعليه أخوه لأمه حسّان بن وبرة الكلبي ، وأقبل الحليفان أسد وذبيان وعليهم حصن بن حذيفة ، وأقبل شرحبيل بن أخضر بن الجون بن آكل المرار في جمع من بني كندة .

وسار سادات تميم : حاجب بن زرارة ، ولقيط بن زرارة ، وعمرو بن عمرو ، والحارث بن شهاب ، ومعهم أحلافهم ومن انضم اليهم ، يقصدون بني عامر ، فنتج عن ذلك جمع لم يكن في الجاهلية أكثر منه .

وعرفت بنو عامر بمجيء الجمع ، فاستعدت له وتحصنت في شعب جبلة . أخبرها بذلك كرب بن صفوان السعدي ، وكان شريفاً من أشراف قومه لم يخرج مع الجمع ، فخافوا من تحلفه عنهم ، وعرفوا انه دبر في ذلك أمراً ، وانه يقصد إختبار بني عامر . فأخذنا عليه العهد بالألا يفشي سر مسيرهم هذا لبني عامر . وقد سار كرب بن صفوان الى بني عامر ، وأظهر لهم علائق هجوم بني تميم عليهم ، دون أن يقول لهم شيئاً عنه لتلا بخلف وعده . فعرفوا به ، واستعدوا له . وبينما كان القوم على وشك الوصول الى ديار بني عامر ، عادت بنو أسد فغيرت رأيها من الاشتراك في هذا الهجوم ، ورجعت عنهم ، ولم يسر مع لقيط منهم إلا نفر يسير .

ولما وصل بنو تميم وأحلافهم الى شعب جبلة ، كان بنو عامر على أتم استعداد للقاء . وقد احتموا في مواضع منيعة حصينة من الشعب . ولما دخلوه يريدون

١ الاشتقاق (ص ١٤٥) .
٢ (الكندي) ، نهاية الارب (٣٥١ / ١٥) .

الفتك بيني عامر وعيس ، باغتهم هؤلاء بهجوم مفاجيء أفسد عليهم خطط قتالهم فارتدوا مذعورين تتبعهم سيوف بني عامر . فكانت هزيمة فادحة نزلت بتميم . ومن كان معهم من الأخلاف كلفت لقيطاً حياته ، وأوقعت حاجباً في الأسر ، وأوقعت غيره في الأسر كذلك^١ .

وقد وقع هذا اليوم في عام مولد النبي على بعض الروايات ، أي سنة ٥٧٠ للميلاد ، وبعد عام من يوم الرحران^٢ . وقد أشار بعض الرواة الى اشتراك عمرو بن الجون ومعاوية بن الجون في هذا اليوم ، والى عقد معاوية بن الجون الألوية ، فكان بنو أسد وبنو فزارة بلواء مع معاوية بن الجون . وكان بنو عمرو ابن تميم مع لواء حاجب بن زرارة ، وكان لواء الرباب مع حسان بن همام ، وعقد لجماعة من بطون تميم مع لقيط بن زرارة ، وكان عمرو بن الجون أول من قتل في هذا اليوم . وأسر أخوه معاوية بن الجون ، كما أسر عمرو بن عمرو بن عدس وحاجب بن زرارة . وقد حمل عترة على لقيط ، فضربه بسيفه . ثم فدى حاجب بن زرارة بخمسة مئة من الإبل ، وفدى عمرو بن عمر بمئتين^٣ .

وقد كان يوم جبلة في عام واحد مع يوم رحران على رواية ، ويتصلون بهذا اليوم يوم رحران الثاني تمييزاً له عن يوم رحران الأول الذي غزا فيه يثربي ابن عدس بن زيد بن عبدالله بن دارم بن عامر بن صعصعة . وفي يوم رحران الثاني على هذه الرواية ، كان أسر معبد بن زرارة : وقد نقل الى الطائف خوفاً من بني تميم أن يستقلوه^٤ .

وبعد مرور عام على يوم جبلة طمعت بنو عامر في غزو بني تميم والإيقاع بها ، فذهبت الى حسان بن كبشة الكندي ، وعلى رأسها ملاعب الأسنة عامر ابن مسالك بن جعفر وطقيل بن مالك بن جعفر وعمرو بن الأحوص بن جعفر

- ١ الاغاني (٣٣/١٠) ، العقد الفريد (٩/٦ وما بعدها) ، ابن الاثير (٣٥٥/١) ، النقاظ (١١٥/٢) ، الميداني (٣٩٨/٢) ، (الباب التاسع والعشرون : في أسماء أيام العرب) ، البكري (٣٦٥/٢) (جبلة) ، سبائك الذهب (١١٠ وما بعدها) ، أبام العرب (١٤٩ وما بعدها) ، نهاية الارب (٣٥٠/١٥) ، الاغاني (١٣١/١١) ، (١٦١) ، البلدان (٤/٣) .
- ٢ البكري (٣٦٥/٢ وما بعدها) ، (جبلة) ، العقد الفريد (٩/٦ وما بعدها) .
- ٣ ابن الاثير (٢٤٣/١) ، ولابن اسحاق رواية أخرى عن هذا اليوم .
- ٤ الممدنة (١٩٨/٢ وما بعدها) .

وزيد بن الصمق وقدامة بن سلمة بن قشير وعامر بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، تطمعه في الغنيمة وفي الأموال الوافرة والسبي إن انضم إليها وساعدها في الغزو ، فغلبه طمعه ووافق على السير معهم الى بني حنظلة بن مالك بن تميم .
 وبلغ الخبر بني حنظلة ، فتركوا ديارهم برأي عمرو بن عمرو بن عدس ، وكانت في أعلى ذو نجب . وأما في أسفله، فكان بنو يربوع، وهم من تميم كذلك. فلما بلغ حسان ومن معه من الجيش الموضع ، اقتتلوا مع بني يربوع ، فشدّ (حشيش بن نمران الرياحي) على حسان وضرب بالسيف على رأسه فقتل، وانهزم أصحابه ، وأسر يزيد بن الصمق ، وانهزمت بنو عامر وصنائع ابن كبشة، فكان النصر فيه لبني تميم^١ .

وفي رواية أن بني عامر استنجدت معاوية بن الجون الكندي ، فأنجدهم بابنيه عمرو وحسان وبجيشه ، فقتل في ذلك اليوم عمرو بن معاوية الكندي ، وأسر حسان ابن معاوية الكندي ، وقتل عامة الكنديين^٢ .

وفي رواية أخرى ان حسان بن معاوية آكل المرار ، هو الذي اشترك في هذا اليوم ، وقد قتل فيه : قتله حشيش بن نمران من بني رياح بن يربوع . وفي رواية أخرى انه كان في جملة من وقع في الأسر ، وان المقتول رجل آخر هو عمرو بن معاوية . وقد قتل في هذا اليوم عمرو بن الأحوص رئيس بني عامر يومئذ. قتله خالد بن مالك النهشلي^٣ .

وفي يوم الصرائم ، وهو يوم يسمى أيضاً بيوم بني جذيمة ويوم ذات الجرف، أغارت فيه بنو عبس على ربيعة بن مالك بن حنظلة ، فأتى (الصريخ) بني يربوع، فركبوا في طلب بني عبس ، فأدركوهم بذات الجرف، فقتلوا منهم جملة قتلى ، وأسروا بعض الرؤساء^٤ .

وكان لبني تميم يوم آخر على بني عبس وعامر ، وهو يوم مأزق (ملزق) ويسمى أيضاً بيوم السوبان . وذلك بعد أن قاتلت تميم جميع من أتى بلادها من القبائل ، وهم إياد وبلحارث بن كعب ، وكلب ، وطيء ، وبكر ، وتغلب

-
- ١ ابن الاثير (٢٦٣/١) ، النقائض (٣٠٢ ، ٥٨٧ ، ٩٣٢ ، ١٠٧٩) ، البكري (١٢٩٧/٤) ، (ذو نجب) ، العملة (٢٠١/٢) .
 - ٢ البكري (١٢٩٧/٤) (ذو نجب) ، الاغانى (١٣٦/١١) .
 - ٣ العملة (٢٠١/٢) ، أيام العرب (٣٦٦) .
 - ٤ النقائض (٢٤٨ ، ٣٣٦) ، العملة (٢٠٠/٢) .

وأسد ، وآخر من أتاها بنو عيس وبنو عامر^١ . ويظهر ان تيمماً حاربت هذه القبائل للتخلص منها ، وكانت تنزل في ديارها للانتجاع في أرضها، وهي أرضون خصبة واسعة ، فكلفها ذلك عدة حروب .

وقد انتصرت تميم على عامر في يوم المروت . وكان سببه نزاع بسيط وقع بين (قنعب بن الحارث بن عمرو بن همام اليربوعي) وبين (مجير بن عبدالله العامري) بسبب نسب فرس ، أدى الى غزو مجير لبني العنبر من تميم ، ثم الى ملاحقة بني يربوع لبجير وجماعته من بني عامر ، والى سقوط عدد من القتلى من بني عامر واسترداد ما كان بنو عامر قد غنموه . وقد ضرب (قنعب بن عتاب) رأس (مجير) فأطاره^٢ .

وانتصرت بنو يربوع على بني كلاب من قيس في يوم الرغام^٣ . وذلك أن (عتيبة بن الحارث بن شهاب) أغار في بني ثعلبة بن يربوع على طوائف من بني كلاب . وكان أنس بن عباس الأصم أخو بني رعل مجاوراً في بني كلاب وكان بين بني ثعلبة بن يربوع ، وبين بني رعل عهداً ألا يسفك دم ، ولا يؤكل مال . فجاء الكلابيون الى أنس بن عباس الأصم راجين منه أن يذهب الى بني (ثعلبة) ليحبسهم عنهم حتى يتديروا أمرهم ويستعدوا للقتال . فذهب أنس اليهم وقابل حنظلة بن الحارث شقيق عتيبة بن الحارث ، وكلمه في أمر ما بينه وبين بني ثعلبة من عهد ، فأجيب الى طلبه ، وتباطأ في أخذ ما سلبه منه بنو ثعلبة من إبل حتى جاءت فوارس بني كلاب ، فحمل (الحوثر بن قيس) وهو من فرسان بني كلاب على (حنظلة بن الحارث) فقتله ، فحمل فرسان من بني ثعلبة بن يربوع على الحوثر ، فأسروه ، ودفعوه الى عتيبة فقتله ، وهزم الكلابيون . ومضى بنو ثعلبة بالإيل والغنائم ، واتبعهم (أنس بن عباس) رجاء أن يصيب منهم غرة^٤ ، فيأخذ منهم ما يريد . ولما مرّ بالطريق ، تغفله (عتيبة) وأسرته ، وأتى به أصحابه ، وأراد أصحاب عتيبة قتله ، ولكنه أبى أن يفعل بل قبل من

-
- ١ العمدة (٢٠٢/٢) ، (ملزق) ، العمدة (٢١٢/٢) (محمد محيي الدين عبد الحميد) .
 - ٢ النقائص (٧٠) ، ابن الاثير (٣٨٦/١) ، العمدة (١٩٢/٢) ، سبائك الذهب (١١٢) . أيام العرب (٣٧٥) .
 - ٣ النقائص (٤١٠) ، العمدة (٢٠٤/٢) .

أنس الفداء ففدى نفسه بمثي بعير^١ .
وأما يوم جزع ظلال (ظلال) ، فكان النصر فيه لفزارة ، وهم من قيس
كذلك على بني تميم . وكان عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قد أغار
بقومه فزارة ، ومعه مالك بن حمار الشمخي من بني شمش بن فزارة ، على التيم
وعدي وثور أطحل من بني عبد مناة ، فأصاب غنائم كثيرة ، ورجع بأسرى
عديدين أطلقهم فيما بعد . فلما مضت مدة ، بلغه أن النعمان بن جساس التيمي
وعوف بن عطية وسبيع بن الخطيم ، وهم سادة تيم ، وابن المخيط وهو سيد
بني عدي تيم ، انطلقوا الى بني سعد بن زيد مناة وضبة يستمدونهم ويسألونهم
النصر ، فركب عيينة بن حصن مع قومه ، وأغار على التيم ، فقتلوا منهم قتلاً
شديداً وأخذوا سبياً كثيراً . واحتفلوا بانتصارهم هذا بشرب الخمر . وكان نساء
تيم ومن كان معهم من رجالهم يتقلون زقاق الخمر اليهم . ولم يسقوا تيماً محقرة
لهم . ثم مضى زمن فرد بنو فزارة السبي الى تيم ، وأطلقوا الرجال بغير فداء^٢ .
ومن أيام ضبة وغيرهم : يوم النصار ، ويوم الشقيقة ، ويوم بزاخته ، ودارة
مأسل ، والنقعة .

وكان سبب يوم النصار جذب حلّ بأرض مضر ، وخصب أصاب بلاد بني
سعد والرياب ، مع غيث غامر . فلما وقع ذلك الغيث ، أقبلت عامر بن صعصعة
ومن معهم من هوازن الى بني سعد ، وكانوا يواصلونهم بالنسب ، فسألوهم أن
يرعوهم ومن معهم من هوازن ففعلوا .

فلما اجتمعت بنو سعد والرياب وهوازن ومن معها ، قال بعضهم لبعض : انه
ما اجتمع مثل عدتنا قط إلا كانت بينهم أحداث ، فليضمن كل حي ضامن ،
فكان الضامن لما كان في سعد والرياب الأهم ، وهو سنان بن سمي بن خالد ،
وكان الضامن على هوازن قره بن هبيرة بن عامر بن صعصعة . فرعوا ذلك الغيث
حيناً ، حتى وقع شر ، سببه أن (الختف) وهو رجل من بني ضبة قتل رجلاً
من بني قشير ، فوقع الشر ووقعت الحرب ، واجتمع بنو سعد مع بني عامر ،
واستمدوا بني أسد فأمدوهم ، والتقوا مع (بني ضبة) بالنصار فاقتلوا ، فصبرت

١ أيام العرب (٣٧٠ وما بعدها) .

٢ النقااض (٣٠٢ ، ١٠٦) ، « جزع ظلال » ، العمدة (٢٠٤ / ٢) ، أيام العرب (٣٧٣
وما بعدها) .

عامر ، واستحرق بهم القتل ، وانقضت بنو سعد وهربت ، ثم هرب بنو عامر .
وقتل في هذا اليوم : شريح بن مالك القشيري ، رأس بني عامر ، ووقع سبي
منهم في أيدي خصومهم^١ .

وقد وقع يوم النصار بعد يوم جبلة ، وذلك لأن الأحاليف ، وهم غطفان
وبنو أسد وطيء شهدوا يوم النصار بعدما تحالفت الأحاليف ، وحضره حصن بن
حذيفة ، وكان حصن رئيس الأحاليف ، كما جاء ذلك في شعر لزهير بن أبي
سلي^٢ . هذا ما يراه الرواة وأهل الأخبار من علماء قيس وبني أسد ، ويؤيده
أبو عبيدة^٣ . أما الرباب ورواة ضبة ، فترى ان يوم النصار كان قبل يوم جبلة
ويقند أبو عبيدة رأي الرباب^٤ . ويقول أبو عبيدة : كان حاجب بن زرارة على
بني تميم يوم النصار ويوم الجفار ، وأن « لقيطاً قتل يوم جبلة ، ولو كان حياً
ما تقدمه فيه حاجب بن زرارة . وإنما نبت أبو عكرمة بعد أبي نهشل ، وكانا
قبل مبعث النبي بسبع وعشرين سنة . وكان عام جبلة مولد النبي^٥ » .

وذكر (المسعودي) أن (بني عامر بن صعصعة) كانوا يؤرخون بيوم
شعب جبلة . وكان قبل الإسلام بنيف وأربعين سنة^٦ .

وقد كان يوم شعب جبلة بين بني عامر وأحلافها من عبس وبين من سار
اليهم من تميم ، وعليهم حاجب ولقيط ابنا زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله
ابن دارم ، ومن عاضدهما من اليمن مع ابني الجون الكنديين^٧ .

وما في رواية أبي عبيدة أو غيره من أن مولد النبي كان في عام جبلة ،
وهم . فالرجال الذين أسهموا في ذلك اليوم ، كانوا قد هلكوا قبل ذلك بأمد ،
ولم يدركوا أيام الرسول . وقد ذكر أن يوم جبلة كان قبل الإسلام بسبع وخمسين سنة^٨ .

-
- ١ النقائض (٢٣٨ ، ٧٩٠ ، ١٠٦٤) ، العقد الفريد (٩٩/٦) ، ابن الاثير (٣٧٦/١) ،
الميداني (٣٩٦/٢) ، العمدة (١٩٩/٥) ، شرح المفصلية (٣٦٣) ، أيام العرب
(٣٧٨ وما بعدها) ، نهاية الارب (٤٢١/١٥) .
 - ٢ نقائض جرير والفرزدق (٢٣٨/١) وما بعدها ، المفصلية (٣٦٣ وما بعدها) .
 - ٣ المفصلية (٣٦٣ وما بعدها) .
 - ٤ المفصلية (٣٦٣ وما بعدها) .
 - ٥ ديوان جرير والفرزدق (٧٩٠/٢) ، العمدة (٢٠٠/٢) .
 - ٦ التنبيه (١٧٥) .
 - ٧ التنبيه (١٧٥) .
 - ٨ بلوغ الارب (٧١/٢) .

وقد غضبت بنو تميم وخجلت مما نزل ببني عامر من عار بسبب هذا اليوم ، وحلف (ضمرة بن ضمرة النهشلي) ، وهو من سادات بني تميم على أن يترك الخمر ويجرمه عليه حتى يأخذ بثأره من بني أسد ، فهياً نفسه وعباً قومه لقتالهم ، والتقى بهم في يوم ذات الشقوق ، وانتصر فيه عليهم ، وفرح بهذه النتيجة ، وأباح لنفسه عندئذ شرب الخمر^١ .

ولما كان على رأس الحول من يوم النصار اجتمع من العرب من كان شهد النصار . وكان رؤسائهم بالجفار ، الرؤساء الذين كانوا يوم النصار ، إلا أن بني عامر تقول كان رئيسهم بالجفار (عبدالله بن جعدة بن كعب بن ربيعة) ، فالتقوا بالجفار ، واقتتلوا ، وصبرت تميم ، فعظم فيها القتل وخاصة في بني عمرو ابن تميم . وكان يوم الجفار يسمى (الصيلم) لكثرة من قتل به^٢ .

وفي يوم الجفار التقت بكر بتميم على رواية^٣ ، والتقى الأحاليف في ضبة وإخوتها الرباب وأسد وطيء على بني عمرو بن تميم في رواية أخرى ، واستحرق القتل يومئذ في بني عمرو بن تميم على هذه الرواية ، فكان النصر فيها للأحاليف^٤ .

وفي يوم السِيار ، وهو يوم كان بين بكر بن وائل وبني تميم ، قتل قيس بن عاصم وقتادة بن سلمة (مسلمة) الحنفي فارس بكر^٥ ، وكان قتادة من الجرارين في ربيعة^٦ .

ولضبة نصر آخر ، كان في يوم الشقيقة على بني شيبان . وقد قتل فيه بسطام بن قيس سيد بني شيبان . وكان ذلك بسبب قيام بسطام بغارة على بني ضبة وطعمه في إبل مالك بن المنتفق الضببي . فلما رأَت ضبة بسطاماً ، وهو يغير على

-
- ١ البكري ، معجم (١٣٠٦/٤) ، ابن الاثير ، الكامل (٣٧٦/١) ، ابن سلام ، طبقات (١٧٩) ، مراصد الاطلاع (٢٠٩/٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٥٦٤/٣) ، العقد الفريد (٣٧٥/٣) ، المفضليات (٣٦٣ وما بعدها) ، البلدان (٧٧٨/٤) ، العمدة ، لابن رشييق (٩٩/٢ وما بعدها) . النقائض (٢٣٨ وما بعدها) (١٠٦٤/٢) ، نهاية الارب للنويري (٤٢١/١٥) ، اللسان (٢٠٥/٥) « صادر » تاج العروس (٥٦٩/٣) .
 - ٢ ابن الاثير ، الكامل (٣٧٦/١) . العقد الفريد (٣٧٥/٣) .
 - ٣ الميداني (٣٩٦) .
 - ٤ العمدة (٢٠٨/٢) .
 - ٥ الميداني (٣٩٦/٢) .
 - ٦ المحبر (٢٥٠) .

الإبل ، هاجمته فوق قتيلاً ، فولت بنو شيان مهزومة تاركة ما استولت عليه وعددًا من رجالها بين قتل وأسير^١ . ويعرف هذا اليوم باسم آخر هو : (نقا الحسن)^٢ .

وانتصرت ضبة على إباد في يوم يسمى بيوم بزاختة . وقد كان بسبب إغارة محرق الغساني وأخوه في إباد وطوائف من العرب من تغلب وغيرهم على بني ضبة بـ (بزاختة) فاقتلوا قتلاً شديداً حمل فيه (زيد الفوارس) على محرق فأسره ، وأسرت بنو ضبة أختا حبيش بن دلف السدي ، فقتلتها وهزم من كان معها ، وأصيب ناس منهم فيه^٣ .

وفي بعض الروايات أن يوم بزاختة هو يوم لصنم . وهو يوم كان لبني عائذة ابن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة على الحارث بن مزيقيا الملك الغساني ، وهو عمرو بن عامر ، وفيه قتل ابن مزيقيا ، فانهزم أصحابه هزيمة منكرة . وفي رواية أخرى ان هذا اليوم كان مع عبد الحارث من ولد مزيقيا^٤ .

وأما يوم (دارة مأسل) ، فكان لضبة على بني عامر ، غزا (عتبة بن شتير بن خالد الكلابي) بني ضبة ، فاستاق نعمهم . وقتل (زيد الفوارس) (حصن بن ضرار الضبي) ، وكان يومئذ حدثاً لم يذكر . فجمع أبوه ضرار قومه ، وخرج نائراً على بني عمرو بن كلاب ، فأقلت منه (عتبة بن شتير) وأسر أباه (شتير بن خالد) فأمر ضرار ابنه (أدهم) أن يقتله^٥ .

وانتصرت ضبة على بني عبس في يوم النقيعة ، ويسمى أيضاً يوم أعيار . وقد كان بنو عبس قد أغاروا فيه برئاسة عمارة بن العبسي على إبل لبني ضبة ، ومعه جيش من بني عبس ، فأطردوا إبلهم ، وركبت عليهم بنو ضبة ، فأدركوهم في المرعى ، فحمل (شرحاف بن المثلث بن المشخرة العائدي الضبي) على عمارة فقتله ، واستنقذت بنو ضبة فيه إبلها من (بني عبس) . ويعرف عمارة بـ (عمارة

-
- ١ النقااض (١٩٠ ، ٢٣٣) ، ابن الاثير (٢٧٦/١) ، التبريزي ، شرح ديوان الحماسة (٥٢/٣) ، سبائك الذهب (١١٢) ، أيام العرب (٣٨٢ وما بعدها) .
 - ٢ العمدة (١٩٨/٢) .
 - ٣ العمدة (١٩٧/٢) ، النقااض (١٩٥) ، أيام العرب (٣٨٨) .
 - ٤ العمدة (١٩٨/٢) .
 - ٥ العقد الفريد (٤٣/٦) ، أيام العرب (٣٩٠) ، نهاية الارب (٣٧٨/١٥) .

الوهاب) ١ .

ومن الأيام التي وقعت بين (قيس) و (كنانة) : يوم الكديد ، ويوم برزة وحروب الفجار . أما يوم الكديد ويوم برزة ، فقد تحدثت عنها قبل قليل . وأما حروب الفجار فلإليك ما جاء عنها .

العادة في الجاهلية ألا قتال في الأشهر الحرم لقدسيتهما ومكانتها ، فهي أشهر حرم يستريح فيها الأفراد والقبائل من القتال ، ويكون الانسان فيها آمناً على نفسه وماله ، فيظهر فيها الفرسان المعروفون بسفكهم الدماء دون خوف وإن كانوا يتقنون بقناع حين حضورهم الأسواق مثل عكاظ خوفاً من وقوف طلاب الثأر على حقيقتهم ، فيتقربون خطاهم ، فيفتكون بهم بعد انتهاء الأشهر الحرم . ويذهب في هذه الأشهر الناس الى الأسواق للاختيار ، والى الكعبات للحج الى الأصنام ، ثم يعودون الى منازلهم مع انتهاء الأيام الحرم خشية حلول الأشهر الأخرى فيتعرضون لطمع الطامعين وغزو الغازين .

ومع ما لهذه الأشهر من الحرمة ، فقد وقعت فيها حروب عرفت بحروب الفجار وبأيام الفجار ، لأن من اشترك فيها كان قد فجر فيها بانتهاكه قلمية هذه الأشهر الحرم^٢ . ولكنها على ما يظهر من وصف الأخباريين لها لم تكن حروباً كبيرة واسعة ، إنما كانت مناوشات ومهاترات وقعت لأسباب تافهة بسيطة . ففي الفجار الأول لم يرق فيه دم ، وإنما محاورات وخصومة كلامية بين كنانة وهوازن بسبب حادث بسيط لا يستوجب في الواقع خصومة ولا اشتباكات . فقد تناول (بدر بن معشر الغفاري) (بدر بن معسر الغفاري) على الناس ، بأن جلس بعكاظ في الموسم والعرب مجتمعمة فيه ، ثم مدّ رجله وقال : أنا أعز العرب ، فن زعم انه أعز مني فليضربها بالسيف . فوثب رجل من (بني نصر بن معاوية) اسمه (الأحمر بن هوازن) فضربه بالسيف على ركبته فقطعها ، فتحاور الحيان : أهل المضروب مع أهل الضارب عند ذلك . حتى كاد أن يكون بينها الدماء ، ثم

١ النقائص (١٩٣) ، ابن الاثير (٣٩٤/١) ، العمدة (١٩٨/٢) ، أيام العرب (٣٩١) وما بعدها) .

٢ العقد الفريد (١٠١/٦ وما بعدها) ، مروج الذهب (٢٧٥/٢) ، اللسان (٤٨/٥) ، (فجر) ، تاج العروس (٤٦٥/٣) ، (فجر) .

تراجعوا ورأوا ان الخطب يسير^١ .

وفي الفجار الثانية وقعت بينهم دماء يسيرة . وكان سببه عبث شباب من قريش وكنانة بامرأة من بني عامر بن صعصعة وكانت وضيئة حسانة رأوها بسوق عكاظ ، فأرادوا منها أن تكشف لهم عن برقعها ، فثارت ونادت : (يا آل عامر) ، ونادى الشباب قومهم ، فالتحموا في قتال لم يكن هذا الحادث ليوجبه ، ثم انتهى بتوسط (حرب بن أمية) (الحارث بن أمية) باحتمال دماء القوم^٢ .

أما الفجار الثالث ، فكان بسبب دين كان لرجل من بني جشم بن بكر بن هوازن على رجل من كنانة ، فلواه به ، ولم يعطه شيئاً منه . فلما أعياه ، وافاه في سوق عكاظ بقرد ، وجعل ينادي : « من يبيعي مثل هذا الرباح بمالي على فلان بن فلان الكناني . من يعطيني مثل هذا بمالي على فلان بن فلان الكناني رافعاً صوته بذلك ، فلما أكثر من ندائه ، مرت به رجل من بني كنانة ، فقتل القرد ، فهتف الجشمي : (يا آل هوازن) ، وهتف الكناني : (يا آل كنانة) وتجمع الحيان حتى تهاجزوا ، ولم يكن بينهم قتلى ، ثم كفوا وقالوا : « أفي رباح تريقون دماءكم ، وتقتلون أنفسكم ؟ » وأصلح عبدالله بن جُدعان بينهما^٣ .

ووقع الفجار الآخر بسبب رجل خليج سكير فاسق ، أتعب قومه فخلعوه وتبرأوا منه فخرج منهم ، وصار يتنقل من قبيلة الى قبيلة ومن سيد الى سيد يطلب الحياة والجوار . فلما لفظه الجميع ، وتعبوا منه ، ذهب الى مكة مستجيراً بحرب بن أمية ، فحالفه ، وأحسن جواره . ثم شرب بمكة ، وعاد الى سيرته الأولى ، فهم حرب بخلعه ، فخرج من مكة ، وذهب عنه الى الحيرة . فلما كان هناك ،

- ١ العقد الفريد (١٠١/٦) ، الاغانى (٣٦٨/٣) ، ابن الاثير (٣٥٩/١) ، العملة (٢٠٧/٢) ، سرح العيون (٥٨) ، أيام العرب (٣٢٢) ، العملة (٢١٨/٢) (محمد محيي الدين عبد الحميد) ، الاغانى (٧٣/١٩) ، (مطبعة التقدم ١٩٣٢ م) ، تاريخ الخميس ، للديار بكري (٢٥٥/١) .
- ٢ العملة (٢١٩/٢) ، (محمد محيي الدين عبد الحميد) ، الاغانى (٧٤/١٩) ، الكامل ، لابن الاثير (٣٥٩/١) ، تاريخ الخميس (٢٥٥/١) ، السيرة الحلبية (١٤١/١) .
- ٣ العملة (٢٠٧/٢) ، أيام العرب (٣٢٥) ، (كان بسبب دين بني نصر على أحد بني كنانة) العملة (٢١٩/٢) ، (محمد محيي الدين عبد الحميد) ، الاغانى (١٩/٧٤) ، السيرة الحلبية (١٤١/١) ، الكامل في التاريخ (٣٥٨/١) وما بعدها ، تاريخ الخميس (٢٥٥/١) .

عرض على النعمان بن المنذر أن يتولى له حيازة لطيمته، ويجيزها له على أهل الحجاز. وسمع بذلك عروة الرحال ، وهو يومئذ رجل هوازن ، فاحتقر أمر هذا الخليج : (البراض بن قيس الكنانى) ، فقال للملك : أكلب خليج يجيزها لك ؟ أبيت اللعن ، أنا أجزها لك على أهل الشيخ والقيصوم في أهل نجد و تهامة . فدفعها النعمان إليه ، وخرج عروة بها ، والبراض بن قيس يتعقبه . فلما كان بأوارة غافلته البراض ، فقتله ، واستاق اللطيمة الى خيبر . ولما بلغ خبر مقتل عروة كنانة وهوازن ، هاج الطرفان ، واشتبكا في قتال وقع بموضع نخلة ، فاقتلوا حتى دخلت قريش الحرم ، وجنّ عليهم الليل فكفّوا .

وجرت عمل هذا الخليج الى وقوع جملة أيام أخرى ، أدت الى اضطراب الأمن في مواسم أمن ما كان يحدث فيها قتال . فبعد عام من يوم نخلة ، تجمعت قريش وكنانة بأسرها والأحباش ومن لحق بهم من بني أسد بن خزيمه ، للملاقاة سليم وهوازن، ووزع عبدالله بن جدعان السلاح على الشجعان الفرسان المعروفين بالشجاعة والصبر ، وسلّح يومئذ مئة كميّ بأداة كاملة، سوى من سلّح من قومه واجتمعوا بموضع شمطة من عكاظ في الأيام التي تواعدوا فيها على قرن الحول^١ .

وترأس المتقاتلين المتواعدين سادات ذلك الوقت المعروفون . وعلى كنانة كلها حرب بن أمية ، ومعه عبدالله بن جدعان وهشام بن المغيرة وهما على الميمنة والميسرة ، وعلى هوازن وسليم كلها مسعود بن معتب الثقفي . وفي بني عامر ملاعب الأسنان أبو براء ، وفي بني نصر وسعد وثقيف سبيع بن ربيع ، وفي بني جشم الصمة والدريد وفي غطفان عرف بن أبي حارثة ، وفي بني سليم عباس ابن زغل ، وفي فهم وعدوان كدام بن عمرو .

وكانت الدائرة في أول النهار لكنانة على هوازن ، حتى إذا كان آخر النهار تداعت هوازن وصابرت ، وانكشفت كنانة فاستحر القتل فيهم ، فقتل منهم تحت رايته مئة رجل ، ولم يقتل من قريش أحد يذكر ، فكان هذا اليوم لهوازن على كنانة وقريش^٢ .

١ (شمطة) ، نهاية الارب (٤٢٧/١٥) ، الاغانى (٧٥/١٩) ، سيرة ابن هشام (١٩٦/١) ، السيرة الحلبية (١٤٢/١) ، العقد الفريد (٢٥٢/٥) .
٢ نهاية الارب (٤٢٧/١٥) وما بعدها ، العقد الفريد (١٠٦/٦) وما بعدها ، ابن الاثير (٢٤٦/١) وما بعدها .

وقد وقع الفجار الثاني بعد الفيل بعشرين سنة ، وبعد موت عبد المطلب باثني عشرة سنة على رواية . وبعد من أيام العرب المشهورة ، وهو أشهر من يوم جيلة النبي وقع قبله في بعض الروايات ^١ .

وعادت هوازن وكنانة الى الحرب ، والتقوا على قرن الحول في اليوم الثالث من أيام عكاظ ، واقتلوا وكانت الهزيمة على كنانة . وقد عرف هذا اليوم بيوم العباء ^٢ .

وقد تأثرت كنانة من الهزيمة التي لحقتها في يومي شمطة والعباء ، وأخذت تستعد للانتقام من هوازن ، فتكتل رؤساؤها واشتروا الأسلحة ، وحمل عبدالله بن جدعان مربي قريش وغنيها يومئذ ألف رجل من بني كنانة على ألف بعير . وتولى قيادة كل بطن رئيسه ثم سارت على رأس الحول من اليوم الرابع من أيام عكاظ قاصدة هوازن ، فالتقت بها واشتبكت معها في قتال كاد يهرب فيه بنو كنانة ، لولا صبر بني مخزوم وبلاؤها بلاءً حسناً . وخشيت قريش أن يجري عليها ماجرى يوم العباء ، فقيّد حرب وسفيان وأبو سفيان بنو أمية بن عبد شمس أنفسهم وقالوا : لا نبرح حتى نموت مكاننا أو نظفر واقتل الناس قتالاً شديداً ، وحملت قريش وكنانة على قيس من كل وجه حتى انهزمت ، وانتصرت بذلك كنانة وقريش على بني هوازن . وعرف هذا اليوم بيوم عكاظ ^٣ .

ولما انهزمت قيس ، دخلوا حباء (سبيعة بنت عبد شمس) امرأة (مسعود ابن معتب الثقفي) مستعجرين بها ، فأجار (حرب بن أمية) جيرانها، واستدارت قيس بنجائها حتى كثروا ، فلم يبق أحد لا نجاة عنده إلا دار بنجائها ، فقيل لذلك الموضع : مدار قيس ، وكان يضرب به المثل ، فتغضب قيس ^٤ .

وقد التقت كنانة وقريش بقيس في يوم آخر يسمى يوم الحريرة ، وكان على بني بكر بن عبد مناة ، رئيسهم جثامة بن قيس أخو بلعاء بن قيس وذلك لوفاة بلعاء . أما الرؤساء الآخرون ، فبقوا كما كانوا في اليوم الماضي . وبعد قتال اتفقوا

١ ابن الاثير (٢٤٦/١) .

٢ العباء : علم على صخرة بيضاء الى جنب عكاظ ، العقد الفريد (١٠٧/٦) .

٣ أيام العرب (٣٣٤ وما بعدها) .

٤ أيام العرب (٣٣٥) .

على الصلح وتسوية الديات ، وانصرف الناس من الحرب^١ .

هذه أيام من أيام عديدة أخرى ترد أسماءها في كتب الأخبار والتواريخ^٢ ، نرى أن أسبابها طبيعة البداوة ، وفقر البادية ، وحاجة الناس الى الماء والمرعى والاعتبارات الاجتماعية وما شاكل ذلك من أسباب أدت الى وقوع تلك الأيام . وقد علفت ذكراها بأذهان الرواة ، لأنها وقعت في عهد لم يكن بعيداً جداً عن الاسلام ، وقد وقعت بالطبع مئات من هذه الأيام ، بحيث أخبارها من ذاكرة حفظة الأخبار ورواتها ، لأنها وقعت في عهد بعيد عن الاسلام أو في أمكنة بعيدة لم يصل مداها الى جُماع الأخبار في الاسلام ، فلم يضبطوها في جملة هذا الذي ضبطوه .

والذي نجده من قراءة أسماء الأيام المذكورة ومن أخبارها ، ان معظمها مما كان قد وقع في الحجاز أو في نجد أو العراق والبادية وبلاد الشام والبحرين . أما الأيام التي وقعت في العربية الجنوبية فقلما نجد لها ذكراً عند الأخباريين ، خاصة أيام حضرموت وعمان ، مما يدل على عدم وصول أخبار هذه الأرضين الى علم الأخباريين . والواقع ان علم أهل الأخبار والتاريخ بهذه البلاد ضعيف جداً ، حتى في باب علمهم عنها في الاسلام ، وهو أمر يؤسف عليه .

وتتخلل هذه الأيام أسماء الرجال المشهورين ممن كان لهم أثر خطير فيها، وهم قادتها ومساعدو نيرانها ومكونو تاريخ الجزيرة قبل الإسلام . وشأن هؤلاء الرجال من حيث بعدهم وقربهم عن الإسلام ، شأن أيامهم ، فأكثرهم من أهل القرن السادس للميلاد ، ومن ماتوا في عهد لم يكن بعيداً عن الإسلام ، أي في النصف الثاني من هذا القرن . لقد صنع القصاصون ومحبو المبالغات من رواة القبائل، على عادتهم ، هالة من الأقاصيص والأساطير لأولئك الرجال ، حملت بعض المستشرقين على الشك في حقيقة بعضهم . ولكن وجود القصص الخرافي لا يمنع من الاعتراف بوجود شخص كان قد عاش ومات ، وكان له أثر ظاهر في قومه وأعمال أثرت

١ أيام العرب (٣٣٧) ، الاغانى (٧٩/١٩ وما بعدها) ، الكامل ، لابن الاثير (٣٦٣) ، السيرة الحلبية (١٤٣/١) ، البداية والنهاية ، لابن كثير (٢٨٩/٢) ، (١٩٣٢ م) ، (مطبوعة السعادة) .

٢ هناك أسماء أيام أخرى ذكرها أهل الاخبار ، لا يمكننا التوسع فيها اذ يقتضي ذلك جملة مجلدات ، راجع العمدة (٢٠٠/٢ وما بعدها) .

في مواطنيه ، وجعلتهم يوسعونها ويكبرونها الى أن صنعوها بقصصهم بهذا الشكل الذي وصل الى الأخباريين، بنقلهم الرجال من عالم الحقيقة الى عالم الخرافة والخيال. لقد خلدت تلك الأيام أسماء رجال أثروا تأثيراً مهماً في الحياة السياسية البدوية. لقد أنجز بعضهم أعمالاً لم تنجزها قبائلهم ، فتمكنوا من بسط نفوذهم على كثير من القبائل ومن جمعها تحت رئاسته بفضل زعامته وشخصيته . فهذا زهير بن جناب الكلبي تجتمع عليه قضاة وتنضوي تحت لوائه ، ويفرض الإثارة على قبائل أخرى من غير قضاة ، ويحارب غطفان وبكرأ وتغلب وبنو القين بن جسر ، وهي من القبائل الكبيرة المعدودة ، ثم يتنصر عليها^١ . وهذا كليب بن وائل وهو من معاصري زهير بن جناب ومن المنافسين له ، ومن رجال النصف الأول من القرن السادس للميلاد ، يجمع شمل قبائل ربيعة - وهي قبائل متنافرة متخاصمة - تحت رايته ، ثم يجمع شمل معد ويضمها كلها اليه ، فتكون له الرئاسة على كل قبائلها ، وهو بذلك أحد النفر الذين اجتمعت عليهم معد^٢ .

ومن النفر الذين اجتمعت معد عليهم : عامر بن الظرب بن عمرو بن بكر ابن يشكر بن الحارث - وهو عدوان بن قيس عيلان - وربيعة بن مرة بن زهير ابن جشم بن بكر بن حبيب بن كلب ، وكان قائد معد يوم السلان بين أهل اليمامة واليمن^٣ .

ولم في هذه الأيام اسم حذيفة بن بدر ، واسم حمل أخيه ، وكان سيدي بني فزارة . وقد عرف حذيفة بـ (رب) معد^٤ ، وقاد قومه بني فزارة في عدة أيام ، هي : يوم النصار ، ويوم الجفار ، وحرب داحس والغبراء حيث قتل فيها في يوم الهبابة^٥ .

وقد رأينا عدة رجال آخرين يتزعمون قومهم في هذه الأيام ، مثل بسطام بن قيس رئيس بني شيان، وهو من مشاهير الفرسان، وأحد الفرسان الثلاثة المعدودين ، وهم : عامر بن الطفيل ، وعتيبة بن الحارث وبسطام ، وربيعة بن مرة بن

-
- ١ ابن الاثير (٢٠٥/١ وما بعدها) ، الاغانى (٩٣/٢١ وما بعدها) ، الفضليات (١١٧) ، Ency., IV, p. 1237.
 - ٢ ابن الاثير (٢١٣/١) .
 - ٣ ابن الاثير (٢١٤/١) .
 - ٤ العمدة (١٩٣/٢) « باب ذكر الوقائع والايام » ، المحبر (٤٦١) .
 - ٥ المحبر (٢٤٩) .

الحارث التغلبي ، والهذيل بن هبيرة الثعلبي من ثعلبة بن بكر ، والحوفزان ، وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن الشيباني ، والحارث بن وعلة الدّهلي ، وأبجر بن جابر العجلي ، وقيس بن حسان بن عمرو بن مرثد أخو بني قيس بن ثعلبة ، وقتادة بن مسلمة الحنفي ، وأثال بن حجرين النعمان بن مسلمة الحنفي ، والهذيل ابن عمران التغلبي .

وقد دوت الأيام أسماء جماعة من سادات تميم ممن ترأسوا قومهم . ولقبائل تميم مكان في هذه الأيام . ويظهر أنها كانت من القبائل البارزة في القرن السادس للميلاد . ومن هؤلاء : زرارة بن عدس من بني دارم . وقد قاد تميماً وغيرها في يوم شويحط الى عذرة بن سعد هذيم ، ولقيط بن زرارة ، وقد قاد تميماً كلها إلا بني سعد بن زيد مناة الى بني عامر بن صعصعة يوم جيلة ، والأقرع ابن حابس ، وقد قاد حنظلة كلها يوم الكلاب الأول ، عدا أسماء آخرين تجدهم مذكورين في أخبار الأيام .

وطبيعي أن يكون للفرسان وللقتاك وللشعراء المقام الأول بين أسماء الرجال الذين ترد أسماءهم في هذه الأيام . وإن لم يكونوا من بيوتات شهيرة معروفة ، لها في الرئاسة ذكر ومقام ، فأعمال المرء كافية لتخليد اسمه بين المشاهير . وإذا كان للشاعر عمل التشجيع والحث على الاقدام ، وإلهاب نار الحماسة في النفوس ، فإن للفراس والقاتك واجباً مهماً في هذه الأيام، فإنهم يقررون في الغالب مصير الحروب ولا سيما الفرسان القتاك الذين يختارون كبشاش القوم ، فينقضون عليهم ويفتكون بهم ، وبعملهم هذا تنتهي الحرب في الغالب بهزيمة تحمل في الجبهة التي تتضعض بسقوط الرئيس . فإن لسقوط الرئيس صريعاً شأناً كبيراً عند القبائل . فالرئيس هو الرمز المعنوي للقبيلة ، فتي سقط الرئيس انهارت معنوياتها وخارت قواها ، ولا تستطيع عندئذ الثبات في الميدان ، فيهرب أفرادها في غالب الأحوال، ويكون النصر للجانب الذي أسعده الحظ بوجود فارس عنده قتل رئيس خصمه .

وإذ كان للخيل أثر في حروب تلك الأيام ، في الهجوم والدفاع وفي الكر والفر ، فإن القبيلة التي كانت تملك فرساناً وعدداً وافراً من الخيل ، هي القبيلة المنتصرة الراجحة التي يخشى بأسها ، فلا يطمع فيها الطامعون ، ولا يهاجمها مهاجم بسهولة ، ولها يكون الفخر على القبائل بكثرة ما لديها من خيل ومن فرسان ،

لأن للفرس والفراس شأنًا كبيراً في سرعة كسب الحرب ، وتفتيت جبهة العدو ، واحداث تُغَرّ في صفوفه ، تؤدي الى تشتيت شمله وبعثرته ثم هزيمة منكرة. وهي لقوتها هذه لم تكن تعتمد على غيرها في الحروب والغزو ، إلا إذا قابلت بالطبع قوة كبيرة من القبائل لا يمكن التغلب عليها إلا بالتعاون مع القبائل الأخرى فعندئذ تضطر الى البحث عن حليف .

الفروسية :

والفراس فخر القبيلة ، لأنه المدافع عنها في الحروب والمهاجم الكاسر للأعداء . وهو أهم من الراجل في القتال ، لما له من أثر في كسب النصر وفي ايقاع الرعب والفوضى في صفوف العدو . ولهذا فخرت القبائل بفرسانها ، وفي كثرة الفرسان في القبيلة دلالة على عظمتها وقوتها . نظراً لغلاء ثمن الفرس ، ولأهميته في تطوير الحرب وفي توجيهها . وانهايتها في صالح من له أكبر عدد من الفرسان .

ومن حسن حظ القبيلة أن يكون بها عدد وافر من الفرسان ، وعسدد من الشعراء . فالفراس فنان القبيلة في الحرب وفارسها في الطعان وحامي الدمار والعرض ، والشاعر فارس الكلام ، يؤجج نيران العواطف ويلهب جنوة الحواس في النفوس ، ويدفع الفارس إلى الإقدام ، وبذلك يساعد في كسب النصر لقبيلته ، وفي الدفاع عن عرض القبيلة بسلاحه الموزون المقفى .

وقد حفظت ذاكرة أهل الأخبار أسماء جماعة من فرسان الجاهلية ، دونت في كتبهم ، فوصلت بفضل تدوينهم لها الينا . وعلى رأس من دونوا أسماءهم في الشهرة وبعد الصيت : (عنبرة بن شداد العبيسي) الذي لا يزال الناس يضربون به المثل في الشجاعة . وهو أحد (أغربة العرب) وهم ثلاثة : أولهم هو ، وثانيهم (خفاف) واسم أمه (نديبة) ، وثالثهم (السليك) واسم أمه (السلركة) ، وأم الثلاثة إماء سود . كانت أم (عنبرة) أمة سوداء ، اسمها (زبيبة) ، فلما كبر أغار بعض أحياء العرب على قوم من (عبيس) ، فأصابوا منهم . فتبعهم العبيسون ، فلحقوهم فقاتلوهم وفيهم عنبرة . فقال له أبوه (كر يا عنبرة) ، فقال : « العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلاب والصر » ، وذلك ان العرب في الجاهلية كانت اذا كان لأحدهم ولد من أمة استعبده ، فعدّ (عنبرة) من العبيد .

فقال له : كر وأنت حر . فقاتلهم واستنقذ ما في أيدي القوم من الغنيمة ، فادعاه أبوه بعد ذلك ، واسمه (عمرو بن شداد) . فنسب إليه .

وقد برز اسمه في حرب (داحس والغبراء) . وقد قتل فيها ضمضاً المري ، أبا الحصين بن ضمضم . وقد كان مصيره القتل كذلك . وتزعم (طيء) ان قاتله منها . ويزعمون ان الذي قتله (الأسد الرهيف)^١ .

ومن مشاهير الفرسان (ربيعة بن مكدم) وهو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة . وقد عرف (بنو فراس) بالشجاعة والنجدة . وقد كان يعقر على قبره تعظيماً له وتقديراً . مر على قبره (حسان بن ثابت) ، فقال فيه شعراً^٢ .

و (ملاعب الأسنه) ، وهو (عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب) ، (أبو براء) . وهو ممن اشتهر بالفروسية كذلك . وكان سيداً في قومه . ذكر انه أخذ أربعين مرباعاً في الجاهلية . وفي ذلك دلالة على ما كان له من مقام في قومه . قيل انه سمي (ملاعب الأسنه) بقول أوس بن حجر :

ولاعب أطراف الأسنه عامر فراح له حظ الكتيبة أجمع^٣

وقد عرف ب (ملاعب الرماح) كذلك^٤ . وقد لقب بهذا اللقب في شعر الشاعر (لييد)^٥ .

وذكر (السكري) . (عامر بن مالك) في جملة من اجتمعت عليه هوازن . ولم تجتمع هوازن كلها في الجاهلية إلا على أربعة نفر من (بني جعفر ابن كلاب) وهم : (خالد بن جعفر بن كلاب) بعد قتله (زهير بن جذيمة ابن رواحة) و (عروة الرحال بن عتيبة بن جعفر) و (الأحوص بن جعفر)

-
- ١ بلوغ الأرب (١٢٦/٢ وما بعدها) ، الدينوري ، عيون الأخبار (١٢٥/١) .
 - ٢ بلوغ الأرب (١٢٥/٢) .
 - ٣ بلوغ الأرب (١٢٧/٢) ، تاج العروس (٤٢٣/٣) ، (عمر) ، (ومن رجال بني جعفر بن كلاب : عامر بن مالك ملاعب الأسنه ، وابن أخيه عامر بن الطفيل) ، الاشتقاق (١٨٠/٢) ، الإصابة (٢٤٩/٢) ، (رقم ٤٤٢٤) .
 - ٤ الثعالبية ، ثمار (١٠١ - ١٠٢) .
 - ٥ الثعالبية ، ثمار (١٠١) .

و (عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب)^١ .

و (عامر بن الطفيل بن مالك بن كلاب العامري) ، من فرسان الجاهلية المعروفين أيضاً ، وهو ابن أخي (عامر بن مالك ملاعب الأسته) ، وقد أدرك الاسلام فكان في جملة من وفد مع قومه في سنة تسع من الهجرة على الرسول . وكان قد أضرم الغدر برسول الله . ولكنه لم يتمكن منه . ثم قال لرسول الله : أنجعل لي نصف ثمار المدينة وتجعلني ولي الأرض بعدك فأسلم ؟ فأبى عليه رسول الله . فانصرف عامر وقال : والله لأملأها عليك خيلاً ورجالاً . وكان متعجراً متغظراً ، لما ناله من مكاة عند قومه . حتى زعم أهل الأخبار ان اسمه كان قد طار الى خارج جزيرة العرب ، حتى بلغ (قيصر) ، فكان (قيصر) إذا قدم عليه قادم من العرب قال ما بينك وبين عامر بن الطفيل ؟ حتى وفد عليه (علقمة ابن علاثة) فانتسب له ، فقال : ابن عم عامر بن الطفيل ، فغضب علقمة^٢ . ورجع ونافر (عامر بن الطفيل) في قصص من هذا القصص المألوف وروده عن أهل الأخبار .

وروى بعض أهل الأخبار ، أن (عامر بن الطفيل) لما مات نصبت بنو عامر نصاباً ميلاً في حمي على قبره ، لا تنشر فيه راعية ولا يرعى ولا يسلكه راكب ولا ماش . تعظيماً لقبره واحتراماً لذكراه^٣ .

وذكر (أبو عبيدة) ، أن (عامر بن الطفيل) ، أحد فرسان العرب المعروفين و (فرسان العرب ثلاثة : فارس نعيم : عتيبة بن الحارث بن شهاب ، وكان يقال له صياد الفوارس وسم الفوارس ، وفارس ربيعة : بسطام بن قيس ابن مسعود ، وفارس قيس : عامر بن الطفيل ملاعب الأسته . فأما ملاعب الرماح فأبو براء عامر بن مالك بن جعفر)^٤ . وذكر أن (عامر بن مالك بن جعفر) ، (أبو براء) ، بعث الى رسول الله يسأله أن يوجه اليه قوماً يفقهونهم في الدين ،

١ المحبر (٢٥٣ وما بعدها) ، أسد الغابة (٨٤/٣) .

٢ بلوغ الأرب (١٢٩/٢) ، الاشتقاق (١٨٠ ، ٢١٥) ، الاغانى (١٥٠/١٥ ، ١٣١) .

٣ بلوغ الأرب (١٣١/٢) ، العقد الفريد (١٧٢/١) .

٤ الثعالبى ، ثمار (١٠١) ، وبسطام اسم فارسي . وبسطام أحد الفرسان الثلاثة المذكورين عامر بن الطفيل وعتيبة بن الحارث بن شهاب ، وبسطام هذا ، الاشتقاق (٢٢٥/٢) .

فبعث اليهم قوماً من أصحابه ، فعرض لهم (عامر بن الطفيل) ، فقتلهم يوم (بئر معونة) فاغتم أبو براء لذلك ، وقلق لاغفار عامر بن الطفيل بقتلهم ذمته . ومات (عامر بن الطفيل) ، وهو منصرف من عند رسول الله ، ودعا (أبو براء) قيتتين له ، واستدعى (ليبدأ) ، وأخذ يشرب حتى أثقله الشراب ، فاتكأ على سيفه حتى فاضت نفسه ، فرثاه (ليبد) ، ودعا به (ملاعب الرماح)^١ .

وقد عدّه أهل الأخبار في جملة (من كان يركب الفرس الجسام فتخط إبهاماه في الأرض)^٢ ، وفي جملة (العوارن الأشراف)^٣ . وقد نافر (عامر ابن الطفيل) (علقمة بن علاثة) عند (هرم بن قطبة بن سنان)^٤ .

وزعم انه كان في جملة من أوفدهم (النعمان بن المنذر) الى (كسرى) ليبيّنوا له مكارم العرب . وفي الوفد : أكثم بن صيفي ، وحاجب بن زرارة ، والحارث بن عبيد البكري ، وعمرو بن الشريد السلمي ، وخالد بن جعفر الكلابي ، وعلقمة بن علاثة . فتكلم في جملة من تكلم منهم . ودون أهل الأخبار كلامهم وأجوبة كسرى عليه ، وكانهم كانوا كتاب محضر ، دونوه بالنص^٥ ! وله منافرة مع (علقمة بن علاثة) ، كان حكمها (هرم بن قطبة بن سنان) الفزاري . وقد سجل أهل الأخبار حديثها بالنص كذلك^٦ .

ويعدّ (زيد الخيل) من مشاهير فرسان العرب كذلك ، واسمه (زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي) . وهو من سادات (طيء) ومن الشعراء . وكان بينه وبين (كعب بن زهير) هجاء ، لأن كعباً أتته بأخذ فرس له . قدم في وفد طيء ، وهو سيدهم علي الرسول . فلما انتهوا اليه كلموه . وعرض عليهم الاسلام فأسلموا . ثم بدل الرسول اسمه فسماه زيد الخيل . وكلمه فأعجبه فلما ولى عائداً من عنده الى وطنه قال الرسول : « ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني إلا رأيتته دون ما يقال فيه إلا ما كان من زيد الخيل ، فإنه لم

١ الثعالبى ، تمتر (١٠١ وما بعدها) ، المحبر (١١٨) .

٢ المحبر (٢٣٤) .

٣ المحبر (٣٠٢) .

٤ المحبر (١٣٥) .

٥ البيان والتبيين (٤٥/١) .

٦ بلوغ الارب (٢٨٨/١ وما بعدها) .

يبلغ فيه كل ما فيه ، ، وقطع له (فيداً) وأرضين معه . وكتب له بذلك . فلما عاد من المدينة وانتهى الى ماء من مياه نجد يقال له : (قردة) أصابته الحمى ، حتى يثرب الشهيرة المكتاة عندهم بـ (أم ملدم) ، فأت بها ^١ .

وكان كما يصفه أهل الأخبار طويلاً جسيماً وسيماً يركب الفرس العظيم الطويل فتخط رجلاه في الأرض كأنه راكب حماراً . أسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته ^٢ . (قيل له زيد الخيل لطول طراذه بها وقيادته لها) ^٣ . وقد عدّه (ابن حبيب) في جملة التعممين مخافة النساء على أنفسهم للجاهل ^٤ .

ومن الفرسان (عمرو بن معديكرب) ، وهو ممن وفد على رسول الله في قومه من (زيد) . فأسلم ثم ارتد بعد وفاة الرسول ^٥ . فلما سير الخليفة (أبو بكر) جيشاً على المرتدين انهزم (عمرو بن ود) ، ثم أخذ أسيراً الى الخليفة ، فأنبه فعاد الى الاسلام واشترك في معركة (اليرموك) ثم في معركة (القادسية) وتوفي سنة (٢١) من الهجرة ^٦ . ويعد (فارس اليمن) ^٧ . وتعتنه (ابن حبيب) بـ (فارس العرب) ^٨ .

ومنهم : (دريد بن الصمة) ، وهو من (بني جشم) . وله أخبار مع (بني كنانة) ، وقد أسرته بنو فراس من (بني كنانة) ، فلما عرفته امرأة منهم وهي امرأة (ربيعة بن مكدم) ، توسلت الى قومها بفك أسره ، لمساعدته لها في وقت شدة وهو لا يعرفها وهي لا تعرفه ، ثم جهزته ولحق بقومه ^٩ . وقد عدّه (ابن حبيب) من (أشراف العميان) و (البرص الأشراف) ^{١٠} .

-
- ١ الطبري (١٤٥/٣ وما بعدها) ، (وكان شاعراً ، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه زيد الخير ، وقال له : يا زيد ما وصف لي أحد في الجاهلية فرأيته في الاسلام الا كان دون الصفة ليسك . يريد غيرك) ، الثعالبي ، ثمار (١٠١) .
 - ٢ بلوغ الارب (١٣٨/٢) .
 - ٣ الثعالبي ، ثمار (١٠١) .
 - ٤ المحبر (٢٣٢ وما بعدها) .
 - ٥ الطبري (١٣٢/٣ وما بعدها) .
 - ٦ بلوغ الارب (١٣١/٢ وما بعدها) ، الثعالبي ، ثمار (٤٣٩ ، ٥٣٥ ، ٦٢١) ، وفقئت عينه يوم اليرموك ، المحبر (٢٦١ ، ٣٠٣) .
 - ٧ الثعالبي ، ثمار ٦٢١ وما بعدها) .
 - ٨ المحبر (٢٤٥/٢) .
 - ٩ بلوغ الارب (١٣٤/٢ وما بعدها) ، الثعالبي ، ثمار (٣٩٧) ، (فمن بني غزية دريد بن الصمة) ، الاشتقاق (١٧٧) .
 - ١٠ المحبر (٢٩٨ ، ٢٩٩) .

وزيد الفوارس من هذا الرعي الشهير من فرسان الجاهلية . وكان الرؤساء في قومه . وشهد يوم (القرنين) ومعه ثمانية عشر من ولده يقاتلون معه . وهو من سادات (بكر بن سعد بن ضبة) . وهو (زيد الفوارس بن حصين بن ضرار الضبي) . وقد طالت رياسته^١ .

ومنهم (عمرو بن كلثوم) الشاعر الشهير قاتل (عمرو بن هند) ملك الحيرة وصاحب المعلقة . وينتهي نسبه الى (تغلب) ، وهو أحد فتاك العرب وأخوه (مرة) هو الذي قتل (المنذر بن النعمان) ، وأمه (أسماء بنت مهلهل بن ربيعة) . وقد ساد قومه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات وهو ابن مائة وخمسين سنة^٢ . ومن الفرسان الشجعان (أمية بن حرثان الكناني) ، وكان من سادات قومه ، وقد أدرك النبي وأسلم ، وله ولد اسمه (كلاب بن أمية) دخل في الإسلام كذلك^٣ .

ومن الفرسان (الشنفرى الحارثي) وهو من الشعراء وأحد العدائين والعداؤون من العرب : السليك ، والشنفرى ، والمتشر بن وهب ، وأوفى بن مطر . ولكن المثل سار من بينهم بالسليك . والعرب تضرب به المثل ، وتزعم انه والشنفرى أعدى من رئي . ويزعمون انها كانا يسبقان الأفراس ، ويصيدان الظباء عدواً^٤ . وقد عرف السليك بـ (سليك المقانب) ومقانب أمه ، وكانت أمه سوداء ، وسليك أيضاً أسود ، وهو أحد أغربة العرب^٥ .

ولم في هذه الأيام اسم حذيفة بن بدر ، واسم حمل أخيه ، وكانا سيدي بني فزارة . وقد عرف حذيفة بـ (رب) معد^٦ ، وقاد قومه بني فزارة في عدة أيام هي : يوم التيسار ، ويوم الجفار ، وحرب داحس والغبراء حيث قتل فيها

-
- ١ بلوغ الارب (١٣٧/٢ وما بعدها) ، (قال الفرزدق :
زيد الفوارس وابن زيد منهم وأبو قبيصة والرئيس الاول
وزيد الفوارس بن حسين بن ضرار . واشتقاق قبيصة من قولهم قبصت قبصة ،
أي أخذت بثلاث أصابعي شيئاً) ، الاشتقاق (١٢٠) .
 - ٢ بلوغ الارب (١٤١/٢ وما بعدها) .
 - ٣ الاشتقاق (١٠٧) ، بلوغ الارب (١٣٨/٢) .
 - ٤ النعالي ، ثمار (١٣٥) .
 - ٥ الاغانى (١٣٣/١٨ وما بعدها) ، النعالي ، ثمار (١٠٥) .
 - ٦ العمدة (١٩٣/٢) (باب ذكر الوقائع والايام) المحبر (٤٦١) .

يوم الهبأة^١ .

وقد دونت الأيام أسماء جماعة من سادات تميم ممن ترأسوا قومهم . ولقبائل تميم مكان خطير في هذه الأيام . ويظهر أنها كانت من القبائل البارزة في القرن السادس للميلاد . ومن هؤلاء : زرارة بن عدس من بني دارم . وقد قاد تميمًا وغيرها في يوم شويحط إلى عنبرة بن سعد هذيم ، ولقيط بن زرارة ، وقد قاد تميمًا كلها إلا بني سعد بن زيد مناة إلى بني عامر بن صعصعة يوم جيلة ، والأقرع ابن حابس ، وقد قاد حنظلة كلها يوم الكلاب الأول ، عدا أسماء آخرين تجدهم المذكورين في أخبار الأيام .

الخيـل :

واللخيـل أهمية كبيرة في جزيرة العرب ، لأنها سيارة ذلك اليوم ، بل ربما كانت أهم منها عند العربي : يركبها ويحارب عليها بسهولة وبسرعة لا تتوفر في الجمل ويستطيع أن يسابق بها الإبل ، ويفر ممن يريد اللحاق به لشرّ بنويه تجاهه . ولذلك كانت للخيـل مكانة كبيرة عند الجاهليين في السلم وفي الحرب ، حتى كان الرجل منهم يبيت طاويًا ويشبع فرسه ويؤثره على نفسه وأهله وولده . فالخيـل وقاية للنفس ، والمعاقل التي يأوي إليها ، والخير عندهم معلق بنواصي الخيـل^٢ .

ويرجع أهل الأخبار تأريخ ركوب الخيـل إلى (اسماعيل بن ابراهيم) ، يزعمون أنه أول من ركبها ، وكانت الخيـل وحوشاً لا تتركب . فذهب إلى موضع (أجياد) ، وهو موضع بمكة يلي الصفا ، وكان موطناً له ، فركب ظهور الجياد . وركب الناس منذ ذلك العهد الخيـل . فاسماعيل على زعمهم هو أول راكب للخيـل^٣ . ويلاحظ أن راوي هذا الخبر أراد اقتناع السائل بصحة جوابه ، فربط بين ركوب ظهور الجياد وبين موضع أجياد ، ليبدو الجواب منطقيًا مقبولاً .

وقد مدحت العرب الخيـل العرب . أي الخيول العربية الأصيلة ، التي لم تهجن ،

١ المحبر (٢٤٩) .

٢ بلوغ الأرب (٧٧/٢ وما بعدها) .

٣ نهاية الأرب (٣٤٥/٩ وما بعدها) .

ولم يختلط في دمها دم غريب^١ . وقد مدحت الخيل الشقر ، وذلك لسرعتها ، ومدحت بعدها الحصان الأدهم الأثرم المحجل الطلق اليد اليمنى^٢ . وقيل للخيل الكريمة الأصيلة (العتاق من الخيل) و (الخيل العتاق)^٣ .

وقد كانت الخيل من جملة وسائل كسب الحروب . والفريق الذي يملك أكبر عدد من الخيل في المعركة يكتسب الحرب . وذلك لسرعتها ولما تحدثه تحركات المحارب على ظهرها من أثر في صفوف جيش العدو . ولهذا عدّ بعض الباحثين دخول الخيل الى جزيرة العرب تطوراً خطيراً في أسلوب القتال عند العرب ، أحدث تغييراً خطيراً في طرق القتال وصار عاملاً مهماً من العوامل التي أدت الى انتشار القتال والغزو في بلاد العرب . وصار في امكان القبيلة التي تملك خيلاً جيدة كثيرة أن تتفوق على غيرها في الغزو ، حتى إذا كانت القبيلة كبيرة ، لأن العدد الكثير وان كان ذا أهمية في النصر، ولكنه لا يستطيع أن يقف أمام الفرسان، ان كان المحاربون من المشاة أو كان أكثرهم منهم . إذ لا يستطيع الثبات أمام صولات وجولات الفرسان الذين يشتتون شمل الصفوف ويمزقون الجمع ، ويمهدون لمن وراءهم من المشاة فرصة الانقضاض على الفارين المنهزمين .

ولأهمية الخيل عند العرب ألف كثير من العلماء كتباً فيها ، تجد ذكرهم في (الفهرست) لابن النديم . ومن هؤلاء (ابن الكلبي) صاحب كتاب (أنساب الخيل)^٤ و (ابن الأعرابي) صاحب كتاب (أسماء الخيل)^٥ .

ووضعوا جرائد ومشجرات في أنساب الخيل . حرصاً منهم على المحافظة على أصالتها وبقاء جنس ما عندهم نقياً نظيفاً . ومنعوا الفحول الجيدة منها من الاتصال بالأفراس الرديئة أو الأفراس المجهولة التي ليس لها نسب معروف . حتى لا يتولد من هذا الاتصال نسل رديء هجين . بل حرص صاحب الحصان الجيد على ألا يعطيه لأحد ليتصل بفرسه حتى وإن كانت غاية في النجابة ، وذلك خشية أن ينسل نسلًا فاحراً لغيره ولا يكون له منه شيء . ولا تزال هذه العادة معروفة

- ١ تاج العروس (٣/٣٣٥ وما بعدها) .
- ٢ نهاية الارب (٩/٣٦٢ وما بعدها) .
- ٣ اللسان (١٠/٢٣٦) .
- ٤ طبع بمدينة « لايدن » وبالقاهرة بمطبعة بولاق .
- ٥ طبع بمدينة « لايدن » .

عند العرب حتى الآن ، فهم يحفظون أنساب خيولهم حفظاً عجيباً ، من غير رجوع الى جريدة نسب أو شجرة من شجرات النسب . كما يحافظون على النسل الجيد من الخيول العربية ، ويعتنون به عناية فائقة ، إذ يرون أنه زينة وبهجة للمرء ، ومن ملذات الحياة في هذه الدنيا .

ومن دلائل عناية الجاهليين بالخيول ما نجده في اللغة من ألفاظ وكلمات كثيرة تخص الخيل . تخص أسماءها وأسماء أعضائها وحركاتها وسكناتها وأوصافها وألوانها ، حتى أنهم لم يتركوا شيئاً له علاقة بها إلا ذكروه . فلا عجب إذن إذا ما ألفوا فيها الرسائل والكتب وتحدثوا عنها حديثاً طويلاً في الجاهلية وفي الاسلام .

وقد اشتهرت بعض الجياد في الجاهلية بشدة عدوها فلا تدانها في العدو خيول أخرى ، وفي مقدمتها فرس عرف بـ (زاد الركب) (زاد الراكب) ، قالوا إن أصل فحول العرب من نتاجه . وقد زعم ابن الكلبي أنه من بقية جياد سليمان ابن داود ، وأن وفدأ من (الأزدي) ، وكانوا أصهاره ، وفدوا عليه ، فلما فرغوا من حوائجهم سألوه أن يعطيهم فرساً من تلك الخيل ، فأعطاهم فرساً كانوا لا يتزلون متزلاً إلا ركبه أحدهم للقتص ، فلا يفلته شيء وقعت عينه عليه من ظبي أو بقر أو حمار ، إلى أن قدموا بلادهم فقالوا : ما لفرسنا هذا اسم إلا زاد الراكب ، فسموه زاد الراكب ، فأصل فحول العرب من نتاجه^١ .

واشتهر فرس آخر بسرعه وبشدة عدوه اسمه (أعوج) ، زعم انه من نسل (زاد الراكب) . قيل : انه كان سريعاً جداً لا يداني في العدو . وكان فحلاً لغني بن أعصر . وقد عرف بـ (أعوج الأكبر)^٢ .

وكان (أعوج) الأصغر أولاً لكنة ، ثم أخذته (سليم) وصار لبني عامر ثم لبني هلال . وأمه (سبل) لغني ، وأم (سبل) (سودة) (البشامة) ، وأم (سودة) (القسامة) ، وكانت لجعدة . وكان أعوج طويل القوائم سريع العدو . ولهم أيضاً (الفيض)^٣ . وقد اشتهر نسله ، واكتسب شهرة في العتاق من

١ العقد الفريد (١٨٤/١) ، نهاية الارب (٣٩/١٠) ، أسماء الخيل ، لابن الاعرابي (ص ٥٠) ، « زاد الركب » .

٢ العقد الفريد (١٨٥/١) ، نهاية الارب (٣٩/١٠) ، بلوغ الارب (١٠٤/٢) .

٣ نهاية الارب (٤٠/١٠) ، العملة (٢٣٤/٢) ، « وأمه سبل كانت لغني ، وأم سبل البشامة ، كانت لجعدة » ، العملة (٢٣٤/٢) ، « القاهرة ١٩٦٤ » ، المكتبة التجارية .

الخيل^١ .

ومن خيل العرب المشهورة : (الغراب) و (الوجيه) و (لاحق) و (المذهب) و (مكتوم) ، كانت كلها لغني^٢ . وذكر ان (الوجيه) و (لاحق) لبني أسد^٣ ، وقيل لبني سعد^٤ . و (الأعتق) فحل من خيل العرب ، أنجب سلالة نسبت اليه عرفت بـ (بنات أعتق)^٥ .

ومن خيل العرب الشهيرة الأخرى : (قيد) و (حلاب) لبني تغلب . و(الصريح) لبني نهشل ، وزعم انه كان لآل المنذر ، و (جلوى) لبني ثعلبة بن يربوع ، وذو العقال لبني رياح بن يربوع ، وهو أبو (داحس) . وكان (داحس) و (الغبراء) لبني زهير . والغبراء نخالة داحس وأخته من أبيه . و (ذو العقال) و (قرزل) و (الخطار) و (الحنفاء) لحذيفة بن بدر . والحنفاء هي أخت داحس من أبيه وأمه . و (قرزل) آخر للطفيل بن مالك^٦ .

و (حذفة) لخالد بن جعفر بن كلاب ، وحذفة أيضاً لصخر بن عمرو بن الشريد . و (الشقراء) لزهير بن جذيمة العبسي و (الزعفران) لبسطام بن قيس ، و (الوريعة) (الوديعة) و (نصاب) و (ذو الحجار) لمالك بن نويرة ، و (الشقراء) أخرى لأسيد بن حنافة السليطي ، و (الشيطن) لأنيف بن جبلة الضبي ، و (الوحيف) (الوجيف) لعامر بن الطفيل ، و (الكلب) و (المزنونق) والورد له أيضاً ، و (الخنثى) (خنثى) لعمر بن عمرو بن عدس ، و (الهداج) فرس الريب بن شريق السعدي ، و (جزة) فرس يزيد بن ستان المرثي فارس غطفان ، و (النعام) للحارث بن عباد^٧ .

و (ابن النعام) لعنرة ، و (النحام) فرس (السليكة بن السليك السعدي) و (العصا) فرس جذيمة بن مالك الأزدي ، و (الهراوة) لعبد القيس بن أفصى

-
- ١ نجى حكيمًا يوم بدر ركضه كنجاء مهر من بنات الاعوج بلوغ الارب (١٠٥/٢) ، شرح ديوان حسبان (٦٩) ، (للبرقوقوي) .
 - ٢ نهاية الارب (٤٠/١٠) .
 - ٣ نهاية الارب (٤٠/١٠) .
 - ٤ العمدة (٢٣٤/٢) .
 - ٥ تاج العروس (٢٦/٧) ، (عنق) .
 - ٦ نهاية الارب (٤١/١٠) ، العمدة (٢٣٥/٢) .
 - ٧ نهاية الارب (٤١/١٠) وما بعدها . العمدة (٢٣٥/٢) ، أنساب الخيل ، (ص ٦٦ وما بعدها) ، أسماء الخيل (ص ٦٤ وما بعدها) .

و (اليحموم) فرس الثعمان بن المنذر ، و (كامل) فرس زيد الخليل ، و (الزبد) (الريد) (الريد) فرس الحوفزان ، وهو أبو (الزعفران) فرس بسطام ، و (المرادة) (الجمالة) فرس الكلجة اليربوعي^١ .

و (القطيب) و (البطين) فرسان كانا للعرب ، و (اللاعب) (العباية) فرسا حريّ بن ضمرة ، و (المدعاس) فرس النواس بن عامر المجاشعي ، و (صهبي) فرس النمر بن تولب ، و (حافل) فرس مشهور ، ذكره (حرب بن ضرار) و (العسجدي) لبني أسد ، و (الشموس) فرس زيد ابن خذّاق (حذاق) العبدي ، و (الضيف) لبني تغلب ، و (هراة الغراب) فرس الريّان بن حويص العبدي ، جاءت سابقة طول أربع عشرة سنة ، فتصدق بها على العزّاب يتكسبون عليها في السباق والغارات ، و (الحرون) فرس تنسب إليه الخليل ، وكان لمسلم بن عمرو بن أسد (أسيد الباهلي) ، و (الزليف) فرس مشهور ، وهو من نسل (الحرون) و (مناهب) فرس تنسب إليه الخليل أيضاً ، و (العهان) فرس أبي مليل (ملك) عبدالله بن الحارث اليربوعي^٢ .

وذكر أن أفراس العرب الشهيرة أفراس عرفت بـ (الكامل) منها : فرس لميمون بن موسى المري ، وقال بعضهم يل كان لامرئ القيس . وفرس لرفاد ابن المنذر الضبي ، وفرس الملقام الكلبي ، وفرس الحوفزان بن شريك الشيباني ، وفرس سنان بن أبي حارثة المري ، وفرس زيد الفوارس الضبي ، وفرس شيان النهدي ، وفرس زيد الخليل الطائي^٣ .

ومن أفراس العرب : فرس عرفت بـ (الكاملة) ، وهي بنت البعيث ، فرس عمرو بن معديكرب . وفرس ليزيد بن قنان الحارثي^٤ . وكان للرسول تسع عشرة فرساً ، اشترى بعضها منها ، وتقبل بعضاً منها هدية . وقد اشترى (الضرس) من أعرابي بعشر أوراق ، وسمّاه النبي (السكب) وهو فرسه يوم أحد ، ليس مع المسلمين فرس غيره^٥ . واشترى (المرنجز)

-
- ١ العمدة (٢٣٥/٢) ، نهاية الارب (٤٣/١٠) وما بعدها .
 - ٢ العمدة (٢٣٥/٢) وما بعدها ، نهاية الارب (٤٦/١٠) وما بعدها ، وكذلك أنساب الخليل ، وأسماء الخليل .
 - ٣ تاج العروس (١٠٤/٨) ، (كمل) .
 - ٤ تاج العروس (١٠٤/٨) ، (كمل) .
 - ٥ نهاية الارب (٣٣/١٠) وما بعدها ، العمدة (٢٣٤/٢) ، المعارف (٦٥) .

و (البحر) ، وقد اشتراه من تجار قدموا من اليمن ، فسبق عليه مرات^١ .
واشترى (سبحة) من أعرابي من (جهينة) بعشرة من الإبل .

ومن الخيل التي أهديت للرسول : (اللخيف) (اللخيف) (النخيف) ،
أهداه له : (فروة بن عمرو) من أرض البلقاء ، وقيل أهداه له : (ربيعة بن
أبي البراء) و (الظرب) ، أهداه له (فروة بن عمرو بن النافرة الجذامي) ،
و (الورد) ، أهداه له (تميم الداري) ، و (المراوح) أهداه له وقد من
الرهاويين ، و (اللزاز) أهداه له (المقوقس)^٢ .

ويدفعنا الكلام في تعداد أسماء خيول العرب الشهيرة في الجاهلية الى ذكر جريدة
طويلة بأسمائها . ترد في كتب الخيل وفي كتب المعجمات والأدب^٣ ، ولما كان
هذا الموضوع معروفاً ومدوناً ولا صلة له بالعقلية وبالحياء الجاهلية لذلك اكتفيت
بما أوردته عنها في هذا المكان ، ولن أراود المزيد الرجوع الى الموارد المذكورة .

١ نهاية الارب (٣٥/١٠) ، المعارف (٦٥) .
٢ « ذكر أسماء خيل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » ، نهاية الارب (٣٣/١٠) وما
بعدها ، العمدة (٢٣٤/٢) « باب العتاق من الخيل ومذكوراتها » ، المعارف
(ص ٦٥) .
٣ بلوغ الارب (١٠٤/٢) وما بعدها ، (خيل العرب المشهورة) .

الفصل الخامس والخمسون

الحروب

ترك المصريون والآشوريون والبابليون واليونان والرومان وغيرهم آثاراً كثيرة ، فيها صور معارك وأسلحة ومعدات وجنود مقاتلين أو مستأسرين أو منتصرين ، أفادت الآثاريين والعلماء في تكوين رأي في حروب تلك الأمم والآلات التي استعانت بها في قتالها . أما الجاهليون فلم يتركوا ، ويا للأسف ، إلا نزرأ يسيراً من الآثار فيه صور حروب أو جنود أو معدات قتال ، لهذا صار علمنا بالحروب عندهم مستمداً من تلك النصوص القليلة ومن نصوص معدودة وردت في الآثار الآشورية أو البابلية وفيها إشارات الى العرب ، ومن موارد أعجيبه مكتوبة تحدثت عن حروب وقعت مع العرب ، ومن الموارد الاسلامية .

ولفظه (الحرب) ، وتجمع على حروب ، هي اللفظة الشائعة المعروفة عند الجاهليين للخروج لمحاربة العدو والاصطدام به . وترادفها لفظه (ضر) وتجمع على (اضرو) في اللهجات البادية^١ . وهناك لفظه أخرى هي (غزو) وتعني الخروج لمحاربة العدو^٢ . فهي في معنى الحرب والغزو . وترد في اللهجات العربية الجنوبية أيضاً^٣ . ويراد ب (غزت) ، غزوات في عريبتنا ، أي في حالة

١ تاج العروس (٢٠٥/١) ، اللسان (٣٠٢/١) ، راجع السطر الخامس من النص

الموسوم

Halevy 149, REP. EPIGR. 4624, II, p. 276, Jamme 576, 577, Mahram, p. 447.

٢ الاصفهاني : المفردات (ص ٣٦٦)^٠

Jamme 586, Mahram, p. 445. ٣

الجمع^١ . وب (غزوي) غزوتين اثنتين^٢ . وأما لفظه (هغرو) فتعني أغاروا على قوم ، والغارة هي (هغر) في العربية الجنوبية^٣ .

وترد لفظه (حرب) (ح ر ب ت) بمعنى معركة ، وحرباً واحدة في اللغة السبئية . وأما (حريب) فتعني الحروب والمعارك ، أي جمع (حرب)^٤ . وأما (حرب) فتعني المحاربة وحارب والحرب^٥ .

وتطلق لفظه (ضبا) في السبئية بمعنى الحرب ، وبمعنى إعلان الحرب أيضاً . ووردت لفظه (ضبات) ، بمعنى مقاتلين ومحاربين^٦ . وترد لفظه (تادم) ، بمعنى الشروع في قتال والاستعداد للحرب^٧ .

ويقال للحرب (ضرر) في اللحيانية . أما لفظه (الحرب) ، فتعني السطو والسرقة ، بالإضافة الى معنى الحرب التي تعني الحصام والقتال^٨ .

ويعبر عن لفظه قاتل بلفظي (سبا) و (جنب) في السبئية^٩ . وتؤدي لفظه (حرب) هذا المعنى أيضاً ، إذ أنها تعني حارب^{١٠} . و (جنب) ، بمعنى قتال وتعارك وتحارب .

ويقال للحرب (حرب) في اللهجة الصفوية ، أي على نحو ما نجده في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم .

ويعبر عن الحملة أو الغزوة بلفظة (برث) في السبئية^{١١} . ويقال لها (خرجت) أيضاً . ويراد بـ (خرجت) ثورة كذلك^{١٢} . ويعبر عن الحملة والغزوة بلفظة

Jamme 586, Mahram, p. 445. ١

Jamme 577, Mahram, p. 445. ٢

Mahram, p. 433. ٣

Jamme 575, 577, 650, 658, 665, Mahram, p. 436. ٤

Mahram, p. 436. ٥

Jamme 555, 577, 579, 581, 635, 636, 658, Mahram, p. 446. ٦

Jamme 644, Mahram, p. 447. ٧

W. Caskel, 97, 118. : راجع النص ٤١ و ٨٤ من كتاب : ٨

Jamme 597, Mahram, p. 430. ٩

Mahram, p. 436. ١٠

Jamme 561 bis, 578, 635, Mahram, p. 430. ١١

Jamme 665, 712, Mahram, p. 437. ١٢

(منشا) في بعض الأحيان^١ . ويعبر عنها بلفظة (مسبا) (مسباً) كذلك^٢ . كما يقال (مقرن) أيضاً^٣ .

والعرب تقول : الحرب غشوم ، لأنها تنال غير الجاني^٤ . وتصيب أناساً لا علاقة لهم بها ولا صلة ، فهي لا تعرف التفريق بين الجاني ومن لا ذنب له^٥ .

وقد عرف علماء اللغة الجيش بأنه الجند ، أو جماعة الناس في الحرب، والجمع جيوش^٦ . وقالوا الجيش : العسكر^٧ . فالمراد بالجيش اذن الجماعة المقاتلة التي تخرج للقتال . وترد لفظة (جيش) في العريبات الجنوبية كذلك . وتجمع على (اجيش) (أجيش) فيها ، أي في مقابل (جيوش) و (الجيوش) في عربيتنا^٨ .

ويذكر علماء اللغة ان الجيش واحد الجيوش ، ويراد به جماعة الناس في الحرب^٩ .

وترد لفظة (خمس) (خميس) في العريبات الجنوبية بمعنى الجيش^{١٠} . وترد في عربية القرآن الكريم كذلك . فقد ورد أن الخميس الجيش، أو الجيش الجرار، أو الجيش الحشن . وذكر بعض علماء اللغة ان العرب سميت الجيش خميساً لأنه مكون من خمس فرق : المقدم والقلب واليمنة والميسرة والساقة^{١١} . وقالوا : بل سمي الجيش خميساً لأنه يجمع فيه الغنائم^{١٢} . والظاهر ان الأصل في (الخميس) الجيش المنظم الكبير الذي يحارب بإمرة وبنظام . وتجمع لفظة (خمس) أي (جيش)

Jamme 643, 644, Mahram, p. 440. ١

Jamme 665, 750, Mahram, p. 440. ٢

Jamme 578, 586, Mahram, p. 441. ٣

العقد الفريد (١١٠/١) (لجنة) . ٤

الدينوري ، عيون الاخبار (١٢٧/١) . ٥

لسان العرب (٢٧٧/٦) ، تاج العروس (٢٩١/٤) . ٦

لسان العرب (٥٦٨/٤) . ٧

Jamme 616, 635, 649, 665, 577, Mahram, p. 430. ٨

اللسان (٢٧٧/٦) ، تاج العروس (٢٩١/٤) . ٩

Nami 71, 72, 73, Le Muséon, 1967, 3-4, p. 470, Mahram, p. 437. ١٠

اللسان (٧٠/٦) ، تاج العروس (١٤٠/٤) . ١١

اللسان (٧٠/٦) ، تاج العروس (١٤٠/٤) . ١٢

في العربية الجنوبية على (اخمس) أي جيوش^١ .
ويُعبّر عن الجيش بلفظة أخرى هي : عسكر و (العسكر) . وأما الموضع
الذي يعسكر فيه فهو (العسكر)^٢ .

ويطلق الجاهليون على الجيش الكثير الذي لا يسير إلا زحفاً من كثرتة (الجرار)
ويطلقون على الجيش العظيم (الجمفل)^٣ . ويقولون (جيش الجيش) و (جيش
فلان الجيوش) للتعبير عن التعبئة وتحضير المحاربين لقتال العدو^٤ .

والعرب آداب وقواعد في الحرب، يطلبون من المحاربين اتباعها لكسب الحرب .
قيل لأكم بن صيفي : صف لنا العمل في الحرب ، قال : أقلوا الخلاف على
أمرائكم ، فلا جاعة لمن اختلف عليه . واعلموا أن كثرة الصباح من الفشل ،
فتشبتوا ، فإن أحزم الفريقين الركين ، ورب عجلة تعقب ريثاً ، وادرعوا الليل ،
فإنه أخفى للويل ، وتحفظوا من البيات^٥ . وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لما رأى
عسكر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أما ترونهم خرساً لا يتكلمون، يتلمظون
تلمظ الحيات^٦ .

و (العسكر) هو موضع تجمع العسكر وموضع نزولهم فيه . ويقال له (حيرت)
(حيرة) في السبية^٧ .

وتقول العرب : إن الشجاعة وقاية والجن مقتلة . واعتبر من ذلك أن من
يقتل مُدبراً أكثر ممن يقتل مقبلاً^٨ . وتقول أيضاً : الشجاع موقى ، والجبان
مُلقي^٩ . فاستقبال الموت عندهم، خير من استدباره . ولم يكونوا يهتمون بالكثرة
قد اهتمامهم بالألفة بين المحاربين ، وبالعامل يبدأ واحدة وكأنهم بنيت مرصوصة .
قيل لعنرة : كم كنتم يوم الفروق ؟ قال : كنا مئة ، لم نكثر فتكل ، ولم

١ Mahram, p. 437, Jamme 576, 635.

٢ اللسان (٥٦٨/٤) .

٣ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٢٨١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣) .

٤ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٣٧٦ وما بعدها) .

٥ العقد الفريد (١١٣/١) ، الدينوري ، عيون الاخبار (١٠٨/١) .

٦ المصدر نفسه

٧ Jamme 576, 631, Mahram, p. 436.

٨ العقد الفريد (١١٦/١) .

٩ المصدر نفسه

نقل فنذل^١ .

والحرب عند الجاهلين أسباب عديدة ، يدخل في ضمنها ضنك العيش في البادية مما يحمل القبائل على التناحر والتقاتل فيما بينها للحصول على الماء والكلاء ، وهما عماد الحياة في البادية ، أو الحصول على غنيمة^٢ . ويعبر عن هذه الحروب بـ (الغزو) . والواحدة (غزو) . وهي تعتمد على مبدأ المباغته في الغالب . أما الحروب ، فإنها الحروب الكبيرة التي تقع بين دول وحكومات . كما أن الغارة ، هي غزو مفاجيء يفاجيء به العدو عدوه ، ليأخذ على غرة ، ولينتزع منه ما يجده عنده من مال .

وقد كانت القبائل تغير بعضها على بعض ، ثم تراجع حاملة ما حصلت عليه من غنائم وأسلاب ، وقد ترجع ، وهي مسلوقة مهزومة ، في حالة تمكن من أريد لإيقاع الغارة به من الدفاع عن نفسه ، ومن تغلبه على المغير ورده خائباً على الأعقاب .

وتكون الغارات في وجه الصبح في الغالب ، حتى يؤخذ من يراد الإغارة عليه بغرة ويفاجأ بالغارة مفاجأة . وقد يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة ، والاسم (البيات) . و (بيت القوم والعدو^٣ : أوقع بهم ليلاً)^٣ . وقد أشير إلى (البيات) في الحديث . فقد كان المسلمون يصيبون في البيات من ذراري المشركين ، فسألوا الرسول حكمه فيهم . فكان حكمه : (هم منهم) و (هم من آبائهم)^٤ .

والغارة دفع الخيل على من يراد الإغارة عليهم . يقال أغار على القوم غارة واغارة ، دفع عليهم الخيل . فتكون الغارة بالخيل في الأخص . ويقال أغار لإغارة الثعلب ، إذا أسرع ودفع في عدوه^٥ . فالغارة غير الغزو والحرب ، تكون سريعة في الغالب ، يعقبها رجوع سريع .

-
- ١ المصدر نفسه (١٢١/١) .
 - ٢ كتاب الفاخر (ص ٤٩) ، (ليدن ١٩١٥ م) .
 - ٣ اللسان (١٦/٢) ، (بيت) ، تاج العروس (٥٣١/١) ، (بيت) .
 - ٤ صحيح مسلم (١٤٤/٥ وما بعدها) ، (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) .
 - ٥ تاج العروس (٤٥٨/٣) ، (غور) .

ويُعبّر عن الغارة بلفظة (تادم) في العريبات الجنوبية . وتطلق على كل حملة عسكرية أيضاً^١ .

ولا تقتصر الغارات على غارات قطعات الجيش على العصاة والثوار ، بل قد تقوم بها قبيلة على قبيلة ، وقد يقوم بها أفراد ، لأسباب مختلفة . وقد يقوم بها اللصوص والصعاليك ، يغيرون على أحياء العرب وعلى السابلة للحصول على مغنم . وكان بعض أصحاب الغارات يمعنون في الغارة فيبتعدون عن منازلهم . ويعدون (بُعد الغارة) نوعاً من أنواع الشجاعة والفروسية ، لما تكتنف المغير من أخطار ومهالك . وكان (مروان بن زنباع) ، ويقال له : (مروان القرظ) من (مشهوري أهل الجاهلية في بُعد الغارة)^٢ .

وكانت الغارات والغزوات من أهم وسائل الإعاشة والحصول على منافع بالنسبة للقبائل النازلة على حدود الحضارة أو على مقربة منها . مثل حدود العراق أو حدود بلاد الشام . وتكثر الغارات في سني الجذب والقحط وانحباس المطر . فلا يبق أمام تلك القبائل للبقاء على حياتها سوى التزوح الى أماكن أخرى مخصصة معشبة ، ويؤدي ذلك إلى التقاتل مع القبائل الأخرى النازلة في تلك الأرضين ، أو مع قوات الحدود التي تحاول رد تلك القبائل خشية غزوها للحضر أو لمن يقيم وراء الحدود من أعراب . لذلك استعملت حكومات العراق وبلاد الشام جملة وسائل لكبح جماح الأعراب الغزاة في جعلتها حماية الحدود بـ (مسالِح) بنيت في أطراف البوادي وفي نهايات الطرق التي توصل إلى الحضر ، تضع بها قوات مقاتلة نظامية وغير نظامية من الأعراب أصحاب الإبل لمقاتلة الأعراب ، وتقديم الأطعمة والميرة من المستودعات المقامة في (المسالِح) و (القصور) إلى سادات القبائل لسد ما عندها من نقص في الطعام ، وبإقامة إمارات عربية ، تودع إليها أمور تأمين الأمن في البادية وحماية الحدود من غارات الأعراب .

المحاربون :

والمحاربون على نوعين : أحرار وعبيد . ولذلك نجد بعض الكتابات العربية

South Arabian Inscriptions, p. 449. ١

الاشتقاق (١٦٩/٢) . ٢

الجنوبية تشير إلى هذين النوعين من المقاتلين ، مما يدل على كثرة عدد العبيد الذين يؤمرون بالقتال في ذلك الزمن . جاء في نص (كرب ايل وتر) الموسوم بـ Glaser IOOOA (وجيش عبدان من أحرار ورقيتي) . وورد هذا التعبير في نصوص أخرى تعبيراً عن وجود عدد كبير وربما أفواج من المقاتلين العبيد في جيوش ذلك الزمن .

والسخرة هي الطريقة الغالبة في التجنيد ، فإذا وقع خطر ، طلب الملك من الأقبال والرؤساء تسخير من يتمكنون تسخيره للقتال . ويبقى المسخر في الخدمة حتى تنتهي الحرب . ولما كان المسخرون قد أُجبروا على القتال إجباراً ، وهم من الطبقات الدنيا في الغالب ، وليس لهم ما يقتاتون به ، لذلك ، كثرت حوادث التهرب من الجيش ، والقرار منه في أثناء القتال . ووضع مثل هذا يؤثر على مصير الحرب بالطبع .

ويتولى الحرب والجيش أناس مدربون على أسلوب القتال لهم خبرة بالحروب ، أو سادات قوم عليهم واجب قيادة قومهم عند ظهور غزو أو خطر أو حرب ، ويعرف مثل هؤلاء بقاءة ، والواحد (قائد)^١ .

وكان بعض قادة الجيش عند العرب الجنوبيين يحملون درجة (مقتوي) ، وهي منزلة خاصة في درجات القيادة العسكرية وورد (مقتوي ملكن) ، أي (مقتوي الملك) ، بمعنى (قائد الملك)^٢ . والظاهر أن هذه الدرجة كانت خاصة بمن يختارهم الملوك لقيادة الجيوش . فإذا اختار الملك شخصاً من الجيش أو من سادات القبائل أو من أصحاب الأرض لأمر يراه فيه ، وعينه لقيادة الجيش ، عبر عن مكانته هذه بـ (مقتوي) وبـ (مقتوي الملك) . وقد عرف علماء اللغة هذه اللفظة ، غير أنهم عبروا عنها بلفظة (مغالب) . ولم يبينوا ما المراد من (مغالب)^٣ . ويقال للضابط الذي يقود الجيش ، أو قطعة منه (اسود) ، وذلك في اللغة السبئية^٤ .

وقد كان لطبقة قواد الجيش شأن كبير ، وسلطان واسع ، ويعرف القائد

١ اللسان (٣٧٠/٣) ، تاج العروس (٤٧٧/٢) .
٢ REP. EPIGR. 4861, 4876, 4892, CIH 405, Grohmann, 131.
٣ اللسان (مادة قوي) تاج العروس (٣٠٧/١٠) .
٤ Jamme 665.

ب (ق س دن) (قس دن) ، أي (القاسد) أيضاً ^١ . وقد ظل هذا الاستعمال معروفاً في العهد الحبشي كذلك ، لوروده في نصّ (أبرهة) . ولكن هذا لا يعني أن (القاسد) كان عسكرياً محترفاً ، مختصاً بقيادة الجيش ، فقد كان القواد من رؤساء العشائر ومن الوجهاء والكبراء يقودون أتباعهم في أثناء الحروب . أما في أثناء السلم ، فيعودون الى أعمالهم الاعتيادية ، كإدارة الأرض أو القبيلة. ولهذا ففي استطاعتنا أن نقول إن من بين قواد الجيش أناساً لم يكونوا من المتخصصين بالقيادة وبشؤون الحرب ، وإنما هم قواد متطوعون وسادات قبائل تضطربهم مراكزهم الى قيادة أتباعهم في أمثال هذه المناسبات .

وقد فهم بعض الباحثين أنها تعني المحاربين من النوعين : الأشراف والقادة من أصحاب الدرجات الرفيعة العالية ، والمحاربين المحترفين للحرب ، حتى صارت الجندي حرفة لهم ، يعيشون منها . فهم طبقة عسكرية خاصة محترفة على نحو ما كان عند (البطالة) بمصر وعند غير البطالة من جيوش ودول ^٢ . ولكن أكثر الباحثين يرون أن الـ (قسد) هم الطبقة الرفيعة من الأشراف وقادة الجيوش .

وعرف المكلف بإدارة موقع من المواقع العسكرية ، والذي يتولى أمر ادارة حمايته بـ (امر) ^٣ . أي (أمر) (الأمر) ، وربما الأمير . وعرف الضابط الذي يتولى قيادة جماعة من الجيش بـ (اسود) ^٤ . وأما (قدم) ، فإنه المقدم ، الذي يقود قطعة من الجيش ^٥ . وربما قصد به من يتولى أمر قيادة مقدمة الجيش . ويعبر بلفظة (ققدم) عن تسمير الـ (قدم) وتنصيبه في وظيفته ^٦ . أي أمراً على قطعة الجيش . ويعبر عن التقدم للهجوم على العدو ، أي على الهدف المقصود من الحملة ، بلفظة (تقدم) ^٧ .

١ (القسود : كقتول : الغليظ الرقية القوي) اللسان (٣٥٢/٤) ، القاموس

(٣٢٧/١)

Grohmann, S. 122. ٢

South Arabian Inscriptions, p. 427. النص ٥٧٦ . ٣

South Arabian Inscriptions, p. 427. ٤

South Arabian Inscriptions, p. 446. ٥

المصدر نفسه (ص ٤٤٧) ٦

المصدر نفسه (ص ٤٥٠) ٧

وقد عرف القادة الذين قادوا ألف رجل فما فوق بـ (الجرّارين) . ذكر (محمد بن حبيب السكري) ، ان العرب لم تكن تسمي الرجل جرّاراً ، حتى يرأس ألفاً . ومن هؤلاء (المطلب بن عبد مناف بن قصي) قاد (بني عبد مناف) وأحلافها من الأحابيش يوم (ذات نكيف) . و (بلعاء بن قيس الكناني) قاد (بني عبد مناة) يوم (ذات نكيف) ويوم المشلل ويوم الفجار . و (أبو سفيان : صخر بن حرب) قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق . و (عامر بن الظرب العدواني) قاد ربيعة ومضر وقضاعة كلها يوم اليبداء . و (مالك بن عوف النصري) ، و (عوف بن عبدالله بن عامر بن جذيمة) و (ربيعة بن حذار الأسدي) و (زرارة بن عدس) التميمي ، و (لقيط ابن زرارة) و (الأقرع بن حابس) ، و (النعمان بن مجاشع) الدارمي ، و (النمر بن حمان) السعدي ، و (الأضبط بن قريع بن عوف) السعدي ، و (محلم بن سويط الضبي) ، وذكر انه الرئيس الأول : أول من سار في أرض مضر برئاسته ، وغزا العراق وبه كسرى ، حتى بلغ العذيب^١ .

ومن بقية الجرّارين في مضر : (قيس بن عاصم السعدي) و (زهير بن جذيمة العبسي) و (عمرو بن جؤية بن لوذان الفزاري) و (بدر بن عمرو) و (حذيفة بن بدر) و (عيينة بن حصن) و (خالد بن جعفر بن كلاب) و (الأحوص بن جعفر) العامري^٢ .

والجرّارون من ربيعة : (ربيعة بن مرة بن الحارث بن زهير التغلبي) ، وابنه (كليب وائل) و (الهذيل بن هبيرة) و (الحوفزان) وهو (الحارث ابن شريك) و (بسطام بن قيس) و (الحارث بن وعلة النهلي) و (أبحر ابن جابر العجلي) و (قيس بن حسان بن عمرو بن مرثد) و (قتادة بن مسلمة الحنفي) و (أثال بن حجر بن النعمان بن مسلمة الحنفي) و (الهذيل ابن عمران التغلبي)^٣ .

والجرّارون من قضاعة : (زياد بن هبولة) ، (زياد بن هبولة) ، و (داوود اللثقي بن هباله) ، و (زهير بن جناب) ، و (رزاح بن ربيعة

١ المحبر (٢٤٦ - ٢٤٨)
٢ المحبر (٢٤٨ - ٢٤٩)
٣ المحبر (٢٤٩ - ٢٥٠)

ابن حرام) ، وهو أخو (قصي بن كلاب) لأمه ، و (عميرة بن أوس
ابن ثعلبة بن عوف بن كعب بن ذهل) ، وكان يدعي الملك ، و (الأشل بن
عمرو) ، و (الثعيل)^١ .

والجرارون من اليمن : (كرز بن عبدالله بن عامر) من بجيلة ، و (عبد
يفوث بن وقاص بن صلاءة الحارثي) من مذحج ، و (الأشعث بن قيس
الكندي) ، و (شراحيل بن أصهب الجعفي) ، و (يزيد بن أنس بن الديان
الحارثي) ، و (ذو الغصنة الحارثي) ، و (مخرم بن حزن بن يزيد الحارثي) ،
و (العباب الحارثي) ، و (حجر بن يزيد بن سلمة الكندي) و (قيس
ابن سلمة الكندي) و (الزوير : علقمة بن سلمة بن مالك الكندي) ، و (حسان
ابن عمرو بن الجون الكندي) ، و (معاوية بن شرحبيل بن أنضر الكندي) ،
و (حديج بن جفنة بن قتيبة السكوني) ، و (هبيرة بن المكشوح بن عبد
يفوث المرادي) و (فروة بن مسيك المرادي)^٢ .

وسار قادة الجيوش ومتولو ادارة المعارك على قاعدة (الحرب خدعة)^٣ . ومعناها
خدع العدو وإيهامه للتغلب عليه ، كأن يشيع قائد الجيش أنه سيسلك الطريق
الفلاني ، فيرسل بالفعل قوة صغيرة ، وهو يضمّر خطة أخرى ، بأن يأمر القوة
الكبرى بسلوك طريق آخر ، فيفاجيء العدو وهو غير متأهب ، أو يؤخذ على
غرة وهو لا يدري باحتمال قدوم الجيش من هذا المكان .

ولما كانت (المباغنة) من أهم وسائل كسب الحرب والحصول على الربح ،
كان من أهم أسباب نجاحها التكتّم والتستر ومعرفة قوة العدو ومواقع ضعفه ،
عمد الجاهليون إلى استخدام العيون للتجسس على العدو، يرسلونهم في صور شتى ،
في صورة تجار أو مسافرين أو على هيئة سرايا صغيرة تقتص آثار العدو وتسال
من يرون من المسافرين عن علمهم بأحوال العدو : أو تقبض ربايا العدو ليحققوا
معهم وليحصلوا منهم عن معلومات تفيدهم في إعداد خطة الحرب أو الغزو .
وفي ضوء هذه المعلومات يرتب القادة طريقة مباغنة العدو ومحاربتة لانزال الضربة
القاصمة به .

١ المحبر (٢٥٠ - ٢٥١) .

٢ المحبر (٢٥١ - ٢٥٢) .

٣ الدينوري - عيون (١٩٤/١) ، (باب الحيل في الحروب وغيرها) .

وإذا أحس انسان بوجود غارة ، أو رأى قوماً يتقدمون لمفاجأة قومه بغارة ، فعليه الاسراع لابلاغ قومه بها قبل أن يفاجئهم العدو بغارته وهم على غير استعداد لها ، وكان من عاداتهم أن الرجل إذا رأى الغارة قد فاجأهم وأراد إنذار قومه تجرد من ثيابه وأشار بها ليعلم ان قد فاجأهم أمر . ويقال لذلك الرجل (النذير العريان) ، ثم صار مثلاً لكل أمر يخاف من مفاجأته^١ .

ويقال للشخص الذي ينذر قومه بذنو عدو منهم ، ويزحف مغير عليهم ، (الصريخ)^٢ . يسرع (الصريخ) إلى قومه قدر إمكانه ليلغهم بنجر ذلك العدو قبل مباغتته لهم . ونظراً إلى ما للصريخ من أهمية بالنسبة إلى نتائج الغزو ، يتخذ المغيرون كل وسائل الخلد والتكتم والبحث عن النذر والصريخين لكيلا يفتلوا منهم فيذهبوا إلى قومهم وهم هدف الغزو أو إلى غيرهم ممن قصدوا بالغزو فيحذرونهم منهم، ويكونوا عندئذ في حالة تأهب واستعداد لمقابلة المغيرين ، أو لمباغتتهم بهجوم معاكس عليهم ، أو بنصب كائن لهم قد تلحق أذى بهم ، وقد تؤدي إلى عكس ما قصد من ذلك الغزو .

ويعبر عن المباغتة والمفاجأة وأخذ العدو على حين غرة بحيث لا يشعر إلا والعدو يهاجمه بلفظة (محض) في السبئية^٣ .

ويقال لمن ينذر قومه بقرب وقوع غزو وبدنو عدو منهم : (القاصد) . و (القاصد) ، هو من يقصد أحداً طلباً لحاجة أو تسهلاً لأمر ، أو لإجراء وساطة .

وكانوا إذا أرادوا حرباً ، وتوقعوا جيشاً عظيماً ، وأرادوا الاجتماع أوقدوا ليلاً على جبل أو أي مرتفع من الأرض ناراً ، ليبلغ الخبر أصحابهم . وإذا جدوا في جمع عشائرتهم اليهم أوقدوا نارين . وقد عرفت هذه النار بنار الحرب^٤ .

وقد استعانت الحكومات بحماية حدودها بوضع قوات عسكرية في المواضع العسكرية الخطيرة التي تكون لها أهمية كبيرة من الوجهة (السوقية) في تعبئة الجيش للحرب . وعرفت مثل هذه المواضع بـ (المناظر) . وهي مواضع تقيم بها حاميات تراقب

١ الفاخر (ص ٧٠) ، تاج العروس (٣٤١/١٠) ، (عرى) .
٢ اللسان ٣٣/٣ وما بعدها ، (صرخ) ، نهاية الارب (١٢٦/١٧) .
٣ Jamme 576, Mahram, p. 428.
٤ الحيوان (٤٧٤/٤) ، (هارون) .

منها حركات الأعداء وتحركات الأعراب . وتكون الحاجز الأول الذي يمنع العدو من التقدم .

ونحن لا نكاد نعلم شيئاً عن أسس تنظيم الجيش في الحكومات الجاهلية ، لعدم ورود نصوص واضحة في ذلك . ولصلة ملوك الحيرة بالفرس ولصلة ملوك الغساسنة بالروم ، لا استبعد تدريب الفرس لجيش الحيرة وتقسيمه واعداده وفق نظم الجيوش الفارسية وأساليبها على القتال ، وتدريب الروم لجيش الغساسنة وفق أنظمتهم وقوانينهم العسكرية . وقد ذكر أهل الأخبار أن النعمان بن المنذر ، ملك خمس كتائب ، يحارب بها ، هي : (الوضائع) وقوامها قوم من الفرس كان كسرى يضعهم عنده عدة ومدداً ، فيقيمون سنة عند الملك من ملوك لحم . فإذا كان في رأس الحول ردهم الى أهلهم ، وبعث بمثلهم . وكتيبة يقال لها (الشهباء) وهي أهل بيت الملك ، وكانوا بيض الوجوه ، يسمون الأشاهب . وكتيبة ثالثة ، يقال لها (الصنائع) ، وهم صنائع الملك ، أكثرهم من بكر بن وائل . وكتيبة رابعة ، يقال لها (الرهائن) ، وهم قوم كان يأخذها من كل قبيلة ، فيكونون رهناً عنده ، ثم يوضع مكانهم مثلهم . والخامسة (دوسر) ، وهي كتيبة ثقيلة تجمع فرساناً وشجعاناً من كل قبيلة^١ .

ويظهر من بعض تفاسير علماء اللغة للفظ (الوضائع) ، أن (الوضيعة) جماعة من الجند تجعل في كورة لا يغزون منها^٢ ، أي حامية . وأما الصنائع ، فطوائف من الناس يصطنعهم الملك ، ويكونون عوناً له وجنداً يحارب بهم . فهم من المرتزقة . وقد تستعين القبائل بطوائف من قبائل أخرى للقتال معها^٣ . وقد استعان (سلمة بن الحارث بن عمرو المقصور) بـ (بني تغلب) و (النمر بن قاسط) و (سعد بن زيد مناة) وبـ (الصنائع) على أخيه (شرحبيل) ، وذلك يوم (الكلاب) الأول^٤ .

وقد أشار (الزبيدي) الى كتيبة دعاها (الملحاء) ، قال عنها : (والملحاء) : كتيبة كانت لآل المنذر من ملوك الشام . وهما كتيبتان ، إحداهما هذه والثانية

١ الكامل ، للمبرد (٢٨٨/١) .
٢ تاج العروس (٥٤٥/٥) ، (وضع) .
٣ العمدة (٢٠٦/٢) .
٤ العمدة (٢٠٥/٢) .

الشهباء . قال عمرو بن شأس الأسدي :

يفلقن رأس الكوكب الضخم بعدما تدور رحي الملحاء في الأمر ذي البزل^١

وقد أخطأ (الزبيدي) في جعل (آل المنذر) من ملوك الشام . وقصد
بـ (الملحاء) (الدوسر) . بدليل قوله في موضع آخر : (والدوسر : اسم
كتيبة للنعمان بن المنذر ملك العرب)^٢ . وقد تعرض في مكان آخر من كتابه الى
كتيبة الشهباء فقال : (والأشاهب بنو المنذر بلجهم . قال الأعشى :

وبنو المنذر الأشاهب بالحيف مرة يمشون غدوة بالسيوف

قلت : وهم إحدى كتائب النعمان بن المنذر . وهم بنو عمه وإخوانه وأخواتهم .
سمّوا بذلك لبياض وجوههم)^٣ .

ويظهر من شعر للمثقب العبدي ، قاله يمدح عمر بن هند :

ضربت دوسر فيه ضربة أثبتت أولاد ملك فاستقر^٤

ان هذه الكتيبة كانت موجودة في أيام الملك (عمرو بن هند) . وذكر بعض
علماء اللغة ان (دوسر : اسم كتيبة كانت للنعمان بن المنذر ، وأنشد للمثقب
العبدي يمدح عمرو بن هند . وكان نصرهم على كتيبة النعمان)^٥ . ولا بد وأن
يكون في هذه الكلمات خطأ أو نقص : إذ لا يعقل أن يكون (عمرو بن هند)
قد حكم أيام (النعمان بن المنذر) . وقد يكون قصد أحد ملوك الغساسنة ، أو
ان الأخباريين أقحموا اسم أحد الملكين خطأ في هذا الشرح .

والكتيبة عشر (اللجيون) عند الرومان . ولذلك كان عددها يختلف حسب
اختلاف عدد اللجيون . وعلى الأغلب كانت ما بين (٤٠٠) الى (٦٠٠)

-
- ١ تاج العروس (٢٣٠/٢) ، (ملح) .
 - ٢ المصدر نفسه (٢٠٦/٣) ، (دسر) .
 - ٣ تاج العروس (٣٢٧/١) ، (شهب) .
 - ٤ تاج العروس (٢٠٦/٣) ، (دسر) .
 - ٥ اللسان (٢٨٥/٤) ، (دسر) .

جندي^١ . وقد كان عدد اللجيون (٦) آلاف جندي في أيام الانبراطورية ، من الفرسان وبقية الأصناف المساندة . ويقسم (اللجيون) المكوّن من الفرسان الى عشر كتائب ، عدد كل كتيبة من (٦٠٠) فارس . تعرف بـ Coforts . وتقسم كل كتيبة Cohort الى عشرة أقسام^٢ . ويسير النظام العسكري عند الرومان وفقاً للطريقة العشرية في تكون الجيش . وقد يتألف (اللجيون) من (٧٠٠٠) جندي ، (٦٢٠٠) منهم من المشاة و (٧٣٠) من الفرسان ومن بقية التبع^٣ .

وحكومات اليمن والحيرة والنساسة، تكاد تكون الحكومات الوحيدة التي ملكت جيوشاً مدربة نظامية ، أي جيوشاً مستعدة في كل وقت للدخول في الحروب . فلكل حكومة من هذه الحكومات كتائب مدربة في استطاعتها القتال . وهي كتائب من الفرسان وكتائب من المشاة ، ولها رؤساء يشرفون على تدريبها وتسييرها وقت القتال . وهي بإشراف ضباط يتولون قيادتها بأمر من الملك .

أما أهل القرى والمدن ، فكان لهم قوادهم وحملة رايتهم في الحرب ، غير أننا لم نسمع بوجود جيش نظامي مدرب عندهم ، ولم نسمع بوجود كتائب مقاتلة مستعدة للقتال أو للدفاع حين صدور الأمر إليها . بل كل ما وجدناه في كتب أهل الأخبار أن أسراً معروفة عهد إليها بحماية الراية والمحافظة عليها ، فإذا وقع خطر ، أخرج حفظتها تلك الراية ليرفعوها في القتال فتكون عندئذ شعاراً لهم وروحاً معنوية ذات أهمية ، فإذا سقط حاملها أخذها غيره وهكذا كانوا يتناوبون في حملها . وسقوط الراية له أثر كبير في معنوية المحاربين .

ويظهر من دراسة ما أورده علماء اللغة والأخبار عن تشكيلات الجيش عند بقية الجاهليين ، أن الجاهليين لم يكونوا يسيرون على نظام معين في تكوين الجيش وفي عدد وحداته ، بل كانوا يتركون أمر ذلك الى الظروف والى رأي القادة الذين توكل اليهم أمور ادارة المعارك . وذلك لأنهم لم يكونوا يملكون جيوشاً نظامية ثابتة ، فقد كانت القبائل تقاتل حين تدعى الى القتال أو حين يقع غزو عليها ، فيهب كل فرد منها للدفاع عن قبيلته ، أو في المساهمة في الغزو ، بشرك في ذلك النساء والصغار أيضاً ، ولا سيما في حالات الدفاع عن النفس . حتى المدن

١ قاموس الكتاب المقدس (٢٥٣/٢) .
٢ Hastings, p. 540.
٣ قاموس الكتاب المقدس (٣٤٦/١) .

والقرى لم يكن لها جيش ثابت ، ولا قادة يدربون المقاتلين على أساليب القتال ، ولا وحدات ثابتة تقيم في ثكنات ومعسكرات . بل كان شأنها شأن القبائل ، إذا هوجمت ، هب أفرادها رجالاً ونساءً كهولاً وصغاراً في الدفاع عن مدينتهم ، يقوم كل واحد منهم بدوره حسب طاقته وقدرته . وكذلك كان الحال في حالات الهجوم ، أي حين تهاجم المدينة عدواً لها ، يشترك في هجومها كل متمكن من القتال ، قياماً بواجبه الأدبي المفروض عليه . وليس لهذا الجيش المحارب تدريب عسكري سابق ، ولا وحدات معينة ، إنما تكون امرة سوقه وتسييره ، بأيدي الشجعان الأذكياء : ومن سبق له أن برز في قتال سابق ، وأبرز مكانه فيه .

وحتى في أيام الرسول لم يكن للمسلمين جيش ثابت منظم ، له وحدات على شكل فرق وكتائب وأفواج وسرايا ، وثكنات ومعسكرات ، وضباط . يعرف كل ضابط منهم وحدته وعدده جنوده . إنما كان المسلمون كلهم جنوداً ، إذا دعاهم الرسول الى القتال لبوا نداءه . وقد يكون فيهم الكهل والشاب والتاجر والمزارع ومن لا عمل له . الفارس بفرسه ، والراكب على جملة ، والراجل ماشياً ، كل يحارب في سبيل الله . والرسول هو القائد الأعلى ، وهو الذي يعين الأهداف والخطط ، وهو الذي يختار القادة ومسيري المعركة إذ لا قادة ثابتون . وكان يستشير ذوي الرأي والخبرة في المواضيع التي يقصدها وفي إدارة الحرب مع العدو . وإذا كانت المعركة معركة مبارزة ، نظر الرسول الى من معه ، واختار منهم من يصلح للمبارزة . وكان إذا أراد ارسال سراياه ، اختار للسرية رجالاً من أصحابه فأمره عليها . وأرسل معه من يختارهم ليكونوا له جنوداً . ولم يكن عدد أفراد السرية ثابتاً ، بل كان مختلفاً . ويتوقف العدد على حسب تقدير الرسول للموقف .

ويظهر من الشعر الجاهلي ان الأعراب كانوا يهابون من الالتحام بالجيوش النظامية ، لعدم قدرتهم وكفاءتهم في مقابلتها ، لما لها من تنظيم وتدريب وسلاح . وقد تركت (الدوسر) و (الشهباء) أثراً في ذاكرتهم ، نجده في شعرهم ، مع ان الكتيبتين لم تكونا على مستوى عالٍ من التدريب والتسليح . وقد كانوا يخشون من الالتحام بالجيوش الآشورية والبابلية والرومية ، لتفوق تلك الجيوش عليهم ، فإذا تعقبتهم هربوا إلى البادية ، حيث يجدون لهم عندئذ المأوى الصالح الأمين المناسب لهم ، للوقوف أمام الجيش النظامي . ويكون وقوفهم أمامه على هيئة كرت

وفرّ ، وهجوم من جوانب مختلفة . فإن وجدوا جلدأ من ذلك الجيش وقوة ضاربة ، هربوا إلى قلب البادية .

ويظهر مما ذكره (سترابو) عن الجيوش العربية الجنوبية ، انها لم تكن مدربة على القتال ، ولم تكن مجهزة بأسلحة حسنة حديثة بالنسبة الى أسلحة الرومان في ذلك الوقت . ولم تكن منظمة ومقسمة الى وحدات محاربة يسيّر أمورها ويوجهها في القتال ضباط لهم خبرة وعلم بأساليب القتال . ولهذا تقدم الجيش الروماني بكل سهولة نحو اليمين ، دون أن يجد أمامه مقاومة تذكر ، مع ان جيشهم لم يكن من الجيوش الحسنة التنظيم ، المدربة تدريباً حسناً ، لمقاومة الجيوش النظامية^١ . ونجد في تغلب (الحبش) ودخولهم العربية الجنوبية وتحكمهم بها مراراً ، ما يؤيد أن العربية الجنوبية لم تكن تملك جيشاً منظماً مدرباً على مقاتلة الجيوش النظامية ، وانما كانت تملك (عساكر) تعرف قتال الأعراب وأهل القوى ، بأسلحة لم تحاول الحكومات تحسينها وتجديدها وفقاً لتطور السلاح في العالم . مع العلم ان الحبش أنفسهم لم يكونوا أصحاب جيوش منظمة ولا مدربة تدريباً حسناً ، ولا مزودة بأسلحة جيدة حديثة على طراز أسلحة اليونان والرومان والفرس . وقد تحكّموا مع ذلك في اليمن حتى جاءهم الفرس ، فأخرجوهم منها قبيل الاسلام، مع ان الذين أخرجوهم كانوا من قطاع الطرق ومن المتصلكة ، وقد جاؤوهم بسفن قديمة ، ولم يكونوا من المحاربين النظاميين المدربين على القتال .

ويظهر أن حكّام العربية الجنوبية، كانوا يعتنون بجمع العساكر وتكوين الجيوش للتضاء على خصومهم، ولكنهم لم يحفلوا بأمر تنظيم الجيش وتدريبه وتجديده وتحسين سلاحه . مع أن أمر التنظيم والتدريب والتسلح وكيفية استخدام الجندي لسلاحه ، من أهم أمور التغلب في الحروب والإنتصار على الأعداء . ولهذا كانوا يتغلبون على خصومهم في العربية الجنوبية وعلى القبائل ، لأنهم دونهم بكثير في المستوى وفي الإمكانيات . ولا كانت حروبهم حروباً داخلية ، لم تتجاوز حدود جزيرة العرب ، وإذا تجاوزتها ، كان اتجاهها سواحل إفريقية ، وهي بلاد غير متقدمة ولا تملك جيوشاً نظامية مدربة ، لذلك لم يحفل أولئك الحكام بأمر الانفاق على الجيش لتنظيمه وتدريبه وتحسين سلاحه ومستواه ووضعه في ثكنات صحية وتجهيزه

١ راجع الصفحة (٤٢ وما بعدها) من الجزء الثاني من هذا الكتاب .

بالعربات وبالخيال ، لتعطي السرعة للجيش في القتال والحماية اللازمة للمشاة . وبقوا يسرون على الطريقة التقليدية التي أملتها طبيعة أرضهم عليهم من الاعتماد على عساكر (اسد) الملك وعلى عساكر الاقطاعيين وعلى المرتزقة وعلى الحشور الذين يجمعون جمعاً عند وقوع حرب .

ولم يعتنِ العرب الجنوبيون بتحسين السفن وتجديدها وتحصينها للمحافظة بها على سواحلهم الطويلة . فلما ظهر الرومان والبيزنطيون في البحر الأحمر ، لم يتمكنوا من الوقوف أمامهم . فانتزعوا منهم السيادة على هذا البحر بسهولة ، واتصلوا بالسواحل الإفريقية وبلغوا (سيلان) وسواحل الهند . وفقد العرب ما كان لهم من ممتلكات في السواحل الإفريقية المقابلة . بل صارت سواحلهم عرضة لهجمات سكان تلك السواحل ، ولتدخل الحبش مراراً في بلادهم . مع أن الحبش أنفسهم لم يكونوا أصحاب سفن جيدة كبيرة ، ولا اسطول قوي ، حتى أن الروم ساعدوهم بأسطولهم في نقل قواتهم لاحتلال اليمن . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ولا في أخبار الموارد اليونانية ما يفيد بتصدي السفن العربية الجنوبية للمغيرين الأبحاش ، ولا بوقوع أية معركة بحرية بين العرب والحبش أو غيرهم في البحر . وبدل نزول الحبش على السواحل العربية بيسر وسهولة على عدم وجود تحصينات بحرية على السواحل ، وعلى ضعف الجيش في ذلك العهد .

ولطبيعة بلاد العرب أثر كبير بالطبع في ظهور هذا التخلف الملحوظ في بناء القوة العسكرية . فعظم أرض جزيرة العرب أرضون سهلة منبسطة لا يجد فيها أصحابها مواضع طبيعية يتحصنون بها في حالتي الدفاع والهجوم . لذلك صار القتال فيها وجهاً لوجه ، والتغلب فيه للمحارب الذي يملك وسائل الحرب السريعة من إبل وخيال وعدة . ثم إن الفقر العام الذي ساد جزيرة العرب آنذاك وفقرها من ناحية الموارد الطبيعية وتغلب الجفاف والحرارة عليها ، جعلت العرب كتلاً ، أي شعوباً وقبائل ، مشتتة مبعثرة ، تعيش حول ما تجده من ماء ومن مورد رزق ، وكأنها أمم متباينة ، لضيق أفق المعيشة فيها ، ولتقاتلتها فيما بينها على الماء وموارد الرزق الشحيحة . وأوضاع مثل هذه لا تساعد على التجمع وعلى تكوين دولة قوية كبيرة ، تجمع جيشاً قوياً مدرباً ذا عدة وعدد ، يستطيع الصمود أمام الجيوش النظامية المدربة التي تملكها الحكومات الغنية مثل حكومات البيزنطيين والفرس ، التي غذت جيوشها بالمال وبالجنود المحترفين المدربين على القتال وبالضبط

المتخصصين بشؤون الحرب وبالعدد والعدة المتطورة وبالمال . ولهذا لم تتمكن (عساكر) الجاهليين من الوقوف أمام الجيوش النظامية ، لتفوق هذه الجيوش عليها في التنظيم وفي التدريب وفي السلاح وفي كيفية استعمال الأسلحة : واستغلال المواقف وتطبيق العلم على الأرض التي يقع فيها القتال ، وفي التغذية والعناية بأحوال الجندي . ولهذا تخاصمت الاشتباك مع الجيوش النظامية في خارج حدود بلادها ، وجمدت قتلها وحصرته في الغزو وفي القتال الداخلي ، أي في قتال العرب بعضهم بعضاً ، وهو قتال لم يستوجب تطوير الأسلحة وتحسينها ، كما يستوجب قتال الجيوش النظامية الكبيرة ، وقد اعتمد على شجاعة الفرد ، وعلى الحماس وعلى ذكاء السادة في الاستفادة من المواقف ومن توجيه فرسان الحرب .

أما المقاتلون فهم متطوعون ، تطوعوا للقتال للدفاع عن مواطنهم ، ومجبرون ، عليهم الخروج للقتال لأنهم تبع ، وقد أمروا به أمراً ، ومن هؤلاء الرقيق . ولما كان القتال بسيطاً لذلك كان واجب المقاتل متوقفاً على قابليته العقلية والجسمية . ولا نجد في كتب أهل الأخبار ما يفيد بوجود تدريب للفريقين أثناء السلم ولا في أثناء الحرب ، بل يدخل المحارب الحرب كما يدخل المتشاجرون أي شجار ، وهناك يستعمل ذكاه في اختيار الدور الذي يناسبه ، فقد يظهر مهارة وحنكة وشجاعة فيرتفع اسمه بين قومه ، وقد يقوم بدور المشجع بالكلام ، وقد يقوم بأدوار بسيطة ساذجة . فإذا انتهى القتال عاد الناس الى حياتهم الأولى ، عادوا الى بيوتهم وهي ثكناتهم الوحيدة التي جاؤوا منها .

وترد لفظة (كتيبة) والجمع (كتائب) في الشعر الجاهلي ، تعبيراً عن تنظيم وتكتل في صفوف الجيش . فقد ورد أن (حجر بن أم قطام) قاد كتيبة (فارسية) على رواية ، أو أنه كان نظم كتيبة مسلحة بأسلحة من دروع وبيض من صنع الفرس^١ . ووردت أخبار أخرى تتحدث عن وجود كتائب عند سادات قبائل قوية ، دلالة على أخذ القبائل القوية بنظام تكتيل الجيش وتصنيفه وتقسيمه الى كتائب في القتال لتلقي الرعب في نفوس الأعداء ، ولا سيما في نفوس الأعراب الذين لم تساعدهم ظروفهم على انشاء مثل هذه التنظيمات العسكرية . ويعبر عن (الكتائب) بلفظ (المقائب) أيضاً^٢ . وإذا كان الجيش ما بين

١ شرح المعلقات السبع ، للزوزني (ص ١٦٥) .

٢ واحدها (مقنّب) .

الثلاثين إلى الأربعين أو قدر أربعين رجلاً أو خمسين ، قيل له (المنسر)^١ .
ويذكر علماء اللغة ان الكتيبة انما سميت كتيبة ، لاجتماعها وانضمام بعضها الى
بعض^٢ ، فهي اذن كتلة كبيرة من الجيش . وعرفوها بأنها القطعة العظيمة من
الجيش ، والجمع : كتائب . وعرف بعض علماء اللغة الكتيبة بأنها جماعة الخيل
إذا أغارت مكونة من المئة الى الألف^٣ .

وعرفت الكتيبة ب (جاواء) كذلك . وقيل : الجاواء كتيبة كبيرة الدروع .
وذكر بعض علماء اللغة أن المنسر ما بين ثلاثين فارساً الى أربعين^٤ . بينما جعله
بعض آخر ، ما زاد على خمسمائة حتى يبلغ المائتة ، فيكون حبشياً^٥ .

ويظهر من تفاسير علماء اللغة للفظ (المقنب) ، أن المقنب تكون في الخيل
خاصة . قالوا : « المقنب من الخيل جماعة منه ومن الفرسان . وقيل ما بين
الثلاثين الى الأربعين أو زهاء ثلثمائة ... وقيل دون المائة » . وورد : المقنب
جماعة من الخيل تجتمع للغارة . قال لييد :

وإذا تواقلت المقانب لم يزل بالثغر منا منسر معلوم^٦

والسرية في تعريف علماء اللغة قطعة من الجيش ، تسري في خفية ليلاً ، لثلا
ينذر بهم العدو فيحذروا . وهي من خمس أنفس إلى ثلثمائة ، أو يبلغ أقصاها
أربعمائة . وقيل هي من مائة الى خمسمائة ، فما زاد فنسر ، فإن زاد على ثمانمائة
فجيش ، فإن زاد على أربعة آلاف فـجيش جرّار ، وإن كانت من الخيل ،
فتكون نحواً من أربعمائة . وقيل سموا سرية لأنهم يكوّنون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري ، وهو النفيس^٧ .

وقد اختلف في عدد رجال (الحضيرة) . فقيل : الحضيرة الأربعة والخمسة

-
- ١ شرح ديوان لييد (ص ١٣٧) ، تاج العروس (٥٦٤/٣) ، (نسر) .
 - ٢ الكامل (٥٧/١) ، شرح ديوان لييد (ص ١٣٤) .
 - ٣ اللسان (٧١٠/١) ، تاج العروس (٤٤٥/١) ، (كتب) .
 - ٤ تاج العروس (٤٤٠/١) ، (قنب) .
 - ٥ تاج العروس (١٧٤/١٠) ، (سرى) .
 - ٦ تاج العروس (٤٤٠/١) ، (قنب) .
 - ٧ تاج العروس (١٧٤/١٠) ، (سرى) .

يغزون . وقيل : السبعة والأمانية . وقيل : العشرة فن دونهم^١ . وذكر ان (الحضيرة) مقدمة الجيش^٢ .

وأما (النفيضة) ، فالجماعة يبعثون ليكشفوا هل ثمَّ عدو أو خوف . وذكر ان (النفيضة) الذين يتقدمون الخيل ، وهم الثلاث^٣ .

وتؤدى لفظه (مصر) معنى القطعة من الجيش ، والحملة وذلك في السبئية^٤ . ويقال لقائد الكتيبة (كبش الكتيبة) . وكبش القوم رئيسهم وسيدهم . فهو سيد الكتيبة وقائدها^٥ .

ويعبر عن المحارب والمقاتل بلفظة (جندي) وبـ (اسد) (أسد) في العرييات الجنوبية والجمع (اسدم) أي جنود^٦ . وقد يكون الجندي حراً وقد يكون عبداً أي رقيقاً ومولى ، وقد وردت جملة (اسد املكن) أي (أسود الملوك) بمعنى (جنود الملك) و (عسكر الملوك)^٧ ، وذلك تمييزاً لهم عن الجنود الآخرين الذين كان يجندهم الأقبال والأذواء وسادات القبائل .

ويقصد بـ (اسد) أي جندي ، الجندي النظامي أي المحارب الذي اتخذ الجندية عملاً له . ولهذا نجد النصوص لا تستعملها إلا في هذا المعنى ، وذلك للتمييز بينه وبين المحاربين الآخرين المتطوعين أو المكرهين على الدخول في القتال أو المؤجرين أو المحاربين من أهل القبائل أو من أهل المدن الذين يهتدون للقتال عند دنو خطر على أهلهم أو قراهم . وتكون اعاشة هؤلاء الجنود على من يأمرهم بالخدمة في جيشه بالطبع ، من ملك أو مكرب أو مدينة أو قرية أو سيد أرض .
وأما إذا كان المحارب رقيقاً كائناً ما كان جنسه أو لونه ، وأشرك في القتال ، فيعبر عنه بـ (ادومت) (ادمت) ، أي (ادم) و (أوادم) ، بمعنى الخلم

- ١ اللسان (١٩٩/٤) ، (حضر) .
- ٢ تاج العروس (١٤٧/٣) ، (حضر) .
- ٣ اللسان (١٩٩/٤) ، (حضر) ، تاج العروس (١٤٧/٣) ، (حضر) ، (٩٢/٥) ، وما بعدها) ، (نفض) .
- ٤ Mahram, p. 440.
- ٥ اللسان (٣٣٨/٦) .
- ٦ راجع النص المرسوم بـ : Glaser 1571
- ٧ Kat. Texte, I, 73, anm. 3, REP. EPIGR. 4624, J. Ryckmans, L'Institution Monarchique, 147, Grohmann, S. 123.

المملوكين . فليسيد القبيلة ولكبار أصحاب الأرض والملاكين والأغنياء (آدم) أي خدم ، يخدمونهم ويقاتلون عنهم في الغزو وفي الحرب وفي الدفاع عن النفس^١ . ولم يكن هؤلاء (آدم) من العسكريين المحترفين^٢ .

وأما إذا كان المحارب أجيراً يؤجر نفسه لمن هو فوقه لخدمته أو للقتال عنه، فإذا وقع قتال طلب منه الدخول فيه ، للقتال في سبيل صاحبه قيل له : (اجر) أي (أجير) والجمع (اجر) و (اجرم) ، أي أجراء^٣ .

وليس لدينا أخبار عن معامل تعمل فيها (الشكبة) ، أي السلاح كله للحكومات أو للقبائل في الجاهلية^٤ . غير أنني لا استبعد وجودها في اليمن . فقد كانت حكومات اليمن ، حكومات منظمة تُعنى بمثل هذه الأمور التي هي من ضرورات الدولة . أما القبائل ، فقد كان المحاربون فيها هم الذين يجهزون أنفسهم بالسلاح : وقد يكون ذلك السلاح عصياً يقاتلون بها، وقد لا يكون لدى المحارب أي شيء منه سوى الحجارة التي يجدها أمامه ، فيتراشق بها مع الأعداء . أما سادات القبائل والأغنياء ، فقد كانوا يشترون أسلحتهم ويخزنونها الى وقت الحاجة . فإذا ظهرت وزعواها في أولادهم وخدامهم ومواليهم للقتال .

وإذا عزمت قبيلة على غزو قبيلة أخرى وجب على كل بالغ سليم الغزو معها، كما أن على كل فرد من القبيلة المهاجمة أن يقوم بواجبه في الدفاع عنها ، وهذا واجب كل رجل في القرى والمدن أيضاً . فقد كان على رجال كل قرية أو مدينة الدفاع عن أنفسهم ، ورد غزوات الغازين . لاستقلال كل قرية أو مدينة في أمورها وشؤونها ، ووقوع كاهل الدفاع عن نفسها على عاتقها . وعلى كل مواطن لذلك ، بدوي أو حضري أن يهيء نفسه في أيام الحروب والغزوات للدفاع عن نفسه وعن مواطنيه ، وأن يقوم بعمل الجندي في هذه الأيام .

وقد يقعد بعض الرجال من الأغنياء ، أو من المسنين عن المساهمة في الحرب أو الغزو ، فيدفعون جعلاً في مقابل ذلك لرجال محاربون عنهم ، فيكون الجعل لهم ، ويكون ما قد يقع في أيديهم من غنائم لهم أيضاً . وقد يتفق على ذلك

Grohmann, S. 122, Rhodokanakis, Bodenwirtschaft, S. 183. ١

Grohmann, S. 124. ٢

Jamme 577. ٣

الإغاني (١٣٢/٢٠) ، (الشكبة : السلام) ، كتاب المعاني (١٠٧/١) . ٤

بأن يجعل القيم للغازي شيئاً . وقد كرهت الجمائل في الإسلام^١ . وفي الحديث أنها سحت . وهي ما تجعل للغازي إذا غزا عنك بجمائل . قال سليك بن شقيق الأسدي :

فأعطيتُ الجِعَالَةَ مستميتاً خفيفَ الحاذِ من فِتْيَانِ جَرَمٍ^٢

وإذا قامت قبيلة بغزو قبيلة ما ، قام رجالها من ذوي الرأي والمعرفة بالمعارك بإعداد خطط غزو العدو ومهاجمته ومباغتته وترؤسه وعلى شعبانها قيادة الغازين المحاربين . أما القبيلة التي تتعرض للغزو ، فيقوم ذوو الرأي والخبرة العسكرية فيها بإعداد الخطط للدفاع عن نفسها ، وردّ الاعتداء عنها . وفي حالة الأحلاف يعد ذوو الرأي والخبرة العسكرية في الحلف خطط الهجوم أو الدفاع ، ويشترك الحلف في إعداد المحاربين وقيادتهم .

والغالب ان الذي يقوم بقيادة المحاربين وتوجيههم في المعارك هم من أسر توارثت ذلك ، وصارت القيادة وكأنها حق لها . فإذا وقع غزو ، أو أرادت قبيلة ما غزو قبيلة أخرى ، نهض رجال الرأي في الحرب بإعداد الخطة والتشاور في الرأي لكسب المعركة . وقد كانت قريش قد وكلت أمر حربها وقيادة محاربيها الى (آل حرب) . ولكن ذلك لا يعني عدم تغيير القادة وإبدالهم ، وتعيين قادة جدد من أسر أخرى ، فقد كانوا يفعلون ذلك أيضاً عند الضرورات .

ولم تكن قوات القبائل في مستوى القوات النظامية من حيث التسليح والقابلية في القتال . فأسلحة رجال القبائل بسيطة وبدائية في الغالب لفقرها وعوزها وهي غير منتظمة ولا مدربة على القتال تدريباً فنياً ، وانما يقوم فنها على الإغارة والمباغتة ، فإذا وجدت مقاومة ما فرت وولت ، لأنها لا تتحمل المقاومة والوقوف في وجه العدو مدة طويلة ، ولا تستطيع الصبر على ذلك . وهي من هذه الناحية قادرة على إلحاق الأذى بالقوات النظامية في حروب الصحارى ، فتقوم بمباغتة العدو وأخذه بالمفاجأة ، فإذا وجدت مقاومة منه أو أخذت ما كانت تصبو إليه من غنيمة ، عادت مسرعة إلى معقلها ، لتحتمي به ، وتوزع ما غنمته وفق العادة والعرف .

١ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٣٣٨) .
٢ اللسان (١١١/١١) ، (جعل) ، تاج العروس (٢٥٧/٧) ، (جعل) .

والغزو مصدر مهم من مصادر الإعاشة بالنسبة إلى الأعراب ، يلجأون إليه في أيام الشدة والمحنة لغناء أهل القرى والمدن بالنسبة إلى أهل البادية ، صارت هذه المواضع هدفاً مقصوداً للأعراب ، ومصدراً من مصادر الرزق عندهم ، ولا سيما المواضع الواقعة على حدود الأرضين الغنية بالخصبة ، كالعراق وبلاد الشام . وقد أدركت الدول الحاكمة في العراق وفي بلاد الشام هذه الحاجة ، فاستغلتها ، فأخذ السروم يشترى رؤساء القبائل ، يدفعون لهم رشواً وهدايا ومنحاً ومرتباً للحماية حدودهم من تخرش رجالهم بها ، ولمهاجمة حدود أعدائهم الفرس ، ولمقاومة القبائل التي يرسلها الساسانيون لمهاجمة بلاد الشام . وفعل الفرس مثل ذلك ، فدفعوا المنح والمربيات والهدايا لرؤساء قبائلهم، ودفعوهم على مهاجمة حدود بلاد الشام . وقد اضطرت القرى والمدن في جزيرة العرب الى مهادنة القبائل القوية النازلة بقربها ، والى مخالفتها بدفع إتاوات لها في مقابل عدم التخرش بها وحمايتها من تخرش القبائل الأخرى الطامعة بها ، وفي مقابل مرور قوافلها في أرضها . وبذلك أمنت على سلامتها وعلى أموالها بعقد هذه العهود والمواثيق .

ولضرورة الدفاع عن النفس ، وللوقوف أمام طمع القبائل القوية في القبائل الضعيفة ، اضطرت أكثر القبائل الى التحالف والتكتل لمنع الغزو فيما بينها ، والى مقاومة أي غزو يقع عليها . وقد أطلق العرب على كل قبيلة تحارب وحدها دون مخالفة قبيلة أخرى (الجمرة) . وذكر أن (الجمرة) ، هي القبيلة التي لا يقل عدد فرسانها عن ثلاثمئة فارس ، وهو عدد يدل على قوة القبيلة وشدة البأس . وذكر الأخباريون أن (جمرات العرب) ثلاث : بنو ضبة بن أد ، وبنو نعيم ابن عامر ، وبنو الحارث بن كعب . فطقت جمرتان ، وبقيت جمرة واحدة : طقت بنو ضبة لأنها حالفت الرباب ، وطقت بنو الحارث لأنها حالفت مذحج ، وبقيت نمر لأنها لم تحالف^١ .

والغالب على أسلوب القتال عند الجاهليين : الكرّ والفرّ ، وذلك بأن يهاجم المحاربون عدوهم ثم يتراجعون بسرعة وكأنهم قد فروا خوفاً منه ، ثم يعودون

١ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٢٥٣) ، الحصري ، زهر الإداب ، (٢٠/١) .

فيكرون عليه . يضعون مكاناً يكون مركز ثقلهم والملاجأ لهم ، يلتجئون إليه ، ثم ينطلقون منه للكر على العدو . وقد اتبعوا أيضاً أسلوب القتال صفوفياً ، بأن يقف المحاربون صفوفياً ، محاربون دون كر ولا فر^١ .

ولا يد للمحارب من أسلحة محارب بها ويدافع بها عن نفسه . ويستعمل العرب لفظة سلاح وعدة المحارب في مقابل Arms = Armour في الانكليزية و(ملديم) Malddim و (كليم) Kelim و (حليضة) Hallizah في العبرانية^٢ . ويراد بها كل ما يستعمله ويحمله الجندي من وسائل الحرب من هجوم ودفاع .

والسيف هو السلاح الرئيسي في القتال . استعمل في الهجوم وفي الدفاع عن النفس . ويطلق العبرانيون عليه وعلى الخنجر لفظة (خ ر ب) (خريب)^٣ . وقد يكون السيف قصيراً أيضاً . وهو ذو حد واحد وذو حدين . وقد يكون رأسه مديباً حاداً يستعمل للطنن . أما الضرب فيكون بحمد السيف . والسيوف الجيدة هي السيوف المصنوعة من الفولاذ ومن الحديد النقي الجيد . وقد اشتهرت سيوف اليمن ، وبعض السيوف المستوردة من الخارج . ويقال لحديدة السيف (النصل) ، وتقابل هذه اللفظة لفظة (هلب) (هلب) في العبرانية ، من أصل (هلب) ، وذلك للمعان السيف الذي يشبه اللهب عند عرضه في الشمس^٤ .

وللسيف أسماء كثيرة ترد في كتب اللغة ، بعضها أسماء وبعضها نعوت وصفات صارت في مترلة الأسماء للسيف . ومن أسماء السيف : (الجنئي) والجمع : (الجنئية) ، يقال انها إنما سميت جنئية نسبة إلى الجنئي ، وهو الحداد^٥ . ويعرف الحداد بالقين عند الجاهليين . أما السذي يقوم بصقل السيف ، فهو (الصيقل)^٦ .

وقد اشتهرت أنواع من السيوف عند العرب ، تفاخروا بها ، لجودتها

١ بلوغ الارب (٥٦/٢ وما بعدها) ، اللسان (١٣٥/٥) ، تاج العروس (٤٦٧/٣) ، (٥١٩)

٢ Hastings, Dictionary, I, p. 154.

٣ لسان العرب (١٦٦/٩) ، تاج العروس (١٤٩/٦) ، المفضليات (ص ٩٨) (أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون) ، شرح المعلفات السبع ، للزوزني (٧٠ وما بعدها) (الطبعة الثالثة) .

٤ Smith, Dictionary. Vol. I, p. 110, The Bible Dictionary Vol. I, p. III.

٥ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٣٦٢) ، المعاني (١٠٣٠/٢) .

٦ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الثاني (ص ٣٦٢) .

وشدة وقعها في العدو . ومن هذه السيوف المشهورة : (السيوف المشرفية) .
 قيل : أنها سميت بذلك نسبة إلى (المشارف) جمع مشرف ، ويراد بها قرى
 للعرب تدنو من الريف . وقيل : لأنها من مشارف الشام . وقيل : نسبة إلى
 موضع من اليمن . وقيل بل نسبة إلى (مشرف) رجل من ثقيف^١ .

وردت (ابن رشيح القيرواني) قول من نسب السيوف المشرفية إلى مشارف
 الشام أو مشارف الريف ، وذهب إلى أنها نسبة إلى (مشرف) ، من قرى
 اليمن^٢ .

وعرفت سيوف (بصرى) بالجودة كذلك ، ويقال للسيف المنسوب إليها
 (بَصْرِي)^٣ . وقد مدحها (الحصين بن الحُمام المُرتبي) ، وأثنى على القيون
 الذين أخرجوا (صفائح بَصْرِي) ، أي السيوف^٤ .

واشتهرت السيوف السهية بـ (السريجية) بمجودتها كذلك ، ويقال : إنها نسبة
 إلى (سُرَيْج) رجل من بني أسد . وهو أحد بني معرّض بن عمرو بن أسد
 ابن خزيمة وكانوا قيوناً^٥ .

واشتهرت سيوف اليمن كذلك ، فقيل للسيف (يمان) و (يمانِي) ، إذا صنع
 باليمن . والظاهر أنها لماعة بيض ، ولذلك قيل (بيض يمانية) يمدحون تلك
 السيوف .

واشتهرت بعض السيوف في الجاهلية ، بقيت شهرتها خالدة في الإسلام . ومن
 هذه السيوف : سيف عرف بـ (الصمصامة) ، وهو سيف عمرو بن معديكرب^٦ .
 وسيف عرف بـ (ذي الفقار) ارتبط اسمه باسم علي بن أبي طالب ، وكان
 قد استولى عليه في معركة (بدر) ، أخذه من العاصي بن منه^٧ .

١ بلوغ الأرب (٦٢/٢ وما بعدها) ، ديوان ابن مقبل (ص ٧) ، اللسان (١٧٤/٩) .
 ٢ العمدة (٢٣٢/٢) .
 ٣ الممانني الكبير (٩٩٣/٢) .
 ٤ الفضليات (ص ١٩ وما بعدها) ، (السندوبي) .
 ٥ بلوغ الأرب (٦٣/٢ وما بعدها) ، العمدة (٢٣٢/٢) .
 ٦ العقد الفريد (٢٠٩/١) ، (٣٧٠/٣) ، تاج العروس (٣٧٠/٨) ، (صمم) .
 ٧ العقد الفريد (٣١٨/٣) ، (وذو الفقار بالفتح وبالكسر أيضا سيف سليمان) ،
 أهدته بلقيس مع ستة أسياف ، ثم وصل إلى العاص بن منه ، تاج العروس
 (٤٧٤/٣) ، (فقر) .

وكان في أصحاب رسول الله صحابي^١ اشتغل بعمل السيوف في الجاهلية هو (نخباب بن الأرت) . وكن من المسلمين الأولين الذين أعلنوا إسلامهم ، وعذبوا فيه^١ .

ويتبين من دراسة وتفصي مصادر السيوف عند العرب الجاهليين ، أن العرب كانوا آنذاك يستوردونها من أماكن مختلفة ، وأن استيرادها كان تجارة مربحة . وأن تجارها كانوا يفتشون في كل مكان من أسواق العالم المعروفة بصنع وبيع الأسلحة لشراء الأسلحة منها . فاستورد بعضهم أنواعاً من السيوف المصنوعة من الهند . وقد عرف السيف الجيسد المصنوع بالهند ب (المهند)^٢ . واشتهر الروم بصنع السيوف الجيدة ، وكذلك الفرس .

وقد نفن في تزويق السيوف وفي اكسائها بماء الذهب أو الفضة ، وقد اشتهرت الروم بإكساء السيوف ماء الذهب ، ويقال لذلك (الدجال)^٣ .

والخنجر أقصر من السيف ، ويستعمل في المباغثة في الغالب وفي الهجوم وفي الدفاع عن النفس . وهو مثل السيف أيضاً ذو حصد وذو حدين ، ويوضع في قراب يحمل في وسط الجسم . وهو لا يزال كثير الاستعمال لسهولة استعماله وإخفائه على حين قل استعمال السيوف ، أو مات ، لعدم ملاءمتها للقتال الحديث . ولرخص الخنجر ، بالنسبة إلى السيوف ، كانت كثيرة الاستعمال حملها معظم الناس حتى الفقراء لحماية أنفسهم من أذى الإنسان والحيوان . وقد استعملت في أثناء الانتحام بالحروب ، حيث يشترك المحاربون بعضهم ببعض ، فيكون الخنجر من الأسلحة الملائمة للفتك بالعدو .

والرمح : سلاح يستعمل لظعن العدو ، يستعمله الفارس في الغالب . له رأس منبل حاد ، يظعن به . وقد يكون له رأس آخر : يثبت به في الأرض . وهو يختلف طولاً ووزناً . وهو من الأسلحة القديمة ، ولا يزال معروفاً ، تستعمله بعض القبائل والشعوب البدائية . يصنع من حديد أو من معدن آخر ، كما يكون من أعواد الأشجار القوية أو القصب القوي . وأجود الرماح عند العرب ، (الرماح الأزنية) ، أو (الرماح اليزنية) : يقال أنها نسبت إلى

-
- ١ الإصابة (٤١٦/١) .
 - ٢ المعاني الكبير (١١٠٣/٢) .
 - ٣ المعاني الكبير (١٠٧١/٢) .

(ذي وزن)^١ الملك . وهو على رأي بعض الأختارين أول من اتخذ أسنة الحديد ،
فنسبت إليه وإنما كانت أسنة العرب قرون البقر^٢ .

وعرفت الرماح ذوات السنان بالأسنة . وهي أيضاً أنواع ، منها نوع يسمى
(الأسنة القعصية) نسبة إلى رجل اسمه (قعصب) من (قشِير) . ونوع يسمى
(الأسنة الشرعية) ، ينسب إلى (شرعب) . وإلى هذه الأسنة أشار (الأعشى)
في هذا البيت :

ولدن من الخططيّ فيها أسنةٌ ذخائر مما سنّ أبزى وشرعب^٣

ويذكر أهل الأخبار ان الرماح الشرعية ، منسوبة إلى بطن من بطون حمير
يقال لهم (شرعب بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد قيس)^٤ .

والرماح (الخططية) ، من الرماح الجيدة المعروفة وتنسب إلى (الخطط)^٥ .
والخطط هو خط هجر ، تحمل إليه الرماح من بلاد الهند ، فتقوم به . فنسبت إليه^٦ .
و (الرماح الردينية) وهي من الرماح الجيدة المشهورة أيضاً ، يقال إنها نسبة
إلى (ردينة) امرأة كانت تعمل الرماح^٧ .

ويقال للرمح (المنجل) أيضاً^٨ . واشتهر نوع آخر من الرماح عرف بـ (الرمح
السمهري) والجمع : (الرماح السمهريّة) . ذكروا أنها منسوبة إلى (سمهر) ،
وكان صنعا يصنع الرماح ، وكانت امرأته (ردينة) تبيعها^٩ .

-
- ١ بلوغ الأرب (٦٤/٢) ، العقد الفريد (٣٧٠/٣) ، اللسان (٤٥٢/٢) ، نجاج
العروس (١٤٥/٢) ، الروض الأنف (٩/١) .
 - ٢ قال الشاعر :
يهزمز صعدة جرداء فيها نقيع السم أو قرن محيق
الاشتقاق (٣١٠/٢) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٦٤/٢) ، الاشتقاق (ص ٣٠٧) ، العمدة (٢٣١/٢) .
 - ٤ العقد الفريد (٣٦٩/٣) .
 - ٥ بلوغ الأرب (٦٤/٢) .
 - ٦ (الخطط : جزيرة بالبحرين تنسب إليها الرماح . قال الأصمعي : ليست تنسبت
الرماح لكن سفن الرماح ترفأ إلى هذا الموضع ، ف قيل للرماح : خططية) ، العمدة
(٢٣٣/٢) .
 - ٧ بلوغ الأرب (٦٤/٢) .
 - ٨ الاشتقاق (٣١٢/٢) .
 - ٩ الروض الأنف (٢١٢/٢) ، العمدة (٢٣١/٢) .

ويستعمل القنا في القتال أيضاً. ويظهر أنها نوع من أنواع القصب القوي الذي لا ينثني ولا ينكسر ، يكسب رأس القناة برأس من معدن مدبب حاد ليطعن به. ويستعمل القناة الفارس والراجل .

ويقال للقنا ، (قانه) Kanah في العبرانية و Kanna = Canna في اليونانية ويراد بها القصب ، وهو ينبت في مواضع كثيرة من مصر ، وفي الأراضي التي تكثر فيها الرطوبة والمياه ، وقد اشتهرت بعض أنواع القصب بالمتانة والقوة . ولهذا استخدمت سلاحاً من أسلحة الطعان .

واستعملت الحراب في الطعن وفي زرق العدو بها . وقد ذكر أهل الأخبار أن الحشيشة كانت تحسن الطعن بها ، وأن العبيد المجلوبين منها والذين كانوا بمكة ، كانوا قد اشتهروا بالطعن في الحراب ، ومنهم (وحشي) قاتل حمزة . وهو عبد حبشي زرق حربته ورمى بها حمزة فأصابه .

وكما تعتمد الجيوش الحديثة على اسلحة الرمي ، اعتمد الجاهليون على اسلحة هي بمنزلة البنادق والرشاشات في اسلحة هذه الأيام ، هي القسي والسهام. والقوس هي الآلة التي تمسك باليد ، ويشد وترها شداً قوياً ، ليرمي السهم الى العدو المراد رمية . وكلما كان الشد قوياً ، صارت الرمية بعيدة مؤثرة . وقد يكون السهم من غصن أو من خشب ، وقد يكون من معدن مثل حديد أو نحاس^٢ . ويتخذ الوتر من مادة قابلة للتوتر وللشد ، حتى يكون في قدرته رمي السهم . او مسافة بعيدة وقوة . أما السهم ، فقد يكون من شجر ، وقد يكون من معدن . ويكون له رأس مدبب ليصيب به الهدف . وقد يسم رأس السهم ، فينقد السم منه إلى الجرح ، فيصيب به الجريح إصابة قاتلة .

وقد عدت الرماية من جملة الخصال العالية في الشخص المكتمل للانسان . وقد اشتهر في الجاهلية قوم بدقة رميتهم ، وبصحة اصابتهم الأهداف، إذا أرادوا رمي أحد اخرجو النبل ، فرموه بها ، وقلما يخطئون . واذا ارادوا وصف رجل بدقة الرمي . قالوا فيه : (كان من أرمى الناس)^٣ . وكانت الرماية دراسة

The Bible Dictionary, II, p 355

Hastings, I, p 313

الإغماسي ١٨/٢

يتعلمها الرامي من رماة ماهرين . فكان أهل الحيرة والفرس يعلّمون أولادهم الرمي بالثياب ، ليكونوا من الرماة المهرة . يستعملون فنههم هذا في قهر أعدائهم وفي الصيد وفي الحروب^١ . وقد كانت الجيوش تضم فرقاً من الرماة ، تكون لهم أهمية كبيرة جداً في تقرير نهاية الحرب ، لأنهم عنصر فعال قوي في التأثير في المحاربين .

وقد استعان الفرس والروم والرومان بالرماة الماهرين من العرب، فكوّنوا منهم فرقاً خاصة في جيوشهم ، وظيفتها الهجوم على العدو ورميه بالسهم للفتك به . فكانت السهام تقوم مقام نار البنادق والرشاشات في أسلحة هذا اليوم . وقد أشار الكتبة (الكلاسيكيون) إلى كتائب الرماة العرب التي كوّنوها الروم والرومان . وقد عرف بعض الرماة بدقة إصابتهم الهدف، فكانوا يصيرون بسهامهم ونبلهم أدق الأهداف . وقد اشتهر هؤلاء بـ (رماة الخلق) ، أي المهرة في الرمي ، فلا يخطئون الخلق . وفي كتب الأخبار قصص عن دقة إصابة هؤلاء الرماة^٢ . ولخطورة الرمي في القتال ، ولأهمية هذا السلاح في مصير الحروب ونتائجها ، أعطاه الإسلام أهمية كبيرة . وقد ورد في الحديث : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي »^٣ . وورد أيضاً : أن الرسول كان يحث أصحابه على تعلم الرماية واتقانها^٤ . وقد كان في صفوف قريش والوثنيين جماعة من الرماة المهرة الذين يصيرون الأهداف .

واشتهرت أنواع من القسي ، منها : (القسي الماسخية) ، نسبة إلى رجل من بني نصر بن الأزدي اسمه (ماسخة)^٥ ، وقيل : (نبيشة بن الحارث) . ذكر أنه أول من عملها . وتنسب القسي أيضاً إلى (زارة) وهي امرأة (ماسخة)^٦ . وفي هذه القسي قال الشاعر :

شرعت قسي الماسخي رجالنا بسهام يثرب أو سهام الوادي^٧

-
- ١ الاغانى (١٩/٢) .
 - ٢ العقد الفريد (٢١٨/١) وما بعدها .
 - ٣ العقد الفريد (٢٢٢/١) .
 - ٤ المصدر نفسه .
 - ٥ بلوغ الارب (٦٥/٢) ، العمدة (٢٣٣/٢) .
 - ٦ الروض الأنف (٢١٢/٢) .
 - ٧ الاشتقاق (ص ٢٨٨) .

وذكر أهل الأخبار نوعاً من الخشب سموه (الشريان^١) ، ذكروا أنه خشب تتخذ منه القسي العربية^١ .

وأجود السهام التي وصفتها العرب ، (سهام بلاد) ، (سهام بلام) ، و (سهام يثرب) ، وهما قربتان من حجر اليامة . وقد ذكرها الأعشى في شعره^٢ . ومن (النبل) الجيد نبل يقال له (رقيبات) ، وقد نسبت الى (الرقم) ، وهو موضع دون المدينة ، ويقال سهام مرقومة^٣ .

وتريش النبال بريش الطيور ، وتوضع عليها ريش نسر أحياناً^٤ . وتحفظ السهام والنبال في محفظة ، يقال لها : (الكنانة) . وأشهرها الكنائن المعروفة بـ (الكنائن الزغرية) ، وهي منسوبة الى (زغر) ، موضع بالشأم ، تعمل كنائن حمر مذهبة . وقد ذكرها أبو دؤاد الإيادي في شعره :

ككنانة الزُّغرى زينها من الذهب اللدلامص^٥

ومن مشاهير الرماة عمرو بن عبد المسيح الطائي ، وكان أرمى العرب . وفد إلى النبي ، وفيه يقول امرؤ القيس :

ربّ رامٍ من بني ثعلب مخرج كفيه من ستره^٦

واشتهر (القارة) بالرمي ، فقيل : إنهم أرمى حي في العرب ، ولهم يقال : « قد أنصف القارة من رامها »^٧ .

والقسي هي سلاح الصياد في الجاهلية ، فهي بمثابة (البندقية) في هذا اليوم ، يأخذها الصياد معه وفي كنانته ، ثم ينتظر ، فإذا شاهد صيداً رماه^٨ . ولهذا نجد المولعين بالصيد يذكرونها في شعرهم وفي وصفهم لمطاردة الحيوانات .

-
- ١ الاشتقاق (٢٩٥/٢) .
 - ٢ بلوغ الارب (٦٥/٢) ، (بلام) العملة (٢٣٢/٢) .
 - ٣ شرح ديوان لبيد (ص ١٩٥) .
 - ٤ شرح ديوان لبيد (ص ١٩٥) .
 - ٥ بلوغ الارب (٦٥/٢) .
 - ٦ المعارف (ص ١٣٦) ، وفي بعض الاصول (قتره) ، العقد الفريد (٤٠٠/٣) .
 - ٧ العقد الفريد (٣٤١/٣) .
 - ٨ بلوغ الارب (٦٥/٢) .

ومن القسي الجيدة التي تركت أثراً في ذاكرة الشعراء (العتل) واحدها (عتلة) وقد عرفت بأنها القسي الفارسية^١ .

واستعمل الصعاليك واللصوص السهام سلاحاً فتاكاً في ابتزاز المال وسلب المسافرين. والرامي الجيد الرماية ، متغلب على خصومه ، لأنه يرمي وهو على بعد ممن يرميه ، فلا يصيبه سيف أو رمح . وبذلك صعب على من لا يحسن الرماية التغلب على الرماة .

والرمي بالحجارة والحصى ، سلاح مهم مؤثر في العدو في ذلك الزمان . فقد كان المحاربون يرمون عدوهم بآلة ما زال الأطفال والفلاحون يستعملونها، يطلقون عليها لفظة (معجان) في العراق . وهي عبارة عن قطعة من جلد أو قماش تشد من طرفيها بحبلين أو خيطين . فإذا أراد الرامي الرمي ، وضع حجراً صغيراً أو حصاة في الجلد أو القماش ، وأمسك بطرفي الحبلين غير المشدودين بالقاعدة، وأخذ يحركها تحريكاً دائرياً بشدة ، ثم يطلق أحد الحبلين بسرعة لينطلق الحجر الى الهدف المراد ، فيصيبه . ويطلق على هذه لفظة (قلع) في العبرانية ، وهي أبسط أنواع آلات الرمي بالحجارة . ويستعملها الفلاحون والرعاة أيضاً لطرد الطيور والحيوانات^٢ . ويسمونها في بلاد الشام (المقلاع) .

وقد كان على المحارب التدريب على الرمي وعلى الطعن، ليكون محارباً ناجحاً ، ذا خبرة في القتال ، فلا يتمكن منه عدو بسهولة . وفي جملة الوسائل التي كان يتدرب عليها : (الدريثة) ، وهي حلقة يتعلم عليها الطعن والرمي . قال عمرو ابن معديكرب :

ظللت كأني للرماح دريثة أقاتل عن أبناء جرم وفرت^٣

ولا بد للمحاربين من أسلحة واقية ، يتقنون بها ضربات أعدائهم . وما يرمونهم به من حجارة وسهام . والرس من أقدم الأسلحة الواقية ، يعلقه المحارب على ظهره أو على كتفه ، فإذا احتاج إليه ، أمسكه بإحدى يديه ، ليتقي به ضربات

١ المعاني الكبير (١٠٥٣/٢) .

٢ Encyclopaedia Biblica I, p. 249.

٣ تاج العروس (٢٢٣/١) (الكويت) .

نخصمه . ويصنع من الحديد في الغالب ، ولا ارتفاع ثمنه ، لم يستعمله إلا المحاربون الشجعان المعروفون والمحاربون الموسرون . واستعمل الترس المصنوع من الخشب ومن الجلود الثخينة ، مثل جلود الجبال والبقر وبعض أنواع الأسماك والحيوانات الوحشية ذوات الجلود الغليظة .

وبعض الأتراس، دائرية على هيئة قرص ، ومعظم أنواع الأتراس عند الجاهليين وعند العرب الإسلاميين هي من هذا النوع، وبعضها على هيئة مستطيل أو مستطيل ذي رأس مدور أو ثابت أو غير ذلك ، وفي ظهر الترس حلقة أو موضع يدخل المحارب يده فيه ليمسك به الترس ، ويتصل به حبل أو سلسلة ليعلق المحارب به أو بها الترس على جسمه . ويعرف الترس بالدرقة وبالمجن كذلك^١ . وقد ذكر امرؤ القيس المجن فقال :

لها جبهة كسراة المِجَنِّ حذقه الصانع المقتدر^٢

ويقال له : (العبر) كذلك^٣ .

ويقال للمجن (ماكين) (ماجن) Magen في العبرانية . وهو قرص دائري الشكل خفيف يحمله المحارب بيده ليدافع به عن نفسه وللالتقاء به من ضربات العدو . ويقال له (كليوس) Clypeus عند الرومان^٤ .

والدرع هي من أسلحة الوقاية ، يتدرع بها المحارب ، ليقى بها نفسه من ضربات خصمه . وقد تكون للظهر وللصدر ، فتحمي ظهر المحارب وصدرة ، وقد تكون للصدر فقط، فيقي المحارب بالدرع ضربات المحارب من رمح أو سيف ، فلا ينال به صدره^٥ . ويعرف أهل الأخبار الدرع بأنها القميص المتخذ من الزرد . وتعرف الدرع عند العبرانيين بـ (شريون) Shiryon . ويلبس الدرع كالثوب فيقي الجسم من الضربات^٦ .

- ١ اللسان (٢٢/٦) ، تاج العروس (١٢٩/٤) .
- ٢ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ٥٨) .
- ٣ الاشتقاق (ص ١٢٩) .
- ٤ Hasting, p. 51, The Bible Dictionary, I, p. III.
- ٥ العقد الفريد (٢٠٩/١) (لجنة) ، لسان العرب (٨١/٨) ، تاج العروس (مادة درع) .
- ٦ The Bible Dictionary, I, p. III.

وقيل للدروع (الخرصان) كذلك ، والواحد خرص ، وقد سموا السدرع خرصاً لأنه حلق ، كما سموا الحلقة التي في الأذن خرصاً . وقيل للدروع سابغة أيضاً^١ . وقيل للرماح الخرصان كذلك^٢ .

ومن الدروع المعروفة : (الدروع الحطمية) نسبة الى حطمة بن محارب بن عمرو بن وديعة . وقيل : نسبة الى (حطم) أحد بني عمرو بن مرثد من بني قيس بن ثعلبة . و (الدروع السلوقية) ، هي نوع آخر من الدروع المشهورة ، يقال : أنها نسبة إلى (سلوق) وهي قرية باليمن عرفت بلدوعها^٣ . وقد ذكر النابغة الدروع السلوقية في شعره^٤ . وأشار (ابن مقبل) إلى نوع من أنواع الدروع دعاها (المشرفية) من صنعة مشرف ، ومشرف جاهلي ، وهم يدعون الى تقيف^٥ . كما عرف نوع آخر من الدروع اشتهر باسم (القردماتي) ، وذكر بأنه فارسي ، وان أصله بالفارسية (كردماند)^٦ .

وقد نسبت الدروع الجيدة الممتازة الى (داوود) و (سليمان) فورد في شعر للحطية :

فيه الرماح وفيه كل سابغة جدلاء مبهمة من نسج سلام^٧

وورد في شعر للنابغة :

وكسل صموت ثلثة تبعية ونسج سليم كل قضاء ذائل^٨

ويلاحظ ان البيت المنسوب الى (الحطية) ينتهي بلفظة (داوود) بدلاً من (سلام) وهو (سليمان) في بعض الروايات . والمعروف ان (داوود) هو الذي

-
- ١ المعاني الكبير (١٠٣٥/٢) وما بعدها) .
 - ٢ المعاني الكبير (١٠٣٦/٢) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٦٦/٢) .
 - ٤ يقد السلوقي المضاعف نسجه ويوقد في الصفاح نار الحياجب العقد الفريد (٢١٥/١) ، بلوغ الأرب (٦٦/٢) .
 - ٥ المعاني الكبير (١٠٣٥/٢) وما بعدها) .
 - ٦ المعاني الكبير (١٠٣٠/٢) .
 - ٧ المعاني الكبير (١٠٣٥/٢) .
 - ٨ المعاني الكبير (١٠٣٦/٢) .

اشتهر بعمل (الدروع) لا (سليمان) على حد قول أهل الأخبار^١ . وقد أشير إلى صنع (داوود) للدروع في بيت شعر (لبشامة بن عمرو) ، وقد وصف دروعه بأنها (موضونة) ، أي مضاعفة ثخينة ، تسمع للقواضب فيها صليلاً^٢ ، كما أشير إلى ذلك في بيت شعر ينسب إلى (الحصين بن الحُمام المري) ، حيث نسب نسج الدروع إلى (داوود) . والغالب عند الجاهليين نسبة إلى الدروع إلى (داوود)^٣ .

وأما لفظة (سليم) الواردة في بيت (النابغة) ، فتعني (سليمان) أيضاً^٤ .

ونحن لا يهمننا في هذا المكان أمر صانع هذه الدروع ، إنما الذي يهمننا هنا هو أثر القصص اليهودي والدعاية الإسرائيلية في نفوس الجاهليين ، مما يدل على أن اليهود المهاجرين إلى جزيرة العرب كانوا قد غرسوا بذور الدعاية اليهودية بين الجاهليين حتى تؤثر فيهم ، فكان من أثره مثل هذا القصص الذي نجده في شعر الجاهليين وفي قصصهم المدون في الإسلام .

ولا يستبعد أن يكون في اتجار يهود الحجاز بالأسلحة واستيرادهم إياها من بلاد الشام لبيعها للعرب أو للاحتفاظ بها لتهديد من يطمع فيهم ولقاومته ، أثر في ظهور مثل هذا القصص ، وفي نسبة الأسلحة الجيدة إلى (داوود) أو (سليمان) .

وعرفت الدروع المصنوعة باليمن بالجودة كذلك. وقد نسبت بعضها إلى التبابعة ، فقليل (نثلة تبعية) يريدون بلفظة (نثلة) درع . وقليل (مسفوحة تبعية) أي (درع تبعية) منسوبة إلى (تبع)^٥ .

و (التسيغة) هي : زرد مشبك الخلق متصل بالبيضة يطرح على الظهر ليستر العتق ، فلا تؤثر فيه الضربات والطعن^٦ .

ومن الأدوات التي استخدمها المحاربون (البيضة) ، وهي غطاء يوضع على

-
- ١ المعاني الكبير (١٠٣٥/٢) .
 - ٢ المفضليات ، (اخراج حسن السندوبي) ، القاهرة (١٩٢٦) ، (ص ١٦) .
 - ٣ المفضليات ، (اخراج السندوبي) (ص ٢٠) .
 - ٤ المعاني الكبير (١٠٣٢/٢) .
 - ٥ المعاني الكبير (١٠٣٦/٢) ، المفضليات (ص ٣٥) (حسن المندوبي) ، العمدة (٢٣ / ٢) وما بعدها .
 - ٦ المفضليات (ص ٣٦) (السندوبي) .

الرأس لحمايته من السيوف والحجارة والعصي وما شابه ذلك^١ . وهي لا بد أن تكون مصنوعة من مواد واقية تحفظ الرأس من الأخطار ، كأن تكون مصنوعة من الحديد أو المواد المعدنية الأخرى أو من الجلود الثخينة .

وقد عرفت (البيضة) المستديرة بـ (تركة) . وورد في شعر (مزرد بن ضرار الديباني) (تركة حميرية) ، أي منسوبة إلى حمير ، مما يشير إلى اشتهاار هذا النوع من آلة وقاية الرأس^٢ .

والعائم خوذ المحاربين عند الجاهليين . فإذا خاض المحارب معركة ما اعتم بعمامة ، وقد يضع عليها ريشة ، وقد يتحنك بذؤابتها ، ولم تكن عمائم الحرب ذوات لون واحد ، بل كانت ذوات ألوان ، قد يدخل المحارب الحرب وعلى رأسه عمامة مختلف لونها عن لون العمامة التي لبسها قبلاً . وقد تحدث أهل الأخبار عن أنواع العائم التي لبسها المحاربون في القتال .

ولكن هذا لا يعني ان الجاهليين كانوا لا يستعملون الخوذ في حروبهم . لقد كان عرب العراق وعرب بلاد الشام واليمن يستعملونها أيضاً ، وإذا كانت الخوذ قليلة الاستعمال في معظم أنحاء جزيرة العرب ، فإنما يعود سبب ذلك إلى غلاء ثمنها ، لأنها من المعدن في الغالب ، ولعدم وجود حاجات ملحة إليها هناك . وقد لبس الرومان واليونان خوذاً مصنوعة من النحاس ومن البرنز . واستعملت الخوذ المعمولة من الخشب ومن الجلود والكتان والليباد وبعض المواد الأخرى . وقد تفنن صانعوها في زخرفتها وفي أشكالها، وعلى هذه الزخرفة والمواد المصنوعة منها يتوقف سعر الخوذ بالطبع .

وأما (المجن) و (الترس) و (الدرقة) ، فبمعنى واحد ، وهي لوقاية الجسم من ضربات السيوف . ويصنعها العرب من الجلود في الغالب^٣ . ويقال للزرد الذي ينسج على قدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة (المغفر)^٤ .

-
- ١ الطبري (٣٧٩/٢) ، بلوغ الأرب (٦٧/٢) ، (البيضة والبيض ما يحمي الرأس من سلاح) ، المعاني (١٠٣٢/٢) .
 - ٢ وتسميعة في تركة حميرية دلامصة ترفض منها الجنادل المفضليات (السندوبي) (ص ٣٦) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٢٧/٢) .
 - ٤ اللسان (٢٦/٥) ، تاج العروس (٤٥٠/٣) .

وقد لبس محاربو اليونان والساسانيون ألبسة واقية خاصة لتقي جسمهم من ضربات السيوف وطعن الرماح ومن تساقط السهام عليهم ، كما حمو أرجلهم وأفراسهم أيضاً بأوقية خاصة . بعضها من جلد وبعضها من أقشة أو من معدن . وقد استخدموا ملابس خاصة صنعت من الزرد أي من حلقات معدنية ، وتدرعوا بألواح من معدن حموها أجسامهم ، وبألواح من الجلود الثخينة المدبوغة دبقاً خاصاً لتقاوم الضربات ، وغطوا بها أجسام خيولهم في بعض الأحيان لثلاث نصاب ، فيسقط بسقوطها الفارس ، ويعجز عن القتال .

وقد اشتهرت (ترسة الروم) بكبرها وبشدتها ، وقد أشير إليها في شعر (ابن مقبل)^١ .

ومن عادات العرب في الحروب انذار من يريدون محاربتهم . كأن يقولون لمن يريدون محاربتهم : إنا فنذرك بحرب . وهم يفتخرون بذلك ، إذ يرون أن الإنذار بالحرب من سيء القوة والشجاعة ، ومن علامات عدم المبالاة بالعدو . وأن المباغته من علامات الجبن والضعف . وقد ينذرون عدوهم ويتواعدون معه على الالتقاء في زمن معين وفي مكان معين للحرب . فإذا جاء الأجل التقوا في المكان المعين وتحاربوا فيه .

وتبدأ الحرب عادة بإعلان حالة النفير : أي حالة التجمع والتهيؤ للقتال أو الذهاب الى الحرب . ويكون ذلك بالتبويق ، أي بالنفخ بيق من معدن أو قرن حيوان أو آلة من خشب ، أو بدق الطبول والدفوف أو بضرب أعواد من خشب ، أو بالصياح لإعلام الناس بدنو عدو أو ظهور خطر أو استعداد للقيام بغزو ما ، فيتجمع عندئذ كل قادر على القتال متمكن منه ، حاملاً معه كل ما يحتاج اليه من معدات للقتال ، راكباً أو راجلاً ، لأخذ دوره فيه : والقيام بالعمل الذي يوكل به اليه . وقد يلحق النساء بالمقاتلين ، فيقمن بإعداد الطعام لهم وما يحتاجونه اليه من خدمات وليس لهؤلاء المقاتلين من أجور ومرتبات غير الغنائم التي تصيبهم والأسلاب التي تقع في أيديهم ، فتكون ملكاً لهم ، لأن القتال واجب على كل مواطن متمكن يحتم عليه ، والامتناع منه جبن ومخالفة لقوانين المجتمع وأعرافه .

وللجيوش ألوية ورايات يحملها أشجع المقاتلين والمعروفون بصبرهم على القتال .

١ ديوان ابن مقبل (ص ٢٧٧) (نحفيق الدكتور عزة حمن) .

وإذا قتل حامل الراية ، قام آخر من الشجعان بحملها . ويستमित المقاتلون في الدفاع عن رايتهم ، فسقوط الراية على الأرض أو في يد العدو ، معناه هزيمة أصحابها ، وعجزهم عن القتال ، وخور عزيمة المقاتلين عن القتال في النهاية ، وتلك أمارات الهزيمة والفرار .

ولا يشترط في الأعلام واليارق والرايات أن تكون قديمة متوارثة . فقد تعقد عند بدء الحرب ، يعقدها الرؤساء ، ويسلمونها الى أشجع الناس لتكون سنداً للمحاربين ورمزاً يستمدون منه العون والقوة . وتسمى بأسماء قد يتصاحبون بها عند احتدام القتال . وذلك لإثارة النفوس ، وبعث الحمية فيها على القتال . أما أمر لون الراية وطولها وعرضها ، فذلك من شأن الرؤساء والمشايخ وزعماء القوم . وما يدل على أهمية الراية عند العرب وعلى مكانتها عندهم ، أنهم كانوا يسمون (لواء الجيش ورايتهم التي يجتمعون تحتها للجيش أمأ)^١ . وكانوا يجتمعون لها في النزول والرحيل وعند لقاء العدو .

ولما تحدث (الحرث بن حلزة اليشكري) عن (يوم الشقيقة) وعن مجيء (معد) مع (قيس بن معديكرب) ، ذكر ان أحياء (معد) التي اشتركت معه ، كانت تحمل معها ألويتها ، ولكل (حي) لواء^٢ .

وكانت لقريش راية يحفظون بها ويحاربون تحتها تسمى (العقاب) وهي راية قريش ، واذا كانت عند رجل أخرجها إذا حميت الحرب ، فإذا اجتمعت قريش على أحد ، أعطوه العقاب ، وإن لم يجتمعوا على أحد أخذها صاحبها فقدموه^٣ . ولم تكن قريش بدعاً في ذلك ، فقد كانت للقبائل وللحكومات رايات أخرى ، يتوارثونها ويحافظون على تسميتها ، وتحفظ بها أسر خاصة أو سادات قبائل ، تعتر بذلك ، وتعدّها من أعظم درجات الفخر والتكريم .

ولأهمية القائد في المعارك ، كانوا يحيطونه بحرس ، ويجعلون أكثر ثقلهم حوله . ويكون موضعه في القلب في الغالب ، ليشرف على القتال ، تحميه المؤخرة من الخلف والمقدمة من الأمام ، ويوضع اللواء عنده ، ويحمل بين يديه . وكان

١ تفسير الطبري (٣٦/١) وما بعدها .
٢ شرح المعلقات المسبح ، للزوزني (ص ١٦٤) .
٣ العنت الفريد (٣/٣١٤) .

المسلمون يحملون (العترة) بين يدي الرسول ، وربما جعلوها قبلة^١ .
وقد كان القادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو
للحصول على معلومات عن قوائهم وعن مواقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب .
وكذلك كان للقبائل ولأهل المدن مخبرون يرسلونهم لاستطلاع الأحوال ولتحذيرهم
من احتمال وقوع غزو مفاجيء عليهم ، أو لتقدير مقدار الغازين أو المحاربين
للاستعداد والتهيؤ . فهم (جواسيس) إذن ، يذهبون للتجسس ولاستراق الأخبار
حتى يكون من أرسله على حذر ويينة من أمره ، ويقال للواحد منهم (منذر)
في السبئية ، لأنه ينذر قومه وينبههم بقرب وقوع حادث عليهم^٢ .

ويقال للشخص الذي يتسقط أخبار العدو ويبحث عن مواضع ضعفه وعن
حركاته وسكناته : (العين) و (الربىء) و (الجاسوس) . وقد كانوا يتنكرون
ويتسترون كي يخفوا هويتهم ويحصلوا على ما يحتاجون الحصول اليه من معلومات
ليرتبوا بموجبها خططهم الحربية . روي أن (عمرو بن سفيان الكلابي) ، جاء
بني خزاعة في زي رجل من بني هلال ، وأظهر أنه جاء يريد جبرتهم ، وكانوا
قد غزوا قومه وساقوا إبلهم ، فقبلوا إيواؤه ، وبقي عندهم أمداً ، حتى جمع
كل ما احتاج اليه من معلومات عنهم ، ثم خرج منهم وعاد الى قومه فاستفادوا
بما كان قد جمعه عن بني خزاعة ، وغزوههم وانتصروا عليهم^٣ .

وذكر أنه كان لكليب وائل عيناً في تغلب ، كان يتجسس له ويرسل له
الأخبار عن هذه القبيلة^٤ . وأن (عمرو بن ربيعة) أرسل سدوس بن شيبان
وصليح بن عبد غنم الى معسكر (زياد) ملك الشام ، ليتجسسا عليه ويأتيا له
بالأخبار^٥ . وهناك امثلة كثيرة من هذا النوع تتحدث عن عيون كانت القبائل
ترسلهم الى القبائل المعادية لها لتأتي لها بالأخبار عنها وبنواياها العدوانية وعن
خططها في الغزو .

وقد يكون الرجل بين قوم ، فيسمع مخبر عزمهم على غزو قومه ، فيرسل

١ البيان والتبيين (٩٥/٣) .

٢ Jamme 643, Mahram, p. 440.

٣ الاغانى (٧/٩) .

٤ ابن الأثير ، الكامل (٣٠٢/١) ، (٣١٣/٣) وما بعدها .

٥ الاغانى (٣٦/١٠) وما بعدها ، الدينوري ، عيون (١٩٥/١) .

رسالة رمزية في الغالب أو شفوية ليحذر قومه منه . وقد يكون المنلر أسيراً في أيدي القوم ، فلا يستطيع الهروب من مؤسريه ليخبر أهله بعزم آسريه على غزوهم فيعمد إلى (الشيفرة) وإلى الرموز والكنايات والتعابير التي تفهم القوم بمراده من الرسالة ، فيحتاطوا للأمر ويستعدوا للقتال .

وفي يوم (شعب جبلة) كان (كرب بن كعب بن زيد مائة) ، وهو من بني تميم ، قد علم بخطط أعداء قومه ، وكانوا قد أخذوا عليه عهداً وميثاقاً بالألا يتكلم ولا يخبر قومه عن عزمهم فعمد إلى الرمز والاشارة ، بأن وضع تراباً في صرة ، وشوكاً قد كسرت رؤوسه ، وحنظلة موضوعة ووطب معلق فيه لبن ، فلما رأى القوم ذلك ، علموا انه يقول لهم : إن القوم كالتراب عدداً لكن شوكتهم قليلة ، وانهم قريبون منهم ، فعليهم أن محتاطوا للأمر ، فاحتاطوا منه ، واستعدوا للأمر .

وكان الأعر ، وهو ناشب بن بشامة العنبري أسيراً في قيس بن ثعلبة ، فلما سمع بأن اللهازم تجمعت وهم : قيس وتيم اللات ومعها عجل بن لجم وعتره بن أسد ، تريد غزو بني تميم ، قال لآسريه اعطوني رجلاً أرسله إلى أهلي أوصيهم ببعض حاجتي . فقالوا له : ترسله ونحن حضور . قال نعم . فأتوه بسلام مولد . فقال انيتموني بأحسق . فقال الغلام : والله ما أنا بأحق . فقال : إنني أراك مجنوناً . قال : والله ما أنا بمجنون . ثم صار يكلمه ويسأله ، ثم أوصاه بأمر لا يفهم منها أن فيها إشارات ورموز ، ووافق القوم على ذهاب الغلام إلى قوم ناشب ، فلما كلمهم بما قاله ناشب للغلام لم يدروا ما أراد : فأحضروا (الحارث) ، فقص عليه الغلام قصة ما جرى له مع ناشب ، ففهم المراد . ثم قال للغلام : أبلغه التحية ، وابلغه انا سنوصي بما أوصى به . ثم قال لبني العنبر إنه يحذركم من غزو قريب فاستعدوا وارتحلوا عن ديارهم وبذلك نجوا من خطر الغزوا .

وهناك أمثلة عديدة من هذا القبيل ، حذر بها أناس من رجال ونساء قومهم من غزو سمعوا به ، فخلصوا قومهم منه . أو جعلهم يستعدون له . وقد استعمل المحذرون التراب أو الرمل . للدلالة على كثرة العدو . واستعملوا الشوك للدلالة على القوة وعلى شوكة العدو ، وعبروا بالشوك الذي تكسر رؤوسه ، بشوكة

١ ابن الاثير ، الكامل (٢٨٣/١ وما بعدها) .

العدو ، إلا أنه عدو لا يخشى جانبه ، لأنه غير متحد ولا متفق . وقد استمدت القبائل هذه الرموز من محيطها الذي عاشت فيه ، فاتخذتها أدوات التحذير والإنذار .

ويستعين القادة بأدلاء ليقدموا لهم المعلومات عن الطرق الموصلة الى المواضع التي يريدون مقاتلة أصحابها بها ، أو للسير في مقدمة قافلة الجيش للوصول الى المكان المطلوب . وللدليل أهمية كبيرة في القتال ولذلك استعان بهم المحاربون . ويقال للدليل (دال) في العربية الجنوبية ، والأغلب أنهم كانوا ينطقونها على نحو ما نطقها بها في عربيتنا . وأما الجمع ف (دلول) ، أي أدلاء^١ .

وكان لا بد لكل قائد من الاستعانة بدليل إذا ما أراد التفويض ، فقد يهلك الجيش من العطش والجوع ويخطيء هدفه أو يصير فريسة في مخالب من يقصده ، إن لم يستعن بدليل خريّت مجرب ، له علم بالبادية علمه بيته . وكان للقبائل أدلاء عركوا المفاوز وخبروها وعرفوا معالمها ومواضع الماء فيها ، وكان لهؤلاء فضل على قبائلهم ، لا يقل عن فضل الفرسان عليها ، لأنهم من أسباب النصر . ولما كتب (أبو بكر) إلى (خالد بن الوليد) يأمره بالمسير إلى بلاد الشام ، دلّ على (رافع بن عميرة الطائي) وكان دليلاً خريّتاً ، وبفضل علمه بالطريق وبنصحه القيم لخالد في كيفية عبور المفازة ، وصل الجيش سالماً إلى بلاد الشام^٢ .

وقد فعل الجاهليون ما تفعله القوى المتحاربة في كل وقت من اللجوء إلى التأثير في خصومهم باستخدام (الحرب النفسية) . أي التأثير في نفوس الخصوم حتى يشعر انه دون خصمه ، كأن يتظاهر بأن عدده أقوى وأكثر عدداً من عدده خصمه ، بتوسيع رقعة معسكره وإيقاد النيران الكثيرة وإحداث أصوات مرتفعة ، تشعر المتلصص للأخبار ان الجيش جرار ، وان عدده كبير . وبذلك يخافه خصمه وترتعب نفسه . ولما نزل المسلمون (حمراء الأسد) ، (كانوا يوقدون تلك اللبالي خمسمائة نار ، وذهب صوت معسكرهم ونيرانهم في كل وجه ، فكبت الله تعالى عدوهم)^٣ .

ويعمد الجيش أو القسم منه إلى التستر والتخفي لمباغته العدو ومفاجأته ، كأن

١ Jamme 575, Mahram, p. 430.

٢ الدينوري ، عيون الاخبار (١٤٢/١) ، (التفويض) .

٣ نهاية الارب (١٢٧/١٧) ، (ذكر حمراء الاسد) .

يختفي في موضع حصين لا يرى على طرف أو طرفي وادٍ أو ممر جبل ، فإذا مرَّ الجيش من ذلك الوادي انقض المختفون عليه ويعبر عن المخبأ بـ (مغون) في السبئية^١ .

ويقال للعين الذي يذهب يربأ أهله (الريثة) و (الطليعة) . وهو الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ، وذكر علماء اللغة ان الريثة لا تكون إلا على مربأ من الأرض ، أي على جبل أو شرف ينظر منه^٢ .

ويذلل القائد كل ذكائه وفنه في خداع خصمه في الحرب ، للتغلب به عليه . وفي الحديث : (الحرب خدعة)^٣ . وذلك بأن يتظاهر القائد بعمل شيء ، بينما هو ينوي شيئاً آخر . وقد كان الجاهليون يتفنون في خداع أعدائهم للتغلب عليهم . كما كانوا يستشيرون الناس في ادارة الحرب ، يستشيرون الشجعان المتمرسون بالحرب ، كما كانوا يستشيرون من عرف بالجبين ، ثم يخلصون بين الرأيين ، وذلك لما للرأيين من أهمية في ادارة الحرب^٤ .

ولقريش عادات في الحرب . فلها (القبة) ، وكانت تضربها ، وتجمع اليها ما يجهزون به الجيش . ولها (الأعتة) ، ويكون صاحبها على خيل قريش في الحرب . ولها (السفارة) ، وذلك أنهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم حرب بعثوا سفيراً عنهم ليتفاوضوا . وكان (خالد بن الوليد) متولي (القبة) و (الأعتة) و (السفارة) عند ظهور الاسلام . وكان لها ما يسمى بـ (حلوان النقر) ، فإن العرب لم تكن تملك عليها في الجاهلية أحداً . فإن كانت حرب ، أقرعوا بين أهل الرياسة ، فن خرجت عليه القرعة ، أحضره صغيراً كان أو كبيراً . فلما كان يوم الفجار ، أقرعوا بين بني هاشم ، فخرج سهم العباس ، وهو صغير ، فأجلسوه على المجن^٥ .

ويتصايح المحاربون بشعاراتهم ، إذ كان لكل قبيلة شعار يتادون به ، ويحافظون

Jamme 577, Mahram, p. 440.

- ١ . اللسان (٨٢/١) ، تاج العروس (٢٢٦/١ وما بعدها) ، (طبعة الكويت) .
- ٢ . العقد الفريد (١٢٢/١) ، صحيح مسلم (١٤٣/٥) ، (باب جواز الخداع في الحرب) .
- ٣ . العقد الفريد (٩٥/١) .
- ٤ . العقد الفريد (٣١٤/٣) .
- ٥ . العقد الفريد (٣١٥/٣) .

عليه . فإذا وقعت حرب ، أو حدث غزو ، نادوا بذلك الشعار لابقاظ الهمم ، وإذكاء النيران في القلوب . وقد كان شعار (بني عامر) في الحرب شعاراً واحداً ، هو : (يا جمعد الوبر)^١ . ويعد هز الراية إشارة للهجوم^٢ ، فيهجم المحاربون ، ويقع الاشتباك .

وأكثر ما يغزو العرب عند الصباح ، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح . وسبب ذلك أن الناس يكونون مستفرقين في هذا الوقت في نوم لذيذ ، لذلك تكون الغارة فيه مفاجأة مفرجة لهم . والعرب تقول إذا نذرت بغارة من الخيل تفجؤ صباحاً : يا صباحاه ! يتفرون الحي أجمع بالنداء العالي . ويقولون : صبحتهم الخيل : بمعنى جاءتهم صباحاً . وفي الصباح ، أي قتي الغارة ، تعبيراً عن شجاعته وبطولته^٣ .

ويشير سادات القبائل وقادتها في الحرب هم المحاربين بخطب حماسية يلقونها عليهم ، يحرضونهم فيها على القتال وعلى التعاون فيما بينهم وعلى إطاعة أوامر قادتهم وعدم مخالفتها بتاتاً وعلى اظهار الشجاعة لأنها من سجايا الرجال وعلى عدم المبالاة بالموت والصبر ، لأن من صبر ظفر . الى غير ذلك من خطب في الحث على الإسماتة نجد بعضها مدوناً في كتب أهل الأخبار^٤ .

وكانت العرب إذا تواقفت للحرب تفاخرت قبل الوقعة فترفع أيديها وتشير بها فتقول : فعل أبي كذا وكذا ، وقام بأمر كذا وكذا ، ويفعل الطرف الثاني مثل ذلك ويبدأ القتال^٥ .

وتبدأ المعركة في الغالب بالمبارزة ، بأن يخرج من كل جانب محارب أو أكثر ، يتبخرون تباهاً بأنفسهم ، وقد يتحلقون ويتعطرون ، وينشدون شعراً يفاخرون فيه بأنفسهم وبأهليهم ، وبقبائلهم وبأحسابهم وأنسابهم ، وقد يسأل المبارز مبارزه فإذا وجد أنه غير كفاء له انتقصه ورفض مبارزته . أما إذا وجد أنه كفؤ له ، بارزه وضاربه ، فيكر أحدهما على الآخر ، وهكذا تستمر المعركة مبارزة بين محاربين أو أكثر ، حتى تنتهي بالتحام قد يؤدي الى هزيمة أحد الطرفين ، أو لا يؤدي

-
- ١ شرح ديوان لبيد (ص ٧) .
 - ٢ العقد الفريد (١١٤/١) (لجنة) .
 - ٣ اللسان (٧/٢ وما بعدها) .
 - ٤ الاغانى (٧١/١٦) ، الامالي (١٦٧/١) ، ابن الاثير ، الكامل (٣٨٠/١) .
 - ٥ اللسان (٦٢٥/١١) .

الى أية هزيمة بالمعنى المفهوم ، إنما ينسحب أحد الطرفين ويتراجع الى مكانه فتتهي بذلك تلك الحرب .

وإذا برز المبارز ، فيعلم على رأسه في الغالب ، بأن يلبس سامة خاصة أو عصابة أو يضع ريشة يتباهى بها ، وقد يستعملون الخوذ ، إلا أنها كانت قليلة الاستعمال لدى الأعراب ، لغلاء ثمنها عندهم . وقد كان (أبو دجانة) يخال عند الحرب إذا كانت ، وكان اذا أعلم رأسه بعصابة له حمراء ، علم الناس أنه سيقاقل^١ .

ويقسم المحاربون قواتهم الى مجنبة وقلب : مجنبة يمتحن بها أو تحمي الجانب الأيمن ، ومجنبة يسرى تحارب وتدافع عن الجانب الأيسر من المحاربين . أما القلب ، فيكون واجبه المهجوم أو الدفاع من الوسط ، أي وسط الجيش . وقد تقوم المجنبتان بالمهجوم لتطويق العدو وحصره في دائرة ، تضيق عليه . وفي معركة (يوم نخلة) من أيام الفجار ، كان حرب بن أمية في القلب ، وعبدالله بن جدعان وهشام بن المغيرة في المجنبتين^٢ .

وتوضع أمام الجيش أو المحاربين مقدمة ، تتقدم المقاتلين ، يكون واجبها حماية القسم الأكبر من الجيش الذي يكون وراءها ، وارسال المعلومات عن العدو واشغاله بالقتال إن وقع حتى يأتي المحاربون . ويقال للمقدمة (مقدمة) ، أي (مقدمة) في السبئية^٣ . وللذي يتولى أمرها ويقودها : (قدم)^٤ .

ويقال لطلیعة الجيش ، وهي التي تتقدم الجيش ، للقاء العدو وللوقوف على أمره وخبره (نذيرة الجيش)^٥ .

ولما نذب رسول الله المسلمين لفتح مكة ، قسم الجيش إلى مجنبتين ، وهما : الميمنة والميسرة ، والقلب بينهما . وكان ترتيب الجيش إذ ذاك على خمس فرق : المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة . ولهذا كان يسمى خميساً . وجعل رسول

-
- ١ الاغانى (١٦/١٤) .
 - ٢ الاغانى (٧٤/١٩ وما بعدها) ، قال عمرو بن كلثوم :
وكنا الايمنين اذا التقينا وكان الايسرون بنو آيينا
المعلقة
 - ٣ Jamme 576, 665, Mahram, p. 440.
 - ٤ Jamme 681, 816, Mahram, p. 447.
 - ٥ اللسان (٢٠١/٥) .

الله على (الحسر) ، وهم الذين لا دروع عليهم (أبا عبيدة) . ويقال لهم (البياذقة) ، وهم الرجالة ، واللفظة فارسية معربة ، سموا بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما يثقلهم . وقد كانت اللفظة معروفة في أيام الرسول . وهم رجالة لا دروع عليهم ، أي حسراً^١ .

وقد استخدمت هذه التعبئة الحماسية في اللقاءات الكبيرة ، أي في الاشتباكات الضخمة ، التي يمكن أن نسميها (حروباً) . أما في الغارات وفي الغزو فكانوا يتبعون طريقة المباغتة والهجوم من كل جانب يمكن الهجوم منه .

ويقال للقطعة من الجيش تمرّ قدام الجيش الكبير (منسرت) (منسرة) في السبئية ، ويراد بها (المنسر) في عربيتنا . ورد في النص : Jamme 631 (ومنسرت خمس) ، أي (ومنسرة الجيش) ، أو (ومنسر الجيش) بتعبير أفصح^٢ .

ويذكر علماء اللغة ان (الكردوس) القطعة من الخيل العظمية . والكراديس الفرق منها^٣ . فالكردوس إذن حسب هذا التعريف القطعة من القوات الراكبة المحاربة .

وقد كان النظام العشري في تنظيم الجيش ، هو النظام المتبع في الأرضين التابعة للإمبراطورية اليونانية وفي الأرضين المتأثرة بثقافتها ، فلا يستبعد أن يكون تأليف الجيش في اليمن في أيام احتلال الجيش لها على هذا الأساس أيضاً . وأصغر وحدة عسكرية وفق هذا التقسيم ، هي الوحدة المكونة من خمسة جنود ، تليها وحدة مؤلفة من عشرة ثم من مضاعفات العشرة . ويحكم كل وحدة ضابط يدير شؤونها ويقوم بتدريبها وبالإشراف على سيرها وإدارتها في أثناء السلم وفي أثناء القتال .

وقد يكون القتال صفوفاً ، بأن يتقدم المحاربون فيحاربون صفواً صفواً ، وذلك إذا كان المحاربون كثيرين . وإلى هذا النظام أشير في القرآن الكريم : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفواً كأنهم بنيان مرصوص » . وقد اتبع علي بن أبي طالب هذه الطريقة في يوم صفين . وأشار إليها في خطبته في أصحابه

١ صحيح مسلم (١٧٠/٥ وما بعدها) ، (باب فتح مكة) ، تاج العروس (٢٨٤/٦) (الباذق) .

٢ Jamme 631, Mahram, p. 132.

٣ اللسان (١٩٥/٦) ، الروض الانف (٦٩/١) .

يعلمهم كيفية القتال^١ .

أما في حروب القبائل وغزو بعضها بعضاً ، فتكون المباغتة هي الأساس في الحرب ، وتقوم على مهاجمة العدو بغتة ومفاجأة وهو في عقر داره أو في الموضع المتجمع فيه . وتتوقف المباغتة على حساب القائد وعلى حنكته في تقديره موقف عدوه . ويكون للقاء الفضل الأكبر في النصر وكسب الحرب ، لما له من شأن خاص في البوادي . لذلك كان يحسب له سادات القبائل الذين يقودون قبائلهم في القتال والغزو حساباً كبيراً ، فيحملون معهم مقادير كبيرة منه تكفيهم المدة التي يقدرونها للقتال ، أو يحاولون استباق عدوهم الى مواضع الماء للسيطرة عليها ، فإذا جاء العدو حرم الماء واضطر إلى استهلاك ما يحمله منه . وقد يؤدي نفاذه إلى هزيمته وفراره . ويقال للمباغتة ولأخذ العدو بصورة مفاجئة (بحض) في لغة المسند^٢ .

ويعبر عن الحملة ، أي عن الجماعة من الجيش ترحف على عدو ب (برث) في المسند^٣ .

وقد عرف قادة الجيوش أهمية طبيعة الأرض في كسب النصر وفي الدفاع . لذلك كانوا إذا تحاربوا تسابقوا الى مواضع الماء لتكون في مؤخرتهم حتى يستقوا منها ويمنعوا العدو من الشرب منها ، كما كانوا يضعون الشمس عند ظهوره حتى لا تؤثر على أعينهم ، ويرتقون المرتفعات حتى يصعب على العدو الارتقا. اليهم بفعل الحجارة أو النبال التي ترمى عليه . فلما كان يوم شعب جبلة صعدت بنو عامر الى الشعب ، ووضعت نساءها وما معها من الإبل والمؤن عليه . وكانت قد أعطشت إبلها وعقلتها ، وصارت هي دونه . فلما وقع القتال واشتد عمدت بنو عامر الى الحيلة والى تنفيذ خطة كانت قد وضعتها فأخذت تراجع وترحف نحو أعلى الشعب ، وصار العدو يتعقبها حتى بلغوا وسط الجبل . فقال الأحوص قائد بني عامر ، حلوا عقل الإبل ثم احذروها ، واتبعوا آثارها ، وليتبع كل رجل منكم بعيره حجرين أو ثلاثة ففعلوا ، ثم صاحوا بها فلم يفجأ الناس إلا الإبل تريد الماء والرعي وجعلوا يرمونها بالحجارة والنبال واقبلت الإبل تحطم كل

١ بلوغ العرب (٦١/٢) .

٢ South Arabian Inscriptions, p. 428.

٣ South Arabian Inscriptions, p. 430.

شيء مرت به . فأنحط العدو منهزماً ، فلما بلغ السهل لم يكن لأحد منه همة إلا أن يذهب على وجهه ، فجعلت بنو عامر تقتلهم وتصرعهم بالسيف فأنهزم عدوهم شر هزيمة^١ .

ولتقوية معنويات المحاربين في أوقات العسر والخطر، ولبعث الحمية في نفوسهم يقيّد الرؤساء أنفسهم بقيود ، مجتمعين أو فرادى ، ثم يعلنون أنهم لا يرحون مكانهم هذا حتى يهلكوا أو يربحوا^٢ . وقد كان العجم ، يضعون السلاسل في أرجل المحاربين لمنعهم من الفرار ، ولإجبارهم على الاستماتة في القتال .

وقد كان كثير من المحاربين يأخذون زوجاتهم وذرياتهم معهم في المعارك ، ينقلونهم معهم وكأنهم ذاهبون الى سفر أو رحيل الى بلاد جديدة . وحكمتهم من ذلك أن الرجل منهم إذا رأى خلفه أهله وماله ، قاتل عنهم^٣ . ولعلهم كانوا يستعينون بهم في جمع الغنائم والأسلاب وحراسة ما يقع في يد المحارب من أسرى . وكانوا يضعون أسرارهم وإبلهم ومؤنهم واطعانتهم في مؤخرة الجيش ، وذلك حتى تكون في مأمن من العدو بعيدة عنه ، وتكون بذلك مدعاة للنصر^٤ .

وقد استعانوا بالنساء في حروبهم، وأوكلوا اليهن أعمال الاسعاف وضرب العدو ومقاتلته في أوقات الشدة . فلما قاتلت (بكر بن وائل) (بني تغلب) ، قال (الحارث بن عباد) للحارث بن همام بن مرة ، وكان على (بكر بن وائل) : « إن القوم مستقلون قومك ، وذلك زادهم جراءة عليكم فقاتلهم بالنساء ! قال له الحارث بن همام : وكيف قتال النساء ؟ قال : قلد كل امرأة إداوة^٥ من ماء وأعطاها هراوة واجعل جمعهن من ورائكم فإن ذلكم يزيدكم اجتهاداً وعلموا بعلامات يعرفنها ، فإذا مرت امرأة على صريع منكم عرفته بعلامته فسقته من الماء ونعشته وإذا مرت على رجل من غيركم ضربته بالهراوة فقتلته وأنت عليه فأطاعوه . وحلقت بنو بكر يومئذ رؤوسها استبسالاً للموت وجعلوا ذلك علامة بينهم وبين نساءهم ، واقتتل الفرسان قتالاً شديداً ، وانهزمت بنو تغلب ولحقت بالظعن بقية

١ الاغانى (٣٧/١٠) .

٢ الاغانى (٧٨/١٩) وما بعدها .

٣ للعقد الفريد (١٥٧/١) .

٤ مقدمة ابن خلدون (ص ٢٧١ وما بعدها) .

يومها وليتها واتبعهم سرعان بكر بن وائل^١ .

وقد أشركوا أصنامهم معهم في الحروب ، أشركوها معهم لثمن عليهم بالنصر والتأييد . وقد سقطت أصنام اتقبائل العربية أسيرة بأيدي الآشوريين ، وكانوا قد حملوها معهم للتبرك بها ولاكتساب النصر ، فأسرها الآشوريون . واضطر الأعراب على مراجعتهم لأعادتها إليهم . وفي يوم (الزورين) ، وهو ليكر على تميم ، أخذت تميم بعيرين مجللين ، فعقلوهما ، وقالوا : هذان زورانا ، أي إلهانا لن نفر حتى يفرا ، وهزمت تميم ذلك اليوم . وأخذ البكران ، فنحر أحدهما وترك الآخر يضرب في شولهم^٢ . وذكر ان (الزور) كل ما يعبد من دون الله ، كالزور . والزور الصنم^٣ .

والفرسان هم آلة الحرب الحاسمة للحروب ، وعليهم يقع معظم ثقل المعارك . وقد كانت معظم معارك الجاهلية معارك فرسان ، يكون المحاربون الآخرون فيها وكأنهم متفرجون ، يساهمون في المعركة بأصوات التشجيع والحث على الاستماتة في القتال . وقد يدخل القائد نفسه المعركة ليقاتل خصمه . وللفراس بالطبع منزلة كبيرة في نفوس قومه ، لأنه هو المدافع والمهاجم والآخذ بالتأر .

وقد حفظت كتب الأخبار أسماء جماعة من فرسان الجاهلية وشجعانها ممن كان لهم شأن يذكر في الشجاعة في تلك الأيام ، من هؤلاء : ربيعة بن مكرم من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ، وكان كما يقول أهل الأخبار يعقر على قبره في الجاهلية ، ولم يعقر على قبر أحد غيره^٤ . فعلوا ذلك تكريماً لشأنه وتعظيماً له . وقد ذكر قبره وعقر الناس عليه في شعر بعض الشعراء^٥ .

ومن بقية فرسان العرب في الجاهلية : عترة الفوارس ، وعتيبة بن الحارث ابن شهاب ، وأبو براء عامر بن مالك ملاعب الأسته ، وزيد الخليل ، وبسطام ابن قيس ، واحيمر السعدي ، وعامر بن الطفيل ، وعمرو بن عبد ود ، وعمرو

١ بلوغ الأرب (١٤٨/٢) .

٢ تاج العروس (٢٤٥/٣) ، (زاد) ، (بكرين مجللين) .

٣ المصدر نفسه ، (٢٢٩/٩) ، (زور) .

٤ العقد الفريد (١٣٦/١) .

٥ المصدر نفسه ، بلوغ الأرب (١٢٥/٢) .

ابن معديكرب^١ ، وبسطام بن مسعود الشيباني سيد شيان ، قتله عاصم بن خليفة الضبي يوم الشقيقة^٢ .

ويقال للفارس ، أي لراكب الفرس (فرس) في العربية الجنوبية ، ولما كانت الكتابة العربية الجنوبية لا تشكل الحروف ولا تضبط كيفية النطق بها ، لذلك فن الجائر أن العرب الجنوبيين كانوا ينطقون بها على نحو ما تنطق بها في عربيتنا أي (فارس) . وأما الجمع في تلك اللهجة ، فهو (افرس) (أفرس) ، أي (فرسان)^٣ .

وقد كانت لسرعة الفرسان أهمية كبيرة في نتائج القتال . إذ كانوا يتقنون على المحاربين المشاة وعلى المدن أو القبائل انتفاض الصواعق ، ويربكوا الخصم فيمهدوا بذلك لمشاتهم من التغلب على العدو. ويظهر من الكتابات التي يعود عهدها الى ما قبل الميلاد أن عدد الفرسان في الجيوش العربية الجنوبية المحاربة لم يكن كبيراً ، وأن أكبر عدد منها لم يتجاوز عن بضع مئات . وسبب ذلك على ما يظهر قلة وجود الخيل إذ ذلك . ولا يستبعد أن يكون استيراد الخيل الى هناك من عهد غير بعيد بعداً كبيراً عن الميلاد .

أما الذين يقاتلون وهم على ظهور حيوانات أخرى ، كالجمال وهو في الغالب، فيقال لهم (ركب) (ركب) ، أي (راكب)^٤ . وقد عرف العرب بقتالهم وهم على ظهور الجمال . وفي الكتابات الآشورية وكتابات المسند صور عرب وهم يحاربون من على ظهور جمالهم ، وذلك لقلة وجود الخيل عندهم في ذلك الوقت .

وللجاهلين آراء في كيفية الاستفادة من الخيل في القتال، فكان خالد بن الوليد لا يقاتل إلا على أنثى ، لأنها أقل سهيلاً من الفحل ، وكانوا يستحبون أنثى الخيل في الغارات وفي (البيات) أي الإغارة على العدو ليلاً ولما خفي من أمور الحرب . وكانوا يستحبون فحول الخيل في الصفوف والحصون والسير والعسكر ولما ظهر من أمور الحرب ، وكانوا يستحبون خصيان الخيل في الكمين والطلائع ،

١ العقد الفريد (١٣٧/١)

٢ البيان (٢١/١) (لجنة) .

٣ (وافر سهمو) الفقرة (١٥) من النص :

Jamme 576, Mamb 212, Mahram, p. 67, 446, Jamme 577, 584, 635, 644.

٤ Jamme 560, 576, 644, 649, 665, Mahram, p. 448.

لأنها أصبر وأبقى في الجهد^١ .

ويعبر عن الجرح بـ (زسخت) (زخنة) ، وبـ (زسخن) عن فعل
يجرح ، وذلك في العربية الجنوبية^٢ .

التحصينات :

وتدافع بعض المستوطنات، مثل قرى الريف والمدن ، عن نفسها بإنشاء تحصينات
تقيها من هجمات عدو ما . وتشمل هذه التحصينات حفر خندق، واقامة أسوار ،
وانشاء أبراج وحصون وآطام وأمثال ذلك . وقد كانت مدينة الطائف ذات سور
حصين ، تغلق أبوابه أثناء الليل وأيام الخطر، وقد تحصنت به ثقيف يوم حاصرهم
الرسول . وقد عثر على آثار أسوار في خرائب مدن اليمن ، تدل على ان تلك
المدن كانت مسورة محصنة ، وقد عثر على آثار قلاع وحصون وأبراج في تلك
الأسوار على مسافات وأبعاد معينة تشير إلى انها كانت لتحصين السور وللدفاع عنه
ولضرب الأعداء عند محاولتهم الدنو منه .

وتعرف أبراج السور المقامة لحمايته ولتقويته ولضرب العدو منه بـ (فنوت)
في العربية الجنوبية ، ويطلق العبرانيون هذه اللفظة على مثل هذا البرج أيضاً^٣ .
ويقال للحصن والبرج (مكدل) (مجدل) في العبرانية^٤ . وبهذا المعنى ترد
اللفظة في عربيتنا كذلك . وقد ذكر علماء اللغة ان الاجتدال : البنيان ، وجاء في
شعر للأعشى :

في مجدل سدّ بنيانه يزل عنه ظفر الطائر^٥

وتستعين القرى بالمجادل في الدفاع عن نفسها ، وتكون أبراج مراقبة أيضاً ،
يراقب منها العدو ، وتكون مواضع دفاع لأهل القرى ، أو العاشر، حيث لا أسوار

١ نهاية الارب (٣٦٥/٩ وما بعدها) -

٢ Jamme 649, 687, Mahram, p. 435.

٣ Smith, Dictionary of the Bible, I, p. 334, 615.

٤ Ency. Bibl., I, p. 834, Hastings, I, p. 358.

٥ في الصحاح (شيد) ، اللسان (١٠٥/١١) (صادر) ، (حصون المدينة) ،
الطبري (٥٧٣/٢) -

تحمي ولا خنادق تعيق العدو من التقدم^١ .
ويعبّر عن تحصين المواضع وتقويتها لتتمكن من الدفاع عن نفسها بلفظة (تمنع)
في السبئية ، أي اكساب الموضع مناعة^٢ .

ولم يكن في وسع الحكومات أو الإمارات والمشیخات تحصين كل المستوطنات والقرى لما يتطلب ذلك من جهد ومال . ولقلة عدد سكان هذه الأماكن قلة تجعل من الصعب عليهم أن يقوموا وحدهم بإنشاء حصون وإقامة تحصينات وبناء أسوار وحفر خنادق . ولذلك احتسب سكان أمثال هذه المستوطنات بـحصون الإقطاعيين الذين أقاموها لحماية ممتلكاتهم وأموالهم وأهليهم وذريتهم ، وبوسائل دفاع أخرى لا تكلفهم كثيراً لضمان سلامتهم وسلامة أموالهم ومقتنياتهم في السلم والحرب .

أما المستوطنات الكبيرة ، من درجة مدينة ، فإنها تحاط في الغالب بأسوار لها أبواب تغلق في الليل ، فلا يسمح بالدخول أو الخروج منها ، ويحافظ عليها ، ولا سيما في أثناء الخطر ، حراس يسهرون عليها لمنع أي عدو طامع في المدينة من الوصول إليها . ويقال لهذه المدن (هكر) (هجر) في العريبات الجنوبية . فحيث ترد لفظة (هكر) في المسند فإنما تعني مدينة ذات أحياء وسكان كثيرين ، ولها أسوار في الغالب تحميها من هجمات الأعداء .

وتعبّر العبرانية عن المدينة المحصنة المحاطة بسور ، بلفظة (عر) ، وذلك لتمييزها عن المدن المحصنة بـحصون ، والتي يقال لها (عر مبصر) Ir Mibsar ، وعن القرية التي يقال لها (حصر) (حصور) و (قره) (قريت) ، وتكون غير مسورة^٣ . أما (العر) في العريبة الجنوبية فبمعنى (حصن) ، وموضع حصن . وتطلق اللفظة على المواضع المحصنة بـعسر ، أي حصن ، أي في معنى قريب من المعنى الوارد في العبرانية^٤ . وتذكر كتب اللغة أن العرار : القتال ، وأن العرة الشدة في الحرب^٥ . فاللفظة صالحة بالقتال إذن . ويوجد موضع يقع في

Smith, Dictionary. I, p. 615. ١

Jamme 643, Mahram, p. 450. ٢

Roland de Vaux, Ancient Israel, London, 1961, p. 229, Smith, Dictionary, I, 333. ٣

South Arabian Inscription, p. 445. ٤

اللسان (٥٥٦/٤) ، (صادر) . ٥

ملتقى طرق يقع في (وادي مسيلة) يسمى (حصن العرّ بني علي مرتفع صخري بارز كان حصناً مهماً لحماية الأرضين المحيطة به ولحماية القوافل التي تمر بهذا الوادي المهم^١. ولا تزال بقايا هذا الحصن باقية، وقد أقيمت جدره من حجارة صلدة نضدت بعضها فوق بعض تنظيماً جيداً ، وقد صقلت الأحجار صقلاً يدل على مهارة ، وقد تألف الحصن من غرف كثيرة ، ويبلغ طوله (٩٠) متراً . وبه آثار معبد ، وآبار لاستخراج الماء منها للشرب وللاستعمال^٢ .

ويعبر عن المانع الذي يحول بين العدو وبين الدنو من المكان الذي يريده بـ (حيل) في العبرانية^٣ . أي (الحائل) ويراد به الخندق^٤ . وقد ورد في كتب اللغة ان (الحيل) الماء المستنقع في بطن واد^٥ . و (الحائل) هو المانع ، أي الحاجز الذي يحجز أهل الموضع الذي تحصن الناس به عن عدوهم ، وهو سور أو خندق أو أي شيء آخر يتخذ للدفاع عن النفس .

ومن بين الحوائل والموانع التي استعملها الجاهليون لصد العدو من الزحف على بلادهم أو التسلل إلى أرضهم سد الممرات الجبلية والأودية ومفارق الطرق المهمة، ببناء جدر وأسوار لتحول بين المرور والتسلل إلا بأمر وتحويل ، ويكون المرور عندئذ من الأبواب المخصصة للعبور فقط . ومن أمثلة ذلك سد (أبنة) (لبنة) الذي أقيم في وادي (أبنة) ليسد الطريق على القادمين أو الزاهبين من (شبوّة) إلى ميناء (قنا) (قنى) (قناة) Cane المهم^٦ . وقد بني عند مضيق يبلغ عرضه (١٨٠) متراً ، أما ارتفاعه فجعل حوالي خمسة أمتار ، فأما ثخنه فحوالي المترين . وقد بني بحجارة مصقولة صقلاً جيداً ورصفت رصفاً حسناً وربط بينها ملاط قوي شد الأحجار شداً . وقد جعل له باب عرضه خمسة أمتار يمكن غلقها بإحكام ، ولزيادة مقاومتها توضع صفوف من الأحجار الثقيلة خلفها أيام الخطر ، فتسد بها وتكون وكأنها قد سدت بجدار قوي سميك . وهناك آثار جدر أخرى

Grohmann, S. 154. ١

V. Wissmann, Hadramout, p. 152, Grohmann, S. 154. ٢

Ency. Bibl., I, p. 615. ٣

Smith, Dictionary, I, p. 615. ٤

اللسان (١٩٦/١١) . ٥

(على ساحل بحر الهند مما يلي بلاد انعرب قرب ميفع) ، تاج العروس (٣٠٥/١٠) ٦

(قنى) .

أقيمت لغايات مماثلة تقع في (وادي العروس) (وادي عروس) وفي (عنصاص) ويرجع تأريخها إلى حوالي القرن الثالث قبل الميلاد^١ .

وتختلف الأسوار من حيث المتانة والتحصينات والمواد التي تبنى بها باختلاف قدرة المدن المالية ، فبعضها ذات أسوار ثخينة متينة ، لها تحصينات قوية ، يحمي بها المدافعون لمقاومة المهاجمين ولرميهم بمعدات المقاومة ، لها مزاول وفتحات ينظر منها المدافعون إلى أعدائهم ، فإذا اقتربوا من السور ، رموهم بالسهم وبالْحجارة وبالمواد المشتعلة ، وسكبوا عليهم الماء الحار أو الزيت المغلي إذا أرادوا إحداث ثغرة فيه أو قلع الأبواب وكسرها .

وعند أبواب المدن أو أبواب المعابد أو المباني العامة أو الشعاب ، تكون رحاب ، يتخذها سكان المدن مواضع يبيعون فيها ويشتررون وأماكن للتجمع . وتعرف الواحدة بـ (رحية) وتسمى (رحبوت) و (رحب) في العبرانية^٢ . وفيها تعقد الاجتماعات العامة ، ويتجمع الناس لسماع الأخبار ، وفيها تنفذ الأحكام العامة ، مثل تنفيذ أحكام الاعدام والاعلان بالمجرمين . وتكون مرابذ تعقد فيها الأسواق أيام الأسبوع ، أو في أيام خاصة منه ، أو في السنة .

وأبواب المدعة المسورة ، هي المنافذ الوحيدة التي يدخل منها الناس ويخرجون . وتختلف في السعة ، فلبعضها أبواب واسعة في كل منها مصراعان ، ولبعضها مصراع واحد . وتكون ثخينة متينة ، وقد تقوى بكسوتها بطبقة من حديد أو من معدن آخر، ليكون في إمكانها مقاومة المهاجمين ، فلا تتحطم وتنهار بسرعة ، ولا تأكلها النار . وتغلق بمخاليق متينة . تقوى بحجارة وبأخشاب متينة عند حدوث خطر ما . وأما المجازات التي تلي الأبواب وتؤدي إلى الرحاب ، فهي مختلفة الأشكال . ويحمي بها المدافعون أيام الخطر ، لسدها ، ولشد أزر الأبواب على الوقوف صامدة أمام المهاجمين . وقد يواجه الباب ، جدار متين ، يجمل المجاز على هيئة غرفة ، يخرج الناس ويدخون في ركن من أركانها يربط بين المجاز والرحبة المؤدية إلى الشعاب . وذلك ليكون من العسير على المهاجمين الولوج في المدينة عند تمكنهم من تحطيم الأبواب . وقد يقوى الباب ببرج يبنى فوقه، يكمن فيه المقاومون ، لرمي العدو وإلحاق الأذى به إذا ما حاول مهاجمة الباب .

Grohmann, S. 155.

Smith, Ency. Bibl., I, p. 335.

وتسد منافذ شباب المدن بأبواب كذلك ، لتقي من في الشعاب من أخطار الأشرار والمعتدين . وتعلق هذه الأبواب في الليالي . وقد تحاط الشعاب بسور يمنع الناس من الدخول الى الشعب إلا من الباب المؤدي اليه . وفي المدن الملكية ، تحاط قصور الملوك ومخازنهم ومدآخريهم بأسوار قوية تحميهم من المعتدين . وقد تبنى قلاع في مواضع مرتفعة من المدن ، أو على تلال صناعية ليقاوم منها الناس عند انهيار المقاومة الخارجية ، فتكون بذلك آخر وسائل المقاومة قبل الاستسلام .

أما القرى ، فيدافع عنها بحصون وآطام وبمجادل وذلك لفقر أهلها وعدم تمكنهم من إقامة سور قوي يحمي القرية . وقد كان يهود الحجاز الساكنون في شمال المدينة ، قد حصنوا قراهم بآطام يلجأون إليها ويحتمون بها أيام الخطر . وقد عرفت هذه الحصون عندهم بـ (آطام) وواحدها (أطم) . وأما القرية ، فهي (قرية) في العبرانية ، وتسمى بـ (كيريتا Keritha) في لغة بني إرم^١ .
ويقال للحصن (الأجم) والجمع (آجام) ، وقد ورد ذكر الأجم في شعر لامرئ القيس :

وتباء لم يترك بها جذع نخلة ولا أجماً إلا مشيداً بجندل^٢

ويقال للحصن (الأطم) كذلك ، والجمع آطام . ولا تزال آثار آطام جاهلية باقية في الحجاز وفي نجد وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب وفي (وادي الحفر) بنجد ، ويعرف بـ (حضر بني حسين) ، آثار قصور وآطام جاهلية وآبار كثيرة^٣ .

وذكر بعض علماء اللغة ان الآطام : القصور والحصون ، وخصصها بعض آخر بالدور المسطحة السقوف . وقد اشتهر (الأبلق) ، وهو حصن (السمؤال ابن عادباء) في التأريخ ، وهو في تيباء . وورد اسمه في شعر للأعشى مدح به السمؤال^٤ . وكانت الأوس والخزرج تتمتع بالآطام ، وتحارب عليها ، وقد أرخت بحرب وقعت فيما بينهم بها ، فقالوا : (عام الآطام) ، وقد أحرقت في أيام

Smith, Dictionary, I, p. 333, Ency. Bibl., I, p. 833.

١
٢ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ٥٨) .
٣ صحيح الاخبار (١٣٢/١) .
٤ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٨٦) .

عثمان^١ . ويقال للأطم : الأجم أيضاً^٢ .

فكانت الآطام هي وسائل الدفاع عند أهل يثرب ، إذ لم يكن حولها سور يحميها من غزو الأعداء . فكانوا إذا حوصروا أو وقع غزو عليهم ، لجأوا إلى آطامهم يتحصنون بها ويقذفون من أعاليها بما عندهم من وسائل دفاع لمنع العدو من الدنو منهم ولإلحاق الأذى به . وهي جملة آطام تملكها البيوتات العريقة وسادات الشعاب المكونة ليثرب والقائمة على أساس التقسيم العشائري^٣ .

والآطام بيوت السادات ورؤساء القوم ، يلجأ إليها الناس للدفاع عن أنفسهم وعنهما وقت الخطر . ويظهر من شعر أوس بن مغراء السعدي :

بَثَّ الجنود لهم في الأرض يقتلهم ما بين بصرى إلى آطام نجران^٤

أن نجران كانت ذات آطام كذلك .

وذكر أن باليمن حصن يعرف بأطم الأضيظ ، وهو الأضيظ بن قريع بن عوف بن سعد بن زيد مناة . كان أغار على أهل صنعاء وبنى بها أطمأ . ونسبوا له شعراً ، من هذا الشعر الذي يحمل طابع العصبية القبلية ، والحقده على اليمن . يذكر فيه أنه شفى نفسه من (ذوي يمن) ، بالطعن في اللبات والضرب ، وأباح ببلدتهم ، وأقام حولاً كاملاً يسبي ، وبنى أطمأ في بلادهم ليثبت تغلبه عليهم ، وليكون أمانة على قهره لهم^٥ .

وقد اشتهر أطم (الضاحي) بالمدينة . وهو أطم بناه (أحيحة بن الجلاح) من سادات يثرب بـ (العصبية) في أرضه التي يقال لها (القنانة)^٦ .

وكان دفاع أهل الحيرة عن مدينتهم وفق هذه الخطة أيضاً . فقد كانت المدينة (قصوراً) كل قصر لعائلة كبيرة ، هو مسكن لها ، وهو مخزن ومستودع

١ التنبيه والإشراف (١٧٦) .

٢ الطبري (٥٦٨/٢) .

٣ الطبري (٥٧٥/٢) ، تاج العروس (١٨٧/٨) ، (أطم) .

٤ اللسان (١٩/١٢) ، (أطم) .

٥ اللسان (١٩/١٢) ، (أطم) ، وفي الشعر ضعف وتكلف ، وهو من الموضوعات وضعه المتعصبون على اليمن ، وفي أغلب هذا النوع من الشعر ، ضعف وتكلف ، وطابع الصنعة ظاهر عليه .

٦ تاج العروس (٢١٧/١٠) ، (ضحى) .

وحصن تتحصن به عند وقوع خطر على المدينة . وبه مواضع في أعلى القصر لرمي الأعداء ، ويلجأ أتباع أصحاب القصور الى هذه القصور أيضاً للمساهمة في الدفاع عنها وفي حماية أنفسهم من الأذى . ولما حاصر المسلمون الحيرة ، كان حصارهم لها هو حصار قصورها، فكانوا يحاربون القصور حتى غلب المسلمون أهلها فاستسلمت عندهم لهم .

ولحماية السور ولمنع العدو من الوصول اليه والدنو منه ، يحفر خندق حوله ، ليمنع الغزاة والمحاربين من الوصول اليه . يحفر عميقاً وعريضاً جهداً الامكان ، فعلى عرضه ومقاومته تتوقف مقاومته للعدو . ولما حاصر المشركون المدينة ، أمر الرسول بحفر خندق حولها ، ليمنع المشركين من الوصول اليها . وقد ذكر : أن سلمان الفارسي ، هو الذي أشار على الرسول بحفر الخندق ، بعد أن تباحث مع أصحابه في الوسائل التي يجب اتخاذها لحماية المدينة . وزعم أهل الأخبار : أن أهل الحجاز لم يكن لهم علم بالخنادق ، وأن المسلمين كانوا في قلق شديد وخوف من تغلب قريش عليهم ، فذكر سلمان لهم طريقة أهل بلاده في الدفاع عن مدنها ، فأخذوا برأيه . فلما رأت قريش الخندق ، عجزت عن اقتحامه ، ونجت يثرب منهم به . وزعموا أيضاً : أن لفظة الخندق ، هي لفظة معربة عن الفارسية . وإذا أخذنا برأي هؤلاء أصحاب الأخبار ، وجب اعتبار تأريخ دخولها الى العربية منذ هذا الحادث إذن . ويطلق العبرانيون لفظة (حيل) ، أي حائل ، على الخندق^١ .

وأنا أشك كثيراً في موضوع جهل أهل مكة والمدينة بأمور الخنادق ، وفي قصة أن (سلمان الفارسي) كان أول من علم المسلمين حفر الخنادق ، وذلك لأن أهل اليمن كانوا قد أحاطوا بمدنها بالخنادق لتعوق المهاجمين عن بلوغ الأسوار ، كما أن أهل فلسطين كانوا يحيطون بمدنها بالخنادق أيضاً ، وقد كان لأهل الحجاز اتصال وعلاقات بالمكانيين وبالعراق أيضاً ، وقد زاروا مدناً أحيطت بالخنادق ، فلا يعقل أن يكونوا على غفلة من أمرها . والظاهر أن الرسول كان قد جمع أصحابه حين داهمه المشركون ليستشيرهم بصورة عاجلة في كيفية الدفاع عن (يثرب) بعد أن هددها الكفار ، فبين كل صحابي رأيه ، وكان من رأي (سلمان)

Smith. Dictionary, I, p. 615.

حفر خندق ليحول بينهم وبين دخول المدينة ، فأخذنا الرسول برأيه ، وحفر الخندق ، وبه سميت المعركة (معركة الخندق) . فصور (سلمان الفارسي) ، وكانه أول من علم أهل الحجاز حفر الخنادق .

ويظن أن لفظة (خيزت) التي ترد في النصوص المعينية وغيرها إنما تعني (خنادق) ومنخفضات صنعت لحماية الأسوار والتاريس والقلاع حتى تمنع العدو والمهاجمين من الدنو منها^١ .

وتؤدي لفظة (صحفت) معنى خندق أيضاً^٢ . وربما تؤدي معنى حاجز مائي يملأ بالماء حتى يمنع المهاجمين من الدنو الى الموضع المحصن .

وقد كان الأغنياء وأهل القرى والمدن يستخدمون رقيقهم في الدفاع عنهم . وقد كان أهل مكة مثلاً قد جعلوا من أحايشهم قوة عسكرية تحارب معهم وتقاتل عنهم بأسلحتهم وبطريقة قتالهم التي ألفوها في بلادهم ، مثل القتال بالحراب ، أو الرمي بالنشاب . وقد عرف هؤلاء بالأحاييش . ولعلمهم استخدموا الرقيق الأبيض المجلوب من بلاد الروم ومن أماكن أخرى في تنظيم أمور الدفاع وإدارة القتال لخبرتهم ودرايتهم في أساليب القتال المدنية ، كالذي فعله الرسول من استشارته سلمان الفارسي في أمر الدفاع عن المدينة يوم حاصرتها قريش ، فكان أن أشار عليه بحفر خندق حولها يعوق تقدم قريش من المدينة ، ففعل كما يشير الى ذلك أهل السير والأخبار .

والمصانع الأبنية وقد وردت (مصانع) في الآية الكريمة : « وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون »^٣ . بمعنى الحصون المنيعة . و (مصنعة) (مصنعة) في الحميرية بمعنى حصن . وذلك كما في هذه الجملة المقتبسة من نص (أبرهة) المدون على سد مأرب : (مصنعة كدر) ، أي (حصن كدر)^٤ . ولا تزال لفظة (مصنعة) مستعملة حتى اليوم في العربية الجنوبية في معنى قلعة وحصن^٥ . وقد اشتهرت حمير بمصانعها .

١ نقوش خربة معين (ص ٢) .

٢ نقوش خربة معين (ص ٥) .

٣ الشعراء ، الآية ١٢٩ .

٤ راجع السطر (٢١) من النص ، والجمع (مصنع) ، أي (مصانع) في السبئية :

Jamme 578, 629, Mahram, p. 440.

Hadramaut, p. 63. ٥

والمصانع: القرى^١. ويظهر أنها إنما دعت بذلك لوجود المصانع بها. واحداً منها: مصنعة. أي حصن. يدافع به عن المتجمعين حوله.

و (القلعة) على ما يظهر من أقوال علماء اللغة، الحصن على الجبل، والحصن الممتنع في جبل، والحصن المشرف^٢. تبنى في المواضع المرتفعة لتشرف على ما تحتها، ولتراقب العدو، وتكون بها حامية، وقد يتحصن بها أهل الموضع عند دنو خطر عليهم، فيصعب على العدو الوصول إليهم، لوعورة الأرض وامتناع القلعة، وتسلط من فيها على من يريد بلوغهم، بما يعطرونه به من أسلحة الدفاع.

و (الحصن) ما يتحصن به. يتخذ في مواضع حصينة، مثل المرتفعات وعلى الأنهار وعند الآجام، لزيادة حصانته، وقد يتخذ في مواضع خطيرة مكشوفة ليدافع عنها. فيحصن بتحصينات قوية من سور متين وجدر سمكية ومتاريس وأبراج، لتصد من يريد مهاجمته. وتكون الحصون برية وبحرية^٣. ولا تزال آثار حصون جاهلية قائمة في مواضع من جزيرة العرب، صنع بعض منها من (البن) والطين، وذلك في البوادي وفي المواضع التي لا تتوفر بها الحجارة، والمواضع الفقيرة التي صعب على أهلها بناء حصونهم من الآجر.

و (البرج) الحصن، وقيل: بروج سور المدينة والحصن: بيوت تبنى على السور؛ وقد تسمى بيوت تبنى على نواحي أركان القصر بروجاً^٤. وتكون البروج مرتفعة. وقد تبنى منفردة، ولكن الأغلب بناؤها على الأسوار. والكلمة من الألفاظ المعربة عن اليونانية^٥.

- ١ اللسان (٢١١/٨)، (صنع) قال ابن مقبل:
- أصوات نسوان أنباط بمصنعة يجدن للنوح واجتبن التباينا
- ٢ تاج العروس (٤٢٢/٥ وما بعدها)، الصحاح (١٢٤/٣)، القاموس (٥٣/٢).
- ٣ اللسان (٢٨٠/٨ وما بعدها)، (قلع)، تاج العروس (٤٨٠/٥)، (قلع)، الصحاح (١٢٧١/٣).
- ٤ تاج العروس (١٧٩/٩)، (حصن)، اللسان (١١٩/١٣)، (حصن)، القاموس (٢١٤/٤)، جمهرة اللغة، للزدي (١٦٥/٢).
- ٥ اللسان (٢١٢/٢ وما بعدها)، تاج العروس (٧/٢)، (برج)، القاموس (١٨٥/١)، الصحاح (٢٩٩/١).
- ٥ غرائب اللغة (٢٥٤).

وكان يهود الحجاز قد ابتنوا الحصون والآطام ، للدفاع عن أنفسهم وأموالهم في السلم والحرب . فكانوا يخزنون فيها أموالهم وحصادهم وثمرهم وكل غال ثمين عندهم ، وكانوا يدخلون إليها عند الظلام ، فينامون فيها ، خشية غزو أحد لهم ، واعتداء غريب عليهم . فإذا طلع الصبح ، خرجوا الى مزارعهم ومواضع عملهم للاشتغال فيها الى وقت المغيب . وكانوا يدخلون إليها حيواناتهم كذلك خشية سلبها ونهبها . أما في الغزو وفي القتال ، فكانوا يعتصمون بها ويقذفون مهاجمهم بالصخور والحجارة وبوسائل الدفاع الأخرى من أعالي الحصون ومن الأبراج المشيدة فوقها . وقد وردت في كتب السير والتأريخ أسماء عدد من حصون اليهود في خيبر وفي أماكن أخرى وذلك في غزوات الرسول ليهود^١ .

ويجبر عن الحراس الذين يحرسون شيئاً ويدافعون عنه ، مثل حراس الحصون والقلاع وأبواب المدن أو حرس الضباط والكبار بلفظة (مسجت) (مسكت) (مسكة) في السبئية . أي في معنى (الماسكة) ، وأما المفرد ف (مسج) (مسك) ، أي الماسك^٢ .

وقد استعمل الجاهليون آلات القذف والرمي وآلات الهدم الثقيلة في حروبهم كما يفعل الناس لهذا العهد . وهي آلات تبدو بسيطة مضحكة بالنسبة إلى آلات الخراب والتدمير المستعملة في الزمن الحاضر . قد ينجل الانسان من التحدث عنها لأبناء هذا الزمان ، ولكننا حين نتحدث عن الماضي وعن الأناص الماضية ، فإننا لا نتحدث عنهم كما نتحدث عن أناس زماننا ولا نقيس انتاجهم على انتاجنا ، وذلك لوجود فارق دقيق هو فارق الزمن . وهذا الفارق هو التطور الكبير الذي يقع للانسان كلما تقدم به الزمان ومرت عليه التجارب والاختبارات التي يطور الإنسان بها نفسه دوماً ويزيد في علمه علماً جديداً لم يكن معروفاً عند القدماء . وسيأتي زمان تكون فيه اختراعات القرن العشرين ، الاختراعات التي تفخر بها اليوم ، الأعياب أطفال بالنسبة الى اختراعات ذلك الوقت ، واختراعات ذلك الزمان الأعياب أطفال بالنسبة الى من يأتي بعدهم ، وهكذا إلى آخر الزمان . ولهذا لا نستطيع قياس الماضي على الحاضر بما أوجده من اكتشافات واختراعات على هذا

١ السيرة الحلبية (٤١/٢) .

٢ Jamme 649, Mahram, p. 440.

النحر . وإنما نتحدث عن الماضي على أنه مرحلة من مراحل التطور البشري، ودور مستمر لهذا التاريخ الذي لا نعرف مبدأه ولا منتهاه .

وفي جملة هذه الآلات ، الدبابة . وهي عبارة عن خشبة ثقيلة تعلق من وسطها ببرج من خشب مقام على عجلات ليتمكن تحريكه نحو الهدف المراد هدمه أو سحبه منه أو نقله الى أي مكان آخر . وقد غطى رأس الخشبة المتجه نحو الخارج ، أي الرأس المتخذ للهدم ، بنطاء من الحديد ، ليكون سريعاً فعالاً في هدم المكان الذي يوجه اليه . ويقوم أشخاص يكمنون في الدبابة بتحريك الخشبة نحو الهدف ، وذلك بتحريكها نحو الأمام والخلف بقوة ، لتحدث ثغرة فيه ويخفي هؤلاء تحت ستار مثل سقف من خشب أو من جلود ، ليحميهم من الحجارة أو السهام أو النيران أو المواد الساخنة التي يرميها المدافعون عليهم ، لمنعهم من الاقتراب من السور ، ومن هدمه . وقد أشير الى هذه الدبابات في فتح المسلمين لخيبر وفي حصار الطائف ، فذكر أن اليهود كانوا قد اختزنوا في حصن الصعب من حصون النظاة في بيت فيه تحت الأرض منجنيق ودبابات^١ . وذكر أن المسلمين لما كان يوم الشدخة عند جدار الطائف ، دخل نفر منهم تحت دبابة ، ثم زحفوا بها الى جدار الطائف ليحرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبل ، فقتلوا منهم رجالاً^٢ .

وقد يكفي المحاربون بسحب خشبة ضخمة نحو السور تحمل بعد ذلك على الاكتاف ، فيضرب بها السور ، ثم يتراجع حاملوها قليلاً ثم يتقدمون ليضربوا بها السور ، وهكذا الى أن يتمكنوا من أحداث ثغرة فيه . و (الققع) ، ضرب تتخذ من خشب يمشي بها الرجال الى الحصون في الحرب . وقيل هي الدبابات التي يقاتل تحتها^٣ .

واستخدم (الكبش) في القتال، استخدم في اليمن بصورة خاصة ، استخدم سلاحاً من الأسلحة الثقيلة في قتال المدن والجيش النظامية، وهو من خشب مكسو

- ١ السيرة الحلبية (٤١/٣) ، نهاية الارب (٥٩/١٨) ، تاج العروس (٢٩٥/٢) ، (الكويت) ، اللسان (٣٧١/١) .
- ٢ ابن هشام (١٢٧/٤) وما بعدها) .
- ٣ اللسان (٢٨٩/٨) ، (ققع) .

يجلود البقر مدبوغة بالقرظ ، أو من جلود الإبل . يحمي به المحاربون المشاة في هجومهم على الأعداء المتحصنين .

وقد وردت لفظة (كبش) في قول الشاعر (الحارث بن حلزة الشكري):

حول قيس مستلثمين بكبش قرظي كأنه عبلاء

وفسرت لفظة (الكبش) المذكورة بـ (السيد)^١ وهو تفسير أرى أن فيه تكلفاً واضحاً وبعداً من المعنى ، وأن الصواب هو أنها الآلة الحربية المذكورة ، وأن الشاعر أراد بيته المذكور وصف جماعة (قيس بن معديكرب) الذين كانوا ملتفتين حوله ، مستلثمين بكبش من جلود سمكة غليظة مدبوغة بالقرظ ، مرتفع عال حتى عباء ، أي هضبة من ارتفاعه . والكبش بالنسبة للأعراب من الأسلحة التي يقل استعمالها عندهم ، وهي من الأسلحة المانعة المؤثرة ، ولذلك ذكرها الشاعر في شعره . وقد جاء بها (قيس) من اليمن ولا شك^٢ .

ومن آلات القذف والرمي الى مسافات ، المنجنيق . ويوضع فوق الأسوار لاستخدامه في رمي العدو المتقدم نحو الحصن ، أو في السفن لرمي سفن الأعداء ، أو في الأبراج أو في الخطوط الأمامية لرمي الأعداء المهاجمين . فهو في مقام المدفعية لعهدنا . وقد ورد في أخبار حصار المسلمين للطائف أن الرسول رمى أهل الطائف بالمنجنيق ، وكان أول من رمى في الإسلام بالمنجنيق على إحدى روايات أهل الأخبار^٣. وورد أن اليهود كانوا يستعملون المنجنيق في الدفاع عن حصونهم^٤ . ويرجع بعض أهل الأخبار تأريخ استعمال المنجنيق في الجاهلية الى (جذيمة الأبرش) ، فهم يذكرون أنه أول من رمى بالمنجنيق^٥ .
والعرادة من آلات الحرب كذلك ، وهي صغيرة شبه المنجنيق^٦ .

-
- ١ شرح المعلقات السبع ، للزوزني (ص ١٦٤) (دار صادر) ، تاج العروس (٤ / ٣٤١) ، (كبش) ، اللسان (٦ / ٣٣٨) ، (كبش) ، الصحاح (٣ / ١٠١٧) .
 - ٢ المعاني الكبير (٤ / ٧٩) .
 - ٣ ابن هشام (٤ / ١٢٨) ، نهاية الأرب (١٨ / ٥٩) .
 - ٤ السيرة الحلبية (٣ / ٤١) .
 - ٥ الروض الأنف (٢ / ٣٠٣) .
 - ٦ اللسان (٣ / ٢٨٨) ، نهاية الأرب (١٨ / ٥٩) .

وقد عرف السور بالحائط كذلك . والحائط هو ما يحيط بالشيء . وقد دعي سور الطائف بحائط الطائف في بعض كتب السير ، وذلك لأنه يحيط بالمدينة . وقد كانت به أبواب تغلق في الليل . ولما اقترب منه المسلمون رماهم المدافعون عنه بالسهم ، وكانوا يكمنون فوقه فقتل أناس من المسلمين^١ . ويكون أعلى الجدار الخارجي عالماً وبه فجوات صغيرة ليكمن وراءه المدافعون ولينظروا من خلال هذه الفجوات الأعداء ، وليرموهم منها . ويبني السور سميكاً في أسفله ، ثم يقل سمكه في أعلاه وذلك ليكون من الصعب على المهاجمين إحداث فتحة فيه أو هدمه . ويكون عرضه في أعلاه كافياً لاختباء المدافعين ولمرورهم بسهولة . وتبنى أبراج في العادة فوقه للمراقبة ولرمي الأعداء ، يختلف عددها باختلاف المدن ، وباختلاف استطاعة البلدة وما تتخذ من وسائل لحماية نفسها من الأعداء .

ولحمل أهل المدن والقرى المحصنة على الاستسلام يتخذ المهاجمون أساليب الخيل ووسائل مختلفة للتضييق عليهم ، وفي جملة ذلك قطع المياه عن المكان المحاصر إن كان الماء في خارجه . وذلك بسدّ المجرى وتخريب الآبار والإحاطة بالماء لمنع الناس من الدنو منه ، وبحرق المزارع والبساتين الواقعة في خارج المكان المحاصر ، أو بقطع أشجارها ، وبأخذ الغلات ، وبقطع كل اتصال للمكان بالخارج ، وبالتشدد في ذلك حتى يضطر المحاصرون الى الاستسلام أو عقد صلح مع المهاجمين . وقد كانت خطة حرق المزارع والبساتين من أهم العوامل المؤثرة على المحاصرين . وذلك نظراً للخسائر المادية التي تلحقهم والتي لا يمكن تعويضها إلا بجهود وبأتعاب السنين^٢ .

ولجأ المحاربون الجاهليون الى سياسة حبس الميرة عن القبائل أو القرى والمدن لاختضاعهم واجبارهم على ترك المقاومة والاستسلام^٣ . يفعلون ذلك كما تفعل الدول الحديثة في مقاطعة بعض الحكومات في الحرب وفي السلم لاجبارها على ترك سياستها أو على الاستسلام . وقد قاطعت قريش بني هاشم حينما دخلوا في الشعب لاجبارهم على ترك الرسول وخذلانه على نحو ما هو معروف .

١ ابن هشام (١٢٧/٤) ، اللسان (٢٧٩/٧) ، القاموس (١٨٥/٢) .

٢ Smith, Dictionary. I, p. 1724.

٣ الاغانى (٧٦/١٦) .

كما وجهوا خططهم السوقية نحو النقاط الضعيفة من مواضع الدفاع للمكان الذي يراد الاستيلاء عليه ، مثل الأبواب والتلم التي قد تكون في الأسوار أو الحصون للاستفادة منها في مهاجمته . والأبواب ، هي من أهم الأهداف بالنسبة للمهاجم ، لذلك ، تتخذ مختلف الوسائل للتغلب عليها ، برميها بالنار ، أو بالحجارة ، أو بضربها بالدبابات والأقفاح. أو باستخدام السلام أو الحبال لارتفاع المواضع المنخفضة من السور ، كما يركن الى حفر الأنفاق تحت السور ، للدخول منها الى الموضع المحاصر ، وقد يعتمد الى صنع تل من تراب ، أو الى تكويم أحجار بعضها فوق بعض ، أو بناء مرتفع يصل الى علو السور أو أعلى منه ، ليرمي منه الأحجار والقذائف على المحاصرين ، فيكون في امكان المهاجمين ، مهاجمة السور من الأرض بارتفاعه من الموضع المقابل للمرتفع ، او بعمل ثقب فيه ، يدخل المهاجمون منه الى الداخل ، وبذلك ينقل المهاجم الحرب الى داخل الموضع المحاصر ويتمكن من التغلب عليه .

أما النظم العسكرية عند أهل اليمن ، فكانت على هذا النحو : الملك ، هو القائد الأعلى للجيش ، والرئيس الأعلى له ، يعلن الحرب ، ويأمر بعقد الصلح ، ويعين القادة الذين يتولون إدارة القتال ، لضمان النصر ، وهو الذي يأمر القبائل بتقديم الجنود ، على مقدار ما اتفق عليه .

وقد يقوم الملك نفسه بقيادة الجيوش واجراء العمليات الحربية ، وقد يترك ذلك الى قواده ، يقومون بها ويديرونها بحسب علمهم وخبرتهم بالحروب . والقائد هو (قسد) أي (قاسد) في لغتهم . وقد يعبر عنه بـ (اسد) في بعض الأحيان ، إلا أن هذه اللفظة تعني (الجندي) و (الجنود) في الغالب .

وكان على المحارب أن يهيء له سلاحه ، فإذا لم يكن لديه هذا السلاح منح مالا لشراؤه ، يتعهد بإعادته فيما بعد . وكان على القبيلة أن تهيء المقاتلين اللازمين للقتال ، وترسلهم الى جبهات القتال للقتال مع الجنود الآخرين .

ولسنا نعلم كيف كان يقاتل العرب الجنوبيون ، وكيف كانوا يضعون خططهم الحربية في التغلب على العدو ، لعدم تعرض كتابات المسند لذلك ، فلم يرد الينا نص ما في هذا الموضوع .

ويعبر عن الصلح بلفظة (سلم) ، وهي في معنى (سلم) في عريبتنا . فالسلم هو الصلح الذي يلي الحرب بعد الانتهاء منها ، كما انه السلم في الأوقات الأخرى أي الأوقات الاعتيادية^١ .

ويعبر عن الحذر من العدو بلفظة (حذر) ، وهي تؤدي معنى الدفاع كذلك ، ف (حذر) تعني دافع ضد عدو^٢ . واذا سار شخص ما خلف زعيم أو قائد ، يقال لذلك (تبع) و (تبعو)^٣ بمعنى سار مع القائد وساروا في حرب مثلاً ، وتقدم أو تقدموا نحو العدو .

ويعبر عن التراجع والانسحاب بلفظة (ضويم) (ضوى) ، وتعني الهزيمة كذلك^٤ . وهي تقيض معنى (متسك) التي تعني التمسك بالشيء والاستيلاء عليه . و (امتسك بـ)^٥ . ويعبر عن الهزيمة بلفظة (سحت) كذلك^٦ . كما يعبر عنها بلفظة (تشوع)^٧ .

وقد يتبع المحاربون طريقة حرب العصابات ، وذلك بأن ينقسم الجيش الى أحزاب وفلول مستقلة تنتشر في أماكن متباعدة ، وتقاتل بمفردها أو تتعاون فيما بينها عند الحاجة ، وهي تحمي نفسها بالالتجاء الى المواضع الطبيعية الحصينة مثل المستنقعات والأدغال والجبال وأطراف الممرات الوعرة ، وذلك لكي تخفي نفسها عن العدو فلا يراها إلا وهي مباغته له . ويقال للعصابة هذه : (حزب) في السبئية ، وأما الجمع ف (احزب)^٨ .

وتتبع الطريقة المذكورة عندما يواجه عدو عدواً يرى انه لا يستطيع الوقوف أمامه ومحاربه ، أو في حالة التريث والانتظار إلى ساعة مجيء مدد وعون ، أو في

-
- ١ راجع النص الموسوم بـ
Glaser 481, Rhodokanakis, Stud. II, S. 15, 55, Jamme 556, 557, 576, 577, 643,
652, Mahram, p. 443.
 - ٢ راجع الجملة الثالثة من نص أبنة .
Mahram, p. 436, Jamme 649, 720.
 - ٣ Mahram, p. 436, Jamme 649, 720.
 - ٤ Rhodokanakis, Stud., II, S. 53.
 - ٥ Rhodokanakis, Stud., II, S. 52.
 - ٦ Jamme 578, 643, Mahram, p. 443.
 - ٧ Jamme 649, Mahram, p. 450.
 - ٨ Jamme 574, 576, 577, 585, Mahram, p. 436.

حالات الهزيمة . فتشتت القوات المغلوبة قواتها إلى (أحزاب) وتشغل جيش العدو المتفوق عليها بمجبهات عديدة لغاية إرباكه واضعاف قوته ، وتبقى تحارب حرب عصابات حتى ترى رأيا الأخير ، فتقرر الصلح أو الاستسلام وقد تجمع فلولها ثانية وتظهر مرة أخرى في ميدان قتال جديد ، ففي كتابات المسند أمثلة كثيرة من هذا القبيل .

وقد وردت في النصوص المعينية لفظة (غزتس) بمعنى غزوة ، كما في هذه الجملة : (غزتس عم مسبا)^١ ، بمعنى (في غزوته مع المسيين) . ويظهر ان هذا النص قد دون في غزاة قام بها صاحب النص ، وقد أخذوا معهم جماعة من السبي . وهذا النص هو من النصوص المعينية التي عثر عليها في مدائن صالح . ويقال للحواجز التي يضعها المحاربون في شوارع المدينة أو في الطرق أو التي يقيمونها في ساحات المعارك لإعاقة حركات العدو (حجرت) ، أي (حاجزة)^٢ . ولا تقتصر عمل هذه الحواجز على الأغراض العسكرية وحدها بالطبع ، بل تقام لأغراض عديدة أخرى ، مثل الحواجز التي تقام لحجز المواشي والحيوانات وما شابه ذلك .

ولا يشترط بالطبع في الحواجز أن تكون عالية مرتفعة أو قائمة عريضة ، فقد تكون منخفضة وعندئذ تكون على هيئة موانع لإعاقة الانسان أو الحيوان من المرور . وقد تكون خندقاً يحفر حول المدينة أو حول مكان يراد حمايته ومحافظته من التطاول عليه . فيقف هذا الخندق حاجزاً مانعاً يمنع الجنود والجيوش من التقدم نحو الهدف أو المدينة أو الموضع الذي يراد الاستيلاء عليه . ويقال له عندئذ (خبزت) وبهذا المعنى عرف في كتب اللغة ، فقد ورد في القاموس المحيط (خ ب ز) : (خبز) الرهل والمكان المنخفض المطمئن من الأرض^٣ .

وقد بنى الإيانيون حصونهم في الهضاب والمرتفعات والجبال ، ليكون من السهل الدفاع عنها . وحول هذه الحصون وبجبايتها بنى الناس بيوتهم ، فتحولت هذه الأماكن المحيطة بالقلع والحصون إلى مواضع حصينة تدافع عن نفسها وترمي من

١ REP. EPIGR. 3604.

٢ راجع الفقرة الثانية من النص : Glaser 1150, Halevy 192, 199

٣ تاج العروس (٣٢/٤) ، (خبز) ، اللسان (خ/ب/ز) ، خليل يحيى نامي : نقوش خربة معين (الصفحة ٢) .

يحاول الوصول إليها بالسهم وبوسائل الدفاع الأخرى ، فيتكبد المهاجم خسائر ، ويلاقي صعوبات كبيرة في الوصول إليها. ويقال لمثل هذه الحصون والقلاع (محفدن) و (محفدم) والأولى معرفة والثانية منكرة^١ .

وتزود الحصون بكل وسائل الدفاع وما يحتاج إليه أصحابها والمدافعون عنها من ماء وزاد ووسائل دفاع . ولهذا نجد في الحصون آباراً ومخازن للمياه، ليستفيد منها المدافعون^٢ ، ولا يتمكن المهاجمون من منع الماء عنهم . أما الزاد ، فيخزن في العادة في مخازن خاصة لهذه الغاية أيضاً . وأما وسائل الدفاع فتكون بإنشاء أبراج فوق أسوار الحصن ، يكمن فيها المدافعون لرمي العدو منها ، وبناء فتحات صغيرة رفيعة لمراقبة العدو منها ، ولرميه بالسهم .

ومن وسائل الدفاع التي لجأ إليها أهل العربية الجنوبية لإعاقة المحاربين من التقدم نحو هدفهم ، إنشاء حواجز على هيئة جدر تبنى في المضيقات والممرات ، بحيث إذا وصل إليها العدو لم يتمكن من الاستمرار في سيره نحو عدوه ، فينهال عليه حمة تلك الحواجز بالحجارة والسهم وما شاكل ذلك من أسلحة .

وترى بقايا مثل هذه الجدار في مواضع عديدة من اليمن وحضرموت حتى اليوم . ومن جملة ما عثر عليه بقايا جدار أقيم في وادي (لبنا) شمال ميناء حضرموت القديم (قنا) (قانه) (قني) . أقامه حكّام حضرموت المكربون قبل القرن الرابع قبل الميلاد ، وذلك لحماية حضرموت من غزوات الحميريين وغيرهم . وعثر على بقايا جدار في القسم الجنوبي من (وادي بيحان) ، وعلى بقايا جدار آخر يقع في (وادي أنصاص) جنوب (شبوة) ، وذلك لحمايتها من الغارات^٣ .

والنصر ضد الهزيمة . وترادفها لفظة (شرح) في اللهجات العربية الجنوبية ، كما في هذه الجملة (يوم شرح سبا) ، أي (يوم نصر سبا)^٤ .

وبعد انتهاء الحرب توزع الغنائم بين المحاربين المنتصرين ، ويعطى الرئيس إذا

١ (تعلل محفدن يهر) ، أي (تعليية حصن يهر) ، خربة معين ، النقش ٤ .

٢ ابن المجدد : صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز (١٧٣/٢) .

Belträge, S. 44, 46.

REP. EPIGR., VII, II, p. 276, NU: 4624.

غنم الجيش معه (المربع) أي ربع الغنيمة^١ . وقد رده الإسلام خمساً ، بنزول الأمر بالخمس في القرآن الكريم^٢ .

وإذا وقع أحد في أيدي عدو وأسر فيقال له عندئذ (أسير) . ويعبر عنه بـ (اخذ) في السبئية في حالة المفرد ، وبـ (اخذتم) (أخذت) (أخذت) في حالة الجمع^٣ . وتطلق هذه اللفظة على الأسرى الذين يقعون في الأسر من دون قتال ، وذلك عند اكتساح جيش أو غزاة جيش العدو أو مكان ما ، فيؤخذ من فيه من ناس من غير قتال ولا مقاومة . فهم مثل الغنائم التي تقع في أيدي الغزاة والمحاربين يؤخذون دون قتال . أما الذين يؤخذون بعد مقاومة وبقتال ، فيقال لهم : (سبي) أي (سبي) ، بمعنى (سبي) . وأما الجمع فد (اسبي) أي سبايا . وأما الإساءة فيعبر عنه بـ (يسيو) ، وتعني (يسي) و (يسبون)^٤ . وكانوا يكبلون أيدي الأسرى والسبي بـ (الكبل) . القيد من أي شيء كان ، وذلك لاحتباسهم حتى لا يهربوا . وقد ذكر بعض علماء العربية (أن الكبل غير عربي .. وقد صرح به أقوام)^٥ . ولفظة (كبل) هي (كبلو) Keblo و (كليل) Kébel في لغة بني إرم وفي العبرانية ، أي (القيد)^٦ . وقد كانوا يكتفونهم بالحبال وبكل شيء يكون عندهم يشد به وثاق الأسير ، فلا يفلت من أسره . و (الكتاف) الحبل^٧ . و (الوثاق) ما يشد به كالحبل وغيره^٨ . كما كانوا يكتفون الأسرى بالقد . والقد السير الذي يقد من جلد ، فتشد به أطراف الأسير شداً شديداً حتى لا يتمكن من الهروب .

ولما بعث رسول الله خيلاً قبل نجد ، فجاءت بـ (ثمامة بن أثال الحنفي) سيد أهل اليمامة مأسوراً ، أمر به رسول الله ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم من عليه فأطلقوه وأسلم ، لأنه لم يكن في زمن الرسول سجن . فكانوا يجسسون

١ شرح ديوان لبيد (ص ٣٠) ، العقد الفريد (٣/٣٤٢ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٣٩/٥) ، (ربع) .

٢ Jamme 576, 578, 635, Mahram, p. 427, South Arabian Inscriptions, 649, 665, 649.

٣ Mahram, p. 443.

٤ تاج العروس (٩٣/٨) ، (كبل) .

٥ غرائب اللغة (٢٠٣) ، Hastings, A Dictionary of the Bible, II, p. 5.

٦ تاج العروس (٢٢٩/٦) ، (كتف) .

٧ تاج العروس (٧٣/٧) ، (وثق) .

الأسير في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن . فلما كان زمن (علي بن أبي طالب) أحدثت السجن بالكوفة ، وكان أول من أحدثه في الاسلام^١ . وذكر ان (ثمامة) كان عرض لرسول الله ، فأراد قتله ، فلما قبض عليه أسلم ، فلما أسلم قدم مكة معتمراً ، فقال : « والذي نفسي بيده لا تأتیکم حبة من الیامة ، وكانت ريف أهل مكة ، حتى يأذن رسول الله » . ورجع إلى الیامة ومنع المرة عن قریش . وقد ثبت على إسلامه ، لما ارتد أهل الیامة ، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه ، فلاحقوا بالعلاء بن الحضرمي ، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين ، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرأها عليه ناس من (بني قيس بن ثعلبة) ، فظنوا انه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه^٢ . وكان له عم اسمه (عامر بن سلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي) . وقد دخل في الاسلام^٣ .

ويسبق المشرون الجيش المنتصر يزف خبر النصر للحكام وللناس . يسرعون بأقصى ما يمكنهم من السرعة لنقل النبا ، ولنيل جوائز البشرى . وهي (البشارة) ما يعطاه المبرر^٤ . ويعبر عن البشرى بـ (تبشرت) في العربية الجنوبية ، أي (التبشرة) . ويقوم الـ (هبشر) ، أي المبرر بإبلاغ البشرى لمن يراد إيصالها إليه .

ويعبّر عما يقع في أيدي المغيرين أو المحاربين أو الغزاة أو المنتصرين من أموال بـ (مهرج) ، أي غنيمة حرب ، وذلك للمفرد وبـ (مهرجت) (مهرجة) في حالة الجمع ، أي غنائم^٥ .

وتطلق هذه اللفظة على الغنائم التي تؤخذ بقتال وبعد مقاومة ، أما الغنائم التي يحصل عليها المحاربون بعد القتال وبعد الهزيمة التي تنزل بالمغلوب ، فيقال لها (غنم) و (غنم) وذلك في المفرد، أي للغنيمة الواحدة ، وأما في حالة التعبير عن الجمع فيقال (غنمت) : أي غنائم^٦ .

ونظراً إلى ما للمترة الاجتماعية من أهمية كبيرة في المجتمع العربي ، لذلك كان

- ١ صحیح مسلم (١٥٨/٥) .
- ٢ الإصابة (٢٠٤/١) ، (رقم ٩٦١) .
- ٣ الإصابة (٢٤١/٢) ، (رقم ٤٣٩٠) .
- ٤ تاج العروس (٤٤/٣) ، (بشر) .
- ٥ Mahram, p. 439.
- ٦ Mahram, p. 445

الشريف يسأل من يربد أسره عن اسمه ونسبه ، حتى إذا وجد أنه من العبيد والموالي أبى الاستسلام له، لأن في استسلام الرجل لمن هو دونه في المترلة والمكانة مذلة كبرى وإهانة ، ولهذا كان الرجل الذي يشعر أنه في وضع حرج وأنه مأسور لا محالة يبقى يراوغ خصمه ويحاول الإفلات منه ومن أسره جهد امكانه حتى آخر نفس له ، وقد يسأل شخصاً آخر يرى عليه امارة الوجاهة والشرف بأن يأسره خشية الفضيحة والعار من وقوعه أسيراً في يد عبد جلّف ، أو صعلوك لا مكانة له في المجتمع . ومن ذلك ما وقع لحاجب بن زرارّة ، إذ أدركه الزهدمان ، فقالا له : استأسر وقد قدروا عليه ، فقال : ومن أنا ؟ قالوا ، الزهدمان . فقال : لا أستأسر اليوم لموليين . وبينما هم كذلك ، إذ أدركهم مالك ذو الرقيبة ابن سلمة من قشير ، فقال لحاجب : استأسر ، فقال : ومن أنت ؟ قال أنا مالك ذو الرقيبة فقال : أفعل فلعمري ما أدركني حتى كدت أكون عبداً . فألقى إليه رمحه واعتقه زهدم عن فرسه فصاح حاجب واغوثاه ، ثم تخاصم مالك والزهدمان في شأن أسر حاجب ، واجتمع القوم وحكموا حاجباً في أمر من أسره ، فاختار مالك ، وحكم له ، وذلك لأنه كان حراً شريفاً . ثم فك أسره ، بأن أعطى فدية عن نفسه لمالك وفديتين أصغر منها الى الزهدمين^١ .

ولم تكن (المثلثة) بقتيل الحرب أو بالأسير محرمة في قوانين ذلك اليوم . فقد كانوا يمثلون بقتلى الحرب والأسرى بتقطيع أجزاء جسمهم ، وتشويه الجسم . يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت ، وهو يشاهد أعضائه تقطع قطعاً من جسمه . وفي (يوم الرقم) انهزم الحكم بن الطفيل في نقر من أصحابه ، فيهم (خوات ابن كعب) حتى انتهوا الى ماء يقال له : المرورات ، فقطع العطش أعناقهم فأتوا ، وحقن الحكم بن الطفيل نفسه مخافة المثلثة ، فقال في ذلك عروة بن الورد :

عجبت لهم إذ يخنقون نفوسهم ومقتلهم تحت الوغى كان أعذرا^٢

والقاعدة في الغزو والحروب والغارات ، أن القاتل يأخذ سلب المقتول . يأخذ ما يجده عنده ، وقد أقر ذلك في الإسلام ، فجعل السلب للقاتل لا ينازعه في

١ الأغانى (٣٧/١٠) .

٢ نهاية الأرب (٣٦٤/١٥) ، (يوم الرقم) .

ذلك منازع ، إن ثبت أنه هو القاتل^١ .

والحروب من أهم الموارد المموتة للرقيق عند الشعوب القديمة ، وفي جملتهم الجاهليين . فقد كان المنتصر يتخذ من يقع في يده رقيقاً له ، وإذا لم يمن عليه بالعمو ، أو لم يتمكن المأسور من دفع فدية عن نفسه ، صار عبداً مملوكاً لمن وقع في يده ، إن شاء باعه ، وإن شاء احتفظ به رقيقاً ، يخدمه ما دام عبداً . وقد عمد المحاربون إلى إحراق المغلوبين في بعض الأحيان . فقد جمع المنذر ابن امرئ القيس أسرى في الحظائر ليحرقهم ، فسمي أبا حوط الحظائر^٢ .

وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين ، أو بحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفوا بـ (محرق) . وعقوبة الحرق من العقوبات المعروفة عند الأمم القديمة مثل الرومان والبرانيين ، يتلونها في المحاربين جزاءً لهم ، وإخافة لغيرهم ودعاية لهم ، حتى لا يتجاسر أحد فيعلن الثورة على المحرقين ، فيحل عندئذ بهم عذاب التحريق^٣ .

وكان بعض الأشخاص يقومون بالغارات بمفردهم أو بجمع من الناس ، فيفاجئون الناس الآمنين أو رجال القوافل ، ومن هؤلاء : شراحيل بن الأصهب ، وكان كما يقول أهل الأخبار أبعد العرب غارة^٤ ، كان يغزو من حضرموت إلى البلقاء في مئة فارس من بني أبيه ، فقتله بنو جعدة . وكان قد أزعج قبائل معد وغيرها كما يظهر ذلك من شعر نابغة بني جعدة :

أرحنا معداً من شراحيل بعدما أراها مع السبع الكواكب مظهرا
وعلقمة الحراب أدرك ركضنا بذني الرمث إذا صام النهار وهجرا^٤

وقد يعمد المنتصر الى أخذ رهائن من المغلوب لتكون رهناً لديه بالطاعة والخضوع . فإذا خاس بعهد ، تعرضت الرهينة للتهلكة . وتتخذ الرهائن في أيام السلم أيضاً . يأخذها الملوك ممن يخشونهم ومن السادات لتكون ضماناً لديهم بالطاعة وبعدم مسهم بمصالحهم . وقد عرف (الحارث بن علقمة بن كلدة بن

١ صحيح مسلم (١٤٩/٥ وما بعدها) .

٢ المعارف (ص ٤٢) .

٣ Beeton, Dictionary of Religion, Philosophy and Law, p. 108.

٤ العقد الفريد (٣٩٤/٣)

عبد مناف بن عبد الدار بن قصي (ب (الرهين) ، (وإنما لقب به لأنه كان رهينة قريش عند أبي يكسوم الحبشي . وولده النضر بن الحارث من مسلمة الفتح . وأخوه النضر بن الحارث قتله عليّ ، رضي الله تعالى عنه ، بالصفراء بعد رجوعهم من بدر بأمر من النبي ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبنته قتيلة رثت أباها بالأبيات القافية ، وليس فيها ما يدل على إسلامها)^١ .

والطيرة أثر كبير في نظر الجاهلين في كسب الحرب وخسراتها ، فقد رسخ في عقولهم أن لما تأثراً مباشراً في الغزو والحروب . وان كلمة طيبة تسمع ساعة الاستعداد للغزو ، أو عطسة يعطسها إنسان ، أو نعيب غراب ينبغ ساعة الهجوم أو ما شاكل ذلك من علامات يتفاهل أو يتشام منها ، تؤثر في مصير الغزو وتحدث للغازين عن مصير ما سيقومون به . لذلك فقد كانوا ربما نبذوا الغزو إذا ظهر أمامهم ما يتطير منه ، وكانوا ربما أسرعوا بالهجوم إن ظهر أمامهم ما يفسرونه بأنه يمن وتفاؤل وحث على الإقدام في العمل . ولم يكن هذا الاعتقاد من عقائد العرب وحدهم ، فقد كانت الشعوب الأخرى تتطير كذلك . وتحسب للطيرة حساباً عند شروعها بحرب. ونجد في الكتب القديمة قصصاً عن الطيرة وأثرها في الحروب عند اليونان والرومان والفراعنة والفرس .

ورسخ في عقول أهل الجاهلية ان في وسع الكهنة التنبؤ عن نتائج الغزو أو الحروب ، لما للكهنة من اتصال بالأرباب والأرواح المخبرة عن المغيبات وعماسيق في المستقبل . فكانوا لذلك يسألونهم في كثير من الأحيان عن رأيهم في غزو يريدون القيام به قبل الشروع به ، حتى اذا باركه الكاهن قاموا به، وإلا تركوه^٢ . ونجد في كتب الأدب وأهل الأخبار أخباراً ترجع سبب هزيمة قوم أو سبب انتصارهم إلى مخالفة أولئك القوم لرأي كاهنهم ، فكانت الهزيمة : والى العمل برأيه، فوقع من ثم لهم النصر ، لأن للكهنة علم بالمغيبات .

١ تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (رهن) .

٢ الدينوري ، عيون الأخبار (١٤٤/١) ، (كتاب الحرب) ، (في الطيرة والغال) .

الفصل السادس والخمسون

في الفقه الجاهلي

عرفت (مدونة جستنيان) Institutes de justinien (الفقه) بأنه (معرفة الأمور الإلهية والأمور البشرية ، والعلم بما هو حق شرعاً وبما هو غير حق)^١ . و (الفقه) في اصطلاح المسلمين هو : استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، أو العلم بأحكام الشريعة^٢ ، وهو اصطلاح ظهر بالطبع في الاسلام . أما بالنسبة إلى الجاهليين فإننا لا نستطيع أن نأتي بتحديد علمي ثابت له ، لعدم وصول شيء منهم في هذا المعنى إلينا . وقد وردت اللفظة لغة بمعنى العلم والتبحر في الشيء والإحاطة به . ووردت في سورة التوبة كلمة : ليتفقها « فلولا نقر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا في الدين »^٣ . ومن هذا المعنى جاءت لفظة (الفقه) في الاسلام .

وأنا أقصد بمصطلح (الفقه) هنا الأحكام التي نظمت العلاقات بين الجاهليين ، وبيّنت الحلال في عرفهم من الحرام . وأقصد بالحلال كل مباح أباحه أهل الجاهلية لأنفسهم ، وبالحرام كل ما حرموه عليها . فللجاهليين شرائعهم الخاصة بهم . وأنا هنا أريد أن أبحث عن شرائعهم التي ثبتت الأحكام بحسب اجتهادهم

١ مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، تعريب عبد العزيز فهمي ، دار الكاتب المصري القاهرة ١٩٤٦ (ص ٥) .
٢ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٣٩١) .
٣ التوبة ، الآية ١٢٢ .

وعرفهم وستمهم ، وأريد بالأحكام (قوانينهم) التي وضعوها وساروا عليها في تثبيت المحظور أو المباح ، أي الحرام والحلال .

وكلامنا في الفقه الجاهلي هو كلام لم نستنبطه من (قوانين) أو من مدونات قانونية Codex Juris أو من كتب في فقه الجاهليين ، أو من تعليمات جاهلية مدونة، وإنما أخذناه في الغالب من الألفاظ الفقهية التي تعبر عن آراء قانونية وردت في كتب الفقه والحديث والتفسير، وما شاكل ذلك من موارد إسلامية ، ومن أقوال وأحكام نسبها أهل الاسلام إلى رجال من أهل الجاهلية، فيها قواعد فقهية. ومن بعض أوامر وأحكام أصدرها ملوك العرب الجنوبيون قبل الاسلام في تنظيم التجارة وفي كيفية جباية الأموال . وسبب عدم أخذنا من موارد فقهية جاهلية هو عدم وصول مدونات قانونية النسا حتى الآن ، فليست لدينا ويا للأسف - مدونات مثل (قوانين حمورابي) أو (مدونة جستنيان) ، أو مثل ما كتبه (ديودورس) في الشريعة المصرية^١ . فما نكتبه في التشريع الجاهلي ، مستمد مما ذكرته ومن أوامر وإرادات ملكية وأحكام وردت في المسند في نواح خاصة من نواحي التشريع مثل كيفية جباية الضرائب عن الأرض أو التجارة ، أو نواح معينة من البيوع والقتل وغير ذلك . فهي خاصة بحالة معينة من حالات التشريع ، لا قوانين عامة على نحو ما نفهمه من القوانين .

ولا كانت القوانين وليدة الظروف والحاجات اختلف التشريع في أيام الجاهلية باختلاف القبائل والأماكن ، وطبيعة البيئة . فأهل اليمن بنظام حكمهم المستقر ، وبحكوماتهم التي كانت تهيمن على مناطق واسعة كانوا مختلفون في أصول تشريعهم عن أهل مكة أو أهل يثرب . وكل من هؤلاء هم قُطَّان مدن ، وحكمهم هو حكم مدن قائم على أساس آراء رؤساء الأحياء والشعاب . ثم إن حكم هؤلاء، يختلف أيضاً عن حكم القبيلة والعشيرة ، أعني حكم الأعراب .

ولعدم وجود حكومات منظمة قوية في معظم أنحاء جزيرة العرب ، لا يمكن تصور وجود هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة ، للفصل في الخصومات ، ولإنزال العقوبات الجزائية الرادعة في المخالفين ، على نحو ما نراه في حكومات هذا اليوم . كما أننا في شك من وجود نصوص قانونية مدونة في

Grohmann, Arabien, S. 132.

مثل هذه الأماكن على مثال قوانين (جستينان) مثلاً ، أو القوانين التي سنّها الأكاسرة . فمثل هذه القوانين والأنظمة الدقيقة المنظمة المبوبة لا يمكن أن تظهر إلا في المجتمعات السياسية المنظمة المعقدة التي تهيمن عليها حكومة ذات مجتمع منظم يشعر بحاجته إلى حكم منظم يعين حقوق الحكام وحقوق المواطنين .

غير أن هذا لا يعني عدم وجود أحكام لردع المخالفين والزائغين ، وعدم وجود أحكام لتنظيم العلاقات في المجتمع ، وتعيين حقوق الحكام والمحكومين ، وعدم وجود أناس لهم علم يعرف البلاد. فلذلك مجتمع مها كانت حالته من السذاجة قوانين وأناس لهم علم بتطبيق تلك القوانين على المخالفين . والقوانين في المجتمعات الصغيرة البسيطة ، هي العرف والعادة المتوارثة عن الآباء والأجداد . وإذا كانت مثل هذه المجتمعات لا تملك محاكم دائمة ذات موظفين وسجلات وقوانين ثابتة مكتوبة على نمط المحاكم لهذا العهد ، فإنها تملك في الواقع محاكم ، وتملك حكاماً. ففي المدن مثل مكة ويثرب ، وهي مدن تحكم نفسها بنفسها : ونستطيع أن نسمي حكوماتها بحكومات مدن ، بحكم الرؤساء والأشراف المدينة ، ويفضون المنازعات وفق العرف والعادة . يجتمعون في مكان معين ، مثل (دار الندوة) ، أو في المعبد ، أو في بيوت الوجهاء ، للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد . ويتولى رؤساء الشعب ، أي الحارة والمحلة فضّ المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب . أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة ، فقد يتفق رؤساء المحلات على فض الخصومة بينهم بالجوء إلى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بهذا النزاع . وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه . ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام ، والتسليم بما يحكمونه من حكم .

ولسذاجة الحياة وعدم تعقدها في معظم أنحاء جزيرة العرب ، كانت طبيعة التشريع عند الجاهليين ساذجة غير معقدة والقوانين قليلة تتناسب مع طبيعة حياة ذلك العهد ، تقتصر على المشكلات التي تحدث في مثل تلك البيئة وفي ظروف تشبه تلك الظروف . فلا نرى لذلك قوانين معقدة عديدة في معالجة مشكلات الأرض ومشكلات الصناعة والاقتصاد وتنظيات المدن الكبيرة : وما يتكون ويتولد فيها من اجرام ومخالفات .

ولما كانت الطبيعة الأعرابية ، هي الطبيعة التي تغلبت على حياة أكثر سكان

جزيرة العرب ، نبع مفهوم الحق عند الأعراب ومفهوم كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه . فصار الحق في نظره القدرة او القوة . فالقوي القادر على حمل السلاح هو صاحب الحق ، لأن في استطاعته انتزاع حقه والدفاع عن نفسه متى تعرض للظلم . وهو بقوته لا يخشى ظلم ظالم . وعلى هذا المبدأ بنيت أكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل دفع الديات، وفي حقوق الإرث وفي مفهوم السرقة ، كما سأحدث عن ذلك فيما بعد . فالقدرة هي سبب من أهم اسباب تحقيق الحق ، وأخذ الحق وانتزاعه من المغتصبين، ثم عامل آخر ، هو العصبية بأنواعها من ابسط درجة فيها الى اعلاها ، فإنها عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله ، لعدم وجود حكومة نظامية تقوم بتحقيق الحق ، فقامت العصبية مقامها في استحصال الحق وفي تأديب الخارج على العرف ، الذي هو القانون .

واما النواحي القانونية والتشريع في العربية الجنوبية وسائر الأنحاء الأخرى من جزيرة العرب، فلم ترد اليها كتابات وبحوث فيها . فلتكون رأي فيها اذن ، لا بد لنا من اللجوء الى الكتابات التي لها علاقة بهذه النواحي ، مثل الكتابات التي تحمل طابع الأوامر والنواهي وعقود التملك من بيع وشراء، والقبوريات اي الكتابات التي تخص تملك القبور، فتمنع الغرباء من الدفن فيها والتجاوز عليها والتطاول عليها بإحداث تغيير وتبديل في شكل القبر وفي هيأته ، ومن كتابات مماثلة اخرى . فقد وردت في هذه مصطلحات وتعابير قانونية ، يمكن ان نستنتج شيئاً منها ، وان نكون رأياً قانونياً بدراستها ومقارنتها بالتشريعات الواردة عند الشعوب الأخرى او عند القبائل الساكنة في مختلف أنحاء بلاد العرب ، وبالتشريع الاسلامي .

ومن هذه المصطلحات الحقوقية لفظة (احلى) و (احل) بمعنى (أحل) في عربيتنا ، وهي تشير الى لفظة (الحلال) التي هي ضد الحرام المعروفة في القوانين وفي الفقه . وقد وردت في النص الموسوم بـ Me 36 هذه العبارة : « هن بخطات نكرح وود احلى ذ ينقل قبرن عمر خرقن وارخن » ، ومعناها : هذا بخطية نكرح وود لمن يحل وينقل اي يغير القبر . عمر السنين والأزمان ، وتعني لفظة (عمر) الدوام والتأييد . وأما (خطأت) (الخطيئة) فإنها بالمعنى

المفهوم منها عند النصارى تقريباً ، فهي بمعنى التعدي على الشريعة ، وعدم الامتثال لها ، والإثم^١ ، وبمعنى (اللعنة) في الإسلام . فيكون المعنى للجملته المتقدمة على هذه الصورة : « هذا بلعنة الإلهين نكرح وود لمن يحلّ ، أي يجوز تغيير القبر ، أبد السنين والأيام » . وتعني لفظة (نقل) التغيير والتبديل .

وهناك لفظتان تردان في الكتابات القبورية والإعلانية في بعض الأحيان ، هما (مسرس)^٢ و (سنكرس)^٣ . وتعني اللفظة الأولى : يبعد وينقل . أما الثانية فتعني يغير ويزيل معالم الشيء ، وقد ترد بعد الكلمة هذه العبارة (يومي أرضم)^٤ أي أيام الارض ، بمعنى ما دامت الأرض .

ووردت لفظة (خطات) في نص قتيابي ، هو أمر ملكي أصدره الملك : (شهر هلال بن ذراً كرب) . وقد جاء في هذا الأمر أن الملك سينزل عقوبات بالمخالفين لهذا الأمر . واستخدمت هذه اللفظة في أداء هذا المعنى^٥ .

وفي السبئية لفظة (ححك) (ححك) ، وتعني القانون^٦ . وربما تؤدي معنى (حك) أي (حق) . أي ما كان ضد الباطل .

وقد فسر (رودوكتاكس) لفظة (حلّم) ، (حلك) الواردة في نص قتيابي عرف بكتابة (كحلان) ب (قانون) وب (نظام) . وفسر لفظة أخرى وردت معها هي (سحر) بمعنى أمر به . وأما لفظة (حرج) ، فقد فسرهما بمعنى أصدره وأخرجه^٧ . وقد وردت الألفاظ الثلاثة في ابتداء قانون أصدره (شهر هلال) ملك قتيان لتنظيم أمور الزراعة والملك في بلاده^٨ .

-
- | | |
|---|---|
| ١ | قاموس الكتاب المقدس (٤١٣/١) . |
| ٢ | الحرف الثاني من الكلمة هو حرف لا مقابل له في أبجديتنا وهو بين حرفي الزاي والسين . |
| ٣ | راجع النص : |
| | Glaser 1089, 1660, Halevy 208, Rhodohanakis, Stud. Lexi., II, S. 26 Glaser 1150, Halevy 192, 199. |
| ٤ | السطر الأخير من النص : Glaser 1150. |
| ٥ | راجع الفقرة التاسعة من النص : |
| | Glaser 1396, 1610, Se 83, Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 4. |
| ٦ | Mahram, p. 436. |
| ٧ | راجع النص الموسوم بـ Glaser 1396, 1610, Se 83. |
| ٨ | Rhodokanakis, Kalaba. Texte, II, S. 5. |

ووردت لفظة (نذر) بعد لفظة (تنخيو) في بعض الكتابات^١ . وقد ذهب بعض العلماء الى ان لفظة (تنخيو) التي تعني الإعلان والإشهار ، ليكون ذلك معلوماً لدى الناس ، انما يراد بها التنبيه على شيء قد تتولد منه نتائج غير طيبة ، فهي بمثابة اذار وتخويف وتحذير . وهذا المعنى ايضاً لفظة (نذر) بمعنى اذار ونذراً^٢ .

وقد اختتمت بعض الأوامر والإرادات الملكية القبطانية بهذه الجملة : (قدمن وتعلمي يد)^٣ ، ومعناها : (أمام . وعلمته يد) ، اي ووقعته يد . ويراد بها ان الارادة الملكية قد كتبت أمامه ، وان يد الملك قد وقعته ، فهو أمر صدر بإرادته وأمره .

فنحن هنا أمام نص قانوني ، صدر باسم ملك من الملوك، امر هو بإصداره ، ودون أمامه ، وشهد هو بنفسه عليه ، ووقعته يده ، دلالة على شهادته بصحته ويأنه نص شرعي ملكي معترف به . فعلى أتباعه السير وفقاً لأحكامه ولما جاء فيه . وفي كتابة مثل هذه العبارات القانونية دلالة على وجود فهم للقانون وإدراك له عند العرب الجنوبيين .

وتطلق لفظة (بسل) على المباح بلغة حمير^٤ . وأما (البسل) ، فهي من الألفاظ التي تدخل في باب الأضداد ، فهي تعني الحرام كما تعني الحلال^٥ .

وفي شريعة أهل الجاهلية حلال وحرام ، مباح ومحظور ، ويراد بالحلال كل ما أباحه العرف ، مما لم يتعارض مع تقاليدهم ومألوفهم . أما ما تعارض منه معه ، فهو حرام محظور ، ويعاقب المخالف المرتكب للمحرمات ولما حرّمته شريعتهم . ومعنى الحلال والحرام الاصطلاحي هو المعنى الوارد في القرآن الكريم نفسه . غير أن الإسلام حدد الحرام والحلال وفق قواعد الشرع، أي أن الإسلام ندب المصطلحين وحددهما وفق قواعده . أما الجاهلية ، فحددهما وفق عرفها .

١ راجع السطر الأول من النص : Halevy 149.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 59.

٣ الفقرة الاخيرة من النص : Glaser 1396, 1610, Se 83.

٤ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ١٢٠) .

٥ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٥٨) .

ومن المصطلحات التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية لفظة (ثوب) أي (ثواب) ،
و (أجر) . ترد بهذا المعنى في الكتابات ذات الصبغة الدينية . ولفظة (تعمن)
وتعني (النعم) و (نعمة)^١ .

وعثر في الكتابات الثمودية وفي اللحيانية على نصوص تتعلق بحق الملكية . فعثر
على نص ثمودي يشير الى ملكية بشر^٢ . وعثر في اللحيانية على وثائق تتعلق بملكية
أرض وعقار كما عثر على وثيقة ، وجد أنها وصل أي اعتراف بتسلم مال . كما
عثر على وثائق تتعلق بالقانون الجنائي . منها وثائق تتعلق بقتل ، ووثائق تتعلق
بعقوبات القتل وبالدية ، ووثائق تتحدث عن ازدياد الجرائم والخروج على القرانين
في (ديدان)^٣ .

وتدل هذه الوثائق على وجود أصول القانون والمحافظة على الحقوق عند عرب
أعالي الحجاز . وإن كنا لا نستطيع في الوقت الحاضر تقديم أي رأي عن أصول
التشريع عندهم أو التحدث عن وجود قوانين مثبتة مدونة في معالجة الحق العام
والحق الخاص أو الجرائم أو أصول المرافعات على نحو ما نجده عند الأمم المعاصرة
لهم ، أو الشعوب التي عاشت قبلهم ، فوضعت شرائع وصلت نصوص بعضها
اليانا مثل شريعة حمورابي المعروفة .

وقد عثر الباحثون على نصوص تشريعية، أصدرها ملوك العربية الجنوبية وأمروا
بإعلانها على الملأ ، للعمل بموجبها وهي حتى الآن قليلة العدد . ومع ذلك ، فقد
أعطتنا فكرة مجملة عن أصول التشريع عند العرب الجنوبيين . وقد صدرت هذه
التشريعات باسم الملوك . فهم الذين أمروا بسنها وبتشريعها وبتنفيذ ما جاء فيها .
ويعبّر عن القانون ، أو سن القوانين بلفظة (سن) وتقابل كلمة Law أي قانون
في الانكليزية^٤ . و (الستة) في عربيتنا : الطريقة . وهي من القواعد الأساسية
الأربع في الفقه الاسلامي^٥ . فاللفظة صلة اذن بلفظة (سن) في العربية الجنوبية .

١ راجع النص الموسوم بـ :

Halevy 147, Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, 8. 57.

٢ Jaussen-Savignac, Mission, II, 427, 587, W. Caskel, 61, Arablén, 8. 50.

٣ Arablén, 8. 50.

٤ Jamme, Southern Arab. Inscriptions, p. 449.

٥ اللسان (١٣ / ٢٢٥ وما بعدها) ، تاج العروس (٩ / ٢٤٤) ، (سنن) .

ويظهر من الأوامر والأحكام الملكية المدونة بالمسند ، ان الحكومات العربية الجنوبية كانت حكومات مشرعة ، نظمت أعمالها وأعمال مواطنيها بتشريعات عيّنت بموجبها حقوق الحكومة على الناس وحقوق الناس مع بعضهم وواجباتهم تجاه حكومتهم ، وذلك بحسب امكانية المجتمع لذلك العهد ، وقد أدركت شأن نشر القوانين والأحكام ووجوب إبلاغها للناس ، فأمرت بتدوينها على الحجر ، أي بحفرها فيها ، ووضع الأحجار المدونة في مواضع بارزة ليقف عليها الناس ويفقهوا ما ورد فيها من أحكام وأوامر ، فلا يقبل عندئذ عذر لمعتذر اذا خالفها، كذلك نجد الناس يعبرون عن حقهم في الشيء بتدوين ذلك الحق وإعلانه ، فعند شراء رجل بيتاً أو أرضاً ، أو عند بنائه بيتاً ، كان يكتب ذلك على الحجر ويضع الحجر في محل بارز من جدار البيت الخارجي ليطلع الناس على تملك صاحب الملك له. ويدل هذا الاعلان على وجود فكرة التقنين والتشريع وادراك الحق عند العرب الجنوبيين .

وإذا أبرمت الحكومات العربية الجنوبية قانوناً ، وإذا أصدرت أمراً أو نظاماً ، أمرت بتدوين نسخ من القانون أو الأمر أو النظام ، لحفظها في ديوان الوثائق ، لتكون مرجعاً يرجع اليه . وتعلن نسخاً منها على الناس . ليقف الجمهور على ما جاء فيها ٢ .

وتعدّ الساحات المشاة أمام أبواب المدن المكان المختار لنشر الأوامر والقوانين على الناس ، نظراً الى كونها محلات عامة يتجمع فيها أهل المدينة في الغالب، وقد تعقد فيها المحاكمات والاجتماعات العامة . فإذا صدر أمر حكومي أو قانون كتب على الحجر ، ثم يبنى على جدار المدينة عند الباب ليقف عليه الناس . وقد عثر المتقبون على قانونين قتيانيين في تحديد عقوبة القتل ، وقد بنيا في الجهة اليسرى من باب مدينة (تمنح) العاصمة ليقف عليها من يحضر هذا المكان من سكان العاصمة أو القادمين إليها ٣ ، كما عثر المتقبون على أسماء جماعة من رجال مدينة (مريمت) (مرعنة) وقد دوت على حجر بني على جدار باب المدينة ليقف عليها الناس ٤ ،

Grohmann, Arabien, S. 132, Rhodokanakis, Etud. Lexl., I, S. 67. ١

Grohmann, Arabien, S. 137. ٢

Grohmann, Arabien, S. 132. ٣

المصدر نفسه . ٤

لأنهم قاموا بغزو رجعوا منه بغنائم كثيرة ، أعطوا منها نصيباً كبيراً ، فلكي يقف أهل المدينة على كيفية توزيع الغنائم وكمياتها دونت تلك الكتابة .

وتلعب أبواب المدن دوراً خطيراً في أصول التشريع عند الساميين . فقد كانت موضع اعلان القوانين ، وعمل ابلاغها للناس . فهي بمثابة (الجرائد الرسمية) المخصصة بنشر القوانين في عرف هذا اليوم . وهي مواضع المحاكمة أيضاً ، حيث يجلس الحكام للنظر في خصومات المتخاصمين . وهي مواضع عقد العقود أيضاً ، من بيع وشراء . ويصف الاصحاح الرابع من سفر (راعوت) لنا ، كيف ان (بوغز) جلس عند باب المدينة وأمر عشرة من شيوخ المدينة ليكونوا شهوداً لاجراء عملية بيع وشراء^١ .

ومما يلاحظ على القانون القتياني انه أخذ بمبدأ ان تنفيذ القوانين هو حق من حقوق (الملك) ، أو من يخوله حق التنفيذ . ويراد ب (الملك) الدولة ، أو ما يسمى ب (السلطان) في الفقه الاسلامي . فلا يجوز لأي أحد غير مخول تخويلاً قانونياً من الملك أي الدولة تنفيذ قانون أو أخذ أي حق مدعي بدون اذن رسمي من مرجع قضائي وسلطة مخولة . فالدولة وحدها هي التي تنظر في أمر الخصومات وفيما يقع بين الناس من خلاف . وهي وجهة نظر كل حكومة متحضرة ، تريد إشاعة العدل والأمن في حدودها والقضاء على الفوضى والفتن التي قد تقع فيما لو قام كل انسان بأخذ ما يلعبه من حق لنفسه بنفسه ، وبدون مراجعة حكومة وسلطان .

وأنا إذ أستعمل لفظه الفقه الجاهلي ، فلا أعني ان الجاهليين عامة ، كانوا كلهم يسرون وفقه واحد وأحكام واحدة تطبق على جميعهم ، تطبيق الأحكام العامة في الدولة الواحدة . فكلام مثل هذا لا يمكن أن يقال بالنسبة الى الجاهلية . فقد كان الجاهليون قبائل في الغالب ، وهم أهل الوبر . وللقبائل أعراف وأحكام تتباين بتباين الأمكنة ، من انعزال في البادية أو قرب من الحضرة أو اتصال بالأعاجم . وأما أهل المدر ، فمنهم من كان يعيش في قرية والحكم فيها لا يتجاوز حدود القرية . ومنهم من عاش في ممالك أو إمارات ، والحكم فيها لم يبلغ كل جزيرة العرب بأي حال من الأحوال . وقد انحصرت أحكامها لذلك في الحدود

١ راعوت ، الاصحاح الرابع ، الآية الاولى وما بعدها .

التي بلغت قوتهم ووصل إليها سلطانهم الفعلي لا غير .
وإذا أردنا أن نتحدث بلغة هذا العصر عن أصول التشريع الجاهلي ، أي عن
المنابع التي أمدت فقه الجاهلية بالأحكام ، فإننا نرى أنها استمدت من العرف ،
ومن الدين ، ومن أوامر أولي الأمر ومن أحكام ذوي الرأي .

أما (العرف) ، فهو ما استقر في النفوس وتلقاه المحيط بالرضى والقبول ،
وسلم به وسار عليه في بعض الأحيان^١ . وذلك لأخذه طابع القانون من حيث
لزوم التنفيذ والإطاعة . وهو معروف عند أكثر الشعوب ، وقد اكتسبت بعض
الأعراف درجة القوانين عند كثير من الأمم لمرور زمن طويل على استعمالها ،
ولتعارف الناس عليها ، ولكونها معقولة منطقية لا تتعارض مع روح الزمن وعدالة
التشريع .

وقد أشير إلى العرف في القرآن الكريم : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلين »^٢ . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من (العرف) هنا :
الإحسان^٣ . وقد ألقى الإسلام بعض العرف الجاهلي ، وأقرّ بعضاً منه ، لعدم
تعارضه مع قواعد الدين .

ولا تزال القبائل تطبق (العرف العشائري) حتى اليوم في قَصْ ما يقع بين
أفرادها وبينها من خلاف وخصومات. وهي تتجنب بجهد إمكانها مراجعة الحكومات
لأنها تنفر من تطبيق القوانين عليها ، بالرغم من إلغاء (العرف العشائري) أو
(القضاء العشائري) كما يعرف في بعض البلاد العربية ، وعدم اعتراف تلك
الحكومات به . وذلك لرسوخ هذا العرف في نفوسها ، وظهوره من تربتها ،
ولكونه موروثاً من الآباء والأجداد ، فهو أقرب اليهم وإلى نفوسهم من القوانين
الحديثة ، وإن كانت أقرب إلى الحق والعقل من العرف .

ولا تزال بعض مصطلحات العرف الجاهلي باقية حيّة تستعملها القبائل حتى
اليوم في الأغراض والمعاني التي كانت عند الجاهليين . وحجذا لو عني علماء القانون
عندنا بضبط العرف المستعمل في بلاد العرب في الزمن الحاضر ودراسته دراسة

١ التعريفات ، للجرجاني (ص ١٥٤) (طبعة فلوكل) .
٢ سورة الاعراف ، الآية ١٩٩ .
٣ المفردات ، الراغب الاصفهاني (ص ٤٢٥) (طبعة الباني) .

علمية تحليلية ، فإن لهذه الدراسة شأنًا كبيراً في دراسة التشريع العربي في الجاهلية .
وللسنة أهمية كبيرة في الفقه الجاهلي . والمراد بها الطريقة ، وترد في القرآن
(سنة الأولين)^١ و (سنة الله)^٢ .

وترد لفظة (السنن) في الموارد الاسلامية ، وكذلك (السنة) التي هي المورد
الثاني في الفقه الاسلامي تستنبط منه الأحكام بعد القرآن . ولا بد أن تكون لها
نفس المكانة عند الجاهليين^٣ . وقد ورد في القرآن الكريم : « وما منع الناس أن
يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين »^٤ ، دلالة
على مكانة سنة الآباء في عقلية الجاهليين . فما ورد في سنتهم هو قانون يعمل به .
وورودها بهذا المعنى يدل على أنها كانت تؤدي معنأ خاصاً عند الجاهليين . ولعلها
كانت مصطلحاً من مصطلحات الفقه عندهم .

وسنة الجاهليين هي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آباؤهم من عرف
وأحكام، وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد ،
وما يقرره عقلاؤهم من قرارات لا تغير ولا تبدل إلا للضرورة وبقرار يصدره
أصحاب العقل والبصيرة والرأي والسن فيها . ولا يزال العمل بها حتى اليوم .
ويقال لها (السانية) في اصطلاح قبائل العراق .

وأقصد بـ (الدين) ما كان يدين به أكثر الجاهليين من شريعة التبعيد للأوثان
والتقرب للأصنام، فقد وضع سدنة المعابد والكهان أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكام
ملزمة يكون مخالفتها في حكم المخالف للعرف . وهي بالطبع أقوى وأظهر عند أهل
الحضر ، لمساعدة محيطهم على ظهور الشعور الديني الجماعي فيه ، عكس محيط
البدواة الذي تباعد فيه أهله ، وتبعثرت بيوته ، فلم يساعد على ظهور هذا الشعور
الديني الجماعي فيه .

وبين الجاهليين يهود ونصارى ، مها قيل في يهوديتهم أو نصرانيتهم من العمق
أو الضحالة ، فإنه لا بد أن يكون لدياناتهم دخل في تنظيم حياتهم وفي أحكام
مجتمعاتهم ولا سيما فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية المقررة في الديانتين .

١ الأنفال ، ٣٨ ، الحجر ١٢ ، فاطر ، ٤٣ ، الكهف ٥٥ .
٢ الأحزاب ، ٣٨ ، ٦٢ ، فاطر ٤٣ .
٣ Law in the Middle East, p. 35.
٤ الكهف ٥٥ .

وأقصد بأوامر أولى الأمر ، أوامر أصحاب الحلّ والعقد من ملوك وسادات قبائل ورؤساء (الملأ) و (الندوة) . فقد كانت أوامرهم أحكاماً تتبع في زمني السلم والحرب . وهم مشرعون ومنقلدون ، وقد صارت قوانين متبعة ، وأشير إلى بعض منها في الموارد الإسلامية .

وقد وصلت إلينا أوامر ملكية قتيانية في تنظيم الجباية والتجارة ، كما وصلت كتابات فيها تشريعات تخص النواحي القانونية سأحدث عنها في المواضع المناسبة . أما أحكام ذوي الرأي فأريد بها أحكام فقهاء الجاهلية الذين عرفوا بالأصالة في الرأي وبالقدرة في استنباط الأحكام المناسبة في فض المنازعات والخصومات . ولا أريد بتعبير (فقهاء الجاهلية) ، طبقة خاصة من علماء الفقه أي القانون ، على نمط علماء الفقه عند الرومان أو اليونان أو فقهاء الإسلام، تخصصت بالفقه وبشرائع الجاهليين ، وإنما أقصد بهم أولئك الذين طلب اليهم أن يكونوا حكماً بين الناس ، لوجود صفات خاصة بهم جعلتهم أهلاً للقضاء والحكم فيما يشجر بينهم من خلاف وهم سادات القبائل وأشرفها والكهّان .

وفي فقه الجاهلية أحكام كثيرة ، وضعها مشرعون محترمون عند قومهم ، وجرت عندهم مجرى القوانين . وقد نص أهل الأخبار عليها كما نصوا على أسماء قائلها . وقد ذكروا بين تلك الأحكام أحكاماً أقرها وثبتها الإسلام . من ذلك حكمهم في (الخنثى) ، وهو حكم حكم به (عامر بن الظرب العدواني) ، و (ذرب بن حوط بن عبدالله بن أبي حارثة بن حي الطائي) ، وقد أقر الإسلام حكمهما^١ ، ومثل حكم (ذي المجاسد) وهو (عامر بن جشم بن غنم ابن حبيب) في توريث البنات . فقد كانت العرب مصفقة على توريث البنين دون البنات ، فورث ذو المجاسد ، وهو الذي قرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد وافق حكمه حكم الإسلام^٢ .

إننا لم نسمع حتى الآن بوجود مفتين ، أي فقهاء كلفوا إبداء آراء في معضلات تقع فتعرض عليهم لإيجاد حلول ومخارج قانونية لها . ولم نسمع أيضاً بوجود حكام كلفوا رسمياً من الدولة القضاء بين الناس ، ولا أستبعد العثور في المستقبل على

١ المحبر (ص ٢٣٦) .

٢ المحبر (ص ٢٣٦) .

كتابات في اليمن وفي بقية العربية الجنوبية قد تكشف النقاب عن وجود مثل هذه الوظائف هناك ، وذلك لأن الحكومات التي ظهرت فيها كانت حكومات منظمة ، لها شرائع ، ولها صلوات مع العالم الخارجي ، فلا يستبعد تعيينها أناساً عرفوا بالكماسة وبالرأي السديد وبالعلم وفي الفقه للحكم بين الناس ولوضع القوانين التي تحتاج إليها الحكومة .

إن عدم تدوين الجاهليين لفقهمهم ، أو عدم وصول شيء مدون منه إلينا ، لا يكون دليلاً على عدم وجود فقه لديهم أو على عدم وجود منطق فقهي لديهم أو يكون دليلاً على سداجة فقهمهم وبداعتهم ، فإن انعدام التدوين لا يكون دليلاً على عدم وجود رأي فقهي عند قوم ، فقد كان أهل (لقدمونيا) مثلاً وهم من اليونان (يميلون إلى الاعتماد على ذاكرتهم يستحفظونها من الأنظمة ما يعتدونه قوانين واجبة المراعاة)^١ ، عكس أهل (أثينة) الذين كانوا ضدهم ، فإنهم كانوا يدونون القوانين ويكتبونها للرجوع إليها^٢ . وقد أخذت أحكام (لقدمونيا) الشفوية في التشريع بنظر الاعتبار واعتبرت في المدونات القانونية .

ولا بد أن يكون بين الجاهليين (تعامل) و (عرف) متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي عاشوا فيها في مثل حقوق مرور القوافل من مناطق تقود القبائل ، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة أو المصدرة وفي موضوع العقوبات وما شاكل ذلك .

وقد ذكرت بأن العلماء قد عثروا على بعض كتابات هي أوامر ملكية في الجباية ، فلا يستبعد عثورهم في المستقبل على ألواح ومدونات في الفقه .

ومكان مثل مكة اشتهر أهله بالخلق في التجارة وبثراء بعضهم ثراءً كبيراً ، وبتعاملهم مع الشرق والغرب ، مع الساسانيين ومع البيزنطيين ومع اليمن ، وباكنتازهم الذهب والفضة ، وبعقدهم العقود وبوجود الكتاب بينهم ، وبوجود الرقيق الأبيض عندهم ، من ذلك النوع الذي يقرأ ويكتب والذي له وقوف على كتب الأولين ، إن مكاناً مثل هذا لا يمكن أن يكون بلا فقه وبلا قوانين ومحاكم يتحاكمون بها . وكيف يكون ذلك وقد خاطب الله رسوله بقوله : « يستفتونك في النساء ، قل :

١ مدونة جوستينيان (ص ١٠) .

٢ المصدر نفسه .

اللهُ يفتيكم فيهن^١ ، و « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »^٢ و « لا تستفت فيهم منهم أحداً »^٣ ، وغير ذلك من مواضع فيها معنى الإفتاء . وقد ذكر العلماء أن (الكلالة) اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ، وأن رسول الله سئل عن الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولا والد . وأن بعض العلماء فسّر الكلالة بأنها مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً^٤ . وقوم يستفتون في الموارث ويستفتون في النساء هل يعقل ألا يكون لهم فقه وقوانين ؟

وفي القرآن آيات مثل : « وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون »^٥ ، و « فاقض ما أنت قاض »^٦ ، و « لولا كلمة الفصل لقضى بينهم »^٧ ، و « فإذا جاء رسوهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون »^٨ ، وآيات أخرى تشير الى وجود فكرة القضاء بين الناس ، والى الحكم بينهم بالقسط . فهل كان الله يخاطب قوماً بهذه الآيات لو كان المخاطبون قوماً يجهلون العدل ، ولا يفقهون شيئاً عن القضاء ؟ اللهم لا .

وفي القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليته بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ولا تشموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن

-
- ١ النساء ، الآية ١٢٧ .
 - ٢ النساء ، الآية ١٧٦ .
 - ٣ الكهف ، الآية ٢٢ .
 - ٤ المفردات (ص ٤٥٢) .
 - ٥ الزمر ، الآية ٦٩ .
 - ٦ طه ، الآية ٧٢ .
 - ٧ الشورى ، الآية ٢١ .
 - ٨ يونس ، الآية ٤٧ .

تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتى من أمانته وليتق الله ربه ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قبله والله بما تعملون عليم^١ . وهي في تنظيم الدين والتداين وفي الشهادة على الدين وفي شادات الشهود . في الرهان وهي كلها من صميم عمل قريش . ولا بد وأن يكون لقريش أحكام في تنظيم الأعمال التجارية من يبيع وشراء وعقود مشاركات وأمثال ذلك ولو بمقياس يناسب تجارة مكة في ذلك العهد .

ولا أستبعد أن تكون لأهل يثرب أحكام وقوانين في تنظيم الزراعة وفي كيفية التعامل فيما بينهم وفي الربا وبينهم قوم من يهود . وقد كانوا يتاجرون ويشغلون بالحرف وبالربا ، لأن مجتمعا مجتمع منظم لا بد أن تكون له قوانين وفقه ضابط للمعاملات .

وقد ذهب المستشرق (كولدترير) الى أن الإسلام قد أقرّ بعض فقه الجاهليين وأحكامهم ، مما لم يتعارض مع مبادئ الإسلام . فأخذ — على رأيه — من قوانين أهل مكة أحكامها وأخذ من فقه أهل المدينة ، وهو في نظره أقل تطوراً من فقه أهل مكة ، ولذلك فإن فقه أهل الحجاز كان من جملة المنايع التي عرف منها الفقه الاسلامي .

وأنا لا أتوقع احتمال عثور العلماء على شريعة أو شرائع في القانون عمّ تطبيقها بلاد العرب كلها ، ولا أوئل عثورهم على مدوّنة تشبه (مدونة جوستينيان) في القوانين ، وضعت لتطبيق على كل الجاهليين ، ذلك لأن ظهور قوانين عامة منظمة ومركزة ومبوبة ، يستدعي وجود حكومة منظمة ذات سلطان مطاع ، يشمل سلطانها كل بلاد العرب ، ووجود شعب واحد يشعر بتبعيته تجاه حكومته ، أو وجود شعور يخوف تجاه تلك السلطة يضطر الناس الى العمل وفق أحكامها وما تصدره من أوامر، وذلك على نحو ما نراه في الانبراطورية الرومانية والانبراطورية البيزنطية ونحوهما . وإذ كان ما تحدثنا عنه غير موجود ولا معروف في بلاد العرب ، لم تظهر قوانين عامة تشمل أحكامها كل العرب . وكل ما ظهر إنما هو قوانين خاصة طبقت في حدود مناطق الدولة أو القبيلة أو القرية أو الحلف .

١ البقرة ، الآية ٢٨٢ وما بعدها .

ولما كانت القوانين والشرائع من نبات المحيط ، ومحيط جزيرة العرب محيط قبائلي مجتمعاته صغيرة متناثرة متباعدة ومشكلاته محصورة في ضمن إطار حياتهم ، فإن العضلات القانونية عندهم تكاد تكون محدودة نابعة من ظروف جزيرة العرب في الغالب ، ومعالجاتها وأحكامها نابعة أيضاً من هذه الظروف نفسها ، فهي وفق معيشة الجاهليين وأحوالهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية ، ولا يمكن أن نجد فيها ما نراه في قوانين اليونان والرومان من تصنيف وتبويب وتعقيد لاختلاف الحياة وتباين المحيط ونوع الحكم .

العدل :

الغاية من وضع الأحكام وأمر المجتمع بتطبيق ما جاء فيها ، هي ضبط ذلك المجتمع ومنع أفراده من تجاوز بعضهم على حقوق بعض آخر وسلبهم ما يملكون ، وذلك لاشاعة (العدل) ورفع الاعتداء الذي هو (الظلم) وهو تقيض العدل . فمن أجل تحقيق (العدالة) سنتت الشرائع والأحكام . والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز .

وقد نصت شرائع الجاهليين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وانصافه . غير ان فكرة (العدالة) تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة . فقد يكون حكمٌ عدلاً عند قوم ، ويكون باطلاً أي ظالماً عند قوم آخرين . وقد يكون عدلاً في زمان ويكون باطلاً في زمان آخر ، لأن الظروف التي استوجبت اعتبار الحق حقاً والعدل عدلاً ، تغيرت فتبدلت ، فأبطلته أو صار ظلماً في نظر الناس . ومن هنا أبطل الاسلام بعض أحكام الجاهلية ، وهذب بعضاً منها ، وأقر بعضاً آخر ، وذلك لتغير الظروف بمجسيء الاسلام وتغير النظر الى اصول العدالة .

لقد صيرت المعيشة التبليسية التي عاش فيها أكثر العرب في الجاهلية مفهوم (العدل) أو (الحق) عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتمحقق وتؤخذ إلا بالقوة ، لذلك أثرت (القوة) تأثيراً كبيراً في تحديد مفهوم (العدل) و (الحق) ، فلكي ينال الانسان حقه كان عليه ان يجاهد بنفسه وبدوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يذعه من حق

ويثبتة . وهو لا يحصل عليه في الغالب إلا بتهديد ووعيد وبوساطة او باستعمال القوة . وضخامة البيت او العشيرة او القبيلة ، هي من جملة مسببات الحصول على الحق بفرضه فرضاً ، لذلك صارت القوة هي معيار الحق والعدل ، وصار القوي المنيع هو صاحب الحق في الغالب .

ولما كان الرجل أقوى من المرأة ، وقد منح نفسه حقاً سن الأحكام ، صار الحق في الجاهلية في جانبه ، فرقع نفسه عنها في أكثر الأحكام ، وحرّمها الميراث حتى لا يسذهب الإرث الى غريب ، وقايضها بديونه او بمجناية تقع منه كما في (فصل الدم) وفي زواج البدل وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبها لوجود حق الدم عليها ، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضى أبناء الأب وذوي قرابته ، لأنهم أحق بالزواج منها ، وغير ذلك من أمور ، جعل المرأة عرضاً وملكاً ، حتى حرم الإسلام كثيراً من هذه السنن الجاهلية التي لم يكن الجاهليون يرون أنها تنافي مبدأ العدالة ، لأن ظروفهم الاجتماعية لم تكن توحى اليهم أن اعتبار المرأة دون الرجل في الحقوق شيئاً منافياً للحق والعدل ، فقد وجدوا أن الطبيعة خلقتها دونهم في القوة ، فجعلوها من ثم دونهم في الحقوق ، ولم يكن امامها بالطبع غير الاستسلام .

فالحق هو القوة ، والعدل هو القوة ، ولن ينال امرؤ حقه إلا إذا كان مالكاً لذلك الحق ، وهو القوة على تحصيل الحق . وهذا الحكم للحق ، حرم المرأة من ميراثها كما ذكرت ، كما حرم من هو دون سن البلوغ ، ومن لا يستطيع القتال من هذا الحق أيضاً . فلم يحرم القانون الجاهلي المرأة وحدها ودون غيرها من الإرث ، لمجرد انها امرأة ، بل حرم الأولاد منه ايضاً ما داموا دون سن القتال . فقد وجد المشرع الجاهلي ان من الحيف اعطاء الطفل إرثاً ، وهو طفل لا يستطيع الطعن بالرمح ولا الضرب بالسيف ، لذلك حرمه منه ما دام طفلاً ، وحرّم الكبار منه ما داموا لا يستطيعون الطعن ولا الضرب بالسيف والسذب عن الحق . ولا سيما عن حق الأهل والقبيلة، الذي هو الحق العام . لذلك حرم المعتوه ايضاً من حق الإرث ، لأنه معتوه لا يستطيع حمل السيف والدفاع عن الحق .

ومن هذه النظرة اخذوا مبدأ تفاوت الحقوق ، بأن جعلوا تقدير الحق على اساس درجات الإنسان ومكانته ، ومترلة القبيلة ومكانتها ، فدية الملك مثلاً أعلى من دية سيد القبيلة ، ودية سيد القبيلة فوق ديات الآخرين ، وهكذا على حسب

الدرجات . ودية سيد قبيلة قوية هي أكثر من دية سيد قبيلة ضعيفة ، ودية رجل من سواد قبيلة قوية هي ضعف دية رجل من درجته ومثله في قبيلة ضعيفة . وسبب هذا التباين في الحق هو أن مفهوم الحق عند الجاهليين كان يقوم على أساس الاعتبارين المذكورين : مكاة المرء ودرجة القبيلة .

ولا يقتصر اصل تفاوت الحق هذا على (الديات) اي على التعويض عن الضرر فقط ، بل اقر التشريع الجاهلي رأي (التفاوت في الحق) في كل الحقوق الأخرى ، مثل حقوق الغنائم التي يحصل عليها المنتصرون من الغزو او الحرب . فأعطت الملك حقوقاً خاصة في الغنائم ، ووضعت لسادات القبائل أنصبه معينة فيما يقع في ايدي افراد القبيلة من غنائم ، بأن جعلت لهم : النسيطة وهي ما اصيب من الغنيمة قبل ان يصير الى مجتمع الحي ، والصفايا وهي ما يصطفيه الرئيس ، والفضول وهو ما عجز ان يقسم لقلته فيخصص بسيد القبيلة ، والمرباع وهو حق سيد القبيلة في أخذ ربع الغنائم . وقد جمعت هذه الحقوق في هذا البيت :

لك المرباع منا والصفايا وحكمك والنسيطة والفضول^١

وأعطى التشريع الجاهلي الملوك وسادات القبائل والأشراف حق (الحمى) ، لا يشاركهم فيه مشارك ولا يرعاه احد غيرهم . بل يكون صاحب الحمى شريك القوم في سائر المراتع حوله^٢ .

واخذت شرائع الجاهليين مبدأ ان الانسان : إما حر وإما عبد اي رقيق مملوك ، والرقيق هو ملك سيده ، ولذلك ، فإن ما يكون له او ما يكون عليه يختلف في القوانين عما يكون للاحرار من حقوق وأحكام .

وهو مبدأ لم يكن خاصاً بالجاهليين وحدهم ، ولكن كان عاماً في ذلك الزمن اخذت به جميع الأمم . وقد نصَّ عليه في القوانين الرومانية واليونانية وفي الشريعة اليهودية . والعبد ، هو كما قلت ملك صاحبه ، وهو (ملك يمين) ، إلا ان يمنّ عليه بالحرية ، فيكون حراً . أما اذا بقي عبداً في ملك صاحبه ، فإن نسله يكونون عبيداً بالولادة ايضاً . والعبد ، اي المملوكة تكون ملكاً لسيدها، يتصرف

١ لسان العرب (٤٥٧/٩) ، تاج العروس (٢٢٢/٥) .

٢ تاج العروس (٩٩/١٠) .

بها كما يشاء . ومن حقه الاتصال بها دون حاجة إلى عقد زواج ، لأنها ملك ، والمالك يتصرف بملكه على نحو ما يجب .

ويعبر عن (الحر) بـ (حرم) اي (حر) في اللهجات العربية الجنوبية ، أما الرقيق ، فقد عبر عنهم بـ (ادم) ، او (اوادم) بالمصطلح العراقي ، وبـ (عديم) ، اي (عبد) . ويقال للعبدة (امت) ، اي (أمة) . فالأمة هي الأنثى المملوكة في تلك اللهجات .

وقد اشير الى هذا التقسيم الطبقي في النصوص التشريعية التي اصدرها حكام العربية الجنوبية ، وذلك بأن نص فيها على ان تلك الأحكام تطبق على الأحرار وعلى العبيد ، او على الأحرار دون العبيد ، او على العبيد دون الأحرار ، والنص على ذلك فيها امر ضروري لتوضيح الحقوق والالتزامات بالنسبة الى مجتمع ذلك الوقت ، ولتعرف بذلك الواجبات المفروضة على كل فرد من أفرادها .

والعبودية حسب القوانين وراثية ، فابن العبد عبد ، وابنة العبد عبدة، وهكذا تنتقل العبودية بالوراثة في الأجيال دون انقطاع ، ولن يقطعها ويقضي عليها إلا تنازل مالك العبد عن عبده وعن يتبعه من نسله تنازلاً شرعياً بإعلان يعلن عن ذلك وبكتاب يكتب في بعض الأحيان . وسبب ذلك ان العبد ملك يمين ، وملك اليمين مثل كل ملك . والمالك حق مقدس للفرد لا يجوز الاعتداء عليه .

والحر قد يصير عبداً ، ولو ولد حر الرقبة . فإذا أفلس رجل ، ولم يتمكن من الوفاء بما عليه من دين عليه تأديته لدائنيه ، واذا وقع في سباء او أسر ، صار عبداً . إلا إذا قبل الدائن اعفائه من ديونه ، او من أسرته عليه ، فردّه الى اهله او دفع فدية عن نفسه ، كما سأحدث عن ذلك فيما بعد .

وأخذ التشريع الجاهلي بمبدأ ان ما يطبق على افراد القبيلة من قوانين واحكام يكون خاصاً بالقبيلة. اما ما يطبق على الأشخاص الذين يكونون من قبيلتين مختلفتين او من قبائل عديدة فإنه يكون خاضعاً للعرف المقرر بين القبائل ، فهو قريب مما يسمى بالقوانين الدولية في الزمن الحاضر . اما القوانين التي تطبق في القبيلة، فإنها تشبه قوانين الدولة الواحدة . فالشخص إذا ما ارتكب عملاً مخالفاً داخل حدود قبيلته اي مع افراد القبيلة ، عومل وفق أحكام القبيلة . أما إذا ارتكبها مع شخص من قبيلة أخرى ، عومل وفق العرف القبلي ، لا وفق عرف القبيلة .

المسؤولية (التبعة) : الأصل في المسؤولية وفي الحق هو : كل امرئ وما عمله ، اي إن الفاعل الذي يقع منه فعل يكون هو المسؤول عن فعله . هذا هو الأصل في المسؤولية إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً بمبدأ انتقال المسؤولية من الفاعل الى ذوي قرابته الأدين ، ثم الأبعدين ، فالعشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص ، أي من اخذ الحق من الفاعل . وذلك بقانون العصية . فالجماعة التي هي (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف العصية في النهاية عن كل عمل يقوم به احد أفرادها لارتباطها بـ (العصية) وعلى كل افرادها تحمل مسؤولية أي فرد من افرادها وضمان أداء ما يقع عليه من حق في حالة امتناعه ، او عدم تمكنه هو او ذوي قرابته من تنفيذ أداء الحق .

فالقائل مثلاً إذا لم يسلم للاقتصاص منه بقتله ، أو لم يتمكن اهل القتل من قتله ، انتقل حق اهل القتل الى قتل اقرب الناس اليه ثم الأبعد وهكذا ، أخذاً بثأر القتل . ويؤدي ذلك الى التوسع في القتل في الغالب ، مع عدم سقوط حق ذوي القتل في البحث عن القاتل لقتله ، لأن الأصل في كل جريمة هو الفاعل الأصل . وفي الديات ، تؤخذ من اهل القاتل في الأصل ، فإن لم يتمكنوا فمن ذوي قرابتهم الأدين ثم الأقرباء الأبعدين على العصبات حتى تصل الى حدود العشيرة او القبيلة بقانون العصية ، فيوزع مقدار الدية على أفراد القبيلة كل على حسب مركزه ، وهي تعقل بذلك عن أبنائها ، ويحمل أفرادها بقدر ما يطيقون . ويقال لذلك (المعاقلة)^١ .

وقد ذكر ان العقل : الدية ، سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلاً ، لأن القاتل كان يكلف ان يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ، ويسلمها الى أوليائه .

وقد جرت عادة الجاهليين ان اهل القرية لا يعقلون عن اهل البادية ولا اهل البادية عن اهل القرية ، فكل طبقة ملزمة بالعقل عن طبقتها^٢ .

وقد ورد في نص قانوني مدون بالمسند ان الجماعة تكون مسؤولة عن أية جريمة تقع في حماها اذا لم يعرف الجاني ، او اذا لم يسلم اى الحاكم . ومعنى هذا لزوم

١ لسان العرب (٤٦٠/١١) ، (عقل) .
٢ لسان العرب (٤٦١/١١) وما بعدها .

إسهام (الجماعة) في البحث عن المجرمين للاقتصاص منهم، وإلا اعتبرت مسؤولة عن الضرر الذي وقع بفعل الجاني . فإذا وقع قتل في مكان ما ولم يعرف القاتل أو لم يسلم الى الحاكم ، أمهله اهله أربعة أيام للبحث عنه ولتسليمه ، فإن لم يسلم يصادر حصاد الجماعة أو يصادر ما عندهم من مال ، ويودع في خزانة الحكومة أو المعبد رهناً ، الى صدور حكم الملك او الحاكم بالقضية^١ .

وغاية المشرع من وضع هذا القانون هو إشراك الجماعة مع الحكومة في تعقب المجرمين والقبض عليهم ، ثم التعويض على أهل القتل بدفع الدية ، اي ثمن الضرر الذي لحق بهم في حالة عدم التمكن من الوصول الى القاتل لأخذ حق الدم منه .

وتكون الطوائف مسؤولة كذلك عما يلحق أفرادها من أضرار ، فإذا مات شخص في اثناء قيامه بعمل كلف إياه او اصاب بضرر في اثناء أدائه ذلك العمل ، وكان ذلك الرجل معدياً ، فعلى طائفته دفع تعويض عما أصابه يوضع في خزانة المعبد^٢ .

سقوط المسؤولية :

ولا تسقط مسؤولية الأهل عن جرائم ابائهم ، ولا مسؤولية القبيلة عن افعال أفرادها إلا إذا اسقطت (العصية) عنهم . على ان يعلن عن إسقاطها في الأماكن العامة وبصورة صحيحة شرعية . ليكون ذلك معروفاً بين الناس . وإلا بقيت المسؤولية قائمة في رقبة من تقع عليهم . ومتى (خلع) الخليج واشهد الشهود على خلعه صار أقرباؤه واهل قبيلته في حل منه ، ليس لهم تلبية نداءه واستغاثة ولا تحملوا وزره من جديد .

ومتى خلع الإنسان سقطت عندئذ مسؤوليات عمله عن اهله واقربائه، وحصرت به وحده . وعليه ان يحمي نفسه بنفسه ، وان يدافع عن جرائمه بيده . ويقال لهذا الإنسان (الخليج) . فإذا قَتَلَ لا يسأل اي احد من قومه عن عمله . وإذا

Grohmann, Arablen, S. 134. ١

Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt Sab. Texte, II, WZKM, 1932, S. 186, ٢

Grohmann, Arablen, S. 134.

قُتِلَ ذَهَبَ دَمَهُ هَدْرًا . ولهذا قاسى الخليج حياة قاسية شديدة تنتهي بهلاكه في الغالب نتيجة خروجه على أنظمة قومه وقوانينهم . اللهم إلا إذا تاب ورجع عن غيئه ووجد من يؤويه ويحميه . من اهله او غيرهم، يحتمل ما قد يقع في المستقبل منه ، ويدفع فداء ما وقع منه واصلاح ما احدثه من أضرار .

وإذا وجد (الخليج) من يكفله وينعم عليه بحق الجوار انتقلت مسؤولية عمله الى مَنْ مَنَّْ عَلَيْهِ بجواره ، وعلى المجير عندئذ تحمل كل تبعه تصدر من ذلك الخليج ، ما دام يتحمل حق الدفاع عنه وحمايته .

إزالة الضرر :

إزالة الضرر ، حق عام من حقوق الحقوق في القانون يشمل إزالة كل ضرر يلحق بشخص من تعدّ يقع على ملكه او ظلم يلحق به ، او من اعتداء حيوان يصير عليه او على ملكه . الى غير ذلك من أضرار متعمدة او غير متعمدة تلحق بمضروب . وقد قررت سنة الجاهليين إزالة الضرر وتعويض المتضرر . كما قررت ذلك كل القوانين والأديان للشعوب الأخرى . لأن الضرر ظلم ، والظلم يجب أن يزال .

والضرر المتعمد ، هو الضرر الذي يقع من شخص مسؤول عن تصرفاته ، اي من انسان عاقل مالك لزام نفسه ، تعمد لإلحاق ضرر بشخص آخر ، أما الضرر الغير المتعمد ، فهو الضرر الذي يقع من مثل هذا الشخص من دون تعمد ولا قصد او غاية . فضرره أخف من الضرر الأول ، لأن عنصر الجريمة غير موجودة فيه . ويدخل في الضرر العمد ، كل ضرر يأمر به انسان حر أتباعه من امثال النساء والأطفال والرقيق والحيوان إلحاقه عمداً بشخص آخر ، فعنصر الجريمة متوفر في أفعال هؤلاء . ولما كان هؤلاء تبع ، فتقع مسؤولية فعلهم على سيدهم بالدرجة الأولى ، لأنه هو المسؤول شرعاً عنهم ، بحكم ولايته لهم ، وتبعيتهم له . كما يكون مسؤولاً أيضاً عن كل ضرر يقع عنهم من غير عمد للسبب المذكور . ولا تسقط العقوبة عن التبع ايضاً . فتند فرضت شرائع الجاهليين عقوبات على التبع لما يقع منه من ضرر متعمد او عن خطأ .

ومن قبيل الضرر الخطأ ، إهمال السيطرة على الماء كإغفال أمر السدود ، فإذا سال الماء الى أرض أخرى فألحق ضرراً بها وجب على صاحبه دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه الماء بالمالك صاحب الأرض المتضررة . ومن هذا القبيل أيضاً سقوط بناء أو حائط على شخص ، وسقوط عامل يشتغل أجيراً لصاحب بناء ، فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الأضرار التي تقع بدفع تعويض لمن وقع الضرر عليه أو لمن يعيله أو يرثه في حالة الوفاة .

ويزال الضرر الذي قد يقع في البيوع وفي الشراء بسبب غش وخداع أو مخالفة لوصف . فإذا باع بائع شيئاً ثم تبين أن في المبيع عيباً لم يبينه البائع المشتري عليه ولم يجبره به مع علمه به ، فن حق المشتري ارجاع المبيع إن أراد ، لوجود ذلك العيب فيه ، وللمشتري حق المطالبة بإزالة الضرر عنه بتعويضه عن ضرره إن شاء ذلك . ومن هذا القبيل إزالة الضرر عن الجار إذا وقع تعدّ عليه بالتجاوز على أرضه أو بإيذائه أو بالانتفاع بملكه بصورة تؤذي ملك جاره أو تفتق راحته : فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الضرر وتعويضه عن الخسائر التي نجمت عنه .

الولاية :

والولي هو من يتولى أمر غيره ، ويكون ولياً شرعياً عليه . فالأب هو ولي أمر أبنائه ، لأنسه هو المسؤول الطبيعي عنهم . والجدّ هو ولي أمر أحفاده في حالة وفاة ابنه أو غيابه . والأعمام أولياء أمور أولاد الاخوة في حالة غيابهم أو وفاتهم ، والأخ الأكبر البالغ هو ولي أمر أخوته القصر . وهكذا حسب العصبية . وتعطى الولاية للولي حق الاشراف على شؤون المولى عليهم . وللأب حق مطلق في الولاية على أبنائه . له أن يتصرف بهم كيف يشاء . حتى في حق الحياة ، فيقدم ابنه قرباناً للآلهة إن نذر ذلك . والوآد مثل على ذلك . وكان من حق الأب رهن أولاده في مقابل دين له أو تنفيذ عهد عليه . ومن حقه تأديب أولاده على النحو الذي يريده . ويدخل في ضمن ذلك الضرب والطرده والخلع والحرمان من الإرث ، وحق اختيار الزوج للبت وأخذ مهر ابنته . وتلك حقوق أقرتها شرائع أكثر الأمم في ذلك العهد .

الملك : والملك حق مقدس معترف به في الجاهلية . فمن يملك شيئاً ، امتنع

على غيره التصرف به ، إلا باذن من مالكة وبتحويل منه ، وإلا عدّ المتجاوز مختصباً أو سارقاً . ويعبر عن الملك والتملك بلفظة (قن) و (قنى) في العربية الجنوبية . وتؤدي لفظة (هقنى) و (سقنى) معنى (قنى) في عربيتنا ، أي فعل ماض يؤدي معنى (امتلك) . وأما (اقنى) ، فتعني الأملاك^١ . وتعني لفظة (قنيت) ، المقتنيات والأملاك في كتابات الصفيين . وقد عبّر بها عن معنى (رقيق) أي عبد ، وذلك لأن العبد هو في حكم ملك يمين^٢ . وهناك لفظة أخرى في هذا المعنى أيضاً ، وهي لفظة (عسى) ، فهي تعني امتلك وملك واقتنى^٣ .

وإذا اشترى أحدهم ملكاً : أرضاً أو عقاراً أشار إليه وأعلن عنه وعن حدوده وعن أوصافه . وقد وصلت إلينا كتابات عربية جنوبية عديدة هي عبارة عن وثائق تملك ، أي (سندات تملك) (سندات طابو) في اصطلاح أهل العراق في الزمن الحاضر ، حددت وأشارت إلى معاملة ومحتوياته بدقة . وقد استعملت بعض الألفاظ الدالة على الإعلان والإخبار للناس ليقفوا على ذلك ، مثل لفظة (علم) ومعناها (أعلم) و (أعلن) ، ليكون ذلك مفهوماً ، فلا يعذر من يريد التطاول على الملك ، ولا يحتاج بأنه لا يعلم عن مخالفته ، لما جاء في الوثيقة المكتوبة التي توضع في محل بارز وفي واجهة الملك ليقراها المارة^٤ .

ويعبر في بعض اللهجات العربية الجنوبية عن الأرض المستغلة للزراعة بلفظة (أرضت) ، أي (أرض)^٥ ، ولفظة أخرى هي : (صربت) وذلك في اللهجة القتبانية ، والجمع (صروب)^٦ ، وتؤدي معنى أرض زراعية مملوكة^٧ .

والأموال هي ملك لصاحبها ، وتقسم إلى أموال منقولة . وهي التي يمكن نقلها بتنقل الملك من صاحب المال ، وأموال غير منقولة . وهي الأموال الثابتة .

-
- | | |
|---|---|
| Rhodokanakis Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, Alt. Forsch., I, S. 185. | ١ |
| Littmann, Saf., p. 139. | ٢ |
| Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, I, S. 185. | ٣ |
| Glaser 509, Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 69. : راجع النص | ٤ |
| Glaser 1396. : راجع الجملة الخامسة من النص | ٥ |
| Glaser 1396, 1610, Se 83. : راجع الفقرة الثانية والثالثة من النص | ٦ |
| Rhodokanakis, Katab Texte ,II, S. 4. | ٧ |

وهي مثل الأرض والدور وغير ذلك . وأما الأموال المتقولة ، فمثل الإبل والخيل والمواشي والثياب وأدوات البيت . والغالب في المال عند الأعراب هو الإبل ، ولذلك نجد أن تعاملهم كان بها . وإذا ذكر المال ، انصرف الذهن الى الإبل ، لأنها أعز ما يملكون . ولهذا قيم بها القيم ، وعليها وضعت مقادير الديات والأفدية والمهور .

ولدينا اليوم نصوص تتعلق بتملك الأرض وبكيفية توزيعها وإيجارها واستئجارها ، وأوامر ملكية في تأييد وتثبيت قوانين سابقة بخصوص حقوق التملك ، ومعنى ذلك اقرارها على ما كانت عليه . وهي تفيدنا - على قلتها - فائدة كبيرة في تكوين رأي عن حقوق الملك والتملك عند العرب الجنوبيين¹ .

وكل إنسان حرّ عاقل ، هو إنسان مالك لنفسه حرّ في تصرفه وفي التصرف في ماله ، ولكنه معرض الى فقدان حرّيته في الوقت نفسه ، بموجب سلطان القانون . فالقانون الذي قدس الحرية الشخصية وحق الملكية وفي مقدمتها حق أن كل إنسان حرّ ، هو إنسان حرّ ، أجاز في الوقت نفسه حق سلب هذا الحق وإبطاله ، وتحويل الإنسان من إنسان حرّ الى إنسان مملوك ، أي رقيق . فإذا وقع إنسان حرّ في سبي إنسان آخر ، صار ملكاً لمن سباه ، وعلى المسي ارضاء سايبه للمنّ عليه بفك أسره ومنحه الحرية . وذلك إما بالمنّ عليه منّاً دون مقابل وثمن ، واما بشراء نفسه بقداء يقدمه الى سايبه يرضيه ويطمعه حتى يفك أسره ، وإلا صار في ملكه وفي عداد مواليه ، إلا إذا هرب ، وفلت من تعقب أسره له ، وتمكن من الوصول الى وطنه . فيكون حرّاً اذ ذاك . ولأسر الأسير بالطبع حق يبعه وحق استخدامه ، لأنه إنسان رقيق . وقد أجاز ذلك القانون بيع المدين أيضاً إذا لم يتمكن المدين من الوفاء بدينه ، كما أجاز له حق بيع نفسه أو بيع من هم في رعايته وتربيته متى شاء . ومتى بيع الشخص فقد حرّيته، وصار في عداد الرقيق.

الملك ملك الآلهة :

والملك ملك الآلهة وكل شيء على هذه الأرض من مال وعقار هو ملك للآلهة.

Arablen, S. 132, REP. EPIGR., 3951. CIH 599.

للإنسان حق الانتفاع به وانمائته لخيره في مقابل شكره لها وتأدية الفرائض التي فرضتها الآلهة عليه . ومنها دفع ضريبة حق الانتفاع عن هذا التملك الى الجهات المسؤولة عن رعاية حقوق الآلهة ، وهي المعابد ، ومن يتكلم باسمها وهم رجال الدين . وهذه النظرة الى الملك التي نجدتها عند العرب الجنوبيين ، قريبة جداً من النظرة الاسلامية التي تلخص في ان المال مال الله ، وان الملك ملك الله ، وان الأرض ومن عليها أرض الله وان الناس عبيده^١ .

أما ملك الانسان فهو بتفويض من الآلهة وبتحويل شرعي منها . وذلك بالحق الشرعي الذي أمرت به . وبحق الانتقال الشرعي الذي أمرت الآلهة به ، بالإرث أو بالشراء أو بتنازل جهة مخولة شرعية عن حقها في ملكية ذلك الشيء اليه ، وبما أشبه ذلك . فالملك عندئذ يكون ملكه ، وهو حق مقدس له ، لا يجوز لأحد منازعته عليه ومطالبته به بغير حق ولا وجه شرعي . هو في ملكه وفي حيازته وله حق الانتفاع به . وتؤدي لفظة (جول) معنى ملك وتملك وحيازة وحق الانتفاع المطلق بالملك^٢ . فالملك هو ملك الانسان من حيث الحيازة والتصرف والحق ، أي من الناحية العملية ، ولكنه ملك الآلهة ، مالكة كل شيء من حيث الوجهة النظرية والأصل^٣ .

والملك حق مقدس أبدي ، لا ينتقل من مالكة الى غيره إلا بطرق شرعية وبموافقة واختيار مثل بيعه أو اهدائه أو التنازل عنه وبما شابه ذلك ، وهو ينتقل بطريق الإرث الشرعي الى الورثة . لأن الآلهة أمرت بالإرث ، وجعلت حماية حق الملك في رعايتها وحماها . ومن هذا القبيل ملكية المقابر . حيث يعدّ القبر ملكاً خاصاً بصاحبه وبمن أمر ونص على دفنه معه وهو في حياته فلا يجوز تغيير ملكيته ولا دفن أي غريب فيه ما لم يأذن أحد من المالكين بدفنه فيه . ولهذا وضعت تحت حماية الآلهة ، وطلب منها أن تنزل العمى والعمور والمرضى وكل أنواع الأذى عن يتناول على حرمة المقابر، فيقبر غريباً فيها أو يغير من معالمها أو يزيل شاخص القبر المثبت فوق القبور . فالقبر أرض وقف حبست على أصحابه الشرعيين . وكما

Arabien, S. 125, Handbuch, I, S. 124. ١

Arabien, S. 137, Rhodokanaks, Dingliche Rechte, in WZKM, 37, (1930), 160 ٢

Glaser 1064, Hofm. NUM: 17.

Arabien S. 138. ٣

أن للوقف حرمة في الإسلام ، فلا يجوز التطاول عليه ، كذلك هو شأن القبر عند العرب الجاهليين من جنوبيين ومن نبط وصفويين ومن قوم ثمود ولحيانيين وغيرهم ، لا يجوز مسه بأي سوء ولا أحداث أي تغيير في معالنه ولا ازالته لأنه ملك حبس على من أقامه وبنائه واشترى أرضه أو أقامه في ملكه ^١ .

الحكام : ويعرف من يحكم بين الناس فيما يشجر بينهم من خلاف وخصومة ب (الحكم) وب (الحاكم) ، لأنه يحكم بالشيء ، أي يقضي بأنه كذا ، سواء أزم أحداً به ، أو لم يلزمه . والجمع (حكام) ^٢ . وما يصلره الحاكم من رأي وقرار هو (حُكْم) ، لأنه يقضي بشيء على شيء ^٣ . والمتنازعون (مُحْكَمُونَ) الحاكم ، ليحكم بينهم . فهو (محكم) والجمع (محكمون) وإذا عرضت قضية على حاكم ، فإنه (يحكم) فيها بما يراه . وإذا فرغ من النظر فيها وعمل رأيه ، أصدر (حكمه) فيها .

وقد جاء في القرآن الكريم في موضوع التحكيم وحدث الشقاق : « وان خضم شقاق بينها ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » ^٤ . والعادة عند الجاهلية وفي العرف القبلي حتى اليوم ، انتخاب كل طرف من الطرفين المتخاصمين (حكماً) أو (جملة محكمين) يرضى الطرفان عنهم ويثقان بتراهمم ويعلمهم ويعلم انحيازهم الى أحد الطرفين ، فتعرض عليهم القضية للفصل فيها . ويقال لذلك (التحكيم) ، ولئن ينظرون فيه (المحكمون) ، وتقابل كلمة (حكم) لفظة Arbitrator في الانكليزية .

وقد نعت الله ب (خير الحاكمين) ^٥ وب (أحكم الحاكمين) ^٦ في القرآن . ورأى بعض العلماء وجود فرق بين (حكم) و (حاكم) . فقال : « ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس » . قال الله تعالى : « وتدلوا بها الى الحكام والحكم المتخصص بذلك ، فهو أبلغ . قال الله تعالى : « أفغير الله ابغى حكماً » ،

Arabiens, S. 138, Rhodokanakis, Dingliche Rechte, 138, 167, Glaser 1379.

- ١
- ٢ المفردات (ص ١٢٦) ، اللسان (١٤٠ / ١٢) وما بعدها ، (حكم) .
- ٣ المفردات (ص ١٢٦) .
- ٤ سورة النساء ، الآية ٣٥ .
- ٥ الأعراف ، الآية ٨٧ ، يونس ، الآية ١٠٩ .
- ٦ هود ، الآية ٤٥ ، التين ، الآية ٨ .

وقال عز وجل: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » . وإنما قال حكماً ولم يقل حاكماً تبييناً أن من شرط الحكيم أن يتوليا الحكم عليهم ولهم بحسب ما يستصوبانه من غير مراجعة لهم في تفضيل ذلك^١ .

ومنهم من جعل (الحكم) الشخص الذي ينظر في العرف، و(الحاكم) الشخص الذي ينظر في القوانين ، أي في مقابل (A just Ruler) في الانكليزية ، ولكن هذا المفهوم متأخر^٢ ، وليس من المؤكد إذا كان الجاهليون قد فرقوا بين الشخصين. ويذكر علماء اللغة ان الحاكم انما سُمي حاكماً ، لأنه يحكم بين الناس ويمنع الظالم من الظلم . وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم . والحكم القضاء بالعدل . وفي هذا المعنى قال التابعة :

واحكم كحكم فتاة الحبي إذ نظرت الى حمام سراع واراد الشمد

والمحاكمة المخاصمة الى الحاكم^٣ . والحكمة : القضاة ، لأنهم يقضون بين الناس ويفصلون في الأمر ، ولذلك يقال : قضى الحاكم بكذا ، أو قضى القاضي بكذا . وقد ورد : (القضاء عسر) في معنى الحكم^٤ . وقد استعملت لفظة (القضاء) في الاسلام في معنى (الحكم) بين الناس ، واستعملت كلمة (القاضي) في مكان (الحاكم) ، اذا أخذت (الحاكم) معنى خاصاً في الاسلام . وليست لدينا فكرة واضحة عن مدى استعمال لفظي (القضاء) و (القاضي) في الناحية الفقهية عند الجاهليين . غير اننا نجد في القرآن للكريم : (فاقض ما أنت قاضٍ)^٥ ، كما نجد أهل الأخبار يذكرون ان (عامر بن الظرب العدواني) اشتهر بين الجاهليين بـ (حاكم العرب)^٦ وبـ (قاضي العرب)^٧ . واذا صح ان الجاهليين أطلقوا حقاً عليه اللقب الثاني ، فتكون كلمة (قاضي) في معنى (حاكم) عندهم، وانها كانت مستعملة عندهم بهذا المعنى .

-
- ١ المفردات (ص ١٢٦) .
 - ٢ Al Dictionary of Islam, p. 160.
 - ٣ اللسان (١٤٢/١٢) ، (حكم) .
 - ٤ المفردات (ص ٤١٦) .
 - ٥ طه ، الآية ٧٢ .
 - ٦ المعارف (ص ٣٦) .
 - ٧ الأغانى (٧٠/١٥) .

ورب العائلة وسيدها هو القاضي بينها والحاكم الذي له حق الحكم فيما يقع بين أفراد العائلة التابعين له من خلاف. فإذا وقع خلاف بين عائلة ما، هرع المتخاصمون الى وجههم وسيدهم المطاع فيهم ، يعرضون عليه ما وقع بينهم ، ويرجون منه ان يكون حكماً بينهم ، يحسم ما حدث . وبعد أن يستمع الى حجج الطرفين ويسمع بنفسه ما قد يقوله الناس في الموضوع ، يكون رأيه ، ويصدر حكمه في الموضوع . وعلى المتخاصمين إطاعة قراره ، لأن الخروج عليه وعدم الامثال له ، معناه إهانته والغض من شأنه ، ولهذا فهو لن يسكت عن ذلك ، ولن يرضى أتباعه ومن أقر له بالرئاسة والزعامة بوقوع مثل هذه الإهانة .

وإذا وقع خلاف بين عوائل من عشيرة واحدة أو من قبيلة واحدة ، اجتمع وجوه هذه العوائل لحلّه وإصدار حكمهم بشأنه . وقد يتفقون على تعيين حكم غريب محايد لا صلة له بالطرفين المتخاصمين ، وذلك فيما اذا كان الخلاف حاداً أو كان مما يتناول أموراً تلعب العواطف والعوامل النفسية دوراً فيها . وينطبق ذلك على الخصومات التي تقع بين القبائل القريبة أو البعيدة ، حيث يترك أمر النظر في الخصومات الى المحكمين المختارين من الأطراف المتنازعة نفسها ، أو من فريق محايد آخر لا علاقة له ولا صلة بذلك الخلاف . ويكون اختيار المحكمين بموافقة الفريقين المتنازعين عليهم وبرضاء تام منهم به وبحكمه. فإذا وافق الطرفان المتخاصمان على اختيار الحاكم أو المحكم ووافق الحاكم أو المحكومون على النظر في الدعوى ، عينوا موضعاً ووقفاً للنظر في القضية ولسماع البيّنات ، ثم لإصدار الحكم بعد الوقوف على حجج الخصماء .

وقد أسهم (الكهان) وهم رجال الدين عند الجاهليين في تطوير التشريع الجاهلي وفي القضاء بين الناس ، فقد كانوا حكاماً يحكمون ويقضون فيما يقع بين الناس من خصومات . وقد ساعدت منازلهم ولا شك في القضاء ، نظراً لسمو منزلتهم ، ولكونهم ألسنة الآلهة على الأرض . وقد كان سلطانهم بين أهل القرى أوسع وأقوى منه بين أهل الدير . ولا يستبعد لذلك أن يكون حكمهم بين أهل الحضر أكثر وأقوى من حكمهم بين أهل البادية ، ففي البادية كان الحكم في أيدي سادات القبائل وأشرفها في الغالب . ولما كانت المعابد هي مواضع تجمع الكهان وممارستهم أعمالهم ، فإن من الجائز لنا ان نعدّ تلك المعابد محاكم من محاكم الجاهليين إذ ذاك .

وتذكر كتب أهل الأخبار أن أحكام بعض هؤلاء الحكام خلّدت بين الناس وصارت متبعة عندهم، كالقوانين، وأن قومهم ساروا عليها إلى أن جاء الإسلام. وذلك يدل على مكانة الحكم في نفوس الجاهليين ومدى احترامهم له، وأن الحكام كانوا عند الجاهليين بمثابة سلطة تشريعية تضع للناس الأحكام والقوانين. وقد ذكرت أمثلة من بعض تلك الأحكام التي صارت قانوناً للناس ساروا عليه. ونحن نأسف على أنها لم تأت بأمثلة كثيرة منها تقفنا على نواحي التشريع ومنطقه وفلسفته عند الجاهليين.

ولم يقتصر حكم هؤلاء وغيرهم على الفصل في الخصومات والمنازعات بسبب حوادث قتل أو سلب ونهب واعتداء على عرض أو سرقة أو ما شابه ذلك، بل شمل حكم التحكيم في أمور أخرى مهمة كان خطرها في ذلك العهد أعظم وأشد من خطر هذه الأمور المذكورة، مثل الحكم في التفاخر بالأنساب والآباء والأجداد والحكم في شعر الشعراء، وفي الاعتداء على الجوار والمنافرات، وأمثال ذلك من قضايا كان لها وزن كبير في المجتمع.

ومن أشهر المنافرات التي ذكرها أهل الأخبار، المنافرة المعروفة بـ (منافرة عامر بن الطفيل مع علقمة بن علاثة) عند هرم بن قطبة بن سنان الفزاري، ومنافرة بني هلال وبني فزارة، ومنافرة الفقعي وضمرة، ومنافرة جرير البجلي وخالد بن أرتطاة الكلبي، وغيرها^١. وقد أثارت بعض المنافرات حروباً بين المتنافرين كما كان بين الحكام أناس عقلاء تمكنوا بحكمتهم وبعقولهم من تهدئة الحال وإحلال السلم بين المتخاصمين.

ولم يفرق الجاهليون بين الرجل والمرأة في الاحتكام، بل كانوا يحتكمون إلى المرأة أيضاً. يقبلون حكمها قبولهم لحكم الحكم الرجل. وقد ذكرت كتب الأخبار أسماء بعض حكيمات العرب مثل: ابنة الحس، وجمعة بنت حابس الإيادي، وصحر بنت لقمان، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني، وحذام بنت الريان^٢. وفي كتب أهل الأخبار أقوال منسوبة إلى هؤلاء، مسجعة على طريقة سجع الكهان، ذكر أن أكثرها صارت مثلاً، ولا يزال بعضها حياً، وبعضه من

١ بلوغ الأرب (٢٧٨/١ وما بعدها) .

٢ بلوغ الأرب (٣٣٨/١ وما بعدها) .

نوع الكلام المروي عن الحكماء . وهو يمثل الحكمة وتجارب الحياة في بساطة وبأسلوب يلائم الطبيعة السهلة التي عاش فيها الناس في ذلك العهد وفي ظروف في مثل ظروف جزيرة العرب .

قرع العصا :

ونجد في كتب أهل الأخبار خبراً طريفاً روهه بمناسبة كلامهم عن (عامرين الظرب العدواني) وعن (عمرو بن حمزة الدوسي) ، فقالوا عن كل واحد منها : (وضربت به العرب المثل في قرع العصا) ، وقالوا أيضاً : وهو (أول من قرعت له العصا)^١. وحاولوا إيجاد تفسير لذلك ، فقالوا : وإنما قالت العرب ذلك ، لأن كل واحد منها كبر في السن وصار يذهل ، فاتخذ له من يوقظه فيقرع العصا ، فيرجع اليه فهمه^٢ . وهو تفسير مقبول عند أهل الأخبار معقول في نظرهم ، لكنه في الواقع من هذه التفسيرات المألوفة التي يكثر ورودها عن أهل الأخبار ، حين يسألهم سائل عن اسم قديم أو خبر قديم ، فيصنعون له هذه المصنوعات .

والذي أراه ان هذه الأشعار التي أشارت الى (قرع العصا) إن صح انها من نظم اولئك الجاهليين ، إنما تشير الى عادة كانت عند سادات القبائل والملوك والحكام من حمل (الصولجان) ، والعصي دلالة على الحكم والسيادة . فالعصي تشير الى الحكم والتأديب وكان الحكام يحملونها أو يحملها مساعدهم عند قيامهم بالحكم بين الناس إشارة الى سلطة الحاكم . فكان الحاكم اذا أراد اصدار حكمه أو ردع من يتناول بالكلام في حضرة الحاكم أو يحدث ضوضاء وجلبة أثناء المحاكمة يقرع بعصاه الأرض أو أي شيء آخر ، أو يأمر تابعه بقرع العصا ، كما يفعل حكام هذا اليوم إذ يقرعون كرسي القضاء بقرعة حين يريدون تنبيه الحضر الى أمر مهم ، أو إسكات المتكلمين المتطاولين أو من يعيث بنظام المحكمة ، فينبه الى مخالفته هذه بقرع المقرعة كما كان يفعل حكام الجاهلية من قرعهم الأرض أو أي شيء آخر بالعصا .

١ بلوغ الأرب (٣١٧/١) .

٢ بلوغ الأرب (٣٣٢/١) .

ملابس الحكام :

ونحن لا نستطيع في الوقت الحاضر أن نتحدث عن لباس حكام العرب أثناء حكمهم بين المتخاصمين ، لأن مواردنا ضئيلة جداً بأخبارها في هذا الباب . ولأننا لا نملك نصوصاً جاهلية فيها أخبار عن آداب وطريقة لبس الحكام ، أو رسوم وصور الحكام ، حتى نستنبط منها صورة عن ملابسهم وعن كيفية جلوسهم عند الحكم بين الناس . غير أن في بطون كتب أهل الأخبار بعض إشارات تفيد أن الحكام كانوا لا يفارقون الوبر ، وذلك جرياً على عادة العرب في أن يتخذوا لكل حالة لبوسها ، وفي أن يتخذ السادات والبارزون في المجتمع لهم ألبسة تميزهم عن سواد الناس^١ .

و (العدل) من أول الصفات التي يجب أن تتوفر في (الحاكم) . وقد ورد في القرآن الكريم : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^٢ . وأشير إلى لزومه ولزوم العدالة في مواضع عديدة أخرى . وكذلك كان شأن الجاهليين في لزوم توفر العدل عند الحكام حتى يصلح للحكم وفي مراعاة العدالة عند إصدار الأحكام . ووردت في القرآن الكريم لفظة (اقسطوا) بمعنى اعدلوا ، وقيل : (القسط) هو النصيب بالعدل كالنصف والنصفه ، و (القسطاس) الميزان ، ويعبر به عن العدالة كما يعبر عنها بالميزان^٣ . « وزنوا بالقسطاس المستقيم »^٤ .

إنصاف المظلوم :

وقد كان في جملة العوامل التي حملت أهل مكة أو (قصي) كما يقول أهل الأخبار على تأسيس (دار الندوة) ، النظر في الحصومات والبث فيها ، وإنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم ولا شفيع من ظلم المتنفيين الظالمين ، أي أنها كانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس ، وتلزم الظالمين والمعتمدين والمخالفين والخارجين على النظام العام بإطاعة المجتمع وعدم الخروج عليه ، كما كانت دار تشريع وسن

١ بلوغ الأرب (٤٠٧/٣) .

٢ النساء ، ٥٨ .

٣ المفردات (ص ٤١٢) .

٤ الإسراء ، الآية ٣٥ ، الشعراء ، الآية ١٨٢ .

قوانين . ومعنى هذا أن أهل مكة ، وهم حضر مستقرون شعروا بالحاجة الى وجود قوانين وأنظمة ومحكمة دائمة لتفصل في الخصومات ، وتنصف الناس ، وتتر العدل والأمن والطمأنينة بينهم ، وقد وجدوا أن هذه الحاجة لا تتم ولا تنهض إلا بتثبيت العرف والعادة واختيار محل يجتمع فيه فقهاء هذا العرف وعرفاءه، للفصل فيما بين الناس على وفقه، والاجتهاد في سن قوانين تحفظ العدل بين الناس، وتأخذ بمحموق الضعفاء من الأقرباء .

وما حلف الفضول الذي عقد في دار ثري مكة ووجهها (عبدالله بن جدعان) لنصرة المظلوم ومساعدته على الأخذ بحقه ، واتخذ قرار فيه بإجتماع الرؤساء « ليكونن مع المظلوم حتى يؤدي اليه حقه ما بل بحر صوفة » ، وفي التآسي في المعاش « ، إلا تعبير واضح ، وحركة اصلاحية ، وتعبير عملي عن شعور المدينة بوجود تحقيق العدل وانصاف الضعفاء المظلومين والأخذ بمبدأ العدالة في المجتمع . وهو من أخطر المبادئ ولا شك ومن أهم الأعمال التي كانت في مكة في هذا العهد . وقد أثر هذا الحلف في الرسول أثراً كبيراً، على حدائثه سنة ، وكان كلما تذكره يعدّه من أهم الأحداث والأعمال في تلك الأيام، وقد عاشت روح الحلف وظهرت في مبدأ تحقيق العدالة في الإسلام .

إن هذا الشعور بوجود تحقيق العدالة ونشرها ، هو دليل عن دافع نشأ عند أهل مكة بوجود تأسيس ادارة مدنية ، وحكومة تنظم شؤون المدينة وتديرها بأسلوب مدني استشاري يشترك فيه رؤساء مكة وملؤها ، محل في محل الفوضى التي عمت المدينة من استغلال كل قوي لتفوزه للحكم والتحكم في الناس كيف يشاء.

وقد ذكر بعض أهل الأخبار ان الذي حمل أهل مكة على التحالف في دار (عبدالله بن جدعان) ، أن قريشاً (في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان ، عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم) . وكان سببه (ان رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة ، فاشتراها منه رجل من بني سهم،

١ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذاكرا للحال : لقد شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلف الفضول ، ما لو دعيت اليه لاجبت ، وما أحب ان لي به حمر النعم) ، الاحكام السلطانية (٧٩) ، ابن سعد ، الطبقات (١٢٨/١) وما بعدها .

وقيل انه العاص بن وائل فلولى الرجل بحقه ، فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه
فقام على الحِجْر وأنشد بأعلى صوته :

يـالَ قـصـيَ المـظـلومِ بـضـاعـته يبطن مكة نائي الدار والنفر
واشعث محرمٍ لم تقض حرمة بين المقام وبين الحِجْر والحِجْر
أقائم من بني سهم بذمتهم أو ذاهب في ضلالٍ مال معتمر

ثم قيس بن شيبه السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه وذهب بحقه ،
فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره ، فقال قيس :

يـالَ قـصـي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم
أظلم لا يمنع عني من ظلم

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فرداً عليه ماله ، واجتمعت بطون
قريش ، فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان على رد المظالم بمكة وان لا يظلم أحد
إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه^١ .

وهكذا نجد ان الاستغاثة بالأسر وبندوي الجاه والنفوذ ، من جملة العوامل التي
تعيد الحق الى من أخذ منه وتنصف المظلوم . وقد كان من العسار على شخص
يستنجد بهم أو بسيد من ساداتهم ، ثم لا يغاث ، لأن (المروءة) وهي من دين
الجاهلية تقضي على الرجل الحر ، إجابة اغاثة المظلوم ونصرته بالأخذ بحقه . حتى
إذا لم يكن من قبيلة ذلك الرجل . ومن صرخ باسمه في ناد أو في محل عام ،
استغاثة واستنجاداً ، ثم لا يجيب نداء الصارخ ، يكون قد قام في نظر قومه بعمل
قبيح يجعله سبة للناس ومعيرة ، لذلك كان لا بد لمن يستغاث به من إجابة طلب
المستغيث .

حكام العرب :

ولكل قبيلة حكام يتحاكمون اليهم . ولأهل القرى والريف حكامهم أيضاً ،

١ الاحكام السلطانية (٧٨ وما بعدها) .

وهم من شعاب القرية ، أي أحيائها . فإذا تخاصم أهل الشعب ، تدخل حكاهم ، أو حكام شعاب القرية الأخرى للفصل في الخصومة ولفض النزاع . ووجهاء الشعاب هم نواب الشعاب وألستها الناطقة والمحامون عن الناس . وهم الذين ينظرون في الخصومات بناءً على طلب المتخاصمين ، ويفضل تدخلهم هذا تفض المنازعات وتؤخذ الحقوق ويصان العدل والأمن . وقد تعرض (اليعقوبي) لموضوع (حكام العرب) ، فقال : « وكان للعرب حكام ترجع إليها في أمورها وتتحاكم في منافراتها وموارثها ومياهاها ودمايتها . لأنه لم يكن دين يرجع الى شرائعه، فيحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والتجربة »^١ .

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم : العدل ، لأن الحاكم اذا لم يحكم بالعدل صار جائراً وصار حكمه حكماً ظالماً، فيخرج بذلك عن جادة العدالة . ولهذا عرف بعض العلماء (الحكم) بـ (القضاء بالعدل) ، فأخرجوا الحكم الجائر من مفهوم الحكم^٢ .

وربط أهل الأخبار (الحكم) بـ (الحكمة) ، وجعلوا بينهما سبباً ونسباً . وقالوا : (الحكمة : العدل في القضاء كالحكم . والحكمة : العلم بمخاتق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها)^٣ . وجعلوا (الحكام) (حكام) ، لهم أقوال وأمثلة في الحكم وفي تهذيب النفس والعقل ، حتى انهم اذا ذكروا الحكام ، قصدوا بهم حكام العرب في الجاهلية ، واذا تحدثوا عن الحكماء ، عنوا من اشتهر وعرف وورد اسمه لنا من حكام الجاهلية . وذلك لأنهم ربطوا بين الحكم والحكمة . ورأوا في الحاكم الرجل العادل البصير الحكيم الذي ينفذ الى أسرار الأمور ويعمل بمخاتق الأشياء ، فحكمه حكمة ، وقوله مثل " يعمل به ، لما فيه من عمق وتبصر ونفاذ الى داخل الأشياء ، لأنه صادر عن حكيم حليم راجح العقل ، عقله فوق مستوى العقول . فهو حاكم وحكيم و (فيلسوف) (فيلسف) المعضل المشكل ، والأمر المتنازع عليه المشته فيه ، ويستنبط من كل ذلك نتائج منطقية تكون رأيه في الأمور وحكمه وحكمته ، حفظ بعضها أهلها الأخبار فدوتوها في كتبهم ، وبفضل تدوينهم هذا وقفنا على هذه الأحكام .

١ اليعقوبي (٢٢٧/١) ، (حكام العرب) .
٢ ناج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) .
٣ ناج العروس (٢٥٣/٨) ، (حكم) .

ونجد في العربية جملة تؤدي معنى الحكم بين الناس ، هي جملة : (القضاء بين الناس) . فالقضاء بين الناس ، هو الحكم بينهم ، ويقال لمن يقضي بينهم : (القاضي) . والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها ، وهو الحاكم . و (القضاء) (الحكم)^١ . و (قضاة العرب) هم (حكام العرب) على هذا التفسير .

وقد أقرّ الاسلام بعض الأحكام الجاهلية ، وهذب بعضاً آخر ، ونسخ بعضاً وحرمه ويفيدنا هذا الإقرار أو التهذيب أو التحريم والمنع في الوقوف على التواحي القانونية عند الجاهليين ، ومعرفة معاملاتهم . ومن هذه الأمور المذكورة ما يدخل في باب العقوبات والجزاء ، ومنها ما يقع في المعاملات المدنية بين الناس ، كما تفيدنا المصطلحات الفقهية القديمة كثيراً في تكوين رأي في أصول التشريع عند الجاهليين .

أقدم حكام العرب :

وقد جعل (يعقوبي) (الأفعى الجرهمي) ، أقدم حاكم حكم بين العرب وقضى بينهم . فقال : « وكان أول من استقضى إليه فحكم ، الأفعى بن الأفعى الجرهمي . وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم »^٢ . وهو كذلك من أقدم حكام العرب في أغلب روايات أهل الأخبار . وذكر (يعقوبي) بعده : (سليمان بن نوفل) ، ثم معاوية بن عمرو ، ثم صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي ابن الدئل ، ثم الشداخ وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرة بن الحارث ابن سعد ، ونخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم ، وكان يجلس على سرير من خشب ، فسمي ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رباح بن الحارث بن نخاشن ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عيساذ بن يشكر ابن عدوان بن عمرو بن قيس ، وهم بن قطبة بن سيار الفزاري ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، وستان بن أبي حارثة المري ، والحارث بن عباد بن

١ تاج العروس (٢٩٦/١٠) ، (قضى) .

٢ يعقوبي (٢٢٧/١) وما بعدها ، (حكام العرب) .

ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وعامر بن الضحيان بن الضحاك بن النمر بن قاسط ،
والجعد بن صبرة الشيباني ، ووكيح بن سلمة بن زهير الإيادي ، وهو صاحب
الصرح بالحزورة ، وقس بن ساعدة الإيادي، وحنظلة بن نهد القضاعي، وعمرو بن
حمة الدوسي . وكان في قريش حكام منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ،
والزبير بن عبد المطلب ، وعبدالله بن جدعان والوليد بن المغيرة المخزومي)^١ .

والذين ذكرهم (اليعقوبي) وغيره من أهل الأخبار من الحكام ، هم من
اشتهر وعرف بالقضاء وبالإفتاء في الجاهلية القريبة من الاسلام . ومن تمكنت
ذاكرة أهل الأخبار من اصطيادهم . وهناك ولا شك حكام آخرون عاشوا في
العربية الجنوبية وفي العربية الشرقية وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب ، لم يصل
خبرهم الى علم أهل الأخبار ، فصرنا نحن من ثم في جهل من أمرهم .

وبين الحكام الذين ذكرت أسماءهم ، حكام اشتهر ذكرهم ، وذاع اسمهم بين
قبائل عديدة ، لما عرف عنهم من شدة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم ، وفي كيفية
الفصل في الخصومات ، ولما اشتهروا به وعرفوا من النزاهة في القضاء ومن علم
التعيز في اعطاء الأحكام . ولهذا حكمتهم قبائل بعيدة عنهم . من هؤلاء :
(عامر بن الظرب العدواني) الذي قيل عنه انه (كان من حكماء العرب ، لا تعدل
بفهمه فهماً ، ولا بحكمه حكماً) . ومثل (أكرم بن صيفي) ، الذي قيل عنه
(انه كان قاضي العرب يومئذ) . ومثل (الأفعى الجرهمي) الذي تخصص اليه
المتخاصمون من قبائل مختلفة ومن مواضع بعيدة عن نجران .

هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدون ، ولا بشريعة مكتوبة ، ولا
بموجب كتب سماوية ، انما يرجعون الى عرفهم وتجاربهم وقرائنتهم في الأمور ،
وما يستنبطه اجتهادهم من القياس على الأشياء برد الأمور الى مشابهاها . فكانت
أحكامهم أحكام طبع وسليقة ، أتت من غير تكلف ولا تعنت . ولهذا قبلت
لموافقتها للطبع ، وصارت سنة متبعة وعرفاً من الأعراف . وبينها أحكام ثبتها
الاسلام .

١ اليعقوبي (٢٢٧/١ وما بعدها) ، (حكام العرب) .

المحاكم :

وفي الأمثال العربية : (في بيته يؤتى الحكم)^١ . فبيت الحاكم هو محكمته ، إذ ليست في مواطن القبيلة محكمة ثابتة يجلس فيها الحكام للنظر في الخصومات . ولا يمكن أن تنشأ في منازل الأعراب محاكم من هذا النوع . وكل منازل بيوت من وبر ، متاثرة هنا وهناك . وما يحدث بينها محلّ في الغالب بتوسط الجيران وأهل البيوت ، إلا في الخصومات الكبيرة وهي قليلة في الغالب ، وتعرض على عقلاء القوم ، وسادات القبيلة للنظر فيها . فإذا حدث حدث ما يأتي الخصوم أو (أهل الخبر) و (الوساطة) الى بيت (حكم) يطلبون منه التوسط لإصدار حكم في ذلك الخلاف . فبيته هو المحكمة ، به يتحاكمون وبه يستمعون الى الحكم . وتكون (نوادي) القبيلة أو القرى أو المدن ، محاكم أيضاً ، يفد عليها من له خصومة ، ليعرضها على ذوي الأمر والنهي والسادة ، للبت في خصومتهم ولانصافهم . وقد يجلس السادة في بيوتهم أو في قباب لهم يضربونها تكون لهم مجالس يمحضون فيها أمورهم الخاصة وأعمالهم ، ويحكمون فيها أيضاً بين الناس . روي أن (أبا أزيهر بن أنيس الدوسي) كان يقعد هو وأبو سفيان في أيامها في قبة لهما ، فيصلحان بين من حضر ذلك المكان الذي هما به^٢ .

تنفيذ الأحكام :

وليس للحاكم قوة تنفيذية تنفذ ما يصدره من أحكام . إنه لا يملك شرطة تنفذ حكمه ، ولا قوات أخرى تنفذ ما يصدره من أحكام بحق المحكوم عليهم : وتأخذ الحق من المعتدي والظالم . والقوة التنفيذية الوحيدة التي يستند اليها الحكم في تنفيذ حكمه ، هي العهود والمواثيق التي يأخذها من المتخاصمين بوجوب طاعة حكمه مها كان ، وتطبيقه ، وعدم الخروج عليه . ولهذا لا يقبل الحكم النظر في قضية ومنازعة وخصومة ، إلا بعد اتفاق المتخاصمين أولاً على قبوله حكماً ، وتعهدهم أمامه وأمام شهود بقبولهم لكل حكم يصدره مها كان . فقوة الحكم إذن

١ اللسان (١٤٢/١٢) ، (حكم) .
٢ شرح ديوان حسان (٧٤) ، (للبرقوقي) .

قوة معنوية ، وكلمة شرف تصدر من المتخاصمين بإطاعة الأمر ، وكسر الكلمة معناه ، خروج على المألوف ، وتعريض بسمة الناكث بالعهد ، تلحق به الأذى وتعريض بالحكم ، الذي لا يسكت بالطبع على إلحاق الإهانة به^١ .

فالضامن في تطبيق العدل والعدالة بين الناس هو تعهد المتخاصمين بإطاعة أحكام الحكام، ثم شخصية الحاكم ومنزلته ومصصلحة الطرفين في فض النزاع حتى لا يستفحل ويطول ، إذ كان على المتخاصمين أنفسهم وجوب البحث عن حاكم عاقل كييس ليفض الخصام ، فكان عليهم أنفسهم البحث عنه ، ولهذا كان من اللازم تعهدهم بتنفيذ ما يصدره من حكم وما يبت فيه من رأي .

وما ذكرته خاص بحكام الأعراب وبمواضع البداوة ، أما بالنسبة الى العرب الجنوبيين ، فلا أستطيع تعميم ما قلته عليهم ، لاختلاف نظم الحكم عندهم عن نظم الحكم عند الأعراب . ففي العربية الجنوبية حكومات وقوانين وتشريع . وفي محيط فيه تشريع ، لا بد وأن يكون فيه حكم حكومي ، وحكم حكام حكوميين ، وتنفيذ أحكام . أي ان تنفيذ الأحكام يكون إلزامياً وقسرياً بقوة الحكومة وبقوة ما عندها من سلطة . فالحاكم في العربية الجنوبية حاكم معين ، يستمد حكمه من حكم القانون . ويستند تنفيذ حكمه على هيئة الحكومة وعلى قوة القانون .

ويظهر من نص معيني ناقص ويا للأسف، أن المعينين كانوا يحاكمون الأشخاص في محاكم تسمى (معلنر) (معلرن) (مع ذرن) . وهي مجالس المدن أو القرى ، فيحاكم من يراد محاكمته فيها وفقاً للقوانين (سنمرت) (س ذمرت) فإذا أصدر (المعلنر) قراراً بحق شخص فيه حكم أو فيه تبرئة ، أعلن القرار على الناس . وتصدر القرارات وتعلن الأحكام باسم الآلهة . وقد جرت العادة بأن يقدم الشخص ذبيحة يتقرب بها الى الإله (ود) في مقابل النظر في أمره^٢ .

وفي محيط حضري ، فيه شرائع وتقنين وأحكام ، لا بد وأن تؤلف فيه محاكم للحكم بين الناس وللنظر في مخالفات المخالفين لأحكامها ولما تصدره من قوانين ، وللبت في تهرب التجار أو الزراع من دفع ما عليهم من ضرائب وحقوق الى

١ (ثم رجعنا الى هرم بن سنان الفزاري . فقال : نعم ، لأحكم بينكما ، فأعطيتاني موثقاً أطمئن به أن ترضيا بحكمي ، وتسلماً لما قضيت بينكما ، ففعلاً ٠٠٠) ، بلوغ

الأرب (٢٨٨/١) .

REP. EPIGR. 2948, Halevy 446, 447, Le Muséon, 1-2, 1953, pp. 116.

الحكومة . ولا يستبعد أن يعثر في المستقبل على نصوص قد تتحدث عن وجود محاكم ، وحكام وكتبة كانوا يدوتون أحكام ما يصدره أولئك الحكام في أمور المتحاكين .

ونظراً الى ما نجده في أخبار أهل الأخبار من تحكيم المتحاكين لسدنة المعابد وللكهان في خصوماتهم ، ومن لجوئهم الى الأصنام للاستفسار منها عن السرقات وعن القتل ، وعن الأشخاص الذين ارتكبوا الجنايات ، فإن باستطاعتنا اعتبار المعابد محاكم مثل أي محاكم أخرى يكون من حقها الفصل في نزاع المتنازعين .

أصول المحاكمات وكيفية النظر في الدعاوي :

ولما كان المتخاصمون هم الذين يقررون الرجوع الى التحاكم لفض الخصومات ، بدلاً من حلها عن طريق القوة ، لعدم وجود شرطة معينة ودوائر تكبره المتخاصمين على مراجعة القضاء الحكومي الاضامى ، فإن شكليات التحكيم كانت بسيطة تتناسب مع بساطة الحياة . فللمتخاصمين أن يختاروا حكماً يرضونه أو جملة محكمين مقبولين من الطرفين ، بأن يختار كل طرف محكماً أو محكمين ، على أن يوافق على اختيارهم الطرف الثاني أيضاً . واذا ما تم الاختيار برضاء الطرفين أخذ الحاكم أو المحكمون عهداً من المتخاصمين جميعاً بوجوب السمع والطاعة وعدم الاعتراض على قرارات الحكم ، فإن وافقوا وأعطوا كلمتهم بالموافقة ، عين الحاكم أو المحكمون وقت المحاكمة للاستماع الى بينات كل طرف وما عنده من أدلة وشهود . وقد تأخذ المحاكمات زمناً طويلاً ، واذا ما انتهى الطرفان من عرض حججها ، عمل الحاكم رأيه أو المحكمون آراءهم للتطق بقرار الحكم الذي يكون تنفيذه إلزامياً لا بقوة القانون ، ولكن بقوة المسؤولية الأدبية والكلمة التي أعطها الطرفان بوجوب السمع والطاعة لما يصدر من حكم .

وقد عرفت قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) عند الحكام الجاهليين أو عند بعضهم ، وهي قاعدة تفيد ان الأصل في الانسان براءة الذمة . ويتفق مع قاعدة (البينة على من ادعى لا على من أنكر) الواردة في القوانين الرومانية واليونانية^١ .

١ مدونة جوستينيان (ص ٣٦٧) .

ويذكر أهل الأخبار ان (قس بن ساعدة الإيادي) أحد الخطباء المشهورين والحكام المعروفين ، هو الذي وضع قاعدة (البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر)^١ ، فصارت سنة منذ ذلك اليوم .

هذا ، ولا بد لي من التنبيه الى العهود والوصايا التي وضعت في صدر الاسلام في كيفية الحكم بين الناس . مثل وصايا الرسول الى الصحابة في كيفية الحكم بين الناس ، ومثل عهد (عمر) الى (أبي موسى الأشعري) وعهد (علي) الى قاضيه (شريح) وأمثال ذلك من أوامره^٢ ، لما فيها من أصول في المحاكمات كانت سنة متبعة عند حكام الجاهلية ، وقد أقرها الاسلام ، لأنها أصول من أصول المنطق والطبع في الحكم وفي النظر في أمور الناس .

القسم :

فإذا ادعى مدعى دعوى على شخص ، ولم تكن لديه بيئة ، فليس له إلا أن يطلب من الناكر القسم ، فإن أبى حكم عليه بالأداء . هذه سنة الجاهليين في الحكم . وقد حكم الرسول على المدعين بإظهار بينتهم ، فإن عجزوا طلب من المدعى عليهم القسم بأن خصمهم مبطل وأن الحق في جانبهم . وقد اشتكى بعض المدعين للرسول من أن خصومهم فجرة لا يباليون بما يحلفون ولا يتورعون من قسم كاذب ، ولكن الرسول حكم بأنهم ما داموا قد عجزوا عن الاثبات بيئة ، فليس لهم سوى تحليف خصومهم مها كانوا^٣ .

فعلى من يدعى وجود حق له على شخص اثبات ما يدعيه بالأدلة والبراهين ، أما الطرف الثاني الذي ينكر ذلك الحق ، فعليه أداء اليمين . فإذا عجز المدعي عن اثبات حقه ، وطلب من المدعى عليه أداء اليمين ، وجب عليه أداء اليمين ، أي القسم . ويكون ذلك القسم بالآلهة أو بالآباء ، والغالب أن يكون في موضع ذي حرمة وقلسية ، كان يكون في معبد ، وأمام صنم ، أو عند قبر مثل قبر

١ الأمثال ، للميداني (٩٩/١) .
٢ الأحكام السلطانية (ص ٧١) .
٣ التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ، للشيشنج منصور علي ناصف ، (٧٤/٣) ، (دار احياء الكتب العربية ، بمصر) .

سيد قبيلة أو قبر والد من يقسم ، وأمثال ذلك . وصورة هذا القسم مثل: وحق هذا البيت ، أو وحق هُبَل ، أو وحق أبي أو وتربة أبي^١ .

ويعرف القسم باليمين أيضاً ، وذكر علماء اللغة أن العرب إنما سميت القسم يميناً ، لأن من عاينها في القسم أنها كانت إذا تحالفت ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه ، أو أنهم كانوا يتأسحون بإيمانهم ، فيتحالفون . ومن هنا أطلقوا على القسم اليمين^٢ . ولذلك قيل: « أعطاه صفقة يمينه على هذا الأمر » . ثم سمو الحلف يميناً على هذا المعنى . واثوا اليمين على تأنيث اليد ، فقالوا : « حلف يميناً برة ، ويميناً فاجرة »^٣ .

وقد ورد ذكر (اليمين) في بيت لزهير بن أبي سلمى ، هو :

وإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو نفار أو جلاء^٤

وقد جمع هذا البيت طرق أخذ الحق واثباته عند الجاهليين . فإما يمين ، وإما منافرة ، وهي المحاكمة ، وإما الجلاء .

ومن اليمين : اليمين الغموس^٥ .

فاليمين المعروفة ، والنفار المنافرة الى الحكام ، وهي المحاكمة اليهم ليفصلوا بالحق ، والجلاء : البيعة التي تجلو الشك والشبهة فتعني عن اليمين وعن التحاكم . وقد قالوا : (يمين جلواء) و (حلقة جلواء) و (بيعة جلواء) أي يتجلى بها الحق وينكشف . وذكر ان (عمر) كان يعجب من حسن هذا التقسيم ويردد بيت (زهير) من التعجب . ورووا انه قال : (لو أدركته لوليتته القضاء لمعرفة بما تثبت به الحقوق)^٦ .

ونوع من اليمين عرف بـ (اليمين الأصغر) . وهو أن يحلف بطلاق أو

-
- ١ القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٦/٦) ، (٣٧٧/٩) ، صحيح مسلم (٨٠/٥) .
 - ٢ تاج العروس (٣٧٢/٩) .
 - ٣ ايمان (ص ٣٤) .
 - ٤ البيان والتبيين (٣٠٤/١) ، (فإن الحق) ، ايمان (ص ٣٢) .
 - ٥ العقد الفريد (٩٠/٣) .
 - ٦ البيان والتبيين (١٣٥/١) ، الصناعتين (٢٦٨) ، ايمان (٣٣) ، العمدة (٣٠/١) .

عناق أو نذر . وهو من أثقل الإيمان وأضيقها مخرجاً في الإسلام . يجب الوفاء به ، ولا يعوض عنه بكفارة . وعن (ابن عمر) : من حلف على يمين فيها أصر فلا كفارة بها^١ .

وذكر (النابغة الذبياني) اليمين في شعر له . قال فيه :

حلفتُ يميناً غير ذي مشنوية ولا علمٍ إلا حسن ظن بصاحب

والمثنوية : الاستثناء في اليمين^٢ .

واليمين الغموس اليمين الكاذبة الفاجرة . وهي اليمين الكاذبة التي تقطع بها الحقوق . وعدت اليمين الغموس من أعظم الكبائر في الإسلام . وهو ان يحلف الرجل ، وهو يعلم انه كاذب ليقطع بها مال غيره^٣ . وقيل اليمين الغموس، هي ان يحلف على أمر ماض انه كان ولم يكن . وذكر ان الرسول ذكر (الغموس) فقال : « الغموس تدع الديار بلاقع »^٤ .

هذا وقد جمع (أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله النجيري) الكاتب ، أيمان أهل الجاهلية في كراسة دعاها (أيمان العرب في الجاهلية) . وقد ذكر في مقدمته لها ، ان العرب كانت في الجاهلية على مذاهب في أيمانها ، وذلك على حسب عقيدتها ودينها . فكان معظمها ممن يدين الله لذلك كان قسمها بالله تعالى، والقسم به عندهم أعظم الأيمان ، ولذلك قال (النابغة الذبياني) :

حلفت فلم أترك لنفسك رية وليس وراء الله للمرء مذهب^٥

وكان من قسمهم به قولهم : (والله ، فإنها تملأ الفم ، وترقىء الدم) ، اي تبرئ الظنين بالدم من الدم فبرقاً دمه ، اي يسكن محقوناً في مسكه فلا

-
- ١ تاج العروس (١٥/٣) ، (أصر) .
 - ٢ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥/٢) .
 - ٣ ارشاد الساري (٣٩١/٩) ، اللسان (١٥٦/٦) وما بعدها .
 - ٤ ايمان (ص ٣١) .
 - ٥ ايمان العرب في الجاهلية (ص ١٣) ، (تحقيق محب الدين الخطيب) ، الطبعة الثانية القاهرة ١٣٨٢ ، الطبعة السلفية ، وسيكون رمزه : ايمان .

يراق^١ ، وقولهم « لا والذي يراني من فوق سبعة أرقعة » ، اي من فوق سبع سماوات . ويؤيد هذا القسم ما جاء في حديث الرسول انه قال لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »^٢ . وقولهم « لا والذي شق الرجال للخيل ، والجبال للسيل » . وقولهم « لا والذي شقهن خمسا من واحدة » ، يعني أصابع يده اذا حلف فرفع يده وفرق أصابعه^٣ . ومن إيمانهم ايضاً قولهم « لا والذي وجهي زَمَم بيته »^٤ ، وقولهم « لا والذي لا يواريني منه خَمَر » والخمر ما وارك من شجر ، والمعنى : لا يواريني منه شيء^٥ . وقولهم : « لا والذي لا يواريني منه غيب » ، وقولهم « لا والذي لا يتقي بوجاح » ، أي لا يستر منه وجاح فيتقي به . والوجاح كل ما حال بينك وبين شيء من ستر او ثوب او حائط او غير ذلك . وقولهم : « لا والذي لا اتقيه إلا بمقتله » ، أي كيف رمت أن اتقيه فهناك المقتل . وقولهم : « والذي أخرج العذق من الجريمة ، والنار من الوثيمة »^٦ .

ومن إيمان هذه الطبقة المؤلفة : « لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة »^٧ ، وقولها « لا والذي سمك السماء » ، و « لا الذي يراني من حيث ما نظر »^٨ : و « لا وقالق الإصباح وباعث الأرواح »^٩ ، وقولها « لا ومجري الرياح » ، و « لا ومجري الإلهة » ، أي الشمس وقولها « لا يأتُر له جُدولي » ، والجُدول الأعضاء ، أي ان أعضائي كلها جند لله تعالى علي^{١٠} .

ومن إيمانهم : « لا ومقطع القطر » و « لا وميمت الرياح » ، و « لا ومجري

-
- ١ إيمان (ص ١٤) .
 - ٢ إيمان (ص ١٥) .
 - ٣ إيمان (ص ١٦) .
 - ٤ إيمان (ص ١٧) ، المخصص (١١٨/١٣) ، ذيل الامالي (ص ٥١) ، المزهري (١٦٨/٢) .
 - ٥ إيمان (ص ١٦) .
 - ٦ إيمان (ص ١٧) ، المزهري (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، الامالي ، للقالبي (١٠٢/١) ، (٥١/٣) .
 - ٧ إيمان (ص ١٩) ، محاضرات الادباء (٣٠٠/١) .
 - ٨ الامالي ، للقالبي (٥٢/٣) ، المزهري (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، إيمان (١٩) .
 - ٩ إيمان (١٩) .
 - ١٠ إيمان (٢٠) .

البحر ، ، و « لا و منثىء السحاب » ، و « لا والذي دحا الأرض » و « لا والذي سجد له النجم والشجر » ، و « لا والذي حجت له العائز » ، و « المعارة الحى الكبير » ، و « لا والذي ذابت له الشعور » ، و « لا وفاطر الأشباح » ، و « لا والذي يرصدني أنى سلكت » ، و « لا ورب الشمس والقمر » ، و « لا ورب البيت والحجر » ، و « لا والذي أخرج الماء من الحجر، والنار من الشجر » و « لا ورازق الأنام » ، و « لا ورب النور والظلام » ، و « لا ورب الحل والحرام » و « لا ورب الحل والاحرام » . قال مهلهل :

قتلوا كلياً ثم قالوا ألا اربعوا كذبوا ورب الحلّ والإحرام^١

ومن أيمانهم « لا والذي أمنه من كل أوب » ، و « لا والراقصات يبطن مرّ » ، و « لا والذي رقصن بيطحاته » ، و « لا والراقصات يبطن جمع » ، و « لا والذي نادى الحجيج له » ، و « لا وقائى نفسي » ، اى الذى جعل نفسي قوتاً لمدة حياتي . و « لا وقائت نفسي القصير » ، يريد قصر العمر ، و « يعين الله لقد كان كذا » و « يعن الله » ، و « ايم الله » و « م الله لقد كان ذلك » و « أم الله » ، و « اعن الله » ، و « اعن الكعبة » ، و « رب الراقصات »^٢ .

ومن ذلك قولهم : « عمرك الله هل ذلك ؟ » ، و « قعيدك الله » ، و « قعيدك الله » ، و « لا ورافعها بغير عمد ، لا وسامكها ، لا وباسطها ، لا وماهدما وداحيها » ، و « لا والذي أمد اليه بيد قصيرة » ، و « لا والذي كل الشعوب تدين له » و « لا والذي يراني ولا أراه » ، و « حرام الله » و « يعين الله »^٣ . و « أقسم بالله » و « أقسم بالله قسماً صادقاً، وقسماً باراً »^٤ . ومما يؤيد قسم هذه الطائفة بالله ما جاء في القرآن : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم »^٥ .

-
- ١ أيمان (ص ٢١ وما بعدها) .
 - ٢ أيمان (ص ٢٢ وما بعدها) ، الأماي (٥٢/٣) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، الحيوان (٣٧٥/٥) .
 - ٣ أيمان (ص ٢٥ وما بعدها) ، المزهر (١٦٨/٢) ، الأماي (٥٢/٣) ، المخصص (١١٨/١٣) .
 - ٤ أيمان (ص ٣٤) .
 - ٥ سورة النور ، الآية ٥٣ ، فاطر ، الآية ٤٢ .

ومن قسم عبدة الأوثان والأصنام قوتهم « لا واللوات والعزتي » ، و « لا ومناة » وكذلك قسمهم بيقية الأصنام . وربما أقسموا بما يعتر لها^١ .

وأقسموا بالماء والسماء والنجوم ، وبظواهر طبيعية أخرى ، كقوتهم « لا والسماء ، لا والماء ، لا والآيات ، لا والطارقات ، لا والراكعات ، لا والساجحات » . والساجحات النجوم ، و « لا وتنف اللوح ، والماء المسفوح ، والقضاء المنذوح ، والنور الموجوح ، اي المحجوب . والتنف ما بين السماء والأرض ، وكل هوا بين رأس جبل وأسفله ، واللوح الهواء بين السماء والأرض ، المسفوح المصبوب ، وعنى به البحر ، والقضاء يعني الأرض ، والمنذوح الموسع . وكأنهم عظموا هذه الأشياء لأن بها قوام العالم^٢ . :

ومن إيمانهم : « لا والذي اكبح له » ، أي احلف به . و (لا وجدك) ، والجد الحظ ، و (لعمرك) ، أي القسم بالعمر ، كما أقسموا بقوتهم : (وعيشك) . والعرب تقول في القسم : لعمرى ولعمرك . وورد في القرآن الكريم (لعمرك) ، أي لحياتك . وجاء لعمر الله وعمر الله^٣ .

وقد أقسموا بالرأس ، أي برأس الإنسان ، وبالعيش وبالخبز والملح الى غير ذلك من ايمان . يغلب على بعضها طابع السداجة والبساطة ، وبعضها مضحكة لا تصلح أن تكون مادة لقسم ، لكنهم كانوا يقسمون بها كما يقسمون بالأمر المهمة في نظرنا .

وذكر (التجيرمي) أن قسم (كهسان العرب) كان بالسماء والماء والأرض والهواء ، والنور والضياء ، والظلمة ، وبغير ذلك . وقد أقسم (سواد بن قارب الدوسي) بقوله : « أقسم بالضياء والحلك ، والشروق والدلك »^٤ .

ومن إيمانهم : « يا صر وأصر ليكونن ذلك » ، والاصر العهد ، ومعنى اصر : حتم لازم . والال : العهد^٥ .

و (جير) في الإيجاب بمعنى نعم وأجل ويمين : وقالوا : (لا جير) ،

- ١ إيمان (ص ٢٦) .
- ٢ إيمان (ص ٢٧ وما بعدها) .
- ٣ اللسان (٦٠١/٤) ، (عمر) .
- ٤ إيمان (ص ٣٧ وما بعدها) .
- ٥ إيمان (ص ٢٨ وما بعدها) .

بمعنى (جبر) ، أي قسم . كما قالوا : « لا أقسم . بمعنى : أقسم »^١ .
وعوض من أسماء الدهر ، وقد حلفوا به^٢ . و (الدم) ، يمين كانوا يحلفون
بها في الجاهلية . يعني دم ما يذبح على النصب . وفي حديث الوليد بن المغيرة :
والدم ما هو يشاعر ، يعني النبي^٣ . ولتوكيد اليمين وتلييته ، وإيجاب الخالف
على نفسه أمام الناس بالوفاء بما أقسم به وفاءً تاماً ، لا مهاودة فيه ، استعملوا
بعض الصيغ مثل : « قسماً لأفعلن ذاك ، ويميناً وأليّة ، ونجياً ، وعهداً ،
ونذراً ، وموثقاً ، وميثاقاً ، وحقاً ، وحقاً ، وليميناً ، ولقسماً وقال آخرون :
لحق لأفعلن »^٤ .

ومن العبارات التي استعملها الجاهليون في توكيد إيمانهم قولهم : « عهد لا يزيدك
طلوع الشمس إلا شداً ، وطول الليالي إلا مداً » . و « ما بل بحر صوفة » ،
و « ما أقام رضوى »^٥ .

وإذا أوجب شخص على نفسه يميناً ، قالوا : « أؤدّم فلان يميناً » و « أبدع
يميناً »^٦ .

وإذا ترك الشخص (اللام) التي هي آلة القسم ، صار يمينه بمنزلة النفي للفعل
كقوله : « آلى فلان يفعل » و « آلى يفعل » و « آليت أفعل » . فهو قسم
على ترك الفعل : لأن اليمين بمنزلة النفي للفعل حتى يأتي باللام التي هي أداة
القسم . كقولك « آليت لأفعلن » وكذلك قولك : والله أفعل ، وأقسمت أفعل ،
وهذا مما يغالط به ويجوز على كثير من الناس^٧ .

وقالوا : « لا خير في يمين لا مخارم لها » ، أي لا مخارج لها .
وإذا حلف الرجل قالوا : جلا ابو فلان ، وتحلل أبا فلان ، أي استثنى .

١ إيمان (ص ٣٠) .

٢ إيمان (ص ٣٠) .

٣ اللسان (٢٧١ / ١٤) ، (دمي) .

٤ إيمان (ص ٢٨) .

٥ إيمان (ص ٣٥) ، الحيوان (١٥٠ / ٤) .

٦ إيمان (ص ٣٠) .

٧ إيمان (ص ٢٨) .

وكانت العرب تسمي الإستثناء في اليمين : (التحليل)^١ . وسمته (الثنوية) كذلك^٢ .
وتؤدي جملة : (لا جرم) معنى قسم ويمين . وهي كلمة كانت في الأصل
بمتزلة لا بد ولا محالة ، فجرت على ذلك وكثر استعمالهم إياها ، حتى صارت
بمتزلة حقاً لأفعلن . ومن العرب من يصلها من أولها بـ (ذا) ، فيقول : لا ذا جرم^٣ .
وكان أكثر حلف عرب الحجاز باللات والعزى ، وربما جنحوا عن صورة
القسم الى ضرب من التعليق . مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي كذا ، أو
فأنا كذا ، أو فأكون مخالفاً لكذا أو خارجاً على كذا أو داخلآ في كذا ، وما
اشبه ذلك .

وقد كانت العرب تأتي في نظمها ونثرها عند حلفها بالتعليق بإضافة المكروه
إلى مواقعة ما يجذرونه ، من هلاك الأنفس والأموال وفساد الأحوال ، وما يجري
مجري ذلك .

وقد ذكر ان الأعراب لا يحلفون أبداً يميناً إلا على هذا النحو : لا أورد الله
لك صافياً ، ولا أصدر لك وارداً ، ولا حططت رحلك ، ولا خلعت نعلك ،
يعني إن فعلت كذا^٤ .

ومن بعض أيمان شعراء الجاهلية ، قول النابغة الذبياني :

ما إن أتيتُ بشيء أنت تكرهه إذاً فلا رفعتُ سوطي إلي يدي

وقول عدي بن زيد :

فإن لم تهلكوا فشككتُ عمراً وجانبتُ المُرُوقَ والسماعا
ولا ملكت يداي عنان طرف ولا أبصرت من شمس شعاعا
ولا وضعت إليّ على خلاء حصان يوم خلوتها قناعاً^٥

- ١ (قال الشاعر : تحلل أبيت اللعن في قول آثم) ، أيمان (ص ٣٣) ، الراغب
الاصبھاني ، المحاضرات (٣٠٠/١) .
- ٢ قال النابغة : (حلفت يميناً غير ذي ثنوية) ، أيمان (ص ٣٣) ، المخلص
(١١٥/١٣) محاضرات الراغب (٣٠٠/١) .
- ٣ الفاخر (ص ٢٠٠) .
- ٤ صبح الأعشى (٢٠٣/١٣) وما بعدها) .
- ٥ صبح الأعشى (٢٠٤/١٣) وما بعدها) .

ومن أسماء (الأيمان) النوافل . ونقل : حلف ، والتثجيل التحليف . يحكى أن (منقذ بن الطماح الأسدي) المعروف بـ (الجميح) لقيه (يزيد بن الصعق) فقال له يزيد : هجوتني . فقال : لا والله . قال : فانقل . قال : لا انقل . فضربه يزيد . وأصل النفل الثفي ، وسميت اليمين في (القسامة) نقلاً ، لأن القصاص ينفي بها . وفي حديث القسامة : (قال لأولياء المقتول : أترضون بنقل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟) . ويقال نقلته فنقل ، أي حلفته فحلف^١ .

وقد ألفت العلماء في (نوافل) العرب . وقد أورد (ابن النديم) أسماء جملة مؤلفات نسبها لابن الكلبي في نوافل القبائل . منها : (كتاب نوافل قريش) و (نوافل إياد) و (نوافل كنانة) و (نوافل أسد) و (نوافل تميم) و (نوافل قيس) و (نوافل ربيعة) و (نوافل قضاعة) و (نوافل اليمن) و (نوافل من نفل من عاد وثمود والعماليق وجرهم)^٢ .

وكانت الجاهلية إذا تحالفت ، تحالفت عند (الحطيم) ، فكانت قريش ومن إليها تأتي إليه وتحلف عنده ، وتعتقد أن الكاذب هالك^٣ . ويذكر أهل الأخبار أنهم كانوا بعد طوافهم بالبيت يأتون للحلف ، وبعد أن تحلف به عند الركن ، يأتون إلى الحطيم ، فيلقي الخالف فيه سوطه أو نعله أو قوسه ، بعد أن يحلف ، علامة لقد حلفه ، ويعتقدون أن الخالف الآثم سيهلك ، وتتعجل له العقوبة بعد قسمه هذا . وقد ذكر أن الحطيم هو ما بين الحجر الأسود والمقام وزمزم^٤ .

وقد ذكر أهل الأخبار بيتاً لزهير بن أبي سلمى ، ذكروا أنه أقسم فيه بمكة ، وهذا البيت هو :

فتجتمع أيمن منّا ومنكم بمقسمة تمر بها الدماء^٥

وقد ذكر علماء اللغة أن (أيمن) و (أيمان) جمع يمين . وأن (أيمن الله) و (أيمن الله) ، و (هيم الله) ، و (أم الله) ، و (من الله) ،

- ١ أيمان (ص ٣٩ وما بعدها) .
- ٢ أيمان (ص ٤٠) ، الفهرست (١٤٧) ، (أخبار هشام الكلبي) .
- ٣ تاج العروس (٣٥١/٨) ، (حطم) .
- ٤ ارشاد الساري (١٨٢/٦) .
- ٥ تاج العروس (٢٦/٩) وما بعدها ، (قسم) ، (٣٧٢/٩) ، (يمن) .

و (م الله) ، و (ليم الله) ، و (ليمين الله) ، من أدوات القسم التي أقسم بها الجاهليون^١ .

وذكروا أن (زهيراً) قصد بلفظة (مقسمة) مكة ، حيث ينحر بها الجوز فتمور بها الدماء . وذكر أن (مقسمة) اليمين التي تؤخذ عند الدم للقسامة ، فإذا كان القوم عشرة ردت اليمين عليهم حتى تكون خمسين قسامة^٢ .

وبعض هذه الأيمان إيمان غريبة غير مستعملة ولا مستساغة في عرف هذا اليوم، مثل : (ورب المخيسات) و (رب البدن) . وهي إيمان أقسم بها (حسان ابن ثابت) في شعر قاله في (آل جفنة)^٣ .

والخوف من العاقبة السيئة التي تحمل بحالف اليمين الكاذبة ، هي التي رددت الجاهليين من الحلف كذباً . ولذلك امتنعوا من الحلف وتجنبوه جهد امكانهم . ويظهر أن الجاهليين كانوا يخافون جداً من القسم ، أي اليمين ، لاعتقادهم أن الحانث بالقسم هالك لا محالة ، إن لم يكن عاجلاً فأجلاً . ولا زال الأعراب يخشون أداء اليمين ، وهم يفضلون خسران قضيتهم على أداء اليمين .

عقد الأيمان :

ونظراً الى ما للأيمان من أهمية ومكانة ، وقدسية في نظر الحالف والشاهد ، صاروا إذا أرادوا القسم وأداء اليمين ، أذوها في مراسم مؤثرة وفي ظروف خاصة وفي مكان ذي قدسية في النفوس ، وبحضور كهان أو أناس لهم منزلة ومكانة ، حتى يكون للقسم روعة وهيبة ، تتناسبان مع مكانته وقدسيته عندهم .

والغالب عند عقد الأيمان عقدها على النار ، وذلك أنهم يحضرون من يريد أداء القسم ومن سيكون شاهداً على صحة القسم ، ومن يقوم بأخذ القسم وإجراء طقوسه على يديه . ثم يوقدون ناراً ، يدنون منها حتى تمحشهم أو تكاد تمحرقهم ، وعدوا منافع النار ، ودعوا على ناقض تلك اليمين والناكث لذلك العهد بحرمان تلك المنافع ، ويهولون بها على من يستخف بحقوقها ، ويتعدونه بحرمان مرافقها ؛

١ تاج العروس (٣٧٢/٩) ، (يمين) .
٢ المعاني الكبير (١١١٩/٢) .
٣ ديوان حسان (١١١) ، (للبرقوقي) .

وفي ذلك نكد العيش وحرمان الحياة . وكان الرجل القيم بأمر تلك النار ويسمى (المهول) ، يطرح في النار ملحاً ، وأحياناً ملحاً وكبريتاً ، يهول بها على الخالف وقد يطرح في النار البخور ، أو يلقي فيها الأخشاب النفيسة ذوات الروائح الطيبة الزكية . فإذا استشاطت قال للخالف : (هذه النار تهددتك) ، وأمثال هذه الكلمات ، ليلقي الروع في نفس الخالف ، فلا يحلف كذباً ، ولا يتجرأ على الإثم بأداء اليمين باطلاً .

فإن كان اليمين لتحليف شخص عن شيء ينكره مثل سرقة أو قتل أو ما شابه ذلك ، هدد سادن النار بتلك النار ، فإن كان الشخص مبطلاً ، كأن يكون قد قام بالسرقة ، نكل وامتنع عن أداء القسم بنفي وقوع الفعل منه ، وإن كان بريئاً حلف ، ولهذا سموا (نار المهول) أو (نار الهولة) أو (المهولة)^١ . وفي هذا المعنى جاء في قول الشاعر (أوس بن حجر) :

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صدّ عن نار المهولِ حالف^٢

وقد أشار (الكميّ) الى هذه النار أيضاً بقوله :

كهولة ما أوقد الخالفون لدى الخالفين وما هولوا^٣

عقد الأحلاف :

وكانوا في الجاهلية اذا تحالفوا وتعاهدوا أوقدوا ناراً ، على نحو ما ذكرت ، وتحالفوا عندها ، ويتصافحون ويقولون : (الدم الدم ، والهدم الهدم) ، والمعنى دماؤنا دماؤكم وهدمنا هدمكم ، أي فإهدم لكم من بناء أو شأن فقد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنا ، يلزمنا من نصرتكم ما يلزمنا من نصرة

١ أيمان (ص ٣٦) ، اللسان (٢٣٨/١٤) ، بلوغ الأرب (١٦٦ ، ١٦٢/٢) .
Muh. Stud., BD., I, S. 66, Goldziher, in Literaturblatt für Orient. Philologie,
1886, S. 24, Kinship, p. 58.

٢ اللسان (٢٣٨/١٤) ، أيمان (ص ٣٦) ، البيان والتبيين (١/٣) .

٣ أيمان (ص ٣٦) ، البيان والتبيين (١/٣) ، الحيوان (١٥٠/٤) ، محاضرات
الراغب (٣٠٢/١) .

أنفسنا . ولما كان الحلف بين الرسول والأنصار ، قال لهم الرسول : (الدم الدم والهدم الهدم)^١ .

وكان من شأنهم إذا تحالفوا أن يغمسوا أيديهم في الدم . كالذي كان من أمر حلف (لعقة الدم) ، حيث غز المتحالفون أصابعهم في جفنة مملوءة دماً ، ثم لعقوها ، فسموا لعقة الدم^٢ . وكالذي ذكر من أمر (خشم) ، من أنهم إنما سموا خشماً لأنهم غمسوا أيديهم في دم جزور^٣ . أو الذي ذكروه من قصة قتل (الهجرس) لـ (جسّاس بن مرّة بن ذهل بن شيان)^٤ . وقد عرف قوم من (بني عامر بن عبد مناة بن كنانة) بـ (لعقة الدم)^٥ .

وكانوا ربما تعاقدوا وتحالفوا وتعاهدوا على الملح . والملح عندهم شيان : ملح الأدام الذي يتملح به ، واللبن . وذلك أنه سواء عندهم أن يجتمعوا على طعام وملح أو على شرب لبن . هذا عندهم مماثلة . ولذلك سموا اللبن ملحاً ، فقالوا من البابين جميعاً : (بيننا ملح)^٦ .

وربما تعاقدوا وتعاهدوا وتحالفوا بغمز أصابعهم في جفنة مملوءة طيباً ، ثم يمسحون أصابعهم عند الكعبة أو عند صنم من الأصنام، أو في موضع آخر مقدس ، كالذي فعله قوم من (بني عبد مناف) تحالفوا وتعاهدوا بغمز أيديهم في جفنة مملوءة طيباً ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم ، فسموا (المطيين) وعرف الحلف بـ (حلف المطيين)^٧ . وكالذي ذكر من أمر (الرباب) ،

- ١ أيمان (ص ٣٤ وما بعدها) .
- ٢ ابن هشام ، سيرة (٢١٣/١) .
- ٣ المفضليات (ص ٧٠٥) .
- ٤ (لاقع الدم) الأغاني (١٥٠/٤) ، (١٥٦/١٨) .
- ٥ الأغاني (٢٦/٧) .
- ٦ قال أبو الطمحان القيني :
وإني لأرجو ملحها في بطونكم
وقال شتيم بن خويلد :
لا يبعث الله رب العباد
وأيمان (ص ٣٧) ، الحيوان (١٥١/٤) .
- ٧ ابن هشام ، سيرة (١٤٣/١) فما بعدها ، الطبري (١١٣٨/١) ، (طبعة ليدن) ، ابن الأثير (١٨٣/١) ، اللسان (٤٠٠/١٠) ، المعارف (٢٠٤) ، التنبيه (١٨٠) ، (طبعة الصاوي) ، اليعقوبي (٢٨٧/١) (طبعة هوتسما) .

لأنهم أدخلوا أيديهم في ربّ وتعاقدوا وتحالفوا عليه^١ .

وقد بايعت نساء قريش الرسول بعد فتح مكة ، على جفنة ماء ، فذكر أهل الأخبار أن إناءً فيه ماء وضع بين يدي الرسول ، (فإذا أخذ عليهن وأعطينه غمس يسه في الإناء ثم أخرجها ، فغمس النساء أيديهن فيه . ثم كان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطينه ما شرط عليهن ، قال: اذهبن فقد بايعتكن ، لا يزيد على ذلك)^٢ .

وقد يعقد الحلف في بيت أو في معبد ، وقد يعقلونه على طعام يجتمعون عليه ثم يعمدون الى عقد الحلف بمراسيم خاصة، كالذي كان من أمر (حلف الفضول) ، فبعد ان أكل الحاضرون من اهل مكة في دار (عبدالله بن جُدعان) الطعام ، عمدوا الى ماء من ماء زمزم ، فجعلوه في جفنة ، ثم غسلوا به أركان البيت ، وجمعوا ماء الغسيل في تلك الجفنة ثم أتوا به فشربوه . وبذلك تم عقد الحلف ، وصار واجباً على المتحالفين^٣ .

الاشتراط :

والاشتراط بين شخصين أو بين أكثر من ذلك عقد صحيح لذلك يجب تنفيذه . وذلك كأن تشترط المرأة على من يتقدم إليها ليكون بعلاً ، بأن يكون أمر الطلاق بيدها تطلقه متى شاءت ، ومتى وافق الرجل على هذا الشرط ، صار حق الطلاق من حقوق المرأة بموجب هذا الزواج^٤ . كذلك يقع الاشرط في البيوع وفي العقود وعلى المتبايعين والمتعاقدين تنفيذ ما اتفق عليه من شروط . وقد نهى الإسلام عن بيع شيء واحد بشرطين . إذ اشترط أن يكون البيع بشرط واحد . مثال ذلك قولك : بعتك هذا الثوب ثوباً بدينار ونسيئة بدينارين . وهو كالباعين في بيعة^٥ . وهو بيع من بيوع أهل الجاهلية .

-
- ١ اللسان (٢٨٨/١) ، الأغاني (١٤/٩) ، العقد (٥٩/٢) ، تاج العروس (٢٦٤/١) .
 - ٢ الطبري (٦٢/٣) .
 - ٣ الأغاني (٦٤/١٦) .
 - ٤ المحبر (ص ٣٩٨ ، ٤٣٥) ، النهاية (٤٧/٣ وما بعدها) .
 - ٥ تاج العروس (١٦٦/٥) ، (شرط) .

ولم يكن أهل الجاهلية يرون في الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر ، ما يعارض الحق والعدل ، إذا كان فيها جوراً أو غموضاً أو لبساً أو عموماً . لأنهم يرون ان الموافقة هي تسليم بالحق وبالصحة ، وما دام الطرفان قد وافقا على الشروط وافقاً عليها ، فلا ظلم في العقد ولا جور فيه . وان كل ما يتفق عليه ويسلم به ، هو حق . إذ لا إكراه في ذلك ولا غبن . لأن الموافقة هي إيجاب وقبول، ومتى تمت صارت عقداً شرعياً ملزماً لا نكول فيه ولا رجعة .

الشهود :

والشهود هم الأشخاص الذين يشهدون أمام الحاكم بما عندهم من شهادة . والشهود والأشهاد هم الذين يؤدون الشهادة ، أي يبينون علمهم عن الشيء الذي سيدلون رأيهم عنه . والشهادة خبر قاطع ، يستعين به الحاكم في تكوين رأيه وابداء حكمه عند النظر في قضية يستدعي ابداء رأي فيها^١ . وفي القرآن الكريم إشارات الى الشهود والشهادة والى استعانة الجاهليين بالشهود عند التحاكم أمام الحكام .

والشهادة المقدمة هي الشهادة الشفوية التي تكون أمام الحاكم . غير ان هناك شهادات مكتوبة . كأن يكتب الانسان شهادته كتابة ، أو أن يشهد على صحة عقد وقوانين وأوامر وغير ذلك . فيكتب اسم الشاهد دلالة على انه يشهد على صحة ما هو مدون في الصحيفة ، وانه حضر بنفسه ما كتب وشهد لذلك على صحة ما جاء في المکتوب . ونجد في الأوامر الملكية عند العرب الجنوبيين شهادات كبار الموظفين وأعضاء المجالس وسادات القبائل على ما صدر من قانون وأمر ، أي على صحة توقيع وأمر الملك ، ومن انه أمر به بحضورهم . كما نجد في كتب الرسول الى القبائل والوفود ، جملة (وشهد فلان) أو (وشهد فلان بن فلان) ، مما يظهر ان هذه الطريقة من الشهادة كانت طريقة من طرق التأييد على صحة الشيء والتوثيق لما هو مكتوب عند الجاهليين .

ولا بد لقبول شهادة شاهد من شروط يجب أن تتوفر فيه . حذر الكذب في الشهادة فهناك أشخاص لا يمكن الأخذ بشهادتهم . ومن هؤلاء شهود الزور . أي

١ تاج العروس (٢ / ٣٩١) ، (شهد) .

الشهود البطل ، الذين يشهدون شهادات باطلة لا أصل لها . فمثل هؤلاء موجودون عند كل الأمم وفي كل الأديان وفي كل الأزمان . ولكل شريعة شروط تضعها فيمن يمكن الاستماع الى شهادته وفيمن يجب رفض شهادته . فقد اشترطت الشريعة اليهودية في قبول شهادة الشهود ، ألا يكون الشاهد مقامراً ولا من الآكلين للربا ولا من الذين يقامرون في سباق الخيل ولا من الذين يخالفون حرمة السبت وأحكام الشريعة ، وأضاف اليهم بعض العلماء الرعاة لأنهم يسمحون لقطعان ماشيتهم بالرعي في أرض حرام لا تخصهم ، ولا لبياة الضرائب والعشارون ، لكنسهم وتعسفهم في جمع الضرائب ، ولا الفلاحين الذين يزرعون أرض غيرهم . ولا المرأة الى غير ذلك من شروط اختلفت باختلاف أوجه نظر الفقهاء^١ .

وعلى الشاهد ألا يغير في شهادته ولا يبدل فيها ، وإلا طعن بشهادته . وعليه ألا يتراجع عنها بعد ان يؤديها والا يكذب فيها . ولهذا كان المتخاصمون يناقشون الشهود ، ويطعنون في شهادتهم إن وجدوا فيهم مغزراً ومطعناً . وعليهم أن يؤديوا يميناً بأنهم صادقون في شهادتهم وسيقولون الحق والصدق .

وإذا نكص شخص عن شهادة أراد أداءها او يمين وجبت عليه ، فيقال عنه إنه (نكل)^٢ . وإذا نقض أحدهم عهده فهو ناكث له . والناكث تقض لما اتفق طرفان عليه^٣ . وهو خيانة يزدرى صاحبها عليها ويعاب .

تسجيل العقود :

وكانوا يسجلون العقود والعهود والمواثيق والأحلاف والأمور المهمة التي يتفقون عليها ويلزمون أنفسهم بتنفيذها بصحائف خاصة يحفظونها عندهم للرجوع اليها عند الاختلاف وقد عرفت هذه الصحف بأسماء منها (المهارق) ، و (الصحف) ، و (الكتب) . أما صحفهم التي كانوا يسجلون عليها حساباتهم وتجاراتهم وما كان لهم من ديون ورهون وأمثال ذلك من معاملات ، فقد عرفت بـ (صكوك) وكتب . وإذا اختلفوا على شيء رجعوا الى ما هو مكتوب فحكموا به .

Sanh. 25b, Tosifa Sanh., V, 5, Everyman's Talmud, pp. 325.

١ تاج العروس (١٤٥/٨) ، (نكل) .
٢ تاج العروس (٦٥١/١) ، (نكث) .

وتدون العقود التي قد تعقد بين السيد ومملوكه في كتب ، ويعبر عن ذلك بـ (مكاتبه الرقيق) . واليهما أشير في القرآن الكريم : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاذبوهم »^١ .

القسامة :

ومن لفظة (القسم) ، وردت (القسامة) ، ويراد بها حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي ، وقد كانت مستعملة عند الجاهليين . فإذا قُتل شخص ولم يعرف قاتله ، ولم تظهر على معرفة القاتل بينة ظاهرة ثابتة عادلة كاملة ، واعتقد اهل القتييل والمطالبون بحق دمه أن فلاناً قتله ، لعلامة دلتهم على ذلك ، أو لخبر سمعوه أو للطخ دم وجد في شخص كان قد مرّ بالقاتل أو اشتبه به ، أو لعداوة سابقة ، أو لوجود رجل مشكوك في أمره في دار القتييل وقت وقوع القتل ، أو الرسالة حملها رجل تخبر باسم القاتل ، وأمثال ذلك ، فإن اهل القتييل والمطالبين بثأره ودمه ، يستعملون عندئذ (القسامة) . وذلك بأن يحلف خمسون من اولياء القتييل خمسين يميناً أن فلاناً قتله ، انفراد بقتله ما شرکه في دمه احد . فإذا حلفوا خمسين يميناً ، استحقوا دية قتييلهم ، وان ابوا ان يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به ، حلف المدعى عليه انه بريء ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خیر ورثة القتييل بين تسليمه اليهم لقتله ، أو اخذ الدية من مال المدعى عليه^٢ . ومن أمثلة ما ذكره اهل الأخبار عن القسامة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكروه عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خدش بن عبد الله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً من بني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبلد الى الشام . فر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، فأعطاه عتالاً ، فشد به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل . قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فأين عتاله ؟ فحذفه بعضا ، كان فيها أجله . فر رجل من أهل اليمن ، فقال :

١ النور ، الآية ٣٣ .

٢ تاج العروس (٢٦/٩ وما بعدها) (قسم) ، المفردات (ص ٤١٣) .

أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت اذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش . فإذا أجابوك ، فناد يا آل بني هاشم . فإن أجابوك ، فاسأل عن أبي طالب ، فأخبره ان فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتى أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنتم القيام عليه ، وتوفي فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذلك منك ، فكث حيناً . ثم ان الرجل الباهي الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ، وافى الموسم ، فقال : يا آل قريش . قالوا له هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم . قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين ابو طالب ؟ قالوا : هذا ابو طالب . قال له : أمرني فلان ان ابلغك رسالة : إن فلاناً قتله في عقال . فأخبره بالقصة ، وخذاش يطوف بالبيت ، لا يعلم بما كان . فقام رجال من بني هاشم الى خدش فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فحمد . وأتاه ابو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : ان شئت ان تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله ، فإن آبيت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا نحلف ، فأته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب ان تجيز ابني هذا من اليمين ، وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل ، يصيب كل رجل بعيران . هذان بعيران ، فاقبلها عني ، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . ويذكر رواية هذا الخبر انهم كذبوا في يمينهم ، فاحال الحول ومن الثانية والأربعين عين تطرف .

الفصل السابع والخمسون

الأحوال الشخصية

واقصد بها الحقوق التي تتعلق بالشخص وبعلاقته بأسرته . مثل الزواج والطلاق والوفاة والميراث وحقوق الزوجة أو الزوج وحقوق الوالد على ولده وحقوق الولد ، وأمثال ذلك مما يدخل في الفقه الاسلامي في (باب المناكحات) ، وهو باب من أبواب قسم (المعاملات) .

وبفضل إقرار الاسلام بعض أحكام الجاهليين في الزواج وفي الطلاق وفي الوفاة وفي الميراث وتحريم أحكام أخرى مع الإشارة إليها ، جمع أهل التفسير والحديث والأخبار طائفة من أحكام الجاهليين القريبين للإسلام والمعاصرين له ، خاصة أحكام أهل المدينتين : مكة ويثرب ، ومن سكن في جوارهما من أهل المدر والوبر . وعلى كل ما ذكرنا اعتمادنا . غير ان تلك المادة لا تزال خاماً بكرة ، وبها حاجة شديدة إلى الغرلة والتقد والتنسيق .

وما سنذكره في هذه الصفحات ، لا يعني شمول هذا الوصف عموم الجاهليين في كل الأوقات وفي كل أنحاء الجزيرة ، انما هو قول خاص بالجاهليين القريبين من الاسلام والمعاصرين له والساكين في الحجاز، ولا سيما في المدينتين المذكورتين . أما قدماء الجاهليين ممن عاشوا قبل الميلاد والجاهليين الذين عاشوا في جنوب جزيرة العرب أو في شرقها ، فلا نستطيع أن نقول إن ما نذكره هنا متزع من صميم حياتهم ، فهو يمثل ما كان عندهم كل التمثيل ، لأن المواد التي أشرت إليها

لا تصل الى حدودهم ، وليس لها قدرة الوصول اليهم ، فليس من حقنا إذن تعميم ما سنقوله على جميع الجاهليين .

النكاح :

ويُعبّر عن الزواج بـ (النكاح) في الفقه الاسلامي . والنكاح هو العقد في الأصل ، ثم استُعيّر للججاج^١ . وقد عبّر في القرآن الكريم عن الزواج في المعنى الشائع عندنا من (الزوج) والزوجية . أما في حالة التزوج وعقد العقد لغرض الدخول على المرأة ، فقد عبّر عن ذلك بـ (النكاح) وبـ (نكح) وبأمثال ذلك ، ومن هنا أطلق الفقهاء في الفقه على الزواج (النكاح) وعلى الباب المختص بذلك (المتناكحات) ، وعبر عنه بـ (العقد) وبـ (الوطاء) كذلك^٢ .

أما اذا كان الاتصال بين الرجل والمرأة اتصالاً جنسياً بغير عقد ولا خطبة ، فهو زنا ، ويقال للمرأة عندئذ (زانية) و (بغي) و (فاجرة) و (عاهرة) و (معاهرة) و (مسافحة)^٣ .

ولا بد للزواج من أن يكون برضى الطرفين وبموافقتهما ، وبموافقة الوالدين أو المتولى للامر . واذا كان أحد الطرفين أو كلاهما قاصراً فلا بد من أخذ موافقة القيم على أمره ، وإلا ، تعرض الرجل والمرأة أو أحدهما للمسؤولية . هذا هو الأصل في الزواج عند الجاهليين أيضاً ، غير ان الرجل قد ينهب المرأة بانفاق مع البنت أو غصباً فيأخذها ، وهذا ما يسيء الى أهل البنت ويلحق بهم الأذى ، إلا ان الطرفين قد يتفقان فيما بعد على الزواج .

ولولي الأمر إجبار البنت على الزواج بمن يريده أو يوافق عليه لأن يكون بعلاً لها ، وليس لها مخالفته . وقد يسمح لها بإبداء رأيها في الزوج وفي الزواج ، ويكون ذلك في الأسر المحترمة في الأكثر ، وعند أولياء الأمور الذين ليس لهم من البنات غير واحدة أو اثنتين ، وعند وجود دالة للبنت على ولي أمرها .

-
- ١ المفردات (ص ٥٣٥) .
 - ٢ عمدة القارئ (٦٤/٣٠) ، المبسوط للسرخسي (١٩٢/٤) .
 - ٣ النهاية (١٥٠/١) ، اللسان (٢٩٠/٦) (٨٣/١٨) .
 - ٤ بلوغ الارب (٣/٢ ، ٣٣) ، الميداني (١٠/١) ، ١٢٤ ، ٤٤٠٢ .

والرجال قوامون على النساء . أما المرأة ، فهي للبيت ، والرجل هو (رب البيت) وميله والمسؤول عنه، وله الكلمة على شؤونه . وهو القيم الطبيعي المسؤول عن تربية أولاده . وهو المسؤول عن إعالة زوجه وأولاده . والزوج تبع لبعلها ، وعليها إطاعة أوامره ، ما دامت أوامره لا تنافي الخلق والمألوف . وبيتها هو (بيت الزوجية) . ولسيادة الرجل على بيته وزوجه، قيل له في كثير من اللغات السامية ، وفي جملتها اللغة العربية (بعل) . فالرجل هو بعل المرأة .

ومن تلده الزوج يكون للبعل ، فهو في ولايته ، وله رعايته ، وعليه تربيته حتى يبلغ أشده . وهو مسؤول أيضاً عن رعاية أحفاده بعد ابنه . أما أولاد ابنته فإنهم في رعاية أبيهم الذي يكون وحده المسؤول عنهم ، لأنه بعل زوجه ، وهو رب بيته .

وللحق المتقدم لم تمنع شرائع الجاهليين في وأد البنات أو قتل الأولاد، ولم تعد من يثد البنت أو يقتل ابنه قاتلاً ، ولم تؤاخذ على فعله ، حتى الأمهات لم يكن من حقهن منع الآباء من وأد بناتهن ، أو قتل أولادهن ، لأن الزوج هو وحده صاحب الحق والقول الفصل فيمن يولد له ، وليس لامرأته حق الاعتراض عليه ومنعه .

ولهذا الحق لم يكن للولد الاعتراض على ما يفرضه أبوهم عليهم من حقوق ، ولا مخالفة أوامره ونواهي . فبوسع والدهم فرض ما يراه عليهم من عقوبات ، فلا يمنعه منها إلا قوة الولد وتوسط الناس . فإذا اشتد عود الولد، وقوي ساعده صار الحق الى جانبه ، وصار في وسعه معارضة والده ، ولن يكون في إمكان الوالد فعل شيء بعد بلوغ ابنه سوى خلعه والتنصل منه على رؤوس الأشهاد .

القاعدة العامة في الازدواج :

والقاعدة العامة في الازدواج مراعاة علاقة الأصل بالفرع ، فلا يجوز نكاح الأب لابنته ، ولا الجد لحفيده ، ولا يجوز للأُم أن تتزوج ابنها ، ولا للجدّة أن تتزوج حفيدها ، ولا للأخ أن يتزوج أخته ، مراعاة لعلاقة الأصل بالفرع ، أي لعلاقة الدم . ومن يفعل ذلك يكون آثماً مؤاخذاً على فعله .

ويراعى هذا التحريم حتى في حالات التبني ، لاكتساب التبني الصفة المقررة للابن الطبيعي ، فلا يجوز للمتبني أن يتزوج ابنة المُتَّبني لأنه اتخذها ابناً له .
ويحرم على الرجل أن يتزوج ابنة أخيه ، أو ابنة أخته . أما ولد الأخوين أو ولد الأختين أو ولد الأخ والأخت ، فالزواج بينهم مباح . ويحرم نكاح العمّة كما يحرم نكاح الخالة ، وذلك لأنهما في درجة الأصول . ويحرم بصورة عامّة كل نكاح يقع بين المحارم .

ومن التبيح عندهم الجميع بين الأختين ، وأن يخلف الرجل على امرأة أبيه ، ويسمّون هذا الفعل من فعول (الضيزن) . وقد عرف هذا الزواج بنكاح المقت^١ . وقد حرم هذا النكاح في الإسلام^٢ . فقد ورد أن (كيشة بنت معن بن عاصم) امرأة (أبي قيس بن الأسلت) انطلقت الى الرسول فقالت : « إن أبا قيس قد هلك ، وإن ابنة من خيار الحي قد خطبني » . فسكت الرسول ، ثم نزلت الآية : « ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء » ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها^٣ .

وذكر (السهيلي) أن ذلك الزواج كان مباحاً في الجاهلية بشرع متقدم ، ولم يكن من الحرمات التي انتهكوها ولا من العظائم التي ابتدعوها ، لأنه أمر كان في عمود نسب رسول الله ، فكثافة تزوج امرأة أبيه خزيمة ، وهي برة بنت مرّ . فولدت له النصر بن كنانة . وهاشم أيضاً قد تزوج امرأة أبيه واقدة . « وقد قال عليه السلام : أنا من نكاح لا من سفاح . ولذلك قال سبحانه : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف . أي إلا ما سلف من تحليل ذلك قبل الإسلام . وفائدة هذا الاستثناء ألاّ يعاب نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليعلم أنه لم يكن في أجداده من كان لغية ولا من سفاح^٤ . وذكر علماء التفسير ، أن أهل الجاهلية كانوا يجرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين^٥ . وأسلم (فيروز الديلمي) ، وتحتة اختان ، فقال له النبي :

- ١ بلوغ الارب (٥٢/٢ وما بعدها) ، الجصاص (١٠٦/١ ، ٢١٢) .
- ٢ الاغانى (٩/١) (١٥/٣) ، (طبعة ساسي) .
- ٣ الاصابة (١٦٢/٤) ، (رقم ٩٤٥) ، تفسير الطبري (٢١٧/٤ وما بعدها) .
- ٤ الروض الانف (١٤٥/١ وما بعدها) .
- ٥ تفسير الطبري (٢١٧/٤) .

اختر أيهما شئت^١ ، وجمع (أبو أحيحة) سعيد بن العاص بن أمية ، بين صفة وهد بنتي المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وجمع (قسي) ، وهو ثقيف ابن منبه ، آمنه وزينب بنتي عامر بن الظرب في نكاح واحد . وجمع (هنام بن سلمة) العائشي ، أخو بني تيم اللات بن ثعلبة بن عكابة بن اختين^٢ .

ويقدم (ابن العم) على غيره في زواج ابنة عمه ، ولا يزال مقدماً على غيره^٣ . وقد تجبر البنت على الزواج به في حالة عدم رغبتها من الزواج ، وقد لا يتركها تتزوج من غيره إلا بإرضائه ، وقد يكون هذا الإرضاء بدفع ترضية له .

الصداق :

والزواج المألوف المتعارف عليه عند غالبية الجاهليين ، هو نكاح الناس اليوم . وهو أن يخاطب الرجل إلى الرجل ولبته أو ابنته فيصدقها ، أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها . وكانت قريش وكثير من قبائل العرب على هذا المذهب في النكاح^٤ . وما يدفع يسمى (الصداق) أو (المهر) .

ويعد الصداق أي المهر فريضة لازمة عند الجاهليين لصحة عقد الزواج ، إذ هو علامة من علاماته ، ودلالة على شرعيته . وكانوا لا يقرون زواجاً ولا يعترفون بشرعيته إلا إذا كان بمهر . فإذا لم يكن هناك مهر ، عدّ بغياً وسفاحاً وزناً ، فالمهر هو أيضاً علامة شرف ، وكون المرأة حرة محصنة لها كامل الحقوق^٥ . ولا يشترط دفع المهر إذا كانت المرأة قد وقعت في أسر فتزوجها لأنها أسيرته ، فهي ملكه ، وله حق الدخول بها بغير مهر ، ولو كانت في عصمة رجل آخر ، لأن الأسر يبطل عصمة الزواج .

-
- ١ زاد المعاد (٧/٤) .
 - ٢ - المحبر (٣٢٧) .
 - ٣ عمدة القارئ (١٩٩/٤) .
 - ٤ بلوغ الأرب (٣/٢ وما بعدها) ، شرح العيني (١٢١/٢٠) .
 - ٥ « أما النكاح فانما يكون بمهر ، وأما السفاح فانما يكون بلا مهر » ، نواذر المخطوطات ، أسماء المغتالين (١١٨) ،
Ency. III, p. 137.

«وكانوا يخاطبون المرأة الى أبيها أو أخيها أو عمها ، أو بعض بني عمها. وكان يخاطب الكفي الى الكفي . فإن كان أحدهما أشرف من الآخر في الحسب ، أرغب له في المهر . وإن كان هجيناً خطب الى هجين . فزوجه هجيناً مثله . فيقول الخاطب اذا أتاهم : أنعموا صباحاً . ثم يقول : نحن أكفاؤكم ونظراؤكم . فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها . وكنا لصهركم حامدين . وإن رددتمونا لعله نعرفها ، رجعتنا عاذرين . وإن كان قريب القرابة منه أو من قومه، قال لها أبوها أو أخوها ، اذا حملت اليه : أيسرت وأذكرت ولا أنتت ! جعل الله منك عدداً وعزاً وجلداً . أحسني خلقك وأكرمي زوجك . وليكن طيبك الماء . واذا تزوجت في غربة قال لها : لا أيسرت ولا أذكرت ، فإنك تدين البعداء ، وتلدين الأعداء . أحسني خلقك وتحببي الى أمثالك . فإن لهم عليك عيناً ناظرة ، واذاً سامعة . وليكن طيبك الماء »^١ .

والأصل في المهر عند الجاهليين دفعه للمرأة ، غير أن ولي أمرها هو الذي يأخذه لينفق منه على ما يشترى لتأخذها المرأة معها الى بيت الزوجية . وقد يأخذ ولي أمرها (المهر) لنفسه ، ولا يعطي المرأة منه شيئاً ، لاعتقاده أن ذلك حق يعود اليه . ولذلك نهى عنه في الإسلام^٢ . وللمرأة حق استرداد مهرها إذا فسخ الزوج عقد الزواج ، أو إذا طلقها ، إلا اذا كان ذلك بسبب الزنا فيسقط . وإذا كان المهر مؤجلاً كلاً أو بعضاً ، فيكون ديناً في عتق الزوج ، وإذا توفي وجب دفعه لامراته من تركته .

وليس للمهر حد معلوم ، لا حد أعلى ولا حد أدنى ، بل يتوقف ذلك على الاتفاق . وتراعى في ذلك الحالة المالية للرجل في الغالب . ولما كانت النقود قليلة في ذلك العهد ، كان المهر عينياً في الأكثر ، وتدخل فيه الأرض . وقد بلغ المهر مئة من الإبل أو خمسين ومئة بعض الأحيان^٣ . وقد كان بسوزن من ذهب أو فضة في بعض الأحيان .

ويجوز للرجل استرداد مهره من تركة زوجته إن ماتت في حياته . وله حق مطالبة أهلها برد مهرها اليه في حالة عدم وجود تركة لها .

١ المحبر (٣١٠ وما بعدها) .
٢ (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، سورة النساء ، الآية ٤ ، الجصاص (٥٧/٢) .
٣ الاغانى (٧٨/٨ ، ١٨٥) ، الامتال ، للميداني (١١٠/١ ، ١٢٤) .

وليس في زواج الشغار ، مهر حقيقي . لأنه زواج مقايضة . وهو أن يزوّج الرجلُ وليّته في مقابل تزويجه وليّة من سيتزوج وليّته . فليس في هذا الزواج مهر بالمعنى المعروف .

وذكر ان أهل الجاهلية كانوا لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، وان الرجل اذا زوّج ابنته استجعل لنفسه جعلاً يسمى (الحلوان) ، وكانوا يسمون ذلك الشيء الذي يأخذه (النافجة) ويقولون للرجل : (بارك الله لك في النافجة)^١ . وروي ان العرب كانت تقول في الجاهلية (للرجل اذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، أي المعظمة للملك، وذلك انه يزوجه فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها الى إبله ، فينفعها أي يرفعها ويكثرها)^٢ .

والحلوان أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو امرأة ما بمهر مسمى ، على أن يجعل له من المهر شيء مسمى، وكانت العرب تعبر به . وقيل إن حلوان المرأة: مهرها^٣ .

والصدّاق المهر ، و (الصدقة) مهر المرأة ، وقد ورد النهي في الحديث عن الغلو في صدق النساء، مما يدل على ان من الجاهليين من كان يبالي في الصدّاق . ويستخلص مما جاء في أخبار أهل الأخبار عن المهر ، ان أهل الجاهلية لم يكونوا على عرف واحد بالنسبة الى حق الانتفاع من المهر ، فمنهم من كان يعطيه كله للمرأة ، ومنهم من كان يعطيه كله ويزيد عليه إكراماً لابنته أو من ولي أمرها ، ومنهم من كان يأكله كله أو بعضاً منه .

ويظهر من وثيقة معينة أن ملوك معين كانوا يصدرون أوامرهم بالموافقة على عقود الزواج على نحو ما تفعل الحكومات من اصدار وثائق عقود الزواج . ولكننا لا نملك وثيقة تثبت أن المرأة كانت تُكره على الزواج من شخص لا تريد التزوج منه . بل ليظهر أن المرأة كانت مثل الرجل عند المعينين لها حق النظر في أمر اختيار الزوج^٤ .

١ اللسان (٦٥٠/١١) ، (نجل) .
٢ اللسان (٣٨٢/٢) ، (نفع) .
٣ اللسان (١٩٣/١٤) .
٤ اللسان (١٩٧/١٠) .
٥ Arabien, S. 132.

أنواع الزواج :

والزواج المألوف بين الجاهليين ، هو زواج هذا اليوم . أي الزواج القائم على الخطبة والمهر ، وعلى الإيجاب والقبول . وهو ما يسمى بزواج البعولة، وهو زواج منظم ، رتب الحياة العائلية وعيّن واجبات الوالدين والبنوة . وهو الذي أقره الإسلام . يكون الرجل بموجبه بعللاً للمرأة فهي في حمايته وفي رعايته. وللزوج في هذا الزواج أن يتزوج من النساء ما أحب من غير حصر ، وله أن يكسفي بزوج واحدة . وأمر عدد الأزواج راجع إليه والى هواه بالنساء .

وزواج البعولة هو الزواج الذي كان شائعاً بين الجاهليين في كل أنحاء جزيرة العرب ، خاصة عند ظهور الإسلام ، وبين أهل الحضر وأهل الدير . ويرجع (روبرتسن سمث) W. R. Smith أسباب شيوع هذا الزواج وظهوره الى الحروب والى وقوع النساء في الأسر، ويكون الأولاد بحسب هذا النوع من الزواج تابعين للأب ، يلتحقون به ، ويأخذون نسبه . وهو على نوعين : نوع يكسفي فيه الرجل بالتزوج بامرأة واحدة وهو ما يسمى بـ Monogamy ، ونوع آخر يتزوج بموجبه الرجل عدداً غير محدود من النساء ، أي أكثر من زوجه واحدة في آن واحد وهو ما يسمى بـ Polygamy ، أي زواج تعدد الزوجات^١ .

ويحصل الرجل في هذا الزواج على زوجة بالتراضي مع أهلها ، حيث يتم ذلك بخطبة ومهر ، أو بالحرب حيث يحصل المتصرون على أسرى فيختار الرجل له واحدة من بينهن متى ولدت له أولاداً صارت زوجاً له . وصار هو بعللاً لها . ويلاحظ ان النصوص العربية الجنوية دعت الزوج بعللاً ، أما الزوجة فدعتها (بعلت) (بعلة) ، ومعناها ان المرأة في حيازة الزوج وملكه .

ولذلك عوملت الزوجة بعد وفاة زوجها معاملة (التركة) أي ما يتركه الانسان بعد وفاته ، لأنها كانت في ملك زوجها وفي يمينه . ومن هنا كان للاخ أن يأخذ زوجة أخيه اذا مات ولم يكن له ولد ، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه ، فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته ، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه^٢ .

1 Ency., Relig., 8, p. 468.

2 نفس الطبري (٢٠٨/٤) .

نكاح الضيزن :

وهذه النظرة المتقدمة بالنسبة الى الزوجة ، دفعت الى نكاح أطلق عليه المسلمون (نكاح المقت) ، وعرف به (نكاح الضيزن) كذلك . وهو نكاح معروف من أنكحة الجاهليين . (ذلك أنهم في الجاهلية كانت إحداهن اذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عضلها فنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت)^١ . وظل هذا شأنهم الى أن نزل الوحي بتحريم ذلك^٢ . وقد تناوب ثلاثة من (بني قيس بن ثعلبة) امرأة أبيهم ، فغيرهم ذلك (أوس بن حجر التميمي) ، إذ قال :

والفارسية فيهم غير منكرة فكلهم لأبيه ضيزن سلف^٣

وهذا الزواج على أنه كان معروفاً وقد مارسه أناس معروفون كان ممقوتاً من الأكثرية ، ولذلك عرف به (زواج المقت) ، وأطلقوا على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها وقيل من يزاحم أباه في امرأته (الضيزن) . وقالوا للولد الذي يولد من هذا الزواج مقتي ومقيت^٤ .

وطريقة أهل (يثرب) في إعلان دخول زوجات المتوفى في ملك الإبن أو الأخ أو بقية الأقرباء من ذي الرحم إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو اخوة : هو بإلقاء الوارث ثوبه على المرأة ، فتكون عندئذ في ملكه ، إن شاء تزوجها ، وإن شاء عضلها ، أي منعها من الزواج من غيره حتى تموت . فيرث ميراثها ، إلا

١ تفسير الطبري (٢٠٧/٤) ، روح المعاني (٢٤٥/٤ وما بعدها) ، سنن أبي داوود (٢٣٠/٢) ، تفسير المنار (٤٥٢/٤ وما بعدها) ، السنن الكبرى (١٦١/٧ وما بعدها) ، الطبرسي (٢٠٧/٤ وما بعدها) ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (١٠٤/١) .

٢ سورة النساء ، الآية ٢٢ ، (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما سلف ،

انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) ، الزيري ، نسب قريش (٩٩ وما بعدها)

٣ تاج العروس (٢٦٤/٩) ، (ضزن) ، بلوغ الأرب (٥٢/٢) ، المحبر (٣٢٥) .

٤ (ولد المقت) ، الميسوط للسرخسي (١٩٨/٤) ، تاج العروس (٥٨٥/١) ، (مقت) ،

النهاية (١٠٨/٤) ، تفسير المنار (٤٦٤/٤ وما بعدها) ، اللسان (٩٠/٢) ،

- (مقت)

أن تفتدي نفسها منه بغدية ترضيه^١ .

وقال (الطبري) في تفسير : « لا يحل لكم أن تروثوا النساء كرهماً » :
(كانت الوراثة في أهل يثرب بالمدينة ههنا ، فكان الرجل يموت فيرث ابنه
امرأة أبيه كما يرث أمه لا يستطيع أن يمنع . فإن أحب أن يتخذها اتخذها كما
كان أبوه يتخذها ، وإن كره فارقها ، وإن كان صغيراً حبست عليه حتى يكبر
فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها ، فذلك قول الله تبارك وتعالى : لا يحل لكم
أن تروثوا النساء كرهماً^٢ . وذكر « أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها
حتى تموت أو ترد إليه صداقها » ، وورد عن (السدي) قوله : « إن الرجل
في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن
سبق وارث الميت ، فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه
أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقت فذهبت إلى أهلها فهم أحق بنفسها »^٣ .
وقال (الضحاک) : « كانوا بالمدينة إذا مات حميم الرجل وترك امرأة ألقى
الرجل عليها ثوبه فورث نكاحها وكان أحق بها ، وكان ذلك عندهم نكاحاً ،
فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه . وكان هذا في الشرك »^٤ . وروي عن (ابن
عبّاس) أنه قال : « كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمه
ثوبه فمنها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوّجها ، وإن كانت قبيحة حبسها
حتى تموت فيرثها »^٥ . فلهذا الظلم الفادح الذي كان يتزل بالمرأة بسبب ضعفها
وبسبب عرف الجاهلية في الحق ، منع ذلك في الإسلام .

قال (محمد بن حبيب) : « وكان الرجل إذا مات ، قام أكبر ولده فألقى
ثوبه على امرأة أبيه . فورث نكاحها . فإن لم يكن له حاجة فيها ، تزوجها بعض
إخوته بمهر جديد »^٦ . ولكن أهل الأخبار لا يذكرون أن الإخوة يدفعون لها
مهرأً جديداً ، فقد يكون هذا المهر الجديد الذي أشار: (محمد بن حبيب) إليه ،
هو ترضية للابن الأكبر بسبب تنازله عن حقه الشرعي في امرأة أبيه إلى من له

-
- ١ تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) ، (٢١٧/٤) .
 - ٢ تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) .
 - ٣ تفسير الطبري (٢٠٨/٤) .
 - ٤ تفسير الطبري (٢٠٨/٤) .
 - ٥ تفسير الطبري (٢٠٩/٤) .
 - ٦ المحبر (٣٢٥ وما بعدها) .

رغبة فيها من اخوته الباقين ، على ألا يكون من أبنائها بالطبع ، وانما هم من زوجات اخرى . وقد فرّق الاسلام بين رجال ونساء آبائهم ، وهم كثير^١ .

وذكر ان آية : « يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً » ، نزلت في (كبيشة بنت معن بن عاصم) من الأوس ، توفي عنها (ابو قيس بن الأسلت) ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبي ، فقالت : يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح فتزلت هذه الآية في منع ذلك^٢ . وحرّم هذا الزواج في الاسلام ، ومن تزوج امرأة ابيه وهو مسلم قتل وأدخل ماله في بيت المال^٣ .

وقد كان العبرانيون يتزوجون زوجات آبائهم كذلك ، استمروا على ذلك حتى بعد السبي . كذلك عرفت هذه العادة بين الرومان والسريان^٤ .

نكاح المتعة :

وأشار أهل الأخبار الى وجود انواع اخرى من الزواج ، الغالب عليها سقوط الصداق والخطبة منها ، وهي : نكاح المتعة ، وهو نكاح الى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة . وقد كان هذا النوع من الزواج معروفاً عند ظهور الاسلام . وقد أشير اليه في القرآن الكريم : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيماً^٥ .

١ المحبر (٣٢٦) .

٢ تفسير الطبري (٢٠٨/٤) ، الاصابة (٣٨٣/٤) ، (رقم ٩٢٠) ، أسباب النزول (١٠٨ وما بعدها) .

٣ زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية (٢٠٢/٣) ، (فصل في حكمه صلى عليه وسلم ، فيمن تزوج امرأة ابيه) .

٤ Kinship, p. 90.

٥ النساء ، الآية ٢٤ .

وللفقهاء آراء في المتعة ، ولا تزال معروفة في بعض المذاهب^١ .
ومن دوافع حدوث هذا الزواج التنقل والأسفار والحروب ، حيث يضطر المرء
الى الاقتران بامرأة لأجل معين على صداق : فإذا انتهى الأجل ، انفسخ العقد .
وعلى المرأة أن تعتد كما في أنواع الزواج الأخرى قبل أن يسمح لها بالاقتران
بزواج آخر . فهو كزواج البعولة ، فيما سوى الاتفاق على أجل معين يحدد مدة
الزواج .

وينسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب ، وذلك بسبب اتصالهم المباشر بالأم
ولارتحال الأب عن الأم في الغالب الى أماكن أخرى قد تكون نائية ، فتنقطع
الصلوات بين الأب والأم ولهذا يأخذ الأولاد نسب الأم ونسب عيشتها .

نكاح البذل :

ونكاح البذل : وهو أن يقول الرجل للرجل : « إنزل لي عن امرأتك ،
وأنزل لك عن امرأتي »^٢ . فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر .

نكاح الشغار :

ونكاح الشغار : وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ،
ليس بينها صداق . وذلك كأن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك ، وأزوجك
ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي . وعرفه بعض العلماء على هذا النحو :

١ صحيح مسلم (١٣٠/٤) ، المسوط ، للسرخسي ، (١٥٢/٥) ، (٦١/٦) ،
السنن الكبرى (٢٠٠/٧) ، تفسير الطبري (٨/٤ وما بعدها) ، الطبرسي
(٣٢/٣) ، روح المعاني (٥/٥ وما بعدها) ، النهاية (٨١/٤) ، المحجر (ص
٢٨٩) ، تفسير المنار (١٣/٥ وما بعدها) ، سنن أبي داود (٢٢٦/٢) وما
بعدها ، عمدة القاري (٢٠٨/١٨) (١١١/٢٠) ، الامومة عند العرب تأليف
(ولكن) (G.A. Wilken) ، تعريب بندلي صليبا الجوزي (فازان ١٩٠٢
ص ١٥ وما بعدها) ، اللسان (٣٢٩/٨) ، (متع) ، الكشف للزمخشري
٠ (٣٦٠/١)

٢ بلوغ الاب (٥/٢) ، عمدة القاري (١٢٢/٢٠) ، (كتاب النكاح) ، الحديث
رقم (٦٠) .

(الشغار ، بكسر الشين : نكاح كان في الجاهلية ، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت على أن يزوجك أخرى بغير مهر^١ . وخص بعضهم به القرائب ، فقال : لا يكون الشغار إلا أن تنكحه ولينك على أن ينكحك وليته)^٢ . فكان الرجل يقول للرجل : شاغرنني ، أي : زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من إليّ أمرها . ولا يكون بينها مهر^٣ . وقد نهى عنه الإسلام^٤ . وورد (ان اناساً كانوا يعطى هذا الرجل اخته ، يأخذ اخت الرجل ، ولا يأخذون كثير مهر)^٥ . (وكان ذلك من أولياء النساء ، بأن يعطي الرجل اخته الرجل على ان يعطيه الآخر اخته ، على ان لا كثير مهر بينهما ، فنهوا عن ذلك)^٦ . والغالب انه مثل (البدل) بدون مهر . وهو معروف حتى اليوم مع ورود النهي عنه ، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب ، وللوضع الاقتصادي والاجتماعي دخل كبير في هذا الزواج ، لعدم وجود المهر فيه ، إذ حل التفاضل فيه محل المهر . ولهذا لم ينظر اليه نظرة استهجان لوجود هذا التفاضل فيه الذي يقوم مقام المهر .

نكاح الاستبضاع :

وأشار أهل الأخبار الى نوع غريب من الزواج ، سموه (نكاح الاستبضاع) . وهو - على ما يزعمون - ان يقول رجل لامرأته اذا طهرت من طمئتها : ارسلي

١ بلوغ الارب (٥/٢) ، (باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، شرح الامام النووي على صحيح مسلم ، حاشية على القسطلاني (١٤١/٦) ، سنن أبي داود (٢٢٧/٢) ، عمدة القاري (١٠٨/٢٠ وما بعدها) ، (كتاب النكاح : باب الشغار حديث رقم ٤٨ ، السنن الكبرى (١٩٩/٧ وما بعدها) ، ارشاد الساري (١٤١/٦ وما بعدها) .

٢ اللسان (٨٥/٦ وما بعدها) ، تاج العروس (٣٠٦/٣ وما بعدها) ، (شغر) .
٣ النهاية (٢٤٥/٢) .

٤ (لا شغار في الاسلام) ، صحيح مسلم (١٣٩/٤) ، المبسوط ، للسرخسي (١٠٥/٥) ، ارشاد الساري (١٤١/٦) ، الكافي ، للرازي (٣٦١/٥) ، (طهران ١٣٧٨ هـ) ، مجمع البيان (١٦٢/٤) .

٥ تفسير الطبري (١٦٢/٤) .

٦ تفسير الطبري (١٦٢/٤) .

الى فلان فاستبضعي منه ، لتحملي منه . ويعترها زوجها ، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا حملها أصابها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، لأنهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك فكان هذا النكاح الاستبضاع^١ .

كذلك كان بعض اصحاب الجوارى على ما يرويه اصحاب الأخبار ايضاً ، يكلفون جواريتهم الاتصالَ برجل معين من اهل الشدة والقوة والنجابة ، ليلدن ولداً منه يكون في يمينه وملكه^٢ . والغاية من هذا النوع من التكليف الحصول على اولاد اقوياء يقومون بخدمة الرجل المالك ، إن شاء استخدمهم في بيته وفي ملكه ، وإن شاء باعهم وربح منهم ، فهي تجارة كان يمارسها المتاجرون بالرقيق للربح والكسب .

واما ما اشار اليه اهل الأخبار من وجود زواج دعوه زواج الرهط ، وزواج آخر قالوا له (زواج صواحيب الرايات)^٣ ، فلا يمكن عدّهما زواجاً بالمعنى المفهوم من الزواج لأنهما في الواقع نوع من انواع البغاء ، وخاصة (زواج صواحيب الرايات) . وقد عرفوا الزواج الأول بأنه زواج يجتمع فيه الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم بصيبتها ، وذلك برضاء منها وتواطؤ بينهم وبينها ، فإذا حملت ووضعت ، ارسلت اليهم فلم يستطيع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فقول لهم : قد عرفتم الذي من أمركم، وقد ولدت ، ثم تسمي احدهم وتقول له : فهو ابنك يا فلان ، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع ان يمتنع به الرجل . وقد قيل إن هذا يكون إن كان المولود ذكراً ، وإلا فلا تفعل لما عرف من كراحتهم للبنت وخوفاً من قتلهم للمولودة^٤ .

ويقال لهذا النوع من الزواج زواج (تعدد الأزواج) Polyandry ، في

-
- ١ النهاية في غريب الحديث (٩٨/١) ، شرح العيني (٢٤٦/١٧) ، (١٢١/٢٠) ، صحيح البخاري (١٦٢/٣) ، بلوغ الارب (٤/٢) .
 - ٢ ناج العروس (٢٧٩/٥) ، اللسان (٣٦١/٩) .
 - ٣ بلوغ الارب (٤/٢) وما بعدها () .
 - ٤ بلوغ الارب (٤/٢) ، عمدة القاريء (١٢١/٢٠) وما بعدها () ، القسطلاني ، ارشاد الساري (٤٥/٨) ، الامومة عند العرب (٢٤ وما بعدها) ، الملل والنحل (٤٤٢/٢) ، (لندن) .

الانكليزية ، وذلك لوجود امرأة واحدة فيه وعدد من الرجال تختارهم المرأة ، التي تكون زوجة مشتركة بينهم ، وهو عكس زواج الـ Polygamy ، أي زواج تعدد النساء للرجل الواحد ، حيث يتزوج الرجل الواحد بموجبه عدداً من النساء ، بعلاً هن^١ .

وعرفوا (زواج صواحيب الرايات) بأنه نكاح يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عالماً ، فن ارادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعوا لهم (القافة) ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فاستلحقه به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك^٢ . وذكر ان تلك الرايات كانت رايات حمراً . فالنكاحين المتقدمين ليسا في الواقع زواجا بالعرف الشائع عند غالبية الجاهليين وإنما هو سفاح ، وقد عدّ في القرآن الكريم (زنا) ، ولو كان فيه استحقاق الولد بوالد . فليس في هذا الزواج صداق ولا خطبة على عادة العرب ، ومن فعله من الرجال ، لم يكن يقصد به زواجا بمعنى الأزواج وبالدرجة الأولى ، وإنما التسلية وتحقيق شهوة بئس ، ولهذا فهما من أبواب الزنا والسفاح .

وقد تعرض « السكّري » لموضوع « صاحبات الرايات » ، فقال : « ومن سنتهم أنهم كانوا يكسبون بفروج إمائهم . وكان لبعضهم راية منصوبة في اسواق العرب ، فيأتيها الناس فيفجرون بها . فأذهب الإسلام ذلك وأسقطه فيما اسقط ، ولهنّ اولاد ونسل كثير معروف »^٤ .

ومن أشار الى وجود إباحة تعدد الأزواج للزوج الواحدة في شرائع الجاهليين ، « سترابو » . ذكر ان الاخوة كانوا يشتركون في كل شيء ، في المال وفي الزوج . فللاخوة جميعهم زوج واحدة تكون مشتركة بينهم . ولكن الرئاسة تكون للأخ الأكبر . وإذا اراد احد الاخوة الاتصال بالزوجة ، وضع عصاه على باب الخيمة ، لتكون علامة تفهم الآخريين ان احدهم في داخلها ، فلا يدخلها ، وهم

1 Ency., Relig., Vol., 8, p. 488.

2 بلوغ الارب (٤/٢) وما بعدها .

3 تفسير المنار (٢٢/٥) .

4 المحبر (٣٤٠) .

جميعاً يحملون العصي معهم . أما في الليل فتكون الزوجة من نصيب الولد الأكبر . وهم يعاشرهم أمهاتهم معاشرة جنسية . وذكر أنهم يعاقبون الزاني عقاباً شديداً . يعاقبونه بالموت . والزاني في عرفهم هو الشخص الغريب ، يعاشر امرأة من اصل غريب عنه^١ .

وذهب بعض العلماء الى ان اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، وهو ما يعبر عنه بـ Fraternal polyandry عند علماء الاجتماع ، على نحو ما أشار (سترابون) اليه ، هو زواج يعدّ مرحلة وسطى بين تعدد الأزواج Polyandry البدائي الذي لم يكن مقيداً بقيود وبين الزواج المقيد المعروف ، زواج البعولة ، وهو اختصاص المرأة بزواج واحد ، اي الزواج الذي اباخته الأديان السماوية . وكان شائعاً بين غالبية الجاهليين القرييين من الإسلام وعند ظهور الإسلام . وليس بمستبعد ان يكون (سترابون) قد قصد بـ (زواج الأخوة) الزواج المعروف بـ Le virate Marriage عند علماء الاجتماع . وهو زواج الأخ زوجة أخيه بعد وفاته ، وهو زواج نشأ على رأي علماء الاجتماع من زواج الـ Polyandry . وهو معروف عند العرب وعند العبرانيين والحبش وغيرهم^٢ .

وحيثما يتوفى الزوج عند العبرانيين ، تاركاً له زوجاً دون ولد ، يأخذ الأخ ارملة اخيه ، فإذا ولدت له ولداً عدّ المولود للأخ المتوفى^٣ . وللباحثين آراء من اصل هذا الزواج وفي الأسباب التي أدت الى وقوعه^٤ . وهو في رأي (جيمس فريزر) صفحة من صفحات اشتراك الأخوة في زوج واحدة ، واشتراك الأخوة في تزوج الأخوات ، وهو متمم لما سماه بـ Sororate^٥ .

والجمع بين الأختين زوجين لرجل واحد ، زواج معروف عند الجاهليين^٦ . وهذا الزواج هو صورة معكوسة لزواج الأخوة مشتركاً في زوج واحدة ، فلم

Strabo, XVI, 4, Ency. Relig. Vol. 8, p. 467. ١

Ency. Relig., Vol. 8, p. 467, Die Socialen Verhältnisse der Israeliten, S. 28. ٢

Ency. Breta., Vol. 13, p. 979. ٣

Westermarck, History of Human Marriage, Vol. III, (1921). ٤

Ency. Brita. Vol. 21, p. 2, « Sororate », Sir James Frazer, Folklore of the Old ٥

Testament, Vol. II, p. 317.

٦ تفسير الطبري (٢١٧/٤ وما بعدها) ، روح المعاني (٢٦٠/٤) .

يكن هناك رادع قانوني يمنع الرجل من التزوج من الأخوات في زمن واحد ومن
الجمع بينهما في صعيد الزوجية ، وفي بعولة رجل واحد . وهو في جملة أنواع
الزواج الذي نهى عنه الاسلام^١ .

وتعدد الأزواج للزوج الواحدة يسبب مشكلة خطيرة في قضية تعيين أبوة
الأولاد إذ يكون من الصعب في أكثر الحالات إثبات ذلك ، ولهذا نسبوا الى
الأمهات في الغالب . وهذا ما يعرف بالأمومة . وزواج مثل هذا يكون داخلياً ،
اي في أفراد العشيرة الواحدة ، ويعاقب مرتكبه عقاباً صارماً اذا كان من عشيرة
غريبة ، إذ يعد ذلك نوعاً من الزنا . ويكون هذا الزواج مؤقتاً في الغالب ،
ينتهي أجله بارتحال اهل المرأة وانتقالهم من مكان الى آخر .

وقد أشار (أميانوس مارسيلينوس) Ammianus Marcellinus الى زواج قال
انه موجود عند العرب ، تزف العروس الى زوجها ومعها حربة وخيمة ، وقال
انها تستطيع ان تعود الى بيتها بعد مدة اذا رغبت في ذلك . وقد ذهب (جورج
برتن) George Barton الى ان هذا الزواج الذي يذكره هذا المؤرخ القديم هو
من نوع الزواج المتقدم^٢ .

إن هذا الزواج يجعل المرأة تعيش مع أهلها وبين أبنائها وإخوتها ومعها اولادها،
ولهذا يكون نسب الأطفال هو نسب الأم، ولهذا صار الخال اقرب اليهم من العم .
ومن هنا نرى ان للخال شأناً كبيراً بالقياس الى الأطفال عند الساميين^٣ .

ويظن بعض علماء الاجتماع المحدثين ان من الأسباب التي دعت الى شيوع تعدد
الأزواج للزوج الواحدة ، هو قلة عدد النساء بالقياس الى الرجال ، وذلك بسبب
الوآد^٤ . ولكن كيف تتمكن من إثبات انتشار عادة الوآد بين جميع العرب وفي
كل العهود؟ ثم من الذي يثبت لنا انه كان من سعة الانتشار بحيث احدث مشكلة
خطيرة في عدد النساء بالقياس الى الرجال ؟ ثم إن هذا النوع من الزواج كان
معروفاً عند غير العرب من الأمم ، ولا زال معروفاً عند بعض القبائل الإفريقية،
وهو في نظرهم نوع من انواع الزواج ، وهم لا يمارسون مع ذلك الوآد !

١ سورة النساء ، الآية ٢٣ .
٢ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.
٣ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.
٤ Ency., Relig., Vol., 8, p. 467.

وقد نص في الآية « حرِّمَت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمَّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلنَّ بهن ، فإن لم تكونوا دخلنَّ بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وإن تجمعوا بين الأختين ، إلاّ ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً^١ . ونص في الآية « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقْتاً وساء سبيلاً^٢ » ، وذلك بسبب النسب والصهر والرضاع^٣ . ونزول الوحي بتحريم الزواج بالمذكورات ، يبعث على الظن أن من الجاهليين من كان يتصل اتصالاً جنسياً بهن . غير أن من العلماء من يقول إن الجملة « انشائية » ، وليس المقصود منها الأخبار عن التحريم في الزمان الماضي^٤ ، بمعنى أنها ليست حكاية عن تجويز الجاهليين الاقتران بالنساء المذكورات ، وتحريم الإسلام له ، وإنما الآية تقرير وتوضيح للتحريم والمحرمات على سبيل العدّ والحصر ، لا الحكاية والإبطال لأحكام سابقة لظهور الإسلام^٥ .

والآيتين شأن خاص بالقياس الى بحثنا في زواج الجاهليين ، ولهذا كان لشرح أسباب نزولهما والعوامل التي دعت الى نزول الوحي بهما ، والغاية من نزول الحكم بالتحريم ، شأن كبير عند الباحث في هذا الموضوع ، غير أن غالبية المفسرين لم تتعرض للبحث في هذه المسألة ، وبالأأسف ، وإنما تبسّطت في أمور لغوية وفقهية لا تزيل الغموض عن الأسباب التي دعت الى النص على التحريم ، وعن آراء الجاهليين في الزواج بالمذكورات في الآية ، إذ أن التحريم يعني وقوع الإباحة عند من حرّم ذلك عليهم الى حين نزول الوحي : ولا سيما أن المفسرين قد ذكروا أمثلة تشير الى ان بعضهم قد تزوج ممن ورد ذكره في تلك الآية . ثم إن بعضه من النوع المعروف المألوف عند بعض الأمم ، وما زال معروفاً حتى

-
- ١ النساء ، الآية ٢٢ وما بعدها ، تفسير الطبري (٢١٩/٤) ، تفسير الألوسي (٢٢٣/٤) .
 - ٢ النساء ، الآية ٢٢ .
 - ٣ تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٥ وما بعدها) .
 - ٤ روح المعاني (٢٤٩/٤ وما بعدها) .
 - ٥ عمدة القاري (١٠٠/٢٠) .

الآن ، وأن بعض ما حرم في الإسلام جازر في ديانات أخرى ، ومنها اليهودية والنصرانية ، فليس بغريب ولا بمعيب إذا كان موجوداً بعضه عند الجاهليين .

والاتصال الجنسي بين الأولاد والأمهات شيء قليل الوقوع عند البشر^١ . ولم تبحه ديانة من الديانات ، وهو غير معروف في العرب ، ولم يشر إليه أهل الأخبار . أما ما ذكره (سترابون) ، فلعل المراد منه الزواج بزوجات الآباء بعد موتهم ، أي أنه ذكر الأمهات على سبيل التجوز ، وهو زواج المقت الذي كان معروفاً في الجاهلية وعند غير الجاهليين ، الى ان نهى عنه الإسلام^٢ .

وأما زواج الأخوة بالأخوات ، فهو معروف وثابت وما زال معروفاً حتى الآن في (سيام) وفي بورما وسيلان وأوغندا وأماكن أخرى . وقد كان عند الفرس والمصريين^٣ ، وخاصة بين أفراد الأسر المالكة والاشراف . والظاهر ان ذلك لاعتقادهم ضرورة المحافظة على نقاوة الدم وخصائص الأسرة . خاصة وقد كانت عقيدة القدماء أن تلك الطبقات مقدسة مؤلمة ، فلا يجوز إهراق دمها في دم أوطأ منه .

وقد ذهب (موركن) (Morgan) وآخرون الى ان زواج الأخ بأخته، هو الزواج المألوف العام الذي كان شائعاً بين البشر، وانه المرحلة السابقة للزواج المألوف^٤ . أما زواج الآباء ببناتهم ، فهو معروف ومذكور ولكنه قليل ، وقد أشير الى وجوده عند بعض الشعوب ومنهم المجوس والمصريين، ذكر ذلك اليونان والرومان. وأشار الأخباريون الى تزوج (حاجب بن زُرارة) ابنته (دختنوس) لمجوسيته، وذكروا انه أولدها ، وأوردوا في ذلك شعراً وقصصاً ، ثم ذكروا انه ندم بعد ذلك على عمله ، وانه فعل ذلك بتأثير المجوسية التي دان بها ، وحاجب بن زُرارة هو من تميم . فالمجوسية على زعم أهل الأخبار هي التي أباحت لحاجب الاقتران بابنته^٥ .

١ Ency., Relig., Vol., 8, p. 425, 467.

٢ المصدر نفسه .

٣ كذلك .

٤ Ency. Relig.. Vol., 8, p. 425, 467.

٥ الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبي (١٠٤/٥) ، الاغانى (٣٨/١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥ ، ٥٢/٢) .

ودعوى الأخباريين هذه فيها نظر ، والشعر المذكور والتقصص السنني يورده أهل الأخبار يحتاج الى اثبات . وقد رأينا كثيراً منه تعمله معامل الوضع ، وقد ثبت وضعه ، وليس بمستبعد أن يكون ما ذكره هؤلاء هو من هذا القبيل. وضعه خصوم تميم للطعن فيها ، وإلحاق مثلبة بها ، ثم رَوَّجَه وأشاعه الطالبون لمثالب القبائل من العرب ، وقد كانوا يبحثون عن أمثال هذه السقطات ، وهم جماعة لهم رأي في الدين وفي السياسة معروف مشهور .

وفي بعض الأخبار أن (دختنوس) كانت ابنة (لقيط بن زرارة التميمي) ، وأنها كانت تحت (عمرو بن عدس) سمّاها أبوها (دختنوس) باسم ابنة كسرى وأن البيتين اللذين ينسبها أهل الأخبار الى (حاجب) ، ويزعمون أنه قالها حين نكح ابنته وهما :

يا ليت شعري عنك دختنوس إذا أتاهما الخبر المرموس
أتسحب الذيلين : أم تميمس ؟ لا بل تميمس ، إنها عروس^١

لم يكونا لحاجب ، بل كانا من رجز (لقيط) وقد قالها يوم شعب جيلة عند موته ، وجعلت بنو عامر بضريونه ، وهو ميت ، وقد رووها على هذه الصورة :

يا ليت شعري اليوم دختنوس إذا أتاهما الخبر المرموس
أتملّقى القرون : أم تميمس ؟ لا بل تميمس إنها عروس^٢

وذكروا أن (دختنوس) أخذت تربي أباهما بأبيات ذكروها . وليس في كل هذه القصة أية إشارة الى تزوج لقيط بابنته ، بل هي تنص على ان زوجها كان (عمرو بن عدس)^٣ . وأن قصة زواج (حاجب) بابنته قصة مصنوعة .

وقد أشار أهل الأخبار الى نوع آخر من الزواج قالوا له (نكاح الحيدن) . وقد أشير اليه في القرآن الكريم (وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أهدان)^٤ ، ومعناها اتخاذ أهدان في السر ، وذلك باتخاذ الرجل

١ بلوغ الارب (٢٣٥/٢) .

٢ الاغانى (٢٨/١٠) ، نأج العروس (١٤٧/٤) ، (دختنوس) .

٣ الاغانى (٢٨/١٠) ، بلوغ الارب (٢٣٥/٢) وما بعدها .

٤ النساء ، الآية ٢٥ ، المائدة ، الآية ٥ ، الانعام ، الآية ١٥١ .

صديقة له ، أو اتخذ المرأة صديقاً لها^١ . ويكون ذلك بالطبع براضٍ و اتفاق .
 و (ذات الخلدن) هي من اتخذت لها صديقاً واحداً ، وقد نهى عن اتخاذ
 الأخدان في جملة ما نهى عنه في الاسلام^٢ . وكان الرجل في الجاهلية يتخذ خدناً
 لجواريه ، ليحدث الجارية ويصاحبها ويؤانسها لكي لا تستوحش، وقد يتصل بها ،
 وقد نهى عن هذا النوع من المخادنة أيضاً في الاسلام^٣ .

و (نكاح الخلدن) لا يمكن عدّه نكاحاً وإن أطلق أهل الأخبار عليه صفة
 النكاح ، لأنه لم يكن بعقد وخطبة ، وإنما كان صداقة ، وآية ذلك ورود (ولا
 متخذات أخدان) بعد جملة (غير مسافحات) في القرآن الكريم ، والنهي عن
 الاقتران بصاحبات الأخدان والمسافحات ، لأنهن غير محصنات ، فحكم صاحبة
 الخلدن هو حكم المسافحة في الجاهلية على السواء .

وقد ذكر علماء التفسير ان (أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون
 ما خفي . يقولون أما ما ظهر منه ، فهو لؤم، وأما ما خفي، فلا بأس بذلك)^٤ .
 فالزنا عند أهل الجاهلية ، الزنا العلني ، فهو عيب عندهم ، أما اتخاذ الخلدن ،
 فلا يعد عيباً ، لأن المرأة تصادق الرجل ، والرجل يصادق المرأة ، وقد وقع عن
 قبول ورضى ، فهو عمل حلال ، ولا بأس به^٥ .

نكاح الظعينة :

وإذا سبي رجل امرأة ، فله أن يتزوجها إن شاء ، وليس لها أن تأبى عليه
 ذلك ، لأنها في سبائه ، وهي في ملك سايبها . ويكون هذا الزواج بغير خطبة
 ولا مهر ، لأنها مملوكة وليس لها خيار .

-
- ١ مجمع البيان ، للطبرسي (٣٤/٣) .
 - ٢ تفسير الطبري (١٤/٥) ، تفسير المنار (٢٢/٥ وما بعدها) .
 - ٣ اللسان (٢٩٦/١٦) ، تاج العروس (٢٢/٥ وما بعدها) .
 - ٤ تفسير الطبري (١٣/٥ وما بعدها) .
 - ٥ تفسير الطبري (١٣/٥ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠/٢) .

أمر الجاهلية في نكاح النساء :

وقد نلخص (السكري) أمر النكاح في الجاهلية بقوله : « وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع : امرأة تحطب فتزوج . وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها ، فإن ولدت قالت : هو لفلان ، فيتزوجها بعد هذا . وامرأة ذات راية يختلف إليها ، فإن جاء اثنان فواقيها في طهر واحد ألزمت الولد واحداً منها ، فهذه تدعى المقسمة . والرجل يقع على أمة قوم ، فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه ويشترها فيتخذها امرأة »^١ .

تعدد الزوجات :

وقد أباح الجاهليون للرجل تعدد الزوجات ، والجمع بين أي عدد شاء من الأزواج دون تحديد . أما الاكتفاء بامرأة واحدة أو باثنتين أو أكثر ، فذلك أمر خاص يعود إليه . كما أباح التشريع الجاهلي للرجل امتلاك أي عدد يشاء من الإماء . وتكون الأمة ملكاً للرجل ، لأنه اشتراها بذات يمينه ، وهي ملكه ما دامت أمة في ملك سيدها ، فليس لها حقوق الزوجة ، ولا تعدّ الأمة زوجة ، إلا إذا اعتقها مالك رقبته وتزوجها ، فعندئذ تكون له زوجة له بمحض قرار الرجل وإرادته .

وقد روى علماء التفسير « أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل »^٢ . ورووا أن « الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك »^٣ ، وأنهم « كانوا في الجاهلية ينكحون عشراً من النساء الأيامي »^٤ ، وأنهم « كانوا في جاهليتهم لا يرزأون من مال اليتيم شيئاً . وهم ينكحون عشراً من النساء ، وينكحون نساء آباتهم »^٥ ، ولم يكونوا يعدلون بين نساءهم ، بل يفضلون بعضاً على بعض . فجاء النهي عن ذلك في القرآن^٦ .

١ . المحبر (٣٤٠) .

٢ . تفسير الطبري (١٥٦/٤) .

٣ . تفسير الطبري (١٥٧/٤) .

٤ . تفسير الطبري (١٥٧/٤) .

٥ . تفسير الطبري (١٥٧/٤) .

٦ . سورة النساء ، الآية ٣ .

وكان مما حدده الإسلام من مبدأ تعدد الزوجات ، أن قيّد العدد بأربع ، وهو تبديل لسنة الجاهليين . فلما نزل الأمر بالتحديد ، اضطر من كان قد تزوج بأكثر منه على تطليق الزائد والاكتفاء بالحد القانوني الذي أقره الإسلام وهو أربعة . روي أن (غيلان بن سلمة الثقفي) ، كان قد تزوج في الجاهلية بعشر نساء ، فلما أسلم ، أمره رسول الله بتطليق الزائد وبالتقيّد بما جاء في حكم القرآن^١ . وقد أمر الرسول (الحارث بن قيس) ، أن يختار من نسائه أربعاً ، ويطلق بقيةهن ، وكانت عنده ثمان نساء^٢ . وكان (مسعود بن معتب) و (معتب بن عمرو ابن عمير) ، و (عروة بن مسعود) ، و (سفيان بن عبدالله) ، و (أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب) ، وكلهم من ثقيف ، وقد تزوجوا عشر نساء ، فترك غيلان وسفيان وأبو عقيل للإسلام عن ست ست ، وأمسكوا أربعاً أربعاً . ومات عروة مسلماً ، ولم يكن أمر بالتزول عن نسائه^٣ .

الطلاق :

وكما كان الزواج . كذلك كان الطلاق عند الجاهليين . ولا بد أن تكون له قواعد وعرف وأسباب .. وقد ذكر ان عادة أهل الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها : (حبلك على غاربك) ، أي خليت سيلك ، فاذهبي حيث شئت^٤ ، ويقول : (أنتِ نُخْلِي كَهَذَا الْبَعِيرِ)^٥ ، و (الحقني بأهلك) ، و (اذهبي فلا أئده سربك) ، و (اخترت الظباء على البقر)^٦ ، و (فارقتك) ، أو (سرحتك) ، أو الخلية ، أو البرية ، وما شاكل ذلك من عبارات^٧ . ومصطلحات الطلاق هذه مصطلحات نابعة من صميم محيط جزيرة العرب ، آثار

- ١ النساء ، الآية ٣ ، الشوكاني ، نيل الاوطار (١٦٠/٥) ، زاد المعاد (٧/٤) .
- ٢ تفسير القرطبي (١٧/٥) .
- ٣ المعبر (٣٥٧) .
- ٤ تاج العروس (٤١١/١) ، (غرب) .
- ٥ اللسان (٦٤٤/١) ، (غرب) ، (صادر) ، (١٣٦/٢) ، تاج العروس (٤١١/١) ، (غرب) .
- ٦ اللسان (٦٤٤/١) ، (غرب) ، الميداني ، الامثال (١٧٩/١ ، ٢٥٣ ، ٤٠٨) .
- ٧ عمدة القاري (٢٣٨/٢٠) .

البداءة عليها واضحة جلية ، والروح الأعرابية ظاهرة فيها بارزة . وما الأمثلة المتقدمة إلا نماذج من تلك المصطلحات .

وورد ان الجاهلين كانوا يقولون للمرأة : أنت خلية ، كناية عن الطلاق ، فكانت تنطق منه . وكانوا يقولون : أنت برية أنت خلية ، فتطلق بها المرأة^١ . والطلاق من المصطلحات الجاهلية القديمة ، وهو يعني عندهم تنازل الرجل من كل حقوقه التي كانت على زوجه ومفارقتها لها^٢ .

والطلاق الشائع بين أهل مكة عند ظهور الإسلام ، هو طلاق المرأة ثلاثاً على التفرقة : وينسب أهل الأخبار سنة^٣ الى اسماعيل بن ابراهيم ، فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة ، وهو أحق الناس بها ، ثم يعود اليها إن شاء ، ثم يطلقها ثانية ، وله أن يعود اليها إن رغب ، حتى إذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها ، فتصبح طالقة طلاقاً بائناً^٤ ومعنى هذا عدم إمكان الرجوع الى الزوجة بعد وقوع الطلاق الثالث معها أوجد المطلق له من أعذار^٥ . ويذكر أهل الأخبار قصة وقعت للأعشى حينما أتاه قوم زوجه وطلبوا منه تطليقها ، ولم يقبلوا منه طلاقها إلا بعد ثلاث تطليقات ، أعادها ثلاث مرات . فعد طلاقها لها طلاقاً بائناً^٥ .

ويظهر ان الجاهلين كانوا قد أوجدوا حلاً لهذا الطلاق الشاذ ، فأباحوا للزوج

١ تاج العروس (١١٩/١٠) ، (خلو) .

٢ Ency., IV, p. 636, Kinship, p. 112, Wellhausen, (I)

Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten d. König. Gess. der Wiss.,
Göttingen, 1893, S. 452.

٣ الاغانى (٨٠/٨ وما بعدها) ، بلوغ الارب (٤٩/٢) .

٤ المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

٥ بلوغ الارب (٤٩/٢) ، قال الاعشى :

ايا جارتى بينى فانك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقه
قالوا : ثانية ، فقال :

وبينى فان البين خير من العصا والا ترى لي فوق رأسك بارقه
قالوا : ثالثة ، فقال :

وبينى حصان الفرج غير ذميمة وموموقة قد كنت فينا ورامقة

« أبا حارنا » ، وهناك بعض الاختلاف في الالفاظ ، المحبر (٣٠٩ وما بعدها) .

أن يرجع زوجه اليه بعد الطلاق الثالث، ولكن بشرط أن تتزوج بعد وقوع الطلاق الثالث من رجل غريب ، على أن يطلقها بعد اقترانها به ، وعندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود اليها بزواج جديد . ولذلك عرف الطلاق البائن : أنه الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد . وقد ذكر في كتب الحديث ويقال في الإسلام للرجل الذي يتزوج المطلقة بهذا الطلاق ليحلها لزوجهما القديم (المحلل) ويقال لفاعله (التيس المستعار) و (المجحش) . وهو حل مذموم عند الجاهليين ومحرم في الإسلام^١ . لم يعمل به إلا بعض الجهلاء من الناس، ممن ليست لهم سيطرة على أنفسهم ، بل يعملون أعمالاً ثم يندمون على ما فعلوه .

وهناك نوع آخر من الطلاق يسميه أهل الأخبار ب (الظهار) . ذكروا أنه إنما دعي ظهاراً من تشبيه الرجل زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع بمحرم عليه تأييداً ، كأن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي أو كبطنها ، أو كفخذها أو كفرجها ، أو كظهر أخي أو عمي ، وما شابه ذلك^٢ ، فيقع بذلك الظهار . وقد أشير إليه في القرآن الكريم : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم، ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً »^٣ . وهو طلاق يظهر أنه كان شائعاً فاشياً بين الجاهليين ، سبب انتشاره التسرع ، والتهور ، وعدم ضبط النفس ، والانفعالات العاطفية .

-
- ١ (لعن الله المحلل والمحلل له) ، النهاية (٢٨٨/١) ، عمدة القاري (٢٣٦/٢٠) ، المبسوط ، للسرخسي (٢/٥ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٢٠٧/٧ وما بعدها) ، (انه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل . ثم قال : لعن الله المحلل والمحلل له . والحديث المذكور رواه الدارقطني . قيل انما لعنه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مع حصول التحليل ، لان التماس ذلك هتك للمروءة والمتمس ذلك ، هو المحلل له . واعادة التيس للوطء لغرض الغير أيضا رذيلة . ولذلك شبه بالتيس المستعار) ، الدميري ، حياة الحيوان (١٦٦/١) ، (التيس) ، عمدة القاري (٢٣٦/٢) ، « وفي حديث ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثمانى تطليقات ، اللسان (٦٤/١٣) ، (بين) .
 - ٢ المفردات (٢٢٠) ، الاصابة (٨٥/١) ، الجصاص (٤١٧/٣) ، عمدة القاري (٢٨٠/٢) ، المبسوط ، للسرخسي (٢٢٣/٦) ، تفسير الطبري (١٢١/٢١) ، (الطبعة الثانية ١٩٥١) ، تفسير الطبرسي (٩٦/٢١) ، (بيروت) .
 - ٣ المجادلة ، الآية ٢ وما بعدها ، الكشاف ، للزمخشري (٤٢٣/٤) .

وكان الظهار من أشد طلاق أهل الجاهلية ، وكان في غاية التحريم عندهم^١ . فكان الرجل اذا ظاهر امرأته ، بأن قال لها : أنت عليّ كظهر أمي ، حرمت عليه ، وصارت طالقاً ، فلما كان الاسلام ، ظاهر (أوس بن الصامت) آخر عبادة بن الصامت امرأته (خولة بنت ثعلبة بن مالك) ، فنزل الأمر يجعل كفارة فيه ، ولم يجعله طلاقاً ، كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم^٢ .

فإذا تخاصموا مع نساءهم أو مع أقربائها ، أقسموا يمين الظهار^٣ . وقد كان هذا اليمين من أيمان أهل الجاهلية خاصة^٤ . ولهذا الطلاق باب في كتب الحديث والفقهاء في أحكام الطلاق ، وقد نهى عنه الاسلام وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته^٥ .

وأشار أهل الأخبار الى نوع آخر من أنواع الطلاق ذكروا انه كان من طلاق أهل الجاهلية سموه (الإيلاء) ، وهو القسم على ترك المرة مدة ، مثل شهور أو سنة أو سنتين ، أو أكثر ، لا يقرب في خلالها منها ، وقد أشير اليه في رواية تنسب الى ابن عباس^٦ .

وفي كتب الحديث وكتب الفقه باب خاص في هذا الطلاق^٧ . وقد منع

-
- ١ تفسير النيسابوري (٧/٢٨) ، (حاشية على تفسير الطبري) .
 - ٢ المجادلة ، رقم ٥٨ ، الآية ٢ ، تفسير الطبري (٧/٢٨) ، تفسير ابن كثير (٤/٣٢٠ وما بعدها) .
 - ٣ تنوير الحوالك ، شرح موطأ الامام مالك (٢/٢٠ وما بعدها) ، زاد المعاد (٤/٨١) .
 - ٤ عمدة القاري (٢٠/٢٨١) .
 - ٥ تاج العروس (٣/٣٧٣) ، (ظهر) ، اللسان (٦/٢٠١) ، (ظهر) سنن أبي داود (٢/٢٦٥ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، ابن حنبل (٤/٣٧) ، (٦/٤١٠) .
 - ٦ تفسير الطبري (٢/٢٥٦ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، بلوغ الارب (٢/٥٠) ، اللسان (١٨/٤٣) ، (بولاق) ، الفروع في الكافي ، لابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (٦/١٣٠) ، (طهران ١٣٧٩ هـ) ، تفسير ابن كثير (١/٢٦٨) .
 - ٧ تنوير الحوالك ، (٢/١٨ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٠/٢٨١) ، المبسوط ، للسرخسي (٧/١٩ وما بعدها) ، البخاري ، كتاب الطلاق ، الباب ٢٣ ، السنن الكبرى ، للبيهقي (٧/٣٨١) ، عمدة القاري (٢/٤٧٤) .

الاسلام الترابص مدة تزيد على أربعة أشهر^١ . وقد جعله طلاقاً مؤجلاً^٢ .

والطلاق حق من حقوق الرجل ، يستعمله متى شاء . أما الزوجة ، فليس لها حق الطلاق ، ولكنها تستطيع خلع نفسها من زوجها بالاتفاق معه على ترضية تقدمها اليه ، كأن يتفاوض أهلها أو ولي أمرها أو من توسطه للتفاوض مع الزوج في تطليقها منه في مقابل مال أو جعل يقدم اليه . فإذا وافق عليه وطلقها ، يقال عندئذ لهذا النوع من الطلاق (الخلع) . وقد ذكر أهل الأخبار ان أول خلع كان ، هو خلع عامر بن الظرب ، وذلك انه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه^٣ .

فالخلع اذن ، هو طلاق يقع بدفع مال ، تدفعه المرأة أو أقرباؤها للرجل في مقابل تخليتها سبيلها واقتداء نفسها به^٤ . ويدخل في هذا الباب ما تدفعه زوج الأب المتوفى الى ابنه الذي يتزوجها بعد وفاة أبيه من مال مقابل فراقه لها ، وتطليته إياها^٥ .

وكان من الجاهليين من يطلق زوجته ، ويفارقها ، غير انه لم يكن يسمح لها بالتزوج من غيره حمية وغيره ، ويهددها ويهدد أهلها إن حاولت الزواج ، أو يرضي أهلها وأولياءها بالمال ، فلا يجيزوا لها الزواج وقد نهى عن ذلك الاسلام^٦ .

وقد يهمل الرجل زوجته ، فلا يراجعها ولا يطلقها ، ويظل مفارقاً لها ، الى أن ترضيه بدفع شيء له ، فيسمح لها عندئذ بالطلاق وبالزواج من غيره ويقال لذلك (العَضْل) . و (كان العضل في قريش بمكة . ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها ، على أن لا تتزوج إلا بإذنه فيأتي بالشهود ، فيكتب ذلك عليها ، ويشهد ، فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها . وإلا

- ١ البقرة ، الآية ٢٢٦ ، ابن قدامة ، المغني (٥٠٢/٨) ، الجصاص (٣٥٧/١) ، الشوكاني ، نيل الاوطار (٢٥٧/٦ وما بعدها) .
- ٢ المبسوط ، للسرخسي (١٩/٧ وما بعدها) .
- ٣ عمدة القاري (٢٦٠/٢٠) ، المبسوط (١٧٦/٦ وما بعدها) ، السنن الكبرى (٣١٦/٧) ، اللسان (٤٢٩/٩) ، تاج العروس (٢٢١/٥) ، (خلع) ، تفسير المنار (٤٦١/٤) ، تفسير الطبري (٤٦١/٢) ، فتح الباري (٣١٨/٩) .
- ٤ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الاسلام (٢٧١/٥) .
- ٥ Kinship. p. 92.
- ٦ عمدة القاري (١٢١/٢٠ ، ١٢٤) ، روح المعاني (١٤٤/٢) .

عضلها^١ . وقد حرم العضل في جملة ما حرم من أحكام الجاهليين في الإسلام^٢ . ومن العضل السني هو منع المرأة من الزواج ، أنهم كانوا في الجاهلية إذا مات زوج احداهن ، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسه . إن شاء نكحها وإن شاء عضلها . فتنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت^٣ .

و « الحميم » السني كان يرث الرجل إذا كان في الجاهلية ، هو الصديق والقريب^٤ ، والقريب المشفق الذي يهتم لأمر حميمه^٥ . ولم يذكر العلماء كيف كان يرث الحميم حميمه ، هل كان ذلك عن وصية ، أو عن عدم وجود قريب نسب ، أو انه حق من حقوق اهل الجاهلية فرضوها بالنسبة الى الحميم ؟

وكان الرجل من أهل الجاهلية يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك، ثم يراجع ما كانت في العدة . لا حدّ في ذلك ، فتكون امرأته . ذكر أن رجلاً من الأنصار غضب « على امرأته ، فقال لها لا أقربك ولا تحلين مني . قالت : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا راجعتك » . « وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن تحلّ ارتجعها ، ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها بتركها حتى إذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها ، وصنع ذلك مراراً . فلما علم الله ذلك منه ، جعل الطلاق ثلاثاً . مرتين ، ثم بعد المرتين إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » . وذكر « كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثاً ، ليس له أمد . يطلق الرجل امرأته مائة ، ثم إن أراد ان يراجعها قبل ان تحلّ كان ذلك له^٦ . وقد حرم الإسلام هذا الضرر ، في الآية : « الطلاق مرتين ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »^٧ .

والطلاق هو بأيدي الرجال ، كما سبق أن ذكرت ، بيدهم حلّه وعقده ،

-
- ١ سنن أبي داود (٢٣٠/٢) ، تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) ، المفردات (٣٤٢) ، تفسير المنار (٤٥٤/٤) ، تاج العروس (٢١/٨) ، (عضل) .
 - ٢ البقرة ، الآية ٢٣٠ وما بعدها ، النساء ، الآية ١٩ .
 - ٣ تفسير الطبري (٢٠٨/٤ وما بعدها) .
 - ٤ تفسير ابن كثير (١٠١/٤) ، تفسير الطبري (٧٦/٢٤) ، روح المعاني (١٠٩/٢٤) .
 - ٥ تاج العروس (٢٥٩/٨) ، (حميم) .
 - ٦ تفسير الطبري (٢٧٦/٢ وما بعدها) .
 - ٧ البقرة ، الرقم ٢ ، الآية ٢٢٩ ، الكشاف (٢٦٨/١) .

أما النساء فلهن العدة ، ولذلك كان بعض النسوة يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن ، إن شئن أقن ، وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق ، وذلك لشرفهن وقدرهن . ومن هؤلاء النسوة : سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خدّاش الخزرجية ، وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية ، وأم خارجة صاحبة المثل : أسرع من نكاح أم خارجة ، ومارية بنت الجعيد . وعاتكة بنت مرّة ، والسوا بنت الأعبس . وقد عرفن بكثرة ما أُنجبن من ذرية في العرب، وقد تزوجن جملة رجال^١ .

وطريقة طلاق المرأة للرجل في الجاهلية ، طريقة طريفة لا كلام فيها ولا خطاب . (كان طلاقهن أنهن إن كن في بيت من شعر حوّلن الخباء ، إن كان بابه قبل المشرق حولته قبل المغرب . وإن كان قبل اليمن حولته قبل الشأم ، فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقتة ، فلم يأتها)^٢ . وهذه الطريقة هي طريقة أهل الوبر في الطلاق . ومتى طلقت المرأة زوجها ، تركت داره والحى السذي يسكنه ، لتعود الى بيتها والحى الذي تنتمي اليه .

ولما كان الطلاق بيد الرجل في الغالب ، لذلك كان أهل الزوجة يكرهون زوجها أحياناً على تطليقها ، اذا أرادوا تطليقها منه ، بتخويفه أو بضربه أو بما شاكل ذلك من طرق حتى يرضخ لأمرهم ، وبعد ذلك طلاقاً مشروعاً عندهم ، وإن كان قد وقع كرهاً ومن غير رضى الزوج . وعدّ طلاق الغاضب والسكران والمأزّل طلاقاً عند بعض الجاهليين لصدور صيغة الطلاق من الرجل وتفوهه به .

هذا وللظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت دخل كبير في الطلاق . فالطلاق كان سهلاً على ما يظهر ، وكان عقوبة أحياناً يوقعها الرجل بامرأته لمساائل بسيطة تافهة ، انتقاماً منها أو من ذوي قرابتها لأسباب لا علاقة لها بالزوجية وبالحيوة العائلية في أكثر الأحيان ، كما ان الفقر والجهل كانا عاملين مهمين في وقوع الطلاق . وإلا فما ذنب امرأة تطلق مثلاً ، لأنها منجبة للبنات ، لا تلد إلا البنات ، أو لأنها تلد البنات أكثر من الأولاد . وطالما يكون الطلاق من عصبية وهياج ومن سلطان غضب ، وحين يهدأ روع المرء

١ المعبر (ص ٣٩٨ ، ٤٣٥) ، النهاية (٤٧/٣ وما بعدها) .
٢ الاغانى (١٠٢/١٦) ، اخبار حاتم ونسبه (، ٢٩١/١٧ وما بعدها) ،
(بيروت ١٩٥٧) .

يندم على ما فرط منه ، ولذلك شدد الاسلام فيه مع اباحته له لضرورته بأن جعله
أبغض الحلال الى الله .

الرجعة :

وإذا طلق فلان فلاتة طلاقاً يملك فيه الرجعة ، يقال : ارتجع المرأة وراجعها
مراجعة ورجعاً : رجعها الى نفسه بعد الطلاق . والإسم الرجعة^١ .

الحيض :

وقد كان « أهل الجاهلية لا تسأكنهم حائض في بيت ولا تؤاكلهم في إناء » ،
« وكانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أديارهن » .
وكانوا يتجنبون أن تصبغ المرأة رأس زوجها ، أو أن تؤاكله طعامه ، أو أن
تضاجعه في فراشه . ولا يسمح للحائضة بدخول الكعبة أو بالطواف بها أو بمس
الأصنام ، لأنها غير طاهرة^٢ . بل كان منهم من يعتزل زوجه في بيته ، فلا
يقرب أو يدنو منها^٣ . فهم في ذلك على أمر شديد . وذكر بعض علماء التفسير
« أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استتوا بسنة بني اسرائيل في تجنب
الحائض ومساكتها »^٤ . فلما سألوا الرسول عن الحيض أنزل الله : « ويسأؤنك
عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .
فأنوهن من حيث أمركم الله »^٥ . « فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : ما يريد هذا
الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »^٦ .

ونلاحظ وجود بعض التناقض في روايات أهل الأخبار في موضوع الحيض ،

-
- ١ اللسان (١١٥/٨) ، (رجح) .
 - ٢ تفسير الطبري (٢٢٤/٢) وما بعدها ، روح المعاني (١٠٤/٢) ، تفسير القرطبي (٨٠/٣) .
 - ٣ تفسير ابن كثير (٢٥٨/١) وما بعدها .
 - ٤ تفسير القرطبي (٨١/٣) .
 - ٥ سورة البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٢٢ .
 - ٦ تفسير القرطبي (٨١/٣) .

واقتراب الرجل من المحيضة . فبينما هم يذكرون أن الرجل كان لا يؤاكل زوجته ولا يقرب منها ، ولا يسمح لها أن تصبغ رأسه او ان تضاجعه ، نراهم يذكرون أنهم كانوا يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ، ويأتونهن في أدبارهن . وهذا ما يتفق مع ذلك التشدد المنسوب اليهم ، إلا أن يكونوا قد قصدوا به قوماً آخرين غير أهل يثرب ، كأهل مكة ، فنقول عندئذ لانهم لم يكونوا على تشدد أهل المدينة في موضوع الحيض ، وإنما امتنعوا فيه من اتيان أزواجهم من حيث أمر الله : الى اتيانهن في أدبارهن لعله الدم . أما بالنسبة الى بقية العرب ، ولا سيما الأعراب ، فنحن لا نستطيع أن نتحدث عن ذلك بشيء لعدم وجود موارد لدينا فيها أي شيء عنده .

العدة :

وعلى المرأة في الاسلام اتخاذ (العدة) عند طلاقها وعند موت زوجها ، والغاية من ذلك المحافظة على النسب ، وعلى الدماء كراهة أن تختلط بالزواج العاجل بعد الطلاق أو الموت ، فوضعوا لذلك مدة لا يسمح فيها للمرأة خلخالها بالزواج تسمى (العدة) ^١ . (وعدة المرأة ايام قرونها ، وعدتها أيضاً ايام احدادها على بعلمها وإسماكها عن الزينة شهوراً كان أو اقراءً أو وضع حمل حملته من زوجها) ^٢ . وقد ذكر في الحديث ان المطلقة لم تكن لها عدة ، فأنزل الله تعالى العدة، للطلاق والمتوفى زوجها ، اي ان عدة المطلقة لم تكن معروفة في الجاهلية ، وإنما فرضت في الاسلام ^٣ . فكانت المرأة المطلقة تتزوج في الجاهلية دون مراعاة للعدة . واذا كانت حاملاً ، عد حملها مولوداً من زوجها الجديد . ويكون الزوج عندئذ والداً شرعياً لذلك المولود ، وان كانت الأم تعرف ان حملها هو من بعلمها الأول ^٤ . (وقد ولد منهن عدة على فرش أزواجهن من أزواجهن الأولين . فن اولئك ، ان سعد بن زيد مناة بن تميم ، تزوج الناقية وهي حامل من معاوية بن بكر

١ بلوغ الارب (٥٠/٢) .

٢ اللسان (٢٧٥/٤) .

٣ اللسان (٢٧٥/٤) ، تاج العروس (٤١٧/٢) ، المحبر (٣٣٨) .

٤ Ency., p. 157.

ابن هوازن ، فولدت على فراش سعد ، صعصعة . فلما مات سعد ، منعه بنوه ميراثه ، فلحق بأصله) . (ومنهم ربيعة بن عاصم بن جزء بن عبدالله بن عامر ابن عوف ابن عقيل . كانت أمه من جعفي ، فكانت تحت (القُغَار) الجعفي ، وهو هُبيرة بن النعمان . فطلقها وهي حامل بريعة . فتزوجها عاصم . فولدت بعد ثلاثة أشهر على فراشه . فخاصمه فيه القُغَار الى عمر بن الخطاب ، رحمه الله . فقضى بريعة للقُغَار ، بقول امه انه من جعفي . وقضى فيه على انه للعقيلي ، لأنه ولد على فراشه) . (ومنهم محمد بن عمير بن عطار بن حاجب بن زرارة ، وكان عمير سبي أم محمد هذا في أول الاسلام ، وهي حامل من مالك بن عوف النصرى ، فولدت محمداً على فراش عمير ، فلحق به) . وقد تعرض (السكري) لهذا الموضوع ، فقال : « وهذا في قريش والعرب كثير . ولو أردنا استقصاءه لكثير »^١ .

وأما (عدة) المتوفى عنها زوجها عند الجاهليين ، فهي مدة حدادها حولاً كاملاً . وقد أبطلها الإسلام . إذ جعل العدة للطلاق والوفاة ، كما نص عليها في كتب الفقه . وقد ذكر ان المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حشفاً وليست شراً ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توتى بدابة حمار أو طائر ففتنض به ، ثم تخرج فتعطى بكرة قدميها بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . وذكر أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ولا تستعمل طيباً ، ولا كحللاً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر^٢ . وكانت إذا رمدت ، أو اشتكت عينها ، فلا يجوز لها أن تكتحل أو ان تعالجها^٣ . وفي ذلك يقول لبيد :

وَهُمْ رِيْعٌ لِّلْمَجَاوِرِ فِيهِمْ^٤ وَالْمِرْمَلَاتُ إِذَا تَطَاوَلَ عَامِهَا^٤

وإذا طلقت المرأة وهي عالقة من زوجها ، وتزوجها زوج آخر ، فولدت له

١ المحبر (٣٢٨ وما بعدها) .

٢ بلوغ الارب (٥٠/٢ وما بعدها) ، صحيح مسلم (٢٠٢/٤ وما بعدها) .

٣ صحيح مسلم (٢٠٢/٤ وما بعدها) .

٤ الفاخر (١٥٣ وما بعدها) .

مولوداً في وقت لا يمكن أن يعدّ المولود فيه من زوجها الثاني ، عدّ المولود ولداً للزوج الجديد . أما الإسلام ، فقد اعتبره ولداً للزوج المطلق^١ .

التفقة :

ويظهر من كتب الحديث أن الجاهليين لم يكونوا يؤدون تفقة للمطلقة ، ولم يكونوا يجعلون شيئاً لها للسكن ولا للتفقة في الطلاق البائن^٢ .

النسب :

وينسب الولد في العرف الجاهلي الى الأب . وعرفهم في ذلك (الولد للفراش). وهو يرث والده . ولهذا ألحق أولاد الزنا بأبائهم ، فنسبوا اليهم . أما إذا كثر أزواج المرأة ، فيلحق المولود بالوالد حسب قول المرأة أو حسب الشبه إن وقع خلاف في ذلك^٣ .

والاستلحاق معروف في الجاهلية . وهو ان يعترف رجل بأبوته الحقيقية لولد، ويدعيه ابناً له ، فيلحق هذا الابن به . ورد في الحديث : (ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ، فقد لحق بمن استلحقه) ، (وذلك انه كان لأهل الجاهلية إما بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن ، فإذا جاءت احدهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي ، صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرّة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده ، لحق بأبيه ، وفي ميراثه خلاف)^٤ .

١ Shorter Ency., p. 137, (Idda), J. Wellhausen, Die Ehe bei den Araber, in Nachrichten der König. Gesellscha. der Wissench. Zu Göttingen, 1873, S. 454.

٢ صحيح مسلم (١٩٥/٤) ، (باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) .
٣ زاد المسلم (١٣٢/٤) (الولد للفراش وللعاشر الحجر) ، ارشاد الساري (١١/١٠) .
٤ اللسان (٣٢٨/١٠) ، (٢٩٠/٦) .

وإذا استلمحق الرجل ولد أمته به ، صار ولده . لأن سادات الإماء كانوا يتصلون بإمائهم في الجاهلية من غير عقد زواج ، باعتبار ان الأمة ملك مالکها وسيدها ، فله حق إلتحاق أبنائها به إن شاء .

التبني :

وقد اعترفت شريعة الجاهليين بـ (التبني) ، فيجوز لأي شخص كان أن يتبنى ، ويكون للمتبني الحقوق الطبيعية الموروثة المعترف بها للأبناء . ويكون بهذا التبني فرداً في العائلة التي تبنته ، له حق الإنهاء والانتساب إليها . وهو يتم بالاتفاق والراضي مع والد الطفل أو ولي أمره أو صاحبه ومالکة ، وذلك بالتزول عن كل حق له فيه ، ومضى تمّ ذلك وحصل الراضي ، يعلن المتبني عن تبنيه للطفل وإلتحاقه به ، فيكون عندئذ في منزلة ولده الصحيح في كل الحقوق .

والعادة لإشهاد جماعة من الناس على التبني حتى لا يحدث نزاع على المتبني فيما بعد . ولم يرد في روايات أهل الأخبار ذكر عدد الشهود الواجب إشهادهم على صحة التبني . فقد كانوا يعلنون عنه في الأماكن العامة وفي المناسبات وفي بيوتهم الخاصة كما ذكرت . والتبني معروف عند جميع الأمم . وقد وضعت شرائعهم له قواعد وقوانين كي تحفظ حقوق اصحاب المولود وحقوق المتبني وحقوق المتبني ، فلا يضيع حق من حقوق هؤلاء .

ويقع التبني مع وجود أولاد للمتبني ، وليست له حدود من جهة العمر .

الزنا :

والحياة الزوجية تستوجب عقوبة صارمة ، لأنها زنا ، وعقوبتها الموت عند العرب ، كما اشار الى ذلك (سترابون) في اثناء كلامه على العرب . والزاني هو من يتصل بإمرأة محصنة غريبة عنه . وقد كان العبرانيون يعاقبون الزاني والزانية بالرجم بالحجارة حتى الموت^١ . وهما يعاقبان هذه العقوبة في الإسلام، ولا أستبعد

١ التتنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية ٢٢ وما بعدها ، البخاري : (كتاب الجنائز) الحديث ٨٣ ، (رجم المحصن) في باب المحاربين (١٧) و (٣٣) ، المفردات (٢١٤) .

أن تكون هذه العقوبة عقوبة جاهلية ، أقرها الاسلام في جملة ما أقر من أحكام كان يسر عليها الجاهليون .

وقد كان الزنا معروفاً في الجاهلية يفعلها الرجال علناً ، إذ لم يكن هذا النوع من الزنا محرماً عندهم . وإذا ولد مولود من الزنا وألحقه الزاني بنفسه ، عد ابناً شرعياً له ، له الحقوق التي تكون للأبناء من الزواج المعقود بعقد . ولا يعد الزنا نقصاً بالنسبة للرجل ولا يعاب عليه ، لأن الرجل رجل ، ومن حق الرجال الاتصال بالنساء . وقد كانوا يفتخرون به .

وذكر ان أول من حكم ان الولد للفراش في الجاهلية أكرم بن صيفي حكيم العرب ، ثم جاء الاسلام بتقريره . فقد ورد في الحديث : « الولد للفراش وللعاقر الحجر »^١ .

ويذكر أهل الأخبار أن الرجم لم يكن معروفاً بين الجاهليين ، وان أول من رجم (ربيع بن حذان) ثم جاء الإسلام بتقريره في المحصن^٢ .

ولا يوجد لدينا رأي واضح عن قذف الرجل زوجته واتهامه إياها بالزنا . أما في الإسلام فقد شرع (الملائنة) . والإمام يلاعن بينها . ويبدأ بالرجل ، ثم يثني بالمرأة . فإذا تمّ التلاعن بانته منه ولم تحل له أبداً ، وإن كانت حاملاً فجاءت بولد . فهو ولدها ولا يلحق بالزوج^٣ .

والزنا الذي يعاقب عليه الجاهليون . هو زنا المرأة المحصنة من رجل غريب بغير علم زوجها . وهو خيانة وغدر . أما زنا الإماء . فلا يعدّ عيباً اذا كان يعلم مالكنهن وبأمره . وقد مر الكلام عليه في مواضع من هذا الفصل ، كما مرّ الكلام على بنوة المولود من الزنا . لذلك عيّرت المرأة الحرة المحصنة ، ان زنت ومست به .

وورد في كتب الحديث والسير ، أن « طفيل بن عمرو بن طريف » الدوسي : لما جاء ان رسول الله وأسلم ، قال : « ان دوساً غلب عليها الزنا والربا ،

١ صبح الاعشى (٤٣٥/١) ، المفردات ، للراغب الاصبهاني (٢١٤) ، البخاري ، (الحديث رقم ٨٣) ، كتاب الجنائز ، رجم المحصن . ارشاد الساري ، للقسطلاني (١١/١٠) ، اللسان (٢٩٠/٦) ، صحيح مسلم (١٧١/٤ وما بعدها) .
٢ صبح الاعشى (٤٣٥/١) .
٣ تاج العروس (٣٣٥/٩) ، (لعن) .

فادع الله عليهم . فقال اللهم إهد دوساً^١ .
 أما الرجل ، فلا يلحقه أذى إن زنى بامرأة . بل كان كما قلت يفتخر باتصاله
 بالنساء ، ويعتد ذلك من الرجولة . وليس لامرأته ملاحقته شرعاً على زناه .
 وقد يلحقه أذى من ذوي امرأة محصنة إن زنى بها ، انتقاماً منه ، لهدره شرفهم
 وإلحاقه الضرر بهم .

كسب الزانية :

يعود كسب الزانية الى مولاها ومن يملك رقبتها ، لأنها مملوكة ، والمملوك
 وما يملك ملك سيده . وكانوا يكرهون إماءهم - كما ذكرت - على البغاء ،
 فأنزل الله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا
 عرض الحياة الدنيا »^٢ ، والعرض هو كسب البغي . فحرم ذلك في الإسلام^٣ .
 وكان المالك يفرض على الأمة ضريبة تؤديها بالزنا . وقيل لا تكون المساعاة إلا
 في الإماء . وقد أبطل الإسلام ذلك ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان
 منها في الجاهلية ممن ألحق بها . ومن ساعى في الجاهلية ، فقد لحق بعصيته .
 وأتى في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقتصوا على آبائهم
 ولا يسترقوا ، أي أن تكون قيمتهم على الزانين لموالي الإماء ، ويكونوا أحراراً
 لاحقي الأنساب بأبائهم الزناة^٤ .

الوصية :

والوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وذلك بأن
 يكتب الرجل ما يراه بشأن ما يتركه بعد وفاته . ويكون من يعهد اليه أمر تنفيذ

-
- ١ الروض الانف (٢٣٥/١ وما بعدها) ، الاستيعاب (٢٢٢/٢) ، (حاشية على
 الاصابة) ، « يا رسول الله ! ان دوساً قد غلب عليهم الزنا ، فادع الله عليهم » ،
 ابن هشام (٢٣٥/١) ، حاشية على الروض الآنف .
 - ٢ النور ، الآية ٣٣ .
 - ٣ آمالي المرتضى (٤٥٤/١) .
 - ٤ اللسان (٣٨٧/١٤) ، (سعا) .

ما جاء في الوصية وصياً . ولم يكن صاحب الوصية مقيداً بقيود بالنسبة لكيفية توزيع ثروته ، لأن المال ملك صاحبه وله أن يتصرف به كيف يشاء . ويجوز للموصي إن شاء حرمان من يشاء من الورثة الشرعيين من إرثهم ، وإشراك من يشاء في الإرث . وله أن يوصي بإعطاء كل إرثه الى شخص واحد ، وأن يحرم من الإرث كل المستحقين الشرعيين .

ويكون الابن الأكبر هو المقدم على سائر أولاد المتوفى ، والمشرف على تقسيم الميراث وإدارة التركة وحمل اسم الميت وتمثيله ؛ ولذلك تنتقل الإمارة أو الرئاسة أو الزعامة الى الابن الأكبر في العادة إن كان المتوفى أميراً أو رئيساً . وتقديم الابن الأكبر على سائر الأبناء ، عادة سامية قديمة حتى أنها تمنحه زيادة في الميراث عن بقية اخوته^١ .

الإرث :

وأسباب الميراث : النسب والتبني والموالة .

ويراعى في الوراثة من النسب ، درجة القرابة. أي صلة الرحم حسب درجاتها ومقدار التحامها بالشخص المتوفى . فتأتي البنوة أولاً^٢ : فالأبوة ، فالأخوة ، ثم العمومة . وقد قدمت البنوة أولاً^٣ ، لأنها ألصق القرابات بالمتوفى ، لذلك تقدم على كل قرابة أخرى .

والقاعدة العامة في الميراث عند الجاهليين هو أن يكون الإرث خاصاً بالذكر الكبار دون الاناث ، على أن يكونوا ممن يركب الفرس ويحمل السيف ، أي المحارب . (كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان . لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال) . (لأن أهل الجاهلية ، كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده : ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم ، وكانوا يَحْصُونَ بذلك المقاتلة دون الذرية)^٤ .

١ التتنية : الاصحاح ٣١ ، الآية ١٧ ، فاموس الكتاب المقدس (٢٤٣/١) .
٢ تفسير الطبري (١٨٥/٤) ، « وكانوا لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان شيئاً من الميراث » ولا يورثون الا من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل ، « المحبر (٣٢٤) » .

وقد جاء في الأخبار ما يجعل المرأة في ضمن تركة المتوفى ، وذلك إذا لم تكن أم ولد . ويكون من حق الابن البكر التزوج بها ، وإذا لم تكن له نفس بها ، انتقل حقه فيها الى الولد الثاني . وإذا لم يرغب فيها انتقل حقه الى بقية الورثة بحسب قربهم من الميت وحقتهم في الميراث . ومن حق الولد البكر أيضاً منع المرأة من التزوج إلا بعد ارضائه ، وكذلك من حق بقية الورثة المطالبة بهذا الحق إذا صارت زوج المتوفى المذكور من حقهم ، لأنها من تركة ميتهم ، والتركة هي تركتهم وملكتهم ، ولا يجوز لأحد مجادلتهم في هذا الحق .

والأخبار متضاربة في موضوع إرث المرأة والزوجة في الجاهلية ، وأكثرها أنها لا تراث أصلاً. غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوي قرباهن ، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن سنة عامة عند جميع القبائل^١ . ولكن كانت عند قبائل دون قبائل . وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز .

العصبة :

ويرث العصبة ، وهم أقرباء الميت من الرجال ، وهم مقدمون على الأخوات في الإرث . فإذا توفي الرجل ، ولم يكن له من الذكور من يرثه ولا أب ، يصرف إرثه الى إخوته أو عصبته، ان لم يكن له إخوة ، ولا يدفع الى الأخوات. فلما جاء الإسلام ، جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث ، ويسمى هذا الإرث (إرث الكلالة)^٢ .

وقيل : العصبة : هم الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد. وهم الأقارب من جهة الأب ، وعصبة الرجل : أولياؤه الذكور من ورثته . فالأب طرف والابن طرف ، والعم جانب والأخ جانب . والجمع العصبات^٣ . وقد قال (ابن الأثير) في تعريف (الكلالة) : الأب والابن طرفان للرجل

١ الامومة عند العرب (ص ٦٥ وما بعدها) .

٢ تفسير الطبري (١٩١/٤ وما بعدها) ، عمدة القاري (٢٤٥/٢٣) .

٣ ناج العروس (٣٨٢/٣) (الكويت) .

فإذا مات ولم يخلفها ، فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمي ذهاب الطرفين : كلاله . وقيل ما لم يكن من النسب لحاً فهو (كلاله) . والعرب تقول : لم يرثه كلاله ، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق . وهم يفتخرون بوراثه قرب ، لأنها إنما جاءت عن نسب قريب وعن أب . وفي ذلك يقول عامر بن الطفيل :

وما سودني عامر عن كلاله أبى الله أن أسمو بأب ولا أب

وكانوا اذا قالوا : (هو ابن عم كلاله) ، قصدوا بعيد النسب، وان أرادوا القرب قالوا : هو ابن عم ذنية^١ . فالكلاله معروفة في الجاهلية فهذبها الاسلام ونزل النص عليها وفي تعيينها في القرآن^٢ .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان (الكلاله) من لا ولد له ولا والد . وقيل ما لم يكن من النسب لحاً فهو كلاله . وقالوا : هو ابن عم الكلاله وابن عم كلاله . وقال بعضهم : اذا لم يكن ابن العم لحاً ، وكان رجلاً من العشيرة قالوا هو ابن عمي الكلاله ، وابن عم كلاله . وهذا يدل على ان العصبة وان بعدوا كلاله . أو الكلاله من تكلل نسبه بنسبك كإبن العم وشبهه . يقال هو مصدر من تكلله النسب ، أي تطرفه كأنه أخذ أحد طرفيه من جهة الولد والوالد ، وليس له منها أحد ، فسمي بالمصدر . أو هي الأخوة للأم . تقول لم يرثه كلاله أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب .

وقد ذكرت الكلاله في موضعين من القرآن الكريم : « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس »^٣ . و « يستفتونك قل : الله يفتيكم في الكلاله . إن امرؤ هلك ، ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »^٤ . فجعل الكلاله هنا الأخت للأب والأم والأخوة للأب والأم . فجعل للأخت الواحدة نصف ما ترك الميت وللأختين الثلثين وللإخوة والأخوات جميع المسال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للأخ والأخت من الأم في الآية الأولى

١ اللسان (٥٩٢/١١ وما بعدها) .

٢ النساء ، الآية ١٢ ، ١٧٦ .

٣ النساء ، الآية ١٢ ، الطبري ، تفسير (١٩١/٤) ، روح المعاني (٢٠٦/٤) .

٤ النساء ، الآية ١٧٦ ، تفسير الطبري (٢٨/٦) ، روح المعاني (٣٩/٦) .

الثالث لكل واحد منها السدس . فبين سياق الآيتين أن الكلاله تشتمل على الإخوة للأم مرة ، ومرة على الإخوة والأخوات للأم والأب . ودلّ قول الشاعر أن الأب ليس بكاله ، وأن سائر الأولياء من العصبه بعد الولد كلاله : وهو قوله :

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلاله لا يغضب

أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . وموالي الكلاله وهم الاخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب . أو الكلاله بنو العم الأباعد ، أو الكلاله من القرابة ما خلا الوالد والولد . أو هي من العصبه من ورث منه الإخوة للأم . وقد لخص بعضهم آراء العلماء في الكلاله في أقوال سبعة^١ .

إرث النساء :

وهناك رواية تذكر أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجاهليين هو (ذو المجاسد) عامر بن جشم بن غم بن حبيب بن كعب بن يشكر ، ورث ماله لولده في الجاهلية ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، فوافق حكمه حكم الإسلام^٢ .

ويذكر علماء الأخبار أن رجلاً من الأنصار مات قبل نزول آية الموارث ، وترك أربع بنات ، فأخذ بنو عمه ماله كله . فجاءت امرأته الى النبي تشتكي مما فعله بنو عم المتوفى ومن سوء حالها وعدم تمكنها من إعالة بناتها ، فنزل الوحي « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

١ تاج العروس (١٠١/٨ وما بعدها) ، (كلل) ، (قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي ، ما قاله هؤلاء . وهو أن الكلاله الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده) ، تفسير الطبري (١٩١/٤) ، (عن جابر بن عبد الله . قال : مرضت فأتاني النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صب علي من وضوئه ، فأفقت . فقلت : يا رسول الله ؟ كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد . قال : فلم يجبني شيئاً ، حتى نزلت آية الميراث) ، تفسير الطبري (٢٨/٦)

٢ المعبر (ص ٢٣٦ ، ٣٢٤) .

والأقربون^١ . ثم نزلت آية الميراث : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين^٢ . وبذلك انتفت ستة الجاهليين في عدم توريث البنات .

وقد نزلت الآيتان من أجل ان أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الاناث . فكان (النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكراً) . وقد ذكر بعض العلماء ان آية : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) ، (نزلت في أم كحة وابنة كحة وثعلبة وأوس ابن سويد ، وهم من الأنصار . كان أحدهم زوجها والآخسر عم ولدها . فقالت : يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته ، فلم نورث ! فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرساً ، ولا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً يكسب عليها ، ولا تنكسب . فترت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قلّ منه أو كثر ، نصيباً مفروضاً)^٣ . وذكروا ان نزول الآية (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) ، انما كان (لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا للنساء منهم . وكانون يمحسون بذلك المقاتلة دون الذرية . فأخبر الله جل ثناؤه ان ما خلفه الميت بين من سمي وفرض له ميراثاً في هذه الآية . وفي آخر هذه السورة فقال : في صغار ولد الميت وكبارهم وانا هم لهم ميراث أبيهم ، اذا لم يكن له وارث غيرهم للذكر مثل حظ الانثيين)^٤ . وذكر انه (لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها مما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ، اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينسأه أو نقول له فيغيره ، فقال بعضهم : يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ولا

-
- ١ النساء ، السورة رقم ٤ الآية ٦ وما بعدها ، تفسير الطبري (١٧٦/٤) ، روح المعاني (١٨٧/٤) ، المحبر (٣٢٤) .
 - ٢ النساء ، الآية ١١ ، تفسير الطبري (١٨٥/٤) ، روح المعاني (١٩٣/٤) .
 - ٣ تفسير الطبري (١٧٦/٤) .
 - ٤ تفسير الطبري (١٨٥/٤) .

تقاتل القوم ؟ ونعطي الصبي الميراث . وليس يغني شيئاً . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل . ويعطونه الأكبر فالأكبر^١

وعجز اليتامى عن الدفاع . وعن تحصيل حقوقهم في الميراث . جعل الورثة الكبار يأكلون أموالهم وحقوقهم . ولا يؤدون لهم نصيباً في الإرث . ولهذا وبخ القرآن الكريم أهل الجاهلية على أكلهم أموال اليتامى ، وحرّم ذلك عليهم ، وحافظ على نصيبهم فيه . وحمى اليتيم ودافع عنه كثيراً . وقد كان الرسول نفسه يتيماً . لاقى من قومه ما يلاقيه كل يتيم .

ويرث في شريعة أهل الجاهلية المتبنون . فإذا مات المتبنى وترك إرثاً ورثه من تبناه ، وإن مات المتبنى . أي الشخص الذي تبني المتبنى . ورثه أيضاً تماماً كما لو كانت البتوة بنوة طبيعية . حتى إنهم كانوا يراعون ذلك في أحكام الزواج^٢ . والخلف كالموالة من أسباب الإرث في نظر الجاهليين^٣ لأن القاعدة أن حليف القوم منهم . وابن اخت القوم منهم^٤ .

ولا بد لعقد الخلف من اشهاد شهود عليه . ليقف الناس عليه . وفي مكة كان الناس يعقدونه في الكعبة ، ومن أنواع الخلف ، أو الموالة كما يعبر عن ذلك أيضاً . مولى العقد أو مولى الموالة . وذلك تمييزاً له عن مولى الولادة أو مولى الرحم . وعن مولى العتق أو مولى العتاقة . وإذا مات الرقيق وترك إرثاً ، صار إرثه للمالكه . وإذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه^٥ .

ميراث السائبة :

والسائبة العبد الذي يقول له سيّده : لا ولاء لأحد عليك . أو أنت سائبة .

- ١ تفسير الطبري (١٨٥/٤ وما بعدها) .
- ٢ سنن أبي داود (٢٢٣/٢) ، عمدة القاري (٨٣/٢) . الجامع الصحيح (الربع الثالث) . (كتاب النكاح) . (لودف فرهل) .
- ٣ الحصاص (٧٣/٢ وما بعدها) . تفسير الطبري (٣٢/٨) . الفرطى (٧٩/٥) .
- ٤ مناقب النرك من رسائل الحافظ (١٣/١) .
- ٥ المسار (٤١٠/١٥) .

يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه . وقد يقول له : أعتقتك سائبة ، أو أنت حرّ سائبة ، فإذا مات فترك مالا ، ولم يدع وارثاً ، فإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ، وان أهل الإسلام لا يسيبون^١ .
وحرّم المحجّين من حق الإرث في الغالب^٢ . كذلك « السائبة » ، وهم الرقيق الذي اعتق بغير ولاء^٣ .

-
- ١ ارشاد الساري (٤٤٠/٩) .
 - ٢ تفسير الزمخشري (٢٤٩/١) ، المحلى ، لابن حزم (٩ رقم ١٧٢٤) ، العقد الفريد (١٩٢/٤) .
 - ٣ عمدة القاري (٢٥٣/٢-٣) .

الفصل الثامن والخمسون

الملك والاعتداء عليه

الملكية :

والملكية حق محترم عند الجاهليين ، ولصاحب الملكية حق المحافظة على ما يملك والدفاع عنه. وتدخل في ملكية الإنسان كل ما ملكه أو استولى عليه ولم ينتزعه منه أحد ، مثل الغنائم والسلب والأسر وما شابه ذلك . وعلى المالك الدفاع عن حقه في ملكه واثباته . ومن أنواع الملكية : تملك العقار ، وبقية الأشياء الثابتة ، والأموال المنقولة .

ويعبر عن تملك الإنسان لشيء ما ، وعن اقتنائه الملك بلفظة (أقنى) (أقنى) ، أي أملاك وممتلكات . وعن لفظة (أقنيس) ، بمعنى ممتلكاته وأملاكه وذلك في اللهجة المعينية . ويعبر عنها بلفظة (أقنيم) في اللهجة السبئية . وأما لفظة (ذقنى) ^١ فتعني ما امتلكه وما يمتلكه . فذني بمعنى الذي ، وما هي ما الموصولة في عربيتنا . و (قنى) بمعنى مقتنيات ^٢ .

والملكية نوعان : ملكية ثابتة وملكية متنقلة . ومن النوع الأول العقار ، مثل الدور والأرض . ومن النوع الثاني المال ، وهو الإبل عند الجاهليين بصورة خاصة والمواشي بالنسبة للمزارعين . والرعاة وأهل المدن ، وأثاث البيت ، سواء كان البيت مستقراً مثل بيوت أهل المدر أو متنقلاً مثل بيوت أهل الوبر . وأغاب ملك الأعراب هو ملك متنقل ، وذلك لأن الحياة التي يجيئونها هي حياة تنقل ، أما الملك الثابت ، أي الأرض ، فإنه ملك لهم ما داموا فيه ، فإذا ارتحلوا عنه ،

١ راجع النص المرقم بـ (٥) المنشور في كتاب : نقوش خربة معين (ص ٥) .

٢ « وكل قنيهن » ، أي « وكل المقتنيات » ،

Rep. Epigr., VII, II, p. 276, 4624.

انتقلت ملكيتهم الى الأرض الجديدة التي يتزلون بها فيمتلكونها طوعاً . أي من غير مقاومة ، أو بحق السيف .
ويدخل في باب الملك كل شيء وضع ليستفاد منه أو ليدل على حماية ملك .
أو يفهم من وضعه انه ذو فائدة وان له صاحباً . كجدران الأملاك وحيطان البساتين أو سور القرى أو الرجات ، وهي أحجار القبور . وقد عثر المتقبون على رجم في مواضع مختلفة من جزيرة العرب ، كتب عليها : ان لعنة الآلهة على من يرفع هذا الحجر عن موضعه وعلى من يغيره أو يأخذه أو يتصرف به . كما سألوا الآلهة بأن تنزل الأمراض ومنها العمى والبرص وأنواع الأذى ، والشر بكل من يتناول على هذه الرجم ، أو على معالم القبور أو القبور وذلك لأنها ملك . ولا يجوز لأحد التصرف بملك غيره بأي وجه من الوجوه .

الشفعة :

وقد أخذ الجاهليون بحق الشفعة في شراء الملك ، كاللور والأرض . وقد أقرها الاسلام أيضاً^١ .

الرق :

الأصل في الانسان^٢ أن يولد حراً ، إلا أن يكون من رقيق ، فيولد عندئذ رقيقاً ، ويكون ملكاً للمالك والديه . والانسان الحر . هو حر في تصرفاته وفي أمواله ، وفي كل شيء . أما الرقيق ، أي العبد . فإنه يكون ملكاً للمالك . ليس له حق التصرف بنفسه إلا بإذن مالكة ، لأنه ملك سيده ، فإذا تصرف بنفسه ، أضر بحق سيده في تملكه له . وفي ذلك تجاوز على حقوق الملكية ، وإن كان الرقيق انساناً مثل سيده له حس وشعور . إلا انه فقد حريته بسقوطه في الرق ، وصار ملكاً للمالك ، وحكمه حكم الأشياء المملوكة . وليس له أن يتصرف بأي شيء يعود اليه ولا أن يتصرف بنفسه ، أي بجسمه إلا بموافقة سيده وإقراره لأنه سيده ومالك رقبته .

١ صحيح مسلم (٥٧/٥) .
٢ صحيح مسلم (٥٧/٥) .

ولما كان الرقيق ملكاً ومن حق المالك أن يتصرف بملكه كيف يشاء ، صار من حق المالك بيع رقيقه أو هدايته ، أي اعطائه هبة الى من يشاء دون حاجة الى أخذ ذلك الرقيق . كما كان من حقه عتق رقيقه . كما كان له حق الاستمتاع بالإماء واکراههن على البغاء للاتيان بالمال أو لإنجاب الأولاد . ولم يكن للرقيق أن يملك شيئاً ، لأن الرقيق وما يملكه ملك للمالك . ولم يكن للرقيق حق التوريث إذ لا مال له ، لأنه وما يملكه ملك مالكة . فإرثه لسيدته وحده .

وقد حرم الإسلام على مالك الرقيق دفع إمائه على البغاء . وقد نزلت الحرمة في القرآن : « ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصناً »^١ . وكان سبب نزول هذه الآية أنهم كانوا في الجاهلية يکرهون اماعهم على الزنا ، يأخذون أجورهن . فقال الله لا تکرهوهن على الزنا من أجل المنالة في الدنيا . « و ذکر أن هذه الآية أنزلت في عبدالله بن أبي بن سلول حين أکره أمته مسيكة على الزنا » ، وكانت تکره ذلك وحلفت أن لا تفعله فأکرهها لتأنيبه بمزيد من المال . فترلت الآية في تحريم ذلك^٢ .

ومن معاني (الرق) - (العبودية) Slavery ، وتقابلها لفظة (عبوداه) Abodah في العبرانية . والمفرد (عبد) Abed في العبرانية أيضاً . والذكر (مملوك) . أما الأتني ، فلها (أمة)^٣ . والرق ملك العبيد والرقيق المملوك منهم وجمعه أرقاء^٤ . والمملوك : هو الرقيق ، فيقال عبد مملوك ، و (المملكة) تختص بملك العبيد^٥ . ويعبر عن العبد بلفظة (المدين) أيضاً . أما (الأمة) فيقال لها : (المدينة)^٦ .

ويعبر عن المملوك بلفظة (ادم) في العريبات الجنوبية ، اذا كان المملوك ذكراً وب (أمت) اذا كان أنثى . وتقابل لفظة (ادم) لفظة (أو ادم) و (أوادمتا) ، في لهجة أهل العراق ، التي تعني (الخدم) و (خدمنا) . وأما لفظة (أمت) ،

١ النور ، الآية ٢٣ .

٢ تفسير الطبري (١٠٣/١٨ وما بعدها) ، روح المعاني (١٤١/١٨ وما بعدها) .

٣ Dictionary of Islam, p. 596.

٤ المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٠) .
٥ المصدر نفسه .

٦ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ١٧٥) .

فإنها (أمة) في عربيتنا أيضاً ، وهي المملوكة^١ .
ويعبّر عن الرقيق بلفظة (عبد) في اللحيانية ، أي بالتعبير المستعمل في عربيتنا^٢
وترد اللفظة في لغة بني لرام وفي لغة النبط كذلك^٣ .
واستعملت اللحيانية لفظة (هغلم) (ها - غلام) (ها - غلم) ، أي (الغلام)
تعبيراً عن (مملوك) ، أي انسان غير حرّ . وقد قدم أحد اللحيانيين ثلاثة غلمان
ليكونوا في خدمة الإله (ذو غابت)^٤ (ذو غابة) . وليس لصاحب هؤلاء
الغلمان أية حاجة لأن يأخذ رأيهم في تقرير مصيرهم ، وفي تحويل رقبته من ملكه
الى ملك معبد ذلك الإله ، لأنه مالكهم . وللمالك أن يفعل بملكه ما يشاء .
وللمالك الأسير ، حق التصرف بأسيره ، كما يشاء ، ويجوز له بيعه لقبض ثمنه
في أي مكان وفي أي زمان يشاء ويختار ، ليس لرقيقه حق الاعتراض على مالكة ،
لأنه (ملك يمين) ، ويجوز له ابقاؤه عنده وفي ملكه ليعهد اليه القيام بأي عمل
يكلفه إياه ، مهما كان شأنه ، سواء أكان عملاً محترماً أم عملاً وضيعاً ، لأنه
مملوك ، وليس لمملوك حق الاعتراض على مالكة . ويجوز أن يتفضل عليه بمنحه
الحرية ، فيكون انساناً حراً . ويجوز له أن يقاضي أهل الأسير ثمن أسيرهم ،
ومتى قبض ثمنه أعاده الى أهله ، وصار حراً . ويقال لأخذ عوض عن الأسير
لفك أسره (الفداء)^٥ .

ولا يشترط في الأسير أن يكون في حالة الحرب فقط، فقد يقع في سلم أيضاً .
فإذا أدرك انسان انساناً آخر من قبيلة معادية وتمكن منه صار أسيره ، كما ان
ما يقع في أيدي المغيرين في الغارات والغزوات من أشخاص يكونون في حكم
المأسورين . أما (السبي) ، فإنه ما يسبي بعد الحرب ، وحكمه حكم الأسير .
والغالب عند الجاهليين هو فداء أسراهم ، أي دفع فدية عن الأسرى أو
مقايضتهم أسيراً بأسير ، أو بحسب الاتفاق إن كان هناك أسرى عند الطرفين .
ولا يقع الرق في الغالب إلا في حالات الأشخاص الضعاف الذين لا أهل لهم ،

١ راجع النص الموسوم بـ : Glaser 509 .
٢ W. Caskel, S. 136.
٣ W. Caskel, S. 82.
٤ النص ٩ من كتاب : W. Caskel.
٥ المعاني الكبير (١٠٢٥/٢) .

أو الذين هم من عشائر مستضعفة أو بعيدة ، أو في حالات الدين وقعوا أسرى في غارات مفاجئة من أناس يقيمون في أماكن بعيدة أو نهبوا وهم صغار ، فلم يكن بالمستطاع ملاحظتهم ، فيكونون بذلك رقيقاً ، وهو في القليل ، كالذي حدث لـ (زيد بن حارثة الكلبي) ، الذي تبناه الرسول . وقد كان مولى لخديجة زوج الرسول .

ولست في الأقدية قواعد معينة في فداء النفس ، وإنما سارت على التعامل وعلى الشدد والتساهل وفق منزلة الشخص الأسير . ويكون ما للأسير مما عنده ملكاً لآسره ، وقد وقع (قيس بن عيزارة) أسيراً في أيدي (فهم) فأخذ سلاحه (تأبطشرا)^١ .

ووقع (ثابت بن المنذر) والد (حسان بن ثابت) شاعر الرسول في أسر (مُزَيْنَة) ، فعرض عليهم الفداء ، (فقالوا : لا تفاديك إلا بتيس ، ومزينة تسب بالتيسوس ، فأبى وأبوا . فلما طال مكثه ، أرسل الى قومه أن اعطوهم أخاهم ، وخذلوا أخاكم)^٢ . وقصده بذلك التعريض بمزينة .

وقد بقي السبب معروفاً حتى أيام (عمر) فتعه بقوله : (لا سبأ على عربي) . ويذكر أن (أبا وجزة يزيد بن عبيد) من (سُلَيْم) ، وقع أبوه في سبأ في الجاهلية ، في سوق ذي المجاز . فلما كبر ، استعدى عمر ، فأصدر أمره المذكور^٣ .

والمنبع الأول للرقيق الحروب والغزوات . فبعد الحرب والغزوات يؤخذ من يقع في أيدي المحاربين من الرجال والنساء والأطفال (أسرى) ، ويكونون غنائم لآسريهم . أما العدد الضخم منهم الذي يقع في أيدي الجيش ولا يكون في استطاعة المحارب أن يفرض ملكيته عليه ، وذلك بوضعه تحت حيازته ، فيكون ملكاً للحكومة أو للقبيلة ، تتصرف به على وفق قوانينها وقواعد أحكامها ورأيها .

والمنبع الثاني من منابع الرقيق ، أسواق النخاسة ، ومنها أسواق تقع في بلاد العرب نفسها ، يؤتى بالرقيق اليها لبيعه فيها ، وأسواق تقع في خارج بلاد العرب ، يذهب اليها النخاسون لشراء ما فيها من هذه البضاعة البشرية . ولما كان الرقيق

١ المعاني الكبير (١٠٣٧/٢) .
٢ طبقات الشعراء ، لابن سلام (ص ٥٣) (طبعة ليدن) .
٣ (أصابني سبأ في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها مع بعض) ، الاغصاني (٧٥/١١ وما بعدها) .

المشترى هو من أماكن بعيدة ومن غير العرب ، كان مضطراً الى استرضاء سيده وخدمته على النحو الذي يرضيه ابقاء على حياته . وحكم هذا الرقيق هو حكم أي شيء يشتره إنسان بماله أي انه ملك صاحبه ، ولصاحبه حق التصرف به كيف يشاء ، إن شاء باعه وإن شاء جعله في خدمته. وليس للرقيق أي حق في الاعتراض وإن كان بشراً ذلك لأنه رقيق . وقوانين الرق في ذلك الزمن وفي سائر أنحاء العالم تعد الرقيق ملكاً لا يختلف في طبيعته عن أي نوع من أنواع الملكية .

ونوع آخر من أنواع الرقيق ، تكون من بيع الآباء لأبنائهم عن حاجة ، كان تكون الأسرة في عسر وضيق، فلا يكون أمامها غير بيع أبنائها لسد حاجتهم ولضمان معيشة الأبناء ، ولا يكون ذلك بالطبع إلا عند الطبقات الضعيفة .

ومنع آخر من منافع تكون الرقيق في الجاهلية هو الدين . فقد كان من حق الدائن بيع مدينه إن لم يتمكن من الايفاء بدينه ، فيكون رقيقاً .

والولادة من المنابع التي مونت الجاهليين بالرقيق كذلك . فما ينسله الرقيق يصير رقيقاً أيضاً ، وملكاً لملك الرقيق . إذ لا يقتصر الرق على رقة الرقيق الأصل ، بل يشمل كل ما ينجبه وما ينجبه أحفاده وأحفاد أحفادهم وهكذا فالرق عبودية أبدية ، ما لم يمن مالك الرقيق على رقيقه بالعتق ، فتقطع العبودية عندئذ عنه وعن نسله . واذا استولد المالك أمته فولدت له مولوداً ، أعجبه واعترف به ولداً عدت ابناً شرعياً له ، فيكون هذا الاعتراف عتقاً لرقة ابنه، واستلحاقاً للولد بنسب المالك^١ .

زوال الرق :

تفك رقة الرقيق عند فك أسره عنوة ، كأن تغزو قبيلة المأسور قبيلة الأسر : فتأخذ أسراها عنوة ، فيتخلص الأسير بذلك من الأسر ، أي من السرق ويصير حراً ، وتسقط عنه كل ما كان لسيدته من حقوق عليه . وكان أهل الأسير يتحايلون بمختلف الطرق لتخليص أسيرهم من أسره ، فإن نجحوا في تخليصه ، صار أسيرهم حراً ، وإن فر الأسير من أسره ، ولم يتمكن أسره من القبض

١ عمدة القاريء (١٠٠/١٢) .

عليه ، صار فراره حرية له . وتفك الرقبة بدفع فدية ترضي الأسر، إذا قبضها ، صار الأسير حراً .

الاباق :

الاباق : هرب العبد من سيده^١ . ويراد بالعبد المملوك من غير أسر ولا سبي . ويعد اباقه هذا خروجاً على القانون والحق ، ولصاحبه حق القبض عليه وإنزال ما يراه به من عقوبة . وفي جملتها حق قتله . وإذا اشتراه شخص آخر ، أو وقع في أسره ، فلما لکه الأول حق استرداده ، لأنه عبد ابق ، وهو في ملكه ، وحيازته من غير اذن منه سرقة .

الكتابة :

والكتابة والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه ، في كل نجم كذا وكذا ، فهو حر^٢ ، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه ، فقد عتق . وولاؤه لمولاه الذي كاتبه^٣ .

العتق :

العتق خلاف الرق ، وهو الحرية . وهو أن يمن السيد المالك على مملوكه بفك رقبته . فإذا عتق ارتبط بسيده برابط الولاة ، ويقال عندئذ (مولى عتاقة) و (مولى عتيق) و (مولاة عتيقة) ، و (موال عتقاء) و (نساء عتائق)^٤ . ويبقى العتيق منسوباً الى معتقه ، الذي يعقل عنه ويرثه . أما إذا أعتقه من دون وضع حدّ للولاة عليه ، فيسقط عنه شرط الولاة ، فلا يعقل مولاه عنه، وتسقط كل حقوق الولاة عن العتيق وعن معتقه^٤ .

-
- ١ اللسان (٣/١٠) ، (ابق) .
 - ٢ اللسان (٧٠٠/١) ، (صادر) ، شرح العينى (١١٦/١٣) ، نيل الاوطار (٧٩/٦) .
 - ٣ اللسان (٢٣٤/١٠) ، (صادر) .
 - ٤ عمدة القارى (٢٥٣/٢٣) .

الأموال الثابتة :

وفي ضمنها البيوت، وهي تباع وتشتري وتؤجر أو ترهن بحسب رغبة صاحبها .
ولأجل إثبات حق تملك الأفراد للبيوت ، كانوا يثبتون أحجاراً مكتوبة على واجهة
البيت في بعض الأحيان ، يدون عليها اسم مالك البيت ، والمعمار الذي بنى البيت
والزمان الذي بنى فيه ، أو الزمان الذي أجريت فيه ترميمات عليه والحجر عندهم
في مقام سند التملك في أيامنا هذه .

وتوضع على حدود الملك ، ولا سيما حدود الحقول والبساتين علامات ، يقال
لها (أرف) في اللحيانية^١ ، وذلك منعاً لكل تجاوز قد يقع على الملك أو فضول
قد يقع من الغرباء .

والأرقة في لغتنا الحد بين الأرضين وفصل ما بين الدور والضياح . وكان
أهل الحجاز لا يرون الشقعة للجار . و (الأرفي) ، الماسح الذي يمسح الأرض
ويعلمها بمحدود^٢ .

وتعد المقابر ملكاً خاصاً بصاحب القبر ، وبأهله . لذلك لا يجوز دفن غريب
فيها ، إلا بإذن من أهل الميت وذوي قرابته ومن أصحاب المقبرة . وكثيراً ما
تقرأ في الكتابات جملاً ، مثل : (بني هكفر ، له ول ورثه)^٣ ، ومعناها
(بني هذا القبر ، أو هذه المقبرة له ، ولورثته) . ومثل (أخذو هقبر ذه
هم وأخوهم)^٤ ، ومعناها (أخذوا هذا القبر لهم ولأخيهم) . وكثيراً ما نجد
الكتابات تلحن من يتجاوز على ملكية القبر وعلى حق المقبور فيه، وتتوعده بالويلات
والثبور ، وترجو من الآلهة أن تنزل بمن (يعور) يزيل أحجار القبور عن
أماكنها عذابها وغضبها عليهم . وتعد شواخص القبور شهادة لقبر المتوفي وسند
تملك القبر أو للمقبرة ، فلا يجوز الاعتداء على القبر : لأنه ملك خاص .

العقوبات : والأصل في العقوبات ، هو (القصاص) Retaliation أي العقوبة
بالمثل ، وهو أصل نجده عند سائر الشعوب السامية ، ونجده مدوناً في (شريعة

١ النص رقم ٤٦ من كتاب W. Caskel, S. 99.

٢ تاج العروس (٣٩/٦) ، (ارف) .

٣ W. Caskel, S. III.

٤ المصدر نفسه (ص ١١٣) ، النص رقم ٧٦

حورايي) ، بل نجد في قوانين الرومان كذلك^١ . وفي أشير إليه في القرآن الكريم : « ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون »^٢ « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص »^٣ وفي الآية : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »^٤ . فالجزاء يجب أن يكون من جنس العمل .

ويعمل بالقصاص في الجروح كذلك ، وقد أشير الى ذلك في الآية المتقدمة كما ترى .

وتكون العقوبات في يد الملك أو المعبد أو الكبراء ورؤساء العشائر ، فهؤلاء هم الذين يفرضون العقوبات على المخالفين ويصدرون أوامره بعقاب المستحقين ، فلم تكن هناك اذن سلطة مركزية واحدة تقوم بتنفيذ الأحكام والحكم بين الناس . ويمكن أن نقول إن كل سلطة من السلطات كانت تقوم بتطبيق ما تراه بحق المخالفين لقوانينها وأنظمتها وأوامرها ، فاللمعبد ويمثله رجال الدين بالطبع حق الحكم بين الناس في المخالفات التي لها صلة بأمور الدين وبالمعبد وبالعقود التي تعقد مع المستأجرين والمتعاقدين : ويتوقف تنفيذ ذلك بالطبع على مركز رجال الدين ومدى نفوذهم في ذلك العهد، ويقوم رئيس القبيلة بالحكم بين أفراد قبيلته بموجب الأنظمة والقوانين العرفية والعشائرية ، وجميع الضرائب من قبيلته ، ويتوقف سلطانه على شخصيته ومركزه وعلى مراكز الحكومة وما لها من هبة في نفوس الناس والقبائل . ولضمان تنفيذ القوانين والأوامر والعقود ، حتمت السلطات الدينية والسلطات الحكومية على المؤمنين والمواطنين الالتزام والوفاء بالعهود وإطاعة قوانين الدولة . وهددت السلطات الدينية بإزالة العقوبات الإلهية على المخالفين. وتكون هذه العقوبات عقوبات دنيوية تنزلها السلطات الدينية الممثلة والمتكلمة باسم الآلهة على سطح الأرض . وهي متنوعة متعددة قد تكون جسمية ، وقد تكون مادية ، وقد تكون معنوية ، وذلك بحرمان المخالف من زيارة المعابد ، وبامتناع رجال الدين من إقامة الشعائر الدينية له ومقاطعته وإيذاء المجتمع المؤمن بمقاطعته كذلك ، وبذلك تهبط منزلته

Hastings, p. 167. ١

٢ البقرة ، ١٧٩ .

٣ المائدة ، ٤٥ .

٤ النحل ، ١٢٦ .

الاجتماعية، ويصبح مزدري في نظر المجموع. وفي هذا الازدراء عقوبة كافية بالطبع .
 يضاف إلى ذلك العقوبات التي تترها الآلهة عليه ، وقد تكون أهم في نظره
 وأخطر من تلك العقوبات المذكورة ، مثل إنزال أمراض أو مهالك به وبأمواله
 وما يملكه ، وهو ما يخشاه الانسان ويتعد عنه طبعاً ، ولهذا نجده يحاول جهد
 إمكانه ترضية آلهته والتقرب إليها بمختلف الوسائل لإرضائها ولتسبب عطفها
 ورضائها عنه .

وأما العقوبات الحكومية ، فهي متنوعة كذلك تنوع بحسب درجة المخالفة
 ومقدار الضرر الذي يتولد منها .

وتقابل لفظة (عقوبة) لفظة (تنكرم) (تنكر) في بعض لهجات العرب
 الجنوبية ، ويراد بها إنزال ما يستحق من عقوبة بشخص ارتكب عملاً مخالفاً .
 أما الغرامات ، أي العقوبات المالية التي تفرض على شخص من الأشخاص ، فيقال
 لها (ظلم) (ظلم) ، في بعض تلك اللهجات^١ . ووردت لفظة أخرى ، هي
 (من) ، ولفظة ثانية هي (ذمت) (ذم ن ت) ، يرى علماء العربيات
 الجنوبية أنها في معنى (عقوبة) و (جزاء)^٢ .

ويعبّر عن الجزاء الذي يحكم الحاكم بأدائه إلى من حكم له بلفظة (خطأ)
 و (خطات) (خططة) (خطيئة) . ويراد بها ما يجب على المحكوم عليه دفعه
 من غرامات وتعويض . وقد وردت هذه اللفظة في نصوص المسند^٣ .

والقصاص عند الجاهليين عقوبة قلماً طبقت ، للأعراف القبلية التي كانت تعتبر
 تسليم القاتل الحر إلى أهل القتيل لقتله مثلية ، وتسليم مرتكب عمل ما إلى من وقع
 الفعل عليه ، نقيصة وضعفاً وسبباً ، تلحق آل مرتكب الفعل . لذلك ، كان
 الثأر : هو الرادع لارتكاب الجرائم عند الجاهليين .

وإذا قتل حر عبداً ، أو جرحه أو آذاه ، فليس لأهل العبد طلب القصاص ،
 وليس للملكه أن يطلب قتل القاتل به ، لأنه عبد والقاتل حر . وقد كان من
 الصعب عليهم ، تصور مقاضاة عبد لحر على أساس القصاص ، وإنما ينصف على

١ راجع النص الموسوم بـ : Halevy 147
 Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 58.
 ٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 58.
 ٣ Matram, p. 437.

أساس الدية والتعويض عن الخسارة بدفع مال ، لقد استصعبوا ذلك حتى في الاسلام . فلما لظمت ابنة النضر أخت الربيع جارية ، فكسرت سنّها ، فأمر الرسول بالقصاص . قالت أم الربيع : يا رسول الله أيقص من فلانة ! لا والله لا يقص منها . فقال النبي سبحان الله يا أم الربيع ، كتاب الله القصاص . فقالت لا والله ، لا يقص منها أبداً . فعفا القوم وقبلوا الدية ^١ .

الجرائم :

وقد وضعت كل المجتمعات على اختلاف درجاتها ، بدائية كانت أو متقدمة عقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتأديبهم لكيلا يجرموا بحق أنفسهم وبحق مجتمعاتهم . وهي تتلاءم بالطبع مع واقع المجتمع والظروف الملزمة به . كما ان الجرائم تكون منبثقة من واقع المحيط الذي يعيش المجرم فيه .

ويمكن حصر هذه الجرائم في الجرائم التي ترتكب ضد الدين ، أي دين القوم وعقيدتهم ، وفي الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع ، أي ضد العرف والعادات ، في مثل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية وفي القضايا التي تخص الآداب وفي الجرائم التي تخص الاعتداء على الجسد كالقتل والجروح والضرب . وفي الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الغير مثل الحياة والقدر وعدم الوفاء بالأمانات والسلب والنهب والسراقات ونشل الناس ، وفي الجرائم المتعلقة بالملك .

وتعاقب شريعة الجاهليين كما تعاقب أية شريعة مدنية ودينية المخالف بعقوبات رادعة تكون متناسبة مع جرمه وعمله ، وتكون العقوبات بالطبع متناسبة مع مستوى المجتمع وتفكير رجاله . والظاهر ان المعاقبين كانوا أحياناً يقسون على المخالفين في فرض عقوباتهم ، فيظلمونهم ، ويعذبونهم عذاباً لا يتناسب مع ما قاموا به من جرم ، بدليل ورود آيات في القرآن الكريم تحث من ييدهم الأمر على ألا يعاقبوا عقاباً يتجاوز حدود المخالفة : (وان عاقبتم ، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ^٢ ، (ومن عاقب بمثل ما عوقب به) ^٣ . وقد ذكر علماء التفسير ان الآية الأولى تأمر

١ زاد المعاد (٢٠٤/٣) .

٢ النحل ، رقم ١٦ ، الآية ١٢٦ .

٣ الحج ، رقم ٢٢ ، الآية ٦٠ .

(ان من ظلم بظلامه، فلا يحلّ له أن ينال ممن ظلمه أكثر مما نال الظالم منه)^١ .
وان الله يقول للمؤمنين (وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم ،
فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظلمكم من العقوبة) . وقد نزلت بعد أحد حيث قتل
حزرة ومثّل به ، فلما (رأى المسلمون ما فعل المشركون بقتلهم يوم أحد من
تغيير البطون وقطع المذاكير والمثلة السيئة ، قالوا : لئن أظفرنا الله بهم لنفعلن
ولنفعلن . فأنزل الله فيهم ولئن صبرتم لهو خير للصابرين . واصبر وما صبرك إلا
بالله)^٢ . ونزلت الآية الأخرى في (قوم من المشركين لقوا قوماً من المسلمين
للإيتين بقيتا من المحرم ، وكان المسلمون يكرهون القتال يومئذ في الأشهر الحرم ،
فسأل المسلمون المشركين أن يكفوا عن قتالهم من أجل حرمة الشهر، فأبى المشركون
ذلك وقاتلوهم ، فبغوا عليهم وثبت المسلمون لهم ، فنصروا عليهم ، فأنزل الله
هذه الآية)^٣ .

ومن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الجاهلية عقوبة: إقامة الحدود على الجناة،
وذلك بالتعزير ، وهو الجلد ، جلد المخالف الذي لا تكون مخالفته جنائية ، بل
مخالفة بسيطة في مثل مخالفة أوامر الوالدين أو الولي الشرعي وفي الاعتداء على الغير
بالشتم والسباب والتحرش بالناس وما شاكل ذلك من أمور . وعقوبة دفع الغرامات
وتعويض الضرر ، وعقوبة السجن على الجنايات المهمة ، وعقوبة الطرد من البيت
أو من المدينة أو من أرض القبيلة والخلع والتبري من الشخص ، والحبس في
البيت ، وعقوبات القصاص .

والقصاص هو القود . والقود قتل النفس بالنفس^٤ . وقد عبر الفقهاء عن
القصاص في القتل بـ « قصاص في النفس » ، وعبروا عن القصاص فيما هو
دون القتل بـ « قصاص فيما دون النفس » .

القتل :

القتل نوعان : القتل العمد ، والقتل الخطأ . وقد فرق الجاهليون بين النوعين .

-
- ١ تفسير الطبري (١٣١/١٤) ، روح المعاني (١٣٤/١٤) .
 - ٢ تفسير الطبري (١٣١/١٤) وما بعدها) .
 - ٣ تفسير الطبري (١٣٦/١٧) ، روح المعاني (١٧٢/١٧) .
 - ٤ تاج العروس (٤٧٨/٢) ، (قود) .

فالقتل الخطأ لا يمكن أن يكون في درجة القتل العمد. وقد قسم الفقهاء في الإسلام القتل الى خمسة أقسام : قتل العمد ، وقتل شبيه العمد ، وقتل الخطأ ، وقتل قائم مقام الخطأ ، وقتل بسبب^١ .

وقد نص على القصاص ، أي على وجوب قتل القاتل ومعاقبة الجاني بنوع جنائته ، بمعاقبته بنفس الفعل الذي فعله بالمجنى عليه في بعض الكتابات الجاهلية ، ومن هذا القبيل وجوب قتل القاتل ، لأنه أزهق نفساً بشرية ، وعقوبة من يزهق الناس ويقضي على حياة إنسان إزهاق روحه ، أي قتله قصاصاً لما جنته يده بحق إنسان مثله .

والقتل العمد ، يقاص بالقتل ، وهو أن يطلب أهل القتل من أهل القاتل تسليمه اليهم لقتله : ويقال لذلك (القَوْد) . وبذلك يغسل دم القتل . والقاعدة القانونية عند الجاهليين أن (الدم لا يغسل إلا بالدم) . فهو تطبيق قاعدة القصاص .

وإذا كان القاتل من بيت دون بيت القتل ، فإن أهل القتل لا يكفون في كثير من الأحيان بالقَوْد ، أي بقتل القاتل ، ولكن يطلبون قتل شخص آخر مع القاتل . أي قتل شخصين في مكان القتل وقد لا يقبلون بهذا الحل أيضاً لاعتقادهم بأن الرجلين مع ذلك دون القتل في المنزلة وفي الكفاءة ، فيعمدون هم أنفسهم أو الأخذ بثأر القتل ، وذلك باستعراضهم فيما بينهم رجال قبيلة القاتل ، لاختيار رجل يقتلونه يرون أنه في منزلة القتل ، فإن اختاروه ووجدوه ، والغالب أنهم يختارون جملة رجال ، أرسلوا من يغتال ذلك الشخص المسكين الذي وقع اختيارهم عليه لقتله فيغتالونه ليكون كبش الفداء عن القتل .

ويقال للقتيل (هرج) (هرك) في اللهجة القتبانية ، وقد وردت في القوانين القتبانية بصورة تعبر عن (القتل) عامة دون تعيين نوعه ، كما في اللغة العبرانية ، حيث تؤدي لفظة (هرك) (هرج) فيها هذا المعنى^٢ . والظاهر أن المشرع وضع تقدير (القتل) إذا كان قتلاً عمداً أو قتلاً خطأ الى اجتهاد (الملك) الذي هو (الحاكم) الأعلى والى من وكل اليهم أمر القضاء بين الناس .

١ راجع كتب الحديث والفقهاء في باب القتل .

٢ A. Grohmann, Arablen, S. 132.

ولكن هذا لا يعني أن القتبانيين أو غيرهم من العرب الجنوبيين ، لم يكونوا يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ، أي القتل الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه . فقد كانوا يفرقون بين أنواع القتل ويحاسبون القاتل على هذا الأساس . وقد كانت كل القوانين في ذلك العهد تفرق أيضاً في أنواع القتل ، فتجعل القتل الخطأ دون القتل العمد في الدرجة وفي الحكم المترتب عليه .

ويعبر عن القتل في اللحيانية بلفظة (خلس) (خليس) أيضاً . وقد ورد في بعض الكتابات اللحيانية ان فلاناً قتل فلان ، وقد حددت بعض الكتابات الوقت الذي تم فيه القتل^١ . ويعبر عن القتل بلفظة (قتل) كذلك ، وعن المقتول بلفظة (همقتل) ، أي القتل^٢ .

وعثر على نص قتباني هو قانون في تحديد عقوبة القتل والقاتل جاء فيه : أي شخص يقتل شخصاً وكان من شعب قتبان أو من قبائل تابعة أو مخالفة لها يعاقب بعقوبة القتل ، إلا إذا قرر الملك عقوبة أخرى مستمدة من شريعة (تمنع ، وعلان ، وصيرم)^٣ . ويقصد بشريعة (تمنع ، وعلان ، وصيرم) ، العرف المتبع عند أهل (تمنع) أي العاصمة وعند جماعة (وعلان) وعند أهل (صيرم) . فللملك أن يعاقب بالعقوبات المقررة عند هؤلاء ، إذا لم يقرر الأخذ بمبدأ القصاص .

وقد استثنى القانون المذكور قتلة القتلة الفارين من تطبيق عقوبة القتل أو العقوبات التبعية الأخرى عليهم ، إذا كان قتلهم في أثناء فرارهم وعصيانهم حكم الملك ، أو حكم من خوله (الملك) تطبيق (العدالة) بين الناس . فإذا فر قاتل ، وأبى تطبيق ما صدر من حكم عليه ، وقتل وهو في هذه الحالة ، لم يحاسب القاتل على قتله له ، ولا يعاقب بأية عقوبة من أجل ما قام به من قتله انساناً آخر . والظاهر ان المشرع القتباني قد أخذ بالظروف المحلية التي كانت سائدة إذ ذاك ، من سهولة هرب القتلة وتهديدهم الأمن والنظام ، فلم يعاقب قتلهم بأية عقوبة ، وذلك ليقتضي على القتلة العصاة وليخيفهم وليخيف الطائشين من الإقدام

١ راجع النصوص رقم : ٧٩ ، و ٨٠ ، و ٨٦ في كتاب : W. Gaskel

٢ راجع النص رقم ٣١ في كتاب : W. Gaskel, S. 92.

٣ Glaser 1397, SE 80, Arabien, S. 132, REP. EPIGR. 3878, VI, II, P. 330,

Rhodokanakis, Die Inschriften Kohlan, S. 14, Glaser 1394, 1401, 1416, 1400,

1606, 1607, 1608, WZKM, 31, 1924, 22, Glaser 1397.

على جرائم القتل . ولعله نظر إلى القاتل نظرتة إلى انسان مجرم لا قيمة له في الحياة ، لأنه شريير مؤذٍ ، لذلك لم يفكر في مؤاخذه قاتل شخص على هذا النحو على عقوبته هذه .

وجاء في القانون المذكور أن من يرتكب جرماً أو يعمل عملاً مخالفاً بالأمن ، أو يعرقل تنفيذ أوامر الملك لتعطيلها وإيقافها ، سواء كانت معلنة أو غير معلنة ، ثم فرّ وقتل فلا يؤخذ قاتله على قتله ، ولا تؤخذ دية دمه منه^١ .

وقد افتتح النص ونشر باسم الملك الذي أصدره ، وهو الملك (يدع أب ذيبان بن شهر) ملك قتيان . وباسم (مزود) قتيان ، أي ملأ قتيان ، أصحاب الرأي والمشورة ، وباسم (قفضت) و (بتل) قتيان وباسم (ردمان) و (املك) (أملاك) (الأملوك) ، و (مضحيم) (مضحي) و (بحر) و (بكلم) (بكيل) ، وباسم القبائل الأخرى الخاضعة لحكم الملك^٢ . واختتم بجملة : (وتعلمي وشهد وتعلمي أيدي ...) . وهي جملة تعني : ووقع الملك على الوثيقة بيده وأمر بإعلانها ، وشهد على ذلك ووقع عليها المذكورون من الملأ أعضاء المزود ، ومن السادات أصحاب المشورة والرأي وقد ذكرت أسماءهم بعد اسم الملك ، لأنهم وافقوا عليها وصادقوا على تشريعها ، وبتصديق الملك وأشرف مملكته وأعضاء (المزود) على القوانين تكتسب صفة قانونية ، ويجب تطبيقها عندئذ^٣ .

وتدخل جريمة الانتفاضة على السلطان ، أي الثورة في جملة الجرائم التي يعاقب القائم بها بعقوبة القتل . إلا إذا عفا السلطان عن فاعلها . وقد جاء في نص سبتي أن احد سادات القبائل ثار على الملك ، ثم عفا الملك عنه . فذهب الى المعبد وتوسل الى إله (سبأ) أن يغفر له ذنبه . فأمر عندئذ بتقديم جارية الى معبد (المقه) إله سبأ ، تكفيراً عما قام به من ذنب تجاه سيده ، وأن يتوب عما فعل من إثم^٤ . وهناك أمثلة أخرى من هذا القبيل^٥ .

١ الفقرة السادسة وما بعدها من النص .

٢ راجع الفقرة الأولى وما بعدها من النص :

٣ راجع الفقرة (١٣) وما بعدها) من النص .

٤ (i. Ryckmans, Inscriptions Sud-Arabes, III, Le Muséon, 48, 1935, 164, ff.

٥ Glaser 891, CIH 398, Arablen, 8. 134.

وقد أخذت أعراف وعادات الأعراب بمبدأ حق (ولي الدم) في أخذ حق (الدم) ، وذلك بالقود أو بأخذ الثأر أو بأخذ الدية . وبهذا المبدأ عمل أهل المدر أيضاً ، ولكن نظراً لوجود اختلاف في طبيعة الحياة الاجتماعية عند العرب المستقرين ، فقد تساهل هؤلاء بعض التساهل في موضوع حق (الأخذ بالثأر) ، بينما تشدد الأعراب فيه ، واعتبروا القعود عنه ضعة وخسة ، وقبول الدية سبباً تنتقل من جيل إلى الجيل الذي يليه ، وهي لا تمحى إلا بغسلها بالأخذ بالثأر ، فإن الدم لا يغسل إلا بالدم . وبذلك نجد مبدأ حق معاقبة القاتل في أيدي أصحاب القتل في قانون الأعراب ، أي أهل الوبر .

أما بالنسبة إلى العرب الجنوبيين ، فإننا لا نستطيع أن نتحدث عن آرائهم القانونية عن (حق ولي الدم) ، وعن الأخذ بـ (حق الدم) بصورة عامة شاملة ، وذلك لعدم ورود نصوص فقهية عديدة في هذا الموضوع . ولكننا إذا أخذنا بنظرية القياس ، وقسنا حكم المعينين والسبئيين والحضارمة على حكم القتبانيين بالنسبة إلى (حق ولي الدم) ، فإننا لا نستطيع أن نقول إن وجهة نظر العرب الجنوبيين بالنسبة إلى هذا الحق تختلف عن وجهة نظر العرب الشماليين بالنسبة إليه . فقد أخذ القانون القتباني بمبدأ حصر هذا الحق بالملك إذ جعله هو وحده السني يقرر نوع العقوبة التي يمكن إنزالها في القاتل . فهو الذي يأمر بالقصاص ، أي يقتل القاتل ، أو بفرض الدية . ويقابل (الملك) ما يقال له (السلطان) في الفقه الاسلامي . أي الرئيس الأعلى للدولة أو من يقوم مقامه من المخولين بالنظر في تنفيذ القوانين والأحكام . فالدولة إذن هي المسؤولة وحدها عن أخذ حق القتل من القاتل ، لا (ولي الدم) . وليس لولي أمر القتل ان يتصرف من عنده لأخذ حق الدم من سافكه . وتتفق وجهة نظر الحكومة القتبانية هذه مع وجهة نظر (القوانين الرومانية) التي دونت في أوائل القرن السادس للميلاد ، ومع التشريع المدني الحديث الذي يجعل أمر تنفيذ القوانين وتطبيقها وتشريعها حق من حقوق الدولة ومن الأمور التي تخص سيادتها وكيانها^١ .

A. Grohmann, Arabien, S. 133.

قتل القتال :

ويكون قتل القتال عند الجاهليين بحدّ السيف . أما طرق القتل الأخرى في مثل الشنق أو الصلب على خشبة ، فإنها من العقوبات التي لم تكن مألوفة بين العرب . والصلب على الخشبة ، أي الصليب من طرق القتل المألوفة عند الرومان . وأما (الرجم) ، أي إماتة الشخص برجمه بالحجارة ، فإنه من العقوبات المعروفة عند العبرانيين ، وقد نص على العقوبات التي يعاقب الإنسان عليها في الرجم في التوراة^١ .

وقد ورد أن من الجاهليين من عاقب بالصلب . فقد قتل المشركون (خبيب ابن عدي) الأنصاري بصلبه على خشبة ، وبطعنه بالرماح حتى مات^٢ . وصلب (هلال بن عقة)^٣ ، وصلب غيرهما ، ويكون الصلب بتعليق الشخص وربطه على خشبة ، وطعنه بالحربة حتى يموت مصلوباً^٤ .

وورد أن رسول الله قتل (عقة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس) ، بعرق الظبية منصرفة من بدر . فأمر بصلبه . فهو أول مصلوب في الإسلام^٥ . وقد عرف الصلب في الإسلام . وهو كناية عن تعليق الانسان بعد قتله على خشبه ، أو شجرة أو محل مرتفع ليراه الناس . وقد صلب خالد بن الوليد (عقة بن جشم بن هلال النمري) بعين التمر^٦ .

وورد أن الصلب كان في الجاهلية عقوبة قاطع الطريق^٧ .

وقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد وجود (الصلب) وتقطيع الأيدي والأرجل عند الجاهليين . فقد ورد في سورة المائدة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

Hastings, Dictionary of the Bible, Vol. I, p. 521, The Bible Dictionary, Vol. 1

II, p. 233, W. Crossant, A Dictionary of Life in Bible Times, p. 222.

٢ امتاع الاسماع (١٧٧/١) ، (غزوة الرجيع) ، الاصابة (٤١٨/١) ، (رقم

٢٢٢٢) ، نهاية الارب (١٣٣/١٧) وما بعدها) ، المحبر (٤٧٩) .

٣ الاخبار الطوال (١١٢) .

٤ تفسير القرطبي (١٥١/٦) .

٥ المحبر (٤٧٩) .

٦ المحبر (٤٧٩) .

٧ المحبر (٣٢٧) .

وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض^١ . وقد ذكر علماء التفسير أن هذه الآية نزلت في (المعمرنين) ، أو قوم من (عكل) قدموا على رسول الله ، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا ، فلما صحوا ، قتلوا راعي رسول الله واستاقوا النعم ، وكفروا بعد اسلامهم فبلسخ النبي^ص خبرهم ، فأرسل في آثارهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . وكانوا قطعوا يدي الراعي ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتاً . وكان هذا الفعل سنة ست من الهجرة^٢ .

كذلك كان القتل بإزهاق الروح بالرجم من العقوبات المعروفة عند الجاهليين ، فقد قتل المشركون (عبدالله بن طارق) ، رجماً بالحجارة ، أوثقوا أطرافه ، فلما نزع يده من رباطه ، قتلوه رجماً بالحجارة^٣ . ولكن هذه العقوبة من العقوبات القليلة التي لجأ إليها أهل الجاهلية ، فلا نستطيع اعتبارها من نوع القتل المألوف عند العرب .

والحق معروف عند الجاهليين ، لكنه قليل الاستعمال في العقوبات . وقد ذكر ان (النعمان بن المنذر) ، أمر بختق عدي بن زيد العبادي حتى مات^٤ . ويكون بختق الشخص بحبل يضيق على رقبته ويشد حتى يموت أو بقماش أو بجلد أو باليد وبأمر أخرى عديدة . وقد ختقت بعض النساء رجلاً ، انتقاماً منهم . ويستعمل عند وجود فرصة سانحة كأن يكون الشخص نائماً أو عند عثور شخص لا سلاح عنده على عدو له ، فوجد ان الفرصة الوحيدة المؤاتية له للقضاء عليه هي بإخناقها ، وقد يستعمل في حالة الدفاع عن النفس .

وقد عرفت (المثلة) عند الجاهليين . يقال مثل بفلان ، نكل به تنكيلاً ، بقطع أطرافه والتشويه به . ومثل بالقتيل جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من

١ الآية رقم ٣٣ .

٢ تفسير الطبري (١٣٢/٦ وما بعدها) ، روح المعاني (١٠٦/٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٤٨/٦ وما بعدها) .

٣ امتاع الاسماع (١٧٥/١) ، الاستيعاب (٣٠٦/٢) ، (حاشية على الاصابة) .

٤ تاج العروس (٣٣٩/٦) ، (خنى) .

أطرافه . وقد مثل بـ (حمزة) عم النبي ، لما قتله (وحشي) . وقد نهى
الاسلام عن المثلة بالانسان وبالحيون^١ .

القتل الخطأ :

ومن أنواع القتل الخطأ : القتل الذي يقع نتيجة وقوع اضطراب وثورات أو
هجوم بحيث يصعب تشخيص القاتل ، وكذلك القتل بسبب هجوم حيوان على
شخص ، فيكون صاحبه مسؤولاً عن القتل ، لأنه مالكة . أو بسبب ضرب
شخص شخصاً بحجر أو بشيء آخر ، ولم يكن متعمداً قتله أو رميه به أو بذلك
الشيء ، وإنما أصابه خطأً قتله . وقد عينت القوانين حدود هذه الأنواع من
القتل ، وتركت تقدير مقدار العقوبة والتعويض إلى (الملك) وذلك في العربية
الجنوبية ، ويقوم الحكام مقام الملك في النظر في هذه الأمور . أما أمره عند العرب
الشماليين فألى العرف والعادة والحكام .

السجن :

ولما كان من الصعب بل من غير الممكن للقبائل الحكم بالسجن على المجرمين .
لعدم توفر السجون عندها لجأت الى عقوبة الطرد ، أي طرد المجرم الى مكان ما
يقرر لمدة معينة بحيث لا يسمح للمجرم بالمجيء الى منازل القبيلة خلال مدة الطرد .
وهي عقوبة معروفة عند العبرانيين وعند غيرهم من الساميين وغير الساميين مثل
الرومان ، ولا تزال عقوبة الإبعاد والإجلاء معروفة ومستعملة عند القبائل . وتسمى
اليوم بـ (الجلوة) (الجلو) (الجلي) عند بعض عشائر العراق .

وأما في المدن ، فإن الأخبار تتحدث عن وجود السجون فيها . فإذا حكم على
أحد بالسجن أودع فيه . وقد عرف السجانون بالحدادين كذلك ، وذلك لأنهم
كانوا يمنعون الناس من حرياتهم ، وكانوا يضعون القيود في أيديهم وأرجلهم ،
والقيود هي من صنع الحدادين^٢ .

١ تاج العروس (١١١/٨) ، (مثل) ، تفسير الطبري (١٣٣/٦) .
٢ الفاخر (ص ٩١) .

وقد أُشير إلى السجن ، أي (المحبس) و (الحبس) في القرآن الكريم^١ ، مما يدل على وجود السجن في مكة وعلى وجود السجن في الحجاز .

وتوضع السلاسل في أيدي اللصوص والأشرار والمساجين وفي أرجلهم لمنعهم من الهرب . وقد تربط السلسلة برجل السجين من جهة وبجدار السجن أو الباب من جهة أخرى كي لا يتمكن من الهروب . وتتصل نهاية السلسلة بطوق ، تعلق به يدا السجين أو رجلاه . واستعملت أطواق النحاس كذلك^٢ . ويعبر عن وضع السلسلة في يدي السجين أو رجله بكلمة (كبل) . وهو تعبير مستعمل في الإرمية وفي العبرانية كذلك^٣ .

وقد عاقب سادات الأسر المخالفين والخارجين على الطاعة بحبسهم في بيوتهم ، وذلك بربط المحبوس بالسلاسل فلا يخرج ولا يغادر مكانه . وقد كان أهل مكة يحبسون من يستحق الحبس في بيوتهم ، بربطه بسلسلة ، حتى لا يتمكن من مغادرة محبسه . وقد حبسوا بعض من أسلم من الشبان ، عقوبة لهم . ونظراً إلى صعوبة تطبيق الحبس في البادية لا أستطيع أن أتحدث عن عقوبة الحبس عند الأعراب .

وفي السبئية لفظة (خصق) ، وتعني السجنان ومحافظ السجن^٤ . ومعنى هذا وجود السجن عند العرب الجنوبيين .

وقد كانت الملوك الحيرة سجون يسجنون بها من يفضبون عليهم من الناس . وقد تحدثت عن ذلك في أثناء كلامي عن (الدولة) وفي مناسبة الكلام على سجن (عدي بن زيد العبادي) بـ (الصنين)^٥ ، ولا أستبعد أن يكون للغساسنة سجون أيضاً ، يرمون بها المخالفين لهم .

وقد كانت سجون العربية الجنوبية في قلاع الملوك والأقيال والأذواء وفي المباني العامة المحصنة ، حيث يودع السجين في أماكن منيعة حتى لا يتمكن من الهروب

١ سورة يوسف (الآية ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ وما بعدها ، ١٠٠) ، المفردات ، للراغب (ص ٢٢٣) .

٢ Hastings, Vol. I, p. 288, (1910). ٢

Hastings, Vol. II, p. 5. ٣

MAHRAM, p. 436. ٤

٥ « فمضوا به إلى الصنين فحبسه هناك ، فقال عدي بن فريد شعره كله أو أكثره في الحبس فوجه كسرى رجلاً يخرج من السجن . فلما أتاه الرجل بدأ بالسجن فدخله » ، نوادر المخطوطات ، أسماء المتتالين (ص ١٤١) .

منها ، يحرسها سجانون . وبين من يسجن عدد من المعارضين للحكام والثوار
والمشاغبين على السلطة القائمة ، أي مجرمين سياسيين ، يبقون في سجونهم ما دام
الحكام غير راضين عنهم . وقد يموت بعض منهم وهم في سجونهم .

وورد في الأخبار أن السجن لم يكن في زمن الرسول يثرب ، ولا في أزمان
أبي بكر وعمر وعثمان ، وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز ، حيث أمكن .
فلما كان زمن (علي بن أبي طالب) ، أحدث السجن بالكوفة . وكان أول
من أحدثه في الإسلام ، وسمّاه (نافعاً) ، ولم يكن حصيناً ، فتقبه اللصوص
وانفلتوا ، فبنى آخر وسمّاه (نجساً) من التخيس وهو التذليل . وقد ورد في
أخبار أخرى ، أن (نافع بن عبد الحارث الخزاعي) من عمّال (عمر) ،
اشترى داراً من (صفوان بن أمية) للسجن بمكة^١ . ومعنى هذا أن السجن
كان معروفاً قبل أيام (عثمان) و (علي) .

وقد ورد في بعض الأخبار أن (عمر) أول من حبس في السجون . وقال
أجسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد الى بلد فيؤذيهم^٢ . وذلك لأن
العرب كانت تستعمل « التغريب » ، أي النفي في موضع السجن ، لسهولة النفي ،
وصعوبة الحبس .

الجلد :

وعرفت عقوبة الجلد عند الجاهليين ، ولا سيما عند الحضرة ، فقد عاقبوا
بالجلد . وقد أشر إليها في الكتابات العربية الجنوبية ، إذ ورد في اتفاقية من
الاتفاقيات المتعلقة ب (الوقف) أن الطرف الثاني ، وهو الشخص المتعاقد مع
الحكومة أو المعبد ، إذا تماهل أو امتنع عن دفع ما عليه من حقوق نص عليها ،
عوقب بغرامة مقدارها (خمسة رضى) ، أو بجلده خمسين جلدة بالعصا^٣ .

١ صحيح مسلم (١٥٨/٥) ، (باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه) ، (وأمره
عمر على مكة . قال البخاري في صحيحه : اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر
من صفوان بن أمية دار السجن بمكة) ، الاصابة (٥١٦/٣) ، (رقم ٨٦٥٩) ،
صحيح البخاري ، (٢٣٨/٤) ، (في الخصومات : باب الربط والحبس) .

٢ تفسير القرطبي (١٥٣/٦) .
٣ CIH, 380, Sab. Denkm., S. 21.

(وذ يحدان فلن غل ينكرون خمس رضيم فاو خمس سبطم لاحد انسم) ^١، ومعناها (والذي يتخاذل أو يقصر في العمل يعاقب بخمس رضى ، أو بخمسين جلدة عصا لكل انسان) .

وقد كان من حق الوالد جلد ولده عقاباً لهم لما يفعلونه من مخالفات. ويستعمل السوط في الجلد في الغالب ، كما عاقب سادات القبائل أتباعهم بجلدهم . والسوط هو المقرعة أيضاً ^٢ .

الخلع والطرْد :

وإذا أسرف الانسان في ارتكاب الجرائم وبقي مستهتراً بارتكاب الموبقات لا يبالي ولا يحاسب نفسه على أفعاله وأعماله ، ولا يتبع نصائح أهله وعشيرته وأوامرهم ، فقد يؤدي ذلك به إلى خلعه وطرده من أهله ، معاقبة له وتخلصاً من جرائره ومن المسؤولية التي قد تتولد لأهله من أعماله هذه . ويكون ذلك بإعلانه للناس في المحلات العامة وفي المواسم وبإشهاد شهود على ذلك حتى يعرف الناس ، فتسقط المسؤولية عن أهل الطريد .

ويعبر أهل العربية الجنوبية عن ذلك بلفظة (طردن) أي الطريد ، كما يعبرون عنه أحياناً بلفظة (ثرن) ، أي (المنبر) ، وهو الذي يثر الناس ويقوم بأعمال مثيرة فيزعجهم ويتعدى عليهم بذلك ^٣ . وهم يطردون مثل هؤلاء الأشخاص ويشرون منهم . ويعلنون عن الطرد ، ليقف الناس على اسم الطريد ، فيتجنبونه أو يتزولون به ما يستحق من عقاب ، إذا ارتكب عملاً مؤذياً لهم .

وقد نفى أهل الحجاز خلعاءهم إلى (حضوضى) ، وهو جبل عرف بنفى الخلعاء إليه . وربما كانت هنالك أمكنة أخرى في جزيرة العرب اتخذت منفى ينفى إليه الخلعاء عقاباً لهم .

والطرْد أو الخلع أو اللعن ، معناه رفع كل أنواع المسؤولية القانونية المترتبة

١ Rhodokanakis, Stud. II, S. 141. f.

٢ تاج العروس (١٦٣/٥) ، (سوط) .

٣ Rhodokanaki, Stud. II, S. 32.

٤ البلدان (٢٩٦/٣) .

على آل الخليج والطريد والملعون وكذلك عن قبيلته إن خلعتة أيضاً . فإذا ارتكب جنائية صار وحده المسؤول عنها ، فلا يحميه أو يدافع عنه أحد . إذ أسقط أهله عنهم كل ما كان عليهم من حقوق (العصية) تجاهه . فإذا قتل أو اعتدى عليه فلا أحد يسأل عن أهله ، أو يأخذ عندئذ بحقه ، لسقوط العصية عنه . ويكون عندئذ معرضاً للقتل في أية لحظة، مطارداً من الناس لقرط جرائمه ، فهو كالمجرم الفار من العدالة ، الذي أسقطت عنه الجنسية ، لا يجد أحداً يؤويه ، ولا مكاناً يقبله ، خشية إلحاق الأذى به .

ويكون الخلع والطرء علناً ويشهاد شهود . والأغلب أن يعلن عنه في المواسم بأن يقف الأب الذي يريد خلع ابنه وسط الناس ، ثم يقول : « خلعت ابني.. فإن جر لم أضمن ، وان جر عليه لم أطلبه »^١ . ويعرف الخلعاء بأسماء أخرى تدل على الصعلكة والازدراء . مثل الصعاليك . وذكر أن (صعاليك العرب) ذؤبانها ويقال الذؤبان والضليلين^٢ .

التغريب :

والتغريب : النفي عن البلد أو الأرض^٣ . وكانوا يستعملون هذه العقوبة في حق من يستهتر بعرف القبيلة ويقوم بأعمال منكرة ولا يصلح نفسه ، فكانوا يحكمون عليه بالجللاء عن أرض القبيلة والابتعاد عنها مدة تمجد وتعين ، وقد لا تمجد . فهو نفي وإجلاء . وقد بقيت هذه العقوبة في الإسلام فأمر الرسول بالتغريب وأمر الخلفاء به كذلك^٤ .

وقد عرف التغريب الجماعي عند الجاهليين وفي الاسلام . وهو إجلاء جماعة من موضع سكنهم . فقد كان الفرس يجلون القبائل المعادية لهم عن مواضعها ويرسلونهم إلى أماكن أخرى . وفعل الروم ذلك بالعرب أيضاً . كما فعلت حكومات

-
- ١ المحلى (٥٢٢/١٠) ، (٦٥/١١) ، الاغانى (٥٠/٨) ، تاج العروس (٣٢١/٥) ، (خلع) .
 - ٢ اللسان (٤٥٥/١٠) وما بعدها .
 - ٣ تاج العروس (٤٧٦/٣) « الكويت » ، اللسان (٦٣٩/١) « صادر » ، (غرب) .
 - ٤ القسطلاني (٢٥/١٠) وما بعدها .

اليمين ذلك بالقبائل النائرة . وقد أجلي (عمر) أهل الذمة عن جزيرة العرب ، فسمتوا (جالية) . وعرفوا بـ (الجالية) ، ولزمهم هذا الاسم أيما حلتوا ، ثم لزم كل من لزمته الجزية من أهل الكتاب بكل بلد وان لم يجلبوا عن أوطانهم^١ .

الدية :

وأخذ الفقه الجاهلي بأصل تعويض الضرر وإزالته عمن وقع الضرر عليه ، وذلك برفع تعويض عادل يرضى عنه ، أو ترضى عنه ورثته في حالة وفاة من وقع الاعتداء عليه ، ويقال لذلك (الدية) .

أما في اللحيانية ، فيقال لها (ودي) ، وعن أداء الدية لأهل القتل (ودي) ، و (وديو) بصيغة الفعل الماضي^٢ . وتعني لفظة (ودي) ، دفع الدية وأعطائها في عربيتنا^٣ .

والأصل في الدية أخذها من القاتل إن كان قادراً ، فإن لم يكن قادراً على حملها ، وقع حملها على ذوي (العصبة) ، أي على أقربائه وذوي رحمه حسب رابطة الدم . لذلك تكون (العصبة) في الديات ، كما تكون في الإرث^٤ . وتختلف الدية باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون عشرة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً . فإذا كان القاتل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة . كانت ديته قليلة . أما إذا كان من أشرف القبيلة زادت ديته عن ذلك تبعاً لمرتلة القاتل وملكانته . وإذا كان القاتل ملكاً ، كانت ديته ألفاً من الإبل ، وتسمى هذه الدية (دية الملوك)^٥ .

وتكون دية (الصريح) دية كاملة ، وهي عشرة من الإبل كما ذكرت إذا كان القاتل من سواد الناس . أما إذا كان القاتل (حليفاً) ، فتكون ديته عندئذ نصف دية الصريح أي خمساً من الإبل^٦ . وأما إذا كان القاتل (هجيناً) ، فتكون

- ١ تاج العروس (٧٦/١٠) ، (جلو) .
- ٢ راجع النص (٣١) ، والنص ٨٢ في كتاب : W. Caskel, S. 117.
- ٣ تاج العروس (٣٨٦/١١) .
- ٤ من الطبعة الجديدة . Ency., Vol., I, p. 337.
- ٥ بلوغ الأرب (٢٢/٢) ، « فان تدوه دية الملوك نقبل ، وان تأبوا نقتل ! فودوه دية الملوك : ألف بعير » ، نوادر المخطوطات (١٢٤) .
- ٦ الاغانى (١٧٠/٢) ، (ساسى) .

ديته نصف دية الصريح . وتكون دية المرأة نصف دية الرجل .

وكانت بعض القبائل قد حددت هي دية قتلاها ، وفرضتها فرضاً ، فكانت تأخذ عن دية قتلها ديتين أو أكثر أحياناً ، وتدفع دية واحدة لغيرها ، وذلك بسبب قوتها وبطشها . روي أن (الخطاريف) ، وهم قوم (الحارث بن عبدالله ابن بكر بن يشكر) كانوا يأخذون للمقتول منهم ديتين ، ويعطون غيرهم دية واحدة إذا وجبت عليهم^١ . وكان لبني (عامر بن بكر بن يشكر) وهم من (الخطاريف) أيضاً ، وقد عرف (عامر) المذكور بـ (الخطاريف) ديتان ، ولسائر قومه دية^٢ .

وورد أن (بني الأسود بن رزن) كانوا يؤدون في الجاهلية ديتين ديتين ، ويؤدي غيرهم من (بني الدليل) دية دية ، وذلك لفضلهم^٣ . ف (بنو الأسود) هم الذين حددوا ذلك المقدار وثبتوه ، ولم يكن هذا التحديد عن ضعف ، وإنما هو رغبة منهم في الافضال على ذوي القتل الذين يكونون من غيرهم تطلقاً لهم ، وترفعاً منهم عن المساومة في دماء القتلى .

وذكر أن بعض حكام العرب كانوا يحكمون في الديات بمئة من الإبل . وقد نسب بعضهم هذا الحكم الى (أبي سيارة العدواني) ، الذي كان يفيض بالناس من المزدلفة ، قيل إنه أول من جعل الدية مائة من الإبل^٤ . ونسب بعض آخر هذا الحكم الى (عبد المطلب) ، فقالوا إنه أول من سن الدية مئة من الإبل ، فأخذت به قريش والعرب ، وأقره رسول الله في الإسلام^٥ .

وكانت (قريظة) و (النضير) في الجاهلية إذا قتل الرجل من بني النضير قتلته بنو قريظة ، قتلوا به منهم ، فإذا قتل الرجل من بني قريظة قتلته النضير أعطوا ديته ستين وسقاً من تمر^٦ . وذلك بسبب الفرق في المنزلة والمكانة .

١ الاغانى (٤٨/١٢) .

٢ الاغانى (٥٣/١٢) .

٣ ابن هشام (٣/٢٢) بلوغ الارب (٣/٢٢) .

٤ الروض الانف (٨٦/١) .

٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، صبح الاعشى (١/٤٣٥) ، ابن سعد ، طبقات (٨٩/١) ،

(ذكر نذر عبد المطلب أن ينحر ابنته) ، ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .

٦ تفسير الطبري (٩٧/٥) .

وقد ورد في بعض الكتابات اللحيانية ان القتلة دفعوا دية القتلى لأهلهم الشرعيين الذين لهم حق المطالبة بالدم ، وقدموا قرابين و (خرجوا) خراجاً أي مبلغاً إجبارياً من مواد عينية الى الآلهة عن ذلك الدم ، وقدموا قرابين وضعوها على قبر القتيل. وبهذه الطريقة حسموا دم القتيل^١ .

ويلاحظ ان اللحيانيين استعملوا مصطلح (خرج) أي (الخراج) للتعبير عن الجزاء الذي يجب أن يفرض على القاتل ليقدمه جزاء قتله انساناً^٢ .

وقد عرفت (الدية) عند العرب الجنوبيين كذلك ، ولم تحدد في القوانين، وإنما ترك أمر مقدارها الى (الملك) أو الى الحكام المفوضين ، وبضمنهم سادات القبائل والأقيال والأدواء ، يأخذونها بحسب العرف المقرر عند القبائل التي يعينها الأمر وتعطى لأصحاب القتيل الشرعيين .

وورد في نص سبئي قديم يعود عهده الى أيام (المكربين) ، حكم يدفع دية مقدارها (٢٠٠) الى المعبد ، تعويضاً عن دم شخص فقير ، لم يعرف قاتله ، يدفعها آل القتيل في عشر سنوات . ولم يحدد النص نوع الدية ، مع انه عيّن مقدارها^٣ .

ويعبّر عن الدية بلفظة أخرى هي (الملة)^٤ وب (العقل) ، يقال : (عقل) القتيل يعقله عقلاً : وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك اذا لزمته دية فأعطاه عنها^٥ . سميت الدية عقلاً (لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها الى أوليائه)^٦ ، ويقال للذين يتعاقلون على دفع الدية : (العاقلة) . وكان مما جاء في كتب الرسول الى القبائل : هم على معاقلهم الأولى ، أي الديات التي كانت في الجاهلية يؤدونها كما كانوا

١ W. Caskel, S. 51, 117, 119, Jaussen-Savignag, Mission, II, 389, 409, 411, 419, 441, Arabien, S. 50.

٢ راجع السطر ٣ من النص (٨٢) في كتاب : W. Caskel, S. 117.

٣ Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt. Sabalsche Texte, II, WZKM, 39, 1932, 186, Arabien, S. 134.

٤ اللسان (٦٣٢/١١) .

٥ اللسان (٤٦٠/١١) .

٦ اللسان (٤٦١/١١) .

يؤدونها في الجاهلية على مراتب آبائهم . وفي الحديث : كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه المهاجرون من قريش على رباعيتهم يتعاقلون بينهم معاقلمهم الأولى . أي يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها^١ .

العاقلة :

والعاقلة ، هم العصابة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يتحملون الديات . وقيل : القبيلة ، إلا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون .

ولا يعقل حاضر على باد . وورد أن (عمر) قال : « إنا لا نتعاقل المضغ بيننا ، معناه ، ان أهل القرى لا يعقلون عن أهل البادية ، ولا أهل البادية عن أهل القرى »^٢ . ويظهر أن هذا كان حكم الجاهليين أيضاً ، أو حكم بعض منهم في أصول دفع الديات .

وليس في اسقاط الجنين دية عند بعض الجاهليين . ورد ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها ، وهي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاخصموا الى الرسول ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة . فقال ولي المرأة التي غرمت : « كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل »^٣ .

وورد في الحديث : « من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، ومثل ذلك يطل^٤ والطل : هدر الدم ، وقيل هو أن لا يثأر به أو تقبل ديته . وفي الحديث أيضاً ، أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فطلها رسول الله ، أي أهدرها وأبطلها^٥ .

وإذا تنوزل عن الجراحة والدم بدفع الدية ، قيل لذلك أرش الجراحة ، أي

- ١ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) ، مناقب الترك ، من رسائل الجاحظ (١٢/١) ، اللسان (٤٦٠/١١) ، (عقل) ، القسطلاني (٦٨/١٠) .
- ٢ اللسان (٤٦١/١١) وما بعدها .
- ٣ صحيح مسلم (١١٠/٥) وما بعدها ، ارشاد الساري (٣٩٩/٨) ، اللسان (١٩/٥) .
- ٤ اللسان (٤٠٦/١١) .
- ٥ اللسان (٤٠٥/١١) وما بعدها ، تاج العروس (٢٧/٨) ، (عمل) .

ديتها^١ . ومتى تم الاتفاق وحصل التراضي بدفع الدية ، انتهى الدم ، ويعبر عن ذلك بـ (الفصل) وما زال هذا التعبير مستعملاً بين عشائر العراق^٢ .

فالأرش اذن دية ما دون النفس ، أي القتل ، كدية الجروح . فهو تعويض عن الضرر الذي يلحق بالعضو المصاب . ويختلف الأرش عند الجاهليين باختلاف التلف الذي أصاب عضو الانسان ، وباختلاف منازل الناس والقبائل . وهو على العموم دون الدية ، لأن الدية تعويض عن قتل ، أي هلاك أصاب جسم الانسان كله ، بينما الأرش تعويض عن جزء من جسم .

وفي الحديث : في أرش الجراحات الحكومة . ومعنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة : أن يجرح الانسان في موضع في بدنه مما يبقى شيناً ولا يبطل العضو ، فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول : (هذا المجرح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته ، فيجب على الجراح عشر دية في الحر ، لأن المجرح حر ، وهذا وما أشبهه بمعنى الحكومة) ، التي تستعمل في أرش الجراحات^٣ .

وتؤدي لفظة (ارش) في اللحيانية معنى (عوض) ، ودفع بدلاً . وهي من المصطلحات القانونية الواردة في الكتابات . فإذا بدل انسان شيئاً بشيء عبر عن ذلك بلفظة (أرش)^٤ . ولا أستبعد أن يكون اللحيانيون قد استعملوها في التعبير عن التنازل عن الجراحة والدم بعد دفع الدية .

ويعوض عن الضرر الذي يلحقه إنسان بإنسان آخر مثل قطع عضو من أعضاء جسمه أو إلحاق عجز به أو جراحة مؤذية بدفع (دية) عن الضرر . أما الجراحة التي لا تكون مؤذية ، ولا تلحق ضرراً ، فلا يدفع عنها دية ، ويعبر عن ذلك

١ تاج العروس (٢٧٩/٤) ، (ارش) ، شمس العلوم ، (الجزء الاول ، القسم الاول ، ص ٦٩) .

٢ (وفي حديث عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ليس على عربي ملك ٠٠ ولكننا نفومهم كما نقوم أرش الديات ونذر الجراح) ، اللسان (٦٣٢/١١) ، (ملل) .

٣ اللسان (١٤٥/١٢) ، (حكم) .

٤ راجع النص ٤ في كتاب : W. Gaskel, S. 79.

ب (الخماشة)^١ . و (الخماشة) ما ليس له ارش معلوم من الجراحات ، أو هو دون الدية ، كقطع يد أو أذن أو نحوه . أي جرح أو ضرب أو نهب ، أو نحو ذلك من أنواع الأذى . والخماشات : الجراحات والجنايات . وهي كل ما كان موقن القتل والدية^٢ .

ويقال لما يدفع عن الجراحات (نذراً) . وذكر أن النذر لا يكون إلا في الجراح صغارها وكبارها وهي معاقل تلك الجراح^٣ .

وقد نص في القوانين العربية الجنوبية على تعويض الجروح والأضرار التي تلحق بالجسم كذلك ، فورد فيها : (ثوب يقين) ، أي (ثياب بمقتينات) ، ويراد بذلك أن يعرض بمال^٤ . ويقدر ما يدفع من المال الى من نزل به الضرر بحسب شأن الجرح ومقدار الضرر : يقدره الحكام وعرفاء القبيلة .

وقد سادت شريعة الجاهليين في معاقبة المجرمين في الجرائم الأخرى التي ليست قتلاً على أساس التعويض وإصلاح الضرر والسجن والخلع والنفي ومعاقبة الفاعل عقاباً يناسب عمله وما صدر منه .

وإذا عجزت عصابة القاتل عن دفع دية القتيل ، وقد حملها على أقرباء العصابة ، فإن نأوا بها وجب على القبيلة تحملها . ويدخل فيها سيد القبيلة . فالقبيلة وحدة اجتماعية قائمة بذاتها وعليها لذلك تحمل مسؤوليات أفرادها . ولهذا توزع الديات على أفرادها إن ثبت عدم تمكن أقرباء القاتل من دفعها .

وتدفع الدية الى (ولي القتيل) أو الى أوليائه الشرعيين ، أي اللذين لهم حق المطالبة بدم القتيل . وهم وحدهم لهم حق الفصل في موضوع الدم .

ولا تقع جناية العبد على مولاه ، وإنما تقع جنايته في رقبة . فلا يعقل سيده عنه ، ولا تتحمل عصابة سيده عنه أي شيء في حالة عدم تمكن سيده من أداء (العقل) ، أي الدية ، إن قتل العبد شخصاً . وللفقهاء في الاسلام في استيفائها منه خلاف^٥ .

١ المعاني الكبير (١٠١٦/٢) .

٢ تاج العروس (٣٠٨/٤) وما بعدها ، (خمس) .

٣ اللسان (٢٠٠/٥) ، « صادر » .

٤ M. Höfner, Zur Interpretation altsüdarabischer Inschriften, II, WZKM, 43, 1936, S. 107. f., Arabien, S. 134.

٥ اللسان (٤٦١/١١) ، (١٣٧/١٥) .

وعند اعتصام القاتل وامتناع أهله أو عشيرته عن تسليمه الى أهل القتييل للاقتصاص منه بقتله ، وعدم رضاء أهل القتييل بأخذ (الدية) منه أو من أهله غسلاً للدم ، يلجأ أهل القتييل الى (الأخذ بالثأر) ، وهو مبدأ معروف عند الشعوب السامية ، وذلك بأن يربص أهل القتييل بالقاتل ، حتى يجدوه فيقتلوه ، أو يربصوا بأقرب الناس اليه إن لم يجدوا القاتل فيقتلونه ويؤدي هذا الثأر الى وقوع عدد من القتلى في الغالب من الجانبين ، وقد يؤدي الى وقوع قتال بين العشائر والقبائل . ويدفع أهل القتييل على اصرارهم على الأخذ بالثأر عقيدة قديمة متوارثة ، هي أن الروح منفصلة عن الجسم ، فإذا قتل القتييل ، خرجت روحه وصارت هامةً ، تحوم حول قبره ، تقول ؛ أسقوني ، ولن تستقر حتى يؤخذ بثأره ، وإلا بقيت تحوم حوله ، ويلحق الأذى عندئذ بأهل القتييل . فخوف أهل القتييل من هذه العاقبة السيئة ، يدفعهم على الإصرار على الأخذ بالثأر .

وقد روى أهل الأخبار قصصاً عن الأخذ بالثأر . وكيف كان الجاهليون لا يرتاحون ولا يهجمون إلا بعد أخذهم بحق (الثأر المنيم) . وقد ذكروا أن العرب ضربت المثل برجل اسمه (يهس) في الأخذ بالثأر^١ .

الذحل :

والذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتيت اليك ، أو العداوة والحد^٢ .

الشدخ :

وقد يبطل الحاكم الدماء ويقال لذلك : (الشدخ) . وأصل الشدخ الكسر والفضح . وقد عرف (يغمر بن عوف) بـ (الشداخ) ، سمي بذلك لما شدخ من دماء خزاعة حين حكموه^٣ .

-
- ١ تاج العروس (١١٣/٤) ، (بهس) .
 - ٢ تاج العروس (٣٢٩/٧) ، (ذحل) .
 - ٣ الروض الأنف (٨٧/١) .

ومن الأحكام الطريفة المتعلقة بجرائم القتل ، حكم المسؤولية التي تقع على الجماعة أي جماعة أرض يقع فيها قتل ، يختمني فيها أثر القاتل ، وينكل أهلها عن تسليمه في خلال مدة حددها القانون بأربعة أيام . فإذا مضت المدة ولم يعثر فيها على القاتل أو لم يسلم الى الحكومة ، صودرت غلات الجماعة وأخذ حصادهم ، حتى بيت الملك ، أو الجهات المسؤولة ، أي الحكام في الأمر ، وفي تعيين نوع العقوبة والدية التي ستفرض على الجماعة . وتودع الأموال المصادرة في مخازن الدولة أو مخازن المعبد ، أو تباع إن لم يكن في الامكان حفظها ، ويحفظ تمنها ، الى أن بيت الملك أو الحكام في الأمر .

ويظهر ان الغاية التي توخاها المشرع من إصداره هذا القانون ، هو قطع دابر احتماء القتلة ، بعشائرتهم أو بمن يلبأون اليهم ، وفرارهم من تنفيذ عقوبة القانون عليهم . ثم لاكره الجماعات على مساعدة السلطة في البحث عن المجرمين .

التعقبة :

الأصل في القتل القصاص ، وذلك كما ذكرت . أما الدية ، فلا يقبلها إلا الضعفاء ، وكانوا يعيرون من يأخذها بأنهم باعوا دم قتلهم بمال . ولهذا كان يأبى أولياء المقتول من قبول الدية إذا كانوا أقوياء . أما الضعفاء ، فقد وجدوا لهم حيلة شرعية ومخرجاً من المضارج في دفع ذم الناس لهم بقبولهم الديات ، وذلك بلبجوتهم الى ما يقال له : التعقبة في تبرير أخذهم دية قتلهم . (والتعقبة هي أن يقول آل القاتل لآل القاتل : بيتنا وبينكم علامة ، فيقول الآخرون : ما علامتكم؟ فيقولون أن نأخذ سهماً فرمي به نحو السماء ، فإن رجع الينا مضرراً بالدم ، فقد نهينا عن أخذ الدية ، وإن رجع كما سعد ، فقد أمرنا بأخذها . وحينئذ يقبلون الدية . وهم يعلمون أن السهم سيرجع كما سعد من غير دم . ولكنهم يريدون عذراً في قبول الدية : يعتذرون به أمام الناس من تعييرهم لهم ، وكانت علامة قبولهم بأخذ الدية ، مسح اللحية ، فإن مسح اللحية علامة الصلح . قال ابن الأعرابي : ما رجع ذلك السهم قط إلا نقياً ، ولكنهم يعتذرون به عند

الجهال^١ .

قال المتنخل الهذلي :

عقوا بسهمٍ فلم يشعر به أحدٌ ثم استفاؤوا وقالوا : حبذا الوضح^٢

يقول : (رموا بسهمٍ نحو الهواء إشعاراً أنهم قد قبلوا الدية ورضوا بها عوضاً عن الدم ، والوضوح اللبن ، أي قالوا حبذا الإبل التي نأخذها بدلاً من دم قتلنا فنشرب ألبانها)^٣ .

الاشناق :

وقد يحمل أحد الأجواد دفع ائدية عن أهل القاتل ، وقد يطلب المساعدة من قبيلته كي يكملوا عدة الدية أو الغرم . ويقال لهذا الفعل : الأشناق . ويعد دفع الأشناق من مكرمات الرجال ، وكانوا يفتخرون بذلك على سائر الناس^٤ . وقد كانت قریش قد اختارت قوماً عهدت اليهم (الأشناق) . يجمعون من أهل مكة المال ، ليدفع في مساعدة من لا يتمكن من دفع الدية .

الحمالة :

ويقال لمن يحمل الدية أو الغرامة عن قوم ليصلح بينهم (الحمالة) . (ومنه الحديث : لا تحمل المسألة إلا لثلاثة . ورجل تحمل حمالة بين قوم . وهو أن تقع حرب بين قوم وتسفك دماء فيتحمل رجل الديات ليصلح بينهم)^٤ . والحميل الكفيل الضامن دفع الديات . وعليه دفعها ، لأن الحمالة التزم ، ولا يمكن التخلص من عقد بغير وفاء .

١ قال الاسعر (الأشعر) الجعفي :

عقوا بمسهم ثم قالوا : سالوا يا ليتني في القوم اذ مسحوا اللحي

بلوغ الارب (١٨/٣ وما بعدها) ، اللسان (٧٩/١٥ وما بعدها) ، (عقا) .

٢ اللسان (٨٠/١٥) ، (عقا) .

٣ اللسان (١٨٨/١٠ وما بعدها) ، (شنق) .

٤ تاج العروس (٢٨٩/٧ وما بعدها) ، (حمل) ، اللسان (١٨٠/١١) ، (حمل) ،

بلوغ الارب (٣٣٧/١) .

السعاة :

وكانت العرب تسمي أصحاب الحملات لحقن الدماء وإطفاء النائرة سعاة ،
لسعيهم في صلاح ذات البين ، ومنه قول زهير :

سعى ساعياً غيظ بن مرة ، بعدما تَبَرَّكَل ما بين العشيرة بالدم

والعرب تسمي مآثر أهل الشرف والفضل مساعي .

القسامة :

لا حكم بغير بينة تثبت بالدليل القاطع أن القاتل قتل القاتل . ولا يطالب
بالقود ان لم يثبت أن القاتل قد قتل القاتل وأنه مسؤول عن دمه .

أما إذا قُتل رجل في موضع أو بين قوم ولم يعرف قاتله، ويرى أولياء المقتول
أن دم صاحبهم في أصحاب هذا الموضع أو القوم وأن القاتل بينهم ، ولا تشهد
على قتل القاتل لإثباته بينة عادلة كاملة ، فيجئ أولياء المقتول فيدعون قِبَل رجل
أنه قتله ويدلون بلوث من البينة غير كاملة ، وذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخاً
بدم القاتل في الحال التي وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأة ثقة أن فلاناً
قتله ، أو يوجد القاتل في دار القاتل وقد كان بينها عداوة ظاهرة قبل ذلك ،
فإذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق إلى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء
صحيحة ، فيستحلف أولياء القاتل خمسين يمينا ، أن فلاناً الذي ادعوا قتله انفراد
بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد، فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا دية قتلهم،
فإن أبوا ان يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به حلف المدعى عليه وبريء . وإن
نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القاتل بين قتله أو أخذ الدية من مال
المدعى عليه .

وورد أن القسامة : « أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاتهم
دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين

١ اللسان (٣٨٥/١٤ وما بعدها) ، (سعا) .

أقسم الموجودون خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية ^١ .

وورد : في حديث عمر ، رضي الله عنه : القسامة توجب العقل ، أي توجب الدية لا القود . وفي حديث الحسن : القسامة جاهلية ، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها . وقد قررها الإسلام . وفي رواية : القتل بالقسامة جاهلية ، أي أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون بها أو أن القتل بها من أعمال الجاهلية ^٢ . وورد أن رسول الله « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » ^٣ .

وقد يحلف بعض الناس يمينا ، أي يمين القسامة ، ويدفع البعض الآخر ما يصيبه من الدية ، بدلا من القسم ، بأن يؤدي الدية عوضاً عن اليمين . لا اعتقادهم أن من يحلف كاذباً أصابه مكروه وشر ^٤ .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القسامة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكره عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خدّاش بن عبد الله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً من بني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله إلى الشام ، فر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالته ، فقال للأجير : أغني بعقال أشدّ به عروة جوالتي ، فأعطاه عقلاً ، فشد به جوالته . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضا ، كان فيها أجله . فرّ به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت إذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ؟ فإذا أجابوك ، فناد : يا آل بني هاشم ؟ فإن أجابوك ، فاسأل

-
- ١ اللسان (٤٨١/١٢) (قسم) نيل الاوطار (٣٦/٧ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٦/٩ فما بعدها) (قسم) المفردات (٤١٣) ، القسطلاني (٦١/١٠) .
 - ٢ اللسان (٤٨١/١٢) .
 - ٣ صحيح مسلم (١٠١/٥) .
 - ٤ صحيح مسلم (٦٨/٥ وما بعدها) ، عمدة القارئ (٢٦٦/١٦) ، ابن حزم ، المحل (٦٦/١١ وما بعدها) .

عن أبي طالب ، فأخبره ان فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتاه أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض ، فأحسنتم القيام عليه ، وتوفي ، فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذلك منك ، فكث حيناً . ثم ان الرجل اليمني الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ، وافى الموسم ، فقال : يا آل قريش ؟ قالوا له : ههنا قريش . قال : يا آل بني هاشم ؟ قالوا : ههنا بنو هاشم . قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب . قال له : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : ان فلاناً قتله في عقال . فأخبره بالقصة ، وخذاش يطوف بالبيت ، لا يعلم بما كان . فقام رجال من بني هاشم الى خدش ، فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فجمد . وأتاه أبو طالب ، فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وان شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا : نحلف ، فأنته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب أن تجيز ابني هذا من اليمين وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل يصيب كل رجل بعيران . هذان بعيران ، فاقبلها عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . ويذكر رواية هذا الخبر أنهم كذبوا في يمينهم ، فاحال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرفاً .

وقد ذكر (السكري) القصة المذكورة ، لكنه نسب القسامة فيها الى (الوليد ابن المغيرة) . فذكر أنه لما أقبل أولئك الحمي الذين كان (عامر) عهد اليهم بما عهد ، وأخبروا (بني عبد مناف) خبر عامر . عمدوا الى (خدش) فضربوه ، وصاح الناس : الله الله يا بني عبد مناف . ثم تناهوا وتناصفوا ، وصاروا في أمره الى (الوليد بن المغيرة) ، وهو يومئذ أسن قريش . فحكم بالقسامة . وذكر في ذلك أبيات شعر نسبها الى (أبي طالب) . وذكر أن

١ القسطلاني (١٨١/٦) .

بعض أهل الأخبار قال إنهم رضوا بحكم (أبي سفيان) ، وروى في ذلك بيت أبي طالب :

هلم الِ حكم ابنِ حرب فإنه سيحكم فيما يتنا ثم يفعل^١

الحيوان المؤذي :

لا يقتل صاحب حيوان اذا قتل حيوانه انساناً آخر ، إذ لا دخل لصاحبه في فعله ، فتسقط عنه مسؤولية العقوبة المثلية ، وعليه دفع تعويض عن فعل حيوانه ، وترضية أصحاب القتل إذا كان صاحبه معه ، كأن يكون راكباً له أو مصطحباً له ، إذ كان من الواجب عليه الانتباه الى حيوانه ووجوب سيطرته عليه حتى لا يحدث أذى بالناس .

وقد أقر الاسلام هذا المبدأ . فجاء في الحديث : (العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس)^٢ . أي جرح البهيمة واثلافها شيئاً هدر ، لا ضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط ، أما اذا وجد كما في صورة كونه راكباً عليها أو قائداً لها أو سائقاً فبها ضمان .

السرقه :

عرف علماء اللغة السرقه larceny بأنها أخذ انسان ما ليس له أخذه في خفاء^٣ . وعرفت (مدونة جوستينيان) السارق بأنه (من انتزع بالقوة مالاً مملوكاً للغير)^٤ . وقد عاقبت شرائع الشرق الأدنى السارق بعقوبات صارمة في الغالب . وقد فرضت الشريعة الموسوية على السارق ان يرد خمسة أضعاف من البقر وأربعة من الغنم عوضاً عن كل رأس مسروق . واذا لم يكن لدى السارق ما يكفيه لاعطاء هذا الجزاء ،

١ المحبر (٢٢٨) .

٢ صحيح مسلم (١٢٨/٥) .

٣ المفردات (ص ٢٣٠) ، اللسان (١٥٥/١٠) .

٤ مدونة جوستينيان ، (ص ٢٥٣) .

يباع فترد القيمة من ثمنه . وكان على السارق أن يدفع أحياناً سبعة أضعاف ما سرق . وقد أمرت برد الأشياء المأخوذة عن طريق الخيانة والغش أو اللقطة أو المعتصبة مع زيادة الخمس على قيمتها^١ .

ويدخل في باب السرقة في الشريعة الموسوية السطو ليلاً على البيوت ، وإزالة علامات الحدود لاغتصاب ملك مجاور لزيادة ملك المعتصب ، والتلاعب في الكيل وفي الميزان والأبعاد أي القياسات والدخول عنوة في ملك شخص لا يملك حق دخول ملكه وإحراق ملك الغير ، وقد قررت الشريعة المذكورة معاقبة المعتدي في هذه الحالات بإصلاح الضرر وبدفع تعويض مناسب^٢ .

والسارق عند العرب من جاء مستتراً الى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فلإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومخترس ، فإن منَعَ مما في يديه فهو غاصب^٣ . والسرقة عيب عند الجاهليين ، أما الاستيلاء على مال الغير عنوة ، أي باستعمال القوة ، فلا يعد سرقة ، بل هو اغتصاب وانتهاج إذا كان في داخل القبيلة ، أما إذا كان اغتصاب مال شخص من قبيلة أخرى ليس لها حلف ولا جوار ولا عقد مع قبيلة المعتصب ، فيعد مغنماً ومالاً حلالاً . ولا يرى المعتصب فيه أي دناءة ، بل قد يعدّ ذلك شجاعة وفخراً ، لأنه أخذه عن قوة وجدارة ، وعلى صاحب الحق أخذ حقه بنفسه ، أو بمساعدة أهله أو أبناء عشيرته .

أما بالنسبة الى شريعة الجاهليين في معاقبة السارق ، فليست لدينا فكرة واضحة عنها وبالنسبة الى عقوبته عند جميع الجاهليين . أما أهل مكة ، وهم من قريش ، فقد كانوا يعاقبون السارق بقطع يده . ويظهر من روايات الأخباريين أن هذه العقوبة سنت في وقت لم يكن بعيد عهد عن الإسلام ، إذ يذكرون أن أول من سنّها هو (عبد المطلب)^٤ . ومنهم من يرجع سنّها الى (الوليد بن المغيرة) ، فيقولون إنه أول من قطع يد السارق ، فصار عمله هذا سنة في معاقبة السرقة ، وقطع رسول الله في الإسلام^٥ . وروي أن أول سارق قطعه رسول الله في الإسلام

١ قاموس الكتاب المقدس (٥٥٦/١)
Hastings, p. 167.

٢ اللسان (١٥٦/١٠) ، صادر ،

٣ ابن رسته ، الاعلاق (١٩١) .

٤ تفسير الطبري (١٤٨/٦ وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١٦٠/٦) ، المعارف (٢٤٠) ، صبح الاعشى (٤٣٥/١) .

من الرجال : (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، ومن النساء (مرة بنت سفيان بن عبد الأسد) من (بني مخزوم)^١ .

وذكر (محمد بن حبيب) ، أن العرب (كانوا يقطعون يد السارق اليماني) ، (وقطعت قريش رجالاً في الجاهلية في السرقة) . منهم (وابصة بن خالد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم) ، و (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، و (مرار) ، ثم سرق فرجم حتى مات ، و (الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف) ، وعبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، قطع في سرقة إبل ، ومدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، ومليح بن شريح بن الحارث ابن أسد ، ومقيس بن قيس بن عدي السهمي ، وكانا سرقا حلي الكعبة في الجاهلية ، فقطعا^٢ .

ويلاحظ أن ثلاثة من السراق المذكورين كانوا من عائلة واحدة هي عائلة (عمر بن مخزوم) . وأن سارقين من هؤلاء السراق الثلاثة كانا أباً وابناً . فالأب هو (عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) ، والابن هو (مدرك بن عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم) .

وذكر أهل الأخبار أن أشهر سارق عرف عند الجاهليين ، هو سارق اسمه (شظاظ) . فقالوا : شظاظ أسرق رجل عند العرب^٣ .

ونحن لا نستطيع أن نتحدث عن موقف بقية العرب من عقوبة قطع يد السارق ، لأننا لا نملك موارد نتحدث عن ذلك .

ويعاقب العبرانيون السارق بدفع خمسة أمثال المسروق إذا كان ثوراً ، ويدفع أربعة أمثاله إذا كان المسروق خروفاً أو نعجة ، وذلك إذا كان السارق قد باع الحيوان أو قتله . أما إذا كان ذلك الحيوان لا يزال في أيدي السارق ، فيعاقب عندئذ بدفع مثلي المسروق^٤ .

وفكرة معاقبة السارق بدفع مثلي المسروق أو جملة أمثاله فكرة موجودة عند

١ تفسير القرطبي (١٦٠/٦) .
٢ المحبر (٣٢٧ وما بعدها) .
٣ ناج العروس (٢٥٣/٥) ، (شظظ) .
٤ Hastings, p. 165.

الجاهليين أيضاً ، ولا تزال معروفة في العرف القبلي . فيدفع السارق أربعة أمثال المسروق عند أكثر العشائر العراقية في الزمن الحاضر ، ويسمون ذلك (المربعة) . وهي في الواقع من بقايا العرف الجاهلي في السرقة . وقد جعل القانون الروماني عقوبة السرقة المكشوفة ، أي السرقة التي يمكسك فيها صاحبها وهو في حال السرقة أربعة أمثال المسروق ، رقيقاً كان السارق أو حراً ، أما السرقة المستورة ، وهي السرقة التي يعثر عليها عند السارق ، فجزاؤها المثلان^١ .

وإذا أنكر السارق السرقة وأصر على إنكاره ، ولم يتمكن المسروق من إثبات وقوع السرقة منه ، ولكنه يرى مع ذلك انه هو السارق ، فعلى المسروق أن يطالب السارق بأداء عيّن يقسم فيه انه لم يسرقه وانه لا يعرف بها ، فإذا أنكر ولم يرض بالقسم ، فعليه دفع المسروق أو قيمته على وفق العرف . والعرب يخشون من اليمين كثيراً ، حتى أنهم إذا جوبهوا به ، فإنهم يفضلون الاعتراف بالسرقة والاقرار بها على أداء اليمين .

ويعبر عن السارق بلفظة أخرى ، هي (اللص) والمصدر اللصوية . وزعم بعض علماء اللغة ان كلمة (لص) هي بلغة طيء وبعض الأنصار^٢ . ويرى بعض المستشرقين انها من الألفاظ العربية عن اليونانية، من أصل Liatis ، أي (لص) في لغة الإغريق . وقد أخذها الجاهليون عن طريق اتصالهم بالروم في بلاد الشام، حيث كانوا يقبضون على من كان يغير على الحدود وعلى القوافل بقصد السرقة والسلب ، فيسمونهم Liatis ويعاقبونهم عقوبة صارمة ، فأخذ الجاهليون هذا المصطلح منهم^٣ .

ويعبر عن أخذ المال المسروق والحصول عليه ودبحة أو شراء مع علم المستلم له أنه مسروق بـ (دشش) في لغة المسند^٤ .

وأما النهب ، فأخذ مال الغير ، وذلك بالغارات ، أو باعتراض الناس في السيل والطرق^٥ . وأما السلب ، فهو ما يستلبه الإنسان من إنسان آخر ، في مثل

- ١ مدونة جوستينيان (ص ٢٤٦ وما بعدها) .
- ٢ اللسان (٨٧/٧) .
- ٣ غرائب اللغة (ص ٢٦٨) .
- ٤ Mahram, p. 431.
- ٥ اللسان (٧٧٣/١) .

الحرب أو القتل^١ . ولها أحكام تختلف باختلاف الظروف التي يقع فيها السلب والنهب . ففي أثناء الحروب ، يكون النهب والسلب من الأعمال المألوفة التي تبيحها القوانين ، وقد يبيح القادة ذلك لجنودهم ، وقد يعينون مدة يبيحون فيها سلب العدو ونهب ما في مكانه . ومن حق القاتل في الحرب سلب ما على القتيل من سلاح ولباس ، وما يحمله من كل شيء .

قاطع الطريق :

ذكر (محمد بن حبيب) ان العرب يصلبون قاطع الطريق ، وقد صلب (النعمان بن المنذر) رجلاً من (بني عبد مناف بن دارم) ، من تميم كان يقطع الطريق^٢ .

الصلح :

ويحاول الحكام جهدهم تسوية الخلافات والتي هي أحسن ، وذلك بفظنتهم وبذكائهم بالتوفيق بين المتخاصمين وبعقد الصلح بينهم ، لدفن ما وقع بين الطرفين من خلاف . وقد ورد : « الصلح سيد الأحكام » . وبهذه الطريقة المسالمة ينهى الخلاف وتدفن الأحقاد .

ومن طرقهم في ذلك : الدفن . « وطريقتهم فيه أن تجتمع أكابر قبيلة الذي يدفن بحضور رجال يثق بهم المدفون له ، ويقوم منهم رجل ، فيقول للمعنى عليه : نريد منك الدفن لفلان ، وهو مقر بما أهاجك عليه ، ويعدد ذنوبه التي أخذ بها ولا يبقى منها بقية ، ويقر الذي يدفن ذلك القاتل على أن هذا جملة ما تقمه على المدفون له ، ثم يحفر بيده حفرة في الأرض ، ويقول : قد ألقيت في هذه الحفرة ذنوب فلان التي تقمتها عليه ، ودفنتها له دفني له هذه الحفرة ، ثم يرد تراب الحفرة إليها حتى يدفنها بيده . وهو كثيراً متداول بين العرب ، ولا يطمئن خاطر المذنب منهم إلاّ به ، إلا أنه لم تجر للعرب فيه عادة بكتابة

١ اللسان (٤٧١/١) .

٢ المجبر (١٢٧ وما بعدها) .

بل يكفي بذلك الفعل بمحضر كبار القريرين ، ثم لو كانت دماء أو قتلى عفيت وعفت بها آثار الطلائب^١ .

المال :

مال أهل البادية : النعم . والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقبض ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم^٢ . وبها قدرت الديات والفديات والمهر ، وبعدها قدرت ثروة الأغنياء . أما النقود، من ذهب وفضة : فقد كانت معروفة عند الجاهليين ، ولا سيما فيما بعد الميلاد ، إلا أنها لم تكن كثيرة في الأسواق، ولهذا كانت طريقة المقايضة هي الطريقة الغالبة في معاملات البيع والشراء .

التملك :

التملك بعوض ، والتملك بغير عوض . وكلا النوعين معروفان عند أهل الجاهلية . فالتملك بعوض ، كأن يعوض عن حق الملك بثمن نقداً ، أو عوضاً، أي بمال آخر مقايضة عن الملك وهو في الغالب . فيتنازل صاحب الملك عن ملكه الى من عوضه . وأما التملك بغير عوض ، فيكون بتنازل الملك عن ملكه لغيره أي لمن يشاء طوعاً واختياراً بغير ثمن ولا عوض ، ويسلم الى من تنزل له عن حق التملك فيكون ملكاً صحيحاً له .

العمري :

العمري ما يجعل لك طول عمرك أو عمره ، كأن يدفع الرجل الى أخيه داراً فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أيتنا مات دفعت الدار الى أهله . وكان ذلك فعلهم في الجاهلية . فأبطل ذلك النبي ، وأعلمهم ان من أعمر شيئاً أو رقبة في حياته ، فهو لورثته من بعده . وللفقهاء كلام في هذا الموضوع^٣ .

١ صبح الاعشى (٣٥٢/١٣) .

٢ اللسان (٦٣٦/١١) .

٣ تاج العروس (٤٢١/٣) ، (عمر) .

حرمة الأماكن المقدسة :

وللأماكن المقدسة كبيوت العبادة والقبور حرمة عند أهل الجاهلية ، ويعتبر المستهتر بها مخالفاً للعرف والسنة ، فيؤدب . ومن سنتهم ان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ الى الحرم لم يحج . وكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل : هو ضرورة فلا تهجه . واذا اعتدى عليه ، يكون المعتدي قد ارتكب جرماً^١ .

الحبوس :

والحبس كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يورث مسن نخل أو كرم أو أرض أو مستغل أو حيوان ، يحبس أصله وتصرف غلته وما يأتيه من ثماء ومال على ما حبس عليه . وقد كان أهل الجاهلية يحبسون السوائم والبحائر والحوامي وغيرها على الأصنام وعلى بيوت عبادتهم . فلما جاء الإسلام ، قيد الحبس بما يكون في سبيل الله وانتفاع المسلمين ، وحرم عبوس الجاهلية^٢ .

وقد حبس الجاهليون أرضين لمعابدهم وأصنامهم جعلوها (حمي) لآلتهنم ، لا يجوز لأحد ارتيادها للرعي فيها ولاستئثارها لأنها حبس على الصنم أو على المعبد . ترعى فيها السائمة التي حبست على الصنم أو المعبد . فلما جاء الإسلام حرم هذا الحبس ، لأنه لغير الله . وأحل محله (الوقف) الذي هو لله .

وحبسوا النخل للمحتاج ولأبناء السبيل ، يلتقط تمره بغير اذن ، ولا يجوز منع أحد منه . كذلك حبسوا الماء لمن يحتاج اليه ، يأخذ منه دون بدل ، لشدة حاجة الناس اليه ، فالحبوس بمنزلة الأوقاف في الإسلام .

اللقطة :

اللقطة الذي تجده ملقى فتأخذه . وتكون اللقطة لواجدها ما لم يأت شخص بيينة واضحة على انها له . فعلى لاقطها إعادتها الى صاحبها أي مالكها . وقد يقع

١ . الصاحبى (ص ٩١ وما بعدها) .

٢ . تاج العروس (٤ / ١٢٥) ، (حبس) .

نزاع على لقطة كأن يدعي شخص بأن اللقطة هي لحاله وملكه ، وقد التقطها شخص وادعى أنها له . او انه وجدها لقطة فهي له . او ان يتنازع متنازعون على اللقطة بأن يدعي كل واحد أنها له ، لأنه هو الذي وجدها . فتكون البيئة حجة في هذه الحصومات ، حتى يفض محكم ذلك النزاع .

الركاز :

وللجاهلين رأي في الركاز ، وهو دفين أهل الجاهلية ، فن وجده صار من حقه . ولهم رأي في المعادن . وسأحدث عنها في اثناء حديثي عن الحياة الاقتصادية قبل الاسلام .

الفصل التاسع والخمسون

العقود والالتزامات

يجب على الإنسان الوفاء بالعقود والالتزامات ، مهما كانت ، ما دامت قد تمت برضاء الطرفين وباختيارهما . ومن هذه العقود عقود الزواج والديون والشركات والمزارعة وغير ذلك . وقد تعقد العقود بغير كتاب ، أي باتفاق لساني ، وقد تم بكتاب بدون عليه ما اتفق عليه ، وقد يشهد على العقد شهود .

ويكتب العقد ، أي الاتفاق إذا أريد أن يكون كتابة ، على كتاب قد يكون صحيفة . يدون فيه كل ما اتفق عليه . ويعبر عن صحيفة العقود بلفظة (ص ل ت) (صلت) و (ص ل و ت) في بعض اللهجات العربية الجنوبية . ومن معانيها (سمع) ، وتؤدي معنى أن موقعي العقد قد سمعوا شروط العقد وعرفوها ، فهم على علم بها وشهادة¹ .

وإذا تم التكتاب ودونت كل الشروط التي اتفق عليها ، ختم عليها المتعاقدون . وقد فعلوا ذلك في المعاهدات وفي الإتفاقيات وفي عقود التجارة والمعاملات الأخرى . وقد يكتب العقد كاتب قد يذكر اسمه دلالة على أنه شاهد عدل على صحة العقد . ويقوم الخاتم مقام الإمضاء المستعمل في هذا اليوم . وقد يكتب اسم الرجل ، ثم توضع صورة الخاتم تحته .

Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 44. 1

وربما لا يكون الخاتم مكتوباً ، بل يكون محفوراً ، حفرت عليه صور . فقد ورد أن في خاتم أنس بن مالك نقش ذئب أو (ثعلب) ، وكان خاتم عمران ابن الحصين نقشه تمثال رجل مقلد سيقاً . ويحتم به على الطين . وقد ورد : أن عمر بن الخطاب نهى أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية^١ .

وفي العريبات الجنوبية لفظة (جزم) ، وترد في كتب العقود والالتزامات ، وتعني القطع ، وقطع انسان عهداً على نفسه وامضاء له ، كما تقول (جزم اليمين : أمضاه)^٢ ، وأما لفظة (تجزم) فتحناها عقد عقداً ، أو أمضى يميناً واتفاقاً^٣ .

وتحتم نصوص الاتفاقيات والعهود في بعض كتابات العربية الجنوبية بلفظة (صدق) أحياناً^٤ ، دلالة على اكتسابها الصفة الشرعية وموافقة المتعاقدين التامة . وهي في معنى (صدوق) التي تدون في نهاية المعاهدات والاتفاقيات في بعض الأحيان .

وتحفظ صكوك العقود عند الطرفين ، وقد تودع في الأماكن المقدسة ودور العبادة ، وذلك في الأمور المهمة ، مثل الأحلاف وما يتعلق بالمجموع . وقد أودعت قريش الوثيقة التي كتبها بمقاطعة (بني هاشم) في جوف الكعبة كما ورد ذلك في كتب السير . وقد عبر (الحارث بن حلزة الشكري) ، قوماً غدروا وتقضوا العهد بقوله :

حذر الجور والتعدي وهل ينقذ من ما في المهارق الأهواء

أي : إن كانت أهواؤكم زينت لكم الغدر بعد ما تحالفنا وتوافقنا ، فكيف تصنعون بما في الصحف مكتوباً عليكم^٥ .

وأشار شاعر آخر ، هو (قيس بن الخطيم) الى كتب دوتن فيها حلف^٦ .

١ الطبقات الكبرى ، لابن سعد (١٠/٧ وما بعدها) .

٢ راجع الفقرة الأولى من النص : Glaser 1004, CIH 435, Hofmus., 17.

٣ Rhodohanakis, Stud. Lexi, II, S. 154.

٤ Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 92, J. Pedersen, Der Eld bei den Semiten. S. 131.

٥ المعاني الكبير (١١١٧/٢) .

٦ المعاني الكبير (١١١٧/٢) .

اليوع :

ولدينا نص مهم من ايام الملك (شمر يهرعش) موجه الى أهل سبأ والى أهل مأرب وما والاها في تنظيم اليوع . وهو قانون مهم جداً ، حددت فيه واجبات البائع والمشتري وحكم البضاعة في اثناء التعامل ، أي قبل اتمام صفقة البيع . وقد حدد القانون المدة التي يعد فيها البيع تاماً ناجزاً ، لمدة شهر واحد ، لا يجوز بعدها الرجوع عن البيع أبداً ، وبين القانون حكم الحيوان المالك في اثناء المدة التي يحق للمشتري فيها ارجاع ما اشتراه الى البائع فحددها بمدة سبعة ايام ، فإن مضت هذه الأيام وهلك الحيوان في حوزة المشتري فعليه دفع الثمن كاملاً الى البائع ، ولا يحق له الاعتراض عليه والاحتجاج بأن الحيوان قد هلك في اثناء مدة أجاز له القانون فسخ عقد الشراء فيها . ويطبق حكم هذا القانون على الانسان أيضاً ، فإذا اشترى شخص عبداً أو عبدة ، روعي في بيعها وفي شرائها أحكام هذه المواد .

وتعرض القانون لحالة ارجاع المشتري ما اشتراه الى بائعه ، وردده عليه في خلال المدة التي سمح بها القانون وهي الشهر فادون ، مثل عشرين يوماً أو عشرة أيام ، فجزّ ذلك ، بشرط أن يقوم المشتري بدفع تعويض للبائع يعادل قيمة اجازة الحيوان أو الرقيق في خلال تلك المدة التي بقي فيها في حوزة المشتري .

فالقانون السبئي اذن قد أخذ بقاعدة (الخيار) في البيع ، في بيع الأجسام الحية : الانسان ، والإبل ، والغنم ، والبقر . وحدد مدة (الخيار) هذه بشهر واحد ، اذا تم الشهر ، ولم يُرجع المشتري ما اشتراه الى البائع ، عدّ البيع تاماً ناجزاً ، وفي مدة الخيار هذه يكون المبيع ملكاً للبائع ، وعلى المشتري دفع تعويض مناسب للبائع في حالة ارجاع المبيع الى صاحبه تعويضاً يقدر بقدر العرف المتبع في حالة إيجار ذلك الرقيق أو الحيوان ، كما ان على المشتري ان يدفع بدل العبد أو الحيوان المتوفى اذا كانت الوفاة قد وقعت في اثناء وجود العبد أو الحيوان في حيازة المشتري .

وغاية المشرع من هذا الخيار هو التأكد من أن المبيع خال من العيب سالم من

Glaser 542, REP. EPIGR., 3910, British Mus., 104396, G. Ryckmans, Le Muséon, 40, 1927, p. 165, Rhodokanakis, In WZKM, 38, 1932, 172, Arabien, S. 135.

كل مرض أو نقص ، ونجد هذا الخيار في نصوص أخرى^١ .
وباب (بيع الخيار) من الأبواب المهمة في كتب الفقه وفي القوانين لما يترتب
عليه من مسؤوليات ونتائج بالنسبة للبائعين وللمشترين .

ونجد في القوانين التي أصدرها الملك (شمر يهرعش) في حوالي السنة ٣٠٠
للميلاد ، مواد وضعت لتشجيع التجارة وتنشيط البيع . وقد منعت بعضها التعامل
في الأسواق أثناء الليل ، وذلك حتى يتسنى لموظفي الحكومة المسؤولين عن البيوع
استيفاء حق الحكومة في العشر ، عن كل بيع . وقد تعرضت بعض مواد القوانين
لأجور النقل التي ينفقها التاجر على تجارته لا يصالها الى السوق ، والمصاريف التي
تتفق على الحيوان وعلى المرافق له من مكان البيع حتى موضع الإقبال ، أو من
موضع التاجر الى السوق ، حيث تضاف على سعر كلفة البيع . وتعرضت أيضاً
الى تعيين الطرق التي تنال بها الحكومة حقوقها من أرباح التجار^٢ .

وقد وصلت الينا عقود بيع حددت فيها محتويات المبيع وحدوده ، وأكثر
ما تستعمل هذه العقود في بيوع العقارات . ويقال لعقد الشراء (شامتن علم) ،
أي (اعلام الشراء)^٣ . وتحدد الأرض المبيعة بمحدود ، تعلم بـ (أوثان) ،
والمفرد (وثن) أي (الوثن) ، وهي أنصاب قد تكتب لتدل على حد الأرض^٤ .

وتحدد شروط الشراء وأوصافها بعقود ، وخاصة في أمور شراء البيوع المهمة
التيمة مثل شراء بيوت أو أرض أو مزارع أو آبار ، وتدون الشروط في (عقود
الشراء) ، وتسمى (شمتن علم) (شامتن علم) ، أي (اعلام الشراء) في
العربيات الجنوبية^٥ . وتدون في هذه العقود أوصاف الشيء المشتري وحدوده ومقداره
وما يتعلق به من فروع لها علاقة بتعيين صفة الشيء المشتري . فإذا كان ذلك
الشيء مزرعة مثلاً ، تذكر حدودها وأوصافها ومساحتها والماء الذي تروى به :

١ Glaser 454, REP. EPIGR. 4768, Arablen, S. 136.

٢ Grohmann, Sudarablen als Wittschaftsgebiet, II, 124, Arablen, S. 139.

٣ راجع كتاب « رودوكناكس » والكتب الأخرى المتعلقة بالأرض وبالحالة الاقتصادية
في العربية الجنوبية .

٤ أنصاب .

٥ Glaser 531, REP. EPIGR. 4771, Arablen, S. 138, REP. EPIGR. 3283, 3342, 4815,
4923, Glaser 739.

سيحاً او بواسطة مثل يثر أو مسایل ماء ونحو ذلك . ليكون ذلك معلوماً عند المشتري والبائع ، فإذا وقع خلاف يرجع الى نص إعلام الشراء (شامتن علم) ، ويحكم الحاكم بين المتخاصمين بموجب ما دون فيه .

ولدينا نص من نصوص إعلام الشراء ، حدد فيه (بنورشين) (بنورشيان) الشروط التي وضعوها عند شرائهم أرضاً مغروسة بالنخيل (نخلن) . حددوا فيه كل شيء بدقة وعناية . حددوا موضع الأرضين التي اشتروها . وهي بستان (نخلن) (نخل) اسمها (مبحرن) (المبحر) وتقع على (معبر) قناة (ظلم) ، وبستان أخرى اسمها (سطرن) ، تتصل بالبستان الأولى . وحددوا السواقي التي تسقي البستانين المشترين ، من المنابع التي تأخذ منها الماء الى مجراها في الملكين المشترين . وحددوا حقوقهم في الأشجار المغروزة على جانبي مسایل الماء ، وحق الانتفاع بالماء ، وحق عائدية الأثمار من الأشجار المغروزة على جانبي المسایل الى غير ذلك من أمور تتعلق بحقوقهم في الماء وفي المساقى المؤدية الى البساتين وفي تملكهم للبساتين^١ .

وفي جملة تحديد الحدود ورسمها على الأرض ، وضع أعلام على الحدود ، تقدّم من حجر في الغالب ، يقال لها (وثن) في العرييات الجنوبية . تذكر وتحدد مواقعها في عقود الشراء . وقد يكتب عليها تاريخ الشراء ، لتكون بمثابة (صكوك تملك) . ولا يجوز التطاول عليها بترعها من مكانها أو بتغيير مواضعها أو التلاعب في أماكنها ، لأنها حق . وقد أمرت الآلهة بقدسية الحق وبقدسية التملك ، لذلك فهي تغضب وتلعن وتصيب بالأذى أي شخص يحرّف الأعلام ويغيرها من أماكنها الشرعية التي نصبت بها وثبتت عليها . ومن هنا نجد انها وضعت في حماية الآلهة وفي رعايتها ، وفي مقابل ذلك يتقرب المالك الى الآلهة بقربان يضحيه اليها . وقد ورد أن رجلاً قدم قرباناً ضحاه الى الإله (المقه) ، لأنه حفظ له (وثن) ملكه^٢ .

ويقال للأعلام التي توضع بين الشيتين من الحدود (المنار) . وتوضع لتحديد معالم الطرق أيضاً ، حتى يتعرف عليها المسافرون ورجال القوافل . وقد كان بعض الناس يتجاوزون على ملك غيرهم ، بالتجاوز على أرض جارهم بتحويل

REP. EPIGR. 4759, Beeston, JRS., 1948, 177, Arabien, S. 138. ١

REP. EPIGR. 4088, CIH 392, Arabien, S. 138. ٢

الأعلام (وثن) من أماكنها ، وتثبيتها في مواضع أخرى ، لذلك جاء في الحديث :
لعن الله من غير منار الأرض ، أي أعلامها . والمنار ال (وثن) في العريسة
الجنوبية ^١ .

الهبة :

والقاعدة العامة في الهبة ، أنها عطية خالية من الأعراض والأغراض ، ولهذا
فإنها لا تسترجع ولا يؤمل الحصول على مقابل لها . ويقال للمكثّر منها وهاباً .
وقد كان الجاهليون مثل أي أمة أخرى يتواهبون فيما بينهم . ولا تكون الهبة عن
إكراه وقد كان البعض يهبون هبات على أمل الحصول على تعويض أو زيادة ،
وأكثر هؤلاء من الأعراب . ولذلك جاء في الحديث : « لقد هممت أن لا أهب
إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي ، أي لا أقبل هبة إلا من هؤلاء ، لأنهم
أصحاب مدن وقرى ، وهم أعرف بمكارم الأخلاق » . فقد « رأى النبي صلى
الله عليه وسلم ، جفاء في أخلاق البادية ، وذهاباً عن المروءة ، وطلباً للزيادة على
ما وهبوا فخصّ أهل القرى العريية خاصة بقبول الهدية منهم ، دون أهل البادية
لغلبة الجفاء على أخلاقهم ، وبعدهم من ذوي النهي والعقول » ^٢ .

والقاعدة العامة في الهبات ، أنها عطاء إذا تصرف به ، فلا يصح لمن وهبه
أن يطلب إرجاعه . لأنه وهبه عن طيب خاطر وليس عن جبر وإكراه . أما
إذا أجبر شخص على إعطاء شخص آخر شيئاً على أنه هدية ، فلا يعد ما أعطى
هدية ، وإنما يكون غصباً . ومن حق صاحب ذلك الشيء المطالبة بإعادته إليه ،
إن أثبت بالبينّة أن ما يطالب به قد اغتصب منه . لأن الغصب ظلم والظلم يجب
أن يزال .

الدين :

والدين ، وهو كل شيء غير حاضر ويجمع على ديون . ودنت الرجل بمعنى

١ تاج العروس (٥٨٨/٣) ، (نور) .
٢ اللسان (٨٠٣/١) ، (وهب) .

أقرضته . وذكر ان الدين ما له أجل ، وما لا أجل له فقرض^١ . والمُعرض من يستدين من أمكنه . ولم يبال أن لا يؤديه ولا ما يكون من التبعة^٢ . والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويجمع على قروض . والقراض المضاربة حجازية^٣ . والغرم الدين . والغريم الغارم والجمع غرماء^٤ . وعسرتُ الغريمَ أعسر . وأعسرته واستعسرته طلبت معسوره ولم أرفق به الى ميسوره^٥ . والتبعة والتباعة والمتابعة ، الشيء لك فيه بغية شبه ظلامه ونحوها . وتابعته بمال طالبته^٦ . والتلّية بقية الدين^٧ . وتسلم الدين من قبضه وكذلك أسلفت الدين وسلفته . وقضيت الغريم دينه ، أديته اليه . وتقاضيته الدين قبضته . والضمار من الدين ما كان بلا أجل معلوم . وتمككت على الغريم ألححت . وبرتت من الدين براءة^٨ .

وقد يقع الدين ويتم بالاتفاق الشفوي ، فلا يدون في كتاب ، وذلك لثقة الدائن بالمدين ، وقد يدون على صحيفة ، ويشهد على صحته شهود . وعلى المدين وفاء الدين بأجله ، ويجوز تأخيره بالطبع باتفاق الطرفين .

وقد حكمت بعض الشعوب ببيع المدين اذا لم يتمكن من تسديد ديونه ، فيصير بذلك رقيقاً . أما الجاهليون ، فقد كان منهم من يبيع المدين استيفاءً لدينه الذي في ذمته . وقد منع ذلك في الاسلام^٩ .

وقد أعطت شرائع الجاهلين شأناً كبيراً لوفاء الدين ، فحتمت الآلهة بلزوم وفائه وعدد عدم الوفاء مخالفة لأوامر من الآلهة . ولذلك نجد المدين يذكر في كتابات تسديد الديون أنه وفي يدينه كما أمرته الآلهة بذلك . وتقوم المعابد نفسها بتقديم الديون لمن يحتاجها ، وتعين مدة للسداد ، وقد كانت المعابد بمثابة (البنوك) في ذلك العهد ، تقرض الناس الأموال في مقابل ربح ، وتسجل الدين باسم إله

-
- ١ المخصص (٢٦٦/١٢) ، القاموس (٢٢٥/٤) ، تاج العروس (٢٠٧/٩) ، تاج العروس (دين) .
 - ٢ تاج العروس (٤٩/٥) .
 - ٣ تاج العروس (٧٧/٥) .
 - ٤ تاج العروس (٣/٩) ، القاموس (١٥٦/٤) .
 - ٥ القاموس (٨٩/٢) .
 - ٦ المخصص (٢١٦/١٢) .
 - ٧ القاموس (٣٠٧/٤) ، تاج العروس (٥٣/١٠) .
 - ٨ المخصص (٢٦٦/١٢) .
 - ٩ نيل الاوطار (١٦٦/٥) .

المعبد الذي تم فيه عقد الدين . وقد كانت ذات أموال طائلة تميمها بالإفراض وبالمعاملات المالية الأخرى التي تقوم بها بنوك هذا اليوم^١ .

وإذا لم يتمكن المدين من تسديد ما عليه من دين ، صوحر كل ما يملكه المدين في وقت الدين من مال وملك وكل ما سيملكه في المستقبل حتى يستوفي دينه . وتكون زوجه مسؤولة أيضاً عن هذا الدين ، فإذا كان لديها مال أو ملك يستولى عليه ليدفع تعويضاً عن ديون زوجها ، ويكون الأولاد مسؤولين أيضاً عن ديون والدهم ، فيصادر كل ما يملكون من مال وملك وفاء لديون والدهم^٢ .

ويحدث في الغالب أن يأخذ الدائن ما عند المدين من رقيق لتشغيله والاستفادة منه ما دام المدين مديناً له ، بل قد يأخذ زوج المدين لتشغيلها عنده حتى يوفي زوجها دينه للدائن . وتبلغ أسرة المدين وعشيرته بعلم تمكن المدين الذي هو منهم من تسديد ديونه ، لتقوم هي بمعاونته في دفع ديونه ، أو تتحمل هي مسؤولية دفع تلك الديون^٣ .

ويقال للدين (لوت) (لوأت) في المعينة . و (لواه دينه) مطلقه ، في عريبتنا ، أي في معنى قريب من هذا المعنى .

وعلى من يستعير شيئاً إعادة ما استعاره الى صاحبه . ويعبر عن الاستعارة بـ (المعاورة) وبـ (العارية)^٤ . وبـ (عر) في بعض اللهجات العربية الجنوبية^٥ . وإذا نكل شخص عن إعادة ما استعاره ، فيكون حكمه حكم المستدين، أي يكون ناكثاً بما اتفق عليه جاحداً فضل انسان قدمه اليه .

وتأتسي لفظة (قرض) في اللحيانية كذلك ، بالمعنى المفهوم من الكلمة في عريبتنا^٦ .

ويعبر عما يقدمه المدين الى الدائن من أموال أو من رقيق أو ما شابه ذلك ، ليكون وديعة وضماناً لدى الدائن في مقابل سداد الدين ووفائه بـ (لون) و(لوتن)

Arabien, S. 137. ١

Arabien, S. 138. ٢

Euting 24, REP. EPIGR. 3357, Arabien, S. 138. ٣

المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٥٩) ، تاج العروس (٣٣٣/١٠) ، (لوى) . ٤

Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 60. ٥

W. Caskel, S. 138. ٦

و (لوه) في المعينية ، أي (رهناً)^١ . ويقابل هذه اللفظة لفظة (لوه) في العبرانية . أما في العربية ، فإن للفظة (لوى) معان أخرى ، إلا أنها تخص (الدين) أيضاً . ورد (لواه غريمه بدينه يلويه ليًا) و (وألوى بحقى ولواني : جحدنى إياه ، ولويت الدين . وفي الحديث : ليّ الواجد يُحلُّ عِرْضه وعقوبته . قال ابو عبيد : الليّ هو المطل)^٢ .

ويستقل حق وفاء الدين من المتوفى الى ورثته . فعلى الورثة قانوناً أداء ما على المتوفى من ديون^٣ . والظاهر ان المشرع قد أخذ بمبدأ ان الوريث ما دام يرث ما يترك المتوفى من تركة ، أي من مال وعقار ، فعليه دفع ما على المدين من تركة الديون أيضاً . ولو مات المدين معدماً ولم يترك شيئاً .

وقد أشير في القرآن الكريم الى كيفية تنظيم الدين والتدين والرهان ، وأوجب على المؤمنين تدوين أجل الدين وتثبته وكتابته ، يكتبه لهم كاتب بالعدل، ويشهد عليه شاهدان أو رجل وامرأتان إن لم يكن رجلاً ، وقبض رهان عند تعذر الكاتب لسفر او ما شابه ذلك^٤ . وفي ورود هذا في القرآن الكريم إشارة الى صفحة من الصفحات المتعلقة بالتجارة وبالمال وبالاقتصاد عند الجاهليين، والى طرق من طرق تعاملهم في عقود الدين والاستدانة ووضع الرهان والائتمان، وذلك بتسجيل الدين وكتابته بين الدائن والمدين ، وشهادة شهود على ذلك ، ويوضع رهان في مقابل الدين ، يستولي عليه الدائن عند عجز المدين عن الوفاء بأداء الدين ، أو امتناعه عنه ، وأمثال ذلك من التعامل بالمال واقتراض الناس له .

مواعيد دفع الديون :

وكان الجاهليون جعلوا مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، فتحول اذا طلع النجم حلّ عليك مالي ، أي الثريا ، وكذلك باقي المنازل . ومن ذلك تنجيم الدين ، هو ان يقدر الدين ويقسطه في أوقات معلومة متتابعة، مشاهرة

١ Arabien, S. 136.

٢ اللسان (٢٦٢/١٥ وما بعدها) ، (صادر) .

٣ Arabien, S. 136.

٤ البقرة ، رقم ٢ ، الآية ٢٨١ وما بعدها ، المفردات ، للاصفهاني (٢٠٤) .

أو مساناة ، ومنه تتجيم المكاتب^١ . (وكانت العرب اذا رأت الهلال ، قالت : لا مرحباً بمحل الدين ومقرب الآجال)^٢ ، لاضطرارهم الى دفع ديونهم عند رؤية الأهلة .

الكفيل والكفالة :

والكافل والكفيل الضامن^٣ والجمع كفل وكفلاء^٤ . وأكفلت فلاناً المالم ضمته إياه . والضمين الكفيل والجمع ضمنا^٥ ، والأذين الكفيل^٥ . وفلان قنعان لي أي رضى يقنع به ان اخذ بكفالة او دم او شهادة او حكم^٦ . والغرير الكفيل^٧ . وأنا لك رهن بكذا ، أي كفيل^٨ . ويقال للكفيل (القبيل) كذلك ، وهو الضامن . و (القبيل) العريف أيضاً^٩ .

وعلى الكفيل دفع ما بذمة المدين من دين كفله وتعهد للدائن بأدائه اليه في حالة عجز المدين أو نكوله او امتناعه عن دفعه . فإن الكفالة عقد وعلى المتعاقدين الوفاء بالعقود . ولهذا كان الكفيل في الجاهلية كالمدين الأصيل في وجوب وفائه بدين المدين . وقد يكون الكفيل جملة اشخاص ، اي جملة كفلاء تعهدوا جميعاً بالوفاء عن المدين او عن المدينين في حالة كون المدين شركاء أو عائلة واحدة أو ما شابه ذلك ، فتكون المسؤولية عامة، ويجوز قيام واحد منهم بالوفاء عن الجميع في حالة موافقة جميع المتعاقدين .

-
- ١ تاج العروس (٧٢/٩) ، (نجم) .
 - ٢ تاج العروس (٢٨٦/٧) ، (حلل) .
 - ٣ القاموس (٢٤٥/٤ وما بعدها) .
 - ٤ المنخصص (٢٦٨/١٢) ، القاموس (٢٤٣/٤) ، تاج العروس (٢٦٥/٩) .
 - ٥ تاج العروس (١٢٠/٩ وما بعدها) .
 - ٦ تاج العروس (٧٦/٣) .
 - ٧ القاموس (١٠١/٢) ، تاج العروس (٤٤٥/٣) .
 - ٨ المنخصص (٢٦٨/١٢) .
 - ٩ تاج العروس (٧١/٨) . (قبيل) .

القبالة :

وكل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب ، فعمله (القبالة) ، والكتاب المكتوب عليه هو القبالة . وقد كانوا يتقبلون القبالات رجاء الحصول على ربح ومغرم . وقد نهي عن ذلك في الإسلام . ورد في حديث (ابن عباس) : إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا . وهو أن يتقبل بخراب أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس^١ .

والرهان أو الرهن معروف رشائع بين الجاهليين ، وهو ما يوضع وثيقة للدين . وقد أشير إليه في القرآن الكريم ، وأقر في الإسلام^٢ . ويعبر عنه بـ (فقدون) (فقدى) عند العبرانيين^٣ . ولا يتم الرهن إلا بالقبض ، أي بتسليم المرهون الى الدائن^٤ . وفي جملة ما يرهن السلاح والذهب والفضة والأرض والزرع والأشخاص مثل النساء والأولاد والرقيق^٥ .

ويقال عند تخليص الرهن فككت الرهن وفديت الرهن ، بمعنى فصلته وتخلصت منه ، بدفع فديته وبدله وعوضه^٦ .

وقد كان الرهن معروفاً شائعاً بين أهل يثرب ومكة ، فكانوا يبيعون الطعام في مقابل رهن يوضع عند البائع حتى يؤدي المشتري الثمن ، أي حتى الوفاء^٧ . وللوضع الاقتصادي إذ ذلك دخل كبير ولا شك في شيوع الرهن عند الجاهليين ، وفي استعماله في معاملات البيع والشراء .

وقد كان من حق المرتهن الاستيلاء على الرهن ، إذا مضى أجل الرهن ولم يدفع الراهن ما عليه . كما يجوز له بيع الرهن ومطالبة الراهن بالفرق إن لم يستكمل الرهن المبلغ الذي رهن الرهن عليه .

وقد استعمل رهن الأشخاص في الأمور السياسية في الغالب ، إذ كان المقهورون

-
- ١ تاج العروس (٧١/٨) ، (قبل) .
 - ٢ البقرة ، سورة رقم ٢ ، الآية ٢٨٣ ، المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٢٠٤) .
 - ٣ W. Smith, A Dictionary of The Bible, Vol., I, p. 427.
 - ٤ صحيح مسلم (١٨٥/٥) .
 - ٥ ارشاد الساري (٢٩٥/٤) .
 - ٦ المخصص (٢٦٧/١٢) .
 - ٧ صحيح مسلم (٥٥/٥) وما بعدها .

من الملوك والأشراف وسادات القبائل يضعون أبنائهم أو أقرب الناس إليهم رهائن لدى الغالين تكون ودیعة عندهم وضماناً بحسن سلوكهم وبعلم خروجهم على طاعة الغالين . كما استعمل في مقابل الضمان والكفالة بدفع ثمن الدم ، أي الدیة ، و ثمن فك الرقبة ، أي الفدية الى ان يؤدي المال المتفق عليه . فقد رهن (أبو أحيحة ابن العاصي) (أبانا) ابنة بني عامر بن لؤي في دم أبي ذئب^١ . وقد رهن قريش كما يقول أهل الأخبار (الحرث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف) عند (أبي يكسوم) الحيش ، وعرف لذلك بـ (الرهينة)^٢ .

وأما (المراهنة) والرهان فالمخاطرة ، والرهان في الخيل أكثر . وقد نهى عنها في الإسلام . لما كانا يؤديان اليه من وقوع خصومات بين المراهنين ، ولما كان يقع من تحايل وتلاعب في الرهان وفي الخيل المتسابقة . حيث يتواطأ مع راكبي الخيل على تقديم الخيول المتسابقة أو تأخيرها الى غير ذلك من حيل أضرت بحقوق المراهنين . وقد كانوا يتخاطرون على المال يجعله خطراً بين المراهنين . فيقع تلاعب فيه^٣ .

ويقال لها (المناجبة) كذلك ، وكانت شائعة فاشية بين الجاهليين . وقد ناحب (أبو بكر) (أبي بن خلف) على عشر قلائص ثم زاد العدد حتى جعله مئة إن انتصر الروم على الفرس ، وكان (أبي) قد راهنه بانتصار الفرس على الروم وبدوام نصرهم هذا ، فتراهنا على أن يدفع الخاسر العدد الذي اتفق عليه . ويقال لذلك المقامرة . يقال : (قررت الرجل) إذا لاعبته فغلبته^٤ . وقد كانت المراهنة من الأمور المباحة في الجاهلية ، وعلى المقامر الوفاء بما ألزم نفسه به من شروط المقامرة ، لأنه ألزم نفسه بعهده ، ويجب على الإنسان الوفاء بما عاهد غيره به . فلما جاء الإسلام ، حرمت المقامرة ، لما فيها من ضرر^٥ .

١ الزبيري ، نسب قريش (٩٩) .

٢ تاج العروس (٢٣٢/٩) ، (رهن) ، (الحارث) .

٣ تاج العروس (١٨٤/٣) وما بعدها) ، (خطر) .

٤ تاج العروس (٥٠٥/٣) ، (قمر) .

٥ تفسير الطبري (١٣/٢١) وما بعدها) ، تفسير القرطبي (١/١٤) وما بعدها) ،

تاج العروس (٤٧٩/١) . (نحب) .

الودائع :

والوديعة ما يستودع من مال وغيره ، والوديعة العهد، والودائع العهود والمواثيق^١ . وقد أشير إليها في نصوص المسند . ويظهر منها أنهم كانوا يشهدون الآلهة على حسن الأداء وعلى الوفاء بشروط الوديعة ، واعادتها تامة كاملة عند الوفاء ، إن اتفق على ذلك في شروط الابداع . ويعبرون عن اشهاد الآلهة على الوديعة وعلى شروط الوفاء بلفظة (ستوثق) ، أي الوثوق والاستيثاق^٢ .

ويقال للوديعة (دعت) و (ديعت) في العرييات الجنوبية ، ويجب على من أودعت الوديعة اليه المحافظة عليها وتسليمها الى صاحبها على هيأتها يوم أخذها . وقد أشير الى حكم (الوديعة) في نص دونه (شمر يهرعش) ، إلا أن تلفاً أصاب أكثر ما يتعلق بالموضوع ، بحيث لم يبق منه غير كلمات ، حرمانا الوقوف على حكمها في أيام ذلك الملك^٣ .

القوانين التجارية :

وتعد التجارة من أشرف الأعمال عند العرب ، نجد سادتهم يحترفونها ويساهمون في تكوين الشركات للاتجار، ويسافرون بين جزيرة العرب وخارجها للبيع والشراء . ومع ذلك فإننا لا نملك ويا للأسف قوانين مدونة في تنظيم التجارة وفي أصول وقواعد الاتجار ، وفي كيفية تنظيم التجارة وفي تعاملهم بعضهم مع بعض وفي العقود التي كانوا يعقدونها في تنظيمها الى غير ذلك من أمور تتعلق بالتجارة والاتجار .

وكل ما لدينا في الوقت الحاضر ، قانون أصدره الملك (شهر هلال) (شهر هلال) في تنظيم التجارة وفي واجبات التاجر والضرائب التي يجب أن يدفعها الى الحكومة . أمر بإعلانه وتدوينه ليقف عليه تجار عاصمته مدينة (تمنع) ، وهي (كحلان) في الوقت الحاضر ، وليقف عليه التجار الذين يقصدون عاصمته أيضاً

١ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .
٢ REP. EPIGR., 3602, Arablen, S. 136.
٣ Arablen S. 135.

بقصد الاتجار . وقد دوتنه على حجر يبلغ طوله مترين ، ونصبه في الحي التجاري من العاصمة ، وهو الحي المعروف بـ (شمر)^١ .

وقد جاء فيه ان على من يريد الاشتغال بالتجارة في منطقة (شمر) أن يقدم (عرباً) (عرب) ، أي (عربوناً) وضماناً ، وان يقيم في هذه المنطقة ويتعامل بالتجارة بها وحدها ، وبالأسعار السائدة فيها . وللقنبيين العاملين في التجارة في هذه المنطقة حق الشراء من الخارج أيضاً .

وتطرق النص الى الفروق التي قد تحدث في الأسعار ، والى الخسائر التي قد تلحق بالخرينة من جراء انخفاض الضرائب التي ستنشأ من الفروق بين الأسعار ومن المضاربات ، فأوجب على سيد (شمر) ، أي على القائم بأمر هذه المنطقة التجارية بأن يدفع تعويضاً عن ذلك . كما تحدث عن (العربون) أي الضمان الذي يقدمه التاجر في مقابل حق اشتغاله بالتجارة ولضمان عدم تلاعبه أو تحايله في البيع والشراء . وتحدث عن العقوبات وفي جملتها حق مصادرة الأموال وبيوت التجار ، وفي حالة ما اذا كان ضمانهم غير كاف أو أقل من المطلوب، وعن الظروف التي قد تتجاوز فيها العقوبات التي قد تفرض على التاجر مقدار الضمان المقدم .

كما تحدث عن التاجر الذي يضع (عربوناً) في تمنع ، ثم يقوم بالاتجار مع تجار غرباء غير قنبيين أو مع الناس الساكنين في المناطق الأخرى ، فإن للقنبيين المتضررين بهذا الاتجار ولسلطات (شمر) أي المنطقة المخصصة بالتجارة من مدينة (تمنع) حق مقاضاة هؤلاء التجار وفقاً للقانون .

ثم تطرق القانون الى وجوب العناية بهذه المنطقة التجارية من (تمنع) ووجوب مراقبة تجارتها ، والى منع الاتجار بها في أثناء الليل ، وإيقاف كل بيع وشراء آناء الليل . ووجوب مغادرتها ليلاً . لأن حق الاتجار محصور بالملك ، وهو الذي يحدد التجارة وأوقاتها^٢ .

وغاية المشرع من تشريع القانون المقدم ، ضبط الأسعار وحماية السوق من التلاعب ، وتنظيم الجباية وحماية مصالح الحكومة فيها . ونجد في بعض الكتابات

Arablen, S. 139. ١

Glaser 1407, 1615, SE 87, Gläser 1393, 1616, 1617, ٢

1411, 1603, SE 88, 89, Hofner,

WZKM, 42, 1935, 47, Arablen, S. 139.

السبئية قوانين وضعت في تنظيم نقل الماشية من المناطق المعينية الى (مأرب) عاصمة سبأ . فطرقت الى كيفية نقل الماشية والى حقوق أصحاب الأرض التي تمر الماشية بها ، والى وجوب تأمين الماء والأكل لها ولمن يحرسها لا يصلها الى عاصمة سبأ . ثم الى الضرائب التي تؤخذ عنها ، لدفعها الى الحكومة والى المعبد^١ .

الربا :

والربا شائع معروف عند الجاهليين، وذلك لفقر معظم الناس مما آل الى استدانهم من ذوي المال بفائض مرتفع جداً . ولما كان أكثر المدنين ضعفاء الحال ، ولا يكون في إمكانهم دفع المال في أجله المحدد ، اشتط الدائنون المرابون في ابتزاز الأرباح ، فصاروا يتقاضون رباً فاحشاً عن المبلغ وأرباحه ، دون شفقة ولا رحمة لعدم وجود أحكام وقوانين تحدد مبالغ الأرباح . فليست للفائدة التي تؤخذ عن الربا حدود ، فالحد الأعلى غير معروف ، بل هو يتوقف على حاجة المدنين وعلى استغلال الدائن لتلك الحاجة ، فيزيد المرابي في الربا قدر إمكانه وبموجب رأيه في حالة المدنين وفي حاجته الى الدين . أما الحكومات والهيئات التشريعية فليس لها رأي في هذا الحد ، ولم نعر على قانون أو خبر في تحديد الربح المستحصل من الربا .

ويعدّ الربح المفروض على الدين ، الذي هو رباها ، جزء من الدين ، إذا امتنع المدنين من أدائه للمرابي ، يكون ناكثاً بموجب العهد ، وعليه دفعه ، دفعه للدين ، وإذا كان المرابي قاسياً قوياً استحصله من المدنين اليه بالقوة ، وقد يؤجله عليه على أن يدفع ربا عن هذا التأجيل .

وعرف (الربا) ب (اللباط) ، لأنه ملصق بالبيع وليس ببيع ، ولأنه لاصق بصاحبه لا يقضيه ولا يوضع عنه . وكان (أبو لهب) قد لاط للعاصبي بن هشام ابن المغيرة بأربعة آلاف درهم كانت له عليه أفلس بها فاستأجره بها على أن يجزي عنه بعثه فخرج عنه وتحلف أبو لهب من الذهاب الى بدر^٢ .

١ CIH 563, 956, Grohmann, Sudarabien als Wirtschaftsgebiet, II, S. 124, Arabien, S. 139.

٢ الروض (٦٢/١) .

ومن أمثلة الربا في الجاهلية ، ما ذكر في بعض كتب الحديث : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فإذا حل الأجل، قال : أتقضي أم تربني ؟ فإن قضي أخذ ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل^١ . وقد حرم الاسلام (الربا) وأبطل اباحة الجاهلين له . فتزل الأمر بتحريمه في القرآن^٢ ، وأبطل رسول الله كل ربا كان في الجاهلية في خطبة الوداع^٣ . وقد قسم العلماء الربا الى ثلاثة أنواع : ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد ، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما ، وربا النسأ ، وهو البيع لأجل . وقد حرم الاسلام كل هذه الأنواع^٤ . وللربا حديث آخر ، سيكون في اثناء كلامي على الحياة الاقتصادية عند الجاهليين .

الإجارة :

والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل . والأجرة : الكراء^٥ . وهو اتفاق يتم مقابل مبادلة منفعة ، أو عمل بمال . كأن يشغل رجل رجلاً لأداء عمل ما في مقابل أجر يتفق عليه . يدفع للأجير اما عيناً ، أي من العمل الذي قام به ، كأن يعطي كيلاً يتفق عليه من قح يقوم بطحنه ، أو أرغفة خبز مما يخبزه أو شيئاً من ذبيحة يكلف بذبحها ، أو ان يدفع له تقدماً ، أي بالنقود أو بعين ، كأن يدفع له تمراً أو قماشاً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر العمل الذي كلف به ، لقلّة النقود في ذلك الوقت . كأن يدفع لعامل البناء أو النجار تمراً أو شعيراً أو لبناً أو ما شابه ذلك في مقابل أجر عمله .

السعاة :

والسعاة ولاة الصدقة ؛ ويقال لعامل الصدقات ساع^٦ ، وسعى المصدق يسعى

-
- ١ تنوير الحوالك (٨٠/٢ وما بعدها) .
 - ٢ البقرة ، الآية ٢٧٥ وما بعدها ، ال عمران ، الآية ١٣٠ .
 - ٣ تاريخ الطبري (١٥٠/٣) (دار المعارف) (حجة الوداع) .
 - ٤ القسطلاني (٢٦/٤ وما بعدها) .
 - ٥ اللسان (١٠/٤) ، (صادر) ، (أجر) .

سعاية ، إذا عمل على الصدقات وأخذها من أغنيائها وردّها في فقرائها . قال عمرو بن العداء الكابي :

سعى عقلاً فلم يترك لنا سيئاً فكيف لو قدسعى عمرو عقالين؟

وفي حديث وائل بن حجر : إن وائلاً يُستسعى ويترفل على الأقوال ، أي يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها ، وبه سمي عامل الزكاة الساعي^١ .

أحكام البيع والشركة :

وللجاهليين أحكام في البيوع والشراء والشركات ، وفي العمل ، وفسخ البيع ، وفي الإفلاس ، وفي الحسارة ، وغير ذلك مما يتعلق بالتجارة . سأحدث عنها عند بحثي عن الحالة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام .

أما بالنسبة إلى المكييل والأوزان والأبعاد ، فقد كانت مختلفة . لكل مدينة أو قرية موازينها ومكييلها ومقاييس أبعادها . كما سأحدث عن ذلك في القسم الخاص بالناحية الاقتصادية .

قوانين القبائل والعلاقات الخارجية :

والقبائل كالدول لها قوانين وضعتها للتعامل فيما بينها . وتشبه قوانينها هذه القوانين الدولية والعرف الذي تسير عليه الدول في كيفية التعامل فيما بينها ، في مثل عقد محالفات أو اتفاقيات حق المرور : مرور الأشخاص ومرور السابلة وقوافل التجار . فلا تسمح القبيلة بمرور شخص غريب في أرضها ، أو بمرور قافلة في الأرض الخاضعة لها ، إلا إذا كان المار من قبيلة لها حلف مع هذه القبيلة أو لها عقود واتفاقيات معها ، أو كان المار جوار مع أحد أبناء القبيلة ، ثم إن على

١ اللسان (٣٨٦/١٤) (سعا) .

القوافل أن تؤدي للقبيلة حق المرور في مقابل السماح لها بالمرور في أرضها بأمن وسلام .

وتعتمد القوافل في اجتيازها أرض القبائل على العهود التي تأخذها من سادات القبائل بأن يسمح لها بالمرور في أرض سيد القبيلة بسلام وأمان . فتكون القافلة آمنة في تلك الأرض الى المدى الذي يصل اليه نفوذ سيد القبيلة ، فإذا اجتازتها دخلت في عهد سيد قبيلة آخر ، وهكذا حتى تصل مكانها المقصود . وهي عهود تعقد يتفق فيها على مقدار ما يدفع لكل قبيلة في مقابل حق تأمين الأمن للقافلة . فقد كان تجار مكة يعقدون عقوداً ويعهدون عهوداً مع سادات القبائل في مقابل حق مرور قوافلهم بحرية وأمان في أرض القبيلة . فإذا وقع اعتداء على القافلة قام سيد القبيلة برد الاعتداء ورفع الظلم عنها وإعادة ما أخذ منها اليها . ويعبر عن ذلك بـ (الحيال) وبـ (حبل الجوار) . والحيال : العهود والمواثيق^١ .

وكان للأكاسرة والملوك الحيرة تجارات مع اليمن ومع أماكن أخرى ذات أسواق ، فكانوا يرسلون تجارهم بقوافل يتولى حراستها رجال عرفوا بالشجاعة وبالبطش والشدة ليحذروهم من يريد التحرش بالقافلة ، وكان هؤلاء حبال جوار مع سادات القبائل ، كما كان للأكاسرة والملوك الحيرة عهود مع القبائل التي تمر قوافلهم بها ، لحماية قوافلهم من التعرض لها بسوء . فهذه الحبال : حبال الجوار ، هي عهود ومواثيق يجب على الطرفين المتعاقدين احترامها وتقديسها ، وهي في حكم الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد فيما بين الدول في تنظيم العلاقات الودية ، وتنظيم التجارات ودفع حق المرور (الترانزيت) .

وهناك اتفاقيات تجارية عقدت بين أهل مكة وبين حكام اليمن في تنظيم التجارة وتسهيل الاتجار لتجار الطرفين المتعاقدين وتنظيم ما يجبي من التجار في مقابل حق الاتجار وعن أرباح البيع والشراء ، باتباع قاعدة الأفضلية في المعاملة والتعامل على أساس المقابلة بالمثل وحماية التجار من كل اعتداء قد يقع عليهم . ويظهر انه قد كان لأهل مكة عقود وعهود تجارية مع ملوك الحيرة أيضاً . أما مع أسواق بلاد الروم ، فقد حدد الروم لهم أسواقاً معينة سمحوا لهم بالمجيء اليها والاتجار بها في مقابل دفع ضريبة العُشر .

١ اللسان (١٣٥/١١) ، المفردات (١٠٥) .

معاملة الرسل :

ويقوم الرسل والسفراء بالاتصالات بين القبائل وبين القبائل والحكومات ، وعلى من يرسل اليهم الرسل والسفراء حق حمايتهم وحق عدم التعرض لهم بأي سوء ، حتى في حالة الغضب وفشل الرسالة . ويعبر عن المبعوث السياسي بـ (تنبلت) وبـ (محشكت) وبـ (رسل) في العربية الجنوبية . ولهم حصانة (دبلوماسية) حسب العرف السياسي بالنسبة لذلك الوقت كذلك . والاعتداء على رسول أو سفير يعد غدرًا وعملاً قبيحاً .

الأمان :

ومن طرق تأمين الخائف والمحافظة على النفس والأموال عقود الأمان التي يعطيها الملوك أو سادات القبائل أو الأفراد ، لتكون أماناً لمن يحملها وصكوكاً بالمحافظة على أموالهم وأنفسهم ، بجاه وباسم صاحب صك الأمان . ولهذا كان لا يسافر من لا وجه له إلا بكتاب أمان يحمله معه ليراه من سيمر بأرضه . وقد لا يكون كتاب الأمان كتاباً مدوناً بل علامة أو شعاراً معروفاً من الشخص الذي أعطى ذلك الأمان ، أو كلمة سر أو اعلاناً شفويّاً يسمعه الناس . فيلزم هذا الأمان معطيه المحافظة على عهد الأمان والدفاع عن حقوقه إذا ما تعرض الى مكروه . وعليه مقاضاة من تجاسر على الأمن أو ألحق به ضرراً أو إهانة لأنه رجل آمن ، ما يصيبه يكون كأنه قد أصاب صاحب الأمان .

قوانين الغزو والحروب :

لم تصل لنا كتابات جاهلية عن سنن العرب في الغزو والحروب ، وعن كيفية وجوب تعامل المتحاربين في أثناء القتال وبعده . وما ندونه هو حاصل دراستنا لبعض ما ورد في النصوص عن الحروب التي وقعت في العربية الجنوبية ، ولما جاء في روايات أهل الأخبار عن أيام العرب في الجاهلية .

لم تمنع قوانين الغزو في أيام الجاهلية المحارب من حرق المستوطنات : مستوطنات

خيام أو قرى أو مدن ، ولا من حرق المزارع والحيوانات ، لإلقاء الرعب في النفوس وإكراه الخصم على ترك القتال والاستسلام . ولا من نقل الناس قسلاً جاعياً وإجلائهم عن أماكنهم إلى أماكن أخرى بعيدة . ونجد في الآثار الآشورية صور آشوريين وقد أشعلوا النيران في خيام الأعراب . ونقرأ في كتابات ملوك العرب الجنوبيين أنهم كانوا يأمرّون بإحراق القرى والمدن ودكّها دكاً ، لأنهم قاوموهم ودافعوا عن أنفسهم دفاعاً شديداً ، وقد أحرق ودمر (عمريرعش) (شمريرعش) ، قرى ومدناً كثيرة ، فزالت بذلك من عالم الوجود ، ولم تدب إليها الحياة مرة أخرى ، وقد أدت حروب الملوك الكثيرة ، وثورات القبائل وأهل المدر على الحكومات إلى تدهور الاستقرار في اليمن، وإلى إضعاف حكوماتها ، مما ساعد على تدخل الأجانب في شؤونها ، وإلى توسع رقعة البداوة ، وتراجع الحضارة منها ، وإلى خراب القرى والمدن .

ومن حق المنتصر في عرف تلك الأيام أن يفعل في المغلوب ما يشاء . لا يمنعه عن ذلك مانع ، لأنه غالب وخصمه مغلوب ، والحق في يد الغالب . فكان في جملة ما يفعله المنتصر ، إباحة القرى والمدن ، مدة بعينها : يوماً أو يومين أو ثلاثة ، أو مدة لا تحدد . يكون كل ما يقع في خلالها في أيدي الجنود المنتصرين ملكاً لهم من مال وإنسان وحيوان ، لهم أن يأخذوا ولهم أن يقتلوا ، ولهم أن يؤسروا . كما كان من حق القائد أن يأمر جيشه بقتل أولئك المغلوبين ، لا يرى في ذلك بأساً ولا عملاً ينافي الإنسانية ، لأن الحرب حرب ماحقة ، لا تفرق بين بشر وحيوان أو جواد . والغالب يفعل بالمغلوب ما يشاء ، ولو كان المغلوب هو المنتصر فعل بخصمه أيضاً ما يفعله المنتصر به .

الأسر والسبي :

إذا وقع شخص في أسر أو في سباء ، صار المأسور أو المسبي في ملك أسرته أو سايبه . إلا إذا وافق الأسر أو السابي على أن يمنّ على المسبي أو الأسير بفك رقبة ، أو بقبول مال يدفع عنه لفك رقبته يقال له : فدية . أو بمفادته بشخص آخر وقع في أسر أو في سباء أهل الأسير أو من وقع السباء عليه، فيفادى

المأسور أو المسبي عندئذ بالمأسور أو المسبي الآخر^١ . ويوثق الأسرى وثاقاً شديداً حتى لا يهربوا ، ثم يتقلون الى بيوت أسرهم لينظروا في أمرهم ، أما إذا كان الأسرى جماعة فيؤخذوا بعد انتهاء الحرب الى مقرات الجيوش والعواصم للنظر في أمرهم . ومنهم من قد يمنّ عليهم بفك أسرهم ومنهم من يعطون هبة للقادة وللمحاربين ، أو يبادلون بأسرى حرب كانوا في أيدي المغلوبين ، أو يُقدون بمال أو بوسائل أخرى^٢ .

وليست للفدية حدود معلومة ، ولا قواعد ثابتة بل تتوقف على مبدأ المساومة . وتتوقف هذه المساومة على منزلة الأسير أو المسبي وعلى مكانته الاجتماعية ، وعلى مقدار استعداد أهله لدفع مال الفدية عنه . وقد تصل الى جملة مئات من الإبل ، وقد تزيد على الألف . وتتوقف كذلك على مقدار صلابة الأسر أو الجيش المنتصر . وقد يفادى رجل بمال كثير إذا كان ملكاً أو سيد قبيلة ، وقد يفادى بعدد من الأسرى هم في أيدي جماعة الملك الأسير ، فيكون أسره إذ ذاك سبباً في فك رقبة عدد من الأسرى .

وروي أن بعض السادات كانوا يفكون أسر الأسرى بفداء يقدمونه عنهم . ومن هؤلاء (حاجب بن زرارة) ، وهو من تميم . فقد ذكر أنه كان أكثر العرب فداء^٣ . ويقال (فلان قيد مائة) و (عقال مائة) إذا كان فداؤه إذا أسر مائة من الإبل . قال يزيد بن الصعق :

أساور بيض الدارعين وابتغى عقال المثين في الصياع وفي الدهر

وإذا قيل : (عقال المثين)^٤ ، قصدوا الشريف الذي إذا أسر فدي بمثين من الإبل^٥ .

١ المفردات (ص ٣٨٠ وما بعدها) .

٢ تفسير الطبري (٢٦/٢٦ وما بعدها) .

٣ ابن رسته ، الاعلاق (١٩٣) .

٤ عقال ككتاب .

٥ تاج العروس (٢٧/٨) ، (عقل) .

وقد نهى عمر عن سباء العرب، وذلك حينما استعداه أبو وجزة يزيد بن عبيد، ليأخذ بحقه ممن استرقه، فأبجده، وأصدر حكمه: (لا سباء على عربي)^١. وطالما فقرأ في الكتب مثل هذه العبارة: « أصابني سباء في الجاهلية كما يصيب العرب بعضها من بعض »^٢.

الرهائن:

وقد يحتفظ الأسر بأسيره، فلا يوافق على أخذ فدية عنه، بل يحتفظ به عنده ليكون له (رهينة). وقد تجبره قبيلته على ابقائه لديه ليكون رهينه، حتى تستفيد منه في الظروف المناسبة. بأن تهدد أهل الرهينة أو قبيلته بقتله إن لم تستجب لمطالبها ولا توفي بما تريده القبيلة منها.

وهناك نوع آخر من الرهائن، فرضته الظروف السياسية والاجتماعية والعسكرية على أهل جزيرة العرب، ويكون ذلك بتقديم سادات الناس من حضر ومن أعراب أبنائهم الى الملوك والحكام ليكونوا رهائن لديهم على الخضوع والطاعة لهم. وهو عرف قانوني بقي معروفاً في الإسلام. وقد احتفظ ملوك الحيرة والغساسنة برهائن عندهم، ليكونوا ضماناً لديهم بإطاعة آبائهم وأقربائهم سادات القبائل لهم، فلا يثوروا عليهم ولا يعتدوا على عربهم أو على حدود مملكتهم. وقد يكون الرهائن أطفالا، وذكر أن (الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصي)، كان رهينة قريش عند (أبي يكسوم الحبشي)، وقد عرف لذلك بـ (الرهين)^٣.

الودائع:

الوديعة: العهد. والودائع: العهود. ومنه كتاب النبي: لكم يا بني نهد

١ الاغانى (٧٥/١١) .

٢ الاغانى (٧٦/١١) .

٣ تاج العروس (٢٢٢/٩) ، (رهن) .

ودائع الشرك ووضائع المال . أي العهود والمواثيق ويقال نودع الفريقان : إذا تعاهدوا على ترك القتال^١ . ويجب عدم الاخلال بالودائع ، لأنها عقود وعهود . والنكث بالعهود من سجايا الأندال .

وللجاهليين أحكام في البيوع وفي الاتجار وفي حق الأرض وغير ذلك ، سيأتي الكلام عليها في مواضعه من الحياة الاقتصادية ، لذلك فلا داعي للتحدث عنها هنا ، ما دمت سأتكلم عنها في ذلك المكان ، لصلتها الوثيقة به .

١ تاج العروس (٥٣٥/٥) ، (ودع) .

الفصل الستون

حكام العرب

الحاكم منفذ الحكم بين الناس ، والذي يمنع الظالم من الظلم^١ . وهو في معنى (القاضي) ، الذي هو القاطع للأمور المحكم لها^٢ . وحكام العرب ، هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف ، وما وقع لهم من خصومات . وقد كان لكل قبيلة حكام ، عرفوا برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم ، وبعلمهم وانصافهم ، وبترفعهم عن الظلم والدنايا ، فتحاكموا اليهم . ومنهم من طار اسمه الى خارج موطن قبيلته ، فتحاكم اليه أبناء القبائل الأخرى ، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والتراة والسلامة والصدق في اعطاء الحكم . ولم يكن الحكم بين الناس والقضاء بينهم ، عملاً رسمياً من أعمال الحكومة ، بمعنى ان الحاكم موظف من موظفي الدولة ، كما هو في الوقت الحاضر ، وكما وقع في الاسلام ، وانما كان القضاء أمراً يعود الى الناس ، إن شاءوا رجعوا الى عقلاء الحي لفض ما قد يقع بين أهل الحي من خلاف ، وإن شاءوا اختاروا حكماً يرتضونه لكي يقضي بينهم في الخصومة ، فيقضي فيما بينهم برأيه وبرجاحة عقله ، ثم ينتهي واجبه . وهم لا يختارون حكماً ، إلا لوجود خلال حميدة فيه تؤهله للحكم ، مثل العدل والفهم والحكمة ، والفتنة، وسرعة إدراك أسباب الحق .

١ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) .

٢ تاج العروس (٢٩٧/١٠) ، (قضم) .

ولذا صار الرجل الذي تتوفر فيه الصفات التي يجب أن تكون في الحاكم ، مرجعاً لأصحاب الخصومات ، يرجعون إليه لعمق تفكيره ولرجاحة عقله في استنباط الحكم الذي يرضي ويقنع الطرفين ، ولم يكن هذا الحاكم من رؤساء القبيلة بالضرورة ، وإنما قد يكون من الذين برزوا في مجتمهم وأظهروا مقدرة في فهم طبائع قومهم وأعرافهم وأنسابهم وامتازوا عن غيرهم بسعة الفهم والادراك .

وحكام العرب إما حكام منحوا مواهب ومزايا ، جعلت الناس يركنون إليهم في حل المشكلات ، وإما كهان ، لجأ الناس إليهم يستفتونهم في الحكم فيما يقع بينهم من شجار ، لاعتقادهم بصحة أحكامهم ، وأما (عراف) ، وإما فقهاء ومفتون ، أي رجال دين ، كالقلامسة ، يفتون في أمور الدين .

ويلاحظ أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون على الذي ينظر في الخصومات (الحكم) و (الحاكم) . أما في الإسلام فقد تغلبت لفظة (القاضي) عليه . وصار القاضي هو الذي يقضي بين الناس في جميع الأمور القضائية من مدنية وجزائية ، ثم عاد الناس في هذه الأيام فخصصوا (الحاكم) بمن يحكم في القوانين الجزائية والمدنية ، و (القاضي) بمن يقضي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لها علاقة بأمر الدفن كالزواج والطلاق والإرث .

وذكر علماء اللغة أن (الفتاحه) ^١ ، الحكومة والقضاء . قال الأشعر الجعفي :

ألا من مبلغٍ عمراً رسولاً فإنّي عن فتاحتكم غني^٢

وأن الفتاح ، الحكم بين الخصمين في لغة حمير . يقال فتح الحاكم بينهم ، إذا حكم^٣ .

وإذا تجاوز الحاكم العدل وتباعد عن الحق ، يقال : شط عليه في حكمه . و (الشطط) مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام^٤ .

و (الجور) الظلم والتعدي على الغير ، وإذا شط الحاكم على شخص ، يكون قد جار عليه وظلمه ، وما أنصفه في حكمه .

-
- ١ بالكسر والضم .
 - ٢ تاج العروس (١٩٤/٢) .
 - ٣ تاج العروس (١٩٤/٢) .
 - ٤ تاج العروس (١٦٧/٥) .

ويجب على الحاكم أن يحكم بين الناس بالقسط ، حكم (الميزان) ، فلا يجوز في العدالة ، أن يرجح كفة على أخرى . ولهذا قيل : الميزان العدل ، وجعل رمزاً للعدالة . قال تعالى « وزنوا بالقسطاس المستقيم »^١ . والقسطاس الميزان ، وقيل هو أقوم الموازين وأعدلها^٢ .

وكانت العادة ان يلجأ اليتيم والضعيف الى ذوي رحمه ، أو إلى أبناء حيتِه ، للحصول على ظلامته . فيتدخل أهل المروءة والانصاف في الأمر ، لإكراه الظالم على إنصاف المظلوم . ورد أنه « كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ، ويقول درهم بدرهم »^٣ . ومنهم من كان يأكل مال اليتيم والضعيف ، ويجبر اليتيمة على الزواج به ، للحصول على مالها ، وقد منع ذلك في الاسلام^٤ .

وحكام العرب في الجاهلية : أكرم بن صيفي بن رياح ، وحاجب بن زرارة ابن عدس ، والأقرع بن حابس ، أبي عينة ، وربيعة بن مخاشن ، وضمرة ابن ضمرة (ضمرة بن أبي ضمرة) التميمي ، هؤلاء كانوا حكام تميم . و (الأعمى بن الحصين بن غنم بن رهم بن الحارث الجرهمي) ، و (عينة بن حصن بن حذيفة) ، و (حرملة بن الأشعر المري) ، وهريم بن قطبة بن سنان بن عمرو الفزاري ، وبشر بن عبدالله بن حبان ، وأبي سفيان بن حرب ابن أمية ، وأبي جهل بن هشام ، وأنس بن مدرك ، و (عامر بن الظرب) العدواني ، و غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي وهما حكمان لقيس ، وهاشم ابن عبد مناف ، وعبد المطلب ، وأبو طالب ، والعاص بن وائل القرشي ، (العاصي) ، والعلاء بن حارثة بن فضلة بن عبد العزى القرشي ، هؤلاء كانوا حكاماً لقريش . وربيعة بن حذار الأسدي ، ويعمر بن الشداخ (يعمر الشداخ) الكنانسي ، هؤلاء كانوا حكاماً لكنانة^٥ . وكان من حكامهم أيضاً :

- ١ الشعراء ، الرقم ٢٦ ، الآية ١٨٢ .
- ٢ تاج العروس (٢١٨/٤) ، (القسطاس) ، (٣٦٠/٩) وما بعدها ، (وزن) .
- ٣ تفسير الطبري (١٥٣/٤) .
- ٤ سورة النساء ، الآية ٢ وما بعدها .
- ٥ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) ، (٤٦١/٥) ، (قرع) .
- ٦ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) ، (٤٦١/٥) ، (قرع) .

صفوان بن أمية ، وسلمة بن نوفل الكناني ، ومالك بن جبير العامري ، وعمرو
ابن حمزة الدوسي ، والحارث بن عباد الربيعي ، والقلمس الكناني، وذئب الاصبع
العدواني^١ .

وقد تعرض (اليقوبي) لموضوع حكام العرب ، فقال : « وكان للعرب
حكّام ترجع اليها في أمورها وتتحاكم في منازعاتها وموارثها ومياها ودمائها ، لأنه
لم يكن دين يرجع الى شرائعه ، فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة
والرئاسة والسن والمجد والتجربة . وكان أول من استقضى فحكّم : الأفعى بن
الأفعى الجرهمي ، وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم . ثم سليمان بن نوفل
ثم معاوية بن عروة ، ثم صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الدئل ، ثم
الشدّاخ ، وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد ، ومخاشن
ابن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم ، وكان يجلس على
سرير من خشب فسمّي ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن
مخاشن ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن
قيس ، وهرم بن قطبة بن سيّار الفزاري ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ،
وسنان بن أبي حارثة المري ، والحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ،
وعامر بن الضحيان بن الضحاك بن النمر بن قاسط ، والجعد بن صبرة الشيباني ،
ووكيع بن سلمة بن زهير الايادي ، وهو صاحب الصرح بالجزيرة ، وقس بن
ساعدة الايادي ، وحنظلة بن نهد القضاعبي ، وعمرو بن حمزة الدوسي . وكان
في قريش حكام ، منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ، والزبير بن عبد
المطلب ، وعبدالله بن جدعان ، والوليد بن المغيرة المخزومي^٢ .

وكان في نساء العرب أيام الجاهلية حاكمات اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات
وحسن الرأي في الحكومة . منهن : صحر بنت لقمان ، وابنة الحس ، وجمعة
بنت حابس الايادي ، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، وحذام بنت

١ بلوغ الارب (١ / ٣٣٠ وما بعدها) ، المعبر (١٣٢) ، البيان (١ / ١٠٩) ، الاشتقاق

(١٧٢) ، الاغانى (٣ / ٢ وما بعدها) .

٢ اليقوبي (١ / ٢٢٧ وما بعدها) .

الريّان^١ .

ويذكر أهل الأخبار أن (ابنة الحس) ، هي (هند بنت الحس الإيادية) ، وهي جاهلية قديمة ، وقد أدركت (القلمس) الكناني . ونسبوا لها أسجاعاً كثيرة ، وقالوا إنها كانت تحاجي الرجال . ورووا لها شعراً قليلاً^٢ . و (الحس) ، والد هذه الحكيمة ، هو الحس بن حابس بن قريظ الإيادي . وذكر بعضهم أنه من العماليق . وقد اختلف في اسمها فقيل : هند وقيل جمعة . وقد جاء عنها الأمثال . وكانت معروفة بالفصاحة^٣ .

وقد نسبوا لها حديثاً في وصف المرأة وفي وصف الرجل ، كما ذكروا لها كلاماً مع والدها ، حين سألها عن أسئلة^٤ .

وذكر بعض أهل الأخبار أن (جمعة بنت حابس الإيادي) ، هي أخت (ابنة الحس)^٥ . والدها (حابس) رجل من إياد ، أو هو (الحس بن حابس) . وذكر بعض آخر ، أن (جمعة) ليست أخت (هند) وإنما هناك حاكمة أخرى^٦ وزعموا أن (صحر بنت لقمان) ، كانت عاقلة اشتهرت بالعقل والكامل والفصاحة ، وكانت العرب تتحاكم عندها فيما يقع بينهم من خلاف في الأنساب وغيرها . وكان والدها (لقمان) . وبعضهم يقول غير ذلك . وأخوها (القيم) . ويذكر بعضهم أن لقمان قتلها^٧ .

أما (الأفعى الجرهمي) . فقد جعله بعض أهل الأخبار من أول الحكام ، وهو الذي حكم بين (بني نزار بن معد) في ميراثهم على حد زعم أهل الأخبار ، وهم مضر وربيعة وإياد وأتمار . وكان مترله نجران من اليمن . ومن ولده السيد والعاقب أسقفا نجران في أيام الرسول^٨ . وجعله (يعقوبي) من أقدم من حكم عند العرب في خلاف ، إذ قال عنه : (وكان أول من استقضي إليه قحكم :

- ١ تاج العروس (٢٥٢/٨ وما بعدها) ، (حكم) ، بلوغ الارب (٣٢٨/١ وما بعدها) .
- ٢ بلوغ الارب (٣٣٩/١ وما بعدها) .
- ٣ تاج العروس (١٣٧/٤) ، (حس) ، (٢٥٣/٨) ، (حكم) .
- ٤ الامالي ، للقالبي (٢٥٦/٢ وما بعدها) ، ذيل الامالي (١٠٧ . ١١٩) .
- ٥ بلوغ الارب (٣٤٢/١) .
- ٦ تاج العروس (١٣٧/٤) ، (حس) .
- ٧ تاج العروس (٣٢٧/٤) ، (صحر) ، (٢٥٣/٨) ، (حكم) .
- ٨ المحبر (ص ١٣٢) ، الاشتقاق (ص ٢١٨) .

الأفعمى بن الأفعمى الجرهمي . وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم ^١ . وجعله (المسعودي) ملكاً من ملوك نجران ^٢ .

وكان أكم بن صيفي من حكام تميم ، ذكر انه أدرك الاسلام، ولما سمع بأمر النبي ، وكان إذ ذاك شيخاً ، بعث ابنه (حبيشاً) الى النبي ليأتي بنجره ، فلما جاء به ، جنح قومه وخطب فيهم ، ودعاهم الى الاسلام . ونسبوا له أمثلة ، منها : مقتل الرجل بني فكيه ، وجمعوا له تسعة وعشرين مثلاً أو أكثر من ذلك . ونسبوا له كلاماً مع (كسرى) ^٣ . ونسب له (الجاحظ) بيتاً في الزهد ، هو :

نُرْبِي وَيَهْلِكُ أَبَاؤُنَا وَبَيْنَا نُرْبِي بَيْنِنَا فِينَا ^٤

وزعم أهل الأخبار انه عاش تسعين ومئة سنة ، ومنهم من استقل هذا العمر واستصغره ، فجعله ثلثمائة وثلاثين سنة ^٥ .

ولأكم صلوات وعلاقات بالنعمان بن المنذر ملك الحيرة . وكان الملك قد اختاره في جملة من اختارهم لمحادثة (كسرى) في أمر العرب على ما يذكره أهل الأخبار . ونسب أهل الأخبار اليه حكماً زعموا أنه قالها للملك (النعمان) في أصول الحكم وفي كيفية إدارة شؤون الرعية في حقوق الراعي . وزعم أن (الحارث بن أبي شمر الغساني) ، طلبه ليكون في الألسنة الموهوبة التي تكلم (هرقل) عظيم الروم عند زيارته له ^٦ . وذكر أنه كان يحث على التآلف والوحدة وجمع الشمل، ونبذ التخالف والتنافر . ونسبوا له أقوالاً في ذلك . وفي أصول الحروب والقيادة وأمثال

-
- ١ يعقوبي (٢٢٧/١) .
 - ٢ مروج (٨٩/٢ وما بعدها) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٣٠٨/١ وما بعدها) ، البخلاء (١٤٦ ، ٢٠٨) ، رسائل الجاحظ (٦٦/١) .
 - ٤ الحيوان (٥١/٣) .
 - ٥ المحبر (١٣٤) ، الاشتقاق (١٢٧) ، المعمرون ، للسجستاني (١٠) ، الإصابة (١١٨/١ وما بعدها) ، (رقم ٤٨٥) ، يعقوبي (٢٢٧/١) ، اسد الغابة (١١٣/١) ، المعارف (٢٩٩) ، مروج الذهب (١١٦/٢) ، عيون الأثر (٧٠/١) ، الامالي ، للقالبي (٣٠٩/١) .
 - ٦ المعمرون (١٩) .

ذلك ، مما يحتاج اليه المجتمع في ذلك العهد^١ .
 وذكر أن سادة نجران كانوا يتصلون به ، وكذلك ملك (هجر)^٢ . وأن
 سادات جهينة ومزينة وأسلم وخزاعة ، كانوا يسألونه الرأي والاستشارة^٣ .
 وحاجب بن زرارة بن عدس من حكّام تميم ، ومن البلغاء الفصحاء في زمانه
 وممن وفد على (كسرى) من سادات تميم ، وكان له كلام معه . وكان في
 جملة من توسط عنده ليسمح لقومه أن يدخلوا الريف . فسمح لهم بذلك . وقد
 هلك قبل الإسلام . فصار ابنه (عطارد) سيد تميم . وقد أدرك عطارد الإسلام ،
 وذهب الى الرسول ، فأسلم^٤ . وكان حاجب بن زرارة يقال له ذو القوس ،
 وذلك أن تميماً أقحطوا ، فارتحل حاجب الى كسرى ، فسأله أن يأذن له ، أن
 يتزل حول بلاده . فقال : إنكم أهل غدر ! فقال : أنا ضامن . فقال : ومن
 لي بأن تفي ؟ قال أرهنتك قوسي ، فأذن لهم دخول الريف . فلما مات حاجب ،
 رحل عطارد بن حاجب الى كسرى ، يطلب قوس أبيه ، فردها عليه وكساه
 حلة . فلما وفد الى النبي عطارد ، وأسلم على يديه أهداها للنبي ، فلم يقبلها ،
 فباعها . وقال عمر : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها لوفود العرب وللعيد ،
 فقال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وقد ارتد عطارد
 مع من ارتد من بني تميم بعد النبي وتبع سجاح ، ثم عاد إلى الإسلام^٥ .

وكان (الأقرع بن حابس بن عقال بن محمر بن سفيان) التميمي المجاشعي
 الدارمي من حكّام تميم ، اسمه (فراس) ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان
 برأسه . وكان شريكاً في الجاهلية والإسلام . وفد على النبي ، وهو من المؤلفات
 قلوبهم وقد حسن إسلامه . وقد نادى النبي ، من وراء الحجرات يا محمد ، فلم

- ١ عيون الاخبار (١٠٨/١) ، (كتاب السلطان) ، (٢٤٦/١) ، (باب ذم الغنى
 ومدح القفر) ، البخلاء للجاحظ (٢٠٨) ، (الحاجري) ، الزهر ، للسيوطي
 (٥٠١/١) ، البلدان (٣٧٤/٤) ، العقد الفريد (١٧٠/١) ، البخلاء (٢٠٨) .
- ٢ العمرون ، للسجستاني (١٨) .
- ٣ العمرون (١٥) .
- ٤ بلوغ الأرب (٣١١/١) وما بعدها ، السيرة الحلبية (١٠/١) ، الاشتقاق
 (١٤٤/١) ، الامالي ، للقالي (٢٩٩/٢) وما بعدها .
- ٥ الاصابة (٤٧٦/٢) ، (رقم ٥٥٦٨) ، بلوغ الأرب (٣١١/١) وما بعدها ،
 الاشتقاق (١٤٥) ، الطبري (١١٥/٣) وما بعدها ، (قدوم وفد بني تميم ونزول
 سورة الحجرات) .

يحييه . فقال : والله يا محمد إن حمدي لزين ، وإن ذمسي لشين . فقال رسول الله : ذلكم الله . وفي هذا الحادث نزلت الآية : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون »^١ . وذكر انه كان مجوسياً قبل ان يسلم . وان (عيينة) والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً ، فقال لها عمر : انما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتألفكما على الاسلام . فأما الآن فاجهدا جهدكما ، وقطع الكتاب . وقد عاش الى زمن عثمان^٢ .

واليه تحاكم (الفرافصة) الكلبي ، وجريير بن عبدالله ، وقد نفر (الأقرع) جريير على الفرافصة بن الأحوص الكلبي^٣ .

وكان ربيعة بن مخاشن من حكام تميم البارزين في أنساب قومه ، كما كان من خطبائهم وفصحائهم . وهو من (بني أسيد بن عمرو بن تميم)^٤ ، وكان يجلس على سرير من خشب في قبة من خشب ، فسمي ذا الأعواد . واليه أشار الأسود ابن يعفر بقوله :

ولقد علمتُ سوى الذين نباتني ان السيل سبيل ذا الأعواد^٥

وذكر انه كان مرجع قومه ، وعالمهم بالأنساب ، وزعم قومه انه أول من قرعت له العصا^٦ . وكان أبوه (مخاشن) حكماً أيضاً^٧ .

وكان ضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم التميمي من حكام تميم المعروفين . وكان قومه يلجأون اليه فيمن كانوا يلجأون اليهم عند أخذ الرأي. ذكر أنه حكم فأخذ رشوة فغلر^٨ . وأنه كان من رجال بني تميم لساناً

-
- ١ الحجرات ، رقم ٤٩ ، الآية ٤ ، تفسير الطبري (٧٦/٢٦ وما بعدها) ، روح المعاني (١٢٦/٢٦) ، الاشتقاق (١٤٦) ، المحبر (١٣٤) .
 - ٢ الاصابة (٧٢/١ وما بعدها) ، رقم (٢٣١) ، بلوغ الأرب (١/٣١٥ وما بعدها) .
 - ٣ كتاب نسب تريمش (٧) ، الروض الانف (٦٠/١) .
 - ٤ بلوغ الأرب (٣١٦/١) .
 - ٥ المحبر (١٣٤) .
 - ٦ بلوغ الأرب (٣١٦/١) .
 - ٧ المحبر (١٣٤) .
 - ٨ بلوغ الأرب (٣١٦/١) ، وكان اسمه : « شق بن ضمرة » ، المحبر (١٣٤) ، الامالي ، للقالبي (٢٧٩/٢) .

وبياناً . وكان اسمه شق بن ضمرة ، فسمّاه بعض ملوك الحيرة ضمرة^١ . والرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد^٢ . وقد عرف بـ (شقة)^٣ .

ومن حكمام (تميم) (الأحنف بن قيس السعدي التميمي) . واسمه (الضحاك ابن قيس) وقيل (صخر بن قيس) ، ويكنى (أبا بحر) وهو ممن أدرك النبي . وكان من العلماء الدهاة الحكماء العقلاء . وقد ضرب بحلمه المثل . قال : « رجل للأحنف بن قيس : بمّ سدت قومك وأنت أحنف أعور ؟ قال : بتركي ما لا يعنيني ، كما عنك من أمري ما لا يعينك »^٤ . وذكر أنه هو القائل : « لا تزال العرب نجير ما لبست العائم ، وتقلدت السيوف وركبت الخيل ، ولم تأخذها حمية الأوغاد . قيل : وما حمية الأوغاد ؟ قال : أن يروا الحلم ذلاً ، والتواهب ضياً »^٥ .

وكان عامر بن الظرب العدواني من حكمام قيس . وذكر أنه كان أول من قرعت له العصا . ونسبوا له حكماً وأمثلاً منها : ربّ أكلة تمنع أكلات . ورب زارع لنفسه حاصد سواه ، ومن طلب شيئاً وجده... الى أمثلة أخرى من أمثلة في الحكم والمواعظ وفي كيفية السير في هذه الحياة^٦ . وذكر أنه هو الذي جعل الدية مائة من الإبل ، وجعله (محمد بن حبيب) في طليعة (أئمة العرب)^٧ . وذكر أنه التقى بـ (حمزة بن رافع الدوسي) عند ملك من ملوك حمير ،

- ١ الاشتقاق (١٤٩) ، نوادير المخطوطات (٣٠٥) ، كتاب القاب الشعراء ومن يعرف منهم بامه .
- ٢ تاج العروس (١٥٠/١٠) ، (رشنا) .
- ٣ نوادير المخطوطات ، القاب الشعراء ، (ص ٣٠٥) .
- ٤ الإصابة (١١٠/١) ، (رقم ٤٢٩) ، الاستيعاب (١٣٥/١) ، (حاشية على الإصابة) ، الامالي ، للقالبي (٥٩/١ وما بعدها ، ٢٣١ وما بعدها ، ٢٤١ ، ٢٦٩) ، (٢٠/٢) ، ٤١ ، ١٦٧ ، ٢٢٧ وما بعدها ، ٣٠٦) ، ذيل الامالي (١٤ ، ٢٧ ، ١١٨ ، ١٨٦ ، ٢١٢ ، ٢١٥) ، نوادير المخطوطات (أسماء المقتولين من الاشراف في الجاهلية والاسلام) ، (ص ١٥٨) ، رسائل الجاحظ (٣٤٤/١) .
- ٥ رسائل الجاحظ (٣٦٢/١) ، البيان والتبيين (٨٨/٢) ، (٩٨/١) .
- ٦ بلوغ الارب (٣١٦/١) ، الاشتقاق (١٦٤/١) ، تاج العروس (٤٦١/٥) ، (قرع) .
- ٧ المجير (١٨١) .

(فقال : تساءلا حتى أسمع ما تقولان) ، فجرى بينها كلام في الحكم وفي أمور الحياة^١ .

وقد اختلف أهل الأخبار في أول من قرعت له العصا . فقال بعض منهم هو (عامر بن الظرب العدواني) ، وقال بعض آخر ، هو (قيس بن خالد بن ذي الجدين) . وهو قول ربيعة ، أو (عمرو بن حمزة) الدوسي ، وهو قول تميم ، أو (عمرو بن مالك) . وذكر ان قيساً كانوا لا يعدلون بفهم عامر بن الظرب فهماً ولا بحكمه حكماً . فلما طعن في السن ، أو بلغ ثلثمائة سنة ، أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : انه كبرت سني وعرض لي سهو ، فإذا رأيتموني خرجت من كلامي وأخذت في غيره ، فأقرعوا لي المجن بالعصا . وقيل كانت له ابنة يقال لها خصيلة ، فقال لها اذا خولطت : فاقري لي العصا . فأتى عامر بخنثى ليحكم فيه ، فلم يدر ما الحكم ، فجعل ينحر لهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء ، فقالت خصيلة ما شأنك قد أتلفت مالك ؟ فخبرها انه لا يدري ما حكم الأثني ، فقالت اتبعه مباله^٢ . وذكر (محمد بن حبيب) ، انه حكم في الخنثى حكماً جرى الاسلام به^٣ . وذكر بعض آخر ان (العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء ، إلا أسندوا ذلك اليه ، ثم رضوا بما قضى فيه . فاختصم اليه في بعض ما كانوا مختلفون فيه في رجل خنثى له ما للرجل ، وله ما للمرأة . فقالوا : أنجعله رجلاً أو امرأة ، ولم يأتوه بأمر كان أعضل منه . فقال : حتى انظر في أمركم ، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب ، فاستأخروا عنه ، فبات ليلته ساهراً يقلب أمره وينظر في شأنه ، لا يتوجه له منه وجه . وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه) ، فلما رأت سهره وقلقه وقلة قراره على فراشه ، سألته عن حاله ، فقال : ويحك اختصم إليّ في ميراث خنثى أأجعله رجلاً أو امرأة . فقالت : سبحان الله ! لا أبالك اتبع القضاء المبال . اقعده ، فإن بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهي امرأة . فسرّ بهذا الجواب^٤ .

- ١ الامالي (٢٧٦/٢ وما بعدها) .
- ٢ تاج العروس (٤٦١/٥) ، (قرع) .
- ٣ المجبر (٢٣٦) .
- ٤ الروض الانف (٨٦/١ وما بعدها) ، ابن هشام (٨٦/١) .

ومن حکام قيس : (هريم بن قطبة بن سيار بن عمرو) . وهو العشراء
ابن جابر بن عقيل . واليه تنافر (عامر بن الطفيل) ، وعلقمة بن علاثة .
وسنان بن أبي حارثة بن مرة^١ .

ويذكر أهل الأخبار أيضاً أن (ذرب بن حوط بن عبدالله بن أبي حارثة
الطائي) ، كان حاكماً شهيراً في الجاهلية ، وقد حكم (عامر بن الظرب) في
الخنثى . وذكروا أن الشاعر (أدهم بن أبي الزهراء) الطائي ، وهو من الشعراء
في الإسلام ، ذكره في شعر له ، حيث قال :

مما الذي حكم الحكوم فواققت في الجاهلية سنة الإسلام^٢

وقد أدخل (ذرب) واسمه (سويد بن مسعود بن جعفر بن عبدالله بن طريف
ابن حيي) الشاعر ، في جملة من حكم في الجاهلية بحكم ، فوافق حكمه السنة^٣ .
ومن حکام العرب المعروفين وأحد المعمرين (عمرو بن حممة بن رافع الدوسي)
من الأزدي . ذكروا أنه عمّر طويلاً ، وأنه ذو الحلم الذي ضرب به العرب المثل ،
وأنه هو الذي قرعت له العصا^٤ . وذكر (ابن دريد) أنه وفسد الى النبي^٥ .
ولم يذكر أحد غيره أنه وفد عليه . بل الذي عليه الآخرون أنه مات في الجاهلية
بعد عمر طويل ، إذ ذكروا أنه كان احد المعمرين ، حتى أوصل بعضهم عمره
الى حوالي الأربعمئة سنة ، فذكر أنه عاش ثلاثمئة وتسعين سنة^٦ . وذكروا انه
عرف بـ (ذي الحلم) وأنه هو الذي ضربت به العرب المثل في قرع العصا ، لأنه
بعد أن كبر صار يذهل فاتخنوا له من يوقظة فيقرع العصا ، فيرجع اليه فهمه .
وأنه هو الذي أشار اليه (الحارث بن وعة) بقوله :

وزعمت أن لا حلوم لنا إن العصا قرعت لذي الحلم^٧

-
- ١ المحبر (١٣٥) .
 - ٢ المحبر (٢٣٦) .
 - ٣ الاشتقاق (٢٣٢/٢) .
 - ٤ معجم الشعراء (ص ٢٠٩) .
 - ٥ الاشتقاق (٢٩٦) .
 - ٦ بلوغ الارب (٣٣١/١) .
 - ٧ بلوغ الارب (٣٣١/١ وما بعدها) .

ويذكر اهل الأخبار ان الذين يزعمون ان (عمرو بن حممة) هو الذي كان يقال له : (ذو الحلم) ، وانه هو اول من قرعت له العصا ، انما هم اهل اليمن ، وذلك تعصباً منهم اليه^١ . ويظهر من ذلك ان العصية القبلية قد لعبت دوراً في هذه القصة : قصة اول من قرعت له العصا ، فزعم القيسيون ان اول من قرعت له العصا ، هو (عامر بن الظرب العدواني) ، وزعم اهل اليمن ، انه (عمرو بن حممة) .

وقد كان له قبر معروف ، تزوره المارة ، ذكر ان (الهدم بن امرئ القيس ابن الحارث بن زيد ، أبو كلثوم بن الهدم) الذي نزل عليه النبي ، و (عتيك ابن قيس بن هيشة بن أمية بن معاوية) ، و (حاطب بن قيس بن هيشة) الذي كانت بسببه حرب حاطب ، مرّوا بقبره قادمين من الشام، فعقروا رواحلهم على قبره ، وقال كل واحد منهم شعراً في رثائه^٢ .

ونعرف حكماً آخر من حكّام (عدوان) ، عرف بـ (ذي الاصبع العدواني) وهو (حرثان بن محرث) ، أو (حرثان بن عمرو) ، أو (حرثان بن الحارث) ، أو (حرثان بن السمؤال بن محرث بن شبابة) ، الى غير ذلك من أقوال^٣ . وقد عدّه أهل الأخبار من الشعراء المعمرين ، وأعطاه (ابو حاتم السجستاني) عمراً ، جعله ثلثمائة سنة بالتمام والكمال^٤ .

وغيلان بن سلمة الثقفي ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وهو شريف شاعر . قالوا إنه كانت له ثلاثة ايام : يوم يحكم بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه الى جماله ، وجاء الاسلام وعنده عشر نساء فخيره النبي فاختار أربعاً ، وكان ممن أسلم . وذكر انه وفد على كسرى ، فكان بينه وبين غيلان كلام أعجبه ، فأكرمه وقدمه وسهل تجارته وتجارة من كان معه . وكان فيهم

١ بلوغ الأرب (٣٣٢/١) .

٢ الامالي ، للقالبي (١٤٣/٢) .

٣ بلوغ الأرب (٣٣٥/١) وما بعدها ، الاشتقاق (١٦٣/٢) ، « حرثان بن محرث بن الحارث بن شبابة » ، نوادر المخطوطات ، ألقاب الشعراء (٣٠٧) ، « شبابة » ، شرح المفضليات (٣١٢) ، الخزانة (٤٠٨/١) .

٤ بلوغ الأرب (٣٣٥/١) ، الامالي ، للقالبي (١٢٩/١ ، ٢٥٥) ، (٢٢٠/٢) ، الاغانى (٩/٣) .

أبو سفيان في بعض الروايات ، وأرسل معه من بني له أظماً بالطائف^١ . وكان غنياً صاحب تجارة . وقيل انه أحد من نزل فيه : « على رجل من القريتين عظيم » .

وذكر عنه أن (بني عامر) أغاروا على ثقيف بالطائف ، فاستنجدت ثقيف ببني نصر بن معاوية ، وكانوا حلفاءهم ، فلم ينجدوهم ، فخرجت ثقيف الى بني عامر وعليها (غيلان) ، فقاتلت (بني عامر) ، وانتصرت عليهم وخلد (غيلان) هذا القتال في شعر روه له^٢ .

واشير الى اسم قاض آخر عرف واشتهر في الجاهلية ، اسمه (حذار) ، وهو (ربيعة بن حذار) الأسدي من (بني أسد بن خزيمه) . وقد نعت به (قاضي العرب)^٣ . وكان حكماً من حكام (بني أسد) ، واليه مرجعهم في امورهم ومشورتهم . واليه نافر (خالد بن مالك بن تميم النهشلي) (القعقاع بن معبد التميمي) ، فنفر القعقاع^٤ . وله ولد اسمه : (سويد بن ربيعة بن حذار) كان حاكماً كذلك^٥ .

ومن حكام (طيء) (ابن صعتره الطائي) . وكان من الحكام الكهان^٦ . ومن اشتهر بالقضاء بين الناس من (إباد) : (وكيع بن سلمة بن زهر بن إباد) ، وهو صاحب الصرح بمزورة مكة وقد أكثروا فيه فقالوا كان كاهناً ، وقالوا كان صديقاً من الصديقين . وذكروا له أقوالاً ووصية لقومه من إباد ، جاء فيها : (اسمعوا وصيتي : الكلام كلمتان . والأمر بعد البيان . من رشد فاتبعوه ومن غوى فارقضوه ، وكل شاة معلقة برجلها) ، فكان اول من قال هذه الكلمة فذهبت مثلاً^٧ .

وقد ذكر عنه ، أنه كان ولي أمر البيت بعد جرحهم ، فبني صرحاً بأسفل

- ١ الاصابة (١٨٦/٣ وما بعدها) ، (رقم ٦٩٢٦) ، الاستيعاب (١٨٦/٣) ، حاشية على الاصابة) ، بلوغ الارب (٣١٩/١) ، المحبر (١٣٥) ، البخلاء (١٨٦ ، ٣٩٣) ، ابن سعد (٣٧١/٥) ، الاغانى (٤٨/١٢ وما بعدها) ، اللالي (٤٧٨) .
- ٢ بلوغ الارب (٣٢١/١) .
- ٣ اللسان (١٧٧/٤) .
- ٤ بلوغ الارب (٣٢٩/١) ، الاشتقاق (١٤٥) .
- ٥ المحبر (١٣٤) .
- ٦ تاج العروس (٢٢٦/٦) ، (لطف) .
- ٧ المحبر (١٣٦) ، بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .

مكة وجعل فيه أمة يقال لها (حزورة) وبها سميت حزورة مكة وجعل في الصرح سلباً ، فكان يرقاه ، ويزعم أنه يناجي ربه ، ونسبوا له أموراً كثيرة . ومن كلامه على ما يزعمه أهل الأخبار (مرضعة وفاطمة ، ووادعة وقاصمة ، والقطيعة والفعجعة ، وصلة الرحم وحسن الكلم) ، وقوله : « زعم ربكم ليجزين بالخير ثواباً ، وبالشر عقاباً ، إن من في الأرض عبيد لمن في السماء . هلكت جسرهم وربلت إيادهم ، وكذلك الصلاح والفساد » . وذكر انه لما مات ، نعي على الجبال^١ . ومن حكمام اياد : قس بن ساعدة الايادي الشهير^٢ . وذكر أنه أول من قال : (أما بعد)^٣ ، وسأتكلم عنه في أثناء كلامي على الخطباء البلغاء .

ومن حكمام (كنانة) (صفوان بن أمية) ، و (سلمى بن نوفل الكناني) ، وكان من المعاصرين لـ (عامر بن الظرب العدواني)^٤ . وجعل (صفوان بن أمية بن محرت الكناني) في عداد من حرّم الخمر في الجاهلية تكراً وصيانة لأنفسهم . ونسبوا له شعراً في سبب تركه لها^٥ .

ومن حكمام (كنانة) : (يعمر بن عوف الشداخ الكناني) ، وكان خبيراً بالأنساب وبالأحساب والأخبار وحكماً من حكمام كنانة . وهو الذي شدخ دماء خزاعة^٦ . وكانت قريش قاتلت خزاعة وأرادت اخراج خزاعة من مكة ، فراضى الفريقان بيعمر . فحكم بينهم بشدخ الدماء بين قريش وخزاعة ، وعلى ألا يخرج خزاعة من مكة^٧ . وورد في رواية اخرى ، انه حكم ان كل دم اصاب قريش من خزاعة موضوع ، وكل ما اصاب خزاعة من قريش ففيه الدية ، وان قصياً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة^٨ .

ومن حكمام (كنانة) (القلمس الكناني) . وكان من نساء الشهور ، كان يقف عند (جمرة العقبة) ، ثم يعلن حكمه بنسب الشهور ، كأن يحلّ أحد الصفرين ويحرم صفر المؤخرة ، وكذلك في الرجيين ، يعني رجياً وشعبان . فهو

-
- ١ بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .
 - ٢ المحبر (١٣٦) .
 - ٣ صبح الاعشى (٤٣٣/١) .
 - ٤ بلوغ الارب (٣٣٠/١) ، (سلمى بن نوفل بن معاوية) ، المحبر (١٣٣) .
 - ٥ الامالي للقالبي (٢٠٤/١) ، المحبر (١٣٣ ، ٢٣٧) .
 - ٦ بلوغ الارب (٣٣٠/١) .
 - ٧ المحبر (١٣٣ وما بعدها) .
 - ٨ ابن هشام (٧٩ وما بعدها) ، المحبر (١٣٤ حاشية) .

من الحكام ومن النسأة^١ . قال (محمد بن حبيب) : « نسأة الشهور من كنانة وهم القلامسة ، واحدهم قلمس ، وكانوا فقهاء العرب والمفتين لهم في دينهم »^٢ .

وكان عبد المطلب من حكام قريش ، وكان يقال له (القيّاص) لجوده ، و (مطعم طير السماء) ، لأنه كان يرفع من مائدته للطير والوحوش في رؤوس الجبال ، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية . وكان يأمر بترك الظلم والبغي ، ويحث قومه على مكارم الأخلاق ، وينهاهم عن ذنبيات الأمور . وتؤثر عنه سنن جاء القرآن بأكثرها وجاءت السنة بها ، منها الوفاء بالنذر ، والمنع من نكاح المحارم ، وقطع يد السارق ، والنهي عن قتل المؤودة ، وتحريم الخمر والزنا وأن لا يطوف بالبيت عريان^٣ .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنة للناس نهجوا عليها ، منها : قطع يد السارق ، وقد زعموا ان أول من سنّ ذلك هو (الوليد بن المغيرة) أو (عبد المطلب) ، فقطع رسول الله في الاسلام^٤ . والقسامة وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك و (تحريم الخمر) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام ، منهم (الوليد بن المغيرة) و عبد المطلب^٥ ، و (المنع من نكاح المحارم) ، و (النهي عن قتل المؤودة) وتحريم الزنا ، وأن لا يطوف إنسان بالبيت عريان ، وتنسب هذه الأحكام الى عبد المطلب^٦ .

ولا بد ان يكون الوليد بن المغيرة من الرجال المبيطين المشهورين في ايامه بسداد الرأي ، ولهذا اكتسب إجلال الجميع له ونال تقدير الناس ، حتى قيل : ان الناس كانوا يقولون في الجاهلية : لا وثوبي الوليد الخلق منها والجديد^٧ . واليه تحاكم (بنو عبد مناف) في مقتل (عمرو بن علقمة بن عبد المطلب) ، حيث أتهموا (خدّاش بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل)

-
- ١ بلوغ الارب (١/٣٣٥) ، تاج العروس (٤/٢٢٢) ، (القلمس) .
 - ٢ المحبر (١٥٦ وما بعدها) .
 - ٣ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٤ المعارف (ص ٢٤٠) . Ency. IV, p. 173.
 - ٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٦ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٧ المعارف (ص ٢٤٠) .

بقتله . وكان (عمرو بن علقمة) أجيراً لخداش بن عبدالله ، خرج معه الى الشام ، ففقد خداش جبلاً ، فضرب عمراً بعضاً ، فقضى عليه . فتحاكم (بنو عبد مناف) فيه الى الوليد بن المغيرة ، فقضى ان يحلف خمسون رجلاً من بني عامر بن لؤي عند البيت : ما قتله خداش ، فحلفوا ، إلا حويطب بن عبد العزى . فإن أمه افتدت يمينه ، فيقال إن من حلف هلك ، قبل ان يحول عليه الحول^١ . وقد تحدثت عن هذه القصة في أثناء كلامي على «القسامة» . وذكر انه عرف بين قومه بـ (العدل)^٢ .

وذكر ان (عامر الضحيان بن سعد بن الخزرج بن النمر بن قاسط) ، كان يجلس للناس في الضحى ، فيقضي بين المتخاصمين ، فسمي الضحيان^٣ . وكان سيد قومه في الجاهلية وصاحب مبراعهم^٤ . وكانت ربيعة تغزو المغازي وهو في منزله ، فتبعث له نصيبه مما تصيبه ولنسائه حصّة ، إعظماً له^٥ .

ومن حكم (مالك بن جبير العامري) قوله : « على الخبير سقطت »^٦ . وهو مثل اشتهر وعرف بين العرب ، ولا زال الناس يتمثلون به .

وكان (نقييل بن عبد العزيز) من حكام قريش^٧ . واليه تنافر (عبد المطلب) و (حرب بن أمية) ، فنفر عبد المطلب على حرب^٨ . وأمّه حبشية^٩ .

وقد ذكر (أبو حنيفة الدينوري) اسم رجل من أهل الجاهلية ، قال عنه إنه كان فقيه العرب في الجاهلية ، وإنه كان من عدوان أو من إباد . قدم في قوم معتمراً او حاجاً ، فلما كان على مرحلتين من مكة قال لقومه وهم في نحر الظهيرة من أتى الى مكة غداً في مثل هذا الوقت كان له أجر عمرتين فصكّوا الإبل صكة شديدة حتى أتوا مكة من الغد في ذلك الوقت^{١٠} .

-
- ١ الزبيري ، نسب قريش (٤٢٤ وما بعدها) .
 - ٢ المحبر (١٣٢) .
 - ٣ المحبر (١٣٥) ، الاشتقاق (٢٠٢/٢) .
 - ٤ الاشتقاق (٢٠٢/٢) .
 - ٥ نواذر المخطوطات ، أسماء المقتالين (١٢٢) .
 - ٦ اللسان (٣١٦/٧) ، (سقط) ، بلوغ الارب (٣٣١/١) .
 - ٧ الزبيري ، كتاب نسب قريش (٣٤٧) .
 - ٨ المحبر (١٧٣ وما بعدها) .
 - ٩ المحبر (٣٠٦) .
 - ١٠ الروض الانف (٩٢/١) .

فالرجل المذكور ان صحت رواية (الدينوري) عنه ، فقيه من الفقهاء وحاكم كان بين الناس . ومعنى هذا وجود الفقه عند الجاهليين بالمعنى المفهوم من الكلمة في الإسلام .

وأكثر من ذكرت ، هم ممن أدركوا الاسلام ، وسمعوا بنجر الرسول . وقد زعم أن بعضهم عُمر عدة مئات من السنين . ويظهر ان ذاكرة اهل الأخبار لم تع من اخبار الحكام الذين عاشوا قبل الاسلام بزمن طويل ، فاقصر علمها على هؤلاء وأمثالهم ممن عاش في الفترة الملاصقة للإسلام .

وقد نسب أهل الأخبار الى الحكام المذكورين علم بأنساب الناس وأحسابهم ، كما نسبوا لهم الفصاحة والبلاغة والبيان . وكلها من مستلزمات ومن ضروريات الحاكم في ذلك الوقت . كان من واجبه العلم بأنساب الناس وأحسابهم ، لأن المناقرات والمفاخرات ، هي من اهم المحاكيات في ذلك الوقت . ولكي يكون حكم الحاكم فيها صحيحاً دقيقاً كان لا بد له من الوقوف على أحوال الناس وعلى مآثرهم ومفاسخهم في ذلك الوقت . وكان عليه أن يكون فصيحاً بليغاً ، لأن الناس كانوا يقيمون وزناً للكلام آنذاك ، ومن يحسن الاختيار في الكلام، ويحسن صياغة الكلم ، يكون ذا أثر فعال في نفوس المستمعين وفي اصدار الأحكام .

ويتبين من دراسة ما ينسب الى اولئك الحكام من أحكام (فريش) أي (مكة) ، وكذلك حكام أهل المدن . كانوا حكماً بالمعنى المفهوم من (الحاكم) ، فأحكامهم هي أحكام قانونية ، مقتبسة من منطق العدالة والحق . وهي تشريع مدني ينسجم مع التشريع المدني للأمم المتحضرة . وسبب ذلك على ما يظهر هو ان البيئة التي عاش فيها هؤلاء الحكام ، هي بيئة حضرية ، وقد كانوا أنفسهم من الحضرة ، ولكثير منهم وقوف على أحوال الأمم الأخرى ، ولهم علم بالكتب وبيعض اللغات الأعجمية وبالديانات والآراء ، وفي جملتها القوانين، فتأثروا أو تأثر بعضهم بتلك المؤثرات .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنة للناس نهجوا عليها ، منها . قطع يد السارق ، وقد زعموا ان اول من سن ذلك هر (الوليد بن المغيرة) او (عبد المطلب) ، فقطع رسول الله

في الاسلام^١ . والتسامية وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك^٢ ، و (تحريم الخمر) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام ، منهم (الوليد بن المغيرة) و(عبد المطلب) ، و (المنع من نكاح المحارم) ، و(النهي عن قتل المؤودة) ، و(تحريم الزنا ، وان لا يطوف انسان بالبيت عريان ، وتنسب هذه الأحكام الى عبد المطلب^٣ . وذكر اهل الأخبار ان أول من ورث البنات في الجاهلية ، فأعطى البنت سهماً والابن سهمين (ذو المجاهد الشكري)^٤ .

وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكام الجاهلية ، فاتبعنا عندهم ، لا أقصد انها صارت احكاماً عامة ، مشت بين جميع العرب ، فكلام مثل هذا ، هو كلام مغلوط ، لا يمكن ان يقال ، على الرغم من التعميم الذي يذكره اهل الأخبار ، مثل قولهم (وكانوا يقطعون يد السارق اليمنى ويصلبون قاطع الطريق)^٥ . وقولهم (وكانوا يقتلون من الجنابة)^٦ ، وأمثال ذلك . فقد عودنا اهل الأخبار على هذا التعميم ، الذي أخذوه من أفواه الرواة دون نقد ولا تمحيص . وآية ذلك انهم يعوّدون فيناقضون أنفسهم وما قالوه في مواضع اخرى ، مما يدل على انهم نسوا ما قالوه سابقاً ، ولم يفطنوا الى هذا التناقض ، ولم يحاولوا نقد الروايات . ولهذا فحكمنا في هذه الأمور ، هو ان الأحكام المذكورة هي رأي واجتهاد ، قد يتبعه بعض وقد يخالفه بعض آخر ، يكون اتباعه في الموضع الذي عاش فيه الحاكم . فأحكامهم لهذا أحكام محلية ، قد تصير عرفاً ، اذا انتزعت من صميم الواقع ومن عقلية المحيط .

القضاء بعكاظ :

وكانت سوق عكاظ مجتمعاً للتقاضي في الأمور المهمة عند الجاهليين . حتى الشعر كانوا يتقاضون فيه ، يعرض شاعر شعره على الحكم ، ويعرض شاعر آخر

-
- ١ المعارف (ص ٢٤٠) .
 - ٢ المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) ، المعبر (٣٢٧) .
 - ٣ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٤ المعبر (٣٢٤) .
 - ٥ المعبر (٣٢٧) .
 - ٦ المعبر (٣١٩) .

منافس له شعره عليه ، ثم يسمعان رأي الحكم في أيهما أشعر . وذكر ان القضاء بعكاظ كان لبني تميم . وقد جمعت تميم الموسم الى ذلك . وكان ذلك يكون في أفخاذها كلها . ويكون الرجال يلبان هذا من الأمرين جميعاً ، عكاظ على حدة والموسم على حدة . فكان من اجتمع له الموسم والقضاء (سعد بن زيد مناة بن تميم) ، ثم تولى ذلك (حنظلة بن زيد بن مناة) ، ثم تولاه (ذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم) ، ثم (مازن بن مالك بن عمرو بن تميم) ، ثم (ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة) ، ثم (معاوية بن شريف ابن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم) ، ثم (الأصبط بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة) ، ثم (صلصل بن أوس بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن اسيد) ، ثم (سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة). فكان سفيان آخر تميمي اجتمع له الموسم والقضاء بعكاظ . فات سفيان ، فافتقر الأمر ، فلم يجتمع الموسم والقضاء لأحد منهم حتى جاء الاسلام . فكان (محمد ابن سفيان بن مجاشع) يقضي بعكاظ . فصار ميراثاً لهم . فكان آخر من قضى بينهم الذي وصل الى الاسلام (الأقرع بن حابس بن عقيل بن محمد بن سفيان). وأجاز بالموسم بعد (صلصل بن أوس) ، (العلاقُ بن شهاب بن لأي) من بني (عؤافة بن سعد بن زيد مناة) . فكان آخر من أفاض بهم (كرب ابن صفوان بن جناب بن شجنة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة)^١ . وله يقول أوس بن مغراء القريني :

ولا يرمون في التعريف موقفهم حتى يقال : أجزوا آل صفوانا^٢

ويتبين مما تقدم ، ان القضاء بعكاظ كان حقاً من حقوق (تميم) لا ينازعهم في ذلك منازع . اذا هلك قاض اخذ مكانه ابنه او رجل آخر من الأسرة التي اختصت بالقضاء بين الناس ، والتي كان لها امر (الحكومة) ، فنحن هنا إذن امام اناس تخصصوا بأمور القضاء بين الوافدين الى عكاظ ، ممن كان عندهم امر معضل ، ثم يريدون حله وفضه . ولا يد لثل هذا الحاكم من ان يكون محترم الجانب ، مهاب المكاة ، واقفاً على الأحساب والأنساب واحوال الناس وعلى الأعراف حتى يحترم قراره ويطاع .

١ وديل « صفوان بن الحارث » ، ابن هشام (٧٧) .

٢ المحبر (١٨١ وما بعدها) .

ولا بد وان يكون لتميم نفوذ في هذه الأرضين، اكسبها حق الحكومة بعكاظ ،
ولا بد ان يكون نفوذ بمكة وعند قريش ، جعل لها الموسم . فرياسة الموسم، من
الرياسات الكبيرة ذات الشأن عند قريش ومن هم في جوارهم، ولا يعقل تسليمها
لتميم لو لم يكن لها نفوذ سابق بمكة وصلات شديدة بقريش . صلوات تتجلى
بالتصاهر الموجود بين قريش وتميم . ومن يدري فلعل تيمماً كانوا بمكة، ثم ارتحلوا
عنها الى مواضع اخرى ؟

ولا استبعد احتمال جلوس الحكام في الأسواق الأخرى للحكم بين الناس فيما يقع
بينهم من خلاف ، في امور السوق من بيع وشراء واختلاف على سلع ، او من
تنافر او من تخاصم وتنازع . فهذه الأسواق هي مواسم يلتقي فيها من يتعامل بها
من الناس ، فيجدون فيها فرصة لحل ما بينهم من خلاف ، فيلجأون الى من
يكون في السوق من الحكام ، للحكم بينهم . وقد يتولى الفصل في الخصومات
الناشئة عن التعامل والتبايع حكّام السوق، وهم الذين يتحكمون في السوق، ويشرفون
عليها ويتقولون جبايتها والمحافظة على أرواح من يحضرها من الناس .

وقد تقع مظالم في هذه الأسواق وفي غيرها ، فعلى الحكام اخذها من الظالم
ولإرجاع الظلامة الى من وقعت عليه . والظلامة ما تطلبه عند الظالم^١ . ويطالب
المظلوم بظلامته مطالبة اهل الثأر بثأرهم ، ويعدون الظلم نقصاً يلحق بمن وقع
الظلم عليه . وإذا لم ينصف لجأ الى اهله وابناء عشيرته لنصرتهم ومعاونته على اخذ
حقه من المظالم . فكانت الأسواق من المجتمعات المناسبة للنظر في المظالم .

١ تاج العروس (٢٨٤/٨) .

الفهرست

٥	٥٠ . البيوت .
٧٩	٥١ . فقر وغنى وأفراح وأتراح .
١٧٨	٥٢ . الدولة .
٢٥٣	٥٣ . حقوق الملوك وحقوق سادات القبائل .
٣٣٣	٥٤ . الغزو وأيام العرب .
٣٩٩	٥٥ . الحروب .
٤٦٩	٥٦ . في الفقه الجاهلي .
٥٢٦	٥٧ . الأحوال الشخصية .
٥٦٩	٥٨ . الملك والاعتداء عليه .
٦١٢	٥٩ . العقود والالتزامات .
٦٣٥	٦٠ . حكام العرب .